

الجزء الخامس

من

المجموع

شرح المهذب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبو ذكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

وبليه

فتح العزيز

شرح البهيميز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

وبليه

التلخيص الكبير

في تخریج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طُبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

حقوق الطبع محفوظة لإدارة الطباعة المنيرية لشركة العلماء

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

تنبيه (جملنا المجموع في أعلى الصحيفة وبليه فتح العزيز وبليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول) مطبعة الرضا بن الأخرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة العيدين ❦

العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعادة لأنه يتكرر وهو من ذوات الوجود أصله عودا بكسر العين بقلب الواو ياء كاليقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياداً وإنما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد قال الجوهرى وقيل للفرق بينه وبين اد الخشب
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ صلاة العيد سنة وقال ابو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية والمذاهب الاول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه « أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي عباده فقال هل علي غنا قل لا الا ان تطوع » ولانها صلاة موقته لا تشرع لها الاقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى تفق أهل الحديث تركها وجب قتالهم علي قول الاصطخري وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان أحدهما لا يقاتلون لانه تطوع فلا يقاتلون علي تركها كسائر التطوع (والثاني) يقاتلون لانه من سبب الاسلام وسبب نهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يفي صلاة العيدين
﴿ الشرح ﴾ حديث طاحه رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه وضبطه ومعناه في كتاب الصلاة : واجمع المسلمون على ان صلاة العيد مشروعة وعلي أنها ليس فرض عين : الشافعي وجمهور الاصحاب على أنها سنة وقال الاصطخري فرض كفاية فان فرض كفاية فهو تركها وان قلنا سنة لم يقاتلوا علي اصح الوجهين وقال ابو اسحاق المروزي لولا ان صلاة العيدين

قال ❦ كتاب صلاة العيدين ❦

﴿ وهي سنة وليست بفرض كفاية وأقلها ركعتان كسائر الصلوات ووقتها طلوع الشمس الى روالها ولا يشترط فيها شروط الجمعة في الجديد ﴾ *
قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) قيل أراد به صلاة الاضحى ويروي « أن عيد صلى فيه رسول

المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما اطلق هذا الاطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجائزة وقوله لا تشرع لها الاقامة احتراز من الصلوات الخمس وقوله فلم يجب بالشرع احتراز من المندورة وجماهير العلماء من السلف والخلف ان صلاة العيد سنة لا فرض كفاية (واما قول) الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين (فقال) اصحابنا هذا ليس علي ظاهره فان ظاهره ان العيد فرض عين علي كل من تلزمه الجمعة وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتعين تأويله قال ابو اسحاق من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختياراً وقال الاصطخري معناه من لزمته الجمعة فرضاً لزمه العيد كفاية قال اصحابنا ومراد الشافعي ان العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة العيد قد ذكرنا انها سنة متأكدة عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة فرض كفاية وعن احمد روايتان كالمذهبيين * قال المصنف رحمه الله *

﴿ووقتها ما بين طلوع الشمس الى ان تزول والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الاضحى لما روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له «أن يقدم الاضحى ويؤخر الفطر» ولان الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فاذا اخر الصلاة اتسع الوقت لخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الامام فاذا عجل بادر الي الاضحية ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه الشافعي في الام والبيهقي من غير طريق عبد الله بن ابي بكر

الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب علي صلاة العيدين حتى فارق الدنيا» (١) وفي الفصل صور هي مقدمات الباب (أحداها) صلاة العيد سنة أم فرض كفاية اختلفوا

(١) (قوله) يروي أن أول عيد صلى فيه رسول الله عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب علي العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لانه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة: هذا لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وانه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحروا ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين أنه قال يصل بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه *

وروياه من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضاحي وآخر الفطر » وهذا مرسل ضعيف ابراهيم ضعيف واتفق الاصحاب علي ان آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفي اول وقتها وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروايان وآخرون انه من اول طلوع الشمس والافضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح (والثاني) انه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنجي والمصنف في التنبيه
ظاهر كلام الصيدلاني والبعوي وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب تعجيل صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فان فاتته صلاة العيد مع الامام صاحب وخده وكانت اداء ما لم ينزل الشمس يوم العيد وامان لم يصل حتي زالت الشمس فقد فاتته وه تستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل (اصحهما) يستحب
وقال ابو حنيفة اذا فاتته مع الامام لم يأت بها أصلا * قال المصنف رحمه الله *

والسنة ان يصلي صلاة العيد في المصلي اذا كان مسجد البلد ضيقا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى المصلي » ولان الناس يكثر في صلاة العيد فاذا كان المسجد ضيقا تأذوا فان كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روى ان علي رضي الله عنه استخلف ابا الانصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وان كان يوم فطر صلي في المسجد لما روى أبو رضي الله عنه « قال اصابتنا مطر في يوم عيد فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد » وروى ابن وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلي لان الآفة لم يزوالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولان المسجد أشرف وانظف قال الشافعي رضي الله عنه فان كان المسجد واسعا فصلي في الصحراء فلا بأس وان كان ضيقا فصلي فيه ولم يخرج الى الصحراء كرهت لانه اذا ترك المسجد وصلي في الصحراء لم يكن عليهم ضرر واذا ترك الصحراء وصلي في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة *

﴿ الشرح ﴾ حديث خرجه الشيخان في الصحيحين صحیح رواه البخاری

فيه علي وجهين قال الاكثر من هي سنة وقد نص عليه في باب صلاة التطوع حيث عدها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها واحتجوا عليه بانها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن لها الاذان فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب وقال الاضطخري هي فرض كفاية وبه قال احمد لانها من شعار الاسلام وفي تركها مؤان بالدين فعلي هذا لو اتفق أهل بلدة علي تركها قوتوا علي الوجه الاول هل يقاتلون فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحاق نعم (واطهرها) لا وقد ذكرنا وجهها في الاذان وقوله هي سنة معل بالواو والالف وكذا قوله وليست بفرض كفاية ولو اقتصر علي احدي اللفظتين لحصل الغرض ويجوز ان يعلم قوله وهي سنة بالخاء ايضا لان عند ابي حنيفة رحمه

ومسلم من رواية أبي سعيد ورواه بمعناه من رواية جماعة من آخرين من الصحابة وحديث استخلاف
علي أبا مسعود رواه الشافعي بأسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بأسناد جيد ورواه
الحاكم وقال هو صحيح والضعفة - بفتح الصاد والعين - بمدني الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف * أما الأحكام
فقال اصحابنا يجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بخلاف
وقد ذكره المصنف بدليله وإن كان بغير مكة نظر إن كان بيت المقدس قال البندنجي والصيدلاني الصلاة في
مسجده الأقصى أفضل ولم يتعرض الجمهور للأقصى وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره وإن كان في غير
ذلك من البلاد فإن كان لهم عنده ترك الخروج إلى الصحراء والمصلي للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون
بالصلاة في المسجد ومن الأعذار المطر والحل والخوف والبرد ونحوها وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا
خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحهما) وهو المنصوص في
الأمم بقطع المصنف وجمهور العراقيين والبيهقي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل (والثاني) وهو الأصح
عند جماعة من الخوसानيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل «لأن النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليها في الصحراء» واجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها
فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله فعلي هذا إن ترك المسجد الواسع وصلي بهم في
الصحراء فهو خلاف الأولى ولسكن لا كراهة فيه وإن صلي في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص
الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والأصحاب وإذا خرج الإمام إلى
الصحراء واستخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف وإذا حضر النساء المصلي أو المسجد اعتزله
الحيض منهن ووقفن عند باب حديث أم عطية المذكور بعد هذا قال أبو اسحاق المروزي والأصحاب إذا
كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلي الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس
في موضع آخر بحيث يكون أرفق بهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة
رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع
فياً كل من نسيتك» والسنة أن يأكل التمر ويكون وتراً لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» * ﴿

الله هي واجبة وإن لم تكن مفروضة وما نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه أن من وجب عليه حضور
الجمعة وجب عليه حضور العيدين فهذه اللفظة مأولة باتفاق الأصحاب أما الجمهور فقالوا معناه من وجب
عليه حضور الجمعة فرضاً وجب عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب
وأما الاصطخرى فإنه قال معناه من وجب عليه حضور الجمعة عيناً وجب عليه حضور العيدين كفاية
(الثانية) القول في كيفية هذه الصلاة تتعلق بالأكل والأقل * فاما الأكل فمبين ببيان سننها وهي مذكرة

﴿ الشرح ﴾ حديث انس صحيح رواه البخارى وحدث بريدة رواه احمد في مسنده والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم واسانيدهم حسنة فهو حديث حسن وقابل الحاكم هو حديث صحيح وقوله حتى يطعم - بفتح الياء والعين - أى يأكل ونسيكته - بفتح النون وكسر السين - وهى اضحيته واتفق الشافعي والاصحاب علي أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئاً قبل الخروج الى الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون الماء كقول عمرأ وكونه وترأ لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أتي المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلي فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى أن أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الاضحى أن يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحب الحاوى والبيان وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر إنما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم قالوا لأن ما قبل يوم الفطر يحرم الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة ليميز عن ما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فأخر ليميزا

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يغتسل للعيدين لما روى أن علياً وابن عمر رضى الله عنهم كانا « يغتسلان » ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان (احدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البيهقي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لان الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ويجوز علي هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لان القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع ازرأحة لانه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب باجود ما في نجد في العيد » ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الاثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الام والبيهقي بأسناد ضعيف وأما الاثر الآخر أن ابن عمر « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو » فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع وروى الشافعي والبيهقي اغتسال

من بعد * واما الاقل فقد قالوا قلها ركعتان كسائر الصلوات وليس المراد منه ان الاكل فوق الركعتين وانما المراد منه ان الركعتين بصفة كونها كسائر الصلوات هو الاقل والاكل ركعتان لانه الصفة بل مع خواص شرعت فيهما ثم قوله كسائر الصلوات غير مجرى على اطلاقه فانها تختص بنية صلاة العيد

سلمة بن الاكوع للعيد وان عروة بن الزبير قال هو السنة وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال « كان رسول الله صل الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى » ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة الاثر ابن عمر « وأما حديث الحسن في الطيب فغريب وقول المصنف يجتمع فيه الكفاة مما أنكره أهل العربية قالوا لا يجوز ان يقال الكفاة ولا كافة الناس وانما يقال الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة) وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) (وقوله) فسن فيه الغسل لحضورها الاجود حذف لفظة حضورها لان الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب الغسل للعديد وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه اثر ابن عمر والقياس على الجمعة وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر نص عليه في الام (وأصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز بعد الفجر وتبله وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الحاملي في المنع وقد ذكر المصنف دليهاها هكذا ذكر المصنف والحاملي وصاحب الشامل والاكترون قولين للشافعي وحكماها صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي جوزه ابن ابي هريرة ومنعه ابواسحق وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره وقال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان ان الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني واحب الغسل بعد الفجر للعديد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولاً آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنجي بانه نص في الام بانه لا يجزئه قبل الفجر فاذا قلنا بالاصح انه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حـ بيز والمتولي وغيرهم كأذان الصبح (والثاني) يصح في جميع الليل وبه جزم الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم وفرقوا بينه وبين الاذان أن النصف الاول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الاذان لها فامتنع لحوف اللبس بخلاف الغسل (والثالث) أنه انما يصح قبيل الفجر عند السجود وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظيف بازالة الشعور وتقليم الاظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياساً على الجمعة * .

وبالوقت الذي نذكره وانما المراد أنها كهي في الافعال والاركان ويخرج عنه التكبيرات الزائدة فليست من اركان الصلاة ولا يجزئ تركها بالسجود كالتعوذ وقراءة السورة (الثالثة) لفظ الكتاب يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس فانه قال ووقتها ما بين طلوع الشمس الى زوالها وصرح بذلك كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والقاضي الروياني قالوا ان وقتها اذا طلعت الشمس

* قال المصنف رحمه الله *

✓ والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
« كان يلبس في العيد برد حبرة » *

لا بأس بزينة كمال الجواهر من مزج الحمر
✓ (الشرح) هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بأسناد ضعيف - والحبرة بكسر
الحاء وفتح الباء الموحدة - وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمى قال الأزهرى هو نوع
من البرد أضيف إلى وشية والبرد مفردة والجمع برود ويقال برد محبر أى مزين واتفق الاصحاب مع
الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر « قال وجد عمر
رضي الله عنه حبة من استبرق تباع فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله سلم إنما هذه لباس من لا خلاق له » رواه البخارى ومسلم قال أصحابنا
وأفضل ألوان الثياب البياض فعلى هذا أن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان
الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم ويستحب أن يتعمم فإن لم يجد إلا ثوبا استحباب
أن يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا ويستوى في استحباب تحمين الثياب والتنظيف والتطيب
وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه *

* قال المصنف رحمه الله *

✓ ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لما روت أم عطية قالت « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في الميعاد فلما الحيض فكن يعتزلن المصلي
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من
من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله وليخرجن ثقلات » أى غير عطرات
ولأنها إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد *

✓ (الشرح) حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم وأما حديث « لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله »
فرواه البخارى ومسلم ذكره البخارى في كتاب صلاة الجمعة * وأما الزيادة التى فيه « وليخرجن
ثقلات » فرواها أبو داود بأسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده ورواية
أبي داود « وليخرجن وهن ثقلات » وقوله ثقلات - بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - والعواتق
جمع عاتق وهى البنت التى بلغت وقال أبو زيد هى البالغة ما لم تنفس وقيل هى التى لم تنزوج قال
ثعلب سميت عاتقا لأنها عتقت من ضرابها واستخدمها وما أمهاتها بالخروج فى الأشغال وقال الأصمعى
هى فوق المعصر وقال ثابت هى البكر التى لم تنحرج إلى زوج وقال الخطابي هى البنت عقب بلوغها

✓ ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح وإيراد جماعة يقتضى دخول الوقت بالارتفاع فيدر مع منهم
الصبيح لاني وصاحب التهذيب والله أعلم * ولا خلاف في أنه إذا زالت الشمس خرج وقتها واحتجوا على بيان
مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التى قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر فيخرج وقت

قال صاحب المطالع وقيل هي التي أشرفت على البلوغ وقوله ذوات الحدود جمع خدر وهو الستر
قوله الشهرة من الثياب هو بضم الشين أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير
ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهن لجمالهن فيكره حضورهن
هذا والمذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب
الاول واذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بدلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب أن يتنظفن بلناء
ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهن ونحوهن
فاما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (فان
قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت
«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل» ولأن القين وأسباب
الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الاول والله أعلم قال الشافعي في الام أحب
شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والاعباد وأنا لشهودهن الاعياد أشد
استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات *
* قال المصنف رحمه الله *

قال الشافعي رحمه الله ويزين الصبيان بالصبيغ والحلي ذكوراً كانوا أو إناثاً لانه يوم زينة وليس
علي الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب *
* (الشرح) اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد
واتفقوا على إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف وأما في غير
يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لهن (أحجها)
جوازها (والثاني) تجريمها (والثالث) جوازها قبل سبع سنين ومنعه بعدها *

صلاة العيد (الراية) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة يجوز للمنفرد في
بيته وللمسافر والمرأة والعبد صلاة عيد وقال في القديم لا يصلي العيد الا في الموضع الذي يصلي فيه
الجمعة فظاهره يقتضي أن لا يصلي هؤلاء العيد كما لا يصلون الجمعة الا تبعاً للقوم واختلاف الأصحاب على
طريقتين (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أن المسألة على قواين (الجديد) أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة
لأنها نافلة فاشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف (والقديم) يشترط به قال أبو حنيفة وكذلك أحمد في
رواية واستشهدوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يصل العيد بمي لأنه كان مسافراً كلما يصل الجمعة»
فعلى هذا تشترط الجماعة والعدد بصفات السكال وغيرها الا أنه يستثنى إقامتها في خطة البلدة والقرية فلا
يشترط ذلك على هذا القول ايضاً لتطابق الناس على إقامتها بارزين كذلك ذكره الشيخ ابو حامد
وكثيرون وعن الشيخ ابى محمد أنه لا يستثنى ولا يجوز إقامتها على هذا القول الا حيث يجوز الجمعة
وهذا هو الموافق لظاهر لفظ الكتاب واستثنى بعضهم عدد الاربعين ايضاً ويفرقان ايضاً في

* قال المصنف رحمه الله *

والسنة أن يسكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما تلتنا في الجمعة والمستحب أن يمشي ولا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قربة * *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث ذكره الشافعي في الام منقطعا مر سلا فقال بلغنا أن الزهري قال « ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا في جنازة » رواه البيهقي عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه باسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر و ابني رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وليس في رواية ابني رافع ويرجع ماشيا ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال « من السنة ان يخرج إلى العيد ماشيا » رواه الترمذي وقال حديث حسن وليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا فان مداره علي الحارث الاعور وانفق العلماء على تضعيفه قال الشعبي وغيره كان الحارث كذابا وقول المصنف لأنه غير قاصد إلى قربة قد يعترض عليه فيقال قد ثبت في صحيح مسلم « ان رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشي إليه قال يا رسول الله اني اريد ان يكتب لي ممشى إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله » والجواب ان المصنف قال لأنه غير قاصد إلى قربة ولم يقل لأنه غير ماش في قربة ولا نفي نوابه في الرجوع ورأيت من الناس من يسأل علي هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة لان الجمعة تصلى في المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم بجانب المسجد فلا يتأني الركوب إليها قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يسكر إلى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ويأكل قبل الخروج ثمأ كما سبق هذا في حق الماء ومين فأما الامام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلى بهم فيه للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة » واتفق اصحابنا وغيرهم

ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة وخطبتا العيد بعد الصلاة قال امام الحرمين ولو فرض اخلال بالخطبة فيبعد جدا في التفرغ على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة هذا احد الطريقتين (والثاني) وبه قال ابواسحاق القطع بما ذكر في الجديد وحمل كلامه في التقديم علي ان صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة فيجوز أن يعلم لهذه الطريقة قوله علي الجديد بالواو لانه اثبات للخلاف ومن قال بالطريقة الثانية نفي ذلك وقوله ولا يشترط معلم بالحاء والالف لما تقدم واذ فرغنا علي الصحيح فاذا صلاها المنفرد لم يخطب وحكي القاضي ابن كعب وجها آخر انه يخطب وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن وان صلى مسافرون صلى بهم واحد وخطب *

علي هذا ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في
مهابته قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يمشى جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلا أن يكون
له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى في العيد وهو أكل الخلق وارفهم منصبا قال أصحابنا
ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف وانفق الأصحاب علي هكذا قالوا وصورته
إذا لم يتضرر الناس بركوبه فإن تضرروا به لزجة وغيرها كره لما فيه من الأضرار *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإذا حضر جاز أن يتنفل الي ان يخرج الامام لما روى عن ابي برزة وأنس والخلفين
وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة
فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة للامام أن لا يخرج الا في
الوقت الذي يوافق فيه الصلاة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلي فأول شيء يبدأ به الصلاة » والسنة أن يمضي
اليها في طريق ويرجع في اخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان
يخرج يوم الفطر والاضحى من طريق ويرجع من آخر » *

﴿الشرح﴾ حديث ابي سعيد رواه البخارى ومسلم وأما حديث ابن عمر فرواه ابو داود
باسناد ضعيف ورواه البخارى في صحيحه من رواية جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم العيد خالف الطريق » ورواه الحاكم من رواية ابي هريرة مرفوعاً قال وهو صحيح علي
شرط البخارى ومسلم وذكره البخارى في صحيحه تعليقا قال البخارى حديث جابر اصح وأما
ما ذكره أولا عن ابي برزة وأنس والخلفين وجابر بن زيد فرواه البيهقي ولكنه وقع في نسخ
المهذب عن ابي برزة - بفتح الباء الموحدة وبهدهاء ساكنة ثم زاي مفتوحة - وهو تصحيف وصوابه
عن ابي بردة - بضم الباء وبدال بعد الراء - هو أبو بردة التابعي ابن ابي موسى الاشعري واسم
أبي بردة عامر وقيل الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا شك فيه فالصواب أبو بردة بالدال
هكذا ذكره البيهقي في كتابيه وغيره من الائمة وتقديم المصنف له على أنس يدل علي أنه ظنه أبا برزة

قال ﴿ واذا غربت الشمس ليلة العيدين استحب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا حيث كان في
الطريق وغيرها الى ان يتحرم الامام بالصلاة وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان ﴾
التكبير الذي يذكر في هذا الباب ضربان (احدهما) ما يشرع في الصلاة والخطبة وسيأتي في
موضعه (والثاني) غيره والمسنون في صيغته أن يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة و احمد
حيث قالوا يكبر مرتين وحكي صاحب التمام قولاً عن القديم مثل مذهبهما اما الرواية عن جابر وابن
عباس رضي الله عنهم وأيضا فإنه تكبير شرع شعارا للعيد فكان ونرا كتكبير الصلاة ثم قال الشافعي

الصحابي وهو غلط بلا شك * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلي قبل حضور الامام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شيء من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الي موضع الصلاة الا في الوقت الذي يصلى بهم قال أصحابنا ويكره للامام أن يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلي لانه لو صلى أو هم انها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلى تحية المسجد بل يشرع اول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبي سعيد (المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد ان يمضي اليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب ان يمضي في الطريق الاطول (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقليل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لان الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشراف اهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان (وقيل) ليعلم اهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليعيظ المنافقين باظهار الشعائر (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاوت بتغيير الحال الى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الاول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال أصحابنا ثم إن لم نعلم المعنى الذي خاف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وان علمناه وتوجد ذلك المعنى في انسان استحب له مخالفة الطريق وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب يستحب ايضا وبه قال ابو علي بن ابي هريرة وبه قطع المصنف والاكثر من لم يطلق الامر بالافتداء (والثاني)

رضى الله عنه وما زاد من ذكر الله تحسناً (١) واستحسن في الام ان تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قاله علي الصفا وهو «الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر» (٢) وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

(١) (قوله) استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر» (٢) وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

(١) (قوله) استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر» (٢) وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

(٢) (قوله) استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر» (٢) وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

قاله ابو اسحق لا يستحب لفوات سببه واجاب الاولون عن هذا بانه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الاقوال في حكمته هو الاول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الاقصر صححه جمهور أصحابنا وصحح الشيخ أبو حامد القول الاخير وأما (قول) إمام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في الام ويستحب للامام في رجوعه ان يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في البيت ولا في المصلى لغير الامام وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابو بردة والحسن البصرى واخوه سعيد بن ابى الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر * وقال آخرون تكره الصلاة قبلها وبعدها حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى ومروك والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرى وابن جزيب ومعمر واحمد * وقال آخرون يصلي بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدرى والصحابي وعلقمة والاسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثورى والاوزاعي وأصحاب الرأى وحكاه البخارى في صحيحه عن ابن عباس وقال آخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره * ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الاصحاب ان الاصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلي قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة » والسنة ان ينادى لما الصلاة جامعة لما روى عن الزهرى انه كان ينادى به ﴾ *
 ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم إلا أنه قال وعمر أ وعثمان ورواه البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر والاضحى وفي صحيح مسلم عن جابر « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ

علي ما أبلانا وأولانا قال في الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو « الله اكبر الله اكبر » الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ثم هذا الضرب (نوعان) مرسل ومقيد (المرسل) هو الذى لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا (والمقيد) هو الذى يؤتى به فى أديار الصلوات خاصة (فأما) التكبير المرسل فهو مشروع فى العيدين خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال فى رواية لا يسن فى عيد الفطر * لنا ما روى « أن النبي صلى الله عليه وآله

بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة» وعن جابر بن سمرة «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة» رواه مسلم وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسل فقال الشافعي في الام أخبارنا ثقة عن الزهري قال «لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام واحدته اخرج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة» ويعني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وفي رواية «أن الصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم قوله عن الزهري أنه كان ينادى به - هو بفتح الدال - وقوله الصلاة جامعة هما منصوبان الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال. وأما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الامصار للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن في العيد زياد وقيل أول من أذن لها معاوية وقيل غيره قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف قال الشافعي

وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حيث يأتي المصلي (١) وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن مالك واحمد انه لا يكبر ليلة العيد وإنما يكبر في يومه لنا قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال الشافعي سمعت من أرضي به من أهل العلم بالقرآن يقول (اتكملوا العدة) أي عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله على ما هداكم) أي عند اكملها واكملها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وفي آخر وقته طريقان (أظهرها) وبه قال ابن سريج وابو اسحاق أن المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) وهو رواية البويطي واختيار المزني أنهم يكبرون الي أن يتحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام يباح الي تلك الغاية والتكبير أولي ما يقع به الاشتغال به فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم (والثاني) الي أن يخرج الامام الي الصلاة لانه اذا برز احتاج الناس الي أن يأخذوا اهبة الصلاة ويشتملوه بالقيام اليها ويحكي هذا عن الام (والثالث) الي أن

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلي: الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفاً وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعاً زينو اعيادكم بالتكبير اسناده غريب *

في الام وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة : الصلاة جامعة أو الصلاة : قال وإن قال هلم إلي الصلاة لم نكرهه وان قال حي على الصلاة فلا بأس وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لانه من كلام الاذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الاذان قال ولو اذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب العدة لوقال حي على الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لوقال حي على الصلاة كره لانه من الفاظ الاذان والصواب مانص عليه الشافعي أنه لا يكرهه وان الاولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان *

* قال المصنف رحمه الله *

✓ ﴿ وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه « صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد اخاب من اقرى » والسنة أن يصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في الفطر في الاولي سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة » والتكبيرات قبل القراءة لما روي كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في العيدين في الركعة الاولي سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة » فان حضروا وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشيء والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد » ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى « لما روى أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله بن حذيفة والاشعري وقال إن هذا العيد غداً فكيف التكبير فقال عبد الله بن

يفرغ الامام من الصلاة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي ويقضى الصلاة » وهذا القول منقول عن القديم وانما يجيء في حق من لا يصلى مع الامام (١) ونقله آخرون علي وجه آخر فقالوا الى أن يفرغ من الصلاة والخطبتين جميعا وروى مثل ذلك عن مالك

(١) قوله) وقيل يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال وهذا القول انما يجيء في حق من لا يصلى مع الامام قال واستدل لذلك بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي ويقضى الصلاة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضى الصلاة لم اراه في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية ان ابا بكر النجاد روى باسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي (قلت) وهو عند ابن ابي شيبة عن يزيد عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسل باللفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير *

مسعود تكبر وتحمده ربك وتصلي على النبي صلي الله عليه وسلم وتدعو وتسكبر وتفعل مثل ذلك فقال
الاشعري وحذيفة صدق « والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بق واقربت لما روي أبو واقد الليثي « كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحي بق واقربت الساعة » والسنة أن يجهر فيها
بالقراءة لنقل الخلف عن السلف » *

(الشرح) حديث عمر « صلاة الاضحى ركعتان » إلى آخره حديث حسن رواه احمد بن حنبل
والنسائي وغيرهما وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمعة وفي صلاة المسافرين وجواز القصر والامام
وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد حسنة قال الترمذي في كتاب
العلل سألت البخاري عنه فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه قال وبه اقول وهذا الذي قاله
فيه نظر لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور واما قوله ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة
في العيد فقال البيهقي رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح ورواه في السنن الكبير
عن عمر رضي الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع (واما قوله) إن الوليد بن عقبة خرج علي عبد الله
وحذيفة (فرواه) البيهقي باسناد حسن وليس في روايته فقال الاشعري وحذيفة صدق (واما) حديث
أبي واقد (فرواه) مسلم واما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الانصاري الصحابي توفي
بالمدينة آخر خلافة معاوية واما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط واسم أبي معيط
أبان ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي الصحابي وهو اخو عمان
ابن عفان لأمه أسلم يوم الفتح : واما أبو واقد فبإلحاق واسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك
وقيل عوف بن الحارث شهد بدرأ واليرموك والجابية وتوفي بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس
وسبعين ودفن في مقبرة المهاجرين * واما قول المصنف لانه ذكر مسنون فاتمجه فلم يقضه كدعاء
الاستفتاح احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها او ادرك الامام بعد فراغها (وقوله) كدعاء
الاستفتاح معناه ان المنفرد اذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك واما للمأموم إذا
ادرك الامام بعد فراغها منه وشروعه في القراءة أي به ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام
نص عليه الشافعي في الام واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه انكاران (أحدهما) انه ليس
نظير مسألتنا بل نظيرها اذا أدرك الامام في الفاتحة وقد نص في الام علي انه يأتي بالافتتاح هنا
(الثاني) انه ينتقض عن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها فانه يقرأ في الثانية الجمعة
والمناقين بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعة الاولى وقلنا يختص بها فانه يأتي به في الثانية بالاتفاق
والمسبوق اذا ادرك ركعتين فانه يأتي بالسورة في الباقيين علي الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع
السورة في الاخرين قبل الاصحاب انما يأتي بالسورة لكونها فاتته في الاوليين مع الامام والله أعلم *

واحد (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وتأويل غيره بحمل الخروج في القول الثاني على

اما الاحكام فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها الجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهياتها
 كغيرها من الصلوات وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها : واما الاكمل فان يقرأ بعد تكبيرة الاحرام
 دعاء الاستفتاح ثم يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة
 الركوع وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الي الركوع وقال المزني التكبيرات
 في الاولى ست وحكى الرافعي قولاً شاذاً ان دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب
 الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور قال الشافعي واصحابنا يستحب أن
 يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لاطويلة ولا قصيرة يهال الله تعالى ويكبره
 ويمجده ويمجده هذا لفظ الشافعي في الام ومختصر المزني لكن ليس في الام ويمجده قال جمهور
 الاصحاب يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو زاد عليه جازو قال الصيدلاني
 عن بعض الاصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يده الخير وهو علي كل
 شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله
 بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً كان حسناً وقال الامام ابو عبد الله محمد بن
 عبد الله بن مسعود المسعودي من اصحابنا اصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
 اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة بل
 يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الاصح ولا يأتي به ايضاً
 بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد ولا يأتي به ايضاً في الثانية قبل الاولى من الخمس هذا هو المذهب
 وقال امام الحرمين يأتي به والصواب في المذهب والدليل هو الاول وبه قطع الاصحاب في طرقهم
 قال الشافعي في الام ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهم ببعض ولم يفصل بينهم بذكر كرهت

التحريم لما بينهما من التواصل والتقارب وحمل التكبير في الثالث على جنس التكبير الذي يؤتى به
 في الصلاة وقبلها ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى برفع الناس أصواتهم به في
 الليلتين في المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفراً كانوا أو حاضرين وفي البيوتين في طريق
 المصلي وبالمصلي الى الغاية المذكورة ويستثنى عن ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى وانما ذكره
 التلبية وحكى القاضي الروياني وغيره قولين في أن التكبير ليلة الفطر أكد أم ليلة الاضحى وقالوا
 الجديد الاول والقديم الثاني وأما النوع الثاني وهو التكبير المقيد بآداب الصلاة فحكمه في عيد الاضحى مذکور
 بعد هذا الفصل في الكتاب (وأما) في عيد الفطر فوجهان (أظهرهما) عند الاكثريين ولم يذكر في التهذيب
 سواه انه لا يستحب لانه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه
 (والثاني) يستحب لانه عيد استحب فيه التكبير المطلق فيسن فيه التكبير المقيد كالاضحى فعلى
 هذا يكبر عقب ثلاث صلوات وهي المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح يوم الفطر وحكم الفوائت

ذلك ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة اقربت الساعة وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ في صلاة العيد ايضاً بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الفاتحة» فكلاهما سنة والله أعلم : والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين قال الرافعي وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قال الشافعي في الام فان ترك الرفع في التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل قياساً على عدد الركعات ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى الاحرام باحداهن لم تنعقد صلاته نص عليه في الام واتفقوا عليه لأن الاصل عدم ذلك : ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد : ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً ففيه قولان (أحدهما) يكبر سبعة في الاولى وخمسة في الثانية كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفه ولو ترك الزوائد عمداً أو سهواً لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه في الام وأجمعت الامة على انه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهما *

(فرع) لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده مضي في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فان عاد الى القيام ليكبرهن بطلت صلاته ان كان عالماً بتحريمه والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع اما في القراءة أو اما بعدها فقولان (الصحيح) الجديدانه لا يأتي بهن لفوات محلتهن وهو قبل القراءة والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ما لم يركع وعنده أن محلتهن القيام وهو باق فعلي القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه يجب استئناف الفاتحة (والصواب) الاول وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام واتفقوا على انه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة آتى بهن لان محلتهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة

والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه تفاسر بما سنذكره في عيد الاضحى وصاحب التهمة نقل هذا الخلاف قولين وجعل الجديد الاول والقديم الثاني هذا فقه الفصل ولا بأس بالتنصيص على المواضع المستحقة للعلامات من لفظ الكتاب (فقوله) اذا غربت الشمس معلوم بالميم والالف اشارة الي أنه لا تكبير عندهما اذا غربت الشمس وانما التكبير بالنهار (وقوله) ليلة العيد بالخاء لانه مطلق وقد حكينا خلافه في التكبير في عيد الفطر (وقوله) ثلاثاً نطقاً بالخاء والالف والواو وقوله الي ان يتحرم الامام بالصلاة بالميم والالف والواو ثم يجوز أن يكون هو جواباً على أصح الاقوال على الطريقة الاولى ويجوز أن يكون ذهاباً الى الطريقة الثانية وكلامه في الوسيط اليها أميل *

لا شرط ولو أدرك الامام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلي القديم يكبره ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ولو أدركه في الركة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الي ثانيته بعد سلام الامام كبر أيضا خمسا *

(فرع) تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة المشهورة ولو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد قد ذكرنا ان مذهبنا ان في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الانصاري والزهري ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وحكاه الحاملي عن أبي بكر

قال ﴿ ويستحب أحياء ليلتي العيد لقوله صلي الله عليه وآله وسلم « من أحيى ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب (١) ﴾ *

(١) حديث ﴿ روى انه صلي الله عليه وسلم قال من احيى ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب: ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة وذكره الدارقطني في اللعل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح أنه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على أبي الدرداء وذكره ابن الجوزي في اللعل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر منهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل: وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واطب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدن أدخله الله الجنة أول ليلة من رجب يقوم ليها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحي وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان: وروى الخطيب في غنية الملتبس باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدى ابن ارقاة عليك بأربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بائنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحي وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي معشر عن أبي امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كركردوس نحو حديث أبي امامة وفي اسناده مروان بن سالم وهو تألف *

الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وحكاه العبدري ايضا عن الليث
وابي يوسف وداود* وقال آخرون يكبر في كل ركعة سبعا حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة
ابن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي وحكي أصحابنا عن مالك واحمد وابي
نور والمزني ان في الاولي ستا وفي الثانية خمسا وقال ابن مسعود في الاولي خمس وفي الثانية أربع
كذا حكاه عنه الترمذي وحكي غيره عن ابن مسعود ان في كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب
ابي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى وعقبة بن عمرو وعن الحسن
البرقي في الاولي خمس وفي الثانية ثلاث وحكي ايضا عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى
وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات وعن الحسن البرقي رواية يكبر في الاولي ثلاثا وفي
الثانية ثنتين* واحتج لابي حنيفة وموافقيه بما روى «ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا
تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق» رواه ابو داود باسناد فيه ضعف و اشار البيهقي إلي تضعيفه
وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وان المشهور وقفه علي ابن مسعود* واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كبر في الاولي سبعا وفي الثانية خمسا»
رواه ابو داود وغيره وصححه كاسبق بيانه وعن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه ابو داود
وغيره (والجواب) عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق مع ان رواة مذهبنا اليه اكثر واحفظ واوثق مع
ان معهم زيادة الله أعلم*

(فرع) في مذاهبهم في محل التكبير* قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء
الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة الأبا حنيفة فقال يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكي
ابن الصباغ وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح وحكي

أحياء يلبس العيد بالعبادة محثوث عليه للحديث الذي رواه قال الصيدلاني وقد قيل لم
يرد فيه شيء من الفضائل مثل هذا لان موت القلب اما للكفر في الدنيا واما للفرع في القيامة
وما اضيف الي القلب فهو أعظم لقوله تعالى جده (فانه آثم قلبه) والله أعلم*

قال ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر وفي اجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان*
روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه «كان يغتسل للعيدين» (١) وأيضا فهما يومان

(١) حديث* روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين: ابن ماجه من حديث
ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبخاري وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المستند
من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي رافع واسناده ضعيف أيضا
وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ * واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كبر في صلاة العيد أربعاً كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين» واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضاً في سنن أبي داود من جهة غيره والحديث المحتج به لابي حنيفة ضعيف أو باطل وقول أبي يوسف غير مسلم فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل بها والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة * مذهبننا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهما وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف لا يرفع اليد الا في تكبيرة الاحرام *

(فرع) في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد * قد ذكرنا ان مذهبننا استحبابه وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لا يقوله * ومذهبننا ان دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الاوزاعي يقوله بعدهن * وأما التعوذ فمذهبننا انه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات *

(فرع) في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة * قد ذكرنا ان مذهبننا الجديد الصحيح انها تفوت ولا يعود يأتي بها وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة والقديم انه يأتي بها ما لم يركم وبه قال أبو حنيفة ومالك *

* قال المصنف رحمه الله *

والسنه اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابابكر وعثمان رضي الله عنهما «كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» والمستحب ان يخطب علي منبر لما روى جابر رضي الله قال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى فلما قضى خطبته نزل من منبره» ويسلم علي الناس اذا اقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة وهل يجلس

يجتمع فيها الكفاة للصلاة فسن لها الغسل كالجمعة ولا خلاف في أجزاءه بعد الفجر وأما قبله فقد حكى الجمهور فيه قولين (أحدهما) لا يجزىء كغسل الجمعة وبه قال أحمد (وأصحها) وهو نصه في البويطي أنه يجزىء لان أهل السواد يبتكرون اليها من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لعسر الامر عليهم والفرق بينه وبين غسل الجمعة قد ذكرناه في باب الجمعة والصيدلاني في آخرين حكوا الخلاف في المسألة وجهين وتابعهم صاحب الكتاب وقد أورد هذه المسألة في كتاب الجمعة مرة وزاد

ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع: وروى ايضاً عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة (فائدة) قال البراز لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً *

قبل الخطبة فيه وجهان (أحدهما) لا يجلس لأن في الجمعة يجلس لفرغ المؤذن في الأذان وليس في العيدين اذان (والثاني) يجلس وهو المنصوص في الام لأنه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خطب يوم العيد على راحته» ولأن صلاة العيد يجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته «لا يذبحن أحد حتى يصلي» ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» فإن دخل رجل والامام يخطب فإن كان في المصلي استمع لخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها أو الصلاة لا يخطب فواتها فكان الاشتغال بها أولى وإن كان في المسجد ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لأن الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال أبو اسحق المروزي يصلي العيد لأنها أهم من تحية المسجد وأكد وإذا صلاها سقطت بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة *

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظها قال جابر «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلي فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن» فقوله نزل معناه عن المنبر (وأما) حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الام باسناد ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي والتابعي إذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحها) وأشهرها أنه موقوف (والثاني) مرفوع مرسل فإن قلنا موقوف، فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق وأن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به (وأما) قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته «لا يذبحن أحد حتى يصلي» فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم * أما الأحكام فيسن بعد صلاة العيد خطبتان علي منبر وإذا صعد المنبر أقبل علي

ههنا التنبيه علي وجه الجواز وإذا جوزنا فهل يختص بالنصف الثاني من الليل كاذان الصبح أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم عن القاضي أبي الطيب أنه يختص بالنصف الثاني وهذا ما ذكره في المهذب وقال الامام المحفوظ أن جميع ليلة العيد وقت له وهذا أبداه صاحب شامل علي سبيل الاحتمال وهو الموافق لفظ الكتاب *

الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة ثم يخاطب كخطبتي الجمعة في الاركان والصفات
إلأنه لا يشترط القيام فيها بل يجوز قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام والافضل قائماً ويسن
أن يفصل بينها بجلسة كما يفصل في خطبتي الجمعة وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول
صعوده الى المنبر كما يجلس قبل خطبتي الجمعة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) باتفاق
الاصحاب يستحب وهو المنصوص في الامم وذ كر المصنف دليل هذا كله وانققت نصوص الشافعي
والاصحاب علي انه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الاولي تسع تكبيرات نسقا وفي أول الثانية
سبعا قال الشافعي والاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز وذ كر
الرافعي وجهان أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلّة والمقيدة التي سنوضحها ان شاء
الله تعالى (واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وانما هي مقدمة لها وقد نص الشافعي
وكثيرون من الاصحاب علي أنهم لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها قال البندنجي يكبر قبل
الخطبة الاولي تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي ولا يعتر
بقول المصنف وجماعة يستفتح الاولي بتسع تكبيرات فان كلامهم متأول علي أن معناه يفتح الكلام
قبل الخطبة بهذه التكبيرات لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه
فاحفظ هذا فانه مهم خفي قال الشافعي والاصحاب فان كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم
أحكام صدقة الفطر وفي الاضحى أحكام الاضحى وبيئتها بياناً واضحاً يفهمونه ويستحب للناس
استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع

قال ﴿ ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج من الرجال والنساء وأما
العجائز فيخرجن في بذلة الثياب ﴾
يستحب التطيب يوم العيد لما روى عن الحسن بن علي كرم الله وجههما قال « أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد » (١) وكذلك

(١) ﴿ حديث ﴾ الحسن بن علي قال امرنا رسول الله ﷺ ان نتطيب بأجود ما نجد في
العيد: الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک وفضائل الاوقات للبيهقي من طريق اسحاق بن
زرع عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن الحسن واسحاق مجبول قاله الحاكم وضعفه الارموى
وذ كره ابن حبان في الثقات ولا بن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد
اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في
كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن
ايه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم ينفرده به وان رواية
ابراهيم مرسلّة *

خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو أنصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان في المصلي جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلى العيد في الصحراء وان شاء في بيته أو غيره هكذا قطع به الجمهور وتقلوا الاتفاق عليه وقال البندنجي عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلي ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الاول فاما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) عند جمهور الاصحاب يصلي العيد وتدرج التحية فيه وبهذا قال أبو اسحق المروزي وعن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرود والدارمي والبندنجي والحاملي والبغوي وغيرهم (والثاني) قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف انما هو في الافضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور باحدهما لان المجلس لا يجلس فيه الا بعد صلاة فان صلى التحية قال أبو اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الاصحاب فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الامام في المسجد ولا يؤخرها الى بيته بخلاف ما اذا أدرك الامام بالمصلي فانه مخير بين أن يصلي العيد في المصلي بعد فراغ الامام وبين أن يرجع الى بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق أن المصلي لامزية له علي بيته وأما المسجد فهو اشرف البقاع فكانت صلواته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلاها في البيت أفضل لان هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد اولي كالفرائض بخلاف المصلي فانما استحبتها فيه للامام لكثرة الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع علي المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم *

(فرع) اذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما قامهم سماع الخطبة استحباب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجالا أم نساء وعن صريح به من اصحابنا البندنجي والمتولي واحتجوا له بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة » رواه البخاري ومسلم *

(فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين

يستحب التنظف بخلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة وأن يلبس أحسن ما يجده من الثياب ويتعمم والبيض في الثياب أحب من غيرها وان لم يجد الا ثوبا واحدا فيستحب أن يغسله للجمعة وللعيدين ويستوى في استحباب جميع ذلك القاعد في بيته والخارج الى الصلاة العيد كما ذكرناه في الغسل هذا في حق الرجال * وأما النساء فيكره لذنوات الهيئة والجمال المحضور

والصحيح بل الصواب انه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وقياسا على السنة الراتبية بعد الفريضة اذا قدمها عليها وهذا الذي صحخته هو ظاهر نص الشافعي في الام فانه نص في الام ونقله ايضا القاضي ابو الطيب في التجريد عن نصه في الام قال فان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت ان يعيد الخطبة بعد الصلاة فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يحطب هذا نصه بحروقه وهو ظاهر في ان الخطبة غير مجسوبة ولهذا قال كما لو صلى ولم يحطب *

(فرع) قال الشافعي في الام اكره للمساكين اذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين قال فان سألوا فلا شيء عليهم فيها الا ترك الفضل في الاسماع *

(فرع) قال اصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فلهم فرادى قال اصحابنا والفرق بين خطبة الجمعة والعيدين التقدم على الصلاة والتأخر من اوجه ذكرناها في باب الجمعة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ روى المزني رحمه الله انه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعيد والمرأة وقال في الاملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلي العيد حيث لا تصلي الجمعة فمن اصحابنا من قال فيها قولان (احدهما) لا يصلون « لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يني مسافرا يوم النحر فلم يصل » ولانها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة (والثاني) يصلون وهو الصحيح لانها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن اصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولاً واحداً وتأول ما قال في الاملاء والقديم علي انه اراد لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلي الجمعة لان في ذلك اقتيانيا على السلطان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد يوم النحر يني صحيح معروف وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند اهل العربية فلا يقال الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل

لخوف الفتنة بهن ويستحب للعجائز الحضور ويتنظفن بالماء ولا يتطين روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن ثقلات » (١) أي غير متطيبات وكذلك اذا خرجن فلا يلبسن من الثياب ما يشهرهن بل يخرجن في بذلتهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان

(١) ﴿ حديث ﴾ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن ثقلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنامه واتفق الشيخان عليه

بالالف واللام ولا مضافة وانما يستعمل حالا فيقال اجتمع الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة وقتلوا المشركين كافة وما ارسلناك الا كافة للناس) ولا تقترن بكثرة استعمالها لحنا في كتب الفقه والخطبة النبائية والقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبايح هو كتاب من كتب الامم (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة (واما) التأويل المذكور (فعناه) ان الشافعي اراد انه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد لان في العيد اقتيانا بخلاف الخمس * اما الاحكام فهل تشرع صلاة العيد للعيد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته او في غيره فيه طريقان (اصحهما واشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف واجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد بمضى بانه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس احكامها وكان ذلك اهم من العيد (والثاني) فيه قولان (احدهما) هذا وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تشرع نص عليه في القديم والاملاء والصيد والذبايح من الجديد قال اصحابنا فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرها الا انه يجوز فعلها خارج البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ لسنة مردود علي قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين علي هذا القول والا ان خطبتها بعدها وانه لو تركها صحت صلاته فاذا قلنا بالذهب فصلها المنفرد لم يخطب علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي انه يخطب وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم نص عليه في الامم واتفقوا عليه قال الشافعي في الامم وان ترك صلاة العيدين من فاتته او تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهه ذلك له قال وكذلك الكسوف والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا شهد شاهديان يوم الثلاثاء بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان (أحدهما) لا يقضي

النساء لا يشهدن العيدين ولا المكتوبات الا الصبح والعشاء فليكن قوله فيخرجن معالما بالخاء وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت فاما اليوم فيكره لهن الخروج الى

بالجملة الاولي ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احدا كن المساجد فلا تمسن طيبا (فائدة) اخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين *

(والثاني) يقضي وهو الاصح فان أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روي أبو عمير بن انس عن عمومة رضى الله عنهم قالوا « قامت بيعة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شهرال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا. وأن يخرجوا من الغد الي المصلي » وان شهد ليلة الحادى والثلاثين صلى قولاً واحداً ولا يكون ذلك قضاء لان فطرم غداً لما روي عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون » *

(الشرح) حديث ابى عمير صحيح رواه ابودلود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ولفظ رواية ابى داود عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « ان ركبا جاؤا الي النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الي مصالهم » ورواه البيهقي ثم قال وهذا اسناد صحيح قال وعمومة ابى عمير صحابة لا تضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول قال البيهقي وظاهر قوله امرهم ان يخرجوا من الغد الي المصلي انه امرهم بالخروج لصلاة العيد وذلك مبين في رواية هشيم قل ولا يجوز ان يحمل على انه كان لكي يجمعوا فيدعوا وترى كثرتهم بلا صلاة (واما) حديث عائشة فصحيح رواه الترمذى وغيره وليس في رواية الترمذى « وعرفتكم يوم تعرفون » ولفظ الترمذى عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس » قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون » رواه ابوداود والترمذى بأسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وزاد الترمذى في روايته في اوله « الصوم يوم يصومون » وقوله وعرفتكم يوم تعرفون - بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة - وابو عمير المذكور هو عبد الله بن انس بن مالك الانصارى الصحابى وهو اكبر اولاد انس * اما الاحكام فقد سبق في باب صلاة التطوع ان صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة اذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان (الصحيح) انه يستحب قال اصحابنا فاذا

جمع المسلمين لان الناس قد تغيروا وروى هذا المعنى عن عائشة رضى الله عنها (١) وهذا يقتضى اعلام قوله فيخرجن بالواو أيضا *

قال ﴿ ويحرم على الرجال التزين بالحرب والمركب من الابرسم وغيره حرام ان كان الابرسم

(١) قوله) وذكر الصيقلانى ان الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى كأنه يشير الى حديث عائشة لولا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احديث النساء بيده لمنهن المساجد وهو متفق عليه *

شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر فان بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوا وكانت أداء بلا خلاف وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين قال اصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الاصحاب على هذا قال وقولهم لا فائدة فيه الا ترك الصلاة فيه اشكال بل لبسوب الهلال فوائد أخر كوقوع طلاق وعق معلقين وابتداء العدة وسائر الاجال وغير ذلك فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم انها لا تقبل في صلاة العيد لانها لا تقبل مطلقاً هذا كلام الرافعي ومراد الاصحاب انها لا تقبل في صلاة العيد خاصة فاما مسوى الصلاة من الاجال والتعميمات وغيرها فثبتت بلا خلاف اما اذا شهدوا قبل الغروب اما بعد الزوال واما قهله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائدة على المذهب وقيل فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا تفوت فتفعل في الغد أداء لعظم حرمتها فعلي المذهب يكون قضاؤها مبني على قضاءه التوافل فان قلنا لا تقضي لم يقض العيد وإن قلنا تقضي بنيت صلاة العيد على انها كالجمعة في الشروط ام لا فان قلنا كالجمعة لم تقض وإلا قضيت وهو للمذهب وهل لهم صلاحها في بقية يومهم فيه وجهان بناء على ان فعلها في الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التأخير الى ضحوة العيد فيه فيه وجهان (أصحهما) التقديم أفضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد فان عسر فالتأخير افضل بلا خلاف واذا قلنا صلاحها في الحادى والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها فيه قولان وقيل وجهان (أصحهما) جوازه ابدأ (والثاني) لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر اما اذا شهدا قبل

ظاهرا وغالبا في الوزن فان وجد احد المعنين دون الثاني فوجهان ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالطرز وبالمحشو بالابريسم فان كانت البطانة من حرير لم يجر وفي جواز اقتراش الحرير للنساء خلاف وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ويجوز للغازى لبس الحرير وكذا المسافر لحوف القمل والحسكة وهل يجوز بمجرد الحسكة فيه في الحضر وجهان *

والتزين بالديباج والحرير حرام على الرجال دون النساء لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأله «خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله ذهب فقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لآناهما» (١) ويحرم على الخثي أيضا لاحتمال كونه رجلا حكا في البيان ويجوز ان ينازع

(١) «حديث» على أن الذي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لآناهما تقدم في باب الانية *

الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان (أحدهما) الاعتبار بوقت الشهادة (واصحهما) بوقت التعديل فيصلون من الغد اداء بلا خلاف لانه لم يثبت العيد في يومه هذا كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لاهل البلد جميعهم فان وقع ذلك لافراد لم يجبيء الا قولان منع القضاء وجوازه ابداء وهو الاصح هذا تلخيص احكام الفصل في المذهب (وأما) قول المصنف شهدوا ليلة الحادى والثلاثين فمعناه شهدوا انهم رأوه ليلة الثلاثين وقوله لان فطروهم غداً فغداً منصوب على الظرف وخبر ان مقدر في الظرف قال اصحابنا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً وانما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك يوم النحر وكذا يوم عرفة هو اليوم الذى يظهر للناس انه يوم عرفة سواء كان التاسع او العاشر قال الشافعى فى الام عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ قال وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر الا يوم افطروا *

(فرع) فى مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ما يستحب قضاؤها ابداءً وحكاها ابن المنذر عن مالك وابي ثور وحكى العبدري عن مالك وابي حنيفة والمزني وداود انها لا تقضى وقال ابو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر فى اليوم الثانى والاضحى فى الثانى والثالث وقال اصحاب ابى حنيفة مذهبه كذهبهما واذا صلاها من فاتته مع الامام فى وقتها او بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام وبه قال ابو زر وهو رواية عن احمد وعنه رواية يصلها اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين وبه جزم الحرقى والثالثة مخير بين ركعتين واربع وهو مذهب الثوري وقال ابن مسعود يصلها اربعا وقال الاوزاعى ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد وقال اسحق ان صلاها فى المصلى فكصلاة الامام والا اربعا *

فيه وعد الاثمة القرمز من الحرير وحرموه على الرجال وان كان كمد اللون وادعى صاحب النهاية توافق الاصحاب فيه لكن فى بحر المذهب فى التتمة حكاية وجه انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة ثم فى الفصل مسائل (احداها) لولم يتمحض التوب حريراً بل كان مركباً من الابريسم وغيره ففيه طريقان قال جمهور الاصحاب ان كان ذلك الغيراً أكثر فى الوزن لم يحرم لبسه وذلك كالخز سداه الابريسم ولحمته صوف فان اللحمية أكثر من السدى وان كان الابريسم أكثر يحرم وان كانا نصفين فهل يحرم وجهان (أصحهما) لا يحرم لانه لا يسمى توب حريراً الاصل الحل (والثانى) وبه قال صاحب الحاوى يحرم تغليبا للتحريم (والطريق الثانى) وبه قال القفال وطائفة من أصحابه لا ننظر الى الكثرة والقلة ولكن ننظر الى الظهور فان لم يظهر الابريسم حل كالخز الذى سداه ابريسم وهو لا يظهر وان ظهر الابريسم لم يحل وان كان قدره فى الوزن اقل فيخرج من هاتين الطريقتين القطع بالتحريم ان كان الابريسم ظاهراً وغالباً فى الوزن كما ذكر فى الكتاب لاجتماع المعنيين المنظور اليهما وان وجد الظهور دون غلبة الوزن جرم عند القفال ولم يحرم عند الجمهور وان وجد غلبة الوزن

﴿ باب التكبير ﴾

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ التكبير سنة في الدين لما روى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وإيمن ابن ام أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي » وأول وقت تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل (وتكلموا العدة وتكبروا لله علي ما هداكم) واكمل العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر واما آخره ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) ما روى المزني أنه يكبر الي ان يخرج الامام الي الصلاة لانه اذا حضر فالدنة أن يشتغل بالصلاة فلا معي للتكبير (والثاني) ما رواه البويطي انه يكبر حتى تفتح الصلاة لان التكلام مباح قبل أن تفتح الصلاة فكان التكبير مستحبا (والثالث) قاله في القديم حتى ينصرف الامام لان الامام والمأمومين مشغولون بالذكوري ان يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة ان يكبر ومن أصحابنا من قال هو علي قول واحد انه يكبر الي ان تفتح الصلاة وتناول رواية المزني علي ذلك لانه اذا خرج الي المصلي افتتح الصلاة وقوله في القديم حتى ينصرف الامام لانه لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر وهل ينسب التكبير المقيد في اجبار الصلوات فيه وجهان (أحدهما) لا يسن لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صل الله عليه وسلم (والثاني) لانه يسن لانه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى

دون الظهور انعكس المذهب ان (الثانية) يجوز لبس الثياب المطرقة بالديباج والمطرزة به لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان له جبة مكوفة الجيب والفرجين بالديباج » (١) قال الشيخ ابو محمد وغيره الشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف فان جاوز العادة فيه كان سرفا محرما والترقيع

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والفرجين والديباج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول (تنبيه) حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقي العدو او جمع ورواه النسائي من طريق اخرى : وروى الطبراني من حديث علي النهدي عن المكفوف بالديباج وفي اسناده محمد بن حجاج عن ابي صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو دولي ام هاني مضعف : وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكفوفة بحري فقال له طوق من نار واسناده ضيف *

والسنة في التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر ثلاثا لما روى عن ابن عباس انه قال «الله اكبر ثلاثا» وعن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة رضی الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا وعن الحسن مثله قال في الام وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي ﷺ قال ذلك علي الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتلهيل والتكبير لانه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر » *

(فصل) واما تكبير الاضحى ففي وقته ثلاثة أقوال (أحدها) يتبديء بعد الظهر من يوم النحر الي ان يصلي الصبح من آخر ايام التشريق والدليل علي انه يتبديء بعد الظهر قوله عز وجل (فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله) والمناسك تقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاهم الظهر والدليل علي انه يقطعه بعد الصبح ان الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصلها الحاج بمى صلاة الصبح ثم يخرج (والثاني) يتبديء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا علي عيد الفطر ويقطعه اذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق لما ذكرناه (والثالث) أن يتبديء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لما روى عمرو وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في دير كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة الي بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق » *

(فصل) السنة ان يكبر في هذه الايام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف التوافل فيه طريقتان من أصحابنا من قال يكبر قولاً واحداً لأنها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه تولا ن (أحدهما) يكبر لما قلناه (والثاني) لا يكبر لان النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الايام فاراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها وان قضاها في هذه الايام ففيه وجهان (أحدهما) يكبر لان وقت التكبير باق (والثاني) لا يكبر لان التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض *

(الشرح) قال أصحابنا تكبير العبد قسماً (أحدهما) التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق (والثاني) غير ذلك والاصل في حديث ام عطية « كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم »

بالديباج كالنظير به وشرط في التهذيب ان يكون الطراز بقدر اربع اصابع فما دونها فان زاد لم يحرم ويبدل عليه ما روى عن علي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير

رواه البخاري وفي رواية مسلم « يكبرن مع الناس » وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفي غير ذلك (والمقيد) هو الذي يقصد به الاتيان في اذكار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (اصحهما واشهرهما) فيه ثلاثة اقوال (اصحها) يكبرون الي ان يحرم الامام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لان الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فلا اشتغال بالتكبير اولى وهذا نصه في رواية البويطي (والثاني) الي ان يخرج الامام الي الصلاة لانه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الامور رواية المزني (والثالث) يكبر الي فراغ الامام من الصلاة وقيل الي ان يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي القطم بالقول الاول وتأول هؤلاء النصين الاخرين على هذا قال البندنجي وغيره وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحضور مع الامام فاذا قلنا يمتد الي فراغ الخطبتين فله ان يكبر حتي يعلم فراغ الامام منها * واما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة بل يستمعونها قال اصحابنا ويستحب ان يرفع الناس اصواتهم بالتكبير المرسل في ليالي العيدين وبومئها الي الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلي وبالمصلي ويستثنى منه الحاج فلا يكبرون ليلة الاضحى بل ذكرهم التلبية (واعلم) ان تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الاضحى على الاظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه ودليل الجديد قول الله تعالى (وتكملوا العدة وتكبروا الله) واما التكبير المقيد فيشرع في عيد الاضحى بالاخلاف لاجماع الامة وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران جكاهما المصنف والاصحاب وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (اصحهما) عند الجمهور لا يشرع ويقالوه عن نصه في الجديد وقطع به الماوردي والجرجاني والبعوي وغيرهم وصححه صاحبها الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والاصحاب بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولينقل (والثاني) يستحب ورجحه الحاملي والبندنجي والشيخ أبو حامد * واحتج له المصنف والاصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فمن المقيد كالاضحى فعلي هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله المتولي عن نصه في القديم

إلا في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع» ولو خاط ثوبا (١) بابرسم جاز لبسه ويفارق الذهب يحرم كثيره وقليله في الدرع المنسوجة بالذهب والتقاء بازرار الذهب لان الخيلاء فيه

(١) « حديث » على نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع مسلم من حديث عمر لا من حديث علي *

وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة علي هذا الوجه يقاس بما سئذ كره ان شاء الله تعالى في الاضئى (واما لاضئى) فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم (فاما الحجاج) فيدؤن التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الي الصبح من آخر ايام التشريق بلاخلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافئى وصرح به الاصحاب منهم المحاملى والبندنيجي والجرجاني في التحرير وآخرون واشار اليه القاضى ابو الطيب في المجرى وآخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين وقطع هو به فيما يرجع الي الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب ترده انه لم يبلغه نص الشافئى الذى ذكرناه وقطع به الرافئى وغيره من المتأخرين قالوا ووجه ان الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا في رمى جمرة العقبة وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمضى صلاة الصبح في اليوم الاخير من ايام التشريق لان السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمضى وانما يصلونها بعد نفرهم منها. واما غير الحجاج فللشافئى رحمه الله في تكبيرهم ثلاث نصوص (احدها) من الظهر يوم النحر الي صبح آخر ايام التشريق وهذا هو المشهور من نصوص الشافئى وهو نصه في مختصر المزنى والبويطى والام والتقديم قال صاحب الحاوى هو نصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في اكثر كتبه (والثانى) قاله في الام قال لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسا علي ليلة الفطر لم اكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) انه روى في الام عن بعض السلف انه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة قال واسأل الله التوفيق هذا كلامه في الام وكذا نقله صاحب الشامل والاكثرون وقال صاحب الحاوى نص في القديم والجديد انه

اكثر وكل احد يعرفه ولا يخرج علي التفصيل في الاناء المضرب فان امر الحرير اهون من امر الاواني الا ترى انه يحرم علي النساء الاواني ولا يحرم عليهن لبس الحرير والقباء المحشو بالابريسم او القز لا يحرم حكى ذلك عن نصه في الام لان المحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير واثبت في التهذيب خلافا فيه فقال ولو لبس جبة محشوة بالقز أو الابريسم جاز علي الاصح فليكن قوله وبالمحشو بالابريسم معلما بالواو لذلك ولو كانت بطانة الجبة من حرير لم يحرم لبسها لانه لابس حرير وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « احرم لباس الحرير والذهب علي ذكوراتى » (١) قال امام الحرمين وكان معنى الفخر والخيلاء وان كان مرعيا في الحرير ولكن فيه شيء آخر وهو انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال وهذا حسن الا أن هذا القدر لا يقتضى التحريم عند الشافئى رضى الله عنه لانه قال في الام ولا اكره لبس

(١) « حديث » حرم لباس الحرير والذهب علي ذكوراتى ابو داود والنسائى من حديث ابى موسى وقدم في الاواني *

يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة قال
وقال في موضع آخر يبدأ من المغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق فتكون ثمانى عشرة صلاة
وقال في موضع آخر في صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة قال
وهذا حكاية الشافعي عن بعض السلف وقال استخير الله تعالى فيه هذه نصوص الشافعي وللأصحاب
في المسألة ثلاثة طرق (أصحها وأشهرها) وبها قطع المصنف والاكثر في المسألة ثلاثة أقوال
(أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق (والثاني) من مغرب ليلة النحر الى صبح
آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق (والطريق الثاني) أنه من ظهر
يوم النحر الى صبح آخر التشريق قولوا وا جدا وهذا الطريق نقله صاحب الحاوى عن ابي اسحاق المروزي
وابن علي بن ابي هريرة وحكاية ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعات من الخراسانيين قالوا
والنعمان الآخران ليسا بمذهب الشافعي وإنما حكاية مذهب غيره قال في الحاوى وتأولوا أيضا نصه من
المغرب ليلة النحر على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب في
ليلتي العيدين الى ان يحرم الامام بصلاة العيد كما سبق (والطريق الثالث) حكاية القاضي أبو الطيب في المجرى
عن الداركي عن ابي اسحاق المروزي أنه قال ليس في المسألة خلاف وليست هذه النصوص لاختلاف
قول بل لاختلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق قال وانما ذكر
الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق
قول بعض السلف وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر وذكر في ظهر يوم النحر القياس على
الجحيج قال القاضي والاول أصح وعليه أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضي * ونقل الدارمي
في الاستذكار عن ابي اسحاق نحو حكاية القاضي عنه فالحصل أن الارجح عند جمهور الأصحاب
الابتداء من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين
والتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره أبو العباس ابن

اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم (الثالثة) تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس
بل اقتراشه والتدثر به واتخاذ سترا وسائر وجوه الاستعمال في معنى اللبس خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يحرم الا للبس ولا لابي الفضل العراقي من اصحابنا حيث قال فيما حكاية ابو العاصم العبادي
انه يجوز لهم الجلوس عليه « لنا ما روى عن حذيفة رضي الله عنه « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن لبس الحرير والديباغ وان يجلس عليه » (١) ولان السرف والخيلاء في سائر وجوه الاستعمال
اظهر منه في اللبس فيكون بالتحريم اولى وهل يحرم اقتراش الحرير على النساء فيه وجهان (احدهما) لا

(١) « حديث » حذيفة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان يجلس
عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياتر *

سريع حكاة عنه القاضي أبو الطيب في المجرّد وآخرون قال البندنجي هو اختيار المزني وابن سريع
قال الصيدلاني والرويان وآخرون وعليه عمل الناس في الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما
من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره واحتج له البيهقي بحديث مالك
عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الي عرفات كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كان يهال المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر » رواه مسلم قال البيهقي وروى في ذلك عن عمر
وعلى وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك باسناد وانهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة
الي العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روى في ذلك حديث مرفوع لا يحتاج بمثله ثم
ذكر باسناده عن عمرو بن شعرو بن جابر يعني الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله
عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الي صلاة العصر آخر أيام
التشريق » قال البيهقي عمرو بن شعرو وجابر الجعفي لا يحتاج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام
البيهقي وروى الحاكم في المستدرک عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
« كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة
من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
لا أعلم من رواه منسوبا الي الجرح قال وقد روى في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره » فاما من
فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة الي
عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم باسناد الحاكم ثم قال وهذا
الحديث مشهور بعمر بن شعرو بن جابر الجعفي عن ابي الطيفل وكلا الاسنادين ضعيف هذا
كلام البيهقي وهو اتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا قال اصحابنا ويكبر خلف الصبح او

كاللبس و(اظهرها) ولم يورد في التهذيب سواه نعم كاستعمال الاواني للسرف والخيلاء بخلاف
اللبس فانه للزينة فصار كالتحلي (الرابعة) هل للقوم لباس الصبيان الحرير ام لا فيه وجها (احدهما)
لا لتغليظ ورد فيه عن عمر رضي الله عنه بل عليهم ان يمنعهم من لبسه (والثاني) نعم لان ثوب
الحرير لا يثق بحال الصبيان اذ ليس لهم شهامة تناقضها وحكي في البيان وجها ثالثا وهو الفرق بين
يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين ان يكون له سبع سنين فصاعدا فيمنع منه كيلا يعتاده
وهذا الوجه اظهر ولم يذكروا في التهذيب سواه (الخامسة) حيث قلنا بتحريم لبس الحرير فذلك عند
عدم الضرورة والحاجة فاما عند الضرورة فلا بأس بلبسه كما اذا فاجأه القتال ولم يجد غيره وهذا
قد سبق ذكره في صلاة الخوف وقوله ويجوز للغايز لبس الحرير محمول علي هذه الحالة وليس

العصر التي هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار هذه الايام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها ايضا فهل يكبر فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع البندنجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار لهذه المدة (والطريق الثاني) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أحدهما) يكبر لما ذكرناه (والثاني) لا لان التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الايام فقضاها فيها فثلاث طرق (أحدها) وبه قطع صاحب الحاوي والبندنجي يستحب التكبير بلا خلاف لانه شعار هذه المدة (والثاني) لا يستحب حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان (أحدهما) يستحب (والثاني) لا يستحب حكاه الخراسانيون والاصح علي الجملة استحبابه وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين *

(فرع) اما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني والذي قبل هذا أولي انه لا يكبر الا خلف الفرائض وللاصحاب في المسألة ربيع طرق (اصحها) واشهرها فيه قولان (اصحها) يستحب لامها صلاة مفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة (والثاني) لا يستحب لان التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق (الثاني) يكبر قولاً واحداً حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي ابو الطيب في المجرى وقد نص الشافعي علي هذا فقال فاذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلي كل حال قال وذكر في هذا الباب في الام انه تكبير الحائض والجنب وغير المتوضي في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل علي أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلي كل حال وأن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلطوا المزني في قوله الذي قبل هذا أولي فانه اوهم أن الشافعي نص قبل هذا انه لا يكبر الا خلف الفرائض وليس كذلك بل كلام الشافعي

الغزو عندرا علي الاطلاق فهو اذن مكرر ومن الضرورة لبسه لحر او برد مهلك واما الحاجة فهو أن يكون به جرب أو حكة فله لبس الحرير لذلك لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما » (١) وفي التنبية حكاية وجهه أنه لا يجوز والمشهور الاول وكذلك يجوز لبسه لدفع القمل لان في بعض الروايات أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص رسول الله صلى

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما: متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري اقراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي »

الذي قبل هذا مؤول قال القاضي هذا الطريق أصح وصححه أيضاً البندنجي (والطريق الثالث) لا يكبر قولاً واحداً حكاه صاحب الحاوي قال وبه جرى العمل توأراً في الامصار بين الأئمة قال وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزي التكبیر خلف الفرائض والنوافل بجوابين (أحدهما) أنه غلط في النقل من التلبية الي التكبیر (والثاني) انه غلط في المعنى دون الرواية وإنما أراد الشافعي بالتكبیر خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليأتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر (والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوي أيضاً ان كان النفل يسن منفرداً لم يكبر خلفه وان من جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين علي هذين فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب والمذهب علي الجملة استحباب التكبیر خلف كل النوافل في هذه الأيام *

(فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنائز في ثلاثه طرق (أحدها) لا يكبر وجهاً واحداً لأنها مبنية علي التخفيف ولهذا حذف أكثر اركان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التمه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (والثالث) قاله الشافعي في المستظهرى ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى والا فكل الفرائض المقضية في أيام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكبیر خلفها لأنها آكد من النافلة وقولهم إنها مبنية علي التخفيف ضعيف لان التكبیر ليس في نفسها فتطول به *

(فرع) اذا عرفت ما سبق وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحابها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام (والثاني) يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت

الله عليه وآله وسلم لها في لبس الحرير» (١) وهل يشترط السفر في ذلك أم يجوز لمجرد الحكمة في الحضر فيه وجهان أحدهما لا يشترط لاطلاق الخبر (٢) (والثاني) نعم لان السفر شاغل عن التفقد والمعالجة وفي الرواية الثانية ما يقتضي اعتباره في دفع القمل والله أعلم *

قال (ثم إذا تزين فليقصد الصحراء ماشياً والصحراء أولاً من المسجد الا بمكة وليكن الخروج في عيد الاضحى أسرع قليلاً)

(١) قوله) وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لها متفق عليه ايضاً من حديث انس *

(٢) قوله) لا يشترط السفر في ذلك علي الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقيد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحربر في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الي ان قال ويتمين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبراً فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام *

أو مقضية فريضة أو نافلة راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر الا عقب فرائضها المؤداة وسنمها الراتبة المؤداة *

(فرع) لو نسي التكبير خاف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحباب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه أم لا فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما إذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي الاصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثاني) يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لأتمام الصلاة وإكمال صفتها فلا تفعل بعد طول الفصل كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها ونقل المتولي عن أبي خنيفة أنه ان تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسي التكبير لا يكبر ومذهبتنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه *

(فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه * هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وأبي ثور واصحاب الرأي وعن الحسن البصري أنه يكبر ثم يقضى وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر قال ابن المنذر وبالأول أقول * واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام في سجود السهو فكذا التكبير * واحتج اصحابنا والجمهور بان التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة ولم يفرغ بخلاف سجود السهو فإنه يفعل في نفس الصلاة والمسبوق انما يفارق الامام بعد سلامه *

(فرع) لو كبر الامام علي خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه فوجهان (أحدهما) يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه ولا يوافق الامام لان القدوة انقضت بالسلام (والثاني) يوافقها لانه من توابع الصلاة *

(فرع) قال امام الحرمين جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ولجعله شعارا اما اذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه *

لما تكلم في استحباب التزين لصلاة العيد اعترض النظر في التزين المباح والمنوع منه فعاد بعد الفراغ منه الي ترتيب السنن وقال ثم اذا تزين فليقصد الصحراء والفصل يتضمن أمورا (أحدها) أن الخروج لصلاة العيد الى الصحراء أولي أم اقامتها في المسجد الجامع فيه * أما بمكة فاقامتها في المسجد أولي لان الائمة كانوا يصلون صلاة العيد فيه والمعني فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وغيرها وألحق الصيدلاني بيت المقدس به * واما سائر البلاد فينظر ان كان هناك عنبر من مطر أو ثلج فاقامتها في المسجد أولي لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

(فرع) مذهبتنا أنه يستوى في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة
والصبي المميز والحاضر والمسافر *

(فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف *

(فرع) صفة التكبير المستحبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا هو المشهور من نصوص
الشافعي في الام والمختصر وغيرهما وبه قطع الاصحاب وحكي صاحب التتمة وغيره قولاً قديماً
للشافعي أنه يكبر مرتين ويقول الله أكبر الله أكبر والصواب الاول ثلاثاً نسفاً قال الشافعي في
المختصر وما زاد من ذكر الله فحسن وقال في الام أحب أن تكون زيادته الله كبيراً والحمد لله كثيراً
وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر
واحتجوا له بان النبي صلى الله عليه وسلم « قاله على الصفا » وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من
رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اخصر من هذا اللفظ ونقل المتولى وغيره عن نصه القديم
انه اذا زاد على التكبيرات الثلاث قال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الله أكبر علي ما هداًنا
والحمد لله على ما أولانا وأبلانا قال صاحب الشامل والله يقول الناس لا بأس به أيضاً وهو الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهذا الذى قاله صاحب الشامل
قله البندنجي وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي قال البندنجي وهذا هو الذى ينبغى
ان يعمل به قال وعليه الناس وقال صاحب البحر والعمل عليه ورأيت أنا في موضعين من البويطي
لكنه جعل التكبير أولاً مرتين *

(فرع) في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الايام * قد ذكرنا ان مذهبنا
استحبابه وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وداود لا يكبر لانه تابع فلم يشرع كالأذان
والاذان ودليلنا ان التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل في الشعار سواء *

(فرع) في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الاضحى * قد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا أنه من
ظهر يوم النحر الى الصبح من آخر التشريق وان المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر

« أو ابنا مطرفي يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد » (١) وان لم يكن عنده
نظر ان كان المسجد ضيقاً فخرج الى الصحراء أو لي بل يكره اقامتها في المسجد لوقوع الناس في الزحام
وعسر الامر عليهم وان كان المسجد واسعاً ففيه وجهان حكاهما الامام عن صاحب التقريب
(أحدهما) وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب أن اقامتها في الصحراء أولى لان ذلك ارفق بالناس

(١) « حديث » ابى هريرة اصابنا مطرفي يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العيد في المسجد : ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف *

التشريق وحكي ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وابي حنيفة من صبح عرفة الي يوم النحر وفي رواية عن ابن مسعود الي ظهر يوم النحر وعن يحيى الانصارى قال يكبر من الظهر يوم النحر الي الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر الي عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر الي صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة الي عصر آخر التشريق وعن الحسن من الظهر الي ظهر اليوم الثاني في ايام التشريق *

(فرع) في مذاهبهم في تكبير من صلي منفرداً * مذهبنا انه يسن التكبير وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا ابا حنيفة وحكي ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وابي حنيفة واحمد ان المنفرد لا يكبر *
(فرع) في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الايام خلف الصلوات * مذهبنا استحبابه لمن وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي يوسف ومحمد وابي ثور وعن الثوري وابي حنيفة لا يكبرن واستحسنه احمد *

(فرع) في المسافر * مذهبنا انه يكبر وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة لا يكبر *

(فرع) في مذاهبهم في صفة التكبير * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يكبر ثلاثا نقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر: وبه قال مالك وحكي ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد قال وبه قال الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وعن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبير الله كبيراً الله كبير الله اكبر واجل الله اكبر والله الحمد وعن ابن عمر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علي كل شىء قدير وقال الحكم وحامد ايس في شىء مؤقت *

(فرع) في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر * هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ

فان صلاة العيد يحضرها الداني واقاصى والفرسان والرجالة وكذلك يحضرها النساء الحيض ولا يتأني لمن دخول المسجد (وأظهرهما) وهو الذى ذكره العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب وغيره أن المسجد اولى لشرف المسجد وتسهيل الامر على الناس عند سعة والحيض ان حضرن وقفن على باب المسجد وفي كلام الاثمة ما يفهم بناء هذا التردد على ان اقامتهم الصلاة بمكة كان لخصوص قبيلة المسجد الحرام أو لسعة الخطة فان قلنا بالثاني فالمسجد اولى في سائر البلاد أيضا وان قلنا

ابو حامد وغيره عن ابن عباس انه لا يكبر الا ان يكبر امامه وحكي الساجي وغيره عن ابي حنيفة
انه لا يكبر مطلقا وحكي البدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم
قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي الاضحى مستحب واما اول وقت تكبير عيد الفطر فهو اذا
غربت الشمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وابي سلمة وعروة وزيد بن اسلم *
وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغدو الى صلاة العيد حكاه ابن المنذر عن اكثر
العلماء قال وبه اقول قال وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابو امامة وآخرون من الصحابة
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان بن
عثمان وابو بكر بن محمد والحكم وحامد ومالك واحمد واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي
عن الناس *

(فرع) في بيان احاديث الكتاب والفاظه: أما حديث ابن عمر المذكور في أول الباب
فرواه البيهقي مرفوعا من طريقين ضعيفين والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كذا قاله البيهقي
وانما ذكره الشافعي موقوفا (وقوله) يأخذ طريق الحدادين قيل بالخاء وقيل بالجيم أي الذين يجدون
الثمار (وقوله) وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى (وتكلموا العدة
وتكبروا الله) وإكمال العدة بغروب الشمس هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو
تقتضى الترتيب وهو مذهب باطل وعلي هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل
أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم * (وقوله) قال في القديم يكبر حتى ينصرف الامام يعني حتى يسلم
من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل في الاحاديث الصحيحة بمعنى السلام وقيل المراد
بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الاول وقد سبق إيضاحه (وقوله) لانه عيد يسن له التكبير المطلق
فسن له التكبير المقيد كالأضحى هذا تصريح منه بان التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في

بالاول فلا * ومما خرج الامام الى الصحراء فينبغي أن يستخلف في البلد من يصلي بضعفة الناس
كالشيوخ والزمنى والمرضى وهذا على الصحيح في أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة
فان شرطها ولم تستثن اقامتها خارج البلدة فلا معنى لهذا التفصيل والاختلاف ولا تقام في الصحراء
أصلا وان استثنينا هذا الشرط عن الاعتبار امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة ولم تقم الا في
موضع واحد كالجمعة (والثاني) أن المستحب لا داعي الى صلاة العيد المشي دون الركوب لما روى
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما ركب في عيد ولا جنازة قط » (١) فان عجز او ضعف إنكبر
أو مرض فله أن يركب وأما في الرجوع فان مشى وان شاء ركب والله أعلم (والثالث) أنه يستحب

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة وانه

لا أصل له *

الاضحى وهذا لاخلاف فيه بل كل الاصحاب مصرحون باستحبابهما وإنما ذكرت هذا لان كلام المصنف في اتنيه يوم خلاف هذا وقد سبق بيان التكبير المطلق وهو والمرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الاوقات لا يختص بوقت (قوله) عن ابن عباس قال التكبير ثلاث رواه عنه ابن المنذر والبيهقي (قوله) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا هكذا وقع في بعض نسخ المذهب وهو الصواب ووقع في أكثرها عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد علي أبي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النسخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المذهب منها (الفصل الاول) من باب صلاة العيد وأول النكاح وأول الجنائز ومواضع كثيرة من كتاب الديات (وأما) حديث عمر وعلي رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي وإنما هو عمار وعلي كما سبق (قوله) لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم وكان ينبغي أن يقول لان التكبير شعار هذه الايام *

(فرع) في مسائل تتعلق بالعيدين (إحداها) قال أصحابنا يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيا ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » وفي رواية الشافعي وابن ماجه « من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يميت قلبه حين تموت القلوب » رواه عن أبي الدرداء موقوفا وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا أنه كان

للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في عيد الاضحى لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كتب الي عمرو بن حزم حين ولاء البحرين ان عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس » (١) والمعنى فيه أن شغل الناس وهو امر الاضحى يكون بعد الصلاة فالتعجيل أولى ليشغلوا به وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر فالتأخير أولى ليفرغوا عنه ويستحب للقوم أن يبتكروا اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينظروا الصلاة * اذا عرفت ذلك ونظرت في قوله في الكتاب وليكن الخروج في عيد الاضحى أسرع قليلا وجدت نظم

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الي عمرو بن حزم لما ولاء البحرين ان عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس: الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث به وهذا مرسل: (قت) وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له أصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضحى للحسن بن احمد البناء من طريق وكيع عن المولى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن والاضحى على قيد رمح *

يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر وأول ليلة في رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويدكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل قال الشافعي وبلغنا أن النبي عمر كان يجيئ ليلة النحر قال الشافعي وأنا استحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضاً هذا آخر كلام الشافعي واستحب الشافعي والاصحاب الاحياء المذكور مع أن الحديث ضعيف لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويعمل علي وفق ضعفها والصحيح أن فضيلة هذا الاحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدينة ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن احياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم *

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفاً وخسفاً وانخسفاً كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقيل الكسوف أواه والخسوف آخره فيها فهذه ثمان لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والاصح) المشهور في كتب اللغة انها مستعملان فيها والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح انه أفصح *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا حياته ولكنها آياتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتوهما فقوموا وصلوا » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث زواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدرى وأبو بكر

الكتاب يقتضي كون هذا الكلام في خروج القوم لانه عقبه بقوله ثم ليخرج الامام لكن الذي قاله الجمهور ودل عليه سياق النص في المختصر أن سنة القوم الابتكار بلا فرق بين العيدين وتعجيل الخروج وتأخيرهم محبوبان في حق الامام خاصة *

قال ﴿ ثم ليخرج الامام وليتحرر بالصلاة في المال والينادي « الصلاة جامعة » ﴾

السنة للامام أن لا يخرج الا بعد خروج القوم لئلا يحتاج الي انتظارهم فان انتظروهم اياه أليق

والمغبرة وعائشة رضی الله عنهم * وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة يصلى لحسوف القمر فرأدى ويصلي ركعتين كسائر النوافل * دليلنا الاحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين * قال للمصنف رحمه الله *

«والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجماع والخطبة فسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن يصلي حيث يصلى الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم «صلاه في المسجد» ولانه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه وربما ينجلي قبل أن يبلغ الي المصلي فتفتت فكان الجامع أولي والسنة ان يدعي لها «الصلاة جامعة» لما زوت عائشة رضي الله عنها قالت «كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة» *

«الشرح» حديث عائشة. رواه البخاري ومسلم وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما (وقوله) شرع لها الاجماع والخطبة احتراز عن الصلوات الخمس: والغسل لها سنة باتفاق الاصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف ويسن في الجامع ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ويستحب أن يصلي في جماعة ويجوز في مواضع من

من انتظاره ايام وكما يحضر يشتغل بالصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيد الي المصلي ولا يتدئ الا بالصلاة (١) ويكره للامام ان يتنفل قبلها أو بعدها * روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلي ركعتي العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها» (٢) ولا يكره للمأموم التنفل لا قبلها ولا بعدها (٣) خلافا لاهل في الحالتين ولما لاك كذلك في المصلي وعنفي المسجد وايتان ولا يبي حنيفة فيما بعدها * لنا قياس التنفل في هذا الوقت علي التنفل في سائر الايام ويستحب في عيد الفطر أن

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الي المصلي ولا يتدئ الا بالصلاة *

متفق على صحته من حديث ابى سعيد *

(٢) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن

عباس: وروى ابن ماجه والحاكم واحمد في مسنده من حديث ابى سعيد نحوه وزاد فاذا قضيت صلواته وفي لفظ اذا رجع الي منزله صلى ركعتين: وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق أخزى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر المعنى وهو متروك: (واخرج) البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابى سعيد ان النفي انما وقع عن الصلاة في المصلي *

(٣) (قوله) لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا لما اختلفت فيه الرواية والمعمل قاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام: وروى احمد من حديث عبد الله ابن عمر ومرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها *

البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في طرقهم وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد وحكي الرافعي وجها انه يشترط لصحتها الجماعة ووجها انها لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان قال اصحابنا ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام بولا اذنه قال الشافعي والاصحاب فان خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم فان لم يجدوا صلوا فرادى فان خافوا الامام لو صلوا علانية صلوها سرا وبهذا قال مالك وأحمد واسحق وقال الثوري ومحمد إذا لم يصل الامام صلوا فرادى * قال المصنف رحمه الله *

وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب بقدر مائتي آية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال أبو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال «كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قياما طويلا نحووا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وانصرف

يطعم شيئا قبل الخروج الى الصلاة ولا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع رواه أنس وبريدة (١) وغيرها رضي الله عنهما عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وأما قوله وليناد الصلاة جامعة فقد سبق مرة في باب الاذان وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) حديث * أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفد يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وتراً : البخارى إلا قوله وياكلهن وتراً فذكرها تعليقا بلفظ وياكلهن افرادا وصلها احمد في مسنده والاسماعيلي وابن حبان والحاكم : وفي الباب عن بريدة *

حديث * بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وأنس : (قلت) حديث أنس سيأتي بعده وحديث علي رواه الترمذي أيضاً والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه أيضاً عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره الشافعي مرسل عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوف على عروة حديث * روى أنس انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة : (قلت) لم أره عن أنس وهو في الطبراني عن ابن عباس *

وقد تجلت الشمس والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال «كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام فصلي فقامت الي جانبه فلم أسمع له قراءة» ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فسن الجهر كالعشاء *

(الشرح) حديث ابن عباس الاولي رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه البيهقي في سننه بمعناه باسناد ضعيف فيه ابن لهيعة واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الاول لقوله «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» قالوا وهذا دليل علي انه لم يسمعه لانه لو سمعه لم يقدره بغيره وروي الترمذي باسناده الصحيح عن سمرة قال «صلي بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة ان النبي ﷺ «جهر في صلاة الخسوف بقراءته» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما فهذا الحديثان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر وهذا مذهبان (وقوله) لانها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد (وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار قال القلمي هو احتراز من الوتر وهو صحيح كما قال ولا يقال قد قال المصنف في الوتر ولانه يجهر في الثالثة فهذا يدل علي انه يجهر في الوتر

وسلم «صلي العيد ثم خطب بغير اذان ولا اقامة» (١) وذكر في العدة أنه لو نودي لصلاة العيد حي علي الصلاة فلا بأس بل هو مستحب *

قال (وليقرأ أولاً دعاء الاستفتاح ويكبر سبع ح) تكبيرات زائدة (م) في الاولي وخمس (ح) في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يقرأ فاتحة بعد التكبير والتعوذ ويقرأ سورة ق في الاولي واقرب في الثانية ويرفع اليدين (ح) في هذه التكبيرات * ذكر في هذا الفصل الكيفية المحصورة بصلاة العيد ولا فرق فيها بين الامام وغيره وان كان كلام الكتاب يختص بالامام فنقول: المتحرم بصلاة العيد يستفتح عقيب التحريم كما في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم قوله وليقرأ اولادعاء الاستفتاح بالواو لان صاحب البيان روى عن بعضهم حكاية قول أنه يأتي به بعد التكبيرات الزوائد ثم يكبر في الركة الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والهوى الي الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الي الركوع خلافا لابي حنيفة حيث قال التكبيرات الزائدة في كل ركة ثلاث ولما لك واحمد رحمهما الله حيث قال التكبيرات الزوائد في الركة الاولي ست وبه قال المزني وساعدونا في الركة الثانية وعن احمد

(١) (حدثت) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب بلا اذان ولا اقامة : متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله *

لان مراده اذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) وركوعان وسجودان قد يوم اربع سجعات
يسكونه قال سجودان ومعلوم ان السجود في كل سجدة سجدتان فالسجودان اربع سجعات وكان
الاحسن ان يقول وسجدتان وهذا مراده اما احكام الفصل فقال اصحابنا اقل صلاة الكسوف
ان يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع
ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو عمداً الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً فاكثر فيه
وجهان (احدهما) يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً واكثر حتى يتجلى الكسوف قاله جماعة من ائمة ائمة ائمة بنا

رواية اخرى مثل مذهبنا مطلقاً لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يكبر في الفطر
اولاً ضحياً في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً (١) » ويروى أنه « كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والضحى في الاولى سبعاً
وفي الثانية خمساً: الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف: وقد قال البخارى والترمذى أنه أصبح شياً
في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذى ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى
من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى
ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر
الترمذى في العلل ان البخارى ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل
ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط فيحتمل أن يكون سمع
من الثلاثة عن الزهرى وقيل عنه عن ابى الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابى هريرة
وهو عند احمد وصحح الدارقطنى في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ
وذكره ابن ابى حاتم في العلل عن ابى واقد الليثى وقال عن ابيه أنه باطل ورواه البزار من حديث
عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطنى ارساله ورواه البيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه
الدارقطنى والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو
خطأ: وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيد من حديث صحيح مرفوع
وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابى هريرة فاسدة: وفي الباب عن
ابى جعفر عن على مرفوعاً رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً رواه ابن ابى شيبه: (تنبيه)
روى ابو داود من طريق مكحول قال اخبرنى ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص
سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال
ابو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى ولذلك كنت
أكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقى خولف رواه في موضعين في رفعه وفي
جواب ابى ومسى والمشهور انهم استندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يستندوا الى النبي ﷺ *

الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابو بكر الصبغى من أصحابنا وهو بكسر الصاد واسكان الباء الموحدة وبالعين المعجمة وغيره للاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات» وفي رواية «في كل ركعة اربعة ركوعات» رواهما مسبويا وجاء في غير مسلم زيادة علي هذا ولا يحمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتأدى الكسوف (والوجه الثاني) وهو الصحيح عند اصحابنا لا يجوز الزيادة علي ركوعين وبهذا قطع جمهور الاصحاب وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا وروايات الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها وقياس الصلوات ان لا تقبل الزيادة والله اعلم * ولو كان في القيام الاول فأنجلي الكسوف لم تبطل صلاته وله ان يتمها علي هيئتها المشروعة بلا خلاف وهل له ان يقتصر علي ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة فيه وجهان بناء علي الوجهين في جواز الزيادة للتأدى ان يجوزها اجاز النقصان بحسب مدة الكسوف والافلا ولو سلم من صلاة الكسوف والكسوف باق فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة اخرى فيه وجهان خرجها الاصحاب علي جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا والله اعلم (واما) اكل صلاة الكسوف فان يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة او نحوها ان لم يحسنها (واما) القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصاب (أحدهما) نصه في الام ومختصر المزني انه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها وفي الرابعة قدر مائة منها (والثاني) نصه في البويطي في الباب السابق أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة ونص في البويطي في باب آخر بعد هذا بنحو كراسين (١) كنصه في الام والمختصر فاخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الام

(١) كذا بالاصل
محرر

الافتتاح وتكبيرة الركوع» (١) واذا عرفت ما قلناه من المذاهب أعلمت قوله سبع تكبيرات بالخاء وقوله زائدة بالميم والالف والزاي لان عندهم الزائدة ست لاسبع (وقوله) وخمسا بالخاء وحده وية ف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقد روى نحو ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً» (٢) وأيضاً فان سائر التكبيرات المشروعة في

(١) (قوله) ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع: ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومداره علي ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه *

(٢) (قوله) ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعي وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً. (قات) رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله *

وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي وقال المحققون ليس هذا اختلافاً محققاً بل هو للتقريب
وهما متقاربان وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع
وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة الثانية وما بعدها
(اصحهما) الاستحباب وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه نصاب (أحدهما) نصه في الام
ومختصر المزني (والموضع الثاني) من البويطي انه يسبح في الركوع الاول نحو مائة آية من سورة البقرة
وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الاول وفي الثالث قدر سبعين آية منها وفي الرابع قدر خمسين ونص
في الموضع الاول من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته (وأما) كلام الاصحاب ففيه اختلاف
في ضبطه فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الاولى قدر سبعين آية بالسین في اوله وفي
التنبيه تسعين آية بالتاء في اوله وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التقريب والغزالي والبغوي
وآخرون قدر ثمانين آية وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية خمس وثمانون آية وقال ابو حفص
الابهری قدر الركوع الاول وهو غريب ضعيف والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله (وأما) السجود فقد
اطلق الشافعي في الام والمختصر انه يسجد ولم يذكر فيها انه يطوله او يقصره وادعى المصنف
ان الشافعي لم يذكر تطويله وليس كما قال بل نص علي تطويله كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن
مختصر البويطي وغيره وفي المدألة قولان (اشهرهما) في المهذب لا يطول بل يسجد كقدر السجود
في سائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الاصحاب (والثاني) يستحب تطويله ومن نقل
القولين امام الحرمين والغزالي والبغوي وقد نص الشافعي علي تطويله في موضعين من البويطي
فقال يسجد سجدين تامتين طويلتين يقيم في كل مسجد نحواً مما اقام في ركوعه هذا
نصه بحروفه وقال الشافعي في جمع الجوامع يقيم في كل سجدة نحواً مما اقام في

الصلوة يتعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات ثم الذي ذكره الاكثرون وأورده في
الكتاب انه يقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ولو زاد جاز قال الصيدلاني
وعن بعض الاصحاب انه يقول «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير» قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو «الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلي الله علي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
كان حسنا أيضا (وقوله) بين كل تكبيرتين مرقوم بالخاء لان عنده يوالي بين التكبيرات
ولا يقف وبالميم لان أصحابنا حكوا عن مالك انه يقف بينها ولا يذ كر شيئاً ثم ينبغي أن يعرف
أن قوله بين كل تكبيرتين راجع الي التكبيرات الزوائد فلا يأتي هذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح
والاولى من الزوائد نص عليه في الام بل يكفي بينهما دعاء الاستفتاح وكذلك لا يأتي به بعد
التكبيرة السابعة والخامسة بل يتعوذ بعد السابعة وكذا بعد الخامسة ان قلنا يستحب التعوذ

ركوعه ونقل الترمذى عن الشافعي تطويل السجود ونقل امام الحرمين والغزالي انه علي قدر الركوع الذي قبله وقال الخطابي مذهب الشافعي واسحق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوي أحد القولين يطيل السجود فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ ابو حامد والبندنجي قال ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الاطلاق الذي في البويطي قال فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الاصحاب قال بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته ان صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فان مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب «وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنها) حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فأتى المسجد فصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيتة يفعلها في صلاته» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت «ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى» رواه البخاري وفي رواية عنها في البخاري «ثم سجد سجوداً طويلاً» وفي رواية عنها في البخاري «فسجد سجوداً طويلاً ثم قام فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً إلى أن قالت ثم سجد وهو دون السجود الاول» وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «فركع النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث قال وقالت عائشة «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها» رواه البخاري ومسلم وفي صحيح مسلم من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «ركوعه نحو من سجوده» وفي صحيح البخاري من رواية أسماء «ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود» وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية

في كل ركعة وعن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات وذكر الزباني أنه قال قيل أنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله «لأن التعوذ لافتتاح القراءة فليكن عقيبها وأشار الصيدلاني الى تردد في المسألة فقال الاشبه بالمذهب ان التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة كما في سائر الصلوات وعند أبي حنيفة أن القراءة في الركعة الاولى بعد التكبيرات الزوائد وفي الثانية قبل التكبيرات ويوالى بين القرائتين «لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» فليعلم قوله بعد التكبير بالحاء لما حكينا من مذهبه وبالالف لان عند احمد رواية مثل مذهبه (والصحيح) عنه مثل مذهبنا ثم يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقربت الساعة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس بعض السور اولي من بعض ولما كان واحداً رحمه الله حيث قال يقرأ في الاولى (سبح اسم ربك) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) لنا ما روى عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقرأ يوم الفطر والاضحى بق القرآن المجيد

استحباب إطالته كما سبق وإذا قلنا بالصحيح المختار ان تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله *

(فرع) يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الي آخره ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي في الام ومختصر البويطي والمزني والاصحاب *

(فرع) السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضمنناه اليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع طرقهم ونص عليه الشافعي في الام والمختصر وقال الخطابي الذي يجبي، علي مذهب الشافعي انه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي ولم أره في كتاب الخطابي وقال ابن المنذر من أصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبه قال احمد واسحق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك وأبو حنيفة يسر * واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة أن يخطف لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا ﴿ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفهما كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط وغيرها سواء صلاها جماعة في عصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ولا يخطف من صلاها منفرداً ويحتم في هذه الخطبة علي التوبة من المعاصي وعلي فعل الخير والصدقة والعناية ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ويأمرهم بالكثار الدعاء

في هذه والاصح المنصوص انه يجلس ليتريح من تعب الصعود ويتأهب الناس للاسماع ثم يخطف خطبتين اركانهما كل اركانها في الجمعة يقوم فيها ويجلس بينهما كما في الجمعة (١) لكن لا يجب القيام ههنا بل يجوز القعود مع القدرة علي القيام كما في نفس الصلاة وقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله) يجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف *

والاستغفار والذكر في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبته قال الشافعي في الام ويجلس قبل الخطبة الاولى كما في الجمعة هذا نصه ويجيء فيه الوجه السابق في خطبة العيد *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية لا تشرع لها الخطبة * دليلنا الاحاديث الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان لم يصل حتي تجلت لم يصل لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتي تنجلي» فان تجلت وهو في الصلاة أتمها لانها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وان جلاها غمامة وهي كاسفة صلي لان الاصل بقاء الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل وان غاب القمر وهو كاسف فان كان قبل طلوع الفجر صلي لان سلطانه باق وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصلي لان سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصلي لان سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه وان صلي ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة (وقوله) لانها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها قال صاحب البيان هو احتراز من صلاة الجمعة وقال القلي هو احتراز من الجمعة علي القول القديم أنها بدل من الظهر ومن المسافر اذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها وقلنا أن ما يفعله بعد الوقت قضاء اذا من فاته صلاة في السفر فقضاها في السفر أتم فانه يخرج من صلاة القصر

خطب علي راحته يوم العيد (١) ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي عيد الاضحى احكام الاضحية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى (٢) روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم أنها من السنة ولو ادخل

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم خطب علي راحته يوم العيد : النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد من حديث ابى سعيد الخدرى والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث ابى كاهل الاحمسي : وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبي ﷺ يخطب علي راحته بالعقبة يوم الاضحى وانا مرتد في خلف أبي وفي الصحيحين عز ابى بكره انه خطب علي راحته يوم النحر ﷺ *

(٢) (قوله) يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى : والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابى شيبه من وجه آخر عن عبيد الله *

الي صلاة الائمة اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تفوت صلاة كسوف الشمس
بامرین (أحدھما) الانجلاء فاذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وان انجلي بعضها شرع في الصلاة للباقي
كلا لم ينكسف الا ذلك المتدرفانه يصلي بلا خلاف وان انجلي جميع الكسوف وهو في الصلاة
آتمها بلا خلاف ولو حال دونها سحب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو
كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف لان الاصل عدم الكسوف
قال الدارمي وغيره ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين (الثاني) أن تغيب كاسفة فلا يصلي
بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فان غابت وهو في الصلاة آتمها (وأما) صلاة خسوف
القمر فتفوت أيضا بامرین (أحدھما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فاذا طلعت وهو خاسف
لم يتدىء الصلاة فان كان فيها آتمها ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ولو
غاب في الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام صلى ولو طلع الفجر وهو خاسف
أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقولان (الصحيح) الجديد يصلي والقديم لا يصلي
ودليلهما في الكتاب فعلي الجديد لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس وهو فيها
لم تبطل كما لو انجلي الكسوف في اثنتاها قال الشافعي في الام ويخففون صلاة الكسوف في هذا
الحال ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان طلعت وهو فيها آتمها ثم في موضع القولين طريقان
(أحدھما) قاله القاضى أبو القاسم بن كج انهما فيما اذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس فأما
اذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة قطعاً (والطريق الثاني) أن القولين في الخالين
صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والدارمي وغيرهم وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور وهو أيضا
مقتضى تغليبهم والله أعلم (وأما) اذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا
تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الاكثرون ونص عليه في الام وفيه خلاف سبق في
أوائل الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

بينها الحمد والتهليل والثناء جازوذكر بعضهم ان كيفيتها ماسبق في التكبيرات المرسله والمقيدة
ويستحب للناس استماع الخطبة ومن حضر والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة
ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها اذا انصرف الي بيته
وان كان في المسجد يستحب له التحية ثم قال ابو اسحق ولو صلى صلاة العيد والحالة هذه كان اولي
وحصلت التحية كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة
ويصلي التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة فانها تطول فيفوت عليه الاستماع والاول
اصح عند الاكثرين ه واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لو حذف

﴿ ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الآيات قد كانت ولم يتقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلي جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام والمختصر ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا اصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات هذا نصه واتفق الاصحاب على انه يستحب أن يصلي منفردا ويدعو ويتفرغ لثلاث يكون غافلا * وروى الشافعي أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح هذا الحديث قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات وهذا الاثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول على الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتا فان استويا في الفوت قدم أو كدهما فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لانه يخشى عليه التغيير والانفجار وان اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لانه يخاف فوتها بالتجلي فاذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لان المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لانهما استوتا في خوف الفوات والمكتوبة أكد فكان تقديمها أولي وان اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لانهما استوتا في الفوت وصلاة الكسوف أوكد فكانت بالتقديم أحق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته ثم الاوكد فاذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لانهما أوكد من الكسوف وان لم يخف فوتهما فطريقان

بعد الصلاة لكان الباقي دالا على الغرض لان كلمة ثم تفيد التراخي وانما اخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم (١) اجمعين فلو قدمها خطيب اساء وهل يعتد بخطبته فيه احتمال عند امام الحرمين (وقوله) كخطبة الجمعة لكان يكبر تسعا غير مجرى على اطلاقه لانه لم يستدرك الا اقتراق الخطبتين في التكبير وهما يفترقان في امور آخر

(١) قوله الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة *

(أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يقدم الكسوف لانه يخاف فوته (والثاني) حكمه الخرامانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يقدم الجمعة والعيد اتنا كدهما قال الشافعي وأصحابنا وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها أوكد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لانه يخاف تغيرها قال أصحابنا وبشغل الامام بعدها بالصلاة الاخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فان لم يحضر الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو والناس بالصلاة الاخرى * ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلاخلاف نص عليه وانفقوا عليه لما ذكرناه وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجماهير ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة لان الجمعة لها بدل وهذا غلط لانه وان كان لها بدل

(منها) انه لا يجب القيام في خطبة العيد (ومنها) استحباب التعرض لصدقة الفطر والاضحية فيها وقوله علي مثال الركعتين اي إذا حسبنا تكبيرة التحريم والهوى الي الركوع مع الزوائد في الاولي وحسبنا تكبيرة الانتهاض والهوى الي الركوع مع الزوائد في الثانية ويجوز ان يريد بقوله علي مثال الركعتين انه يجعل التفاوت بين عدد التكبيرات في الخطبة الاولي وعددها في الثانية كالتفاوت بينهما في الركعتين فان فضل التسعة على السبعة كفضل السبعة على الخمسة *

قال ﴿ ثم اذا خطب رجع الى بيته من طريق آخر ﴾ *

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغدو يوم الفطر والاضحية في طريق ويرجع في طريق » واختلفوا في سببه قيل ليتبرك به أهل الطريقين وقيل ليسنقى فيها وقيل ليتصدق على فقرائها وقيل ليزور قبر أقرابه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لثلاث تكثر الزحمة وقيل كان يتوخى اطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في الرجوع وهو اظهر المعاني ثم من شاركه من الأئمة في المعنى استحباب له ذلك وفيمن لا يشارك وجهان (قل) ابو اسحق لا يستحب له ذلك (وقال) ابن ابي هريرة يستحب كالرمل والاضطباع يؤمر بهامع زوال المعنى والي هذا ميل الاكثرين وهو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب ويستوى في هذه السنة الامام والقوم نص عليه في المختصر ولم يتعرض في الكتاب الا للامام *

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحية في طريق ويرجع في آخر : البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال البخاري حديث جابر أصح ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر : وفي الباب عن سعد القرظ وأبي رافع رواهما ابن ماجه : وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وأبو نعيم وعن سعد رواه البزار *

لا يجوز اخراجها عن وقتها عمدا قال الشافعي والاصحاب واذا اجتمع العيد والكسوف والوقت متسع أو ضيق صلاها ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع الجمعة وكسوف واقتضي الحال تقديم الجمعة خطب لهما ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وان اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبته ولا يحتاج الى أربع خطب قال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي في الام قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معاً لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لان السنيتين اذا لم تتداخلا لا يصح أن ينوبهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تعتقد صلاته ولو ضم الي فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعي في البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة يعني والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خذبت للجمع خطبة واحدة اجزأه قال الشافعي في الام واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاحة وقل هو الله أحد وما أشبهها قال في الام وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس في اليوم الثامن الى منى صلوا الكسوف فان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة قال وان كان الكسوف بعرفة عند ازوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فان خاف فوهمها بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وان كسفت وهو في الموقف بعد العصر

قال ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة اولها الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في هذه الايام وإن كان نفلا او قضاء وقيل لا يستحب الاعقب الفرض وقيل لا يستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه الايام صليت في هذه الايام قضاء وأداء ﴿ ٥ ٥

سبق الوعد بالكلام في التكبير المقيد في عيد النحر وهو غرض هذا الفصل فنقول أولا لافرق في هذا التكبير بين المنفرد ومن يصلي جماعة ولا بين الرجال وبين النساء والمقيم والمسافر وعند أبي حنيفة لا يكبر المنفرد ولا المرأة والسافر ثم الناس ينقسمون الى الحجيج وغيرهم (اما الحجيج فيبتدئون التكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمونه عقيب الصبح آخر ايام التشريق قاله العراقيون وغيرهم ووجبوا الابتداء بان ذكر الحجيج التلبية وإنما يدلونها بالتكبير مع أول حصة يرمونها يوم النحر فالظهر أول صلاة تنهون اليها من وقت قطع التلبية قالوا والختم لان صبح اليوم الثالث آخر صلاة يصلونها بمنى قال الامام ولا شك فيما ذكره في الابتداء وفي الانتهاء تردد (واما غير الحجاج فحذف كم صلاة يكبرون فيه طريقان (أظهرها) أن المسألة على أقوال (أصحابها) وهو منقول

صلى الكسوف ثم خطب على بهيره ودعا قال وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس ويخفف لكيلا يحبس الى طلوع الشمس إن قدر قال وان خسف القمر وقت صلاة القيام يعنى التراويح بدأ بصلاة الكسوف *

* (فرع) اعترض طائفة علي قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون الا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر وأجاب الاصحاب عن هذا بأجوبة (أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين والله على كل شيء قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين ان الشمس كسفت يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقي وغيرهما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر من

عن المزني والبيهقي والزعفراني رحمهم الله أنهم يكبرون عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وأخرها صبح اليوم الثالث من أيام التشريق كالحجاج وسائر الناس تبع لهم في ذلك ويروي هذا عن عمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم (والقول الثاني) أنهم يتدثرون التكبير عقيب المغرب ليلة النحر كما أن في عيد الفطر يتدثرون التكبير عقيب المغرب ولم يبين الانتهاء في هذا النص وحمله الاصحاب على ما ذكر في القول الاول وعلى هذا يكون مكبراً عقيب ثمان عشرة صلاة (والثالث) أنهم يتدثرون عقيب الصبح يوم عرفة ويختتمونه عقيب العصر آخر أيام التشريق خلف ثلاث وعشرين صلاة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر أيام التشريق» (١) وهذا قال احمد واختاره المزني وابن سريج قال الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الامصار ولم ينسب ابن الصباغ هذا القول إلى اختيار المزني ولكن قال عنده يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل ما عده على حكاية مذهب الغير وقال أبو حنيفة يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم

(١) حديث * أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر أيام التشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الجمفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه : قال البيهقي لا يحتج به : وروى عنه من طرق اخرى مختلفة اخرجها الدارقطني مدارها عليه عن جابر اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجمفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وانن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وسعيد بن عمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف *

المجرة وأسناده وان كان ضعيفا فيجوز التمسك به في مثل هذا لانه لا يرتب عايه حكم وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون على العجل بالضعيف في غير الاحكام وأصول العقائد وأيضا فقد نقل متواترا ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه (الثاني) يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذي كلفناه (الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الافهام كما يقال في مسائل الفرائض ترك مائة جدة مع أن هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالكسوف (إحداها) قال الشافعي في الامم في آخر كتاب الكسوف لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبيبة شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لمن وأحب الى لذوات الهيئة أن يصاينها في بيوتهن قال وان كسفت وهناك رجل مع نسائه فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس قال فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة لكن لو ذكروهن إحداهن كان حسنا هذا نصه بحروفه وبأبعه عليه الاصحاب (الثانية) قال الشافعي في الامم ومختصر المزني ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي

البحر وهي ثمان صلوات يوروى بعض أصحابنا عن مالك مثل للمقول الاول ووروى بعضهم عنه مثل القول الثالث وقوله في الكتاب عقيب خمس عشرة معلم بالماء والميم والالف والزاي والواو لما حكينا من الاختلاقات وجميع ما ذكرناه في وظائف الوقت ولو فاتته فريضة من فرائض صلاة الايام فقضاها في غير هذه الايام لم يكبر عقيبها لان التكبير شعار هذه الايام ولحوائفها في غير هذه الايام أوفى هذه الايام وقضاها في هذه الايام ففيه قولان (أحدهما) لا يكبر خلفها لانها غير مؤداة في وقتها (وأصحها) أنه يكبر لانه شعار الوقت وعلي هذين القواين السنن الرواتب (ومنها) صلاة العيد وكذلك النوافل المطلقة ومنهم من قطع بانه لا يكبر بعدها لانها ابعده عن مشابهة الفرائض ومنهم من فرق بين المشروع في هذه الايام كالسنن الرواتب وصلاة العيدين وبين ما لا يختص بها كالنوافل المطلقة وبني طائفة من الأئمة الاختلاف في هذه الصور كلها على أن المعنى في التكبير عقيب وظائف الوقت ماذا وذكروا فيه ثلاثة معان (أحدها) أنها فرائض مؤداة في وقتها من أيام التكبير (والثاني)

(قوله) عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق الدار قطنى به نحوه *

لمسافر ولا مقيم ولا لاخذ جاز له أن يصلي بحال فيصلبها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفرداً إن لم يجد إماماً ويصلبها كما وصفت في صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركوعان وكذلك خسوف القمر قال وان خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكرهه هذا نصه في الام بحروفه واقتصر في مختصر المزني علي قوله ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد هذا نصه وقد يستشكل قوله لا يجوز ترك صلاة الكسوف ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه ان مراده انه يكره تركها ثلثاً كدها الكثرة الاحاديث الصحيحة في الامر بها كقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» وفي رواية «فافزعوا الى الصلاة» وفي رواية «فصلوا حتي يفرج عنكم» وفي رواية «فصلوا حتي تنجلي» وكل هذه الالفاظ في الصحيحين فأراد الشافعي انه يكره تركها فان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق علي مستوى الطرفين والمكروه ليس كذلك وحمنا علي هذا التأويل الاحاديث الصحيحة انه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي علي ذلك وفي كلامه هنا ما يدل عليه فان قوله ولا لاخذ جاز له أن يصلي بحال وهذه

أنها صلوات مشروعة في أيام التكبير (والثالث) أنها صلوات مفعولة في أيام التكبير ولا يخفى تخريج الاختلافات عليها وإذا سئلت عن مطلق ما يكبر خلفه من الصلوات فقل فيه وجوده (أظهرها) أنه يكبر عقيب كل صلاة مفعولة في هذه الايام (والثاني) لا يكبر إلا عقيب الفرائض منها سواء كانت مؤداة هذه الايام أو فائتها أو فائتها غيرها (والثالث) لا يكبر إلا عقيب فرائض هذه الايام قضاء كانت أو أداء وهذه الوجوه هي المذكورة في الكتاب وتخرج مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يكبر إلا عقيب الفرائض أو السنن الرواتب (وقوله) في العبارة عن الوجه الاول عقيب كل صلاة يشمل صلاة الجنائز أيضاً لكن قال في التتمة لا يكبر خلفها لأنها بنيت علي التخفيف (وقوله) وان كانت نفلاً معلّم بالميم والحاء والالف لان عندهم لا يكبر خلف النوافل قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه ولو نسي التكبير خلف الصلاة ثم تذكر والفصل قريب كبير وإن فارق مصلاه وإن طال الفصل فكذلك في اصح الوجهين والمسبوق لا يكبر مع الامام وإنما يكبر اذا تم صلاة نفسه والله أعلم *

قال ﴿ولو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتداركها على الجديد اذا تذكرها بعد القراءة لقوات وقتها﴾

(قوله) وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انها كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابي شيبه *

العبرة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة فكيف يظن ان الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف وقد أوضح الشافعي هذا في البويطي فقال في الباب الاول من باب الكسوف يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين لانهما ليسا ناقلتين ولكنها واجبان وجوب سنة هذا نصه وهو صريح في كونهما سنة وفي انه أرادنا كيد الامر بها (وقوله) واجبان وجوب سنة ونحو الحديث الصحيح «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والله أعلم (الثالثة) قال الشافعي في الام إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة قال وكذلك المرأة (الرابعة) المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات وإن أدرك في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الامام وهذا لا خلاف فيه ولو أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمنذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركالشيء من الركعة كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولاً آخر أنه يكون مدركاللقومه التي قبله فعلي هذا إذا أدرك الركوع الثاني من الاولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده أولى وعلى المنذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركالشيء من الركعة أيضاً قال الشافعي في البويطي واذا أدرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلى بقيتها سواء تجلى الكسوف أم دام قال فان لم يكن انجبت طولها كما طولها

لو نسي التكبيرات الزوائد في إحدى ركعتين ثم تدكر نظر لمن تدكرها في الركوع او بعده مضى في صلاته ولم يكبر ولم يسجد للسهو كما لو ترك القعود أو السجدة ولو عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته ولو تدكرها قبل الركوع وبعد القراءة وهذه مسألة السكتاب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يكبر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتدكر بعد القراءة لا يعيد (والقديم) أنه يكبر وبه قال أبو حنيفة فيما حكاه صاحب البيان لان محله باق وهو القيام وعلى هذا القول لو تدكرها في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر ثم يستأنف واذا كبر بعدها يستحب الاستئناس ولا يجب وحكى وجه آخر انه يجب ولو أدرك الامام بعد ما كبر بعض التكبيرات أو في حال قراءة تعلي الجديد لا يكبر ما فاتته وعلى القدم يكبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واذا أدركه وهو راكع يركع معه ولا يكبر قولاً واحداً وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر تكبيرات العيسد في حال الركوع ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام للثانية كبر خمسا أيضاً لان سنة الركعة الثانية خمس بلا زيادة *

الامام وان كانت انجلت خففها عن صلاة الامام (الخامسة) قال الشافعي في الام ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلي الامام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف، بالاياء، حيث توجه راكباً وماشيئاً فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والافلا يضره قال وان كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا الى العدو فان أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة الخوف وان لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك واحمد واسحق وابونور وداود وغيرهم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وابو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة لانه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أكثر منه وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فاذا انجلت سجدتم صلي ركعة أخرى * واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال « كسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا بجزوبة وانا معه يومئذ بالمدينة فضلي ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحداث صلاة سليمان هان المكتوبة » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح وعن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال « كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين

قال ﴿ واذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل لا تقضي وقيل تقضى (حرم) أبدا وقيل لا تقضى الا في الحادى والثلاثين وقيل تقضى في شهر العيد كله واذا شهد الشهيد علي الهلال قبل الزوال أفطرونا وصلينا وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نضع اليه من اذ لا فائدة الا ترك صلاة العيد وان شهدوا بين الزوال والغروب أفطرونا وبان فوات صلاة العيد على الاصح ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي او في الحادى والثلاثين فيه خلاف وان شهدوا نهارا وعدلوا ليلا فالعبارة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف ﴾ *

تما يجب معرفته في هذا الفصل أصل قدمناه وهو أن في قضاء النوافل المؤقتة قواين ومن جعلتها صلاة العيد وأصل آخر وهو أن صلاة العيد هل تنزل منزلة صلاة الجمعة ويعتبر فيها شرائطها أم لا اذا تذكرت ذلك فنقول : لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان انا رأينا الهلال البارحة وكان ذلك قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة أفطروا وصلوا وكانت الصلاة اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم كما لو

ويسأل عنها حتى انجملت» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبننا وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواية (والثاني) أننا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين علي بيان الجواز هكذا ذكر هذين الجوابين أبو إسحق المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل *

باب صلاة الاستسقاء

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين جهرا بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقى » والسنة أن يكون في المصلى لما روت عائشة رضی الله عنها قالت « شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى » ولان الجمع يكثر فكان المصلي أرفق بهم ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ حديث عباد عن عمه صحيح رواه هكذا أبو داود والترمذي ورواه البخاري ومسلم وليس في روايتهما ورفع يديه ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني سبق بيانه في صفة الوضوء (واما) حديث

شهدوا في اليوم الحادى والثلاثين لان شوالا قد دخل يقينا وصوم الثلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد وتكون صلاتهم اداء هكذا نقله الاثمة وأطبقتوا عليه وفي قوله لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال فان لاستهلال الهلال فوائد آخر كوقوع الطلاق والعق المعلقين علي استهلال شوال واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين ونحو ذلك فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ولعل مرادهم عدم الاصغاء فيما يرجع الى صلاة العيد وجعلها فائنة لعدم القبول علي الاطلاق وان أطلقوا ذلك في عباراتهم والله أعلم وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب او قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعاقب فائدة الافطار بها وهل تفوت الصلاة حكي في النهاية قولنا انها لا تفوت ويصلونها غدا اداء لان التردد في الهلال ما يكثر وصلاة العيد من شعائر الاسلام فيجب ان لا تقام علي النعت المعهود في كل سنة فاشبه هذا غلط الحجيج في الوقوف فانه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواه ان صلاة العيد فائنة لخروج وقتها ثم قضاؤها مبني علي أن النوافل المؤقتة هل تقضى ام لا إن قلنا لا تقضى فلا كلام وان قلنا تقضى

عائشة فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال هو إسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح علي شرط البخاري ومسلم والاستسقاء طلب السقيا ويقال سقى واسقى لغتان بمعنى وقيل سقى ناوله ليشرب واسقىته جعلت له سقيا وقحوط المطر - بضم اقاف والحاء - امتناعه وعدم نزوله ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقى عباده عند حاجتهم قال في الام وأصحابنا والاستسقاء أنواع (أدائها) الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادي ومجتمعين لذلك في مسجد أو غيره وأحسنه ما كان من أهل الخير (النوع) الثاني وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك قال الشافعي في الام وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحض الناس علي الدعاء فما كرهت ما صنم من ذلك (النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك ويستوى في استجاب هذه الأنواع أهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة قال الشافعي في الام واصحابنا وإنما يشرع الاستسقاء اذا اجذبت الارض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج اليها وقد ثبت الاحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصلاة والدعاء قال اصحابنا ولو انقطعت المياه ولم يدع اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو اجذبت طائفة واخصبت طائفة استحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجذب بالصلاة وغيرها وكان ينبغي للمصنف ان ينبه علي سبب الاستسقاء كما نبه عليه الشافعي والمصنف في التنبيه وكذا غيره من الاصحاب قال الشافعي في الام ينبغي للامام ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان تخلف عنه فقد اساء بترك السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وتقييم الرعية الاستسقاء لانفسهم *

فيبنى علي أنها هل هي بمثابة الجمعة أم لا إن قلنا هي بمثابة في الشرائط والاحكام لم تقض والا فلهم قضاؤها من الغد وهو الصحيح وقد روى « أن ركبا جاءوا الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الي مصلاهم » (١) وهل

(قوله) وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى : وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت أيضا خلافه *

(١) حديث (١) أن ركبا جاءوا الي النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الي مصلاهم أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي عمير بن انس عن عمومة له به وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن انس أن عمومة له وهو وهم قوله ابو حاتم في العلل وعاق الشافعي القول به علي صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحيح له *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا اراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي لان المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله قال « إذا بنحس المكيال حبس القطر » وقال مجاهد في قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) قال دواب الارض تلعنهم يقولون بمنع القطر بخطاياهم ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه وسلم « دعوة الصائم لا ترد » ويأمرهم بالصدقة لانه ارجأ للاجابة ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال « اللهم انا كنا إذا حطنا توسلنا اليك بنينا فاستسقيننا وإنا نتوسل بعم نبينا فاستسقيننا » ويستسقى بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى يزيد بن الاسود فقال « اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقى يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقواحي كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم » ويستسقى

لهم ان يصلوها في بقية اليوم وجهان مبنيان على ان اقامتها في الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح فيجوز ثم هو اولى ام التأخير الى الضحوة الغد فيه وجهان (احدهما) ان التأخير اولى لان اجتماع الناس فيها امكن والضحوة بالضحوة اشبه (واصحها) ان التقديم اولى مبادرة الى القضاء وتقريباً له من وقته وهذا اذا سهل جمع الناس بان كانوا في قرية او بلدة صغيرة اما اذا عسر ذلك فالاولى التأخير الى الغد كيلا يفوت الحضور على الناس واذا قلنا انهم يقيمونها في الحادى والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (اصحها) نعم كالفرائض اذا فاتت لا يتعين وقت قضائها (والثانى) لا لان الحادى والثلاثين يجوز ان يكون عيداً بان يخرج الشهر كاملاً بخلاف ما بعده من البيان ثم حكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب انا اذا قلنا تقضي بعد الحادى والثلاثين فيمتد الى شهر فان وقع بعد شهر فعلي وجهين قال ولعله في شهر شوال نقص او كمل وفي بقية ذى الحجة ولا اعتدبه من المذهب وجميع ما ذكرناه فيما اذا شهد عدلان مقبولان او مستوران وعدلان في الاوقات المذكورة فاما اذا شهدا قبل الغروب وعدلان بعد الغروب فقولان ويقال وجهان (احدهما) ان العبرة بوقت الشهادة لان التعديل وان بان اخيراً فهو مستند الى الشهادة (واصحها) ان العبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بالشهادة فعلي هذا يصلون من الغد بلا خلاف وتكون اداء وعلي الاول تعود الاختلافات المذكورة فهذا هو الذى اوردته معظم الاصحاب وايضاحه وانعد الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (اما قوله) واذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس الى آخره فاعلم ان الاختلافات المذكورة عبر عنها في الوسيط

بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليهم العذاب صبا » قال في الام ولا أمر باخراج البهائم وقال ابو اسحق استحباب اخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها لما روى ان سليمان صلى الله عليه وسلم « خرج ليستسقى فرأى نملة تستسقى فقال ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم » ويكره اخراج الكفار الاستسقاء لانهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم اليه فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاءوا في طلب الرزق والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب أن يتطيب لها لان الطيب للزينة وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعا متبدلا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبدلا متخشعا متصرعا » ولا يؤذن لها ولا يقيم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلي بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا » والمستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والاقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف ﴿ ٥ ﴾

بالاقوال وايراده في السكتابين يقتضي طردها في فوات صلاة العيد للناس كلهم وفواتها في حق الافراد وفيما اذا كان الفوات لاشتباه الهلال وغيره لكن المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الاختلاف المذكور بصورة اشتباه الهلال وفوات العيد علي جميع الناس فاما اذا اختص الفوات بالافراد فلا يجرى الا قولان منع القضاء وجوازه علي التأيد ولا يتجه التخصيص بالحادي والثلاثين لما ذكره امام الحرمين فقال هذا اليوم يجوز أن يفرض عيدا فاقامة شعار الصلاة فيه لا يبعد وفيما بعده من الايام اقامة الشعار المعهود مما يستنكره الناس الا خواصهم وتعطيل الشعار أهون من ذلك ومعلوم أن هذا لا امتناع له في قضاء الافراد واما المصير الي القضاء في شهر العيد كما فلم أر نقله للامام ولم ينقله الي في اشتباه الهلال فاعرف ذلك ثم قوله لا تقضى معلم بالا ف لان عند احمد هي مقضية وقوله تقضى ابدا بالميم والحاء فان عندهما لا تقضى وبالزاي لان اختيار المزي مثله (فان قيل) حيث قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين فلا شك أن ذلك في عيد الفطر فهل يختص بالحادي عشر اذا فرض ذلك في عيد الاضحى قلنا نعم لانه يجوز أن يفرض يوم عيد الا ان يقال ان الشهادة بعد دخول ذى الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكره في الحادي والثلاثين والله اعلم (وقوله) واذا شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال افطرونا وصلينا المراد منه ما اذا سبقت الشهادة الزوال بقدر ما يسع الصلاة فان لم يسع فالحكم كما لو شهدوا بين الزوال والغروب (وقوله) ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي او في الحادي والثلاثين فرض الخلاف في الاولوية جواب منه على الاصح وهو أن قضاؤها في بقية اليوم جائز وفيه خلاف تقدم والله اعلم ﴿ ٥ ﴾

قال ﴿ واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة وان كان النداء يبلغهم علي الصحيح للخبر ﴾ ﴿ ٥ ﴾

(الشرح) حديث «دعوة الصائم لا ترد» رواه الترمذى من رواية أبي هريرة وقال هو حديث حسن ولفظه «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم» ورواه البيهقي وغيره أيضا من رواية أنس وقال «دعوة الصائم والوالد والمسافر» وحديث استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهما رواه البخارى من رواية أنس ان عمر كان يفعله وحديث استسقاء معاوية يزيد مشهور وحديث «لولا صبيان رضع» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره وقال إسناده غير قوي ولفظه «مهلا عن الله مهلا فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» وأما حديث استسقاء النملة فرواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک علي الصحيحين بمعناه فذكره بإسناده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن صحيح (وقوله) وعظ الامام قال أهل اللغة الوعظ التخويف والعظة الاسم معه وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقال الجوهري هو النصيح والتذكير بالعواقب يقال وعظته وعظا وعظة فأتعظ اى قبل الموعدة وقال الزبيدي الوعظ والموعدة والعظة سواء (قوله) الخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مراده بالمظالم حقوق العباد والمعاصي حقوق الله تعالى (قوله) لما روى ابو وانل عن عبد الله قابو وانل هو شقيق بن سامة الاسدى الكوفى وهو من فضلاء التابعين ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم

إذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلّموا أنهم لو انصرفوا لقاتتهم الجمعة فهل عليهم أن يصبروا ليصلوا الجمعة أم لهم أن ينصرفوا ويتركوها فيه وجهان (أحدهما) عليهم الصبر كأهل المصر وكأهل الأيام (وأصحهما) أن لهم أن ينصرفوا ويتركوها ويحكى هذا عن نصح قديما وجديدا لما روى «انه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال أيها الناس ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب منكم أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» (١) وأراد به أهل السواد وهذا هو الخبر الذى أبهم ذكره في الكتاب *

(١) حديث (اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل: ابوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل صححه علي بن المدينى ورواه ابوداود والنسائي والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك وانه سال ابن عباس عنه فقال أصاب السنة

بره مات سنة تسع وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضى الله عنه (قوله) وقال مجاهد الى آخر هذا منقول عن مجاهد وعكرمة ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الفتن باسناده عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وقيل فى الآية قول ثان وهو ان اللاعنين كل شيء من حيوان وجماد الا الجن والانس وهو مروى عن ابن عباس والبراء بن عازب وقيل هم المؤمنون من الملائكة والانس والجن وعن قتادة اهم الملائكة وقيل غيره (قوله) يقولون يمنع القطر كذا وقع فى النسخ يقولون والاصل فى الدواب تقول لان الجمع بالواو والنون مختص بالذكر

قال ————— كتاب صلاة الخسوف —————

﴿ وهى سنة مؤكدة ولا تيكره الا فى اوقات الكراهية واقلمها ركعتان فى كل ركعة كوعان (ح) وقيامان فان تمادى الكسوف فهل يجوز ركوع ثالث فيه وجهان وان اسرع الانجلاء فهل يقتصر على واحدة فيه وجهان ﴾ *

قال الله سبحانه وتعالى (فلا تسجدوا للشمس وللأقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) قال بعض المفسرين أراد به صلاة الخسوف والكسوف وقال ابو بكر « كئنا عند النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبى رملة راو به عن زيد مجهول ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه الجمعة وانا مجمعون وفى اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح وصحح الدارقطنى ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيداً باهل العوالى واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجه عن ابى صالح عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم به هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخارى من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب *

(قوله) عن جابر وابن عباس انها يكبران ثلاثاً ثلاثاً رواهما الدارقطنى بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر فى الاستذكار صح عن عمر وعلى وابن مسعود انه يكبر ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر *

﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه كان ذى التغليظ فى لبس الصبيان الحرير هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه الفريانى فى كتاب تحريم الذهب والحرير *
(قوله) قيل فى قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحية *

﴿ كتاب صلاة الكسوف ﴾

العقلاء وكانها لما أضيف اللعن اليها كما يضاف الى العقلاء حسن اجراء لفظهم عليها كقوله تعالى (الهم رجل يمشون بها) الآية وكذا قوله تعالى (وكل في نلك يسبحون ورايتهم لى ساجدين) ونظائرهم (قوله) فحظنا هو - بضم القاف وكسر الحاء - والقحط الجدوبة واحتباس المطر (وقوله) فتسقيننا بفتح التاء وضما لغتان كما سبق فى أول الباب وكذا قوله فاسقنا بوصل الهمزة وقطعها قوله كاد الناس أن لا يباغوا منازلهم كذا هو فى النسخ ان لا يباغوا وهى لغة قليلة والفصيح حذف ان عكس عسى فان الفصيح فيها عسى زيد ان يقوم ويجوز عسى زيد يقوم (قوله) الصبيان بكسر الصاد وضما - لغتان حكاهما بن دريد وغيره (افصحها واشهرهما) الكسر ومثله قضبان ورضوان قوله شيوخ ركع قال القاضى حسين فى تعليقه قيل هو جمع راصع اى المصلى قال وقيل اراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة (قوله) متبدلاً أى فى ثياب البذلة - بكسر الباء وهى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته والتخضع والتذلل والتضرع والخضوع فى الدعاء وإظهار الفقر (قوله) لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل احتراز من الصلوات الخمس (قوله) لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسن لها الاذان والاقامة

فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموها فصولوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم « (١) صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة ولا فرق فى استحبابها بين اوقات الكراهة وغيرها لان لها سبباً خلافاً للملك وأبى حنيفة وتفصيل مذهبها ما قدمناه فى فصل الاوقات المكروهة ثم الكلام فى أقل هذه الصلاة وأكملها (أما) أقلها فهو أن يتحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع مرة أخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد وكذلك يفعل فى الركعة الثانية فهى إذا ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان كما ذكر فى الكتاب وقراءة الفاتحة فى كل ركعة مرتين من حد الاقل أيضاً (وقوله) ركوعان وقيامان معلم بالحاء والالف (أما) الحاء فلأن أبى حنيفة يقول ركعتان كسائر الصلوات لكن يطول فيها القراءة (وأما) الالف فلان فى رواية عن احمد يركع فى كل ركعة ثلاث مرات والاظهر عنه مثل مذهبنا * لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «ركع أربع ركعات فى ركعتين

(١) حديث * ابى بكره كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموها فصولوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم البخارى وابن حبان والحاكم ولفظها فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد وفيه فصل مهم ركعتين مثل صلواتكم وللنساء مثل ما تصلون (تنبيه) وقع فى الخلاصة وشرح المذهب ما يؤم انه من المتفق عليه وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابى بكره فى الكسوف شيئاً *

أحترز بقوله يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبة (وقوله) والخطبة عن المكتوبات وبقوله لا يسن لها الاذان والاقامة عن الجمعة (وقوله) كصلاة الكسوف إنما قاس عليها دون العيد لان الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس في العيد حديث ثابت * أما الاحكام فقال أصحابنا أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل وأما الاكمل فلها أداب مستحبة وليست شرطاً (أحدها) إذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة المتشاكين والصدقة والاقبال علي الطاعات وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في الرابع وكلهم صيام هكذا نص الشافعي في الام واتفق الاصحاب على أنهم يخرجون في الرابع صياماً وعن صرح به مع الشافعي الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي والقاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي والمصنف وابن الصباغ والبغوي والمتولي وصاحب العدة والشيخ نصر وخالق لا يحصون وإنما ذكرت هؤلاء لاني رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنه قال الاصحاب والفرق بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه لثلا يضعف عن الدعاء من وجهين (أحدهما) ان صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور اثر الصوم في الضعف بخلاف الوقوف بعرفات فانه آخر النهار (والثاني) ان الواقف بعرفات يجتمع عليه ميثاق السفر والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعشاء السفر فاذا انضم إلي ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقي فانه في وطنه لم ينله شيء من ذلك (الادب الثاني) يستحب ان يستسقي بالخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح من غيرهم وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ما ذكره المصنف وأيضاً في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وهل تنصرون

وأربع سجدة» وقد اشتهرت الرواية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ولو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً فيه وجهان (أحدهما) نعم ويحكى عن ابن خزيمة وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر الضبيعي من أصحابنا وعلي هذا الوجه لا يختص الجواز بالثلاث بل له أن يزيد رابعاً وخامساً حتى ينجلي الكسوف لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات» وروى «خمس ركعات ولا تجمل له الا حالة التمادي» (٢) (وأظهرها) أنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لا يزداد علي أركانها وروايات الركوعين أشهر وأصح فيؤخذ بها كذلك

(١) «حديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة : مسلم بلفظ أربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولاً مفصلاً مبيناً *
(٢) (قوله) اشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم علي أن في كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت ابى بكر وعبد الله بن عمر وبن العاص وابن عباس وجابر وابى موسى الأشعري وسمرة بن جندب (قائدة) تمسك الحنفية بظاهر حديث ابى بكر

وترزقوا الإضعفائكم» قال القاضي حسين والروائي والرافعي وآخرون من أصحابنا ويستحب
أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل به ويستدلوا بحديث
ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين
أووا إلى غار فطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله فزال الله عنهم بسؤال كل واحد
ثلثا من الصخرة وخرجوا يمشون» قال الشافعي في الام ولو ترك سادة العبيد العبيد يخرجون
للاستسقاء كان أحب إلى ولا يلزمهم ذلك قال والاماء مثل الخرائر أحب أن يأذن لعجائزهن
ومن لاهيته لها منهن يخرجن ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب علي سادهن الاذن في ذلك
قال وأحب أن يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لاهيته لها منهن هذا نصه
واتفق الاصحاب عليه (الثالث) قال الشافعي في الام ولا أمر بإخراج البهائم هذا نصه وللأصحاب
ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي والمحملي
وآخرون. (والثاني) يكره إخراجها حكاه صاحب الحاوي عن جمهور أصحابنا (والثالث) يستحب
إخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول أبي اسحق حكاه أيضا
صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة وبه قطع البغوي وصححه الرافعي (الرابع) قال الشافعي في
الام واكره إخراج الكفار ونساءهم فيما أكره من هذا كرجاهم قال ولا اكره من خروج صيائهم
مع المسلمين ما أكره من خروج بالغيهم واتفق أصحابنا علي هذا قالوا وانما خف امر الصبيان لان
كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار هكذا علله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرها وقال القاضي
حسين لان ذنبهم اخف والعلماء مختلفون في حكمهم إذا ماتوا قبل بلوغهم وقال البغوي قال الشافعي

ذكرة الائمة ولو كان في القيام الاول فانجلي الكسوف لم تبطل الصلاة ولكن هل يجوز أن
يقتصر على قومة واحدة ركوع واحد في كل ركعة فيه (وجهان) بنوها على جواز الزيادة عند التامدي إن جوزنا
الزيادة جوزنا النقصان بحسب مدة الخسوف وإلا فلا ولو تحلل من صلاته والخسوف باق فهل له
أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أخرى فيه وجهان خرجوها علي جواز الزيادة في عدد الركوع
والمذهب المنع (وتوله) فهل تجوز الزيادة بثالث أي بر كوع ثالث وقيام ثالث وكذا قوله فهل
يقتصر على واحد وفي بعض النسخ ثالثة وواحدة علي تأويل الركعة والقومة والله أعلم *

السابق في قوله مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة: أخرجه مسلم وفيه قرأ سورتين
وصلى ركعتي وبحديث النعمان بن بشير وفيه جعل يصلي ركعتين: أخرجه ابو داود ورواه النسائي
بلفظ فضلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين: وأخرجه احمد والحاكم وصححه
ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بلا تقطاع وبحديث قيسمة بن الخارق وفيه فعلى ركعتين: أخرجه
ابو داود والحاكم

في الكبير يعني الجامع الكبير لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم
اقل ولكن يكره لكفرهم وهذا كله يقتضي أن أطفال الكفار كفار وقد اختلف العلماء فيهم
اذا ماتوا قبل بلوغهم (فقال) الاكثرون هم في النار وقالت طائفة لا يحكم لهم بجنة ولا نار ولا نعلم حكمهم
(وقال) المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد اوضحته بدلائله (والجواب) عما يعارضها في
كتاب الجنائز من شرح صحيح البخاري وسأذكره مختصراً في هذا الشرح ان شاء الله تعالى
في آخر كتاب الجنائز أوفى كتاب الردة قال اصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء
مكروه كما نص عليه الشافعي قال في الامر وأمر بمنعهم من الخروج قال فان خرجوا متميزين على حدة لم
يمنعهم قال اصحابنا وسواء خرجوا متميزين في يوم خروج المسلمين او في غيره لا يمنعون هكذا
صرح به صاحب الشامل والبعثي وآخرون وحكى صاحب الحاوي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني)
يمنعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين ولا يمنعون في غيره (الخامس) يستحب ان ينظف
للاستسقاء بغسل وسواك وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان لا يتطيب وان لا يخرج في زينة بل
يخرج في ثياب بدلة - بكسر الباء - وهي ثياب المهنة وان يخرج متواضعا خاشعاً متذللاً متضرعاً
ماشياً ولا يركب في شيء من طريق ذهابه الا لعذر كمرض ونحوه ودليل هذه المسائل في الكتاب
(السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم ويستحب أن يقال الصلاة جامعة (السابع) السنة أن يصلي في
الصحراء بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في الصحراء ولانه يحضرها غالب الناس
والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وارفق بهم *
(فرع) في مذاهب العلماء في خروج أهل الذمة للاستسقاء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون
من الخروج مختاطين بالمسلمين ولا يمنعون من الخروج متميزين وبه قال الزهري وابن المبارك
وابو حنيفة وقال مكحول لا بأس باخراجهم وقال اسحق بن راهويه لا يؤمرون ولا ينهاون واختاره
ابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

قال ﴿ وأكلها أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي
الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة ويسبح في الركوع الاول بقدر
مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ولا يطول السجودات
ولا القعدة بينهما * ﴿

لو اقتصر في كل قومة على قراءة الفاتحة وفي كل ركوع على قدر الطمأنينة جاز كما في سائر
الصلوات ليكن المستحب أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسواها سورة البقرة أو مقدارها
ان لم يحسنها وفي الثاني آل عمران أو مقدارها وفي الثالثة النساء أو مقدارها وفي الرابعة المائدة

﴿وصلاته ركعتان كصلاة العيد زمن أصحابنا من قال يقرأ في الأولى بق وفي الثانية بسورة نوح صلى الله عليه وسلم لان فيها ذكر الاستسقاء والمذهب انه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روى ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال « سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات » ﴿ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس ضعيف رواه الدارقطني باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ارسلني مروان فذكره ومحمد هذا ضعيف قال ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم وقد يقال لا دلالة في الحديث لو صح فانه

أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة هذا ما ذكره في الكتاب وعزاه الاصحاب الى رواية البويطي قال المزني في المختصر يقرأ في القيام الاول البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة آية منها وكل ذلك بعد الفاتحة وهذه الرواية هي التي أوردها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربتان وقد روى الشافعي عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناده قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً فقرأ نحو من سورة البقرة ثم كبر كوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم كبر كوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجدهم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم كبر كوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم كبر كوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجدهم انصرف » (١) وأما قدر مكثه في الركوع فينبغي أن يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر مائتين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والامر فيه على التقريب ولذلك قال كثير من الاصحاب يسبح في الركوع الثاني بقدر مائتين آية الي تسعين وقال صاحب الافصح يسبح في الثالث بقدر خمسين وسبعين آية ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدين (واثاني) وبه قال ابن سريج نعم لانه

(١) حديث الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً فقرأ نحواً من سورة البقرة : الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين *

ليس مطابقاً لما ادعاه المصنف فانه قال قرأ بسبح وهل اتاك ودعوى المصنف انه يقرأ قاف واقربت (وجوابه) ان صلاة العيد شرع فيها قاف واقربت وشرع ايضاً بسبح وهل اتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم وسبق بيانه في صلاة العيد فذكر ابن عباس احد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله اعلم * اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب صفة هذه الصلاة ان ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد فيأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق في صلاة العيد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة قاف وفي الثانية اقربت. الساعة هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الاصحاب وحكي المصنف وغيره وجها لبعض الاصحاب يستحب في الاولى قاف وفي الثانية انا أرسلنا نوحاً ونص الشافعي انه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد قال وان قرأ انا أرسلنا نوحاً كان حسناً هذا نصه في الام وهو مشهور في كتب الاصحاب عن نصه قال الرافعي هذا يقتضي ان لا خلاف في المسألة وان كلا سائغ قال ومنهم من قال في الافضل خلاف الاصح انه يقرأ ما يقرأ في العيد قلت اتفق

مفقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في الصحيح (١) ويحكي هذا القول عن رواية البويطي ونقله أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً

قال ﴿ ويستحب أن تؤدى بالجماعة وأن يخطب الامام بعدها خطبتين كما في العيد ولا يجهر ﴾ (م) في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف ﴿

في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) انه يستحب الجماعة في صلاة الخسوفين (أما) في خسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ينادى لها الصلاة جامعة (وأما) في خسوف القمر فلما روى عن الحسن البصري قال «خسف القمر وابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فصلي بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال صليت

(١) قوله) تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع : أورده مسلم في الصحيح : (قلت) والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المذهب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما رى منقول في اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي : (فائدة) قال النووي في الروضة : وأما الجلسة بين السجدين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل النزالي الاتفاق عليه وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو : (قلت) اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط *

اصحابنا المصنفون علي ان الافضل ان يقرأ ما يقرأ في العيد وأما قول صاحب الحاوي قال اصحابنا لو قرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحاً كان حسناً فلا يخالف ما ذكرناه لانه بافظ نص الشافعي ومعنى قوله انه كان حسناً انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت الساعة قال صاحب الحاوي وغيره لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو ولو ادركه مسبوق في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضي المأموم التكبيرات فيه

بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا (١) وإنما تقام الجماعة لها في المسجد دون الصحراء لما قدمنا من حديث أبي بكر رضي الله عنه (٢) ولان هذه الصلاة بعرض القوات بالأنجلاء وأعلم قوله ويستحب ان تؤدى بالجماعة بالخاء والميم لان عند أبي حنيفة لا تؤدى صلاة خسوف القمر بالجماعة بل يؤدونها منفردين وعند مالك رحمه الله لا يصلون له اصلاً واللفظ يشمل الصلاتين جميعاً ويجوز ان يعلم بالواو ايضاً لان امام الحرمين قال ذكر شيخنا الصيدلاني من ائمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجهها ان الجماعة تشتط فيها كالجمعة ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال خرج اصحابنا وجهين في أنها هل تصلي في كل مسجد أو لا تكون الا في جماعة واحدة كالقولين في العيد (الثانية) يستحب للامام ان يخطب بعد الصلاة خطبتين باركانها وشرايطها المذكورة في صلاة الجمعة ولا فرق بين أن يقيموا الجماعة في مصر أو يقيمها المسافرون في الصحراء وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا خطبة

(١) قوله يستحب الجماعة في الكسوفين : أما كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي لها الصلاة جماعة : وأما خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى : أما الاول ففي الصحيحين عن جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة وأما النداء لها ففيها عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت منادياً ينادي الصلاة جماعة الحديث : وأما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث واهم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا أي خطب اهل البصرة : وروى الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجودات وذكر القمر فيه مستغرب : (فائدة) روى الدارقطني أيضاً من طريق حبيب وعن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجودات في اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر *

(٢) «حديث» أبي بكر في الصلاة في المسجد تقدم *

القولان السابقان في صلاة العيد (الصحيح الجديد) لا يقضى هكذا صرح به القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والأصحاب وقال الشيخ أبو حامد وغيره حكم التكبيرات هنا على ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا *

(فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه (أحدها) وقتها وقت صلاة العيد وبهذا قال الشيخ أبو حامد الأسفرائني وصاحبه الحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي السنجي والبعقوي وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف (والوجه الثاني) أول وقتها أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلى العصر وهو النبي ذكره البندنجي والرويانى وآخرون والثالث وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعي وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ممن قلع به صاحبا الحاوي والشامل وصاحب التتمة وآخرون وصححه الرافعي في المحرر وغيره ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي واستصوبه إمام الحرمين وقال لم أر التخصيص بوقت تغير الشيخ أبي علي السنجي واستدلوا له بأنها لا تختص

في هذا الباب أصلا * لنا ما روى عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله تعالى جده وأبني عليه» (١) وينبغي للإمام أن يحث الناس في هذه الخطبة على الخير والتوبة عن المعاصي ومن صلى منفرداً لم يخطب فإن الغرض من الخطبة تذكير الغير (فإن قلت) قضية التشبيه في قوله كما في العيد أن يكبر في أول الخطبتين كما يفعل في خطبتي العيد فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) أن كتب الأصحاب ساكتة عن التصريح بذلك مع تعرضهم لآذكارها المفروضة والمنسوبة على التفصيل وأعادها هنا ولو كان التكبير مشروعا هنا لعادوا ذكره سيما في المطولات فاذا المراد تشبيهها بخطبتي العيد في تأخيرها عن الصلاة لا على الإطلاق والله اعلم (الثالثة) يستحب الجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر والأسرار في خسوف الشمس وبه قال مالك وأبو حنيفة خلافاً لأحمد رحمهم الله حيث قال يجهر فيها أيضاً وبه قال أبو يوسف وفيما ذكره الصيدلاني أن مثله يروى عن أبي حنيفة * لنا ما روى

(١) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله وأبني عليه : متفق عليه : (قائدة) قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل فيتمجب منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين : وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في التسنائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه الحديث *

يوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وغيرها وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلاً فلا يغتفر بوجوده في المكتب التي أضفته إليها فإنه مخالف للدليل ولنص الشافعي ولا أكثر الأصحاب (فان قيل) فقد قال الشافعي في الام في آخر باب كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال يصلونها بعد الظهر وقبل العصر هتداً نصه وظاهره مخالف للأصح (والجواب) ان هذا صريح في أنها لا تختص بوقت صلاة العيد ومراد الشافعي انه يصلونها بعد الظهر ولا يصلونها بعد العصر لانه وقت كراهة الصلاة وقد سبق ان صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي علي الاصح فنصه موافق للصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلاً *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة أن يحطب لها بعد الصلاة لحديث أبي هريرة والمستحب أن يدعوا في الخطبة الاولى فيقول اللهم « اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً طبقة سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري

ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال «قرأ نحواً من سورة البقرة» (١) ولو جهر لكان لا يقدره وروى عنه انه قال «كنت الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت منه حرفاً» (٢) وقوله في الكتاب ولا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف تخصيص لفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل بذلك لكن استعمال كل واحد من اللفظين فيهما صحيح سائغ في اللغة ويجوز أن يعلم قوله ولا يجهر بالواو مع الالف لان ابا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يجيء علي مذهب الشافعي رضي الله عنه الجهر فيهما * واحتج له

(١) حديث ابن عباس انه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف صلاة الشمس فقال قرأ

نحواً من سورة البقرة تقدم عن الشافعي *

(٢) حديث ابن عباس كنت الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما

سمعت منه حرفاً احمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفاً من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وفي الباب عن سمرة رواه احمد وأصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوى له إلا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الانبي بان سرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الي جنبه يدفع ذلك وان صح التعداد زال الاشكال *

واكتشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً
والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويجول ما على الأيمن إلى الأيسر وما على
الأيسر إلى الأيمن لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج إلى المصلي
يستسقي فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » فإن
كان الرداء مر بها نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وإن كان مدوراً اقتصر على التحويل لما روى
عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقي وعليه خميصه سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلهما

بما روى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهه
بالقراءة » (١) والله أعلم *

قال ﴿ فروع المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لأن الأصل هو الأول ﴾ *

عد في الوسيط المسائل من هذا الموضع إلى قريب من آخر الباب ثلاثة فروع وهذا الفصل يشمل
علي أولها وغرض الكلام في المسبوق في هذه الصلاة فنقول إن أدرك الإمام في الركوع الأول من
الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة ولو أدرك في الركوع الأول من الركعة الثانية كان ذلك كالركعة فإذا
سلم الإمام قام وصلى ركعة بر كوعين ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالتقول عن نصه
في البويطي أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة أصلاً وعن صاحب التقریب حكاية قول آخر أنه
بإدراك الركوع الثاني يصير مدركا للقومة التي قبلها فعلي هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى
قام عند سلام الإمام وقراً وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لأن إدراك الركوع
إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا بالتحلل واتفق الأصحاب على أن الصحيح
هو الأول ووجهه بان الركوع الأول هو الأصل والثاني في حكم التابع له الأثرى أنه لا يصير بإدراكه

(١) (حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهه
بالقراءة فيها : متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال
البخاري حديث عائشة في الجهر أصبح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بانها موافقة
لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته أيضاً التي فيها فقراً بنحو من سورة البقرة برواية عائشة
جزرت قراءته قرأيت أنه قرأ سورة البقرة لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري ينفرد بالجهر
وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالتلفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لأنه مثبت فروايته
لمتقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود
ورواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين
وإربع سجودات وجهه بالقراءة : (فائدة) في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي
من طريق موسى بن أعين عن اسحاق بن راشد عن الزهري قرأ في الأولى بالانكسوت وفي الثانية
بالرؤم أو لقمان *

فيجمعه أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه « ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى في حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداء وقلبه ظهر البطن وحول الناس معه » قال الشافعي وإذا حولوا اردتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سرأليجمع في الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالى (أنى أعلنت لهم وأسرت لهم أسراراً) ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه » * ويستحب أن يكثّر في الاستغفار من قوله تعالى (واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً) لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه « خرج يستسقى فوجد المنبر فقال « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً أو يمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقيل يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديج السماء التي يستنزل بها القطر » *

مدركا لجميع الركعة ولو صار مدر كبادرا كه لصار مدر كالجميع الركعة كالأدرك جزءاً من الركوع في سائر الصلوات وأيضاً فان الامر بقيام ومدر ككوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات كلها وعلى القول الصحيح لو ادرك القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضاً اذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يدرك الركعة ان أراد به انه غير مدرك لشيء من الركعة فينبغي أن يعلم بالواو وان أراد به أنه غير مدرك بجملة فلا يجوز أعلامه لان القواين متفقان عليه *

قال ﴿ وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كسفة وتفوت الخسوف بالانجلاء وبتلوع قرص الشمس ولا يفوت بغروب القمر خاسفاً لان الليل كله سلطان القمر ولا يفوت بتلوع الصبح علي الجديد لبقاء الظلمة ﴾ *

الفرع الثاني فيما يفوت به هذه الصلاة (اما صلاة خسوف الشمس فتفوت بطريقتين (أحدهما) الانجلاء فإذا لم يصل حتى انجلى لم يصل * واحتج له بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » (١) دل أنه لا يصلي بعده ثم الاعتبار بالانجلاء الكل اما الانجلاء البعض فلا أثر له وله ان يشرع في الصلاة للباقي كالمينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب ولم يدركه انجلى ام لافله ان يصلي لان الاصل بقاء الكسوف وعلي عكسه لو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى

(١) (حديث) إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي : مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقوا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرج عنكم ومن حديث المعيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري ومسلم الي قوله وحول رداء واما
تمامه فرواه أبو داود باسناد حسن وحديثه الآخر حديث الخليفة صحيح أو حسن رواه أبو داود
والنسائي وغيرهما باسناد صحيحة أو حسنة قال الحاكم في المستدرک هو صحيح على شرط
مسلم وحديثه الآخر وقوله وحول الناس معه رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده * وحديث
انس رواه البخاري ومسلم وحديث الشعبي عن عمر رواه البيهقي (واما) قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا
الي آخره فذكره الشافعي في الام ومختصر المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان اذا استسقى قاله الي آخره (وقوله) اللهم اسقنا يجوز وصل الهزمة وقطعها
كما سبق (وقوله) غيثا هو المطر (قوله) مغيثا بضم الميم وكسر العين - وهو الذي يغيث الخلق فيرويه
ويشبههم قاله الازهرى وغيره وقال غيره منقادا لنا مما استسقيناه منه قال اهل اللغة يقال غاث الغيث
الارض اى اصابها واث الله البلاد اى اصابها به يغيثها بفتح الياء غيثاً وغيثت الارض تغاث
غيثا فهي مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة انه انما يقال غاث الله الناس والارض
يغيثهم بفتح الياء ثلاثى اى انزل المطر وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
في الاستسقاء « اللهم اغثنا » بالالف رباعي قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث
هو من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غثنا قال القاضى

يستيقن (والثاني) ان تغرب كاسفة فلا يصلي لان سلطان الشمس النهار وقد ذهب وبطل الانتفاع
بضوءها نيرة كانت او منكسفة (واما) صلاة خسوف القمر فتفوت بطريقتين أيضا (أحدهما) الانجلاء
كالمسبق (والثاني) طلوع الشمس فاذا طلعت والقمر بعد خاسف لم يصل لان سلطان القمر الليل وقد
ذهب وبطلت منفعة بطولع الشمس ولو غاب القمر خاسفا لم يؤخر وجازت الصلاة لان سلطان
القمر باق وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت سحب خاسفا ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف
بعد طلوع الفجر فقولان (القديم) انه ليس له ان يصلي لذهاب الليل بطولع الفجر (والجديد) ان له ذلك
لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في هذا الوقت وعلي هذا لو شرع في الصلاة بعد طلوع الفجر
وظلعت الشمس في اثناها لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر وكما لو اتفق الانجلاء في اثناء
الصلاة وذكر القاضى ابن كعب ان هذا الانجلاء مخصوص بما اذا غاب القمر خاسفا بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس فاما اذا لم يغرب بقي خاسفا فلا خلاف في ان الشروع في الصلاة جائز *

قال ﴿ ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيدان خيف فواته وإلا فقولان في التقديم والتأخير ولو اجتمع
كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات وإلا فقولان ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات
فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها ويكفيها الكسوف والجمعة خطبة واحدة وكذا للعيد
والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله علي كل شيء قدير ﴾ *

ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثاً او ارزقنا غيثاً كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما (قوله) هنيئاً هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب وقيل هو الطيب الذى لا ينقصه شئ . قوله مرثام موز هو محمود العاقبة مسمنا للحيوان منمباله (قوله) مر يعاضطباه فى المذهب . بفتح الميم وكسر الراء . وبعدها مثناة تحت سا كنة وهو من المراعاة وهى الخصب قال الازهرى المربع ذو المراعاة وأمرعت الارض أخصبت وقيل المربع الذى يبرع الارض أى تثبت عليه وروى مر بها . بضم الميم وإسكان الراء . وكسر الباء الموحدة . وروى مر تعامثله الا أنه بالتاء المثناة فوق وهما بمعنى الاول (قوله) غدقا هو بفتح الدال قال الازهرى هو الكثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (قوله) مجللا هو بكسر اللام قال الازهرى هو الذى يجلل البلاد والعياد نفعه ويتغشاهم خيره وقال غيره يجلل الارض أى يعمرها كجل الفرس (قوله) طبقا . بفتح الطاء والياء . قال الازهرى هو الذى يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة ووقع فى هذا الحديث فيما ذكره الشافعى والاصحاب والمصنف فى التنبيه عاما طبقا قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه الطباق لانه صفة زيادة فى العام فقد يكون عاما وهو ظل يسير (قوله) سحا هو شديد الرقع على الارض يقال سح الماء يسح . بضم السين . فى المضارع اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسبح اذا جرى على وجه الارض والقنوط اليأس (اللواء) بالهمز والمد شدة المجاعة قاله الازهرى الجهد . بفتح الجيم . وقيل يجوز ضمها قلة الخير والهزل وسواء الحال وأرض جهاد أى لا تثبت شيئاً (الضنك) الضيق مالا نشكوا الا اليك بالنون وبركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والتماء وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى ولم

(الفرع الثالث) فيما اذا اجتمعت صلاتان فى وقت واحد والاصل فيه تقديم ما يخاف فواته ويتعلق أيضا بالنظر الى الاوكد فالاوكد من الصلاة وفيه صور (أحدها) اذا اجتمع عيد وكسوف نظر ان خيف فوات صلاة العيد لضيق وقتها قدمت صلاة العيد وان لم يخف فقولان (أحدهما) وهو رواية البويطى يبدأ بصلاة العيد لانها أوكد لمشايتها الفرائض بانضباط وقتها (وأصحها) انه يبدأ بصلاة الكسوف لانه يعرض الفوات بالانجلاء (الثانية) لو اجتمع كسوف وجمعة نظر ان خيف فوات الجمعة فهى مقدمة وان لم يخف فواتها فقولان (أحدهما) تقدم الجمعة لافتراضها (وأصحها) يقدم الكسوف لخطر الفوات ولو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى فالحكم كالمو اجتمع مع الجمعة ولو وجد الكسوف فى وقت الوتر والتراويح قدم صلاة الكسوف وان خيف فوات الوتر لان صلاة الكسوف آكد ولانها اذا فاتت لا تقضى (الثالثة) لو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت صلاة الجنازة لما يخشى من حدوث التغير فى الميت ثم لا يتبعها الامام اذا قدمها بل يشتغل بعدها بغيرها من الصلوات ولو لم تحضر الجنازة بعد أو حضرت ولم يحضر الولى افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ثم بعد الجنازة يقدم العيد أو الكسوف فيه الكلام الذى سبّر ، ولو حضر وقت الجمعة جنازة ولم يضمن وقت الجمعة قدمت الجنازة وان ضاق قدمت

يذكر المصنف هنا بركات الارض وذكره في التنبيه وذكره الشافعي والاصحاب وهو في الحديث المذكور (قوله) فأرسل السماء علينا مدراراً كذا وقع في المذهب وفي الحديث وفي التنبيه وسائر كتب الاصحاب فأرسل قال الازهرى والسماء هنا السحاب وجمعها سمي واسمية وقال الزنجشري في تفسيره يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهرى وقيل معناه غيثا مغيثا (قوله) فان كان الرداء مربعا نكد هو بتخفيف الكاف هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ومن الاول قوله تعالى (يا كسوار، وسهم) وقرىء قوله تعالى (ننكسه في الخلق) بالتخفيف والتشديد والخيصه كساء أسود له علمان في طرفه وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم وقال أبو عبيد كساء مربع وقال الاصمعي كساء من صوف وخز وقيل كساء رقيق أصفر أو احمر أو اسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث فان قوله خيصه سوداء يقتضي انها قد تكون غير سوداء. (وقوله) بمجاديح واحدها مجدح - بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال - وقال أبو عبيد يجوز كسر الميم وضمها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به فأخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر لا الأنواء وإنما قصد التشبيه وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جاء في رواية بمفاتيح السماء (وقوله) كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء وقد ثبتت احاديث كثيرة في الصحيحين وفي احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «رفع يديه في الدعاء

الجمعة لافتراضها وقال في النهاية قطع شينخي بتقديم صلاة الجنازة لان للجمعة خلفا وهو الظهر والذي يحذر وقوعه من الميت لو فرض لم يجبره شيء، وليكن قوله في الكتاب الا الجمعة فانها تقدم معلما بالواو لهذا الوجه ونخم هذه الصورة بفصاين (احدهما) في الخطبة المأني بها للصلايين المجتمعين اما اذا اجتمع العيد والكسوف فيخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين ويندكر فيها شأن العيد والكسوف واما اذا اجتمع الجمعة والكسوف فان اقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لهما ثم صلى الجمعة ثم صلى الكسوف ثم خطب لهما وان اقتضى الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة وذكر فيها شأن الكسوف، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «استسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة» (١) واعرف في قوله ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة شيتين (أحدهما) ان المراد من هذا الكلام انه يكفيه من الخطبة ما كان يكفيه لو لم يصل الا واحدة من الصلاتين وهو خطبتان ولا يحتاج الى اربع خطب وليس المراد انه تكفي خطبة فردة (وثانيتها) ان كلام الاصحاب ينازع في اللفظ الذي ذكره فانهم قالوا لا يخطب للجمعة والكسوف لان الخطبة فرض في الجمعة

(١) حديث ﴿انه استسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة : متفق على صحته من

وهي قريب من ثلاثين حديثا سبق ذكر اكثرها في باب صفة الصلاة من هذا الشرح وحينئذ
يتعين تأويل حديث انس هذا وفيه تأويلان مشهوران (احدهما) ان مراد انس لم أره يرفع وقد
رآه غيره يرفع والزيادة من الثقة مقبولة والاثبات مقدم على النفي (والثاني) معناه لم يرفع كما يرفع في
الاستسقاء فإنه صلى الله عليه وسلم رفع فيه رفعاً بليغاً وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم «أشار
بظهور كفيه الى السماء» والله أعلم « اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب
أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين اركانها وشروطها وهياتها كما سبق في العيد وفي
استحباب الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد والصحيح المنصوص استحبابه لكن
يخالفها في ثلاثة أشياء (أحدها) يستحب ان يبدل التكبيرات المشرعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار
فيستغفر الله تعالى في افتتاح الاولى تسع مرات وفي الثانية سبعاً ولا يكبر قال بعض أصحابنا يقول «استغفر
الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه» ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة

ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل ولكن يخطب للجمعة ثم يذكر فيها امر الحسوف بخلاف
العيد والحسوف يجوز ان يقصد بخطبته كليهما لانها سببان قولوا ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه
في المختصر في مسألة اجتماع العيد والحسوف ثم يخطب للعيد والحسوف وقال في مسألة اجتماع الجمعة
والحسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الحسوف فاذا للفظ مؤول والمعنى انه لا يحتاج الى خطبتين لكل
صلاة (والفصل الثاني) ان طائفة اعترضت على تصوير الشافعي رضي الله عنه اجتماع العيد
والحسوف وقالت هذا محال لان العيد اما الاول من الشهر واما العاشر والكسوف لا يقع الا في
الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين (١) وأجاب الاصحاب عنه بوجوه (أحدها) ان هذا قول أهل
التنجيم وأما نحن فنحجز وقوع الكسوف في غير اليومين المذكورين فان الله تعالى علي كل شيء
قدير وقد نقل وقوع مثل ذلك اذ صح ان الشمس خسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى
عليه وآله وسلم وروى الزبير بن بكار رضي الله عنه في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من
ربيع الاول (٢) وروى البيهقي مثله عن الواقدي باسناده وكذلك اشتهر ان قتل الحسين ابن علي رضي
الله عنها كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن أبي قبيل انه لما قتل الحسين رضي الله عنه كسفت

(١) (اعترض) على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر
والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين (وأجيب) بان هذا قول المنجمين
وليس قطعياً بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم
وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي *

(٢) (قوله) وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي في العاشر من ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال *

ومن قوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا) الآية وذکر المحاملي في المجموع أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد وحكاه عنه أيضاً صاحب البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيها ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيها الاستغفار حتى يكون اكثر كلامه هذا نصه ومقتضى اطلاق المصنف أنه لا يأتي بالاستغفار والمشهور استحباب الاستغفار تسعاً في افتتاح الخطبة الاولى وسبعاً في الثانية وقد ذكره المصنف في التنبيه والاصحاب في جميع طرقهم (الثاني) يستحب أن يدعو في الخطبة الاولى بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وان عدل الي دعاء غيره جاز لسكن هذا افضل ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم اسقنا غيثاً مغياً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين» (الثالث) يستحب أن يكون في الخطبة الاولى صدر الثانية مستقبل الناس مستدير القبلة ثم مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهرّاً واذا أسود دعا الناس سرّاً واذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعاء وثبت في صحيح مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم «استسقى فاشار بظفر كفيه الي السماء» قال الرافعي وغيره قال العلماء السنة لسكن من دعا لدفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الي السماء وان دعا لطاب شيء جعل بطن كفيه الي السماء قال الشافعي وليكن من دعائهم

الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي (١) و(الثاني) هب أن الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين لكن يجوز أن يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين بان يشهد شاهدان علي نقصان رجب ويفرض مثل ذلك في شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فان اليوم الاول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب ويومان من أول رمضان يكونان من شعبان فيبقي سبعة وعشرون ويوافق العيد اليوم الثامن والعشرين (والثالث) هب أن ذلك لا يقع أصلاً لسكن الفقيه قد يصور مالا يتوقع وقوعه لتشجيد الخاطر وتحصيل الدربة في مجارى النظر واستخراج التفاريع الدقيقة والله أعلم *

قال ﴿ولا يصلي صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات﴾ *

ما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي له بالجماعة

(١) قوله) وروى البيهقي انه اشهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان البيهقي روى عن ابى قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي هو كما قال : روى البيهقي عن ابى قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروى ايضاً عن ابى قبيل ما نقله عنه : وروى البيهقي أيضاً عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين *

في هذه الحالة « اللهم انت امرتنا بدعائك و وعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا » فاذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه على الناس وحمهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية من القرآن او آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي قال الشافعي والاصحاب ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم انه كان عفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا) قال الشافعي ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ثم روى عن عمر رضي الله عنه انه استسقى « فكان أكثر دعائه الاستغفار » قال الشافعي فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام قلت ويكثر من دعاء الكرب الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب « لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم » ويستحب ايضا (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لحديث الصحيحين فيه ويستحب للأمام عند تحوله في صدر الخطبة الثانية الى القبلة ان يحول رداءه للاحاديث الصحيحة السابقة وهل يستحب ان ينكسه مع التحويل قال المصنف والاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب بل يقتصر على التحويل بالاتفاق وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح)

اذا لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ولكن يستحب له الدعاء والتضرع روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » (٢) وكذلك يستحب لكل أحد ان يصلي منفردا لثلاث يكون على غفلة ان حدثت حادثة فلذلك قال في الكتاب ولا يصلي صلاة الكسوف أى كما يصلي للكسوف ولم يقل ولا يصلي مطلقا وليكن قوله ولا يصلي

(١) قوله وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم: قال الشافعي لا نعم ان رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا احد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذکور ان رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه: متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه وابي مسعود وغيرهما *

(٢) حديث ابن عباس ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا: الشافعي في الام اخباري من لا أهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به واتم منه: واخرجه الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة *

وبه قطع المصنف وآخرون يستحب نكسه نص عليه في الام وغيره والتقديم لا يستحب ودليل الجميع يعرف مما سبق قال الاصحاب التحويل أن يجعل ماعلي عاتقه الايمن علي عاتقه الايسر وبالعكس والنكس أن يجعل أعلاه اسفله ومتى جعل الطرف الاسفل الذي علي شقة الايسر علي عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي علي شقة الايمن علي عاتقه الايسر حصل التحويل والنكس جميعا قال الشافعي والاصحاب ويفعل الناس بارديهم كفعل الامام قالوا والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة قال الشافعي والاصحاب ويتركونها محولة حتى يبرزوا الثياب وقال جماعة يتركونها محولة حتى يرجعوا الي منازلهم وليس هذا اخلافا بل

معلما بالالف لان عند احمد يصلي جماعة في كل آية وبالواو لانه ذكر أن الشافعي رضى الله عنه روى أن علياً رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة (١) ثم قال ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر

(١) (قوله) عن الشافعي انه قال روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة: ثم قال ان صح قلت به: البيهقي في السنن والمعرفة بسنده الي الشافعي فما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات وسجعتين في ركعة وركعة وسجعتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي اقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به: (فائدة) قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخرج من طريق عبد الله بن الجارث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الي ان قال فصارت صلاته ست ركعات واربع سجعات ثم قال هكذا صلاة الايات ورواه ابن ابي شيبه مختصراً من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجعات ركع فيها ستا . وروى أيضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلات في عهد النبي ﷺ فقال ابن ربهمة يستعيبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف: وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعاً اذا رأيتم آية فاسجدوا *

« حديث » صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات . اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثني من اصدق قال حسبته يريد ائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديداً يقوم قياماً ثم يركع ثم يقوم ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجعات ولا يداود في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فضلى بالناس ست ركعات في اربع سجعات قال البيهقي عن الشافعي انه غلط *

« حديث » انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات . مسلم من حديث ابن عباس انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ولم يبعه حبيب من طاوس وقال

يستحب تركها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم وتبقي كذلك في منازلهم حتى ينزعوا
ثيابهم تلك سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال في الام فان صلوا ولم يسقوا عمادوا من الغد وصلوا واستسقوا وان سقوا قبل ان يصلوا
صلوا شكراً وطلباً للزيادة ﴾ *

له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات *

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾

قال ﴿ وهي سنة عند انقطاع المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضاً
هذه الصلاة ولا بأس بتكريرها اذا تأخرت الاجابة وان سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء
والوعظ وهل تصلي للشكر فيه خلاف ﴾ *

المراد من الاستسقاء في الباب مسألة الله تعالى سقيا عباده عند حاجتهم اليه وله أنواع (أدناها)
الدعاء المجرد من غير صلاة. ولا خلف صلاة اما فرادى أو مجتمعين لذلك (وأوسطها) الدعاء خلف
الصلوات. وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك (وأفضلها) الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سنصفه (١) والاختار

اليهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان
الاحول فوقه : وروى عن حذيفة نحوه قاله اليهقي وأما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في
صفة رمزم اربع ركعات في اربع سجعات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الكسوف أكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في
صفة زمزم : كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة والله أعلم *

﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات :
احمد واللفظ له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب : قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من
من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات
وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها *

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾

(١) (قوله) هي أنواع ادناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خان الصلوات وأفضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين والاختار وردت بجميعة انتهى . اما الاول فورد في حديث ابي اللحم انه رأى

﴿ الشرح ﴾ في هذا مسألتان (أحدهما) قال اصحابنا اذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية وان لم يسقوا استحب ان يستسقوا ثانيا وثالثا واكثر حتى يسقوا وهل يخرجون من الغد للاستسقاء أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى فيه للشافعي نصاب (أحدهما) نص عليه في مختصر المزني والبويطي يخرجون من الغد ويصلون ويستسقون وقال في القديم والام يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام آخر ثم يخرج بهم الى الاستسقاء وافظه في الام واحب كلما أراد الامام العود الى الاستسقاء أن يأمر الناس ان يصوموا قبل عوده ثلاثا هذا نصه في الام ذكره في باب كيف يتبدى الاستسقاء. وانما انتهت عليه لان الاكثرين يضيفون هذا النص الى القديم فقط فهذا كلام الشافعي وللصاحب فيه ثلاثة طرق (أحدها) نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه وآخرون عن ابى الحسين ابن القطان في المسألة قولان (اصحها) وهو الجديد يخرجون من الغد (والثاني) يتأهبون بالصيام ثلاثة ايام وغيره (والطريق الثاني) أن المسألة علي حالين فان لم يشق علي الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معاشهم خرج من الغد والا أخره وتأهبوا وبهذا قطع الشيخ ابو حامد الاسفرايني والحاملي والبندنجي وآخرون ونقله السرخسي في الامالي عن الاصحاب مطلقا (والطريق الثالث)

وردت بجميع ذلك وأنكر ابو حنيفة رحمه الله استحباب النوع الثالث وقال المسنون في الاستسقاء هو الدعاء والخطبة والصلاة لها بدعة * لنا ماروي عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستقبل القبلة» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «خرج الى المصلي متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلى العيد» (٢) ولا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت : الحديث رواه ابو داود والترمذي وسيأتي في حديث ابن عباس : وروى ابو عوانة في صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة أن قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحط المطر فقال اجثوا على الركبتين ثم قولوا يارب يارب : الحديث (واما الثاني) فمتفق عليه من حديث انس كما سيأتي (وأما الثالث) فهو في حديث عبد الله بن زيد الانبي * (١) ﴿ حديث ﴾ عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهرا فيها بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقي واستقبل القبلة اخرج ابو داود هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري (تنبه) عم عباد هو عيد الله ابن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس أخا لبيه وانما قيل له عمه لانه كما زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لأمه امها ام عمارة نسبية

(٢) « حديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلي متبذلا فصلى ركعتين كما يصلى العيد : احمد واصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض *

نقله القاضى ابو الطيب فى تعليقه عن عامة الاصحاب أن المسألة على قول واحد نقل المزني الجواز
والتهديم الاستحباب (واعلم) ان الشافعي وجماهير الاصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة
واكثر حتى يسقوا لكن قال الشافعي والاصحاب الاستحباب فى المرة الاولى اكدوحكي الرافعي
وجها انهم لا يفعلون ذلك الا مرة وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والاصحاب والدليل
(رواه) ان ابن القطان قال ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه وانكر عليه الاصحاب
من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور ان هذه المسألة ليست على قولين بل على حالين كما سبق (والثانى)
ان للشافعي قولين فى مسألة تحويل الرداء كما سبق والله أعلم (المسألة الثانية) اذا تاهبوا للصلاة
والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحباب لهم الخروج الى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر
بلا خلاف (وأما) الصلاة فقد نص الشافعي والاصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكر الله تعالى

فى استحباب الاستسقاء بين أهل القرى والبوادي والامصار ولا بين المقيمين والمسافرين ويسن
لهم جميعا الصلاة والخطبة له لا استواء السكك فى الحاجة (وقوله) فى الكتاب وهو سنة أعلم بالحاء لرجوعه
إلى ترجمة الباب وهو صلاة الاستسقاء وقد حكينا عن أبي حنيفة ان الصلاة غير مسنونة وقوله عند
انقطاع المياه بيان للسبب الداعى الى الاستسقاء وعمم به ما اذا انقطع المطر وما اذا غارت العيون
فى ناحية او انبثقت الانهار ونحوها لحصول الضرر بجميع ذلك ولا يد من قيده فى قوله عند انقطاع
المياه وهو أن تمس الحاجة اليها فى ذلك الوقت والا فلا يستسقون ثم فى الفضل مسائل (أحدها)
اذا انقطع المياه عن طائفة من المسلمين استحباب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة
لانفسهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال « أرجى الدعاء دعا الاخ للاخ بظهر الغيب » (١) وقد أنى
الله تعالى جده على الداعين لآخواتهم بقوله (ربنا اغفر لنا ولاخواننا) (الثانية) اذا استسقوا فسقوا
فذلك وان تأخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يقيمهم الله تعالى جده فان الله يحب
الملحين فى الدعاء (٢) وحكى القاضى بن كيج وجها آخر أنهم لا يفعلون ذلك الا مرة اذ لم ينقل زيادة

(١) « حديث » أرجى الدعاء دعا الاخ للاخ بظهر الغيب: ابو داود من حديث ابى هريرة ان
اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ومثله ولمسلم
عن ام الدرداء حدثنى سيدى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لآخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل
وله عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح أنها الصغرى وروايتها
انما هي عن أبى الدرداء *

(٢) « حديث » ان الله يحب الملحين فى الدعاء: العقيلي وابن عدى والطبرانى فى الدعاء من حديث
عائشة تفرد به يوسف بن السفر اعن لاوزاعي وهو متروك وكأن بقية ربما دلسه وفى الصحيحين عن
ابى هريرة مرفوعاً يستجاب لاحدكم ما لم يجعل الحديث *

على هذه النعمة وطالباً للزيادة قال الشافعي في الام سواء استقوا قليلاً او كثيراً وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وحين (أصحهما) الاستحباب (والثاني) لا قال الرافعي وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة للاستزادة والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من ان الاشهر ترك الصلاة فانه غلط فاحش وسبق فلم او غباوة والا فكتب الاصحاب مظهارة على استحباب الصلاة وبمن ذكرها التافعي والشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي

عليها ثم على الاول الصحيح هل يعودون من الغد ام يصومون ثلاثة ايام قبل يوم الخروج كما سيأتي استحباب ذلك للخروج الاول قال في المختصر يعودون من الغد وحكي عن التميمي أنهم يقدمون صوم ثلاثة ايام واختلفوا فيهما على طريقتين منهم من قال هم (قولان) وبه قال ابن القطان وزعم انه ليس في الاستسقاء - آلة فيها قولان سوى هذه (والاول) منهما أظهر وقال الشيخ أبو حامد وغيره هما منزلان على حالين ان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً ربهم غد وإن اقتضى الحال التأخير ايما استأنفوا للخروج صوم ثلاثة ايام (وقوله) في الكتاب ولا بأس بتكريرها هذه الكرامة لا تجب الا في الخروج والكراهة لکن الذي قاله الجمهور ان التكرير مستحب نعم الاستحباب في المرة الاولى اكد (الثالثة) الوتأهبوا للخروج الصلاة الاستسقاء فتقوا قبل موعد الخروج خرجوا للتوغط والدعاء والشكر على انطاء ملاعزه واعي سؤاله وهل يصلون شكراً حكي المصنف وامام الحرمين فيه وجيبين (أحدهما) لان النبي صلى الله عليه وسلم «ما صلي هذه الصلاة الا عند الحاجة» (١) (وأصحهما) وهو الذي ذكره الاكثر وحكاه المحاملي عن نبيه في الام أنهم يصلون للشكر كما يجتمعون ويدعونها أجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (وقوله) خرجنا للشكر تبين أن صلاة الاستسقاء تقام في الصحراء بخلاف صلاة الخوف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يخرج للاستسقاء الي الصحراء» (٢) أولان الناس يكثرون فيه فلا يصومهم المسجد غالباً *

(١) (قوله) ان رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة لم أجده ضرباً لكن بالاستسقاء يتبين صحة ذلك *

(٢) (حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الي الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس: ورؤي ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة: قالت شكى الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر بنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس: الحديث بطوله وصححه أيضاً أبو علي بن السكن *

ابو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وتخلاتق لا يحصون
قال الشافعي في الام فلو كانوا يطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد
او آخر ذلك الي اقطاع المطر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه ويستحب لاهل الخصب
أن يدعوا لاهل الجذب ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا اللهم صيبا هنيئا لما روت عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رأى المطر قال ذلك » ويستحب أن يتمطر لاول مطر
لما روى أنس رضي الله عنه قال « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال أنه حديث عهد بربه »
ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ منه لما روى أنه جرى الوادي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم « أخرجوا بنا الي هذا الذي سماه الله طهورا حتى تتوضأ منه ونحمد الله عليه » ويستحب
لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال « كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فاصابنا رعد
ورق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلنا فعوفينا » *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر سبق وحديث عائشة رواه البخاري وحديث أنس رواه مسلم وحديث
الوادي رواه الشافعي في الام باسناد منقطع ضعيف برسلا والخصب - بكسر الخاء - والجذب
- باسكان الدال المهملة - وهو القحط (قوله) اللهم صيبا - هو بفتح الصاد - وبعدها ياء مشاة من
تحت مكسورة ثم باء موحدة - هكذا صوابه وهكذا هو في صحيح البخاري وغيره من كتب
الحديث ووقع في المذهب اللهم صيبا بذف المشاة وبياء موحدة مشددة والكل واحد منهما وجه
فالصيب الذي في البخاري وغيره هو المطر قاله البخاري عن ابن عباس وقال الواحدى الصيب
المطر الشديد من قولهم صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفلى وقيل الصيب السحاب وأما الذي
في المذهب فعناه اللهم صبه غائبا صبا وجاء في رواية لابن ماجه اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا ذكره
في كتاب الدعاء والسيب - بفتح السين واسكان الياء - هو هو العطاء (وقوله) يتمطر يتفعل من المطر
ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه وقوله حسي - بفتح الخاء والسين المهملتين -
والسين مخففة أي كشف وفيه محذوف أي حسر بعض بدنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم حديث عهد

قال ﴿ والاحب أن يأمر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة أيام وبالخروج من المظالم
ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة ﴾ *
الفصل يشتمل علي آداب لهذه الصلاة (منها) أن يأمر الامام الناس بصوم ثلاثة أيام قبل اليوم
الذي هو ميعاد الخروج وبالخروج عن المظالم في الدم والعرض هو المأل وبالاقرب الي الله تعالى

يربه أى بتكوين ربه أو تغزيله والحديث القريب وقوله رعد وبرق وبرد فالبرد هنا - بفتح الباء والراء - وهو معروف وإنما ذكرته لثلاثي يصحف يبرد باسكان الراء * أما الاحكام ففينا ذكره مسائل احدها يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالانفاق وقد سبق في اول الباب ان الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا احدها ودليل هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة علي المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء » رواه البخارى ومسلم قال الشافعى وكذلك أمر بالدعاء لكل نازلة تنزل باحد من المسلمين (الثانية) يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجذب نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وهكذا عبارة الاصحاب يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجذب ولم يتعرضوا للصلاة وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة وقال في الام يستسقى أهل الخصب لاهل الجذب (الثالثة) السنة أن يدعوا عند

جده بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صياماً ولكل واحدة من هذه الامور أثر في اجابة الدعاء علي ماورد في الاخبار (١) ومنها يخرجهم في ثياب بدلة ونحش ولا يزينون ولا يطيبون لما قدمناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن يتنظفون بالماء والسواك وما يقطم الروائح الكريهة ويخالف العيد لان ذلك يوم زينة وهذا وقت مسألة واستكانة فاللائق به التواضع وليس

(١) قوله) يامرهم الامام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج وبخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياماً ولكل واحد منها أثر في الاجابة على ماورد في أخبار نقلت «فنها» حديث أبي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم: رواه الترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من طريق أبي مدلة عن أبي هريرة ولاحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي جعفر عن أبي هريرة نحوه وأعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك أباهريرة: نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن ابى جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي وافق أباجعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم أبيه وقد جزم ابو محمد الدارمى في مسنده بانه غيره وهو الصحيح: (تنبية) ليس في حديث ابى جعفر ذكر الصائم والبيهقى من حديث حميد عن أنس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر (ومنها) حديث ابى هريرة ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً: الحديث اخرجه مسلم: «وحديث» ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وتوجروا بالسلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم لا تمنعوا النظر من السماء ولولا البهاثم لم يمطروا: رواه ابن ماجه: «وحديث» بريدة ما تنقص قوم العهد إلا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقى واختلف فيه على عبد الله ابن بريده فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس: «وحديث» ابى هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فينفر الله لكل امرء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كان بينه وبين اخيه شحناً فيقول اركوا هذين حتى يصطاحا: اخرجه مسلم بهذا اللفظ *

نزول المطر بما سبق في الحديث ويستحب ان يجمع بين روايتي البخاري وابن ماجه فيقول « اللهم صيبا هنيا وسييا نافعا » ويكرره الرابعة السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر بالحديث السابق والمراد أول مطر يقع في السنة كذا نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب قال سليم الرازي والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة يستحب اذا جاء المطر في اول السنة أن يخرج الانسان اليه ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ولفظ الشافعي في اول مطرة وكذا لفظ المحاملي وصاحب الشامل والباقيين وذكر الشافعي في الام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لغلامه وقدمطرت السماء « اخرج فراشي ورحلي يصبه المطر فليل له لم تفعل هذا فقال اما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشي ورحلي » (الخامسة) يستحب اذا سال الوادي ان يتوضأ منه ويفتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ (السادسة) يستحب لسامع الرعد ان يسبح لما روى مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال « سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » *

(فرع) في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء (احداها) ذكرنا انه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للاكل صرح به صاحب التتمة وغيره وأشار ابن المنذر الى استحباب تقديم الخطبة وحكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وحكاه العبدري عن عبد الله ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد قال ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت « شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوظ المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج رسول الله

بذلة الثياب دون جديدتها (ومنها) يستحب اخراج الصبيان والمشايخ لان دعاءهم الى الاجابة أقرب (١) وكذلك اخراج من لاهيته له من النساء وفي اخراج البهائم قصداً وجهان ذكرهما صاحب النهاية وغيره (أحدهما) لا يستحب اذ ليس لها سؤال وأهلية طلب لكن لو أخرجت فلا بأس (وأصحها)

(١) قوله) ويخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة أقرب انتهى ويمكن أن يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بصعفاتكم وصورته مرسل ووصله البرقاء في مستخرجه والنسائي وابن نعيم في الحلية وفي المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يحترف والآخري يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف أخاه فقال لعلك ترزق به *

صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر وذكرت الخطبة والدعاء وانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطينه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين» رواه ابو داود باسناد صحيح قال الشيخ ابو حامد قال صحبنا بتقديم الخطبة في هذه الاحاديث محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات (الثانية) قال الشافعي والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس قال الشافعي في الام اذا كان جديباً او قلة ماء في نهر او عين او بئر في حاضر او باء من المسلمين لم يحب للارام التخلف عن الاستسقاء فان تخلف فقد أساء في تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال في الام أيضاً اذا خلت الامصار من الولاة قدموا أسداهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن

أنه يستحب اخراجها لما روى أنها تسقى (١) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا» (٢) وقوله في الكتاب والبهائم جوارح، علي

(قوله) ويتقرب الى الله بما استطاع من الخير فان له أثراً في الاجابة على ما ورد في الخبر انتهى يمكن أن يستدل له بما سيأتي قريباً من قصة الثلاثة أصحاب القدر *
(١) حديث * روى ان البهائم يستسقي الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بمنلة رافعة بعض قوامها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من اجل شأن التملة وفي لفظ لاهمخرج سايمان عليه الصلاة والسلام يستسقي: الحديث ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر في أثناء حديث ولولا البهائم لم تنظروا وقد تقدم *

(٢) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا: أبو يعلى والبرزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واوله: مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي اسناده ابراهيم ابن خثيم بن عراك وقد ضعفه: وأخرجه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الدبلي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا: وأخرجه البيهقي وابن عدى ومالك قال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل: أخرجه ابو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن ابي الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم إلا ويأدى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطرات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رخصتم به رضا *

ابن عوف في غزوة تبوك حين تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان ذلك في الصلاة المكتوبة»
وهذان الحديثان في الصحيحين قال الشافعي فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى (الثالثة)
قال الشافعي في الام في باب المطر قبل الاستسقاء لو نذر الامام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب
عليه أن يخرج فيوفى نذره فان لم يفعل فعليه قضاءه قال وليس عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم
ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جذب قال ولو نذر
رجل أن يخرج ليستسقى كان عليه أن يخرج بنفسه فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه
ولم يكن عليه أن يخرج بالناس قال وأحب أن يخرج من أطاعه منهم من ولده وغيرهم قال فان كان في نذره
أن يخطب خطب وذكّر الله تعالى وله أن يدعو جالساً لانه ليس في قيامه ذالم يكن واليا ولا معه جماعة
بالذكر طاعة قال وان نذر أن يخطب علي منبر فله أن يخطب جالساً او ليس عليه أن يخطب علي منبر لانه
لا طاعة في ركوب المنبر وانما يؤمر بهذا الامام اذ سمع الناس قال فان كان اماماً ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره
الا بالخطبة قائماً لان الطاعة فيها اذا كان معه ناس أن يخطب قائماً فاذا وقف علي منبر أو جدار أو
قائماً أجزأه عن نذره قال ولو نذر أن يخرج ويستسقى أحببت له أن يستسقى في المسجد ولو استسقى
في بيته أجزأه هذا آخر نصه وقال صاحب التهذيب في هذا الباب لو نذر الامام أن يستسقى لزمه
أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفرداً وان نذر أن
يستسقى بالناس لم يتعد نذره لانهم لا يطيعونه قال ولو نذر أن يخطب وهو من أهل لزمه وهل
له ان يخطب قاعداً مع القدرة فيه خلاف مبنى علي أن النذر يملك به مملك جائز الشرع أم مملك
واجبه (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب واذا كثرت الامطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعى
برفعها اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث انس قال «دخل رجل المسجد يوم جمعة

هذا الوجه وادراج له في حد الاحب وليكن معلماً بالواو للوجه الاول (واما) خروج أهل الذمة
فقد نص الشافعي رضي الله عنه علي كراهته (١) والمنع منه ان حضروا مستسقي المسلمين لانهم ربما
كانوا سبب القحط واحتباس القطر وان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا لانهم مسترزقة وقد
تعجل اجابة دعاء الكافر استدراجاً له (٢) وحي القاضى الرباني وجهاً آخر انهم يمنعون وان امتازوا
الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين وهذا يقتضي اعلام قواه وأهل الذمة بلواو علي أن ايراد

(١) قوله في تعليل كراهة خروج أهل الذمة لانهم ربما كانوا سبباً للقحط وفي المهذب عن
بجاهد في قوله وبلغ منهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى وفي ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً مثله
(٢) قوله وقد يجعل دعاء الكافر استدراجاً انتهى ويشهد له ما في الصحيحين عن انس مرفوعاً
إن الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها في الدنيا الحديث *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحظب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يعثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال « اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا » قال أنس والله وما نرى في السماء من سحب ولا قرزة ولا بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف بقرب المدينة من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحظب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وجرحنا نمشي في الشمس » رواه البخاري ومسلم وأما قول المصنف في التنبيه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر اللهم حوالينا ولا علينا فيما أنكره عليه وإنما يقال هذا عند كثرة الامطار وحصول الضرر بها كما صرح به في الحديث ونص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية علي أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل علي الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » قال الشافعي في الام وأصحابنا وغيرهم من العلماء إنما قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} هذا لانه كان في بلاد الكفار الملحدين في دين الله تعالي فأخبر ان العباد قسمان قالوا فيسن ان يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته فان قال مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كفر مرتد خارج من الملة وان أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء وإنما الفعل لله تعالي فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم (السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر نص عليه الشافعي في الام وروى فيه حديثاً ضعيفاً مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوا استحابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث » قال الشافعي وحفظت عن غير واحد طلب الاحابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة * (السابعة) قال الشافعي في الام لم تزل

الكتاب يقتضى ادراج الخروج بهم في حد الاحب لكن الجمهور ساكتون عنه والتفصيل في أنهم يمنعون ام لا ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً (١) ومن الآداب أن يستسقي بالاكابر وأهل الصلاح سيما من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله) ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً انتهى ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره *

العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر قال الشافعي أخبرني الثقة ان مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق اجنحته يسفن السحاب قال الشافعي ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن (الثامنة)
يكبره سب الريح قال الشافعي في الام ولا ينبغي لاحد أن يسب الرياح فانها خلق لله تعالى مطيع
وجند من أجناده يجعلها رحمة وتقمة اذا شاء * والسنة أن يقول عند هبوب الريح ماروت عائشة
رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به »
رواه مسلم في صحيحه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح
الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعينوا بالله
من شرها » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن (قوله) صلى الله عليه وسلم من روح الله - بفتح
الراء - قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال « قال رسول الله

« استسقي عمر بالعباس (١) ومعاوية يزيد بن الاسود (٢) رضي الله عنهم *
قال ﴿ ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويقرأ في احدى الركعتين انا أرسلنا نوحا ﴾ *
قد روينا عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلي ركعتين كما يصلي
العيد » وفي رواية صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والاضحى « (٣) فينبغي أن ينادى لها الصلاة جامعة
ويكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى سورة
ق وفي الثانية اقربت وعن بعض الاصحاب أنه يقرأ في احدى الركعتين (انا أرسلنا) حكاية الصيدلاني
وغيره وهو المذكور في الكتاب ولتكن تلك الركعة هي الثانية ويقرأ في الاولى ق رعاية لنظم
السور وهكذا حكاية في التهذيب ثم روى المحاملي عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يقرأ فيها
ما يقرأ في العيدين وان قرأ (انا أرسلنا) كان حسنا وهذا يشعر بانه لاخلاف في المسألة وان كلا

(١) ﴿ حديث ﴾ عمر انه استسقي بالعباس: البخارى من حديث انس عن عمر واستدركه الحاكم
فوه: واخرجه من وجه آخر مطولا لا بسند ضعيف *
(٢) ﴿ حديث ﴾ ان معاوية استسقي يزيد بن الاسود: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند
صحيح: ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الاولياء منه: وروى ابن بشكوال من
طريق ضمرة عن ابن ابي حنيفة: قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحالك بن قيس يستسقي
فقال ابن يزيد بن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أي رب ان عبادك
تقر بوابي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء: وروى احمد في الزهد ان نحو
ذلك لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني *
(٣) « حديث » ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء
كما صنع في العيد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرک *

صلى الله عليه وسلم لا نسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه
الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح بشر ما فيها وشر ما أمرت
به «رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن عائشة وعثمان بن ابى العاصى
وأبى هريرة وأنس وابن عباس وجابر وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح يقول اللهم لقحها لا عقيا » رواه ابن السني باسناد صحيح
ومعنى لقحها حامل للواء كالمقحة من الابل والعقيم التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها
وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة
فعلبكم بالتكبير فانه يجلى العجاج الاسود » رواه ابن السني وقال الشافعي فى الام اخبرني من
لا أنهم وذكروا إسنادهم الى ابن عباس قال « ما هبت ريح الا جئنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال ابن عباس فى كتاب الله
تعالى (انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم) وقال تعالى (وأرسلنا الرياح
لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا

سائغ ومنم من اثبت خلافا فى أن الاحب ما اذا وقال (الاصح) أنه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيد وعلى هذه
الطريقة اعلم قوله (انا أرسلنا) بالواو وسبب تعيين هذه السورة انها لا تقف بالحال لما فيها من ذكر
الاستسقاء قال الله تعالى جده (فقلت استعفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)
(واما) وقت اقامة هذه الصلاة فمنهم من قال هى كصلاة العيد فى الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
«صلاها فى هذا الوقت» (١) وهذا ما ذكره صاحب التهذيب وحكاها الامام عن الشيخ ابى علي واستغربه
وذكر الرويانى وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر ولك ان تقول قدمنا وجهين
ذكرهما الأئمة فى أن صلاة الاستسقاء هل تكره فى أوقات الكراهية أم لا ومعلوم أن الاوقات
المكروهة غير داخله فى وقت صلاة العيد ولا فيه مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم أن
لا يكون وقت الاستسقاء منحصرأ فى ذلك. وليس لحامل أن يحمل الوجهين فى أوقات الكراهية
على قضائها فان صلاة الاستسقاء لا تقضى وقد صرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص
بوقت دون وقت بل أى وقت صلاها من ليل أو نهار جاز وقوله ويصلى ركعتين معلما بالخاء لما سبق انه
لا يستحب الصلاة وقوله كصلاة العيد بالميم والالف لان عند مالك ليس فى هذه الصلاة تكبير
زائد وبه قال أحمد فى رواية *

قال ﴿ ثم يخطب كخطبة العيد ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار ثم يبالغ فى الدعاء فى الخطبة

(١) «حديث» روى انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد: تقدم من حديث عائشة
انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر: حديث ابن عباس فقيه فضلى كما يصلى فى العيد *

واهلكت عاد بالدبور» رواه البخارى ومسلم (التاسعة) روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال «أمرنا أن لا نتبع أبعمارنا الكواكب اذا انقض وأن نقول عند ذلك ماشاء الله لا قوة الا بالله» وروى الشافعى فى الام باسناد ضعيف مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء» وباسناد له ضعيف عن كعب «أن السيول ستعظم فى آخر الزمان» قال الشافعى اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال «جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين» اسناد صحيح (العاشرة) قال صاحب الحاوى زعم بعضهم انه يكره ان يقال اللهم امطرنا لان الله تعالى لم يذكر الامطار فى كتابه الا للعذاب قال الله تعالى «وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين» قال وهذا عندنا غير مكروه هذا كلام صاحب الحاوى والصواب انه لا يكره كما اختاره فقد ثبت عن أنس ابن مالك رضى الله عنه فى حديثه المتقدم فى المسألة الرابعة (قوله) ثم امطرت هكذا هو امطرت بالالف فى صحيح مسلم وفى ثلاثة ابواب من صحيح البخارى فى كتاب الاستسقاء (واما قول المخالف انه لم يأت فى كتاب الله تعالى أمطر الا فى العذاب فليس كما زعم بل قد جاء فى القرآن العزيز امطر فى المطر الذى هو الغيث وهو قوله عز وجل (قالوا هذا عارض ممطرنا) وهو من أمطر ومعلوم أنهم ارادوا الغيث ولهذا رد الله تعالى قولهم فقال تعالى (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم) *

الثانية ويستقبل القبلة فيهما ويحول رداءه تفاعلا بتحويل الحال فيقلب الاعلى الى الاسفل واليمين الى اليسار والظاهر الى الباطن ويتركه كذلك الى ان ينزع ثيابه *

قوله ثم يخطف مرقوم بالالف لان عنده لاخطبة لصلاة الاستسقاء، ولكن يدعو الامام ويكثر فى دعائه من الاستغفار وهو مخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها وعندنا يخطف له لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد» وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم «خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين وخطب» (١) إذا ثبت ذلك

(١) «حديث» ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب: احمد وابن ماجه وابوعوانة والبيهقى اتم من هذا : قال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواه ثقات : تنبيه اختلفت الروايات فى ان الخطبة قبل الصلاة أو العكس فى حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابي داود عن ابن عباس وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين خرج يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين : لفظ "بخارى لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة فى التريب من حديث انس نحوه *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء * قلاد ذكرنا أن مذهبننا أنها سنة متأكدة وبهذا قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس في الاستسقاء صلاة قال القاضي أبو الطيب وغيره قال أصحاب أبي حنيفة مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال ليس سجود الشكر بشيء أي ليس مسنوناً وإنما قال دعا الناس ليلة عرفة بالامصار وليس بشيء * واحتج له بقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) ولم يذكر صلاة والحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر » وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة » وبالقياس على الزلازل ونحوها * دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى في الاستسقاء ركعتين » منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج إلى المصلي فاستسقى وصلى ركعتين » رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « شكوا إليه قحوط المطر فذكرت الحديث إلى قولها فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وذكر الحديث » رواه أبو داود بأسناد صحيح وعن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً »

فيبغي أن يخطب خطبتين وهما في الأركان والشرائط كما تقدم ويبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار فيقول « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويختم كلامه بالاستغفار أيضاً ويكثر منه في الخطبة ومن قول (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) ويجوز أن يعام قوله يبدل التكبيرات بالاستغفار بالاول لان صاحب البيان حكى عن المحاملي انه يكبر في أول الخطبتين كما يكبر في أول خطبتي العيد وقوله لكن يبدل استدراك واستثناء عن تشبيهه هذه الخطبة بخطبة العيد لكن اقترافها غير منحصر فيه بل يفترقان في أم وأخر (منها) أنه يستقبل القبلة في الخطبة الثانية كما سنذكر (ومنها) أن يدعو في الأول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريئاً غداً مجللاً سحياً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً » (١) ويكون في الخطبة الأولى وصادر

(١) حديث * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريئاً غداً مجللاً سحياً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا

فصلي ركعتين كما يصلي في العيد» رواه ابو داود والترمذى والنسائي باسناد صحيحه قال الترمذى حديث حسن صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة غير هذه (وعن) القياس انه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) ليس فيها

الثانية مستقبلاً للناس مستدبراً للقبلة كما في الجمعة والعيد ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرّاً أو جهراً قال الله تعالى جده (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وإذا أسردعا الناس سرّاً ورفعوا أيديهم في الدعاء

الضرع واسقنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً : هذا الحديث ذكره الشافعي في الام تعليقاً فقال وروى عن سالم عن أبيه فذكره وزاد بعد قولاً مجلاً عاماً وزاد بعد قوله والبلاد والبهايم والخلق والباقي مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال وروى عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن حراد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيرهم ثم ساقها باسناد : أما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظه اللهم اغثنا وفي لفظه اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً : هذا الحديث رواه ابو داود والحاكم من حديث جابر قال انت النبي صلى الله عليه وسلم بواك ورواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه انت النبي صلى الله عليه وسلم هو اذن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً : الحديث ورواه البيهقي بلفظ انت النبي صلى الله عليه وسلم بواكى هو اذن ووقع عند الخطابي في أول هذا الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بواكى - بضم الياء والمثناة تحت وآخره همزة - ثم فسره فقال معناه يتحامل على يديه اذا رفعها وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان بواكى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعله الدارقطني في العلل بالارسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجرى النووي في الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم : وأما حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرک وأما حديث عبد الله بن جرأد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جداً : وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجه وأبو عوانة : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : رواه ابو داود ورواه مالك مرسلًا ورجحه ابو حاتم وعن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعدان أباهما حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا هشاً لأماء فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ غريسة كثيرة : اخرج ابو عوانة بسند واه : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب قال ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم رواه أبو عوانة وفي سننه اختلاف : وروى أيضاً عن الحسن عن سمرة انه كان اذا استسقى قال انزل على أرضنا زينتها وسكنها واسناده ضعيف : روى أيضاً عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة وإنما فيها الاستغفار ونحن نقر بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة فلم يخالف الآية (الثاني) أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذ لم يرد شرعاً بخلافه أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة (والجواب) عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه أنه لبى الجواز وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيانها وليس فيه نفي للصلاة في هذا بيان نوع وفيما ذكرناه بيان نوع آخر فلا تعارض وقد روى عن عمر أيضاً الصلاة (والجواب) عن قياسهم على الزلازل أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فأنهم اجتمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة ولأن السنة بينت في الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل فوجب اعتمادها دون القياس والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً كالعيد وحكاها ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن

وقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «استسقى فاشار بظهر كفيه إلى السماء» (١) قال العلماء وهكذا السنة من دعا لدفع البلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل الله تعالى شيئاً جعل بطن كفه إلى السماء. (٢) قال الشافعي رضي الله عنه وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت امرتنا بعبادتك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقينا ووسع قننا وقوله في الكتاب ويستقبل القبلة فيها ربما أوهم استحباب الاستقبال في جميعها وليس كذلك بل المراد أنه يستقبل القبلة في أثنائها ثم إذا فرغ من الدعاء مستقبلاً أقبل بوجهه على الناس وحضهم على طاعة ربهم ويصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل هذا لفظ الشافعي رحمه الله ويستحب عند تحويله إلى القيام أن يحول رداءه وهل ينكسه مع التحويل فيه قولان (الجديد) نعم (والقديم) لا وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يفعل واحداً منها والتحويل أن يجعل ماعلى عاتقه الأيمن

نستسقى فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه وعند الطبراني من حديث أبي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحي فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثاً اللهم ارزقنا سمناً ولبناً وشحماً ولحماً: الحديث وسنده ضعيف والله أعلم *

(١) حديث * أنس أن النبي ﷺ استسقى فاشار بظهر كفيه إلى السماء : مسلم بهذا *
(٢) (قوله) السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء أحمد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه وفيه ابن لهيعة *

عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور لا يكبر وحكاه
العبدري عن المزني أيضا ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمؤمن كما سبق
وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود * وقال أبو حنيفة لا يستحب وقال محمد بن الحسن يحول
الإمام دون المؤمنين وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف قال وروى عن ابن المسيب
وعروة والثوري ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف

على عاتقه الأيسر وبالعكس والتكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس أما التحول فهو منقول عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وأما التكيس فقد نقل أنه هم به لكن كان عليه خميسة فنقلت
عليه قلبها من الأعلى إلى الأسفل (٢) فرأى الشافعي رضي الله عنه في الجديد أتباعه فيما هم به لظهور
السبب الداعي إلى الترك ومتي جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف
الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر فقد حصل التحويل والتكيس جميعا وهذا كله
في الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه إلا التحويل والناس يفعلون باردتهم مثل ما فعل
الإمام والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب (٣) وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التفاؤل (٤) واذا حولوا الرديّة تركوها كذلك إلى أن ينزعوا الثياب (وقوله) ويحول
رداءه مرقوم بالحاء لما ذكرنا وقوله فيقلب مرقوم به أيضا وبالميم والالف والواو للقول القديم الصائر
إلى أنه لا يقلب الأعلى إلى الأسفل وهذا الكلام تفسير منه للتحويل والتكيس مندرج فيه فقد

(١) (قوله) ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: متفق عليه من حديث عبد الله
ابن زيد وللحاجم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط *
(٢) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتكيس لكن كان عليه خميسة فنقلت عليه
قلبيها من الأعلى إلى الأسفل: أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث
عبد الله بن زيد ولفظه استسقى وعليه خميسة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما
نقلت قلبها على عاتقه زاد أحمد في مسنده ويحول الناس معه. قال في الإمام أسناده على شرط الشيخين
(٣) (قوله) والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب انتهى: وقد
روى الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وذكره
اسحاق بن راهوية في مسنده من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث انس بلفظ وقلب
رداءه لكي يتقلب القحط إلى الخصب *

(٤) (حديث) أنه كان يحب الفأل: متفق عليه من حديث انس بلفظ يعجبه وهو في
أثناء حديث ولها عن أبي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفأل: وفي رواية لمسلم وأحب الفأل: ورواه
ابن ماجه وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة: وفي المستدرک من طريق يوسف
ابن أبي بردة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً الطير تجرى بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن *

ومحمد وحكي ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي انها خطبة واحدة وعن احمد انه لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار ومذهبنا انه يستحب الاستسقاء بالدعاء ولكن الافضل الاستسقاء بالصلاة كما سبق وحكي ابن المنذر عن الثوري كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة *

— كتاب الجنائز —

﴿ باب ما يفعل بالميت ﴾

الجنائز - بكسر الجيم وفتحها - لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع الانوار والجمع جنائز - بفتح الجيم - لا غير وهو مشتق من جنز

أخذ في التفسير قلب الظاهر إلى الباطن وإما قلده فيه امام الحرمين رحمه الله فانه حكى عن الجديد أنه يقلب اسفل الرداء الى الاعلى ويقلب ما كان من جانب اليمين الى اليسار ويقلب ما كان باطنا على الثياب منه الى الظاهر فتحصل ثلاثة أوجه من التقلاب (وأعلم) أن هذا الوجه الثالث لم يذكره الجمهور وليس في لفظ الشافعي رضي الله عنه تعرض له والوجه حذفه لان الامور الثلاثة لا يمكن اجتماعها الا بوضع ما كان منسد لا على الرأس أو لفه عليه ومعلوم أن هذه الهيئة غير مأمور بها وليست هي من الارتداء في شيء وفيما عدا ذلك لا يجتمع من الامور الثلاثة الا اثنتان أما قلب اليمين الى اليسار مع قلب الظاهر الى الباطن أو قلب اليمين الى اليسار مع قلب الاعلى الى الاسفل أو قلب الظاهر الى الباطن مع قلب الاعلى الى الاسفل فان شككت فيه فجره بزل شكك *

— كتاب الجنائز —

قال

﴿ المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه (رحم) واخصاه الى القبلة ويقن كلمة الشهادة ويتلى عليه سورة يسن وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى جده ﴾ *
يستحب لسكل أحد ذكر الموت قال صلى الله عليه وسلم « أكثر واذا ذكر هاذم اللذات » (١) يعني الموت

— كتاب الجنائز —

(١) ﴿ حديث ﴾ أكثر وا من ذكر هاذم اللذات : احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابى هريرة وأعله الدارقطني بالارسال: وفي الباب عن انس عند البزار زيادة وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل لأصل له : وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه

بفتح الجيم - بجز - بكسر النون - اذا ستر قاله ابن فارس والموت مفارقة الروح والجسد وقد مات الانسان يموت ويمات - بفتح الياء - وتخفيف الميم فهو ميت وميت - بتشديد الياء وتخفيفها - وقوم موثق وأموات وميتون وميتون - بتشديد الياء وتخفيفها - قال الجوهرى ويستوى في ميت وميت المذكر والمؤنث قال الله تعالى (ايحيى به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة ويقال ايضا ميتة كما قال تعالى (الارض الميتة) ويقال أماته الله وموته * قال المصنف رحمه الله *

﴿ المستحب لكل أحد أن يذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « استحيوا من الله حق الحياء قالوا أنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فيلحفظ الرأس وما وعى ويلحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء » وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتى بل الترى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا قاعدا وا » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن مسعود رواه الترمذى باسناد حسن في كتاب الزهد من جامعهه وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باسناد حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكتبروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت « رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم ومعنى فأعدوا أى تاهبوا واتخذوا له عدة وهى ما يعد للحوادث (وقوله) الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي المراد بالاول المظالم التى للعباد عليه وبالثنائى المعاصى التى بينه وبين الله تعالى * أما الاحكام فيستحب لكل أحد أن يذكر الموت قال الشيخ أبو حامد وغيره وحالة المرض أشد استحباباً لأنه اذا ذكر الموت رقق قلبه وخاف

وينبغي أن يكون مستعداً له بالتوبة ورد المظالم فربما يأتيه فجأة وكل ذلك المريض أكد ويستحب له الصبر على المرض والتداوى وترك الانين ما أطاق ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلماً وان كان ذمياً جازت عيادته ولا يستحب الا لقرابة أو جوار ونحوها ثم العائد ان رأى اماراة البرء دعا للمريض وانصرف وان رأى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية اذا عرفت ذلك فغرض الفصل

من لا يعرف وذكره البغوى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه مرسلًا: (تنبيهه) هاذم ذكر السهيلي في الروض ان الراية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع: وأما بالمهملة فمعناه المزبل للشئ وذلك مراداً هنا وفى هذا النفي نظر لا يخفى (فائدة) اسندل لتوجيهه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قنادة مرفوعاً: الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتاً: رواه ابو داود والنسائي والحامى ورواه البغوى فى الحمديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على أيوب

فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل على الطاعات ويكثر منها قال الشيخ أبو حامد ويستحب الاكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء» وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبتي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال «ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت اصبر ولا حساب علي» ويستحب أن يتداوى لما روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بالحرام» ويكره أن يتمن الموت لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل فان كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني مادامت الحياة خيراً لي وتوفي إذا كانت وفاة خيراً لي» *

﴿الشرح﴾ حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس «ان امرأة ساءت أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني انكشفت فادع الله لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر» (وأما) حديث أنس فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي الدرداء فرواه أبو داود في سننه في كتاب الطب باسناد فيه ضعف ولم يضعفه أبو داود وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن قال أصحابنا وغيرهم يستحب المريض ومن به سقم وغيره من عوارض الابد أن يصبر وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب رياض الصالحين ويكفي في فضيلته قوله تعالى (انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الاحاديث المشهورة في التداوى وان ترك التداوى توكل فهو فضيلة ويكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ولا يكره لخوف

الكلام في آداب المحتضر وقد ذكر منهما أربعة (أحدها) أن يستقبل به القبلة وفي كفيته وجهان (أحدهما) انه يلقى علي قناه واخمضاه إلى القبلة كالموضوع على المغسل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله انه يضحج على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة كالموضوع في اللحد لانه أبلغ في الاستقبال

ابن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابى قتادة أن البراء بن معرور اوصي ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة *

فتنة في دينه ذكره البغوي في شرح السنة وآخرون وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور وقد جاء عن كثيرين من السلف من الموت للخوف على دينه .

(فرع) في جملة من الاحاديث الواردة في الدواء والتداوي * عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء » رواه البخارى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برىء باذن الله عز وجل » رواه مسلم وعن اسامة بن شريك قال « اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما تما علي رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله تداوي قل تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أن بطن أخى قد استطلق فقال اسقه العسل فاتاه فقال قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا فقال اسقه عسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا » رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد به الموت » رواه البخارى ومسلم وعن سعيد بن زيد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البكتاة من المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التليينة حجة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن » رواه البخارى ومسلم التليينة حساء من دقيق ويقال له التلين أيضا لانه يشبه بياض الابن (وأما) حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسكروا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويستقيهم » (ضعيف) ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما وضعفه ظاهر وادعى الترمذى انه حسن وسند كرى فى آخر باب الاطعمة إن شاء الله تعالى جملا تتعلق بالتداوى ونحوه .

والوجه الاول هو المذكور فى الكتاب لكن الثانى اظهر عند الاكثرين ولم يذكر اصحابنا العراقيون سواه وحكى عن نص الشافعى رضى الله عنه « واحتجوا له بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » (١) واستثنوا ما إذا ذاق المكن فلم يمكن وضعه على جنبه او كان به علة تمنع من ذلك فينشد يلقى على قفاه ويجعل مستقبلا بوجهه ورجليه (والثانى) تلقين كلمة الشهادة

(١) (حديث) اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه : ابن عدى فى الكامل من حديث البراء بالفظ اذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه وليتقل عن يساره وليقل اللهم انى اسلمت نفسى اليك : الحديث أورده فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلى ولم يضعفه ورواه البيهقى فى الدعوات بسند حسن بلغنى اذا أويت الى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ثم قل وأصل حديث البراء فى الصحيحين بالفظ

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم وفيه زيادة في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجوا ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح «أنا عند فتن عبادي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه لثلاثاً يعتر به * واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى بالمعنى الذي ذكرنا راجياً رحمته وأما في حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي وغيرهما (أحدهما) يكون خوفه ورجاؤه سواء (والثاني) يكون خوفه أرجح قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضي (والأظهر) أن الأول أصح ودليله ظواهر القرآن العزيز فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) أما من أوتي كتابه بيمينه وأمان أوتي كتابه بشماله

قال صلى الله عليه وآله وسلم «لتنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» (١) وقال من كان آخر كلامه لا إله

إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم أسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان إذا أوى الي فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء البراء أيضاً كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده : وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند ابى داود . وعن ساسمى ام ولد ابى رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . وعن حذيفة عند الترمذي . وعن ابى قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل نلفظ كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله في مسلم *

(١) ﴿ حديث ﴾ ﴿ لتنوا موتاكم قول لا إله إلا الله : ابو داود وابن حبان من حديث ابى سعيد وهو في مسلم عنه . وعن ابى هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابى هريرة بمثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزى فزاه للبخاري وليس هو فيه : وأما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك

ونظائره مشهورة وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال (لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون) وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء ومنها في كتاب رياض الصالحين فوجدت احاديث الرجاء اضعاف الخوف مع ظهور الرجاء فيها وبالله التوفيق * ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطعمه في رحمة الله تعالى ويحمله على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يذكر له الآيات والاحاديث في الرجاء وينشطه لذلك ودلائل ما ذكرته كثيرة في الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت منها جملة في كتاب الجنائز من كتاب الاذكار فعليه ابن عباس لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند احتضاره وبعائشة ايضاً وفعله ابن عمرو بن العاص بابيه وكاه في الصحيح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا «رسول الله

الا الله دخل الجنة » (١) والاحب أن لا يرح الملقن عليه ولا يواجهه بان يقول قل لا اله الا الله ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فذكر الله جميعاً ويقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وإذا قال مرة لاتعاد عليه الا أن يكلم بعدها بكلام

وروى ابو القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة مرفوعاً اذا نقلت مرضاً كم فلا تملوم قول لا اله الا الله ولكن لقنوم فانه لم يختم به لمناقق قط وقال غريب (قلت) فيه شمد بن الفضل بن عطية وهو متروك : وفي الباب عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لتكن قال هللكم بدل موتاكم : وعن عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث : وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضمفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك : وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روى في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابى الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا : وروى فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم : وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني : وروى فيه أيضاً من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة *

(١) حديث * من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة : احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل وأعله ابن القطان بصالح بن ابى عريب وانه لا يعرف وتمقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (تنبيه) غلط ابن معين فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم : وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات ويعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي الباب عن ابى هريرة وابى سعيد اخراجه الطبراني في الاوسط من طريق ابى اسحاق عن الاغر عنها ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار أبداً وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النسائي عن ابى هريرة وحده : وعن ابى ذر قال أتيت

صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض» فان رجاه دعاه والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من عاد من يمض لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض» وإن رآه منزولاً به فالمستحب أن يلقيه قول لا اله الا الله لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله» وروى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة» ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اقرأوا علي موتاكم يعني آيس» ويستحب أن يضطجع على جنبه» الايمن مستقبل القبلة لما روت سلمى أم ولد رافع قالت «قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يقتسل وليست ثيابا جدد» قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها» *

(الشرح) حديث البراء رواه البخارى ومسلم وأما حديث أسأل الله العظيم لخديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في كتاب الجنائز والترمذى فى الطب والنسائى فى اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس قال الترمذى هو حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وفى رواية أبى داود الترمذى والنسائى يزيد ابن عبد الرحمن بن خالد الدالانى وهو مختلف فى الاحتجاج به ولم يرو له البخارى وينكر على الحاكم كونه قال فى روايته عنه انه على شرط البخارى ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابى خالد

والاحب أن يلقي غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقن اشفقهم عليه (والثالث) تلى عليه سورة يس لما روى انه صلى الله عليه وسلم: قال «اقرأوا يسن على موتاكم» (١) واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة الرعد عنده ايضا (والرابع) ينبغي ان يكون حسن الظن بالله عز وجل لما روى جابر

النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة: الحديث رواه مسلم: وعن عثمان عن عمر مرفوعاً انى لا أعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله. رواه الحاكم. وفى الباب عن عبادة وطاحه وعمر وهى فى الحلية. وعن ابن مسعود مثل حديث الباب. رواه الخطيب فى تلخيص المشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفى العلل المداقطنى عن جابر وابن عمر نحوه *

(١) حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا يس على موتاكم. احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سيمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالتهدى عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن ابيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف

الدالاني وعبد ربه علي شرط البخاري (وأما) حديث أبي سعيد فرواه مسلم من رواية أبي سعيد ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة (وأما) حديث معاذ فرواه ابو داود باسناد حسن والحاكم في المستدرک وقال هو صحيح الاسناد ولفظها دخل الجنة بدل وجبت له الجنة (وأما) حديث معقل فرواه ابو داود وابن ماجه باسناد فيه مجهولان ولم يضعفه ابو داود (وأما) حديث سلمى فغريب لاذ كر له في هذه الكتب المعتمدة (وأما) الفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود علي المشهور وحكى قصره وعازب صحابي (وقوله) أمرنا أي أمر نذب وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنائز وعبادة المريض (قوله) منزولا به أي قد حضره الموت (وقوله) صلى الله عليه وسلم لفتوا موتاكم أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه ومنه (أي) أراني أعصر خراً) ومعقل - بفتح الميم واسكان العين المهملة - وابوه يسار - بياء ثم سين - ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل أبو عبد الله وابو يسار وسلمى - بفتح السين - وقوله أم ولد رافع هكذا هو في نسخ المهنذب وهو غلط وصوابه أم رافع أو أم ولد أبي رافع وهي سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب والصحيح المشهور هو الاول وكانت سلمى قابلة بني فاطمة وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وام ولد (وقولها) ثيابا جدداً - هو بضم الدال - جمع جديد هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها ويجوز فتح الدال عند محققى العربية وحذاق أهل اللغة وكذلك الحكم في كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء الاجود ضم ثاني جمعه ويجوز فتحه كسور وذلك ونظائرهما وقد بسط القول في تحقيق هذا بشواهد من كلام أهل العربية واللغة وتعلمهم فيه في تهذيب الاسماء واللغات * وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) عبادة المريض سنة متأكدة والاحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب الحاوى وغيره ويستحب

رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم

وبجھالة حال ابى عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . وقال احمد في مسنده ثنا ابو الغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت - يعني يس - عند الميت خفف عنه بها . واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو وعن شريح عن ابى الدرداء وابى ذر قال قال رسول الله ﷺ ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هوون الله عليه . وفي الباب عن ابى ذر وحده اخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن . (تنبيه) قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل (قوله) اقرأوا على موتاكم يس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لفتوا موتاكم لاله الا الله ورد المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين *

ان يعم بعبادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاحاديث وأما الذي فقد أشار صاحب الشامل الى انه لا يستحب عيادته فقال يستحب عيادة المريض ان كان مسلماً وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل ثم قال والصواب عندى ان عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار او قربة وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين وقد جزم به الرافعي وفي صحيح البخارى عن انس قال « كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابنه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى اتقذه من النار » قال صاحب الحاوى وغيره ينبغي ان تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا قلت هذا لا حاد الناس أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليواصلها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك قال صاحب الحاوى وغيره واذا عادته كره إطالة التعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره لحديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح علي شرط البخارى ومسلم ومن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله (المسألة الثانية) يستحب للعائد اذا طمع في حياة المريض ان يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة وهذه العبارة أحسن من قول المصنف ان رجاه وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعها في كتاب الاذكار (منها) الحديث المذكور في الكتاب وعن أبي سعيد الخدرى « ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا علي حي من احياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان

الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » (١) ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطمينه في رحمة الله تعالى جده *

قال ﴿ ثم اذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه بعصا به وتلين مفاصله ويستتر بثوب خفيف ويوضع علي بطنه سيف او مرآة ﴾ *

(١) حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله : مسلم بهذا من طريق ابى سفيان عن جابر ومن طريق ابى الزبير عنه وفي ابن ابى شيبه من طريق ابى صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجارى في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه . وفي الباب عن انس روينا

يتفث علي نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات وفي رواية - قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال لثبت الأرقميك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلي قال « اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي الا أنت شفاء لا يغادر سقما » رواه البخاري وعن عثمان بن ابي العاصي انه شكأ الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات

هذا الفصل في الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل (اولها) ان يغمض عيناه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « اغمض أبا سلمة » (١) لما مات ولأنه لو لم يغمض ابقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره (وثانيها) أن تشد لحياه بعصا به عريضة تأخذ جميع لحياهه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فيه منفحة فتدخله الهوام (وثالثها) ان تلين مفاصله بان يرد المتعهد ساعده الى عضده ثم يمدها ويرد ساقيه الي فخذه وفخذه الي بطنه ثم يرد بها ويلين أصابعه ايضا ليكون الغسل اسهل فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ن الينت المفاصل في تلك الحالة لانت والالم يمكن تليينها بعد ذلك (ورابعها) يستر جمع بدنه بثوب خفيف لما روى انه صلى الله عليه وسلم « لما توفي سجي يرد حبرة » (٢) ولا يجمع

في الخليعات بسند فيه نظر . وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعاً قال الله انا عند ظن عبدي بي وروى ابن ابى الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه . وعن سوار بن معتمر قال لى ابي حدثني بالرخص لعل القى الله وانا حسن الظن به *

(قوله) استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى وطلبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس . اخرج ابو بكر المرزوي في كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه أيضاً عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المستفري في فضائل القرآن اثر أبي الشعثاء المذكور نحوه *

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات . مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث . (فائدة) روى ابن ماجه عن شداد بن اوس مرفوعاً اذا حضر من موتاكم فاعمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً : وأخرجه أيضاً احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبخاري وفيه قرعة بن سويد *

(٢) « حديث » انه لما توفي رسول الله ﷺ سجي بير دحيرة : متفق عليه من حديث عائشة : (وفي الباب) حديث جابر سجي بابي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث *

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا » رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي من يعبده قال « لا بأس طهور إن شاء الله » رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك » رواه مسلم (الثالثة) إذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن

عليه اطباق الثياب حتى لا يتسارع اليه الفساد ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف (وخامسها) يوضع علي بطنه شيء ثقيل من سيف أو مرآة أو نحوها فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا يتنفخ ويصان المصحف عنه فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب ويتولي هذه الامور ارفق محاربه به باسهل ما يقدر عليه (ومنها) ان يوضع علي شيء مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير (ومنها) ان يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) ان يزرع عنه ثيابه التي مات فيها فانه علي ما حكي يسرع اليه الفساد (ومنها) ان يبادر الي قضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر ذلك في الحال (ومنها) ان يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) ان يزرع عنه ثيابه التي مات فيها فانها علي ما حكي تسرع اليه الفساد *

قال ﴿ ثم يشغل بغسله واقله امرار الماء علي جميع اعضائه وفي وجوب النية علي الغسل وجهان فان اوجبنا لم تصح من الكافر وأعيد غسل العريق ﴾ *

يستحب المبادرة الي الغسل والتجهيز عند تحقق الموت وذلك بان يكون به علة وتظهر امارات الموت مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه او ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفه من ذراعه او تنقص خصيتاه الي فوق مع تدلى الجلده وعند الشك يتأني الي حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة ويجوز ان يكون ما اصابه سكتة او ظهرت اماره فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك فيتوقف الي حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره اذا عرفت ذلك فنقول غسل الميت من فروض الكفايات وكذلك التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع والنظر في الغسل في شيئين (أحدهما) في كفيته (والثاني) فيمن يغسل النظر الاول في كفيته والكلام في الاقل والاكمل (اما) الاقل فلا بد من استيعاب البدن بالغسل مرة بعد أن يزال ما عليه من النجاسة ان كانت عليه نجاسة وهل تشترط النية علي الغسل فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه غسل واجب فانقرضت اليه النية كغسل الجنابة (والثاني) لالان المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصله توى أو لم ينو وانما تشترط في سائر الاغسال علي المغتسل والميت ليس من اهل النية وهذا أصح فيما ذكره القاضى الرويانى وغيره ويترتب علي الخلاف صورتان (أحدهما) لو غسل الكافر مسلما هل يجزى ان فرغنا علي الوجه الاول فلا ولا انعم (والثانية) لو غرق انسان ثم لفظه الماء وظفر بابه ان قلنا بالاول لم يكف ما سبق ووجب غسله وان قلنا بالثاني كفي ذلك

يلقن قول لا إله إلا الله للحديث المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا إله إلا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله من صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير والشاشي في المعتمد وغيرهم ودليلهم أن المقصود تذكير التوحيد وذلك يقف على الشهادتين ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك وإن لا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضاً له ليفطن فيقولها وقال بعض أصحابنا أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعاً سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله قلوا وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر هكذا قال الجمهور لا يزداد علي مرة وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثاً ولا يزداد علي ثلاث من صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون الملقن غير وارث لثلاثتهم ويخرج من تلقينه فإن لم يحضره الأورثة لقنه اشفقهم عليه هكذا قالوه وينبغي أن يقال لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثاً أو عدواً أو حاسداً أو نحوهم والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المختصر سورة يس

واعرف ههنا ثلاثة أمور (أحدها) إن المحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الصورة الأخيرة أنه يجب الغسل ولا يكفي إصابة الماء إياه ونص فيما إذا غسلت الذميرة زوجها المسلم أنه يكره ويجوز وهو أحد أمثلة الصورة الأولى وكان الوجهين مستنيطان من هذين النصين والظاهر في الصورتين هو الذي نص عليه (أما) في صورة غسل الكافر فهو مستمر على ما حكينا إن الأصح عدم اشتراط النية (وأما) في صورة الغريق فبسبب الأمر بالغسل أنا ما مورون بغسل الميت فلا يقطع الغرض عنا إلا بهنأنا (والثاني) إن في قولنا الكافر ليس أهلاً للنية اشكالا أشرنا إليه في باب صفة الوضوء (والثالث) إن قوله واعيد غسل الغريق إن كان بضم الغين يقتضي أن يكون إصابة الماء إياه بمجرد ما غسلها ليكون هذا إعادة له لكن الأليق بتوجه وجوب النية أن لا يوقع اسم الغسل الأعلى غسل الأعضاء مع النية والله أعلم *

قال ﴿ وأما الأكل فإن يحمل إلى موضع خال ويوضع على سرير ولا ينزع قميصه (م ح) ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه الحاجة ويحضر ماء بارد (ح) ظهوره ويبعد الأناء عن المغتسل حذراً من الرشاش ثم يتدبى بغسل سواتيه بعد لف خرقة على اليد وبعد أن يجلس فيمسح على بدنه ليخرج الفضلات ثم يتهد موضع النجاسة من بدنه ثم يعبد أسنانه ويخربها بخرقه بلولة ثم يوضأ ثلاثاً مع المضمضة (ح) والاستنشاق ﴾ *

هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا (الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفي كفيته المستحبة وجها (أحدهما) علي قفاه واخصه الي القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الي القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبها الحاوي والمستظهرى من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما قال امام الحرمين وعليه عمل الناس (والوجه الثاني) وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الاصح عند الاكثريين من غيرهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة يضحج على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلي جنبه الايسر الي القبلة فان لم يمكن فعلي قفاه والله أعلم * واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله

الفصل لذكر امور محبوبة مقدمة علي نفس الغسل (أحدها) أن يحمل الميت الي موضع خا مستور لا يدخله أحد الا لغاسل ومن لا بد من معونته لانه في حياته كان يستتر عند الاغتسال فكذلك يستتر بعد موته ولانه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وذكر القاضي الروياني وغيره ان للولي أن يدخل ذلك الموضع ان شاء وان لم يغسل ولا اعان وبروي « ان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس رضي الله عنهما واسامة بن زيد يتناول الماء والعباس واقف » (١) ثم يوضع علي لوح او سريره لذلك وليكن موضع رأسه أعلي لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ويفسل في قميص خلافا لابن حنيفة حيث قال الاولي ان مجرد وبروي مثله عن مالك وحكاه القاضي بن كنج

(١) حديث * أن غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس وأسامه بن زيد يتناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس وأسامه وقم وشقران انتهى (فاما) علي فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا (وأما) الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الي صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقم يقلبونه مع علي وكان أسامة بن زيد وصالح مولاة يصبان الماء : وفي اسناده حسين ابن عبد الله وهو ضعيف : وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بر يقال لها الغرس بقاء كانت لسعد بن خيشمة وكان يشر منها وولى سفله علي والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتبني وهو مرسل جيد : وروى الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء : وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي أوصي النبي أن لا يتسله احد غيري الحديث : وروى ابن المنذر في الاوسط عن ابى بكر أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنوا ابيه وخرج من عندهم *

عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه فقالوا توفي وأوصي بثلاثة لك يارومول الله وأوصى أن يوجه الي القبلة ما اختضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثة علي ولده ثم ذهب فصلي عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت» قال الحاكم هذا حديث صحيح قال ولا اعلم في توجيهه المختصر الي القبلة غيره *

(فرع) يستحب لاهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله الصبر علي ما يشق من أمره وكذلك من قرب موته يسبب حد أو قصاص ونحوهما ويستحب للاجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فاقه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتى بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها » *

وجها عن بعض الاصحاب * لنا أنه استتره ولان النبي صلى الله عليه وسلم « غسل في قميص » (١) دل أنه افضل وليكن القميص باليا او سخيفا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يديه في كفيه وغسله من تحته وعلى يده خرقة وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل اليد في موضع الفتق فلو لم يجد قميصا او لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وحرم النظر اليه لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت » (٢) وعند أبي حنيفة يلقى خرقة علي فرجه وخذنه مكشوفة ويكره للغاسل ان ينظر الي شيء من بدنه الا الحاجة بان يريد معرفة المغسول من غير المغسول والمعين لا ينظر الا لضرورة (وقوله) في الكتاب ولا ينزع قميصه غير

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص: الشافعي عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه بهذا: و روى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال: لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم حديث ابن عباس وابي جعفر قبل: و روى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندرى أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه: الحديث وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجره علي بن أبي طالب: و روى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يد علي خرقة يغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه *

(٢) « حديث » علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت تقدم في شروط الصلاة *

(فرع) يستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رضي الله عنها قالت « قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم قعات أي يكون هذا فقال يأتيني به الله إذا شاء » رواه البخاري *

(فرع) ويستحب ان لا يكره المريض علي الدواء وغيره من الطعام *

(فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه باسناد صحيح *

(فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة علي ذلك قال الله تعالى (واوفوا بالعهد ان العهد كان مستولاً) *

(فرع) ينبغي للمريض ان يحرص على تحسين خلقه وان يجتنب المحاصمة والمنازعة في امور الدنيا وان يستحضر في ذهنه ان هذا آخر أوقانه في دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل زوجته واولاده وسائر اهله وولده واهله واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة او تعاق ويرضهم وان يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان

هذه العبارة اولي منها لانها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المحيطة عنه من حين مات إلي وقت الغسل والقميص الذي يغسل فيه يلبس عند غسله ذكره السعودي وغيره (الثاني) يحضر ماء بارد في اناء كبير كالجب ونحوه ليغسل به وهو اولي من المسخن الا أن يحتاج الي المسخن لشدة البرد أو لوسخ وغيره وعند أبي حنيفة المسخن اولي بكل حال * لنا أن البارد يشد بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد اولي وينبغي أن يبعد الاناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصبه رشاش الماء عند الغسل امان صار إلي قول نجاسة الأدمى بالموت قال لثالينجس بالرشاش الذي يصبه وربما احتج بهذه المسألة علي النجاسة (وأما) من نصر القول الصحيح وهو طهارته قال انما يبعد عنه لتكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء اليه وأيضاً فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد ثبت لما يتقاطر اليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهوراً وأما وصفه الماء المحض بكونه طهوراً ففيه فائدة علي طهوره وهي انا نستحب استعمال الصدر في بعض الغسالات علي ما سيأتي لكن الظاهر ان الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحض مغيراً بالصدر (والثالث) بعد الغاسل قبل الغسل خرتين نظيفتين وأول ما يبدأ به بعد وضعه علي المغتسل أن يجلسه اجلاساً رقيقاً بحيث لا يعتدل ويكون مائلاً إلي ورائه ويضع يده اليمنى علي كفيه وابهامه في تقرقة ففاه حتي لا يتمايل راسه ويسند ظهره إلي ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى علي بطنه امراراً بليغاً ليخرج مافيه

يحافظ علي الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فان هذا مما يتلي به وهذا الخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي وان يوصى اهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثر البكاء ويوصيهم بترك ماجرت العادة به من البدع في الجنائز ويتعاهده بالدعاء له وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا مات تولى ارقمهم به اغماض عينيه لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه انبصر ولائها

من الفضلات وينبغي أن تكون الحجرة والحالة هذه متقدة فأئحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرد على هيئة الاستلقاء، ويفسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكره وعانته كما يستنجي الحى ثم يلقى تلك الخرقه ويفسل يده بماء واشنان ان تلوث (وقوله) في الكتاب ثم يتدى، بغسل سواتيه بعد لف خرقه فليدشعر بانه يغسل السواتين معاً بخرقه واحدة وكذلك ذكر الجمهور وسيحكي ما يفعله بالخرقه الثانية من الخرقتين المعدتين وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سواة بخرقه ولا شك أنه ابلغ في التنظيف (وقوله) ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه فيه اشكال لانه ان كانت عليه نجاسة فازالتها قبل الغسل واجبة علي ما تقدم في غسل الاجيا، فلا ينبغي ان يدرج في حد الاكل ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة في هذا الموضع لكن قال ان كان بيده قدر اعتمى به ولف خرقه علي يده وغسله (الرابع) اذا فرغ من غسل سواتيه لف الخرقه الاخرى علي اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها علي اسنانه بشيء من الماء ولا يقعر فاه وكذا يدخل طرف اصبعه في منخره بشيء من الماء ليزيل ما فيها من الاذي ثم يوضئه كما يتوضأ الحى ثلاثاً ثلاثاً ويراعي المضمضة والاستنشاق خلافاً لابي حنيفة * لنا ان النبي صلي الله عليه وسلم « قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بمواضع الوضوء منها» (١) وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء، (ثم لفظ) السكتات وكلام الاكثرين يقتضي ان يكون ادخال الاصبع في الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق وانه في الفم بمنزلة السواك وغرضه التنظيف وفي الشامل وغيره ما يدل على ان المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك والظاهر الاول ثم يميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتي لا يصل الماء الي باطنه وهل يكتب في وصول الماء الي مقادير الشعر والمنخرين ام يوصل الماء الي الداخل حكى امام الحرمين فيه ردد الخوف وصول الماء الي جوفه وتأثيره في تسارع الفساد اليه وقطع بانه لو كانت اسنانه متراسة لم يكلف فتحها *

(١) « حديث » انه صلي الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها وبمواضع الوضوء

منها : متفق عليه من حديث أم عطية واسمها نسبية *

اذالم تغمض بقيت مفتوحة فيفتح منظره ويشد لحيه بعصاة عريضة تجمع جميع لحيه ثم يشد العصابة على رأسه لانه اذا لم يفعل ذلك استرخى لحيه وانفتح فمه قبيح منظره وربما دخل الي فيه شيء من الهوام وتلين مفاصله لانه أسهل في الغسل ولانها تبقي جافية فلا يمكن تكفينه وتخالج ثيابه لان الثياب تحمي الجسم فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل علي سرير أولوح حتى لا تصيبه نداوة الارض فتغيره ويجعل علي بطنه حديدة لما روى أن مولي أنس مات فقال أنس رضي الله عنه «ضعوا علي بطنه حديدة» لانه ينتفخ فان لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجي بثوب لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «سجى بثوب حبرة» ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى

قال ﴿ ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان ثم يضحج علي جنبه الايسر ويصب الماء علي شقه الايمن ثم يضحج علي شقه الايمن ويصب الماء علي الشق الايسر وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا فان حصل الاتقاء والاخمس أو سبع ثم يبالغ في تنشيف صيانة للكفن ويستعمل قدر آمن الكافور لدفع الهوام ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط (ح) الفرض به ﴿
 ﴿ اذا فرغ من توضيئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرها ويرفق حتى لا ينتفج شيء وان انتفرد به اليه وليكن قوله بمشط معلم بالحاء والالف لان عندها لا يتعده بالمشط لكن يغسل ويزيل الوسخ ﴿ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « قال افعلوا بيمتكم ما تفعلون بعروسكم » (١) ومعلوم أن العروس يسرح شعرها ثم يضحج علي جنبه الايسر فيصب الماء علي شقه الايمن ثم يضحج علي جنبه الايمن فيصب الماء علي شقه الايسر هكذا ذكره صاحب الكتاب والامام في آخرين والاكثرون زادوا في هذه الكيفية ونقصوا فقالوا يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدرة وفخذة وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه الي جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتف الي القدم ثم يحرفه الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهذا ما ذكره

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بيمتكم ما تفعلون بعروسكم : هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحياءكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحث عنه فلم أجده ثابتا وقال ابو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى : وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بيمتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو : واخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني علي بني ربيعة فسألهم فذكروه وقال غير ان لا تنور واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف وأصح ما في ذلك من الصحيحين عن ام عطية لما غسنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطنها : وروى البيهقي عن عائشة تليفاً أنها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقي أي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعي ان عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها بمشط

إبرائه منه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » ويبادر الي تجهزه لما روى علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنابة والايام اذا وجدت كفؤاً » فان مات نجاة ترك حتي يتيقن موته *

(الشرح) حديث أم سلمة زواه مسلم وحديث مولي أنس رواه البيهقي وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم وحديث أبي هريرة رواه الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح أو حسن قال الترمذى هو حديث حسن وحديث علي رواه الترمذى في آخر كتاب الجنائز والبيهقى في كتاب النكاح وأشار الي تضعيفه ويقال اغمض عينيه وغمضها - بتشديد الميم - وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث (وقوله) يسجي أى يغطى وقوله بثوب حبرة هو باضافة ثوب الي حبرة وهى - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرد (قوله) صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن » قال الازهرى في تفسيره هذا الحديث

الشافعي رضى الله عنه في المختصر وحكى أصحابنا العراقيون وغيرهم قولاً آخر أنه يغسل جنبه الايمن من مقدمه ويحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقبه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من الطريقتين سائغ والاول اولي وليس في هذين الطريقتين اضجاع على الجانب الايسر في اول الامر بل هو مستلق فيهما الي أن يغسل بعضه ثم يجرى الاضجاع فلا بأس لو أعلمت قوله ثم يضم على جنبه الايسر بالواو وانما أمرناه بالابتداء، باليامن لان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر غاسلات ابنته بان يبدأن بيمينها » (١) ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه واذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي تنظيفاً وبقاء له ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الي قدمه ويستحب أن يغسله ثلاثاً فان لم يحصل النقاء والتنظيف زاد حتى يحصل فان حصل بشفع فاستحب ان يزيد واحدة ويختم بالوتر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لغاسلات ابنته رضى الله عنها أغسلنها ثلاثاً خمساً » (١) وهل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمي ذكر في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) نعم ونسبه في النهاية الي أبي اسحق المروزى لان المقصود من غسل الميت التنظيف فلاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لا يقدح (وأظهرهما) لالان التغير به فاحش سالب للطهورية فاشبه

فقلت علام تصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح *

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته ابدأن بيمينها تقدم قريباً *

(٢) « حديث » أنه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سماً. متفق عليه من حديث أم عطية لكن عندهما بد قوله أو خمساً أو أكثر من ذلك الحديث عند البخارى في رواية أو سماً أو أكثر من ذلك . (تنبيه) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم *

نفس الانسان لها ثلاثة معان (احدها) بدنه قال الله تعالى (النفس بالنفس) (الثاني) الدم في جسد الحيوان (الثالث) الروح الذي اذا فارق البدن لم يكن بعده حياة قال وهو المراد بالنفس في هذا الحديث قال كان نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي هكذا قاله الازهري والمختار ان معناه ان نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا انه يعذب لاسيما ان كان خلفه وفاء وأوصى به (ونحوه) الائمة التي لازوج لها بكرأ كانت ام نيبا (وقوله) مجاة اي بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه وفيها لغتان (افصحها وأشهرها) - بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد والثانية

مالو استعماله الحى في وضوءه وغسله وعلى هذا فترك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها فيه وجهان (أحدهما) نعم لانها غسلة بماء طهور لم يخاطه شيء، وهذا اصح عند القاضى الروياني وأظهره عند الاكثرين ولم يذكر في التهذيب سواء انها لا تحسب لان الماء اذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة أكد للماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وهي من غاسلات بنته رضى الله عنها « واجعلي في الاخيرة كافورا » (١) والسبب فيه ان رائحته مطردة للهوام وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به ولا يساب الطهورية وقد يكون صلبا لا يقدر التغير به وان كان فاحشا على الصحيح لانه مجاورو بعيدتين مفاصله بعد الغسل لانها لانت بالماء فيتوخى بالتلئين بقاء لينها كما ذكرنا في التلئين عقيب الموت ونقل المزني إعادة التلئين في أول وضعه على المغتسل وانكره اكثر الاصحاب ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلا يتبل اكفانه فيسرع اليه الفساد هذا تمام مسائل الفصل * ثم أعر فأمورا (منها) أن صاحب الكتاب في الوسيط والامانة في النهاية أشارا الى أن تعهد الشعر بالغسل والتسمريح ليس من نفس الغسل بل هو من غسله كوضوء وغيره ولذلك قالوا يصب الماء على شقه الايمن مبتدئا من رأسه إلى قدمه والاكترون لم يذكروا صب الماء على الرأس ولكن قالوا يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق وهذا مصير منهم الى أن غسل الرأس وتعهد الشعر من جملة الغسل وكلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر يوافق قول الاكثرين (ومنها) أن قوله وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا يقتضى استحباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسلة وهو صحيح بناء على أن تلك الغسلة بالماء المتغير بالسدر والخطمي وأن المحسوب الغسل بالماء القراح فانه حينئذ يرعى ثلاث غسلات بعدها بالماء القراح (وقوله) بعدها أو يستعمل السدر في بعض الغسلات ذلك البعض هو الغسلة الاولى نصوا عليه كقدمناه

(١) «حديث» قال لام عطية اجعلني في الاخيرة كافورا . متفق عليه . وروى ابن ابي شيبة والحاكم من طريق ابى وائل عن على انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم *

خفة - بفتح الفاء واسكان الجيم - أما الاحكام فقال الاصحاب يستحب إذامات ان يغمض عيناه وتشد لحياه بمصاصة عريضة تجمعها ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله فيمد ساعده الى عضده ثم يردده ويرد ساقه الى فخذه وفخذة الى بطنه ويردها ويلين اصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ثم يستتر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شيء ناعم كسيف او مرآة او غيرها من الحديد فان عدم فطين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمختضر ويتولى هذه الامور ارفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه قال صاحب الحاوي وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فان تولاه اجنبي او محرم من النساء او تولاه اجنبية او محرم من الرجال جاز ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وقال الشيخ ابو حامد ان كان الميت دراهم او دنانير قضى الدين منها وان كان عقاراً او غيره مما يباع سأل غرماء ان يمتثلوا عليه ليصير

وانما أبهم ذكره المصنف وشيخه وربما وهم ايراده عند الغسلة التي فيها السدر من الثلاث وتخصيص الخلاف بان الفرض هل يسقط بها فيجب الاحتراز عن الوهم ومعرفة انا اذا لم نسقط الفرض بها لانحسبها من الثلاث أيضاً يجوز ان يرقم افظ الثلاث والخمس والسبع بالمليم لانه روى عن مالك انه لا اعتبار بالعدد وانما المعتبر الابقاء (وقوله) يستعمل قدرأ من الكافور مرقوم بالماء لان ابا حنيفة قال لا أعرف الكافور وذكر في السدر انه يغسل مرة بالماء القراح وأخرى بالسدر وثالثة بالماء القراح *

قال فان خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي إعادة الوضوء وجهاً *

يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فلو خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال ابن أبي هريرة يجب إعادة غسله ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة (والثاني) لا يجب ذلك لكن تجب إعادة الوضوء كالخى يغتسل ثم يحدث فانه يتوضأ ويحكى هذا عن أبي اسحق (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله انه لا يجب شيء سوى ازالة النجاسة لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنظيف وربما بي الخلاف في وجوب الغسل وعدمه على اختلاف قراءة لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال في المسألة اتقاءها بالخرقة وأعاد غسله فمنهم من قرأ بضم العين وأوجب إعادة الغسل ومنهم من قرأ بفتحها وحمله على ازالة النجاسة وربما سلموا ان افظه الغسل وحمله على الاستحباب واذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها وان قالوا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين

الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت هذا لفظ الشيخ ابي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمعاملي
والعدة للطبري وغيرها من كتب اصحابنا وقال الشافعي في الام في آخر باب القول عند الدفن ان
كان الدين يستأخر سأل غرماءه ان يخلوه ويحتالوا به عليه وارضأؤهم منه بأى وجه كان هذا
نصه وهو نحو ما قاله ابو حامد ومتابعوه وفيه اشكال لان ظاهره انه بمجرد تراضيهم على تصيره
في ذمة الولي يبرأ الميت ومعلوم ان الحوالة لا تصح الا برضا المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف
يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفي حديث ابي قتادة لما ضمن الدين عن الميت ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال «الآن بردت جلديته» حين وافته لا حين ضمنه ويحتمل ان الشافعي والاصحاب
رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة والله اعلم * قال الاصحاب ويبادر
أيضا بتنفيذ وسببته وتجهيزه قال الشافعي في الام احب المبادرة في جميع امور الجنائز فان مات

وان قلنا بوجوب الغسل في اعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال عند امام الحرمين قدس الله
روحه ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب اعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج
فكذلك ههنا هكذا أطلق صاحب التهذيب وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الممسوس
ينقض طهره وان قلنا لا يجب الاغسل المحل فلا يجب ههنا شي ولو وطئت فعلى الوجه الاول
والثاني في خروج النجاسة يجب ههنا اعادة الغسل وعلي الثالث لا يجب شي * وأعلم أن نفى وجوب
الغسل أظهر من نفى وجوب الوضوء ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف في الوضوء
وبين الصحيح في الغسل والنجاسة واجبة الازالة بكل حال فلذلك جزم به وقوله ولم يعد الغسل
معلم بالالف لان عند احمد يعاد غسله سبع مرات ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن يخرج النجاسة
قبل الادراج في الكفن أو بعده وأشار صاحب العدة الي تخصيص الخلاف في وجوب الوضوء
والغسل بما اذا خرجت قبل الادراج والله اعلم *

قال ﴿ وأما الغسل فلا يغسل رجل امرأة الابزوجة (ح) أو محرمة أو ملك يمين فيغسل السيد
مستولده وأمه (ح) وتغسل الزوجة زوجها ولا تغسل المستولدة والامة سيدهما على أحد الوجهين
لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح ﴾ *

النظر الثاني فيمن يتولي الغسل والاصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وأولى
الرجال بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه وسيأتي ترتيبهم فيها والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال
لان عبورها بالاضافة اليهن أخف وليس للرجل غسل المرأة إلا باحد أسباب ثلاثة (أولها) الزوجية
فالزوج غسل زوجته خلافا لابي حنيفة وذكر صاحب الشامل أن عند احمد رواية مثل قول ابي حنيفة
والاصح عنه مثل قولنا «لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال لعائشة «لومت قبلي لغسلتك وكفتك» (١)

(١) «حديث» انه صلي الله عليه وسلم قال لعائشة لومت قبلي لغسلتك وكفتك: احمد والدارمي

فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته وذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه زاد الاصحاب وان ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم وتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فاذا ظهر هذا عام موته فيبادر حينئذ الي تجهيزه قال الشافعي فأما إذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات فانه لا يبادر به حتى يتحقق موته قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشي فسادة لئلا يكون مغمي عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه قال الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فاذا مات من هذه الاسباب

«وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما» (١) وله ذلك وإن تزوج باختها أو بابع سواها في أصح الوجهين ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها إن شاء (والثاني) المحرمية وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجوز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لأن قوله لا يغسل رجل امرأة إلا بكذا وكذا مفروض في حال الاختيار والافئند الضرورة قد يجوز للاجانب غسلها أيضا كما سيأتي لكن لم أر لعامة الاصحاب نصريحا بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون أن المحارم بعد النساء اولي (والثالث) ملك اليمين فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده خلافا لابي حنيفة فيما رواه في الشامل هو واحتج لنا بأنه يلزمه الاتفاق عليهما بحكم الملك فكان له أن يغسلها كالحية ويجوز له غسل المسكينة أيضا لان الكتابة ترتفع بموتها وهذا كله اذا لم يكن مزوجات ولا معتدات فان كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن وكما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها خلافا لاحمد في رواية والاصح عنه موافقة الجمهور بان طلقها طلقة رجعية ومات احدهما في مدة العدة فليس للآخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة والي مي تغسل المرأة زوجها فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ما لم تنقض عدتها فان انقضت بوضع الحمل عقيب الموت لم تغسله وبه قال أبو حنيفة (والثاني) تغسله ما لم تنكح (والثالث) وهو الاصح ابدا وهو الذي ذكره في الكتاب في باب العدة واذا غسل إحدى الزوجين لف خرقه علي يده ولم يمسه فان خالف فقد قال القاضي يصح الغسل ولا يبي

وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها وأوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وأنا اجد صداعاً في راسي واقول وارأساه . فقال ما ضررك لو مت قبل فقمت عليك وغسلتك وكففتك . الحديث واعله البيهقي بابن اسحاق ولم ينفرد به بل تابعة عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق واصله عند البخاري بلفظ ذلك او كان وانا حتى فاستنفر لك وادعوك . (تنبيه) تبين ان قوله لغسلتك باللام - تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء - وهو الصواب والفرق بينهما ان الاولى شرطية والثانية للتمنى *

(١) قوله ان علياً غسل فاطمة يأتي آخر الباب *

أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة لئلا يكون مغيباً عليه أو غيره مما قاله الشافعي ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته هذا آخر كلام أبي حامد في تعليقه قال غيره تحقق الموت يكون تغير الرائحة وغيره والله أعلم *

(فروع) لم ير لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال اغراض الميت ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال إذا اغضت الميت فقل «بسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمت بحمله * (فروع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أبي سلمة وقد شق بصره فأغضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا علي أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون علي ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في

علي الخلاف في انتقاض طهر الملموس والله أعلم * وهل يجوز لام الولد والمدربرة والامة غسل السيد فيه وجهان (أحدهما) وبه قال احمد نعم لانهن محملات له فاشبهن الزوجة (واظهرهما) وبه قال أبو حنيفة لان الموت ينقل ملك اليمين أما في حق الامة فإلى الورثة وأما في المدربرة وام الولد فلاهما يعقبان بموته فكان الملك في رقبتهما ينتقل اليهما بخلاف ملك النكاح لا تنقطع حقوقه بالموت ألا ترى انها يتوارثان وليس للمكاتبة غسل السيد فانها محرمة عليه قبل الموت *

قال (فان ماتت المرأة ولم يحضر الا اجنبي غسلها (م ح) وغض البصر وقيل تيمم وكذا الخنثى يغسله رجل أو امرأة استصحاباً بحكمه في الصغر * هـ

في الفصل مسألتان (أحدهما) لو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان (أحدهما) انها لا تغسل ولكن تيمم وتدفن ويجعل فقد الغاسل كفقده الماء وهذا قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) انه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة علي يده ويفض الطرف ما يمكنه فان اضطر الى النظر عند الضرورة وعن احمد روايتان كالوجهين فيجوز أن يعلم قوله غسلها بالخاء والميم ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني وهكذا ذكره الامام وحكمه عن القفال لكن الاظهر عند اصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والاكثرين هو الاول والوجهان جاريان فيما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية (الثانية) الخنثى المشكل اذا مات وليس هناك محرم له من الرجال والنساء ينظر إن كان صغيراً بعد جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الاطفال يجوز للفريقين جميعاً غسله كما يجوز مسه والنظر اليه وان كان كبيراً فهل يغسل فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة لانه يجوز أن يكون رجلاً فيمتنع مسه على النساء أو امرأة فيمتنع مسها على الرجال (أحدهما) انه ييمم ويدفن وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) انه يجوز غسله ومن الذي يغسله فيه وجوه (أحدها) انه

الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» رواه مسلم (قولها) شق بصره هو - بضم الشين - وبصره برفع الراء هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا شخص *

(فرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب عن ام سمنه قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أباسلمه قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقي حسنة فقلت فاعقبني الله من هو لي خير منه محمد صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم هكذا المريض أو الميت علي الشك وهو في سنن أبي داود وغيره الميت من غير شك وعنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبتى واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمه قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخاف الله تعالى لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنو العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال « يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا احتسبه الى الجنة » رواه البخارى

(فرع) يجوز لاهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الاحاديث وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسى فى الامالى *

يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركة فيشترى من بيت المال قال الأئمة وهذا ضعيف لان اثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد وتقدير ثبوته فقد ذكرنا ان الصحيح ان الأئمة لا تغسل سيدها والوجه الثانى انه فى حق الرجال كالمراة وفى حق النساء كالرجل أخذا بالاسوأ فى كل واحد من الطرفين (والثالث) وبه قال أبوزيد وهو الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله جميعا لانه مست الحاجة الى الغسل وكان يجوز فى الصغر غسله للطائفتين فيستصحب ذلك الاصل (واعلم) انه ليس المراد من الكبير فى هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه لكن المعنى بالصغير الذى لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير الذى بلغه *

قال ﴿ فان ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل علي امرأة فالبداءة بنساء المحارم ثم بالاجنبيات ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ثم ترتب المحارم كترتيبهم فى الصلاة وقيل يقدم الزوج علي النساء لانه ينظر مالا ينظرون اليه وقيل يقدم رجال المحارم علي الزوج لان التكاح انتهى بالموت ﴾ *

(فرع) قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر قال اصحابنا ويكره له كثرة الشكوى
فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لاعلى ضرورة
الجزع فلا بأس قال المتولي ويكره له التأوه والابتن وكذا قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل
وغيرهما من اصحابنا انه يكره له الابتن لان طأوسا رحمه الله كرهه وهذا الذي تأوه من الكراهة
ضعيف أو باطل فان المكروه هو الذي ثبت فيه نهى مقصود ولم يثبت في هذا نهى بل في صحيح
البخارى عن القاسم قال « قالت عائشة وارساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارساء »
فالصواب انه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى فلعلمهم ارادوا بالمكروه هذا

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر ﴾
﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم في رواية ابن عباس رضى الله عنهما وغسل
الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج
عن الباقي وان تركه كلهم أموا كلهم واعلم ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عايه ودفنه فرض
كفاية بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

الصالحون لغسل الميت اذا ازدحموا لم يخل أما ان يكون الميت رجلا او امرأة فان كان رجلا
يفسله قرابته على الترتيب الذي نذكره في الصلاة عليه وهل تقدم الزوجة عليهم فيه وجهان يظهر
توجيههما وان كان الميت امرأة فالنساء يقدمن في غسلها وأولاهن نساء القرابة ممن كل ذات
رحم محرم فان استوت اثنتان في المحرمية فأتى هي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة والوأتى
للمحرمية لمن يقدم منهن الاقرب فالاقرب وبعد نساء القرابة تقدم النساء الاجنبيات ثم رجال
القرابة وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة وهل يتقدم الزوج على نساء القرابة فيه وجهان (أظهرهما) تقدم
نساء القرابة ويحكى عن نص الشافعي رضى الله عنه فان الانثى بالانثى اليق (والثاني) أنهم لا يقدمن بل
الزوج يقدم عليهن لانه ينظر إلى مالا ينظرون اليه وفي تقدم الزوج على الرجال الاقارب أيضا
وجهان (أحدهما) أنهم يقدمون عليه لان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية يدوم ويبقى (وأظهرهما)
وهو اختيار القفال ان الزوج يقدم لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الي مالا ينظرون اليه فيقدم
وأحكام النكاح تبقي بعد الموت ولولاه لما جاز له غسل الزوجة وجميع ما ذكرناه من التقديم فهو
بشرط ان يكون المحكوم بتقدمه مسلما فلو كان كافراً فهو كالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم
الاجنبي على القريب المشرك ويشترط أيضا ان لا يكون قاتلاً نعم لو كان قاتلاً بحق فينبى على الخلافة

﴿ فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولي الناس بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلاة عليه فكانوا احق بغسله فان كان له زوجة جازها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى أسماء بنت عميس لتغسله » وهل يقدم على العصبات فية وجهان (أحدهما) أنها تقدم لانهاتنظر منه الى ما لا ينظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة (والثاني) يقدم العصبات لانهم احق بالصلاة عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقي ورواية الواقدي وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل قلت ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت ابا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت أنى صائمة وان هذا يوم شديد البرد

في أنه هل يرث عنه ولو أن المقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه ولكن بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء وبالعكس ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وقد حكاه المصنف في الوسيط بعد اطلاق الغسل المتأخر وأشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط المذكور * قال ﴿ فرع: المحرم لا يقرب طيبا ولا يستبرأ رأسه بل يبقى (م ح) اثر الاحرام وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه فيه قولان ﴾

ذكرنا انه يطرح قدر من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت وذلك في غير المحرم فاما المحرم فلا يقرب منه طيبا ابقاء لحكم الاحرام وكذلك لا يستبرأ راسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امرأة ولا يلبس المحيط ولا يؤخذ شعره وظفره وبه قال احمد خلافا لأبي حنيفة حيث قال حكاه حكم سائر الموتى وروى مثله عن مالك * لنا ما روى « ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا » (١) ولا بأس بالتجمير عند غسله كالا بأس بجلوس المحرم عند العطار واذا ماتت المعتدة التي تمد هل يجوز تطيبها فيه وجهان (احدهما) لا صيانة لها عما كان حراما عليها في حياتها كالمحرم وبهذا قال ابواسحق

(١) « حديث » ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا . متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه أيضا النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمر واوجهه ولا راسه وهو في رواية لسلم أيضا وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه وامله وهم من بعض رواته *

فهل علي من غسل فقالوا لا وهذا الاسناد منقطع وعميس - بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مشاة من تحت سا كنة ثم سين مهملة - وكانت أسماء من السابقات الى الاسلام اسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم قال أصحابنا الاصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلا فاولي الناس به اولاهم بالصلاة عليه وزوجته فان لم يكن زوجة فاولاهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلي هذا الترتيب وان كان له زوجة جازها غسله بلاخلاف عندما وبه قالت الأئمة كها الارواية عن احمد وهل تقدم علي رجال العصباء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) عند الاكثرين لا تقدم بل يقدم رجال العصباء ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف في التنيبه والجرجاني في التحريبر (والثاني) تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنجي وفي المسألة وجه ثالث ذكره السرخسي في الامالي وغيره من الاصحاب انه يقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم والى مبي تغسل زوجها في ثلاثه اوجه حكاه القاضي والبقوي والمتولي وآخرون (اصحها) تغسله ابدأ وان انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت لانه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الاصحاب

(واظهرها) نعم لأن التحريم كان احترازا عن الرجال وتنجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالى جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اطراف غير المحرم من الموتى وبؤخذ شاربه وشعر ابطه وعلنته فيه قولان (القديم) لاوبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله لان مصيره الى البلي وصار كالقلف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما ينتظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم» والقولان في الكراهية ولاخلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره القاضي الروياني ونقل تفريعا على الجديد انه يتخير الغاسل في شعر الأبط بين التنف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجملم او الموسي او النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر الى الفرج وقوله في الكتاب الذي يستحب في الحياة حلقة فيه شارة الي انه لا يخلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس اذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم ولو غسل لتهرى لا يغسل بل ييمم محافظة على جسده لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلي اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلي

وهو مقتضي اطلاق المصنف والاكثرين وصححه الرافي وغيره (والثاني) لها غسله ما لم تزوج
وان اقتضت عدتها لانها بالزواج صارت سالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة
لزوجين في وقت واحد (والثالث) لها غسله ما لم تنقض العدة لان باقضاء العدة تنقطع علائق النكاح
ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهما بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات
في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهما فمن خرجت قرعتها غسلها أولاً ذكره صاحب التتمة
والعدة وغيرها *

(فرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم وقد ذكرهن المصنف في التنبية وسائر الاصحاب
فقالوا يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال الاقارب والاجانب والزوج لانهن
في حقه كالرجال *

قال ﴿ القول في التكفين والمستحب في لونه البياض وفي جنسه القطن والكتان دون الحرير
فانه يحرم للرجال ويكره للنساء. وأما عدده فاقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق
الميت في التركة تنفذ وصية باسقاطها وليس للورثة المضايقة فيهما وهل للفرء المنع منهما فيه وجهان
ومن لا مال له يكفن من بيت المال ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين وفي وجوب الكفن
على الزوج وجهان ﴾ *

يتضح الفصل برسم مسائل (أحداها) أن المستحب في لون الكفن البياض لما روى أنه صلي
الله عليه وسلم قال «خير ثيابكم البياض فاكسوها أحياء كم وكفنوا فيها موتاكم» (١) وجنسه في حق كل ميت
ما يجوز لبسه في حال الحياة فيجوز تكفين المرأة بالحرير لانه يكره لانه سرف غير لائق بالحال ويحرم
تكفين الرجال به كلبسه في الحياة ولك ان تقول قوله ومن جنسه القطن والكتان اما ان يريد
استحباب هذين النوعين على الخصوص أو يشير بهما الى جميع الأنواع المباحة ويكون التقدير القطن
والكتان وما في معناها أما الاول فقضيته تقديم النوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره
وهذا شيء لم نره في كلام الاصحاب وان أرد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق
النساء دون الرجال اما أنه معمول به في حق النساء فلأن تكفينهن بغير هذه الأنواع وهو
الحرير جائز وان كره فينتظم أن تقول تكفينهن بهذه الأنواع مستحب واما أنه غير معمول به في حق الرجال
فلأن استحباب شيء من هذه الأنواع انما يكون اذا جاز تكفينهم بغير هذه الأنواع وانه ممتنع (الثانية) أقل

(١) ﴿ حديث ﴾ خير ثيابكم البياض فاكسوها أحياء كم وكفنوا فيها موتاكم : تقدم في الجمعة
و يعارضه حديث جابر عند ابى داود مرفوعاً اذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة
واسناده حسن *

(فرع) ذكر المصنف ان دليل غسل الزوجة زوجها قضية أساء، وذكرنا انه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع فقد نقل ابن المنذرى كتابيه الاشراف وكتاب الاجماع ان الامة اجمعت ان للمرأة غسل زوجها وكذا نقل الاجماع غيره (وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فان ثبتت عنه فهو محجوج بالاجماع قبله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرّم ثم ذات رحم غير محرّم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الاقرب فالاقرب من الرجال علي ما ذكرنا فان كان لها زوج جاز له غسلها لما روت عائشة قالت « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني

الكفن ثوب واحد وأحب للرجال ثلاثة أبواب روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كفن في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » (١) ثم شرط صاحب الكتاب في الثوب الواحد الاقل ان يكون ساتراً لجميع البدن وهكذا ذكر الامام وكثير من الاصحاب وحكى آخرون من العراقيين وغيرهم أن الواجب قدراً ما يستر العورة لان الميت ليس آكداً من الحي والواجب في الحي ستر العورة لا غير وعلي هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة والانوثة لاختلاف مقدار العورة بالحالتين وجمع القاضى الروايات وآخرون بين التقليل وجعلوا المسألة علي وجهين (أحدهما) ان

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية ابن داود في ثلاثة أبواب يمانية بيض وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قباتى بالبرد ولكنهم ردوه وسلم أما الحلة فانما شبه على الناس انها اشترت له ليكفن فيها فتركت (تنبيه) السحولية نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم أوله (فائدة) روى ابو داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية: تفرد به يزيد بن ابى زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه: وقد روى ابن عدى من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشقه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء فانه مروى بالاسناد المذكور بعينه: وروى البراز وابن عدى في الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب قميص وازار ولقافة تفرد به ناصح وهو ضعيف وروى ابن ابى شيبه واحمد والبراز عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أبواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن وأما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى من جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمره: قلت وروى الحاكم من حديث ايوب بن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قاله اعلم *

وأنا أجد صداعاً وأقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وماضركلومت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» وهل يقدم على النساء فيه وجهان (أحدهما) يقدم لانه ينظر الي مالا ينظر النساء منها (والثاني) يقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه فان لم يكن نساء فأولى الاقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لانها محرمة عليه تحريم المبتوتة * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه احمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة ومحمد بن اسحق مدلس وإذا قال المدلس عن لا يحتج به ووقع في المذهب «لومت قبلي لغسلتك» باللام والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك» بالفاء ويقال مت - بضم الميم وكسر هاء - لغتان

الواجب القدر السائر للعودة (والثاني) ان الواجب ثوب سابع وقد حكي عن نصح في الام انه ان كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العودة لانه واجب وستر غيرها ليس بواجب وان كان يبدو رأسه أو رجلاه غطي به رأسه لما روى ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمره فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدأ رأسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر» (١) واعرف في قوله في الكتاب وأما عدده فأقله ثوب واحد إلى آخره شيئين (أحدهما) ان هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عددا لكن الحساب لا يجعلون الواحد عددا ويقولون العدد ما يتركب عن الواحد (والثاني) انا وان أوجنا ثوبا ساترا لجميع البدن فذلك في حق غير المحرم أما المحرم فلا يستر رأسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امرأة علي ماسبق (الثالثة) الثوب الواحد على ما وصفناه حق الله تعالى جده لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثاني والثالث حق الميت وهي بمثابة ثياب التحمل للحى فلو أوصى باسقاطها نفذ «كما أوصى ابو بكر رضي الله عنه عنه بأن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته» (٢) ولو لم يوص وتنازع الورثة في ا كفائه واراد بعضهم الاقتصار على ثوب واحد فقد حكي في النهاية فيه طريقين (أحدهما) ان فيه وجهين كما سنذكرها في مضايقة الغرماء فيه (والثاني) القطع بالمنع تقديم الحاجة للمالك وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه ليس لهم المضايقة سواء اثبتنا الخلاف ام لا ولو اتفق الورثة جميعا على تكفينه في ثوب واحد

(١) ﴿حديث﴾ لن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمره فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدأ رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه من حديث خباب بن الارت في حديث وفي رواية لمسلم ردة بدل نمره وروى الحاكم عن أنس في حق حمزة مثله * ﴿

(٢) ﴿حديث﴾ أوصى أبو بكر ان يكفن في ثوبه الخلق يأتي في آخر الباب * ﴿

مشهورتان والبقيع بالباء في أوله وهو ببيع الغرق مدفن أهل المدينة * أما الاحكام ففي الفصل مسائل (احداها) اذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الارحام المحارم كالام والبنات وبنات الابن وبنات البنات والاخت والعمة والخالة واشباههن ثم ذوات الارحام غير المحارم كبنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة يقدم اقربهن فاقربهن قال الشيخ أبو حامد وغيره وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء فان لم يكن فالاجنبيات ويرد علي المصنف إهماله ذوات الولاء قال البغوي وغيره فان اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هي في محل العصوبة لو كانت ذكراً فتقدم العمة علي الخالة فان لم يكن نساء أصلاً غسلها الاقرب فالاقرب من رجال المحارم علي ما سبق فيها اذا مات رجل فيقدم الاب ثم الجد ثم الابن علي الترتيب السابق وفي كلام المصنف اشكال فانه يوم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال فيدخل في ذلك

فقد قال في التهذيب يجوز وطرد صاحب التهمة الخلاف فيه ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء لا نكفنه الا في ثوب واحد فهل يجابون اليه فيه وجهان (احدهما) لا كالمفلس الحي يترك عليه ثياب تجمله (واظهرها) نعم فان السرق قد حصل وهو الي ابراء ذمته اخرج منه الي زيادة الستر بخلاف الحي يحتاج الي التجمل ويتقلب بين الناس (الرابعة) محل الكفن رأس مال التركة ان ترك الميت ما لا يقدم علي الدين والوصايا والميراث نعم لا يباع المرهون في الكفن ولا العبد الجاني ولا المال الذي فيه الزكاة فانه كالمرهون بها وان لم يترك مالا فكفنه علي من هو في نفقته فيجب علي القريب كفن القريب وعلي السيد كفن العبد وام الولد وكذلك يجب كفن المسكاتب عليه لان الكتابة تنسخ بالموت ولا فرق في الاولاد بين الصغار والكبار لان نفقتهم واجبة اذا كانوا عاجزين زمني والميت عاجز ذكره في التهمة وهل يجب علي الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة لا لان مؤنة الزوجة انما يجب علي الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع فاذا ماتت فقد زال هذا المعنى وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (واصحهما) أنه يجب ذلك علي الزوج لانها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالاب مع الابن والسيد مع العبد فبلي هذا لو لم يكن للزوج مال فينشد يجب في مالها (اما) اذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من ينفق عليه فتكفينه ومؤنة دفنه من بيت المال كنفقته في الحياة وهل يقتصر علي ثوب واحد أم بكل الثلاث فيه وجهان (أظهرها) يقتصر عليه ليتأدى الواجب به (والثاني) بكل الثلاث ولا يقتصر عليه كالا يقتصر في كسوة الحي علي ساتر العورة فعلي الاول لو ترك ثوبا واحدا فلا شيء من بيت المال وعلي للثاني هل يكتب بما خلفه أم بكل الثلاث من بيت المال ذكر الامام أن صاحب التقريب حكى فيه وجهين (أظهرها) الثاني واذا لم يكن في بيت المال مال فعلي عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن (قال) والزيادة علي الثلاث الي الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب والزيادة علي الخمس سرف

ابن العم ولا خلاف أنه لاحق له في غسلها فإنه ليس محرماً وإن كان له حق في الصلاة فرأده الاقرب
فلاقرب من الرجال المحارم ولقد أحسن صاحب العدة وصاحب البيان في مشكلات المهذب وغيرها
فرتبه علي أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبي وإن كان الأكثرون قد اهلوا ببيانها والله
اعلم (الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء أن
شاء الله تعالى وهل يقدم على النساء فيه الوجان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما)
عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه وتلقه الرافي (والثاني) يقدم عليهن وصححه البندنجي
ودليله في الكتاب وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم فيه وجان مشهوران (أصحهما) بالاتفاق
يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنجي والسرخسي والرافي وآخرون وتلقه صاحب الحاوي
عن أكثر أصحابنا وقطع المصنف في التنبية والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب القفال
بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيره عن النساء فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه (أحدها)
يقدم الزوج على الرجال والنساء (والثاني) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو

علي الاطلاق ثم إن كفن في خمس فعامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ وإن كفن في ثلاث فثلاث
لفائف من غير قميص ولا عمامة وإن كفنت المرأة في خمس فازار وخمار وثلاث لفائف سوابغ وفي
قول تبدل لفافة بقميص وإن كفنت في ثلاث فثلاث لفائف *

قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجال ثلاث أثواب فلوزيد عليه الي خمسة أثواب فهو جائز
وإن لم يكن محبوباً وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب رعاية لزيادة السر في حقها وحكم الخنثى
في ذلك حكم المرأة وزيادة على الخمسة مكروهة على الاطلاق لما فيها من السرف وقد روى ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» (١) فإذا كانت المغالاة مكروهة
فزيادة العدد أولى أن تكون مكروهة ثم إن كفن الرجل أو المرأة في ثلاث فالحجوب ثلاث لفائف من غير
عمامة للرجل ولا قميص وعن أبي حنيفة ان الرجل يكفن في إزار ورداء وقميص * لنا «ماروى أن النبي صلى

(١) حديث * لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً : أبو داود من رواية الشعبي عن
علي وفي الاسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني
قال إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفي مسلم عن جابر اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
وروى الترمذي أن معناه الصفا لا المرتفع (فائدة) روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث
أبي سعيد انه لما حضره الموت دعا بتياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت يبعث في ثيابه الذي مات فيه ورواه ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك
أعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس
يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك وهو أعلم بالمراد ممن بعده
وحكي الخطابي في الجمع بينهما انه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً والله أعلم *

الاصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في التنبيه وموافقوه (المسألة الثالثة)
إذا طلق زوجته بآثان أو رجعيًا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله لما ذكره
المصنف وإنما قاسه علي البائن لأن أباحيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن وموافقه احمد وعن
مالك روايتان كاللذهيين وأتفقوا علي انه لا يغسل البائن *
(فرع) له غسل زوجته مسلمة كانت أو كتائية *
(فرع) لو ماتت امرأته فتزوج اختها أو أربعا سواها جاز له غسلها علي المذهب وهو مقتضي
اطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعي فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثاني) منعه لان اختها
أو الاربع لومتن في الحال لغسائهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة واختها في
وقت واحد بالزوجية *

الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (١) وإن كفن الرجل
في خمسة أثواب فليكن في عمامة وقميص وثلاث لفائف وتجعل العمامة والقميص تحتها ويستثنى
المحرم عن ذلك فلا يلبس الخيط علي ما تقدم (٢) وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب فقولان (أحدهما)
ازار وخمار وثلاث لفائف والازار والخمار كالعمامة والرداء للرجل واللفائف كاللفائف (والثاني)
ازار وخمار ولفافتان وقميص لما روى «ان أم عطية لما غسلت أم كلثوم رضي الله عنهما بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً علي الباب فناولها ازاراً ودرعاً وخماراً ونوبين» (٣)
وينسب القول الاول الي الجديد (والثاني) الي القديم وذكر المزني أن الشافعي رضى الله عنه
ذكر القميص مرة ثم خط عليه ونقل عنه القول الاول وايراد الكتاب يقتضي ترجيحه لكن

(١) (حديث) عائشة كفن في ثلاثة ابواب ليس فيها قميص ولا عمامة : تقدم وأعادها هنا
للاحتجاج علي الحنفية في نفي القميص وأجابهم باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة علي
القميص والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة
عبد الله بن ابي فان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان علي النبي صلى الله عليه
وسلم فكفنه فيه *

(٢) (قوله) ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس الخيط يشير الي حديث ابن عباس في قصة
المحرم وقد تقدم وفيه كنفوه في ثوبه ولا تخمر وارأسه *

(٣) (حديث) أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً علي الباب فناولها اذا رأودرعاً وخماراً ونوبين كذا وقع فيه
أم عطية وفيه نظر لما رواه ابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل
أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما أعطانا رسول ان صلى الله عليه وسلم الحقايم

(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء قال
الرافعي ولكن لم ار لعامة الاصحاب تصريحاً بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون
المحارم بعد النساء *

(فرع) قال اصحابنا للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته ولاخلاف في هذا لانها
مملوكة له فاشبهت الزوجة بل هذه أولى فانه يملك الرقبة والبضع جميعاً (فان قيل فالمكاتبة لا يملك
بضعها) قلنا بالموت تنسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة وأما من كانت من هؤلاء
المدكورات مزوجة او معتدة او مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لانه لا يستنبح بضعها وهل يجوز
للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيدية وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (اصحهما)

الاكثرين علي ترجيح القول الثاني ويجوز ان تعد المسألة من المسائل التي يجاب فيها على (القديم) ثم
قال الشافعي رضي الله عنه يشد علي صدرها ثوب لثلاث يضطرب ثديها عند الحل فتشتر الاكفان
واختلفوا في ذلك الثوب فقال أبو اسحق هو ثوب سادس ليس من جملة الاكفان ويحل عنها اذا
وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخنثى ويترك (والاول) اظهر عند الأئمة
وكيف ترتيب الاثواب الخنثى قال المحاملي وغيره علي قول ابي اسحق ان قلنا قمص فيشد عليها
المنزرم او لائم الحمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد عليها الثالث وان قلنا لا قمص يشد عليها المنزرم الحمار
تلف في ثلاثة اثواب ثم يشد عليها خرقة وعلي قول ابن سريج ان قلنا قمص يشد عليها المنزرم الدرع
ثم الحمار ثم يشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وان قلنا لا قمص يشد عليها المنزرم الحمار ثم تلف في ثوب ثم يشد

الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عند الباب يتاولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحاق قال حدثني نوح بن حكيم عن
داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلي بهذا وأعله ابن القطان بنوح
وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئاً للقرآن وداود حصل له فيه تردد هل هو داود
ابن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيمكن عليه ان ابن السكن وغيره قالوا
ان ام حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود فينشد لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه
ولادة وما اعلاه به ابن القطان ليس بعملة وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة
له تكون مجازية أن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته - بتشديد اللام -
أى قبلته: (نبيه) الحقا - بكسر المهملة - وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحق وهو الازار
وقاتف بالنون - ولم يظهر في الخبر حضور أم عطية ذلك لكن وقع في ابن ماجه عن ابي بكر
عن عبد الوهاب عن ابيوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته ام كلثوم: الحديث ورواه مسلم فقال زينب ورواه اتقن واثبت *

لا يجوز لأنها بالموت صارت لغيره او حرة (والثاني) جوازه كهكسه واما المكتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لمن غسله بلا خلاف كهكسه صرح به البغوي وغيره *
(فرع) اذا غسل احد الزوجين الآخر فينبغي ان يلف على يده خرقة ليلا يمس بشرته فان لم يلف قال القاضي حسين ومتابعوه يصح الغسل بلا خلاف ولا يني علي الخلاف في انتفاض طهر المموس لان الشرع اذن له مع مسيس الحاجة اليه (واما) اللامس فقطع القاضي بانتفاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء *

عليها آخر ثم تلف في الخامس واذا وقع التكفين في اللغائف الثلاث فكيف تكون هي فيه وجهان (أحدهما) ان تكون متفاوتة فالاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني يأخذ من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (واظهرها) انه ينبغي ان تكون مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه واعلم انه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وانما الفرق بينهما في الخمس فهن في حق الرجل وعمامة قميص وثلاث لغائف وفي المرأة القولان المذكوران واذا كان كذلك فايراد الفرض في اقصر من لفظ الكتاب هين والله اعلم *

قال (ثم يذر على كل لغافة حنوط ويوضع الميت عليه ويأخذ قدرا من القطن الحليج ويدسه في الايتين وتشد الايتان وتستوثق وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الكفن عليه بعد ان يبخر بالعود ويشد عليه بشداد وينزع الشداد عند الدفن) *

غرض الفصل الكلام في ادراج الميت في الكفن وتوابعه فنقول تبخير الكفن بالعود مستحب اذا لم يكن الميت محرما وذلك بان ينصب مشجب وتوضع الاكمان عليها ويجمر تحتها ليصديها دخان العود ثم تبسط أحسن اللغائف واوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في اليته حتي تتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخله في باطنه وفيه وجه انه لا بأس به ثم تشد اليته وتستوثق وذلك بان يأخذ خرقة ويشد رأسها ويجعل وسطها عند اليته وعانته ويشدها عليه فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الي سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس علي هذا الفخذ ومثل ذلك علي الفخذ الثاني جاز أيضا وقيل يشدها بالخيوط ولا يشق طرفها ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله علي منافذ البدن من المنخرين والاذنين والجراحات النافذة ان كانت عليه دفعا للهوام ويجعل الطيب علي مساجده

(فرع) قال أصحابنا يشترط فيمن تقدمه في الغسل شرطان (أحدهما) كونه مسلما إن كان المغسول مسلما فلو كان المحكوم بتقدم درجته كافرا فهو كالمعدوم وتقدم من بعده حتى يقدم المسلم الإجنبي علي القريب الكافر (الثاني) ان لا يكون قاتلا قال المتولي وآخرون اذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا في دفنه لانه غير وارث ولانه لم يدع حق القرابة بل بالغ في قطع الرحم هذا اذا قتله ظلما فان قتله بحق قال المتسولي وآخرون فيه وجهان بناء علي ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا *

(فرع) لو ترك المقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذي بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال ان يتركوه كلهم ويفوضوه الي النساء اذا كان الميت رجلا وكذا ليس لهن تفويضه الي الرجال اذا كانت الميتة امرأة هكذا ذكره الشيخ ابو محمد الجويني ونقله عنه امام الحرمين في النهاية وجزم به الرافعي وآخرون وقال امام الحرمين عندي في جواز تفويض المقدم الي غيره احتمالا *

(فرع) قال الشيخ ابو حامد في تعليقه مذهبا أن المرأة اذا ماتت كلف حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقيا وزال حكم نظره بشهوة ثم قال بعده (فان قيل) قلم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما للفرق (قلنا) من وجهين (أحدهما) ان فرقة الطلاق برضاها أو برضا وفرقة الموت بغير اختيارها (والثاني) ان زوال الملك بالموت يبقى من اثاره ما لا يبقى اذا زال في الحياة

وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان اكراما لها وذلك بان يجعل الطيب علي قطع قطن وتوضع علي هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم يلف الكفن عليه بان يثني من الثوب الذي يليه صنعته التي تلي شقه الايسر علي شقه الايمن والتي تلي شقه الايمن علي شقه الايسر كما يشتمل الحى بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول آخر أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الايمن فيثنيها علي شقه الايسر ويجعل التي تلي الايسر علي الايمن ليكون ما علي الايمن غالبا ولعل هذا اسبق الي الفهم مما رواه المزني في المختصر لكن الاول اصح عند الجمهور ومنهم من قطع به واذا لف الكفن عليه جمع المفاصل عند رأسه جمع العمامة ورد علي وجهه وصدره الي حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل علي اقدميه والساقين وينبغي أن يوضع الميت علي الاكفان او لا بحيث اذا القيت عليه كان الفاضل عند رأسه اكثر كما ان الحى يجمع فضل ثيابه علي رأسه وهو العمامة ثم تشد الاكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فاذا وضع في القبر نزع وفي كون التحنيط واجبا أو مستحبا وجهان (أظهرهما) عند المصنف وامام الحرمين الثاني *

قال ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال رجل سابق بين العمودين ورجلان في مؤخر الجنازة فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة والمشي قدام الجنازة أفضل (ح) والاسراع بها أولى *

ولهذا لو قال اذا بعث عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ولو قال اذا مات
فضدي موسى به لفلان صحت الوصية ويؤيده ان فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت
هذا آخر كلام أبي جهم وكان حقيقة الفرق الاول أن الحاجة تدعو الى النظر بعد الموت
للفعل ونحوه ولا يعد واحد منهما مقصراً في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة *
قال المصنف رحمه الله *

﴿وان مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي
فيه وجهان (أحدهما) تيمم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل علي يده خرقة ثم يغسل بها وان مات
كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لان للكافر عليه ولاية فان لم يكن له أقارب
من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر علياً رضي الله
عنه ان يغسل أباه » وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لان النكاح كالنسب
في الغسل وان مات الزوج قال في الام كرهت لها ان تغسله فان غسلته اجزأ لان
القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها وان ماتت ام ولد كان للسيد غسلها لانه يجوز له غسلها

ليس في حمل الجنائز دناءة وسقوط مروءة بل هو بروا كرام الميت وقد نقل ذلك عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين (٢) ولا يتولاه الا
الرجال ذكراً كان الميت أو أنثى ولا يجوز الحمل علي الهيات المزرية ولا على الهيئة التي يخاف منها
السقوط اذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث مسائل (أحدها) في كيفية الحمل وقد نقل طريقان
(أحدهما) الحمل بين العمودين يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « حمل جنازة سعد بن معاذ
رضي الله عنه بين العمودين » (٣) ومعناه أن يتقدم رجل فيضع الخشبتيْن الشاختين وهما العمودان علي
عائيقه والخشبة المفترضة بينهما علي كتفيه ويحمل مؤخر الجنازة رجلان أحدهما من الجانب الايمن

(١) قوله ليس في حمل الجنائز دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشافعي عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
وقد رواه ابن سعيد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل : وقد
ذكره الرافعي بعد *

(٢) قوله ونقل حمل الجنائز أيضاً عن الصحابة والتابعين: الشافعي عن ابراهيم بن سعد
ايه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين
المقدمين واضعاً السرير علي كاهله . ورواه الشافعي أيضاً باسانيد من فعل عثمان وابي هريرة وابن الز
وابن عمر : اخرجها كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره :
وفي البخاري وخط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله : وروى ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر
وابن هريرة ذلك *

في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان
قال ابو علي الطبري لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية والثاني يجوز لانه لما جاز له غسلها
جاز لها غسله كالزوجة *

(الشرح) فيه مسائل (احداها) اذا مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية او امرأة وان
هناك الا رجل اجنبي ففيه ثلاثة اوجه (اصحها) عند الجمهور يميم ولا يغسل وبهذا قطع المصنف
في التنبيه والمحاملي في المقنع والبعوى في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرفعي وآخرون
ونقله الشيخ ابو حامد المحاملي والسندنجي وصاحب العدة وآخرون عن اكثر اصحابنا اصحاب
الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي واختاره ابن المنذر لانه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس
والنظر فيميم كما لو تعذر حسا (والثاني) لا يجب غسله من فوق ثوب ويكتفى الغاسل علي يده خرقة
ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الي النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما
كما يجوز النظر الي عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيايدي من
اصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وامام الحرمين

والثاني من الايسر ولا يمكن أن يتوسط الحشبتين واحد من مؤخرها فانه لا يرى موضع قدميه
والطريق بين يديه حينئذ فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد
منها واحدا منها علي عاتقه فتكون الجنائزة محمولة علي خمسة (والثاني) التبريع روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال « اذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعدوا ليذر
فانه السنة (١) والتبريع أن يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن علي عاتقه الايسر والاخر العمود
الايسر علي عاتقه الايمن ولذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان فتكون الجنائزة علي هذه الهيئة
محمولة علي اربعة وقد نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه ان من أراد التبرك بحمل الجنائزة من
جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مؤخرها فحمله علي عاتقه الايمن ثم يسلم الي غيره ويأخذ

(١) حديث ابن مسعود اذا تبع احدكم الجنائزة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع
بعد أو ليذر فانه من السنة : ابو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابى عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء
فليتطوع وان شاء فليدع لفظ : ابن ماجه وقال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده علي منصور
ابن المعتز : وفي الباب عن ابى الدرداء رواه ابن ابي شيبه في مصنفه وفي المال لابن الجوزي
مرفوعا عن نوبان وانس واسنادهما ضعيفان : وحديث انس اخرججه الطبراني في الاوسط مرفوعاً
بلفظ من حمل جوانب السرير الاربعة كفر الله عنه اربعين كبيرة : وروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق
من طريق علي الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة ويحمل جوانب السرير الاربعة : وروى
عبد الرزاق من طريق ابى المهزم عن ابى هريرة من حمل الجنائزة بجوانبها الاربعة فقد قضى الذي عليه *

والغزالي لان الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك (والثالث) لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل (الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذمياً أم غيره لانه ليس من اهل العبادة ولا من اهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله واقاربه الكفار حتى به من اقلربه المسلمين وانما تكفينه ودفنه فان كان ذمياً ففي وجوبها على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبعثي وآخرون (اصحها) الوجوب وفاء بدمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته وهذا الوجه قول الشيخ

العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن أيضاً ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشياً خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها ولا شك أن ذلك إنما يتأتى وللجنازة محمولاً على هيئة التبريع فهذا شأن الطريقين وكل واحد منها جائز وحكى القاضى الرويانى عن بعض الاصحاب ان الافضل الجمع بان يحمل تارة هكذا وتارة هكذا واذا اراد الاقتصار على احدها فائتبعها أفضل (المشهور) في المذهب ان الحمل بين العمودين أفضل وعن احمد ان التبريع أفضل وبه قال بعض اصحابنا وعن مالك انها سواء وأشار صاحب الترتيب الى وجه يوافق وقال ابو حنيفة الحمل بين العمودين بدعة (الثانية) المشي امام الجنازة أفضل وبه قال مالك وروى مثله عن احمد ويروى عنه ان كان راكباً سار خلفها وان كان راجلاً فقدامها وقال ابو حنيفة المشي خلفها أفضل * لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأباً بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون امام الجنازة (١) والافضل أن يكون قدامها قريباً منها بحيث لو التفت لراها ولا يتقدمها الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام منتظراً لها وان شاء قعد لما روى عن علي رضى الله عنه قال « قام رسول الله

(١) (حديث) ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة احمد والبخاري والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم : قال الترمذى أهل الحديث برون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر وبنس ومالك عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كفى بمشي امام الجنازة : قال الزهري واخبرني سالم ان أباه كان بمشي امام الجنازة : قال الترمذى ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة : وقال النسائي يوصله خطأ والصواب مرسل وقال احمد ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد ثنا ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر انه كان بمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها : قال عبد الله قال ابى مائة الف الفائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الي آخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر : واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق

أبي محمد الجويني واختاره القاضي حسين (والثاني) وهو الذي نقله القاضي حسين عن الاصحاب لا يجان بل يندبان وان كان حريباً او مرتداً لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الا كثرون بل يجوز اغراء الكلاب عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه لثلاثا يتأذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان واما قول المصنف فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله فيوم انه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود اقاربه الكفار وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ ابو حامد والمحملي في كتابيه

صلى الله عليه وآله وسلم مع الجنائز حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود» (١) وقال ابو حنيفة واحمد يكره الجلوس حتى توضع الجنائز (الثالثة) سنة المشي بالجنائز الاسراع الا ان يخاف من الاسراع تغير في الميت فيتأني بها والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخيب روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سئل عن المشي بالجنائز فقال دون الخيب فان يك خيراً عجلتموه

شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها واما بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في اللعل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري. قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حديثي مراراً لست احصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه (قلت) وهذا لا ينبغي عنه الوهم فانه ضابط لانه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر كذلك إلا أن فيه ادراجاً لعل الزهري ادججه اذ حدث به ابن عيينة وفضله لغيره وقد اوضحته في المدرج بانم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن مخزم: وقد روى عن يونس عن الزهري عن انس مثله: اخرج الترمذي وقال سألت عنه البخاري فقال هذا خطأ خطأ فيه محمد بن بكر *

(١) حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود: البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنائز ثم قعد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس: وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت أن يهودياً قال هكذا تفعل يعني في القيام للجنائز فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا خالفهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البخاري تفرد به بشر وهو لين: قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي ان القعود انما هو لبيان الجواز والقيام بقى على استحبابه والله أعلم: (تنبيه) المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية

والبندنجي والقاضي حسين وخلاتق من الاصحاب ان الكافر اذا مات وتنازع في غسله اقاربه الكفار واقاربه المسلمون فالكفار أحق فان لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وبركوا حقهم من غسله جاز لقربيه المسلم وغير قربيه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه (وأما) الصلاة علي الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة علي الميت قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة قربيه الكافر وأما زيارة قبره (فالصواب) جوازه وبه قطع الاكثرون وقال صاحب الحاوي لا يجوز وهذا غلط لحديث ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » رواه مسلم وزاد في رواية له فزوروا القبور فانها تذكر الموت (وأما) حديث علي المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي (المسألة الثالثة) اذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا السيدها

اليه وان يك شراً فبعداً لاهل النار» (١) وان خيف عليه تغيروا فنجار زيد في الاسراع *
قال في القول في الصلاة والنظر في أربعة أطراف (الاول) فيمن يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد احترزنا بالميت عن عضو آدمي فانه لا يصلي عليه إلا اذا علم موت صاحبه فيصلي علي صاحبه وان كان غائباً ويفسل العضو ويورى بخرقة ويدفن *

حصر حجة الاسلام رحمة الله عليه بقية الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة الى النظر فيمن يصلي عليه ومن يصلي وفي أركان هذه الصلاة وشرائطها (الاول) فيمن يصلي عليه ويعتبر فيه ثلاثة قيود أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد (فأما) قيد المسلم فيتعلق به مسألتان يشتمل الفصل علي أحدهما وهي ما اذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه مثل ان اكله السبع فلا يخلو أما أن يكون قد علم موت صاحبه أو لا يعلم فان لم يعلم فلا يصلي عليه وان علم موته صلى عليه قل الموجود أم كثر وبه قال احمد خلافاً لابن حنيفة حيث قال لا يصلي عليه إلا ان يكون اكثر من النصف ويروى عن مالك مثله

عبادة المذكور حتى توضع في اللحد ويرده ماني حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاتمينا الى القبر وما يلحد فجلس جلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى يوضع بالارض وقال ابو معاوية عنه حتى توضع باللحد حكاه ابو داود وهو رواية ابى معاوية وكذلك قال الأثرم *
(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبث فان يك خيراً عجلوه اليه وان يك شراً فبعداً لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها: ابو داود والترمذي عن حديث ابى ماجدة عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال مادون الخبث فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فلا يبعد إلا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجه مختصراً مقصراً أعلى قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدى

ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي وفي صحته طريقان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين صحته (والثاني) في صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته (والخرج) بطلانه حكاة الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل قالوا نص الشافعي ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب علي المسلمين اعادته ونص في الغريق أنه يجب اعادة غسله ولا يكفي انغساله بالفرق ومن نقل النص من العراقيين في الفرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون المسألة علي طريقين (أحدهما) ان في الاكفناء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثاني) وهو المذهب عندهم وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الفرق والفرق انه لا بد في الغسل من فعل آدمي وقد وجد في الكافر دون الفرق هذ هو الفرق المعتمد وبه فرق الماوردي والقاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وسائر

لنا أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه القاها طائربكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه (١) وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها وفي هذه الاجزاء وجهان (اقربهما) الى اطلاق الاكثريين أنها كغيرها نعم قال في العدة أن لم يوجد الاشعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب اذ لاحرمة لها ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة (وأما) الدفن فلا يختص بموت صاحب العضو بل ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرها (٢) يستحب له دفنها وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقىها المرأة واذا وجد بعض ميت أو كفه ولم يعلم أنه مسلم فان كان في دار الاسلام صلي عليه لان الغالب في دار الاسلام المسلمون (وقوله) الا اذا علم موت صاحبه يبين انه لاصلاة فيما اذا علم حياة صاحبه وفيما اذا

والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم : (تنبيه) أول الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ اسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولا يابى داود والنسائي والحاكم من حديث ابي بكره لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انكادان نرمل بها رملا ولا بن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنازكم اذا مشيتم : وفي اسناده ضعف : ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بالمشى وقال هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الاسراع *

(١) (قوله) روى أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتي آخر الباب *

(٢) (قوله) يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرها انهي: قال البيهقي وروى في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز ابن أبي داود عن ابيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدى وفي الباب عن تميلة بنت ممرح الاشعرية عن ابيها أنه قلم اظفاره قد فنها ورفعها الي النبي ﷺ: اخرجاه البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان واسناده ضعيف *

الاصحاب (وأما) قول المصنف لان القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالفرق قال الدارمي قال الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر (الرابعة) اذا ماتت أم الولد فليسيدها غسلها بلا خلاف لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز وبه قال ابو علي الطبري وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي وصححه البغوي والرافعي والا كثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة (والثاني) يجوز وصححه القاضي ابو الطيب في تعليقه و ابو محمد الجويني ونصر المقدس وقطع به الجرجاني في التحرير والوجهان جاربان في غسل الامة القنة والمديرة سيدها لكن الصحيح هنا عند جميع الاصحاب انه لا يجوز لها

لم يعلم موته ولاحياته فان كل واحدة من الحالتين تبقي في المستثنى منه (وقوله) فيصلي علي صاحبه معلم بالحاء والميم وفيه اشارة الى أن الصلاة ليست علي نفس العضو وانما هي علي الميت ولا ينوي الا الصلاة علي جملة وقد صرح بهذا القاضي الروياني وغيره وكلام من قال يصلي علي العضو محمول عليه (فان قلت) هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حكم فيها بانه يصلي علي صاحبه من قوله فانه لا يصلي عليه وفي هذه الحالة لا يصلي علي العضو أيضا فكيف ينتظم الاستثناء (الجواب) ان قوله لا يصلي عليه اي علي صاحبه كما ان قول من قال يصلي علي العضو محمول عليه وحينئذ ينتظم الاستثناء (وقوله) وان كان غائبا يشير الى أن غيبة باقي الشخص لا تضر فانا يجوز الصلاة علي الغائب كما فعل الغائب بعضه أولي ولذلك قال امام الحرمين حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في العضو يستند الي أن الصلاة علي الغائب صحيحة وهو لا يراها ويربط الصلاة بما شهد وحضر *

قال ﴿ وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه فان ظهر التخطيط ففي الغسل قولان فان غسل ففي الصلاة قولان منشأها التردد في الحياة وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفن فان اختلف بعد الانفصال فالصلاة عليه أولي (ح م) فان صرخ واستهل فهو كالكبير ﴾ *

المسألة الثانية في السقط وله حالتان (احدهما) ان يستهل او يبكي فهو والكبير سواء لاننا نيقنا حياته وموته بعد الحياة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال « اذا استهل السقط صلي عليه » (١)

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا استهل السقط صلي عليه : الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث وفي اسناده اسماعيل المكي عن ابي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه : وقد روى عن شريك عن ابي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من

غسله لأنها صارت للوارث وبه قطع أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وآخرون الا التفتال فشد عن
الاصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي أن لها غسله *
(فرع) اذا مات الخنثى المشكل فان كان هناك محرم له من الرجال او النساء غسله بالاتفاق
وان لم يكن له محرم منهما فان كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق كما

(والثانية) أن لا يتيقن حياته باستهلال وغيره فاما أن يعرى عن أمارات الحياة كالاختلاج ونحوه
أو يوجد شيء من ذلك فان عرى فينظر هل بلغ حداً يمكن نفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر فصاعداً
أم لا فان لم يبلغه فلا يصلي عليه وهل يغسل فيه طريقان (أصحهما) لا كما لا يصلي عليه فان حكم كل
واحد منهما حكم من عرض له الموت وعروض الموت يستدعى سابق الحياة (والثاني) فيه قولان
وسنذكر الفرق بين الغسل والصلاة وان بلغ أربعة أشهر فصاعداً فهل يصلي عليه فيه قولان
(أحدهما) وينسب الي القديم نعم اذ ورد في الخبر أن الولد اذا بقى في بطن أمه أربعة أشهر ينفخ
فيه الروح (١) ويحكى عن الام والبويطي أنه لا يصلي عليه ويوجه بالخبر الذي سبق فان ظاهره يقتضى

طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً والربيع ضعيف ورواه ابن أبي شيبه من طريق أشعث
ابن سوار عن أبي الزبير موقوفاً ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق
الازرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم لان
أب الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظاً عن سفيان الثوري ورواه
الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن ابن الزبير مرفوعاً وقال لأعلم اجداً رفعه عن أبي الزبير
غير المغيرة وقد وفقه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الاوزاعي عن أبي الزبير
مرئياً : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه الحاكم بنقط
السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمافية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري
لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العمال الموقوف :
وفي الباب أيضاً عن علي اخرج ابن عدى في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث
ابن عباس اخرج ابن عدى أيضاً من رواية شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عنه وقواه
ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكر البخاري من قول ازهري تعليلاً وصله ابن أبي شيبه : واخرج
ابن ماجه من رواية البخاري بن عبيد عن ابيه عن أبي هريرة مرفوعاً صلوا على أطفالكم فانهم من
افراطكم : اسناده ضعيف . (فائدة) روى البزار عن ابن عمر مرفوعاً استهلال الصبي المطاس
واسناده ضعيف *

(١) قوله) ورد في الخبر أن الولد اذا بقى في بطن امه اربعة أشهر نفخ فيه الروح : متفق
عليه مجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً ثم يكون عاقبة مثل ذلك ثم يكون مضغنة مثل ذلك
ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث *

سند كره في الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون انه علي الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الامرأة اجنبية (أحدهما) ييمم قال صاحب الحاوي وهو قول ابي عبد الله الزبيرى (واصحهما) هنا باتفاق الاصحاب يغسل فوق ثوب (والطريق الثاني) وهو الذي اختاره الماوردى انه يغسله او ثوب من يحضره من الرجال أو النساء فاذا قلنا بالمذهب انه يغسل ففيمن يغسله أوجه (اصحها) وبه قال ابو زيد المروزى وغيره وصححه امام الحرمين والمتولي والبعغوى والشاشي وآخرون وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس واستدلوا له بانه موضع ضرورة وبانه يستحب له حكم ما كان في الصغير (والثاني) انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النساء كالرجل اخذا بالاحوط (والثالث) وهو مشهور يشتري من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركه اشترت من بيت المال واتفقوا علي تضعيف هذا الوجه قالوا لان اثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد قال ابو زيد هو باطل لأصل له ولو ثبت فالاصح أن الامة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرانها قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير

اشترط الاستهلال وأيضا بأنه لا يرث ولا يرث فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط لدون أربعة أشهر وفي الغسل طريقان (أظهرهما) القطع بانه يغسل (والثاني) فيه قولان والفرق أن الغسل أوسع بابا من الصلاة الاترى ان الذمي لا يصلي عليه ويغسل واما اذا اختلج بعد الانفصال وتحرك ففي الصلاة عليه قولان (أحدهما) لا يصلي عليه وبه قال مالك لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال (وأظهرهما) أنه يصلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها ومنهم من قطع بانه يصلي عليه وفي الغسل هذان نظريتان لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة ثم نعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط (وقوله) ظهر فيه التخطيط فاعلم أن المراد منه ظهور خلقة الأدمى وهذه العبارة حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي علي وعبارة الجمهور التي قدمناها وهي أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح ام لا قال الامام ويمكن ان يقال الاختلاف في محض العبارة ومهما بدأ التخليق فقد دخل أو ان نفخ الروح وان لم يبس لم يدخل وقد يظن تحلل زمان بين أوائل التخليق وبين جريان الروح فان كان هكذا اختلف الطريقان والله أعلم (وقوله) وان ظهر التخطيط اي ولم يختلج ولا تحرك (اما) اذا اختلج فقد ذكره من بعد (وقوله) وان غسل ففي الصلاة قولان ترتيب للصلاة على الغسل ان قلنا لا يغسل فلا يصلي عليه وان قلنا يغسل ففي الصلاة قولان واذا جمعنا بينهما قلنا فيه ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين الغسل والصلاة وقوله منشأها التردد في الحياة اي في منشأ القولين فيهما جميعا لا في الصلاة وحدها وازن كان مذكورا بعد ذكر قولي الصلاة (وقوله) وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفن. المواراة قد تكون علي هيئة التكفين على ما سبق بيانا وقد

البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير من بلغه *
(فرغ) قال المتولى وصاحب البيان وخلاتق من الاصحاب بل كهم اذا مات صبي أو صبوية
لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعا غسله فان بلغت الصبوية حدا يشتهي فيه لم يغسلها
الا النساء وكذا الغلام اذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال *

(فرغ) في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه * نقل ابن المنذر في كتابيه الاجماع
والاشراف والعبدى وآخرون اجماع المسلمين ان للمرأة غسل زوجها وقد قدمنا رواية عن احمد
منعه وأما غسله زوجته فجاز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن عاقمة وجابر بن زيد
وعبد الرحمن بن الاسود وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحامد بن ابى سليمان

تكون علي غير تلك الهيئة فالمراد يظهر فيه خلقة الآدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد
ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل (وقوله) عند الاختلاج فالصلاة عليه اولي اى من
من الصلاة عند عدم الاختلاج وهو جواب علي طريقة طرد القولين والحالة هذه وقد حكينا فيها
قطع قاطعين بانه يصلي عليه فيجوز ان يعلم قوله فالصلاة عليه اولي بالواو اشارة اليه (قوله) فان
صرخ واستهل هو الحالة الاولى في ترتيب الشرح *

قال ﴿ واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلي عليه ذمياً كان أو حرياً لكن تكفين
الدمي ودفنه من فروض الكفایات وفاء بذمته وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحرابي ولو
اختلط موتي المسلمين بالمشرکین غسلنا جميعهم وكفناهم تقصياً عن الواجب ثم عند الصلاة يميز
المسلمون بالنية ﴾ *

القيد الثاني كونه مسلماً فلا تجوز الصلاة علي الكافر حرياً كان أو ذمياً قال الله تعالى (ولا تصل
علي أحد منهم مات أبداً) ولا يجب علي المسلمين غسله أيضاً ذمياً كان أو حرياً لكن يجوز خلاف المالك
رحمته الله * لانا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمر علياً رضي الله عنه بغسل أبيه أبي طالب» (١)
وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين (وأما) التكفين والدفن فينظر ان كان الكافر ذمياً ففي
وجوبهما علي المسلمين وجهان (أظهرهما) يجب وفاء، بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته (والثاني)

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم امر علياً بغسل ابيه ابى طالب: احمد وابو داود
والنسائي وابن ابي شيبه وابو يعلى والبخاري والبيهقي من حديث ابى اسحاق عن ناجية بن كعب
عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال
قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعاني
ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يقين وجه ضعفه وقد قال الرافي انه حديث ثابت مشهور

ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثوري ليس له غسلها وهو رواية عن الاوزاعي واحتج لهم بان الزوجية زالت فاشبه المطلقة البائن واحتج

لا يجب فان لم نلتزم الا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت وان كان حربيا. ففي الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف لانه ألحق الذمي به في الوجه الثاني لكن صاحب التهذيب فرق بين الامرين فقال لا يجب تكفينه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمر بالقاء قتلي بدر في القليب علي هيئتهم» (١) وفي وجوب مواراته وجهان أحدهما يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بها في قتلي بدر» (٢) (والثاني) لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان فعل فذاك لثلاث أذى الناس برائحتهم وكذلك حكم المرتد اذا عرفت ذلك فلو اختلط موتي المسلمين بموت المشركين ولم يتميزوا بأن أنهم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم وبه قال مالك وأحمد ثم ان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم بنيتهم وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز ايضا وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصلي عليهم الا أن يكون المسلمون أكثر لنا ان الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص ولا سبيل الي إقامة الواجب ههنا الا بهذا الطريق *

قال ذلك في أماليه . (تنبيه) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله فأمرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره وكان على اذا غسل ميتا اغتسل . (قلت) وقع عند ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه . قال أرى أن تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم أتيت فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك روينا في الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس ابن شماس فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وهي نصرانية واني احب أن احضرها فقال له اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها : قال الدارقطني لا يثبت : (قلت) وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك التسلسل ولا بفعله والله أعلم *

(١) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء قتلي بدر في القليب علي هيئتهم : مسلم من حديث أنس ومن حديث أنس أيضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن أنس عن ابي طلحة : وروى ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه *

(٢) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم أمر بمواراتهم : الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم

أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس علي غسلها له (فان قيل) الفرق ان علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج (قلنا) لا اعتبار بالعدة فانا اجمعنا علي انه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق هكذا فرق الشافعي في الام والاصحاب قال امام الحرمين في الاساليب تعلقهم بانها لا تغسله تبعا للعدة لا يتحصل منه شيء لان هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعاً فاعتبارها خطأ صريح

(فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرها من محارمه * ذكرنا ان مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال ابو قلابة والاوزاعي ومالك ومنعه ابو حنيفة واحمد * دللنا انها كالرجل بالنسبة اليه في العورة والخلوة *

(فرع) في مذاهبهم في الاجنبي لا يحضره الا اجنبية والاجنبية لا يحضرها الا اجنبي * قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنه يميم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وجماد ابن ابي سليمان ومالك وابي حنيفة وسائر اصحاب الرأي واحمد وروى فيه البيهقي حديثاً مرسل مرفوعاً من رواية مكحول وعن الحسن البصري والزهرى وقتادة واسحق ورواية عن النخعي

قال ﴿ وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلي عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فان كان في قتال أهل البغي أو مات حتف انفه في قتال الكفار أو قتله حربى اغتيالاً من غير قتال أو جرح في القتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان منشأهما التردد في ان هذه الاصاف هل هي مؤثرة أم لا (أما) القتل ظلاماً من مسلم أو ذمى أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون ويصلي عليهم *

القيد الثالث لمن يصلي عليه أن لا يكون شهيداً فالشهيد لا يصلي عليه ولا يغسل ايضاً وبه قال مالك خلافاً لابي حنيفة في الصلاة وبه قال أحمد في رواية واختاره المزني * لنا ان جابراً وأنس رضي الله عنهما روايا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم «يصل علي قتلي احد ولم يغسلهم» (١) ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي وعند ابي حنيفة كسائر الموتى يغسل ثم ما المعنى بقولنا لا يغسل ولا يصلي عليه يعني به انها لا يجبان أو يحرمان (وأما) للصلاة في النهاية والتهذيب ذكر وجهين في جوازها (أظهرها) انها غير جائزة ولو جازت لو جبت كالصلاة علي سائر الموتى (والثاني) انها جائزة وأما ترك رخصة لمكان الاشتغال بالحرب وهذا ما صححه الشيخ ابو محمد فيما علق عليه وأما الغسل فقد اطلق في التهذيب المنع منه وذكر الامام انه لا سبيل اليه وان جوزنا الصلاة إذا أدى غسله الى

غير مرة فما رأيت من بحيفة انسان الا أمر بمواراته لا يسأل أم مسلم هو أم كافر *

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في نوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم : البخارى بلفظه وذكره الرافعي مختصراً انه ﷺ لم يصل علي قتلى

يفسل في ثوب ويلف الغاسل خرقة وعن الاوزاعي تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع *

(فرع) في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه * قال ابن المنذر اجمع العلماء علي ان المرأة ان تغسل الصبي الصغير ثم قال الحسن تغسله اذا كان فطياً أو فوقه بقليل وقال مالك واحمد ابن سبع سنين وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اسحق ثلاث الي خمس قال وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) وذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشبهان كما سبق *

(فرع) مذهبان ان الجنب والحائض اذا ماتا غسلتا غسل واحد وبه قال العلماء كافة الا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين قال ابن المنذر لم يقل به غيره *

إزالة دم الشهادة فان لم يكن عليه دم ففي غسله تردد كما في الصلاة إذا تقرر ذلك فلا بد من معرفة الشهيد (واعلم) ان اسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلي عليه وعلي هذا فقوله والشهيد من مات بسبب القتال الي آخره مجرى علي ظاهره وقد يسمي كل مقتول ظمناً شهيداً وهو اظهر الاترى أن الشافعي رضي الله عنه يقول في المختصر والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام الي ان قال كغيرهم من الموتى اثبت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى وعلي هذا فقوله في الكتاب والشهيد من مات أي والشهيد الذي ذكرنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعلي هذا الاصطلاح نقول الشهداء نوعان (احدهما) الذين لا يغسلون ولا يصلي عليهم وضبط في الكتاب فقال والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وقد اشتمل علي ثلاثة معان (الموت) بسبب القتال (وكونه) قتال الكفار (وكون) الموت في وقت قيام القتال ويدخل فيه ما اذا قتله مشرك وما إذا اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سهمه او تردي في حملته في وهدة او سقط عن فرسه او رفته دابة فمات وما إذا انكشف الحرب عن قتيل من المسلمين سواء كان عليه ارم لا لأن الظاهر موته بسبب من اسباب القتال ويحتمل انه مات لسقطة وغيرها فلم يظهر عليه ارم وعبدابي حذيفة وأحمد ان لم يكن عليه ارم غسل وصلى عليه ومهما فقد احد المعاني التي يتركب عنها الضابط ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف ويتبين ذلك بمسائل (احدها) المقتول من اهل العدل في معترك اهل البغي هل يغسل ويصلي عليه فيه قولان (احدهما) لا وبه قال ابو حنيفة في الغسل كالمقتول في معترك الكفار ويروى

أحد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه : (تذييه) قوله لم يصل هو - بفتح اللام وعليه المعنى - قاله الزوى ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يامر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث أنس في المعنى *

(فرع) في غسل الكافر ذكرنا أن مذهبتنا أن المسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وقال مالك وأحمد ليس المسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته *

(فرع) ذكرنا أن مذهبتنا أن له غسل أمته وأم ولده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز والاصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزه مالك وأحمد

ان عليا رضي الله عنه «لم يغسل من قتل معه وأوصي عمار رضي الله عنه أن لا يغسل» (والثاني) وبه قال

﴿حديث﴾ انس ان النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم: احمد وابو داود والترمذى وطوله والحاكم وصححه وقد أعله البخارى وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذى ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر . (تنبية) روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضاً قال مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وهذا هو الذى انكره البخارى على اسامة ابن زيد وكذا أعله الدارقطنى . (تنبية) ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث (فمنها) حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شق وبكى فقام رجل من من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة فصلى عليه الحديث ورواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد الحنفى وهو متروك : وعن شداد بن الهاد رواه النسائى بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له «اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل فى سبيلك» وحمل البيهقى هذا على أنه لم يميت فى المعركة : وعن عقبه بن عامر فى البخارى وغيره انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاته على الميت واجب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد فى الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهانى يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث جابر فى قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله انتهى وفى رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله وأطال الشافعى القول فى الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقى فى المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعنى الصلاة عليهم وأجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل أنه أخرج الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم : وفى الباب أيضاً حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أنى بالقتلى فيوضهون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذى ابهمه ابن اسحاق

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ينبغي أن يكون الغاسل أميناً لما روي عن ابن عمر أنه قال « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » ولأنه إذا لم يكن أميناً لم نأمن أن لا يستوفى الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت من العيون لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع

مالك نعم لأنه قتل مسلم فاشبهه ما لو قتله في غير القتال * واحتج لهذا القول بان أسماء « غسلت ابنها ابن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكر عليها منكر » (١) وعن أحمد روايتان كالتولين وذكر قوم منهم صاحب العدة أن القول الأول أصح لكن الجمهور على ترجيح الثاني والقولان منصوصان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي ولا خلاف عندنا في أن الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلي عليه قال أبو حنيفة لا يصلي عليه عقوبة له ومن قتله القطاع من الرقة في طريقان (أحدهما) أن حكمه على القولين في العادل إذا قتله أهل البغي (والثاني) أنه ليس شهيد جزماً والفرق أن قتالهم مع أهل العدل على تأويل الدين بخلاف القطاع (الثانية) لومات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب القتال ولكن مفاجأة أو لمرض فقد حكى الإمام عن شيخه فيه وجهين (أصحهما) أنه ليس بشهيد ولم يذكر في التهذيب سواء ووجه أن الأصل وجوب الغسل والصلاة وخالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيماً لأمروه وحالاً للناس عليه (الثالثة) لو دخل الحربى بلاد الإسلام فقتل مسلماً اغتيلاً من غير قتال فقد ذكر الإمام أن الشيخ أبا علي حكى فيه وجهين والأصح المشهور أنه لا يثبت له حكم الشهادة (الرابعة) لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ففي ثبوت حكم الشهادة قولان (أحدهما) يثبت لأنه مات بجرح وجد فيه فاشبهه ما لو مات قبل انقضائه (وأظهرهما) وبه قال أحمد فيما رواه صاحب الشامل وغيره أنه لا يثبت لأنه عاش بعد

هو الحسن بن عماره فهو ضعيف والافجهول لاحجة فيه انتهى : (قلت) والحامل للسهيلى على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عماره حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحارم وابن ماجه والطبرانى والبيهقى من طريق يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير : وفي الباب أيضاً عن أبى مالك الفغارى أخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعى اسمه غزوان ولقظه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد أعله الشافعى بأنه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لا سبعين (واجيب) أن المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة *

(١) « حديث » على وعمار يأتى آخر الباب وكذلك أسماء *

في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين
بغيره ان كان فيه كفاية فان احتاج الي معين استعان بمن لا بد له منه ويستحب أن يكون يقربه
مجرة حتي إن كانت له رائحة لم تظهر والاولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم «غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويد لكونه من فوقه» ولان ذلك
أستر فكان أولى والماء البارد اولي من المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به

انقضاء الحرب كما لو مات بسبب آخر ولا فرق على القولين بين ان يطعم او يتكلم او يصلي وبين ان
لا يفعل شيئاً من ذلك ولا بين أن يمتد الزمان أولاً يمتد وقال مالك ان امتد الوقت أو اكل غسل
وصلي عليه والا فلا وقال أبو حنيفة ان طعم أو تكلم أو صلي فهو كسائر الموتى والقولين شرطان
(أحدهما) قد تعرض له في الكتاب ان يقطع بموته من تلك الجراحة فاما اذا توقع بقاءه فمات بعد
انقضاء القتال فليس بشهيد بلاخلاف (والثاني) أن تبقي فيه حياة مستقرة ثم يموت بعد انقضاء القتال
فأما اذا انقضى القتال وليس به الا حركة المذبوح فهو شهيد بلاخلاف وهذه المسائل الاربع باسرها
مذكورة في الكتاب وقد تبين بما ذكرناه ان الاظهر فيها جميعاً انتفاء الشهادة واعتبار المعاني الثلاثة
في الضابط وأعلم قوله في وقت قيام القتال بالحاء والميم لانهما لا يعتبران قيام القتال وانما مذهبها
ما قدمناه وقوله في السكل قولان فيه اثبات قولين في الصور الاربع وهما مشهوران في الاولي والرابعة
فاما الثانية والثالثة فلم نر للمعظم فيهما حكاية القولين وانما ذكر من الخلاف وجهين ويجوز
ان يعلم قوله قولان بالواو لان في النهاية حكاية طريقة في الصورة الرابعة مفصلة وهي انه ان مات
قريباً ففيه قولان وان بقى اياماً ثم مات فليس بشهيد قطعاً والذي في الكتاب اثبات قولين على
الاطلاق (وقوله) منشأها التردد في أن هذه الاوصاف مؤثرة أم لا يعنى الاوصاف الثلاثة المذكورة
في الضابط هل هي مؤثرة في موضع الاثبات ام لا وليس في هذا القدر من التوجيه كثير فائدة فان
الفقيه لا يشك في انا اذا نطقنا بحكما بامور واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الامور فقد
اختلفنا في تأثيره وانما المهم النظر في أنه لم يعتبر او يفتى (النوع الثاني) من الشهداء العارون عن الاوصاف
المذكورة جميعاً فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب
والغريق والميت عشقوا الميتة طامناً (١) وكذا الذي قتله ظالماً مسلم او آدمي أو باغ في غير القتال حكمه حكم
سائر الموتى وبه قال مالك وهو رواية عن احمد خلافاً لابن حنيفة حيث قال كل من قتل ظالماً قتلاً
يوجب القصاص فهو شهيد وان وجب به المال فلا فيخرج من ذلك ان المقتول بالثقل ليس بشهيد

(١) (قوله) الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون
والغريب والغريق والميت عشقوا الميتة طامناً انتهى سيأتي الكلام عليه في آخر الباب *

وسخ لا يزيله الا المسخن أو البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل يجب نية الغسل فيه وجهاز (أحدهما) لا يجب لان القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كزالة النجاسة (والثاني) يجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة عيبه فوجب فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل ان ينظر الى عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلمى رضى الله عنه « لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » ويستحب أن لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد له منه ولا يجوز ان يمس عورته لانه اذا لم يجز

فما نحن فيه ولم يعتبر في القتال ذلك بل اثبت حكم الشهادة سواء قتل بالثقل او بالمحدد وقال احمد في رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد لان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غسل وصلى عليه وكذلك عثمان رضى الله عنه وقد قتل ظلما بالمحدد *

قال (وكذا القتل بالحق قصاصا او حداً ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلي عليه) (وقاطع الطريق يقتل أولاً ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا على قول وعلى قول يقتل مصلوباً ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن ومن رأى انه يقتل مصلوباً ويبقى فقد قال لا يصلى عليه) *

اذا تبين ان المقتول ظلماً ليس بشهيد اذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتيل حقا أو لى ان لا يكون شهيداً وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « رجم الغامدية وصلى عليها » (١) وذكر في الكتاب ما يتفرع على هذا الاصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع (أحدهما) ان تارك الصلاة يصلى عليه ويغسل لانه مسلم مقتول حقا وعين صاحب التلخيص انه لا يصلى عليه لانه ترك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه وقال ايضا لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه (الثانية) غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبنى على كيفية اقامة الحد عليه وفي قتله وصلبه اذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتى شرحه وتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى (وأظهر) القولين أنه يقدم القتل على الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا (والقول الثاني) أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وعلى القولين اذا صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام او يبقى حتى يهرى فيه وجهاز (فان قلنا) بالوجه الاول تفريعا على القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلى عليه (وان قلنا) بالوجه اثنى تفريعا عليه فلا يغسل ويصلى عليه وهذا ما اشار اليه بقوله ومن رأى أنه يقتل ويبقى فقد قال لا يصلى عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد (وقوله) ويصلى عليه مرقوم بالحاء لانه يقول لا يصلى على قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر في الباغى وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية على كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال قال بعض

(١) « حديث » ان النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها : مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه أنه بشر الصلاة عليها وسيأتي في الحدود أيضاً *

النظر فالس أولى والمستحب ان لا يمس سائر بدنه لما روى ان عليا رضي الله عنه «غسل النبي صلي الله عليه وسلم وبيديه خرقة يتبع بها تحت القميص» *
﴿الشرح﴾ الاثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم «ليغسل موتاكم المأمونون» الا ان اسناده ضعيف وحديث عائشه رواه أبو داود باسناد

الاصحاب لا يغسل ولا يصلي عليه استهانة به وتحقير أشانه فيجوز ان يعلم قوله في الكتاب في موضعين من الفصل ويغسل ويصلي عليه بالواو إشارة الى هذه الطريقة وليست هي بالوجه المذكور في قوله ومن رأى انه يقتل مصلوبا الى آخره لانه مبني على كيفية عقوبته *
قال ﴿ثم الشهيد لا يغسل وان كان جنبا وهل يزال أثر النجاسة التي ليست من أثر الشهادة فيه خلاف وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفته الا ان ينزعها الوارث وينزع منه البرع وثياب القتال﴾ *

الفصل يشتمل على ثلاث صور (أحدها) استشهد جنبا فلم يغسل فيه وجهان (أصحهما) لا وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك لان حنظلة بن الراهب رضي الله عنه «قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي صلي الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله» (١) (والثاني) وهو قال احمد وابن سريج وابن ابي هريرة يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه وعند أبي حنيفة يغسل ويصلى عليه (الثانية) لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل تلك النجاسة عنه قل امام الحرمين حاصل القول فيه اوجه استخراجها من كلام الاصحاب (أحدها) وهو الظاهر انها تزال لان الذي نبقه أثر العبادة وليست هذه النجاسة من أثر العبادة (والثاني) لا لانها هيئتان غسل الشهيد مطلقا (والثالث) انه ان ادى ازالته الى ازالة اثر الشهادة فلا تزال (الثالثة) الاولى ان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا اتم

(١) ﴿حديث﴾ أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله : ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود قال النبي ﷺ ان صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبه فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف: وهو من حديث ابن اسحاق حديث يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلي الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث أبي أسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلًا ورواه الحاكم في المستدرک والطبرانی والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد

صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي قال حدثني يحيى عن عباد رقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه والذي يقتضيه كلام كثير منهم او اكثرهم ان حديثه حسن اذا قال حدثني وروى عن ثقة فحديثه هذا حسن والله اعلم (وأما) حديث علي رضي الله عنه «لا تنظر الي فخذحي ولا ميت» فسبق في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رووه وأنه ضعيف (وأما) حديثه الآخر فرواه البيهقي والمجدة - بكسر الميم الاولي - وقوله تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء - ويجوز اسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرها جميعا فهذه أربعة أوجه في الفخذ وما كان علي وزنه مما

وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعوا وقل أبو حنيفة ترجمه الله لا يجوز ابدالها بغيرها من الثياب واما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتزعم منه خلافا للمالك حيث قال لا ينزع منه فرو ولا يخف * لنا علي أبي حنيفة القياس علي سائر الموتى ويفارق الغسل والصلاة (أما) الغسل فلان في تركه ابقاء لآثر الشهادة علي بدنه وأما الصلاة فلان في تركها تعظيما له واشعارا باستغنائته عن دعاء القوم وعلي مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمر بقتلي أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم» (١) وقوله في الكتاب وثيابهم المطلخة بالدم ترك علي مع كفته ظاهره يقتضي كونها غير الكفن لكن الذي قاله الجمهور انه يكفن بها فان لم تكف أممت والله اعلم *

قال الطرف الثاني: فيمن يصلي والاولي بها ولا يقدم علي القرابة الا الذكور ولا يقدم الوالي (و) عليه ثم يبدأ بالاب ثم الجد ثم الابن ثم بالعصبات علي ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام مقدم علي الاخ من الاب في أصح الطرفين ثم ان لم يكن وارث فذروا الارحام ويقدم عليهم المعتق * غرض الفصل الكلام فيمن هو أولي بالصلاة علي الميت وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن الوالي أولي بها أم الوالي (قال) في القديم الوالي أولي ثم أمام المسجد ثم الوالي وبه قال

البيهقي أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف جداً وفي اسناد الحاكم معلي بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناده الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: (تنبه) صاحبته هي زوجته جميلة بنت أبي اخت عبد الله بن أبي بن سلول * (١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم: أبو دارد وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط: وفي الباب عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجه أبو داود باسناد علي شرط مسلم *

ثانيه وثالثه حرف حلق * أما الاحكام فينبغي أن يكون الفاسل امينا فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون وهذا لاخلاف فيه وهل يستحب غسله تحت السماء أم تحت سقف فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (الصحيح) منها تحت سقف وليس للفعل تحت السماء معنى وان كان قد احتج له بما لا حجة فيه وقطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير وصاحب العدة وغيرهم بان الأفضل

مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما في سائر الصلوات وقد روى «أن حسينا رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى علي الحسن رضى الله عنه» (١) (وقال) في الجديد وهو المذكور في الكتاب الولي أولى لأنها من قضاء حق الميت فاشبهت الدفن والتكفين ولأنها من الامور الخاصة بالقريب فالولي أولى بهامن الوالي كولاية التزويج وتفارق سائر الصلوات لان معظم الغرض ههنا الدعاء للميت فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب الي الاجابة ونعني بالولي القريب فلا يقدم غيره عليه الا ان يكون القريب اني وتم أجنبي ذكر فهو أولى حتي يقدم الصبي المراهق علي المرأة القرية وهكذا الحكم في سائر الصلوات الرجل أولى من المرأة لان اقتداء النساء بالرجال جائز وبالعكس لا يجوز ثم في انفراد النسوة بهذه الصلاة كلام سيأتي من بعد ثم الاولى من الاقارب الاب ثم الجدأوالاب وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل وهما مؤخران عن الاب والجدوان كانا مقدمين عليها في عصوبة الميراث ومقدمان على سائر العصابات وان لم يثبت لهما ولاية التزويج اما تأخيرها عن الاب والجد فلان المقصود الدعاء والاب اشفق فيكون دعاؤه أقرب الي الاجابة واما تقديمها علي سائر العصابات فمثل هذا المعنى أيضا بخلاف امر النكاح فان اعتناءهم بحفظ النسب أشد ثم بعد الابن يقدم الاخ وفي تقديم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب طريقان (أحدهما) أن فيه قولين كما سيأتي ذكرهما في ولاية النكاح وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري (واصحهما) القطع بتقديمه لان قرابة النساء تأخيرها في الباب علي ما سيأتي فيصلح للترجيح وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال وعلي هذا فالمقدم بعدها ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد علي ترتيب العصابات في الميراث والولاية وان لم يكن أحد من عصابات النسب اصلا قدم المعتقد قال في النهاية ولعل الظاهر تقديمه علي ذوى الارحام ولهم استحقاق في هذا الباب للمعنى الذي تقدم بخلاف ما في الميراث (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ولا يقدم الوالي عليه مرقوم بالميم والحاء والالف والواو لما قدمناه ولك أن تعلم قوله الاولى بها القريب بهذه العلامات أيضا وقد يبحث عن قوله ولا يقدم علي القرابة إلا المذكورة

تحت سقف وهو المنصوص في الام قال أصحابنا ويستحب أن لا يحضره الا الغاسل ومن لا بدله من معونته عند الغسل قال أصحابنا وللولي ان يدخل وان لم يغسل ولم يعن ويستحب ان يكون عنده حجر فيبأ بخور تتوقد من حين يشرع في الغسل الى آخره قال صاحب البيان قال بعض أصحابنا ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شيء فيغايبه رائحة البخور ويستحب

فقول قضية هذا الكلام تقديم القريب على الاجنبي الذي أوصى الإنسان بأن يصلي عليه فهل هو كذلك ام يتبع وصيته (والجواب) ان الشيخ ابا محمد خرج المسألة على وجهين كلوجهين فيما إذا وصى في أمر أطفاله الي اجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم شرعا حي (أصحها) ولم يذكر الا كثرون سواء تقديم القريب لان الصلاة حقه فلا تنفذ وصية فيه (والثاني) انه تتبع وصيته وهو مذهب أحمد رحمه الله وبه أفتى الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه في جواب مسائل سأله عنها والذى رحمة الله عليهما (وقوله) ثم يبدأ بالاب ثم الجد معلما بالميم لان مالك يقدم الابن على الاب وقوله ثم العصباء معلما بالميم أيضا لانه يجب تأخير الاخ عن الجد وعنده يقدم الاخ عليه (وقوله) ثم إن لم يكن وارث فذروا الارحام يقتدى بتقديم الاخ للام علي ذوى الارحام كلهم قال صاحب التهذيب ان لم يكن أحد من العصباء فان الام أولي ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فيقدم أبو الام وهو من ذوى الارحام علي الاخ للام فالوجه ان يحمل قوله ان لم يكن وارث أى من العصباء وهم الذين سبق ذكرهم هذا الكلام (وقوله) ويقدم عليهم المعتق كأنه مذكور ايضا كما والافقد تقدم في موضعين من من لفظ الكتاب ما يفيد (أحدهما) حيث قال ثم العصباء علي ترتيبهم في الولاية وذلك يقتضي ان أن يلي درجة المعتق درجة عصباء النسب كما في الولاية وذلك يقتضى ان لا يتخللها ذوو الارحام (والثاني) حيث قال ثم ان لم يكن وارث فذروا الارحام والمعتق من الوارثين ثم لا بأس باعلام قوله ويقدم عليهم المعتق بالواو لان في لفظ صاحب النهاية ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه وكذلك لفظ المصنف في الوسيط *

قل وإذا تعارض السن والفقہ فالفقہ اولي علي اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد فقيه وحر غير فقيه أو اخ رقيق وعم حر ففي المسألتين تردد وعند تساوى الخصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضى *

إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين واخوين ونحوهما وتنازعا فقد قال في المختصر يقدم الاسن وذكر في سائر الصلوات ان الاقرب أولى واختلاف الاصحاب علي طريقتين (أصحها) وهي التي ذكرها الجمهور ان المسألتين علي ما نص عليهما والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنائز ان الغرض من صلاة الجنائز الدعاء والاستغفار للميت والاسن اشفق عليه ودعاؤه اقرب الي

أن يغسل في قميص يلبسه عند ارادة غسله هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في كل طرقهم وحكي الرافي وجها عن حكاية ابن كج ان الافضل أن يجرد ويفسّل بلا قميص وهو مذهب ابي حنيفة والصواب الاول قال الشافعي والاصحاب وليكن القميص رقيقا سخيفا قال اصحابنا ويدخل الغاسل يده في كفيه ويصب الماء من فوق القميص ويفسل من تحته قالوا فان لم تكن الكم القميص واسعة فتق فوق الدخار يص موضعاً وأدخل يده فيه وغسله قالوا فان

الاجابة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم » (١) (والثانية) حكاه الامام عن رواية العراقيين التصرف في النصين بالنقل والتخريج وايسن المعتبر في تقديم السن الشيبة وبلوغ سن المشايخ ولكن يقدم الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن بشرط أن يكون محمود الحال فأما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما سبق في سائر الصلوات (وقوله) علي اظهر المذهبين جواب علي طرية اثبات الخلاف في المآلة اذ لا يمكن حمل المذهبين على الطريقتين فانه يقتضي اثبات طريق جازم بتقديم الفقيه وذلك مما لا صائر اليه في صلاة الجنازة واذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره المعظم من وجهين (احدهما) أنهم رجحوا الطريقة اقاطعة بتقديم السن وهو اجاب باثبات الخلاف (والثاني) أنهم جعلوا الاظهر تقديم السن وان قدر اثبات الخلاف هذه احدى مسائل الفصل (والثانية) لو استوى اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق فالحر أولى وان كان احدهما رقيقا فقيها والآخر حرا غير فقيه فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين للشيخ ابي محمد تعارض المذنبين قال في الوسيط ولعل التسوية اولي (الثالثة) لو كان الاقرب رقيقا والابعد حرا كالاخ الرقيق مع العم الحر فايهما اولي فيه وجهان (أحدهما) الاخ أولى لان هذه الصلاة مبناهما علي الرقة والشفقة والاقرب اشفق ولهذا يقدم القريب المملوك على الاجنبي الحر (وأظهرها) عند الاكثرين أن العم أولى لاختصاصه بأهلية الولاية كما في ولاية النكاح وكما لو استويا في الدرجة قال في النهاية وأور في مثل هذه المآلة مصير بعض الاصحاب الي التسوية لتقابل الامرين

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا أدري من خرجه وعند ابي داود من حديث أبي موسى الاشعري ان من اجلال الله لكرام ذي الشيبة المسلم: واسناده حسن وأورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا أصل له ولم يصيبا جميعاً وله الاصل الاصيل من حديث ابي موسى واللوم فيه علي ابن الجوزي اكثر لانه خرج علي الابواب وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعاً ليس احد افضل عند الله من مؤمن بعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده *

لم يكن القميص واسعا يمكن ثقله فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرته وركبته وذكر جماعة انه اذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فان لم يكن طرح عليه مايستر ما بين سرته وركبته واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته (فان قيل) معتمد الشافعي والاصحاب في استحباب الغسل في قميص حديث عائشة المذکور وهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودليله ان في سنن أبي داود في هذا قالوا نجده كما نجد موتانا فهذا اشارة الي ان عادتهم تجريد موتاهم (فالجواب) ما أجاب به الاصحاب ان ما ثبت كونه سنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهو

(الرابعة) اذا اجتمع قوم في درجتهم واحدة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع *

قال ﴿ ثم ليقف الامام وراء الجنائز عند صدر الميت ان كان ذكرا وعند (ح) عجيبة المرأة كأنه يسترها عن القوم فلو تقدم على الجنائز لم يجز علي الاصح لان ذلك يحتل في حق الغائب بسبب الحاجة ﴾

غرض الفصل الكلام في موقف المصلي على الجنائز وفيه مسألتان (أحدهما) السنة للامام ان يقف عند عجيبة المرأة لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» (١) والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس وأما الرجل فابن يقف منه ذكر في الكتاب انه يقف عند صدره وكذلك قاله في النهاية والذي ذكره معظم الاصحاب منهم العراقيون والصيدلاني انه يقف عند رأسه ونسبوا الاول الي ابي علي الطبري واحتجوا بما روى أن أنس رضي الله عنه «صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجزتها فقيل له أهكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيبة المرأة فقال نعم» (٢) ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس رضي الله عنه مثل قوله وهو الوقوف عند الصدر والله اعلم «ولك أن تعاقوله عند صدر الميت بالواو لما ذكرناه وان تعلمه وقوله عند عجيبة المرأة كلبها بالميم لان عند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء ايضا لان عند ابي حنيفة رحمه الله يقف عند صدر الميت رجلا كان او امرأة وعند

(١) «حديث» سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها: متفق على صحته وسماها مسلم في روايته ام كتب *

(٢) «حديث» انس انه قام في جنازة عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجزتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجز المرأة فقال نعم: ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديثه نحو هذا وفيه انه أكبر اربع تكبيرات *

سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذي فعل به صلي الله عليه وسلم هو الاكل والله اعلم * قال اصحابنا وغسله بالماء البارد افضل من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن لحوف الغاسل من البرد أو الوسخ علي الميت ونحوه أو ما شبه ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لتلايسرع اليه الفساد قال الشافعي والاصحاب ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء في اناه كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش

احمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب (الثانية) أن تقدم علي الجنائزة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال في النهاية خرجها الاصحاب علي القولين في تقديم المأموم علي الامام ونزلوا الجنائزة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال تجوز التقدم علي الجنائزة أولي فأنها ليست إماما متبوعا حتى يتعين تقدمه وانما الجنائزة والمصلون علي صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعا. ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنائزة وجوبا وهذا الذي ذكره إشارة الي ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا علي أن الاصح المنع (وقوله) في الكتاب لان ذلك يمتثل في حق الغائب بسبب الحاجة جواب عن كلام يحتج به لجواز التقدم علي الجنائزة وهو أن الغائب يصلي عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي فكذلك اذا كان حاضرا ففرق بينهما بذلك *

قال ﴿ واذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلي علي كل جنازة وان يصلي علي جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع (و) بين يدي الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخني ثم المرأة ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بمخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوي لا يستحق القرب الا بالقرعة أو بالتراخي ﴾ *

اذا حضرت جنازتين جاز أن يصلي علي كل واحدة صلاة وهو الاولى وجائز أن يصلي علي الجميع صلاة واحدة لان معظم الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتى في الدعاء وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة ولا فرق في ذلك بين أن يتمحض الموتى ذكورا أو إناثا أو يجتمع النوعان ثم ان اتحد النوع ففي كيفية وضع الجنائز وجهان وصاحب التتمة حكاهما قولين (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنها توضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذة السك (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يوضع السك صفا واحدا رأس كل ميت عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعا علي يمينه ويقف في محاذة الاخيرة وان اختلف النوع فهبته وضعا ما ذكرنا في الوجه الاول ولا يجيىء الوجه الثاني فان الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحدا في الجماعات فكذلك لا يوضعان صفا واحدا ويجوز أن يعلم قوله بعضهم وراء بعض بلواو لان اللفظ يشمل حالتى اتحاد النسوع واختلافه وقد ذكرنا في الحالة الاولى وجها آخر وهو كذلك معلم بالحاء ثم اذا كان هبته وضعا ما بيننا في الوجه الاول فمن

الماء عند الغسل ويكون معه انا ان آخران صغير ومتوسط يعرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفي وجوب نية الغسل وجها مشهورا ذكر المصنف دليلها والمراد بها انه هل يشترط في صحة غسله ان ينوي الغسل غسله واختاف في اصحها فالاصح عند الاكثرين انها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذميمة زوجها المسلم وممن صححه البندنجي والماوردي هنا والروايي والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح جماعة الاشراف منهم الماوردي والفوراني والمتولي ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به المحاملي في المقنع والمصنف

الذي يلي الامام من الموتى لا يخلو الحال اما ان تحضر الجنازة دفعة واحدة او مرتبة فالأحوال الاولى وهي التي تكلم فيها في الكتاب فينظر ان اختاف النوع فإلي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روى أن سعيد بن العاص «صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة» وروى ان بن عمر رضي الله عنهما «صلى على تسع جنازات فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة ولو حضر جنازة جماعة من الخنثى وضعت صفا واحدا لثلاث تقدم امرأة علي رجل فان اتحد النوع فيقرب من الامام افضلهم المعتبر فيه الورع والحصل التي ترغب في الصلاة عليه ويغاب علي الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالي جده ولا يتقدم بالحربة بخلاف استحقاق الامامة يقدم فيه الحر علي العبد قال في النهاية لان الامامة في الصلاة تصرف فيها والحر مقدم علي العبد في التصرفات واذا ماتا استويا في انقطاع التصرف فاقرب معتبر فيه ما ذكرنا فان استوا في جميع الحاصل وتنازع الاولياء في القرب دفع نزاعهم بالقرعة وان رضوا بتقريب واحد فذلك (الحالة الثانية) ان تحضر الجنازة مرتبة فلا سبق تأثير في الباب فلا تنحى الجنازة السابقة للحق اخرى وان كان صاحبها افضل هذا عند اتحاد النوع ولو وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل او صبي فتنحى جنازتها وتوضع جنازة الرجل او الصبي بين يدي الامام ولو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تنح جنازة الصبي بل يقال لوليه اما ان تجعل جنازتك خلف الصبي او تنقله الى موضع آخر والفرق ان الصبي قد يقف مع الرجل في الصف والمرأة تتأخر وكل حال فكذلك بعد الموت وعن صاحب التقریب وجه انه تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة (فان قلت) ولي كل ميت اولي بالصلاة عليه فمن الذي يصلي على الجنازة الحاضرة اذا اقتصروا علي صلاة واحدة (قلنا) كل من لم يرض بصلاة غيره صلى علي ميتة وان رضوا جميعا بصلاة واحدة فان حضرت الجنازة مرتبة فولي السابقة اولي رجلا كان ميتها او امرأة وان حضرت معا أفزع بينهم والله أعلم *

في التنبيه والصحيح تصحيح الال قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية أن ينوى قلبه عند افاضة الماء القراح أنه غسل واجب قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرى ينوى الغسل الواجب او الفرض او غسل الميت *

(فرع) قال المصنف والاصحاب لا يجوز للغاسل او لغيره مس شيء من ستر عورة المغسول ولا النظر اليها بل يلف على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر بدنه ويستحب ان لا ينظر الى غير العورة الا الي ما لا بدله منه فيمكنه من غسله وكذا يستحب ان لا يمسه بيده فان نظرايه اومسه بلا شهوة

قال الطرف الثالث في كيفية الصلاة وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الاربع والسلام والفاحة (م ح) بعد الاولى والصلاة على رسول الله عليه وآله وسلم بعد الثانية وفي الصلاة على الال خلاف والدعاء للميت بعد الثالثة وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الاظهر *

الكلام في كيفية هذه الصلاة في الاقل والا كل (اما) الاقل فن أركتها النية ووقتها ما سبق في سائر الصلوات وكذا في اشتراط التعرض للفرضية الخلف المقدم وهل يحتاج الى التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفي نية مطلق الفرض حكى القاضي الروباني فيه وجين (أصحهما) الثاني ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفة بل لو نوى الصلاة على من يصلى عليه الإمام جاز ولو عين الميت فاختطأ لم تصح صلاته ويجب على المفتدى نية الاقتداء كما في سائر الصلوات (ومنها) التكبيرات الاربع روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كبر على الميت أربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى» (١)

(١) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى: الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه: وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر مرفوعاً صلوا على موتا كرم بالليل والنهار الصغير والكبير والدفن والامير اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروني عن ابن لهيعة: وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاحة الكتاب وفي اسنادها ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبه ضعيف جداً: (قلت) وفي البخارى والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنائز بفاحة الكتاب وقال انها سنة فهذا يؤيد رواية ابى شيبه ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ وقال النووى اسناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير واما التكبير فتقدم فيه حديث انس وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلاة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابى هريرة نحوه:

لم يحرم بل هو تارك للاولى وقال بعض اصحابنا يكره له ذلك واما غير الفاسل من المئين وغيره فيكره لهم النظر الي ما سوى العورة الا للضرورة لانه لا يؤمن ان ينكشف من العورة في حال نظرة او يرى في بدنه شيئاً كان يكرهه او يرى سواداً او دماً مجتمعاً ونحو ذلك فيظنه عقوبة قال الشيخ ابو حامد لانه يستحب ان لا ينظر الي بدن الحي فالميت اولي هذا تلخيص احكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما اشترت اليه وبالله التوفيق *

فلو كبر خمسا لم يخل اما ان يكون ساهيا او عامداً فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل للوجود في هذه الصلاة وان كان عامداً قبل تبطل صلاته فيه وجهاً (أحدهما) نعم كالوزاد ركة أو ركناً عاماً في سائر الصلوات وهذا الوجه هو المذكور في التتمة والوسيط (واصحهما) على ما ذكره هنا وبه قال الاكثرون انها لا تبطل لتبوت الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) إلا

وروى ابن ماجه من طريق سامة بن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبرار بما ثم اتي القبر من قبل راسه فحفا فيه ثلاثاً قال ابن ابي داود ليس في الباب اصح منه وسامة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الضعاح وردت في الصلاة على القبر *

(١) قوله ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنازتنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولا حمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه : وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة قال توفي ابو سريجة الفخاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا : وروى البخاري في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستاً وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر عن زيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك : قلت) وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح : وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستاً وسبعا وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسامة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر للامام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويفصل من وراه ذلك قال سأل ابي عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسامة : قلت) حديث حبيب في المستدرک من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر للامام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة ان يفصل من وراه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعته ابن المسيب

(فرع) قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه الميت يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السختياني تغطيته بخرقة وقال مالك والثوري والشافعي يغطي فرجه ولم يذكروا وجهه *

(فرع) في مذاهب العلماء في الفسل في قبص * مذهبنا استحبابه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة

أن الاربع أولى لاستقرار الامر عليها «(٢) واتفاق الاصحاب وقد حكي عن ابن سريج رضى الله عنه إن الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنابة من جملة الاختلاف المباح وإن كل ذلك سائغ ولو كان مأموماً فزاد إمامه على الاربع فان قلنا الزيادة تبطل الصلاة فارقه وإن قلنا لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه في الزيادة على الاصح من القولين وهل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه في وجهان (أظهرهما) بأنهما (واعلم) أن إركان هذه الصلاة قد عدتها في الكتاب تسعة والنية والتكبيرات الاربع خمسة منها والسادس السلام وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا ثم وهل يكفي أن يقول السلام عليك حكي الامام تردد الجواب فيه عن الشيخ أبي علي والظاهر المنع والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن * لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها

منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب ابن مسلمة في صلاة صلاها على نيت مثل الذي حدثنا ابو امامة *

(١) (قوله) والاربع أولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة (اما) استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعاً وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً وكبر عمر على ابي بكر اربعاً وكبر صهيب على عمر اربعاً وكبر الحسن بن علي على علي اربعاً وكبر الحسين على الحسن اربعاً (قلت) وفيه موضعان منكران احدهما أن ابا بكر كبر على النبي وهو يشعران ابا بكر ام الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افراداً كما سيأتي (والثاني) ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعاً فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف : وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة : وقال الاثرم رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستمظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واصح حديثاً من أن يروى مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث : وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الي ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحارث بن ابي اسامة عن جعفر ابن حمزة عن فرات

ومالك المستحب غسله مجرداً وقال دواودهما سواء ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد الا لحاجة الي المسخن وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل * دليلنا ما ذكره المصنف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يجلسه اجلاساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً لما روى القاسم بن محمد قال « توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فغسله نفثاً شديداً أو عصره عصرأ شديداً ثم غسله »

بأم القرآن وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب والفاتحة بعد الاولى انه ينبغي أن يكون عقبيهما متقدمة علي الثانية لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن نصح انه لو أقر قرأتها الي التكبير الثانية جاز والثامن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية خلافاً لابن حنيفة ومالك فان عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات * لنا ما

ابن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه (وأما اتفاق الصحابة علي ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان ارباعاً وخمسة فاجتمعنا علي اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة: وروى البيهقي أيضاً عن ابى وائل قال كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعاً وخمسة وستة وسبعة فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر علي اربع تكبيرات ومن طريق ابراهيم التيمي اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابى مسعود فاجمعوا علي ان التكبير علي الجنائز اربع: وروى بسنده الي الشعبي علي بن عمر علي زيد بن عمرو ام كلثوم بنت علي فكبر ارباعاً وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي (قال) ومن روي عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم: وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابى بكر بن سليمان ابن ابى حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر علي الجنائز ارباعاً وخمسة وسبعة وما نيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الي المصلى وصف الناس وراه وكبر عليه ارباعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم علي اربع حتى توفاه الله عز وجل: وروى ابن ابى شيبه والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر علي اهل بدر ستاً وعلي الصحابة خمساً وعلي سائر المسلمين ارباعاً *

(١) ﴿ حديث ﴾ صلوا كما رأيتموني أصلي: متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة أن السنة في الصلاة علي الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يصلي علي النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً: واخرجه الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابى زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسماعيل القاضي في

ولانه ربما كان في جوفه شيء ، فاذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد علي البطن صب عليه ماء كثيراً حتي ان خرج شيء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي اذا اراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت « لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدؤا بيمانها ومواضع الوضوء » ولان الحي يتوضأ اذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفرغ فاه ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعودين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمحدر قليلاً حتى لا يجتمع الماء تحته فيستتقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه وحيته كما يفعل الحي فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الي الجميع ويكون بمشط منفرج الاسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن حتى ينتهي الي رجله ثم شقه الايسر حتى حتى ينتهي الي رجله ثم يحرفه علي جنبه الايسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الاولي بالماء والسدر لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر » ولان السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئاً من الكافور لما روت أم سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور » ولان الكافور يقويه وهل يحسب المنسل بالسدر من اثلاث أم لا فيه وجهان قال أبو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخاطه شيء ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلي هذا يغسل ثلاث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء ويستحب ان يتعاهد امرار اليد علي البطن في كل مرة فان غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله وترأ خمسا او سبعا لما روت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن » والغرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تلبين أعضائه وينشف بثوب لانه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وان غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره (والثاني) يجب منه الوضوء لانه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي (والثالث) يجب الغسل منه لانه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وان تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يعم لانه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز الي التيمم كالوضوء وغسل الجنابة *

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة لمن لم يصل علي » وهل تجب الصلاة علي الآل فيه قولان

كتاب الصلاة علي النبي ﷺ له حدثنا محمد بن المثني ثنا ميمون بن الزهري سمعت أبا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة علي الجنابة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي

(الشرح) في مسائل (أحداها) في أحاديث الفصل ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن أم عطية الصحابية رضي الله عنها واسمها نسيية - بضم النون وفتحها - قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فأذني فلما فرغنا أذناه فألقى اليها حقوه وقال اشعرنها اياه » وفي رواية لها « أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وفي رواية « فغفرنا شعرها ثلاثة ائلات قرنيها وناصيتها » وفي رواية للبخارى « فألقيناها خلفا » وفي رواية له « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك » وفي رواية لمسلم « ان اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قل « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقعصته أو قال فأقصعته أو قال فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحيطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليبا » وفي روايه « ولا تمسوه طيبا فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » رواه البخارى ومسلم (وأما) قول المصنف لما روت أم سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعل في شيئا من كافور » فهكذا وقع في المهذب أم سليم والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرها من كتب الحديث وغيرها ان هذا الحديث من رواية أم عطية كما سبق لا أم سليم وقد كررها المصنف علي الصواب الا في هذا الموضوع وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضا وليس هذا بعيدا فان أم سليم أشد قربا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم عطية ومعلوم ان أم عطية لم تنفرد بالغسل وما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم « واجعلن ان رأيتهن اغسلنها » وابدان وقولها فغفرنا وغير ذلك من ضماير الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل أم سليم كانت من الفاسلات فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم تارة وخطب أم عطية تارة (المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم بن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسم فهو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم القرشي التيمي المدني التابعي الجليل احد فقهاء المدينة السبعة أجمعوا علي جلالته (وأما) عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فهو ابن عم القاسم بن محمد واتفقوا علي وثيقه قال البخارى في تاريخه روت عبد الله هذا عمته عائشة رضي الله عنها (قوله) قال لنا بميامنها كذا هو في نسخ المهذب أبدأ بميامنها وكذا هو في بعض روايات البخارى وهو في روايات مسلم وبقي روايات البخارى

أو وجهان ذكرتاها في غير هذه الصلاة وهذه الصلاة أولى بأن لا يجب فيها الاثنا عشرية علي الاختصار

النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم؛ وانخرجه ابن الجارود

باحداهما فارجيه وبالآخرى كل بدنه (والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الاصحاب ومعظم نصوص الشافعي قال اصحابنا ثم يتهد ما علي بدنه من قدر وغيره فاذا فرغ مما ذكرناه اف الخرقه الاخرى علي يده وادخل اصبعه في فيه وأمرها على اسنانه بماء ولا يفتح اسنانه باتفاق الاصحاب مع نص الشافعي في الام بل يمرها فوق الاسنان وينشقه بان يدخل الماء في انفه ولا يبلغ هذا مذهبا وقال ابو حنيفة والثوري لا يعضض الميت ولا ينشق لان المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ولا يتأني واحدمنها من الميت واستدل اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «ومواضع الوضوء منها» وهذا منها وباتقياس علي وضوء الحي (واما) دليلهم فمنوع بل المضمضة تجعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي ابو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء قال اصحابنا ويدخل اصبعه بشئ من الماء في منخربيه ليخرج ما فيها من اذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق قال الرافعي ولا يكفي ما سبق من ادخال الاصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذلك كالسواك قال هذا مقتضي كلام الجمهور قال وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء والاول اصح قال ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لثلاث يصل الماء باطنه قال وهل يكفي وصول الماء الي مقادير الثغور والمنخرين أم يوصله الداخل حكى امام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وعجزم بان اسنانه لو كانت متراسلة لانتفخ قال المصنف والاصحاب ويتبع ما تحت اظفاره ان لم يكن قلبها ويكون ذلك بعد اثنى ثلاثا بجره وهو هكذا نص عليه الشافعي في الام والمختصر قال الشافعي والاصحاب ويتبع بهذا العود ما تحت اظفار يديه ورجليه وظاهر اذنيه وصاخيها فاذا فرغ من وضوءه جعله كالنحدر قليلا حتي لا يجتمع الماء تحته ويفسل بلا ماء كما يفعل الحي في طهارته فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والحطمي وانفق اصحابنا علي انه يستحب تقديم الرأس في هذا علي اللحية وقال النخعي عكسه هو احتج الاصحاب بانه اذا غسل اللحية اولاً ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر الي لحيته فيحتاج الي غسلها ثانياً فلكسه ارفق (واما) قول المصنف ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ومراده تقديم الرأس ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الاصحاب لسكان احسن واين قال اصحابنا ويسرج رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان او قال المصنف وجماعة من فرج الاسنان وهو بمعناه قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتف شعره فان انتفرده اليه ودفنه معه قال اصحابنا فاذا فرغ من هذا كله غسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدرة وحذمه

علي الله عليه وآله وسلم قال اذا صليت علي الميت فاخصوا الدعاء له (١) وفيه وجه انه لا يجب

(١) (حديث) اذا صليت علي الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داود وابن ماجه وابن حبان

وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الي جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن
مما يلي القفا والظهر من اليمين الي القدم ثم يحوله الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك
هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الاصحاب وحكي العراقيون وغيرهم قولا آخر انه
يفسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه
الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر قال الاصحاب وكل واحد من هذين
الطريقتين سائغ والاول افضل وقال امام الحرمين والغزالي وجماعة يضعج أولا على جنبه الايسر
فيصب الماء على شقه الايمن من رأسه الي قدمه ثم يضعج على جنبه الايمن فيصبه على شقه الايسر
والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور ولا يعاد غسل الرأس بل يبدأ بصفحة العنق
فما تحتها وقد حصل الرأس أولا قال اصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا وكل هذه الصفات المذكورة
غسلة واحدة وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوها ثم يصب عليه القراح
من قرنه الي قدمه ويستحب أن يغسل ثلاثا فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصلت وتر
فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ودليل المسألة حديث أم عطية السابق (وقوله) صلى
الله عليه وسلم أو أكثر من ذلك أن رأيتن ومعناه ان احتجتين وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة
بالسدر والخطمي ونحوها فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحها) لا يسقط هذا مختصر
القول في الغسلة المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الاصحاب فيها وقد أوضحها الشيخ ابو حامد
في تعليقه فقال قال الشافعي ان كان عليه وسخ غسله بالاشنان والسدر فيطرح عليه الاشنان والسدر
فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه
تنظيف هذا لفظ الشافعي قال الشيخ ابو حامد وهذا صحيح لان الماء اذا صب على السدر والاشنان
كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب وقال ابو اسحق اذا
غسلت عنقه السدر والاشنان فهذا غسل واحد قال ابو حامد هذا غلط ومخالف لنص الشافعي هذا
آخر كلام ابي حامد وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الضباغ وآخرون لا يعتد بالغسل
بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف، فاذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي
ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول ابي اسحق المروزي تحسب من الثلاث
لانها بما قراح فاشبهت ما بعدها (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين لا يحسب منها لان
الماء خالط السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب الحاروي والحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم

تخصيص الميت بالدعاء ويكفي إرساله المؤمن والمؤمنات والميت يتدرج فيهم وهذا الوجه بمنزلة

والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد ضمن: لكن أخرجه ابن حبان عن طريق أخرى
عنه بصرحا بالسمع *

بان هذه الغسلة تحسب بلا خلاف وأن خلاف أبي اسحق إنما هو في الغسلة الاولى بالماء والسدر
 قال القاضي حسين والبعوى الغسل بالماء مع السدر أو الحطمي لا يحسب من الثلاث قالا وكذا
 الذي يزال به السدر وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا
 قال البعوى وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث قال ولو كلفني على بدنه نجاسة غسله بعد
 زوالها ثلاثا واختصر الرافعي كلام الاصحاب في المسألة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها
 سدر فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحق يسقط لأن المقصود من غسل الميت التنظيف
 فلاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح (وأصحهما) لا يسقط لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية
 فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان (أصحهما) عند الروياني تحسب لأنه غسله
 بما لم يخاطه شيء (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البعوى لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل
 اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح هذا كلام الرافعي فخالص
 المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) ان غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني)
 يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الاولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع
 أشكال لأنه قال وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث فيه وجهان (قال) أبو اسحق يعتد به لأنه
 غسل بما لم يخاطه شيء ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل
 ثلاث مرات آخر بالماء القراح والواجب منها مرة هذا لفظ المصنف ووجه الاشكال أنه قال لأنه
 غسل بما لم يخاطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة وجوابه ان مراده ان الغسلة التي بعد
 السدر هل تحسب فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لأن الماء المصبوب قراح ولا أثر لما يصيبه
 حال ترده على البدن (والثاني) لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره وهو مستغن عن هذا
 الغير والله اعلم وإذا قلنا لا تحسب غسله بعدها ثلاثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة
 كما قلنا في الوضوء والغسل ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي وانفق
 عليه الاصحاب وغيرهم وفي غسل الجنابة وجه انه لا تستحب الثانية والثالثة وقد سبق ذكره في
 باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث لأنه خاتمة
 امر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم « اغسلناه ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اكثر » والله اعلم قال
 اصحابنا ويستحب ان يجعل في كل مرة من الغسلات كافورا في الماء القراح وهو في الغسلة الاخيرة
 أكد للحديث السابق ولأنه يقوى البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به فان كان صابا وتفاحش
 التغير به ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر في طهوريته في غير الميت (وأما)

في النهاية الحمد للشيخ أبي محمد رحمه الله وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم اما الاحب
 فسيأتي والله اعلم (واعلم) أن القيام وواجب في هذه الصلاة عند القدرة على الاصح كما سبق فيتوجه

في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والاصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد (فان قيل) هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب طهوريته (قلنا) قال الشافعي تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ولم يزد القاضي في الجواب علي هذا وحاصله انه تفريع علي الصحيح وأحسن من ذكر السؤال كلاما فيه السرخسي فقال في الامالي اختلف اصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب اذا تغير بالكافور وتأول الحديث وكلام الشافعي علي كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم من حمله علي ما اذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه ومنهم من قال هو علي اطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ولكن لا يحسب ذلك علي الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو علي اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذي ذكرناه اولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب وقد صرح به القاضي ابو الطيب في المجرد والبعوى والرافعي وخلاتق من الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والمختصر قال في المختصر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل إلا في الآخرة أجزأ ذلك هذا لفظه في مختصر المزني وقال في الام في باب عدة غسل الميت اقل ما يجزىء من غسل الميت الا نقاء كما يكون ذلك اقل ما يجزىء في غسل الجنابة قال وأقل ما احب ان يغسل ثلاثا فان لم يتق فخمس فان لم يتق فسبع قال ولا يغسله بشيء من الماء الا ألقى فيه كافورا للسته فان لم يفعل كرهته وزجوت ان يجزئه قال ولست أعرف ان يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الماء علي وجهه ويلقى فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور (وأما) قول المصنف ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالاخيرة فقريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلاثا وان يكون في الاولى شيء من سدر وفي الثانية شيء من كافور والثالثة بالماء القراح وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص الشافعي والاصحاب قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية ان اوجنبها ولا يحسب الغسل حتى يظهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله اعلم *

(فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب يستحب ان يتعاهد في كل مرة امرار يده علي بطنه ومسحه بارفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وتقل صاحب الحاوي فيه وجهين (احدهما) هذا (والثاني) وهو الاصح عنده أنه لا يمر يده علي البطن الا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شيء أم لا وهذا ضعيف يخالف للنص ولا يصح هذا التأويل *

الحاقه بالاركان كما أنه معدود من الاركان في الوظائف الحسنة والله اعلم *

(فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب اذا فرغ من غسله يستحب ان يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزي في المختصر استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المغسل فقال به بعض الاصحاب وأنكره الجمهور قال القاضي ابو الطيب في المجرّد قال اصحابنا هذا التليين ليس يستحب ولا يعرف للشافعي شيء من كتبه وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها فأما عند الغسل فلا فائدة فيه وقال الشيخ ابو حامد هذا النقل غلط من المزي على الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضاء في شيء من كتبه في هذا الموضوع إنما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال اصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فائدة فيه لأنها لا تبقى لينة الى هذا الوقت غالباً وقال صاحب الحاوي هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه الا فيما حكاه المزي في مختصره دون جامعه وترك ذلك أولي من فعله لتماسك أعضائه وإنما قال الشافعي اعاد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو اعاد تليينها عند غسله جاز هذا كلام صاحب الحاوي وحزم البغوي والسرخسي وغيرها باستحباب إعادة تليينها عند الغسل عملاً بظاهر نقل المزي *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب فاذا فرغ من غسله استحب ان ينشف بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الاصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف ان هنا ضرورة او حاجة الى التنشيف وهو ان لا يفسد الكفن *
(فرع) اذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياساً على ما لو اصابته نجاسة من غيره فانه يكفي غسلها بلا خلاف (والثاني) يجب ان يوضأ كما لو خرج من حي (والثالث) يجب إعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة المشهورة وعلاه المصنف وصاحب الشامل بانه خاتمة امره ورجح المصنف في كتابه الخلاف وفي التذية وسليم الرازي في كتابه رؤس المسائل والغزالي في الخلاصة والعبدي في الكفاية وجوب إعادة الغسل وهو قول ابى علي بن ابى هريرة وبه قطع سليم الرازي في الكفاية والشيخ ابو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب احمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ ابى حامد واجاب الوضوء هو قول ابى اسحق المروزي والصحيح عند اكثر الاصحاب لا يجب غير غسل النجاسة صححه المحاملي في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزي وغيره من مقتدى اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثوري وسبب اختلاف الاصحاب ان الشافعي قال في مختصر المزي ان خرج منه شيء اتقاه وأعاد غسله فقال المزي والاكثر

قال (واما الاكل فان يرفع (م ح) اليدين في التكبيرات وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ بخلاف والاصح

اعادة الغسل مستحبة وقال ابن ابي هريرة واجبة وقال ابو اسحق المروزي يجب الوضوء اما اذا خرجت النجاسة من الفرج بعد ادراجه في السكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف هكذا صرح به المحاملي في التجريد والقاضي ابو الطيب في المجرى والسرخسي في الامالي وصاحب العدة واحتج له السرخسي بانه لو أمر باعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدى الي ما لا نهاية له ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده بل ارسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم محمول على التفصيل الذي ذكره المحاملي وموافقوه اما اذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب غيره بلا خلاف وقال امام الحرمين اذا أوجبت اعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففي غيرها احتمال وهذا ضعيف او باطل ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة اجنبية تقع عليه وقد اتفقوا على انه يكفي غسلها ولو لمس اجنبي ميتة بعد غسلها او اجنبية ميتة بعد غسله (فان قلنا) خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف اذ لا نجاسة وان أوجبتا هناك الوضوء او الغسل أو وجبتا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس والا فلا هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون وأطلق البغوي وجوبها ومراوده اذ قلنا ينتقض طهر الملموس كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما ولو وطئت الميتة او الميت بعد الغسل فان قلنا باعادة الوضوء أو الغسل وجب هنا الغسل لانه مقتضى الوطء وان قلنا لا يجب الا ازالة النجاسة لم يجب هنا شيء هكذا اطلقه القاضي وصاحبه ومتابعوه والرافعي وغيرهم وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج والله اعلم اما اذا خرج منه منى بعد غسله فان قلنا في خروج

أن الاستفتاح لا يستحب ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في الادعية لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام) هـ
 لصلاة الخنازرة وظائف مندوبة هي توابع الاركان (فمنها) رفع اليدين في التكبيرات الاربع خلافاً لابن حنيفة ومالك حيث قال لا يرفع الا في التكبيرة الاولى * لئان عمر وأبنا رضي الله عنهما كانا يرفعان في جميع التكبيرات وعن عروة وابن المسيب رضي الله عنهما مثله ويجمع يديه بيها ويضعها تحت صدره كما في سائر الصلوات (ومنها) في قراءة دعاء الاستفتاح عقب التكبيرة الاولى وجهاً (احدهما) انه يقرأ كما في سائر الصلوات وهذا اختيار القاضي أبي الغيب والقفال فيما حكاه القاضي الروياني (وأصدهما) أنه لا يقرأ لان هذه الصلاة مبنية على التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود وشبهها ذلك بقراءة السورة لكن صاحب التهذيب حكى في قراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضاً وهل يتعوذ فيه وجهاً أيضاً لكن الأصح أنه يتعوذ بخلاف دعاء الاستفتاح لان التعوذ من سنن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة ولانه لا يفيض إلي مثل تطويل دعاء الاستفتاح وإذا جمعت بينهما قلت هل يستفتح ويتعوذ فيه ثلاثاً أو وجه (أصحها) أنه لا يستفتح ويتعوذ وقوله في الكتاب

التجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شي. لأن المنى طاهر وان قلنا بالوجهين الآخرين وجب اعادة غسله والله اعلم *

(فرع) قال المصنف رحمه الله والاصحاب اذا تعذر غسل الميت لفقده الماء او احترق بحيث لو غسل اتهرى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الى التيمم كغسل الجنابة ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل اتهرى أو خيف علي الغاسل ييمم لما ذكرناه (وذكر) امام الحرمين والفرالي وآخرون من الخراسانيين انه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلي اليه بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائرون الي البلي هذا تفصيل مذهبتنا وحكي ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثورى ومالك يصب عليه الماء وعند أحمد واسحق ييمم قال وبه أقول *

* قال المصنف رحمه الله *

(وفي تقليم اظفاره وحف شاربه وحقاق عاتته قولان (أحدهما) يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع في حقه كزالة الوسخ (والثاني) يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه فهو كالختان (قال) الشافعي ولا يخلق شعر رأسه قال أبو اسحق ان لم يكن له جمه حلق رأسه لانه تنظيف فهو كتقليم الاظفار والمذهب الاول لان حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف *

(الشرح) في قلم اظفار الميت وأخذ شعر شاربه وابطه وعاتته قولان (الجديد) أنها تفعل

والاصح أن الاستفتاح لا يستحب بعد ذكر الخلاف فيهما شعر بأن الاصح في التعوذ الاستحباب ولك أن تعلم قوله والتعوذ بالواو لانه اثبت الخلاف فيهما جيعا وفي كلام الشيخ أبي محمد طريقة أخرى قاطعة باستحباب التعوذ (ومنها) ان السنة فيها الاسرار بالقراءة نهارا وبالليل وجبان (أصحهما) وهو ظاهر المنصوص انه يسر أيضا لانها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فاشبهت الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والثاني وبه قال الداركي أنه يجهر بها لانها صلاة تفعل ليلا ونهاراً فيجهر بها ليلا كصلاة الخسوف وهذا هو الذي حكاه الامام عن الصيدلاني والقاضي الروباني عن أبي حامد وقوله في الكتاب ليلا علم بالواو لهذا (ومنها) نقل المزني في المختصر أن عقيب التكمرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه ثلاثة أشياء أوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي من الاركان علي ما سبق ذكرها وأولها الحد ولا خلاف في أنه لا يجب وهل تستحب نقل المزني فيه وجهين (أحدهما) وهو قضية كلام الاكثرين وقالوا ليس في كتب الشافعي رضي الله عنه ما نقله المزني (والثاني) نعم وهو الذي أورده صاحب التهذيب والتسمة قال هؤلاء. ولعل المزني سمعه لفظا (وآلتها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

(والقديم) لا تفعل وللأصحاب طريقان (أحدهما) أن القولين في الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثاني) يكره وهذه طريقة المصنف هنا وشيخه القاضي أبي الطيب في تعاليقه وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والمخلاصة وصاحب التهذيب والرويان في الحلية وآخرين من الأصحاب (قال) صاحب الحاوي القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه (والطريق الثاني) أن القولين في الكراهة (أحدهما) يكره (والثاني) لا يكره ولا يستحب قطعاً وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الام فإنه قال من الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه (وأما) قول الرافعي لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب وإنما القولان في الكراهة (فردود) بما قدمته من اثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لاسيما الوسيط والمهذب والتنبيه وأما الأصح من القولين فصحيح المحاملي أنه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحيح غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الام ومختصر الجنائز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه اعجب الي هذا نصه وهو صريح في ترجيح

وعامة الأصحاب على استحبابه عقيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أقرب الي الإجابة وفيه كلام آخر نذكره من بعد (ومنها) إذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون في دعاؤه للميت « اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأجباره فيهما الي ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً الي رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعته الي جنتك يا أرحم الراحمين » هذا ما نقله المزني في المختصر وورد في السبب عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال « صلى رسول الله ﷺ علي جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزوله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وتقه من الخطايا كما تقبث الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ففتنة القبر وعذاب النار حتى غميت أن أكون ذلك الميت » (١) وعن ابن

(١) حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ علي جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث تمامه : مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصراً *

تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً وإنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فذهب تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتمين ترجيح تركه ويؤيده أيضا ان الشافعي قال في المختصر والام ويتبع اغاسل ماتحت اظافر الميت يعود حتى يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال اصحابنا هذا تفرغ من الشافعي على انه يترك اظافيره وأما اذا قلنا نزال فلا حاجة الي العود فحصل ان المذهب او الصواب ترك هذه الشعور والاظفار لان اجزاء الميت محترمة فلا تنهك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوا الله عنهم في هذا شيء فكره فعله واذا جمع الطريقتان حصل ثلاثة اقوال (المختار) يكرهه (والثاني) لا يكرهه ولا يستحب (والثالث) يستحب ومن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومن كرهه مالك وأبو حنيفة واشوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال اصحابنا واذا قلنا نزال هذه الشعور فللغاسل ان يأخذ شعر الابط

القاص رضي الله عنه دعاه آخر قال في الشامل وعليه أكثر أهل خراسان وهو ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى علي الجنابة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا ومائتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا اللهم من أحببتنا فاحيه علي الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه علي الايمان (١) فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه امك وبنت عبدك ويؤث الكتاب وان كان الميت طفلا اقتصر علي المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ويضيف اليه « اللهم اجعله فرطا لابويه وسلنا وذخرا وعظما واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينها وافرغ الصبر علي قلوبها ولا تفتنها بعده ولا تحرمها أجره (وقوله) في الكتاب ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت اعلم بالواو لانه حكى في الوسيط ترددا في ذلك ثم قال والاصح الاستحباب ولعلك تقول قوله عند الدعاء للميت يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبير الثالثة مع الدعاء للميت والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق وذكرنا انه يخلص في الثالثة الدعاء للميت فكيف سبيل الجمع والتردد الذي رواه في الوسيط ايسر له ذكر في كلام الاصحاب فعلى ماذا ينزل (والجواب) ان امام الحرمين حكى في استحبابه ترددا للثمة في التكبير الثانية ووجه استحبابه بان الصلاة

(١) حديث (أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا: الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابى سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بمكرمة ابن عمار وقال انه بهم في حديثه وقال ابن ابى حاتم سألت أبى عن حديث يحيى . ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبى هريرة إنما يقولون أبى سلمة عن النبي صلى الله

والعانة بالمقص او الموسي او النورة فان نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يتعين النورة في العانة لثلاثا ينظر الي عورته وبهذا قطع البندنجي والمحملي في المجموع ووجه ثالث انه يستحب النورة في العانة والابط جميعا وبه جزم صاحب الحاوي والمذهب التخيير كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة واما الشارب فاتفق الاصحاب على انه اذا قلنا يزال ازاله بالمقص كما يزيد في الحياة قال المحاملي وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت جميعا ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته واما قول المصنف حف شاربه فمراده قصه لاحقيقة الحف كما قاله اصحابنا واذا قلنا يزيل هذه الشعور والاطقار استحب ازالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما قال ابن الصباغ في اول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله قال وقد أخل المزني بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله قلت وكذا عمل المصنف وجمهور

علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم في التشهد الاخير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فكذلك في هذه الصلاة فان أراد حجة الاسلام قدس الله روحه هذا التردد فالوجه ان يؤول كلمة عندو يقال أراد النظر في انه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات في هذه الصلاة مع الدعاء للميت ويجوز أن يحمل ما ذكره علي الدعاء الذي ذكره ابن القاص فانه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت ولا يبعد أن يقدر فيه تردد فان قول من قال يخلص الدعاء للميت في الثالثة ينافي استحباب هذا الدعاء والله أعلم * (وقوله) ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام أراد في المختصر وعامة كتبه لا علي الاطلاق فان البويطي روى عنه أن يقول بينهما اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» هكذا نقل الجمهور ونقل الصيدلاني عن روايته أن يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وحكى قوم منهم صاحب التهذيب الذكر المشهور عن البويطي نفسه فان كان كذلك امكن اجراء قوله ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه على اطلاقه وكيف ما كان فالذكر بينهما ليس بواجب والظاهر استحبابه وفي الكافي للروايي وجه آخر انه لا استحباب وانما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبيرة وهكذا كان يفعله الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه فيما حكاه والذي رحمه الله وفي كيفية السلام من صلاة الجنائز قولان (أصحهما) أن الاولي أن يسلم تسليمتين (أحدهما) عن يمينه (والاخرى) عن

عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة إلا غير متقن والصحيح انه مرسل: (قلت) روى عن ابي سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهل عن ابيه صرفوعاً مثل حديث ابي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات رواية ابي ابراهيم عن ابيه قلته عنه الترمذي قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو ابراهيم مجهول وقد نوم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط ابو ابراهيم من بني عبد الاشهل وابو قتادة

الإصحاب ذكره بعد الغسل وكانهم تأسوا بالمزني رحمه الله ولا يلزم من هذا أنهم يخافون في استحباب تقديمه وقد أشار المصنف إلى تقديمه بقوله قبل هذا ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلبها وأما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يخلقه قال أصحابنا رحمه الله إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين لم يخلق بلا خلاف وإن كان عادته حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يخلق (والثاني) علي القولين في الأظفار والشارب والابط والعانة وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف

شماله علي ما ذكرنا في سائر الصلوات (والثاني) قاله في الاملاء يقتصر علي تسليمية واحدة . لان مبني هذه الصلاة علي التخفيف خوفا من التغيرات التي عساها تحدث في الميت وعلي هذا فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتا الي يمينه ويختمها ملتفتا الي يساره فيدير وجهه وهو فيها ومنهم من قال يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات قال امام الحرمين ولا شك ان هذا التردد يجري في جميع الصلوات اذا رأينا الاقتصار علي تسليمية واحدة واختلفوا في أن القولين في أن الاولي تسليمية أو تسليمتان هما القولان للذكوران من قبل في سائر الصلوات أم لا (فقال) قوم هماها (وقال) آخرون لا بل هما مرتبان علي القولين في سائر الصلوات إن قلنا يقتصر فيها علي تسليمية واحدة فهنا أولي وإن قلنا يسلم تسليمتين فهنا قولان وهذا أصح لان قول الاقتصار في سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم وهو مقول هنا عن الاملاء وأنه محسوب من الجديد ولأنهم وجهوه بيناء هذه الصلاة علي التخفيف وهذا لا يجي في سائر الصلوات ويقتضي الترتيب . وقد صرح لفظ المختصر بتكرير السلام في سائر الصلوات وقال هنا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله . وهذا القدر يحتمل القولين جميعا وعلي قول الاقتصار علي تسليمية واحدة هل يزيدورحة الله أم يقتصر علي قوله السلام عليكم ذكر في النهاية أن الشيخ أبا علي حكى ترددا فيه من طريق الاولي رعاية للاختصار *

قال (فرع) المسبوق يكبر (ح و) كما أدرك وإن كان الامام في أثناء القراءة ثم إن لم يتمكن من التكبير الثانية مع الامام صبر إلي التكبير الثالثة فيكبر التكبير الثانية عندها ثم اذا سلم الامام

من بني سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك : (تنبيه) الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي ثم اوردها وقال بعض العلماء اختلاف الأحاديث في ذلك مجول علي أنه كان يدعو علي ميت بدعاء وعلي آخر بغيره والذي أمر به أصل الدعاء : وروى احمد من طريق ابني الزبير عن جابر ما أتاح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر والذي وثقت عليه باح أي جهر فانه اعلم *

والجمهور لا يحنن (والطريق الثاني) فيه قولان كالشعر والظفر حكاه الدارمي (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان (الصحيح) لا يحنن (والثاني) يحنن (والثالث) يحنن البالغ دون الصبي لانه وجب علي البالغ دون الصبي (والصحيح) الجزم بأنه لا يحنن مطلقاً لانه جزء فلم يقطع كيد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا انها لا تقطع ويخالف الشعر والظفر فانهما يزالان في الحياة للزينة والميت بشارك الحى في ذلك والحنان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم * (فرع) في الشعور المأخوذة من شاربه وأبطه وعانته وأظفاره وما انتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الحتان اذا قلنا يحنن وجهان (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفه ويدفن وبهذا قطع القاضى حسين وصاحبه البغوى والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب

تدارك ما بقى عليه ولو لم يكبر الثانية قصدا حني كبر الامام الثالثة بطلت صلاته إذ لا قدوة الا في التكبيرات * ﴿

الفرع يشتمل علي مستثنين (احدهما) لو لحق مسبوق في خلال صلاة الجنازة كبر شارعا ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبل خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يصبر حتي يكبر معه فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة تعذر الادراك عنده . وعن مالك روايتان كالمذهبين كما في سائر الصلوات * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ما أدرككم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (١) ولانه أدرك الامام في بعض صلاته فلا ينتظر ما بعده كما في سائر الصلوات ثم في المسألة فروع (أحدها) إذا كبر المسبوق اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية والامام يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد الثالثة والامام يدعو بناء علي أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فبإعاعي ترتيب صلاة نفسه كذا ذكره وهو غير صاف عن الاشكال (الثاني) إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر إن كبر الامام كما فرغ من تكبيره كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما إذا ركع الامام غيب تكبيره في سائر الصلوات وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الامام الثانية كبر معه وقد أدرك جميع الصلاة وإن كبر الامام قبل فراغه من القراءة فهل يقطع الفاتحة ويوافقه أو يتم قراءته فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم ركع الامام (أصحهما) عند الاكثرين منهم ابن الصباغ والقاضى الرويانى أنه يقطع القراءة ويتابعه وعلي هذا هل يقرأ بعد الثانية لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم يقال لما أدرك قراءة الامام صار محل قراءته منحصرأ فيما قبل الثانية وذكر في الشامل فيه احتمالين ولعل الثاني أظهر . وصاحب الكتتاب أجاب بالوجه الثاني وهو أنه يتم القراءة ولا يوافق في التكبيرة الثانية حيث قال: ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية

العلة والرافعي وغيرهم وأشار اليه المصنف في كتابه في الخلاف، (والثاني) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنهم معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خير ولا أثر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت المرأة غسأت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « ضفرنا ناصبها وقرنتها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم والذوائب الضفائر والغدائر - بفتح الغين المعجمة متقارنة المعنى وهي خصل الشعر اسكن الضفيرة لا تكون الا مضفورة وأصل الضفر القتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه نص عليه الشافعي والاصحاب وبمثل منذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يضر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كنفها *

* قال المصنف رحمه الله *

مع الامام أى لعدم إتمام الفاتحة صبر الى التكبيرة الثالثة يعيى يتبها ويؤخر تكبيرته الثانية الى أن يكبر الامام الثالثة وإلى هذا الوجه ضعفوا إمام الحرمين . إذا عرفت ذلك فاعلم قوله صبر بالواو واعرف أن ذلك الوجه المشار اليه أظهر (الثالث) إذا فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الامام وهل يقتصر على التكبيرات نسقا أم يأتي بالدعاء والذكر بينها فيه قولان (أحدهما) يقتصر على التكبيرات فإن الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل (وأصحها) أنه يدعي لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « وما فاتكم فاقضوا » وكما فاته التكبيرات فاته الدعاء والمستحب ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم وان رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة (المسألة الثانية) لو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى يكبر الامام التكبيرة المستقبلية من غير عذر بطلت صلاته لان القدوة في هذه الصلاة لا تظهر الا في التكبيرات وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات حكى الامام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره وتابعهما المصنف رحمه الله *

قال ﴿ الطرف الرابع في شرائط الصلاة وهي كسائر الصلاة ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل لا يسقط الفرض الا بأربعة يصلون جمعا أو آحاداً وقيل يسقط بثلاث وقيل يسقط بواحد وفي الاكتفاء يجنس النساء خلاف ﴾ *

﴿ ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتا فليغتسل » ولا يجب ذلك وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والاول أصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو أكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة أكد لان الاخبار فيه أصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت أكد وهو الاصح لان غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه ابو داود وغيره وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه وقال الصحيح انه موقوف على ابي هريرة قال وقال الترمذى عن البخارى قال ان احمد بن حنبل وعلي بن المديني قالوا لا يصح في الباب شيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخارى لا أعلم فيه حديثا ثابتا ورواه البيهقي أيضا من رواية حذيفة مرفوعا قال واسناده ساقط (واما) حديث علي رضي الله عنه انه غسل أباه ابا طالب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل فرواه البيهقي من طرق وقال هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف وقد روى ابو داود والترمذى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذى حديث حسن وقد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن ابي هريرة غير قوية بعضها لجهالة روايتها وبعضها (١) قال والصحيح انه موقوف عليه

وضعف المرفوع به ايضا مع من قدمنا ايضا الشافعي رحمه الله والله اعلم وقال المزني هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لانه لم يصح فيها شيء قال في المختصر وقد اجمعوا على أن من مس حريرا او مائة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن اولى هذا كلام المزني وهو قوی والله اعلم قال اصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور انه سنة سواء صح فيه حديث ام لا فلو صح حديث حمل علي الاستحباب (والثاني) فيه قولان الجديد انه سنة والقديم انه واجب ان صح الحديث والافسنة قال الخطابي رحمه الله لا اعلم احدا أوجب الغسل من غسل الميت قال وبشبهه ان يكون الحديث للاستحباب قال ابن المنذر في

الشرائط المرعية في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعية في هذه الصلاة أيضا واراد بقوله وهي كسائر الصلوات التسوية فيها دون الاركان والسنن ويجوز أن يعلم بالخفاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله هذه الصلاة تفارق غيرها في أمر الطهارة فيجوز التيمم لها

(١) يابض
بالاصل فليحرر

الاشرف رحمه الله قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والنخعي والشافعي واحمد واسحق
وابو نور واصحاب الراى لاغسل عليه وعن علي وابي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري
يفتسل وعن النخعي واحمد واسحق يتوضأ قال ابن المنذر لاشئ عليه ليس فيه حديث بثبت
قال اصحابنا رحمهم الله وتغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الاغسال المسنونة
وانهما آكد فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (اصحهما) عنده ان الغسل من غسل الميت آكد
(الثاني) وهو المختار ان غسل الجمعة آكد وقد سبق بيان هذا في باب صفة غسل الجنابة وسبق بيان
فائدة هذا الخلاف والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

ويستحب للغاسل اذا رأى من الميت ما يعجبه ان يتحدث به وان رأى ما يكره لم يجز ان
يتحدث به لما روى أبو رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غسل ميتا
وكرم عليه غفر الله له اربعين مرة» *

(الشرح) حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم وأبو
رافع اسمه مسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز توفي في خلافة علي رضى الله عنه وقيل غير
ذلك وهذا الحكم الذى قاله المصنف قال جمهور الاصحاب وقال صاحب البيان رحمه الله لو كان
الميت مبتدعا مظهراً لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فالذى يقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس

عند خوف الفوات مع وجود الماء ومعظم غرض هذا الطرف الكلام فيما وقع الخلاف في اشتراطه
في هذه الصلاة . إمامين اصحابنا أربينا وبين غيرنا وفيه مسائل (منها) أن السنة أن تقام جماعة كذلك
« كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل » (١) وعليه استمر الناس ولا يشترط فيها الجماعة كناثر الصلوات

(١) (حديث) انه كان يصلى على الجنائز جماعة لم أجدها هكذا لكنه معروف في
الاحاديث كحديث صلواته على من لا دين عليه وصلواته على النجاشي وغير ذلك *
(قوله) وان كان الميت طفلاً اقتصر على المروى عن ابى هريرة ويضيف اليه اللهم اجمله
سلفاً وفرطاً لا بويه وذخراً وعظمة واعتباراً وشقيماً وثقل به موازينهما وافرج الصبر على قلوبهما
ولا تفتنا بعده ولا نحرمنا أجره انتهى : روى البيهقي من حديث ابى هريرة انه كان يصلى على
النفوس اللهم اجمله لنا فرطاً وسلفاً واجراً وفي جامع سفیان عن الحسن في الصلاة على الصبي
اللهم اجمله لنا سلفاً واجمله لنا فرطاً واجمله لنا اجراً : (فائدة) ذكر الرافعي خلافاً في استحباب
الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما رواه احمد عن عبد الله بن ابى اوفى انه مات له
ابن فكبر أربما وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في العيالات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه
وشماله ثم قال لا يزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع : وروى البيهقي عن عبد الله التسلیم على
الجنائز كالتسلیم في الصلاة *

للزجر عن بدعته وهذا الذي قانه صاحب البيان متعين لاعدول عنه والحديث وكلام الاصحاب
خرجوا على الغالب وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها ان شاء الله في آخر باب التعزية
والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة
وكرهها الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب * دليلنا انهما طاهران كغيرهما (الثانية) قد سبق في
باب ازالة النجاسة ان الادمي هل ينجس بالموت قولان سواء المسلم والكافر (أصحها) لا ينجس
(والثاني) ينجس واما غسله فان قلنا لا ينجس بالموت فطاهرة وان قلنا ينجس فالقياس انها نجسة
وتقل الدارمي عن أبي اسحق المروزي ان غسله طاهرة سواء قلنا بطهارة الادمي أم بنجاسته قال
الدارمي في هذا نظر (الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الاتقاء بها
زاد حتى يحصل الاتقاء قال السرخسي قال القفال وإذا حصل الاتقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد
عليها اذا بلغ به وترا آخر بخلاف طهارة الحي فانه يمنع من الزيادة على ثلاث والفرق ان طهارة الحي
محض تعبد وهنا المقصود التنظيف وازالة الشعث (الرابعة) سبق ان مذهبنا استحباب المضمضة

وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم افرادا (١) وفيمن يستقط به فرض هذه الصلاة
وجوه (احدها) أنه لا بد من اربعة يصلون جماعة وأفرادا كما لا بد من اربعة يحمله كذا ذكره

(١) (حديث) إن الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى: ابن ماجه والبيهقي
من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه إرسالاً
لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف: وروى احمد من حديث
ابن عسيب أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلى عليك قال ادخلوا
إرسالاً الحديث: ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس
وهو كذاب وقد قال البزار أنه موضوع: ورواه الحارث من حديث ابن مشعود بسند واه ورواه
البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افراداً
مجتمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار
حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة الممهودة أو دعوا فقط وهل صلوا عليه أفراداً أو جماعة
واختلفوا فيمن أم عليه بهم فقيل أبو بكر وروى باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جداً
قال ابن دحية وهو باطل ييقن لضعف رواته واطقاعه (قلت) وكلام ابن دحية هذا متعقب
برواية الحارث المتقدمه وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً
لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هو وأمي
وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحده

في غسل الميت والاستنشاق وبه قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري «دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بموضع الوضوء منها» ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت قال العبدري وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء لا يشرح «دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب ومذهبنا استحباب الكفوف في الغسلة الاخيرة وفي غيرها الخلاف السابق قال العبدري وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يستحب دليلنا حديث أم عطية ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الاتقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الايتار وبهذا قال جمهور العلماء وقال مالك لا تقدير للاستحباب «دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها»

﴿ باب الكفن ﴾

قال المصنف رحمه الله

﴿ تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم «في المحرم الذي خر من بعيره» كفهوه في ثوبيه اللذين مات فيهما » ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غيره ماله فان قال بعض الورثة انا كفته من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركة كفن من التركة لان في تكفين بعض الورثة من ماله مئة على الباقي فلا يلزم قبولها وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال ابو اسحق يجب على الزوج لان من لزمه كوتها في الحياة لزمه كنفها بعد الوفاة كالامة مع السيد وقال ابو علي ابن ابي هريرة يجب في مالها لانها بالموت صارت اجنبية فلم يلزمه كنفها والاول اصح لان هذا يبطل بالامة فانها صارت بالموت اجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فان لم يكن مال ولا زوج فالسكن على من يلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة »

﴿ الشرح ﴾ حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وسبق في باب غسل الميت وليس في الصحيحين قوله اللذين مات فيهما واكثر رواياتهما ثوبين وفي بعضها ثوبيه والكسوة بكسر الكاف ونسبها - لغتان الكسر افسح وفي الفصل مسائل (احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع والا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفته صبي او مجنون حصل التكفين لوجود المقصود (الثانية) محل السكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع فان كان عليه دين مستغرق قدم السكفن لما ذكره المصنف واستثنى اصحابنا صوراً يقدم فيها الدين على مال السكفن وضابطها ان يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعاقبت به زكاة لشاة بقيت من اربعين

الشيخ أبو علي وغيره قال الامام هذا التشبيه هفوة فان الحمل بين العسودين أفضل للحاملين وأنه يحصل بثلاثة كما تقدم (واثنى) أنه يكفي بثلاثة « واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم

والرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين بلا خلاف
ومن صرح به من اصحابنا الجرجاني في فرائضه والبعوى في التهذيب والخيري في الفرائض
والرافعي وغيرهم وكان ينبغي للمصنف ان ينبه عليه قال اصحابنا رحمهم الله وخط الميت ومؤنة
تجهيزه كالغسل والحمل والدين وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه *

(فرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسرا او غبوره
هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره قال ابن المنذر الكفن من رأس المال سواء كان
موسرا او غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره عند اكثر العلماء ممن قاله ابن المسيب وعطاء
ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق ومحمد بن الحسن وبه قول وقال خلاص بن عمرو وبكسر الخاء من ثلث التركة وقال طاوس إن
يكان المال قليلا فمن الثلث والا فمن رأس المال * دللنا حديث المحرم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبأل
هل أوصي بالثلث أم لا (الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن
من التركة لما ذكره المصنف (الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كنفها فيه وجهان (أصحهما)
عند جمهور الاصحاب يجب علي زوجها من صححه المصنف هنا وفي التنية والمحملي في كتابه المجموع
والتجريد والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع وصحح الماوردي والشيخ ابو محمد الجويني في الفروق
والجرجاني في التحرير وجوبه في مالها قال ابو محمد هو قول اكثر اصحابنا وفي هذا النقل نظر
لان الاكثرين انما نقلوه عن أبي علي ابن ابي هريرة ودليل الوجهين في الكتاب قال البندنجي
والعبدري وابن الصباغ وسائر الاصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان
واما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما اذا كانت معسرة فانكروه عليه وبجواب عنه بانه ذكر
احدى صورتين ولم يتكلم في الموسرة قال اصحابنا وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها
حكم الكفن صرح به القاضي ابو الطيب في كتابه التعليق والمجرد والدارمي والمحملي في المجموع

« صلوا على من قال لا اله الا الله » (١) خاطب به الجمع وأقله ثلاثة وهذا أصح الوجوه عند الشيخ أبي
الفرج البزار (والثالث) أنه يستقط الغرض بواحد لأنه لا يشترط فيه الجماعة فكذلك العدد كسائر
الصلوات (والرابع) أورده في التهذيب أنه لا بد من اثنين ويكتفى بهما بناء على أن أقل الجمع
اثنان وهذا الوجه لم يبلغ الامام نقلا لكن قال هو محتمل جداً لان الاجتماع يحصل بذلك وهو
كقولنا في مسألة الانفصاض على رأى يكتفى ببقاء واحد مع الامام . ونقل جماعة من أئمتنا الوجه الثاني
والثالث قولين منصوبين منهم صاحب الشامل لأمهم القاضي الروياني وقال هو وغيره الظاهر

(١) حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في
صلاة الجماعة *

والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه قال المحاملي في التجريد والمقنع وآخرون من الاصحاب إن قلنا يجب علي الزوج فلم يكن له مال وجب في مالها فان لم يكن لها مال فعلي من عليه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال (وأما) قول المصنف في الامة أنها صارت اجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره وانكره صاحب الشامل وقال نفقة الامة كانت لسبب الملك ولا تبطل احكامه بالموت ولهذا كان السيد احق بدفنه وتولى تجهيزها (الخامسة) اذا لم يكن الميث مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه علي من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد فيجب علي السيد كفن عبده وأمه والقرن والمدير وأم الولد والمكاتب لان الكتابة انفسخت بالموت وسواء في أولاده البالغ وغيره والصحيح والزمن وكذا الوالدون لانهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مونة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة فيه طريقان حكاهما امام الحرمين (أحدهما) يكفن بثوب واحد قال الامام وهذا قطع الأئمة (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ومن حكاهما صاحب التقريب والبغوى وآخرون (أصحهما) بثوب لانه يستغنى عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب قترك الميث ثوبا لم يزد عليه من بيت المال وان قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم بكل ثلاثة فيه وجهان (أصحهما) بكل لانه يستحقه في بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه علي عامة المسلمين كنفقته في مثل هذا الحال قال القاضي حسين والبغوى وغيرهما ولا يجب حينئذ الأتوب واحد يستبر جميع بدنه لان أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة وهذا كله مشهور في كتب الاصحاب وهو مفهوم من قول المصنف الكفن علي من تلزمه نفقته فان النفقة مرتبة هكذا وإذا كفن من مال قريبه الذي عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة فيه وجهان كبيت المال حكاهما القاضي حسين وغيره (أصحهما) بثوب *

الاكتفاء بواحد والله اعلم. ويتفرع على هذه الوجوه ما لو تبين حدث الامام او بعض المقتدين ان بقي العدد المكتفي به فالفرض ساقط به والافلا. وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين علي اختلاف الوجوه فيه وجهان (أظهرهما) نعم. وفي النساء وجهان (أحدهما) أنهم كالرجال لصحة صلاتهم وجماعتهم (وأصحهما) ولم يذكر صاحب التهذيب وكثيرون سواه انه لا يكتفي بهن وان كثرن نظراً للميث فان دعاء الرجال أقرب الي الاجابة وأهليتهم الي العبادات ولان فيه استهانة بالميت وموضع الوجهين ما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صليين للضرورة منفردات وسقط الفرض قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لمن أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة (وقيل) يستحب ذلك في جنازة المرأة *

قال (ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلي (مح) على الغائب الا (و) اذا كان في البلد) *

(فرع) قال البندنجي فان مات له أقارب دفعه واحدة بهدم أو غرق أو غيرها قدم في التكفين وغيره من يخاف فسادها فان استوا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب فان كانا أخوين قدم أسنهما فان كانا زوجين اقرع بينهما اذا أمر به *

(فرع) في مذاهب العلماء في كفن الزوجة ذكرنا أن الاصح عندنا أنه على الزوج وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشعبي ومحمد بن الحسن و احمد في مالها وروى عن مالك *
(فرع) قال البندنجي وغيره لومات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الأتوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحى ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لان مادونه لا يسمي كفننا والاول اصح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران واختلفوا في أصحها وصحح المصنف هنا والمحامي في المجموع وصاحب المستظهرى والبيان وآخرون من العراقيين الا كتبنا بسائر العورة وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ممن قطع به منهم الماوردى في الحاوى والقاضي أبو الطيب في كتابه التعليق والمجرد وسليم الرازى في الكفاية والمحاملي في التجريد وصاحب الشامل وقطع به

تجوز الصلاة على الغائب بالنية سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهتها والمصلى مستقبل بكل حال وبه قال احمد خلافا لمالك وأبي حنيفة رحمهم الله * لنا ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وصفهم وكبر أربع تكبيرات » (١) وهذا إذا كانت الجنائزة في بلدة أو قرية ولا فرق بين أن يكون بين الموضوعين مسافة التقصر أو لا يكون فان كانت في تلك البلدة فهل يجوز أن يصلي عليها وهي غير موضوعة بين يديه فيه وجهان (أحدهما) نعم كالفائبة عن البلد (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب لا تيسر الحضور وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع امكان الاحضار واذا شرطنا حضور الجنائزة فينبغي ان لا يكون بين الامام وبينها أكثر من مائتي ذراع أو ثلثمائة على التقريب حكاه المعلق عن الشيخ ابى محمد ولا يشترط (م ح) ظهور الميت بل تجوز الصلاة على المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب فان لم تقدم فلا

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى نصف بهم وكبر أربعاً : متفق عليه من حديث ابى هريرة وجابر ومسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق *

من الخراسانيين المتولي وغيرهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال رحمه الله وما كفن فيه الميت اجزاه وانما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم «كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة» فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه وعلى أنه يجزى ما وارى العورة هذا لفظ نصه وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن من قطع به منهم امام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره وحكي البندنجي في المسألة ثلاثة أوجه هذان الوجهان والثالث يجب ثلاثة أبواب وهذا شاذ مردود والاصح ما قدمناه عن الاكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة لحديث مصعب بن عمير الذي أشار اليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم «كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فامرهم أن يجعلوا علي رجليه

تفوت بالدفن ثم قبل انه يصلي بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل الى اتمحاق الاجزاء وقيل من كان منبراً عند موته يصلي عليه ومن لا فلا وقيل ويصلي عليه أبداً ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾

إذا أقيمت جماعة صلاة الجنائز، ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فان المعادة تكون تطوعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بها فان كان قد صلي مرة وأراد إعادتها في جماعة لم يستحب ايضاً في اظهر الوجهين. ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف ابو حنيفة في الحاليتين (اما) قبل الدفن فلان عنده لا يصلي على الجنائز مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلي على القبر إلا اذ دفن ولم يصل عليه الولي فله ان يصلي على القبر وكذا له ان يصلي عليه قبل الدفن إذا كان غائباً وصلى عليه غيره وساعد ابا حنيفة مالك في الفصلين والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل ان يصلي عليه فعدنا يصلي على قبره ولا ينبس للصلاة ولكن بأم الدافنون بما فعلوا فان تقديم الصلاة على الدفن واجب وعندها لا يصلي على القبر ﴿﴾ لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر دفن ليلاً فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا أذتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم فصلي عليه ﴿﴾ (١) وذاك ان

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلاً فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قل أفلا أذتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظك فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلي عليه : متفق عليه وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعد ما دفن بثلاث وفي أخرى للطبراني بلبتين : وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه :

الاذخر» رواه البخاري ومسلم (فان قيل لعله لم يكن سوى الثمرة (الجواب) من وجهين (احدهما) أنه
يبعد عن خروج القتال ان لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشتري به كفن (والثاني) لو ثبت
أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تمييزه من بيت المال فان فقد فعلي المسلمين والله اعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة أبواب ازار ولفافين بيض لما روت عائشة رضي الله
عنها قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة »
فان كفن في خمسة أبواب لم يكره لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن اهله في خمسة أبواب فيها
قميص وعمامة ولان اكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ويكره الزيادة على ذلك
لانه سرف وان قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة ففيه وجهان (احدهما) يكفن
بثوب لانه يعم ويستتر (والثاني) يكفن بثلاثة لانه الكفن المعروف المسنون والافضل
ان لا يكون فيها قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامة
لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابن عبد الله بن ابي بن سلول قميصا ليحمله
في كفن ابيه وان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينة وليس
الحال حال زمته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر كفن اهله في خمسة أبواب
ذكره البيهقي فقال روينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أبواب قميص
وعمامة وثلاث لثائف واما حديث عبد الله بن ابي فرواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ابن عبد الله هذا عبد الله ايضا وهو عبد الله بن عبد الله
ابن ابي بن سلول فأبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وسلول بفتح السين المهملة وبلا ميم
الاولي مضمومة وهو اسم امرأة فلا ينصرف فعبد الله الميت هو ابن ابي وهو ابن سلول أيضا
فأبى أبوه وسلول امه وسلول زوجة أبي قال العلماء والصواب في كتابته وقرآته ان تنون أبي ويكتب

تعلم قوله في الكتاب فلا تفوت بالدفن بالاولان ابا عبد الله الخناطي حكى عن أبي إسحق المروزي أن فرض
الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر وانما يصلي على القبر من لم يدرك الصلاة والى متى يجوز الصلاة على القبر

وعن أنس نحوه وفي البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن ابن أبي أمامة بن سهل نحو حديث أبي هريرة
وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجه وفيه ابن لهيعة
وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده أيضا
عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : وعن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عند النسائي و عامر بن ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها حرب الكرماني *

ابن سلول بالايف في ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن علي بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علي
وأخرين وقد أفردتهم في جزء وأشرت اليهم في ترجمة محمد بن علي في تهذيب الاسماء واللغات
وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الادب والكلام القبيح وأما ابنه عبد الله الذي
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه والقميص الذي
اعطاه إياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اعطاه إياه ليطيب قلب ابنه وقيل لان
الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وباحين اسريوم بدر فأعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لثلاثين ككافر عنده يد والاول اظهر ولهذا صلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهي عن الصلاة على المنافقين ثبت ذلك في الصحيحين في هذا
الحديث (فان قيل ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف فانه استدل على القميص والعمامة وليس
للامامة ذكر فيه (جوابه) انه إذا ثبت احدهما ثبت الآخر اذ لا فرق (وقولها) سجولية روي بضم السين
وفتحها والفتح رواية الاكثرين قال الازهرى هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن منها ثياب يقال لها
سجولية قال وأما السجولية بالضم فهي الثياب البيض وقال غير الازهرى هي بالفتح نسبة الي قرية
باليمن وبالضم ثياب القطن وقيل بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولان اكل ثياب الحى
وقع في بعض النسخ أكل بالكاف وفي بعضها أجمل بالجيم وهما صحيحان والكاف اكثر وأحسن
(قوله) لانه سرف قال الازهرى وغيره السرف ماجاوز الحد المعروف لثله أما الاحكام فقال الشافعي
والاصحاب المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أبواب ازار ولفاتين والمراد بالازار المنز الذي
يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ
وقال أبو حنيفة يكفن الصبي في خرقتين * دليلنا انه ذكر فأشبهه البالغ وان كفن
الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وان كفن في زيادة على خمسة قال المصنف
والاصحاب يكره لانه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع انها اضاءة مال غير مأذون فيه ولو
قال به قائل لم يبعد والافضل ان لا يكفن في الكفن قميص ولا عمامة فان كانا لم يكره لكنه خلاف
الاولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب وقال المصنف
في كتابه عيون المسائل في الخلاف يكره التكفين في القميص خلافا لابى حنيفة وهذا الذي قاله
مع انه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل لان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم
يثبت في هذا شيء والصواب الاول قال أصحابنا فان كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت
الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثة يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران

فيه خمسة أوجه (احدهما) إلى ثلاثة ايام ولا تزداد لانها اول حد السكثرة وآخر حد القلة ويروى
هذا عن اصحاب ابى حنيفة رحمه الله حيث جوزوا للولي الصلاة على القبر (والثاني) وبه قال احمد

ذكر المصنف دليلها واتفق الاصحاب على أن الادح هنا تكفينه في ثلاثة وفي المسألة طريق آخر ذكره الامام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الاصحاب ولو قال بعض الورثة ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بل ساتر العورة فقط وقلنا بجوازه فالذي عليه الاصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة وحكي صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوي بانه يكفن في ثوب وطرد المتولى فيه الوجهين وهو الاقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقات الورثة تكفنه في ثلاثة أبواب وقال الغرماء في ثوب فوجهان مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين انفع له من اكمال الكفن. (والثاني) يكفن بثلاثة كالمفلس فإنه يترك له الثياب اللاتقبة ومن قال بالاول فرق بان ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ولو قالت الغرماء يكفن بساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أبواب جاز بلاخلاف صرح به القاضي حدين وآخرون وإنما ذكروه وإن كان ظاهراً لأنه ربما تشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتبهة بالدين قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصي الميت بان يكفن في ثوب لاغير كفي ثوب ساتر للبدن لان الكفن حقه وقد رضي باسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال رضيت بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه قال الامام وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن وكذا جزم به الفزالي وغيره قال اصحابنا الثوب الواحد حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت في اسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها قال القاضي أبو الطيب في المجرى وإذا اختلفوا في جنس الكفن قال اصحابنا ان كان الميت موسراً كفن باعلي الاجناس وان كان متوسطاً فبالاوسط وبالادون إن كان فقيراً *

(فروع) إن قيل ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أبواب وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره فإنه كفن في ثوبين وجوابه ما أجاب به القاضي أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرها وإنما يستحب الثلاثة ليتمكن منها *

* قال المصنف رحمه الله *

المستحب أن يكون الكفن بيضاء لحديث عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسناً لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وتكره المغالة فيه لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب

رحمه الله أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزداد وهذا ما ذكره ابن القاص في المفتاح قال القفال يحتمل أنه خرج ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي النجاشي فإنه كان بينهما مسيرة شهر وهو معلوم أنه لولا الوحي لما

سريعا « والمستحب ان يبخر الكفن لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
« اذا جرم الميت فجمروه ثلاثا » *

« الشرح » حديث عائشة رضى الله عنها سبق بيانه أنه فى الصحيحين وحديث علي رضى الله عنه
رواه ابوداود باسناد حسن ولم يضعفه وحديث جابر الاول رواه مسلم وحديثه الاخر رواه احمد
ابن حنبل فى مسنده والحاكم فى المستدرک والبيهقى واسناده صحيح قال الحاكم هو صحيح علي
شرط مسلم ولكن روى البيهقى باسناده عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم قال
يحيى بن معين ولا يظنه الا غلطاً قلت كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة اكثر المحدثين ان الحديث
اذا روى مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف والصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول ومحققوا
المحدثين انه يحكم بالرفع لانها زيادة ثقة ولفظ رواية الحاكم والبيهقى اذا جرم الميت فاوروا قال
البيهقى وروى جمروا كفن الميت ثلاثاً ولفظ رواية احمد اذا جرم الميت فاجروه ثلاثاً (وقوله)
يكون الكفن بيضاء أى ثياباً بيضاء والاجاز التخيير وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه هو بفتح الفاء -
كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الدراة اسكان الفاء أى فعل التكفين
من الاشباع والعموم والاول هو الصحيح اى يكون الكفن حسناً وسأذ كر ان شاء الله
تعالى قريباً معنى تحسينه * اما الاحكام فيها مسائل (احداها) يستحب ان يكون

علموا بموته الا بعد شهر ومنهم من وجهه بما روى « صلى الله عليه وسلم انه صلى على البراء بن معرور
بعد شهر » (١) ولم تنقل الزيادة عليه (الثالث) انه يصلى عليه مادام يبقى منه شيء فى القبر فان انمحت
الاجزاء كلها فلا اذ لم يبق ما يصلى عليه وعلي هذا فلو تردد فى انمحاق الاجزاء فلامام الحرمين
رحم الله فيه احتمالان (أحدهما) ان يقال الصلاة تستدعي تيقن البقاء فى القبر (والثاني) ان يقال
الاصل بقاءه فيجوز وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلانى وآخرين وأصل الوجه فانهم نقلوا انه يصلى
عليه مالم يعلم بلاه (والوجه الرابع) انه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلى
عليه غيره هكذا روى الشيخ أبو محمد والصيدلانى وغيرها عن الشيخ أبي زيد وأشار اليه صاحب

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر : البيهقى من حديث
معبد بن ابى قتادة قال وروى عن يحيى بن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه عن جده موصولاً دون
التأقيت ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر : وروى الترمذى من حديث
ابن المسيب ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى
لذلك شهر ورواه البيهقى واسناده مرسل صحيح : ثم اخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس
فى حديث وفى اسناده سويد بن سعيد *

الكفن ايض حديث عائشة المذكور والحديثين السابقين في باب هيئة الجمعة (الثانية) يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضي حسين والبغوى الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة قالت نظر أبو بكر رضى الله عنه الى ثوب كان يمرض فيه فقال « اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة » رواه البخارى - والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها - هي دم الميت وصديده ونحوه قال أصحابنا رحمهم الله ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لانه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه اذاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فانه تجمل للزوج وحكي صاحب البيان في زيادات المهنج وجها انه لا يجوز وأما المعصفر والمزغفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى صاحباً العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالا وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فان كان مكثراً من المال فمن جياذ الثياب وان كان متوسطاً فأوسطها وان كان مقلاً فخشنها هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنجى وغيرها (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن علي عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب أن يكون الطيب عوداً او كون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيباً به جاز ويستحب تطيبه ثلاثاً للحديث قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذي يلي الميت اعتباراً بالحى فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكما فرش ثوبا نثر فيه الخنوط ثم يجعل الميت الي الاكفان مستورا ويترك علي الكفن مستلقيا على ظهره ويؤخذ قطن ممزوج الحب فيجعل فيه الخنوط

الافصاح ووجه بان من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه فتي أدى كان مؤدياً لفرضه وغيره لو صلى كان متطوعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بها وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلي عليه يوم موته ومن لا فلا فعلي العبارتين معان لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزاً لم يكن له أن يصلي علي القبر ومن كان مميزاً حينئذ هل يصلي اما العبارة الاولى فلا لانه لم يكن من أهل فرضية الصلاة وأما علي الثانية فنعم لانه كان من أهل الصلاة والعبارة الاولى أشهر والثانية أصح عند القاضي الرويانى وهى التي يوافقها لفظ الكتاب فانه قال وقيل من كان مميزاً عند موته يصلي فلا يعتبر إلا التمييز الذي يعطي أهلية الصلاة دون

والكافور ويجعل بين اليه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الخنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلي خراج نافذ إن كان عليه لينخفي ما يظهر من رائحته ويجعل الخنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتتبع بالطيب مساجده ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوى البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى إذا تطيب قال في البويطي فإن حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المسك من أطيب الطيب» وهل يجب الخنوط والكافور أم لا فيه قولان وقيل فيه وجهان أحدهما يجب لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجباً كالكفن والثاني أنه لا يجب كما لا يجب الطيب في حق المفلس وإن وجبت الكسوة ﴿٤﴾

أهلية الاقراض (والوجه الخامس) أنه يصلى عليه أبداً لأن القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الاوقات كلها وأظهر الوجه هو الرابع ثم هذا كله في قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) الصلاة على قبره فتبني على الوجوه المذكورة في حق غيره فعلى الوجوه الأربعة الأولى لا يصلى عليه اليوم أما على غير الثالث فظاهر وأما الثالث فليس الامتناع لأنه يبلى إذ الأرض لا تأكل أجساد الانبياء ولكن لأنه روى في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» (١) وعلى الوجه الخامس هل يصلى عليه فيه وجهان (أظهرهما) لا لما روى أنه صلى

(١) حديث (١) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا أورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروى أكثر من يومين لم أجده هكذا لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابى المقدام عن سعيد بن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً وهذا ضعيف : وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعاً مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره وأراد بذلك رد ما روى عن ابن المسيب وما يقدر في هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم معروضه على الحديث وحديث ابى هريرة أنا أول من تشق عنه الأرض والله اعلم : وروى الطبراني وابن حبان في الضمفاء وابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس مرفوعاً نحو الأول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزءاً في حياة الانبياء في قبورهم وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه وقال في دلائل النبوة الانبياء أحياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتابه الاعتقاد والانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فم أحياء عند ربهم كالشهداء : (تنبيه) وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسك أطيب الطيب »
رواه مسلم في صحيحه هكذا ووقع في المذهب من أطيب الطيب بزيادة من الأثر المذكور عن
ابن مسعود يتبع الطيب مساجده رواه البيهقي والحنوط - بفتح الحاء وضم النون - هذا هو المشهور
ويقال الحنط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال في غير طيب الميت حنوط
قال الأزهرى يدخل في الحنوط الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والايض (وقوله) كما
يستدل التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة وهو سر اويل قصيرة صغيرة بلانكة (قوله)
وعلي خراج نافذ هو بضم الحاء المعجبة وتخفيف الراء وهو الترحح في الجسد واما الاحكام فقال
الشافعي والاصحاب يستحب ان يبسط اوسع اللقائف واحسنها وينذر عليها حنوط ثم يبسط الثانية
عليها وينذر عليها حنوط وكافور وان كفن الرجل او المرأة في لفافة نائلة او رابعة كانت كالثانية
في أنها دون التي قبلها وفي ذر الحنوط والكافور واتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الحنوط
كما ذكرنا قال صاحب الحاوي رحمه الله هذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء واما اختاره
الشافعي ليلا يسرع بلي الاكفان وليقيها من بلل يصيبها قال المصنف والاصحاب رحمهم الله ثم يحمل

الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » (١) (والثاني) نعم كما
في حق غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحكي هذا عن
أبي الوليد النسابوري . اذا عرفت ذلك أعلمت قوله فلا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالواو ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجوه بالالف لان مذهبه الثاني كما قدمناه (فائدة) قوله
في أول هذا الطرف : وهي كسائر الصلوات اراد به في الشرائط كما قدمناه ثم الغرض بيان ان
شرائط سائر الصلوات مرعية فيها لان شرائط هذه الصلاة منحصر فيها لانه يشترط فيها تقدم غسل الميت
حتى لو مات في بئر او معدن انهدما عليه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره صاحب التمهة ويشترط
فيها أيضا عدم التقدم على الجنائز الحاضرة بين يديه وعلي القبر إن كان يصلي عليه علي الصحيح *
قال (القول في الدفن) واقله حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحتهوا كمله قبر على قامة

هنا أمر يطول منه التعجب فانه أورد الحديث بلفظ امام الحرمين ثم قال وكان الثلاث عشرات
لأن الحسين قتل على رأس الستين ففضب على أهل الارض فخرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر *
(١) (حديث) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: متفق على صحته
عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت
بخمسة وهو يقول الا لاتخذوا القبور مساجد اني انما كم عن ذلك (فائدة) دليل الصلاة على
الجنائز في المسجدة رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطأ وقد ثبت ان عمر صلى على أبي بكر
في المسجد وصيا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطأ وغيره *

الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا واحتجوا بسط احسن الفائف واوسعها اولا بالقياس على الحي فانه يجعل اجمل ثيابه فوقها ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين يديه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسد بها ليرد شيئا يتعرض للخروج قال اصحابنا ولا يدخله الي داخل الحلقة هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقتين وذكر البغوي وجهين (أحدهما) يكره الادخال (والثاني) يدخل لانه اذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال وانما فعل ذلك للمصلحة وقال القاضي حسين في تعليقه قال القفال رأيت للشافعي رحمه الله في الجامع الكبير ادخاله وهذا نقل غريب وحكم ضعيف والصواب ما سبق وسبب الخلاف ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخل بين يديه ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيئا ان جاء منه عند تحريكه ويشد عليه خرقة مشقوقة اطراف يأخذ يديه وعانته ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع قال المزني لا احب ما قال من ابلاغ الحشو ولكن يجعل كالورقة من القطن بين اليه ويجعل من تحتها قطن يضم الى بين اليه والشداد من فوق ذلك كالثبان يشد عليه فان جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك ان يظهر فهذا امر في كرامتهم انتهاك حرمة هذا آخر كلام المزني قال اصحابنا توهم المزني من كلام الشافعي هذا انه اراد

الرجل واللحد افضل من الشق وليكن اللحد في جانب القبلة ثم توضع الجنازة على راس القبر بحيث يكون راس الميت عند مؤخر القبلة من جهة رأسه ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل فان كانت امرأة فيتولي ذلك زوجها ومحارمها فان لم يكن فعيبتها فان لم يكن فخصيان فان لم يكن فارحام فان لم يكن فالاجانب لانهم يضعون عن مباشرة هذا الامر ثم ان لم يستقل واحد وضعه فليكن عدد الواضعين وترا) دفن الميت من فروض الكفايات كغسله والصلاة عليه والدفن في القبرة اولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر » (١) ويجوز الدفن في غير المقابر لانهم « دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها » (٢) فلو تنازع الورثة فقال بعضهم ندفنه في ملكه وقال آخرون بل في القبرة المسبلة دفن في القبرة المسبلة لان ملكه قد انتقل إلى الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه فلو بادر بعضهم ودفنه فيه كان للباقيين قهقهة إلى القبرة والاولي ان لا يفعلوا لما فيه من الهتك ولو اراد بعضهم دفنه في خاص ملكه لم يلزم الباقيين قبوله ولو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندى انه لا ينتقل فانه هتك

- (١) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه في المقابر: لم اجده هكذا لكن في الصحيح انه أتى القبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث *
- (٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة بالبخارى عن عائشة في حديث قبضه الله بين سعري ونجوى ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث *

ادخال القطن في الدبر قالوا واخطأ في فهمه. وإنما اراد الشافعي ان يبائع في حشو القطن بين اليته حتى يبلغ الدبر من غير ان يدخله وقد بين ذلك في الام فقال حتى يبائع الحلقة قال بعض اصحابنا ومما يدل علي وهم المزني قول الشافعي لرد شيء ان خرج ولو كان مراده انه يدخل الي داخل الدبر لقال يمنع من خروج شيء. والله اعلم قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ثم يشد الياه ويستوثق في ذلك بان يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند اليته وعانته ويشد فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الي سرته ويعطف الشقان الآخران عليه ولو شد شق من كل رأس علي هذا الفخذ ومثله علي الفخذ الآخر جاز وقيل يشد عليه بخيط ولا يشق طرفها والله اعلم قال الشافعي والمصنف والاصحاب ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه شيئاً من الخنوط والكافور ويجعل علي منافذ البدن من الاذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل علي قطن وكافور وترك علي مواضع

وليس في ابقائه ابطال حق الغير ولو تواقفوا علي دفن الميت في ملكه ثم باعوه لم يكن للمبتاع نقله وله الخيار إن كان جاهلاً به ثم لو اتفق نقله او بلي كان الموضع للبائعين او للمشترى فيه وجهان سيأتي في البيع نظائرها . اذا عرفت ذلك في الفصل مسائل (احداها) لا يجوز الاقتصار في الدفن علي ادنى احتفار بل اقل ما في الباب حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها عليها غالباً وهذان المعنان كتمان الرائحة والحراسة عن السباع قد ذكرهما امام الحرمين في حد واجب الدفن وتابمه المصنف فان كان متلازمين فتمي وجدت احدي الصفتين في الحفرة توجد الاخرى والغرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن وان لم يكونا متلازمين فبان انه يجب رعايتهما ولا يكتفي بأحدهما مقصود أيضاً (واما الاكمل) فيستحب توسيع القبر وتعميقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال : «احفروا ووسعوا وعمقوا» (١) والمنقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه انه يعنى قدر بسطة قال المحاملي وغيره وانما اراد بسطة بعد القيام علي ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «عمقوا الي قدر قامة وبسطة» (٢) وقدره بثلاثة اذرع ونصف وهو قدر ما يقوم الرجل ويسط

- (١) «حديث» احفروا ووسعوا وعمقوا: احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك صححه الترمذي واختلف فيه علي حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل بينه وبين ابنة سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينها أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينها احداً: ورواه احمد وابوداود والبيهقي من حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ علي القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه استاده صحيح: (تنبيه) كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن المواق ان الصواب يري بالراء والياء واطال في ذلك والله اعلم *
- (٢) (قوله) قال عمر اعقوه لي قدر قامة وبسطة: اخرجته ابن ابى شيبه وابن المنذر *

السجود وهي الجبهة والانف وبطن الكفين والركبتان والتقدمان هكذا قال المصنف والجمهور
ونص عليه الشافعي في المختصر وفيه وجه حكاة (١) والرافعي انه يجعل الخنوط والكافور
علي نفس هذه المساجد بلا قطن وهو ضعيف غريب قال المصنف وغيره قال الشافعي في المختصر
واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده قال الشافعي في المختصر والمصنف
والاصحاب ويستحب ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي اذا تطيب قال الشافعي في
البوطي ونقله المصنف والاصحاب ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث ابي سعيد السابق وروى
البيهقي باسناد حسن عن علي رضي الله عنه انه كان عنده مسك فاوصي ان يحنط وقال هو من فضل
حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في ذلك عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم قال المصنف
وهل يجب الخنوط والكافور ام لافيه قولان وقيل وجهان (احدهما) يجب لجرى العادة به فوجب
كالسكنين (والثاني) يستحب ولا يجب كما لا يجب للطيب للفلس وان وجبت كسوته (وقوله) قولان
وقيل وجهان هذا من ورعه واثقانه واعتنائه فلم يجزم بقولين ولا وجيهين وسبب تردد المصنف
رحمه الله في ذلك ان المحامي قال في المجموع ظاهر ما ذكره الشافعي في الام والمختصر انه واجب
وقال في موضع آخر انه مستحب فالمسألة علي قولين قال اصحابنا يحكون فيها وجهين وقال البندنجي
قال الشافعي في الام والتقديم كفن الميت وحنوطه وموثة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه
ولاولورته منع ذلك ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت ان يجزى
قال البندنجي رحمه الله عليه واختلف اصحابنا في الطيب والخنوط علي وجهين قال والظاهر آتهما
قولان هذا كلامه والاصح انه لا يجب صححه الغزالي وغيره قال امام الحرمين رحمه الله ويجب القطع

(١) يياض
بالاصل فليحرر

يده مرفوعة غالبا والاعتبار بالاربعة من الرجال وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنة من التعمييق
بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع وذكر في النهاية ما يوافقه فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وسط
فيشبهه أن يكون وجهها آخر وهو الذي يوافق لفظ الكتاب والمشهور في المذهب هو الاول (وقوله)
في الكتاب : وأقله وأكمله الكناية فيها يجوز أن ترجع إلى غير مذكور المعنى وأقل المدفون فيه ويجوز أن
ترجع إلى المذكور وهو الدفن وحينئذ يحتاج الكلام إلى إضمار معناه وأقل الدفن الدفن في حفرة والاول
أولى لان واجب الدفن لا ينحصر في الدفن في حفرة صفها ما ذكر بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلة
علي ما سيأتي واعلم قوله قدر قامة الرجل بالميم لان المحكي عن مالك أنه لا حدف تعميق القبر (المسألة الثانية)
اللحد والشق كل واحد منهما جائز واللحد أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من الاسفل قبل
ما يوضع الميت فيه وليجعل ذلك من جهة القبلة والشق أن يحفر حفرة كالنهر أو يبنى جانباه بالابن أو
غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف وأيهما اولي ان كانت الارض صلبة فاللحد وان
كانت رخوة فالشق وعند أبي حنيفة الشق اولي بكل حال هكذا روى جماعة من اصحابنا وفي مختصر

بهذا وقطع التولي بان الكافور لا يجب وانما الوجهان في الحنوط ومن خص الوجهين بالحنوط
الحاملي والماوردي والغزالي ومن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحب
المستظهرى والبيان وسبقهم به البندنجى كما ذكرناه *

* قال المصنف رحمه الله *

ثم يلف في الكفن ويجعل ما بلى الرأس أكثر كالحلي ما على رأسه أكثر قال الشافعي رحمه الله وتشي صنفة
الثوب الذي يلي الميت فيبدأ باليسر على الايمن وبالايمن على الايسر وقال في موضع يبدأ بالايمن
على الايسر ثم الايسر على الايمن فمن اصحابنا من جعلها قولين احدهما يبدأ باليسر على الايمن
والثاني يبدأ بالايمن على الايسر ومنهم من قال هي على قول واحد انه تشي صنفة الثوب الايسر
على جانبه الايمن وصنفة الثوب الايمن على جانبه الايسر كما يفعل الحلي بالساج يعنى الطيلسان
وهذا هو الاصح لان في الطيلسان ما على الجانب الايسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الاكفان
وما يفضل من عند الرأس بشيء على وجهه وصدرة فان احتيج الى شد الاكفان شدت ثم يحل
عند الدفن لانه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود فان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم
البدن غطي وأسه **و** الرجل لما روى أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد ولم يكن
له الا ثوبه فكلن اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي **ﷺ**
« غطوا بها رأسه ولجعلوا على رجله شيئا من الاذخر » *

(الشرح) حديث مصعب رواه البخارى ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله

السكرخي وغيره من كتب أصحابه انه يلحد ولا يشق كذهبنا ووجه تقديم اللحد ما روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا » (١) وروى انه

(١) « حديث » ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا: احمد واصحاب السنن بهذا وفي اسناده
عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه بن السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه
ابن ماجه واحمد والبخارى والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه
احمد والطبراني من طرق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب : وروى مسلم من حديث
سعد بن ابى وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا الى الحدوا وانصبوا على اللبن نصبا كما
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة حديث
ابن عمر عن ابيهم وفيه عبد الله الممرى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد لحدوا وقد ذكره
ابن ابى شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولا بى
بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شهابين في الناسخ بإفظ حديث الباب وحديث بريدة في
كامل ابن عدى *

ثنى صنيعة هو بفتح أول ثني والصنيعة - بفتح الصاد المهملة وكسر النون - وبعد النون ياء. والمشهور في كتب اللغة صنيعة بلاياء. قال الأزهرى هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات قال وقيل صنفته طرفه والساجت بسين مهملة وجيم مخففة - وجمعة سيجان قال الأزهرى هو الطيلسان المقهور نسيج كذلك والأذخر - بكسر الهمزة والحاء - حشيش معروف ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام ويوم أحد كان يوم السبت لآحدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة والتمرة - بفتح النون وكسر الميم - وهي ضرب من الأكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها أمثال الأهلة * أما الأحكام في الكيفية المستحبة في لف الأكفان الطريقتان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين يبدأ فيثني الثوب الذي يلي بدن الميت شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك والطريق الثاني على قولين (أحدهما) هذا (والثاني) يثني أولاً الشق الأيمن ثم الأيسر قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب رحمهم الله وإذا لف الكفن عليه جمع الفضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدرة إلى حيث ينتهي وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين قال أصحابنا ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضي الله عنه وإن لم يكن الأثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب قال الشافعي في المختصر والأصحاب فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدة بشداد يعقد عليها فإذا أدخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعي والأصحاب قال المصنف وجماعة لأنه يكره أن يكون في القبر شيء معقود *
* قال المصنف رحمه الله *

كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة رضي الله عنهم في طلبها وقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) توضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم

(١) «حديث» روى أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة في طلبها وقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحمد وابن ماجه من حديث انس وأسناده حسن ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة وفي أسناده ضعف : ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث انس وأسناده ضعيف وله طريق أخرى عن هشام عن أبيه عنها رواه أبو حاتم في الملل عن أبي الوليد عن حماد عن هشام وقال أنه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل والله أعلم *

﴿ وأما المرأة فانها تكفن في خمسة أثواب ازار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان (أحدهما) أن احدها درع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين ملاء» (والثاني) أنه لا يكون فيها درع لان القميص إنما يحتاج اليه المرأة لتستر به في تصرفها والميت لا يتصرف فان قلنا لا درع فيها أزرّت بازار وخرت بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب واذا قلنا فيها درع أزرّت بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين قال الشافعي رحمه الله ويشد علي صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعي فانه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو اسحق ينحى عنها في القبر وهو الاصح لانه ليس من جملة الكفن ﴾*

﴿الشرح﴾ الحديث المذكور رواه أبو داود باسناده عن ليلى بنت قانف بالنون المكسورة وبعدها فاء - الثقبية الصحابية رضي الله عنها قالت «كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفننا يتاولنا ثوبا ثوبا» اسناده حسن الارجل لا تحقق حاله وقد رواه أبو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين ملاء - بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام والحاق - بكسر الحاء وتخفيف القاف - يقال له الحقو والحقو بكسر الحاء وفتحها والحقا وإلزار والمزور (واما قوله) الملحفة والثوب ان ادرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملاء أي غير ملفقين بل كل واحد منها قطعة واحدة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب وان الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز الى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة والخني كالمراة ذكره جماعة من اصحابنا قال امام الحرمين قال الشيخ أبو علي زعمه الله وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا كذا كذا الثلاثة في حق الرجل قال الامام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب (وأما) الواجب ففيه الوجهان السابقان في أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر لجميع البدن (واصحها) ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة الاوجهها وكفنها وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة قال اصحابنا واذا كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فهي لفائف وان كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقيص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وقد سبق بيان هذا وان كفنت في خمسة فقولان (احدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف (والثاني) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني في المختصر فقال احب ان يكون احدا الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه هذا كلام المزني

في القبر من قبل رأسه سلا رفيقا وبه قال احمد وقال أبو حنيفة توضع الخنازرة بين القبر والقبلة ويدخل

رحمه الله فاشار الى القولين وسماها جماعة من الخراسانيين قديماً وجديداً فجعلوا القديم استحباب الدرع
والجديد عدمه قالوا القديم هنا هو الاصح وهي من المسائل التي يفتي فيها علي القديم وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه والحاملي في التجريد المعروف للشافعي في عامة كتبه ان فيها درعا وهو القميص قالا وذكر المزي
ان الشافعي رحمه الله كان يذهب الى القديم ثم خط عليه قال الحاملي ولا تعرف هذه الرواية الا من المزي
فالمسألة على قولين (أصحهما) ان فيها درعا كلام الحاملي واتفق الاصحاب على انه يستحب فيها الدرع
وقطع به جماعة واما من قال ان هذا بما يفتي به علي القديم فقير مقبول لان هذا القديم يوافقه
معظم الجديد كما ذكره الشيخ ابو حامد والحاملي وغيرهما وممن قال لا درع يحتاج الى جواب عن
الحديث ولعله يجعله علي بيان الجواز ويكون اتقاه على القياس علي الرجل فانه لا يستحب فيه
القميص بلاخلاف اذا كان ثلاثة والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل واذا كفن الرجل والمرأة في
ثلاث لفائف فوجبان (أحدهما) يستحب كونها متفاوتة فالفلي تأخذ سرته وركبته وما بينها
(والثانية) من عنقه الى كعبه (والثالثة) تستر جميع البدن (والثاني) وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين
والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا ولا فرق

القبر عرضاً * لنا ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه
سلا» (١) وقوله في الكتاب ثم توضع الجنازة علي رأس القبر لم يعن برأس القبر ضد رجله ومؤخره
وانما أراد طرفه الا تراه يقول عقيبه بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر (الرابعة) لا يدخل
الجنازة في القبر الا الرجال ما وجدوا سواء كان الميت رجلاً او امرأة لانه يحتاج الي بطش وقوة
والنساء يضعفن عن مثل ذلك غلبنا ويخشى من مباشرتهن لذلك أهتاك الميتة وانكشافهن ثم أولي
الرجال بالدفن أولاً بالصلاة نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره ثم بعده المحارم ويقدم منهم
الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن منهم أحد فعيدها
وم أولي من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه علي الصحيح وفيه خلاف سيأتي في

(١) (حديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا لم أجده عن
ابن عمر وانما هو عن ابن عباس ولعله من طفيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمرو بن
عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل أن الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران
ابن موسى مر سلا مثله وعن بعض الصحابة عن ابي الزناد وريعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون
في ذلك وكذا ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد
رواه من حديث ابن عمر: وروى ابن ماجه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعد بن معاذ سلا ورش علي قبره الماء: وروى ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي
ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة *

في التكفين في ثلاثة أبواب بين الرجل والمرأة وإنما يفترقان في الخمسة كما سبق وإذا كفت المرأة في خمسة قال الشافعي يشد علي صدرها ثوب ليضم اكفانها فلا تنتشر واتفق الاصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال ابو اسحق المروزي هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر قال والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الاكفان وقال ابو العباس بن سريج هو احد الأتواب الخمسة وترك عليها في القبر كباقي الخمسة واتفق الاصحاب علي ان قول ابى اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف ابى العباس وابى اسحق وممن ذكره هكذا شيخ الاصحاب ابو حامد والبندينجي والموردي وابو الطيب والمحملي وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون وعبارة المصنف ليست صريحة في هذا فتأول عليه قال اصحابنا رحمهم الله واما ترتيب الخمسة فان قلنا بقول ابى اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المنزلة ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى في القبر وان قلنا لا قميص اذرت ثم خمرت ثم تلف في اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس واما علي قول ابن سريج فان قلنا بالقميص شد المنزلة ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافة سابقة وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا لا قميص شد المنزلة ثم الخمار ثم تلف في لفافة سائفة ثم يشد الشداد ثم تلف في الخامس وهو اسبغها وهذا الترتيب هكذا علي التفصيل الذي ذكرناه مستحب باتفاق الاصحاب فلو خولف اجزأ وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه ولو قال المصنف اذرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين بحرف ثم لكان أحسن كما جاء في الحديث وذكره الاصحاب قال اصحابنا واذا قلنا بقول ابى العباس ترك الثوب الذي هو الشداد في القبر ولكنه يحل لانه لا يترك في القبر شيء معقود وقد نص الشافعي في الام في باب الدفن علي حل عقد الثياب والله أعلم

قال المصنف رحمه الله *

إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه

موضعه فان أحقناهم بالاجانب فلا يتوجه تقديمهم وأبدي امام الحرمين فيهم الاحتمال من جهة أخرى وهي ان ملكها يتقطع عنهم بالموت وشبهه بالتردد في غسل الامة مولاهما فان لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى لضعف شهورهم قال الامام وفيه احتمال بين سنذكره في أحكام النظر فان لم يكونوا فذووا الارحام الذين لا محرمة لهم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال الامام وما أرى تقديم ذوى الارحام محتوماً بخلاف تقديم المحارم لان الذين لا محرمة لهم من ذوى الارحام كالاجانب في وجوب الاجتناب عنهم في الحياة وقدم في العدة صاحبها نساء القرابة علي الرجال الاجانب وهو خلاف النص والمذهب المشهور اذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك ان قوله في الكتاب

الذين مات فيها ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا» وان ماتت معتدة عن وفاة فيه وجهان (احدهما) لا تقرب الطيب لانها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة (والثاني) تقرب الطيب لانه حرم عليها في العدة حتي لا يدعو ذلك الي نكاحها وقد زال هذا المعنى بالموت *
﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وسبق بيانه في اول الباب قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا مات المحرم والمحرمة حرم تطيبه وأخذ شيء من شعره او ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا وعقد اكفانه وحرم ستروجه الحرمه وكل هذا لاخلاف فيه ويجوز الباس المرأة القبيص والمخيط كما في الحياة ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن بل هو الصواب الذي لا بد منه قال الشافعي رحمه الله في الام ولا يعقد علي الرجل ثوب ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ ابو حامد والحاملي والجرجاني والاصحاب لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا في الحياة وهذا لاخلاف فيه وهو جار على القاعدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب الاحرام انه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الازار وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة كما ذكرنا وسواء الطيب في بدنه واكفانه والماء الذي يغسل به وهو الكافور فكله حرام وتقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ان الشافعي نص في الجامع الكبير

زوجها ومحارمها ليس للجمع ولا للتخيير وإنما الامر فيه علي الترتيب وان قوله فبيدها يجوز أن يعلم بالواو وكذا قوله فخصيان (وقوله) فأرحام أي ذوا أرحام (وقوله) لانهن يضعفن عن مباشرة هذا الامر تعليل لاول الكلام وهو قوله : ولا يضع الميت في قبره الا الرجال ويجوز أن يعلم قوله فان لم يكن فالاجانب بالواو أيضا لما ذكرنا في العدة (الخامسة) ان استقل واحد بوضع الميت في القبر فان كان طفلا فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافين وثلاثة أو خمسة علي قدر الحاجة وكذلك عدد الناسلين ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم (١) ويستحب أن يسترا القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة لكن

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة وابوداود من رواية الشغبي قال غسل النبي ﷺ علي والعباس وأسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كافي أنظر اليهم اربعة : وروى البيهقي عن علي قال لي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحد الانصار يوم بدر : وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وقم وشقران ونزل معهم خولى قال البيهقي وشقران هو صالح *

انه لا يطرح الكافور في مائه وانفق الاصحاب عليه واما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار قال اصحابنا فان طيبه انسان او البسه مخيطاً عصي الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع طرفاً من اطراف الميت عصى ولا غرم عليه (واما) اذا ماتت معتدة محمداً فهل يحرم تطيبها فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (احدهما) وهو قول ابي اسحق المروزي يحرم (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لا يحرم قال المتولي هو قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق المروزي قال الماوردي والحاملي في التجريد وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله وقول المصنف معتدة عن وفاة يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لاحد ادعائها واما البائن فان قلنا بالضعيف من القوانين ان عليها الاحداد فهي كالمتوفى عنها فيكون فيها الوجهان ولو قال المصنف معتدة حادة او محمداً كما ذكرناه وقاله غيره لسكان احسن واعلم لتدخل البائن على القول الضعيف وكانه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه *

ستر المرأة أكد وعند أبي حنيفة رحمه الله يختص الاستحباب بالمرأة وروى مثله عن أحمد واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا * لنا ما روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب » (١) والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلي ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ثم يقول اللهم أسلمه اليك الاشخاص من ولده وأهله وقرابته وأخوانه

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب: البيهقي من حديث ابن عباس قال جليل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف انتهى : وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب : ثم روى البيهقي باسناد صحيح الى ابي اسحاق السبيعي انه حضر جنازة الحارث الاعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً لكن روى الطبراني من طريق ابي اسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم أمر به فسل سلا ثم لم يدعهم يدون ثوباً على القبر وقال هكذا السنة فيحرق هذا ففعل الحديث كان فيه وامر ان لا يبسطوا فسقطت لا او كان فيه فابي بدل فامر وقد رواه ابن ابي شيبه من طريق الثوري عن ابي اسحاق شهدت جنازة الحارث فدوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل فهذا هو الصحيح : وروى يوسف القاضي باسناد له عن رجل عن علي انه اتاهم ونحن ندفن قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء *

(٢) (قوله) ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلي ملة رسول الله: روى ذلك

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته به أم لا تبطل كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة مليباً فيه وجهان لاصحابنا والاصح بطلانه وهو ظاهر كلام الاصحاب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل المحرم وتكفينه * قد ذكرنا ان مذهبنا تحريم تطيبه والباسه مخيطاً وستر رأسه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والثورى واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والاوزاعى وأبو حنيفة ومالك يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى * دليلنا الحديث المذكور *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) إذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نطقته أو من بيت المال لان العلة فى المرة الأولى الحاجة وهى موجودة وقال صاحب الحاوى إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة ما تركه ثم نبش وسرق الكفن وترك عرباناً استحب للورثة أن يكفوه ثانياً ولا يلزمهم ذلك لانه لو لم يترك ثانياً للزمهم الى ما لا يتناهى ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن فيه تفصيل وخلاف

وفارقه من كان يجب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أبو داود وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الامر به من حديثه مرفوعاً عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف وتقرده برفعه همام عن قتادة عن ابى الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطنى وقبله النسائي بالوقف ورجح غيرهما برفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً : وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ابى يوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقالوا تقرده به سعيد بن عامر ويؤيده ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً لكن فى اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول واستنكره ابو حاتم من هذا الوجه : وفى الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن ابيه قال قال لى الجلاج يابى اذا مت فاحدى فى فاذا وضعتنى فى الحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سناً ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني : وعن ابى حازم مولى الغفاريين حدثنى البياضى برفعه الميت إذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله : رواه الحاكم : وعن ابى امامة رواه الحاكم أيضاً والبيهقى وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث *

يأتي ان شاء الله في باب السرقة حيث ذكره المصنف (الثانية) قال الصيمري وغيره لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لثلاث بحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بجلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك فان ادخاره حينئذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان عليه برودة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها فقال له الصحابة ما أحسنت سألته وعلمت انه لا يرد قال أتى والله ما سألته لألبسه إنما سألته ليكون كفي قال سهل فكانت كفنه» (الثالثة) ذكرنا ان مذهبنا استحب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين قال وقال ابو حنيفة الزهمان يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة (وأما) الصبي فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في خرقة فان كفن في ثلاثة فلا بأس وعن الحسن وأصحاب الرأي في ثوبين واختار ابن المنذر ثلاثة (وأما) المرأة فذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تكفينها في خمسة أثواب قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقها وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافة *

﴿ باب الصلاة على الميت ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلي من قال لا اله الا الله» وفي أدنى ما يكفي قولان (أحدهما) ثلاثة لان قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة (والثاني) يكفي واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الاوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد» والسنة أن يصلى في جماعة لما روى مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ممن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب» ويجوز فرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم «مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا» وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت وإن صلين جماعة فلا بأس *

خير منزل به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فأهل العفو أنت . أنت غني عن عذابه وهو فقير الي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك إلا من

(الشرح) حديث «صلوأ خلف من قال لا إله إلا الله وعلي من قال لا إله إلا الله» ضعيف رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف رواه الدارقطني كذلك باسناد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم «صلوأ علي صاحبكم» وهذا أمر وهو للوجوب وقد نقلوا الإجماع علي وجوب الصلاة علي الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم (وأما) حديث صلاتهم علي النبي صلى الله عليه وسلم أفواجاً فرواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسلوا حتى فرغوا ثم ادخل النساء وصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسلوا لم يؤمهم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الشافعي في الام ورواه عنه أيضا البيهقي وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولي الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) ارسلوا - بفتح الهززة - أي متتابعين (وقوله) أفواجاً أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرط الجماعة احتواز من الجمعة (قوله) سهيل بن بيضاء هي امه واسمها دعد والبيضاء لقب واسم أبيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين الي الاسلام وهاجر الي الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفي سنة تسع من الهجرة وكان هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما أسن الصحابة رضي الله عنهم ومالك بن هبيرة صحابي مشهور كندي سكوبي مصري كان أميراً لمعاوية علي الجيوش (وقوله) الا وجب كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث أوجب بالالف وهو في رواية الحاكم والبيهقي الا غفر له وهو معني أوجب وان صح الذي في المهذب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة علي الميت هذا مما ينكر فيقال هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه اما الاحكام ففيه مسائل (احداها) الصلاة علي الميت فرض كفاية أبلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للاصحاب احد القولين ثلاثة وهو نصه في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحامي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي (والثاني) يكفي واحد حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان (والثاني) يشترط أربعة حكاهما القاضي حسين والبعوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعة علي حمل الجنزة وضعف امام الحرمين هذا بأن الافضل

من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين هذا لدعاء منقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر *

في حمل الجنائز الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ولأنه إذا قلنا يحمل الجنائز أربعة لا يقال أنه واجب وكلامنا هنا في الواجب والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت ممن صححه الجرجاني والرويانى والرافعي وغيرهم وصحح البندنجي والسرخسي اشتراط الثلاثة فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفوراني والبغوي وآخرون (والثاني) يسقط وبه قطع المتولي والختمى كالمراة في هذا (وأما) إذا لم يحضره الا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صاين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا أنه يستحب لمن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ (وأما) إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ولولم يحضر إلا الرجل ونسوة وقانا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم (وأما) الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه اليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) يسقط قال البغوي ونص عليه الشافعي لأنه تصح أمامة فأشبهه البالغ ولو صلى الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا رحمهم الله وإذا صلى على الجنائز عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنائز في كل الاوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب قال أصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها في هذه الاوقات بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات (الثالثة) الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها وأبل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ الأصحاب والبندنجي وصاحب الحاوى والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا وحكاة ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب يكره

قال ثم يضع الميت على جنبه الايمن في اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويفضي بوجهه الي تراب أو لبنة ثم ينضد اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بما يمنع التراب ثم يحنى عليه كل من دنا ثلاث

تكره الصلاة عليه في المسجد واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى علي جنازة في المسجد فلا شيء» رواه أبو داود وغيره واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه (واما) حديث أبي هريرة هذا (الجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون قال أحمد هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسامع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله اعلم (الوجه الثاني) أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا شيء عليه على هذا لادلاله فيه لو صح (واما) رواية فلا شيء له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على فلا شيء عليه للجميع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها) اي فعلها (الثالث) اجاب به الخطابي وسائر اصحابنا في كتب المذهب انه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا الى اهل اهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا فنقص اجر الاول ويكون التقدير فلا اجر كامل له كقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بحضرة الطعام» اي لا صلاة كاملة (فان قيل) لاحقة في حديث عائشة لاحتمال انه ^{صلى} ^{عليه} انما صلى عليه في المسجد بعد مطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد او ان المراد بالمسجد مصلي الجنائز (الجواب) ان هذه الاحتمالات كلها باطلة لان لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير «ان عائشة رضي الله عنها امرت ان تمر بجنازة سعد ابن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي سهيل بن البيضاء الا في المسجد» وفي رواية مسلم عن عائشة انها قالت «لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمررن بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغن ان الناس عابوا ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها ما اسرع الناس الي ان يعيبوا ملا علم لهم به عابوا علينا ان تمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد» وفي رواية مسلم ايضا قالت عائشة رضي الله عنها «لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه» (الرابعة) تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف والسنة ان يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الاحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع اجماع المسلمين وكما كثر الجمع كان افضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب وحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت «ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبالغون

حشيت ثم يمال عليه التراب بالمساحي *

مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه» رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعمهم الله فيه» رواه مسلم ويستحب ان تكون صفوفهم ثلاثة فصاعد الحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف (واما النساء فان كن مع الرجال صلبن مقتديات بامام الرجال وان محضن قال الشافعي والمصنف والاصحاب استحباب ان يصلبن منفردات كل واحدة وحدها فان صلت بهن احدها من جاز وكان خلاف الافضل وفي هذا نظر وينبغي ان تسن لمن الجماعة كجماعتهم في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري واحد واصحاب ابي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال « اذامت فلا تؤذون ابى احداً انى اخاف ان يكون نعيًا » وقال عبد الله « الا يذان بالميت من نعي الجاهلية » ﴾
﴿ الشرح ﴾ النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد اشهر والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر افسح وروى الترمذى باسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال اذامت فلا تؤذون ابى احداً انى اخاف ان يكون نعيًا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينهى عن النعي » قال الترمذى حديث حسن * اما حكم المسألة فقال المصنف والبعوى وجماعة من اصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها وذكر الصيدلانى وجهاً انه لا يكره وقال صاحب الحساوى اختلف اصحابنا هل يستحب الايدان بالميت واشاعة موته في الناس بالنداء عليه والاعلام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين

إذا دخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعله (١) وليكن الاضجاع بحيث لا يتكبد ولا يستلقى وذلك بأن يذنى من جدار اللحد فيسند اليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقى بدنه بعض التجافى فتكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين ويسند ظهره إلى لبنة ونحوها فهذا يمنع من الاستلقاء وذلك من الانكباب

(١) قوله إذا أدخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل: ابن ماجه من حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واسند به القبلة واسناده ضعيف: وروى العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة الحد له ونصب عليه اللبن نصباً وفي اسناده عمرو بن بريد التميمى وقد ضعفوه: (وأما) قوله انه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر *

له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب إذالم يؤذن به ليعلمه الناس وقال صاحب التتمة يكره ترقية الميت بذكر آبائه وخصائله وافعاله ولكن الاولي الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلاة (فاما تعريف اهله واصدقائه بموته فلا بأس به وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعرف اصدقاؤه وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقل العبدري عن مالك وابي حنيفة وداود انه لا بأس بالنعي هذا ما ذكره الاصحاب فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعي النجاشي لاصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي وصلى بهم عليه» وانه صلى الله عليه وسلم «نعي جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وانه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اى يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به» وفي رواية «مانعكم أن تعلموني» فهذه النصوص في الاباحة وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه قال البيهقي وبروى ذلك يعنى النهى عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم علقمة وابن المسيب والريبع بن خيثم وابراهيم النخعي رضى الله عنهم ولمن قال بالكراهة ان يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيًا لشبهه به في كونه اعلاما (والجواب) لمن قال بالاباحة أن النهى إنما هو عن نعي الجاهلية الذى اشار اليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لانه لم يقل ان الاعلام بمجرد نعي وإنما قال أخف أن يكون نعيًا وكأنه خشي ان يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الي نعي الجاهلية (والصحيح) الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها أن الاعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الاشياء وهذا نعي الجاهلية المنهى عنه فقد صحت الاحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله اعلم قال المصنف رحمه الله :

﴿ وأولي الناس بالصلاة عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم العم ثم ابن العم علي ترتيب العصبات لان القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء ارجاء للاجابة فانهم أجمع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق فان اجتمع اخ من أب وام واخ من اب فالمنصوص ان الاخ من الاب والام اولى ومن اصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني)

واعلم بأن وضعه مستقبل القبلة واجب علي ما حكاه الجمهور حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فانه ينبش ويوجه الي القبلة ما لم يتغير فان تغير فقد قال في المهذب وغيره لا ينبش بعد ذلك وحكي عن القاضى أبى الطيب انه قال في المجرى والتوجيه الي القبلة سنة فاذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجه ولا يجب ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت فيجعل ظهرها الي القبلة توجيهها للجنين المسلم

انها سواء لان الام لامدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما تقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الاخ من الاب والام أولى قولاً واحداً لان الام وان لم يكن لها مدخل في التقديم إلا ان لها مدخلا في الصلاة على الميت فرجح بها قولاً واحداً كما تقول في الميراث يقدم بها الاخ من الاب والام على الاخ من الاب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله وان اجتمع وليان في درجة قدم الاسن لان دعاؤه ارجى اجابة فان لم يوجد الاسن قدم الاقراً لاققه لانه افضل وصلاته اكمل فان استويا أقرع بينهما لانها تساويان في التقديم فأقرع بينهما وان اجتمع حر وعبد هو أقرب اليه من الحر فالحر أولى لان الحر من اهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وان اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان قال في القديم الوالي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه» وقال في الجديد الوالي أولى لانه ولاية ترتب فيها العصبية تقدم الوالي على الوالي كولاية النكاح ﴿

﴿الشرح﴾ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه» رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة (وقوله) قال الشافعي رحمه الله فان لم يحمّد الاسن هو بياء مضمومة ثم جاء مبهمة ساكنة ثم ميم مفتوحة أى لم يكن محمود الطريقة بان يكون، فاسقاً وامتدعا هكذا فسره الاصحاب زاد المحاملى في التجريد أوجاهلا زاد المحاملى أيضاً في المجموع أو يهوديا أسلم وفي هذا إشارة الى ما ذكره غيره أنه إنما يقدم بالنسبة في الاسلام كسائر الصلوات لسكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر (وقوله) لانها ولانه ترتب فيها العصبية تقدم فيه الوالي على الوالي كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالى * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا اجتمع الوالي المناسب والوالي فقولان مشهوران (القديم) أن الوالي أولى ثم امام المسجد ثم الوالي (الجديد) الصحيح أن الوالي مقدم على الوالي وامام المسجد ومن صرح بتقديم امام المسجد على الوالي فزيها على القديم صاحب التهذيب والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه وللجديد بانها ولاية ترتب فيها العصبية تقدم الوالي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث على غير صلاة الجنائز ومن قال بتقديم الوالي علقمة والاسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة واحمد واسحق قال بن المنذر هو قول أكثر أهل العلم قال وبه اقول قال وروى عن علي ولا يثبت عنه ومن قال بتقديم الوالي الضحاك وأبو يوسف (الثانية) قال أصحابنا القريب الذي يقدم الذكر فلا يقدم غير الوالي القريب عليه إلا أن

الي القبلة فان وجه الجنين فيما ذكر الى ظهر الام وأين تدفن هذه قيل بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين وتنزل هي منزلة صندوق الولد ويروى أن عمر رضى الله عنه أمر بذلك (١)

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه امر بدفن ذمية ياتى في آخر الباب *

يكون القريب أنى فيقدم الرجل الاجنبي عليها اذلا امامة لها حتى يقدم الصبي المميز الاجنبي علي
المرأة القريبة وكذا الرجل أولي بامامة النساء من المرأة في سائر الصلوات لان امامته اكمل (الثالثة)
أولي الاقارب الاب ثم الجد. أب الاب وان علائق الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ للابوين
وللاب وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان حكاهما المصنف والا كثرون
(أصحها) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما في الميراث لان
الام لها مدخل في صلاة الجنائز قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في القديم والجديد على تقديم
الاخ من الابوين (والطريق الثاني) فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثاني) تقديمه كاقولين في ولاية
النكاح لان الام لا مدخل لها في الامامة فعلى المذهب المقدم بعدها ابن الاخ للابوين ثم الأب
ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد ثم بنوه علي
ترتيب الارث قال اصحابنا ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لابوين والآخر لاب فيه
الطريقان قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام
ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فان لم يكن اعصبة من النسب قدم المعتقد ثم عصبته هكذا جزم به
الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي وآخرون وهو ظاهر ومفهوم من كلام
المصنف معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولي من العصبات وله حكمهم في ولاية النكاح
والارث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الأرحام فيقدم أب الام ثم الاخ للام ثم
الحال ثم العم للام قال القاضي حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لام حر فايها أولي فيه وجهان ولم
يرجح واحدا منها والاصح ترجيح الحر (الرابعة) اذا اجتمع اثنان في درجة كائنين أو أخوين
أو عمين أو ابني أخ ونحو ذلك وتنازعا في الامامة فقد نص في المختصر أن الاسن أولي لان دعاءه
أرجى اجابة وقال في سائر الصلوات الا فقهوا الاقرأ أولي من الاسن فقال المصنف والجمهور المسألان
علي ما صنف عليه وهذا هو المذهب وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الي الاجابة
لانه أخشع غالبا واحضر قلبا والمراد في سائر الصلوات ما يطرا فيها مما يحتاج الي فقه ومراعاة أقوالها
وافعالها وقيل فيها قولان بالنقل وان تحريج (أحدهما) يقدم الاسن فيها (والثاني) يقدم الا فقه
والاقرأ فيها هكذا قاله امام الحرمين والغزالي في البسيط قال امام الحرمين وهذا الذي ذكرناه
من طرد القولين في المسألين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة بل جزموا بتقديم الا فقه والاقراء
في غير الصلاة علي الميت وذكروا في صلاة الميت الطريقين وتابعه علي هذا النقل عن العراقيين
الغزالي في البسيط والوسيط وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة بل جمهورهم

وحكي في العدة وجها آخر أنها تدفن في مقابر المشركين (وأما) الاضجاع علي اليمين فليس بواجب
بل لو وضع علي الجنب الايسر مستقبلا كره ولم ينبش كذلك ذكر في التمهة ويجعل تحت رأس

قوروا النص وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنائز مع ترجيحهم القول المنصوص فيها وهو تقديم وجزموا بتقديم الاقنه والاقراء في غير الجنائز ومن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وامامهم واصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني وآخرون ومن ذكر الطريقين في الجنائز منهم وجزم بتقديم الاقنه والاقراء في غيرها للمحاملي في المجموع وأبى الصباغ ونصر المقدسي والشاشي فهؤلاء أئمة العراقيين ولم يذكر احد منهم التخريج الي غير صلاة الجنائز كما تفقه عنهم امام الحرمين والله أعلم قال أصحابنا وإنما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام فلا يقدم شيخنا مضي معظم عمره في الكفر واسلم من قريب علي شاب نشأ في الاسلام كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة قال أصحابنا رحمهم الله ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم اكبر الشايعين علي أصغرهما قال أصحابنا وإذا قلنا بالذهب وهو تقديم الاسن فاستويا في السن قدم الاقنه ثم الاقراء كما في سائر الصلوات وسبق هنالك وجه بتقديم الاورع ووجه بتقديم الاقراء وكل ذلك يجيء هنا إذا استويا في السن قال الشافعي والمصنف والاصحاب فان كان هناك أسن ولم يكن غير محمود الحمال كما سبق شرحه قدم الاقنه والاقراء وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجهما قرع بينهما لانه لا يوزن لاجدهما فقدم بالقرعة (الخامسة) اذا استوى اثنان في درجة واحدة حر والآخر رقيق فالحر أولى بلاخلاف ولو اجتمع رقيق فقيه وحر غير فقيه فوجهان مشهوران (أصحهما) يقدم الحر (والثاني) الرقيق قال امام الحرمين والغزالي واعل التسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين ولو اجتمع هو بعيد وعبد قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر أولى لانها ولاية والحر أهلها دون العبد (والثاني) العبد أولى لقربه حكاة الفهراني وامام الحرمين والغزالي والبقوي وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار الي اختياره امام الحرمين والغزالي قال أصحابنا والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الاجنبي والرجل الاجنبي وان كان عبداً أولى من المرأة القريبة والصبيان أولى من النساء قال امام الحرمين رحمه الله الذي ذكر تصريحا وتلويحا أن الحال وكل متمسك بقراءة فهو مقدم علي الاجانب وان كان الحال عبداً فهو مفضولاً ولو اجتمع عبد بالغوصبي* حر فالعبد أولى بلاخلاف صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قالوا لان العبد مكاف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خاف العبد مجرم علي جوازها واختلف العلماء في جوازها خلف الصبي*

الميت لبنة أو حجرا ويفضي بخده الايمن اليه أو الي الأتراب فذلك أبلغ في الاستكانة ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكي العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه لانه لم ينقل عن احد من السلف وفيه تضيق المال وقال في التهذيب لا بأس به اذ روي عن ابن

(فرع) اذا اجتمع وابان في درجة أحدهما أفضل كان أولي كما سبق فان أراد ان يستتبع
أجنبياً في تمكنه منه وجهان حكاهما صاحب العدة (الاقيس) انه لا يمكن إلا برضاء الآخر قال ولوغاب
الولي الاقرب وروى كل من يصلي فثابته أحق من البعيد الحاضر خلافاً لابي حنيفة *

(فرع) قال أصحابنا لا حق للزوج في الامامة في صلاة الجنائز هكذا صرح به الشيخ أبو حامد
شيخ الاصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون وشذ عنهم صاحب العدة فقال
الزوج أولي بالامامة عليها من المولي المعتقد خلافاً لابي حنيفة في رواية * دليلنا انه أشد شفقة وأتم
ارتأاً وهذا الذي قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الاصحاب *

(فرع) لو أوصى الميت أن يصلي عليه أجنبي فهل يقدم المرصلي له علي أقارب الميت فيه طريقان
(أصحهما) وبه قطع جمهور الاصحاب لا يقدم ولا تصح هذه الوصية لان الصلاة عليه
حق للقريب وولاته فلا تنفذ وصيته باسقاطها كما لو أوصى الي أجنبي بتزويج بنته ولها عصبية
فانه لا تصح وصيته (والطريق) الثاني فيه حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني انه خرجه
على الوجهين فيمن أوصى أجنبياً في أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثاني) يصح
فعلي هذا تصح وصيته الي من يصلي عليه ويقدم علي القريب قال الرافعي وبهذا أفتي محمد بن يحيى
صاحب الغزالي والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية هذا مذهبنا قال صاحب الحاوي ويقدم
الوصي علي القريب يحكي عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال وهو قياس
قول مالك قال وقال الشافعي وسائر الفقهاء الاولياء أولي من الموصى له قال وهو نظير مسألة الوصية
بتزويج بنته وحكى ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وأم
سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحق واحتج لهم بأن ابا بكر الصديق وصى ان يصلي عليه عمر فصلى

عباس رضي الله عنهما « انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء » (١) ويكره ان يجعل في تابوت

(١) حديث (١) ابن عباس انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء . مسلم
والنسائي وابن حبان من حديثه . وروى ابن ابى شيبه وابو داود في المراسيل عن الحسن نحوه
وزاد لان المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب .
(تنبيه) قوله جعل هو - بضم الجيم - مبنى للمفعول والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وروى الترمذي من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال حسن غريب: وروى ابن اسحاق في المغازي والحاكم في الاكلیل من طريقه
والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدقنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بمدك
فدفنت معه . وروى الواقدى عن علي بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر *

وروى عمر ان يصلي عليه صهيب فصلي ووصت عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي وكذلك غيرهم رضي الله عنهم * واحتج اصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم ان اولياءهم أجازوا الوصية والله اعلم *

(فرع) اذا لم يحضر الميت عصبه له ولا ذوو رحم ولا معتق بل حضره اجانب قدم الحر علي العبد في الصلاة عليه ويقدم البالغ وإن كان عبداً علي الصبي وإن كان كما سبق فان اجتمع رجال احرار قدم أحقهم بالامامة في سائر الصلوات علي ما سبق تفصيله في بابيه فان استموا وتنازعوا اقرع بينهم وإن لم يحضر الا عبد قدم من يقدم في سائر الصلوات فان استموا وتنازعوا اقرع صرح به المتولي وغيره *

(فرع) قد ذكرنا أن احق الاقارب بالصلاة عليه ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم الاخ علي الترتيب السابق وأشار إمام الحرمين الي وجه بعيد غريب ان الاخ مقدم علي الابن مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذي نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب في كل طوقهم يقدم الابن وبنيه علي الاخ وقد نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الاجماع علي تقديم الابن علي الاخ وقال مالك رحمه الله الابن اولي من الاب والاخ وابن الاخ اولي من الجد * دليلنا القياس علي ولاية النكاح والله اعلم *

(فرع) اذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها لابن دون الزوج وبه قال مالك والليث وقال أبو حنيفة رحمه الله زوجها أولي من ابنها منه فان كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها قال وابن العم أحق من الزوج وقال الشعبي الولي احق من الزوج وقال ابن أبي ليلى الزوج أحق * دليلنا علي أبي حنيفة ان الابن عصبه وأكمل شفقة فقدم واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة ابيه فلا يتقدم عليه والجواب ان هذا ينتقض بالجمع الاب فان الابن مقدم عليه مع انه يلزمه طاعته *

* قال المصنف رحمه الله *

إلا اذا كانت الارض رخوة او ندية ولا تنفذ الوصية به الا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من رأس المال ثم اذا وقع الفراغ من وضع الميت نصب اللبن علي فتح اللحد روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال «اصنعوا بي كما صنعتكم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب» (١) وتسد فرج اللبن بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه ثم يحس كل من

(١) * حديث * سعد اصنعوا بي كما صنعتكم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب : الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن أبي وقاص ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصولاً عنه دون قوله اهيلوا علي التراب وقد تقدم : وفي الباب عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرک *

ومن شرط صحة صلاة الجنائز الطهارة وستر العورة لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض *

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يشترط لصحة صلاة الجنائز طهارة الحدث وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة الا في شدة الخوف وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه ركن لا تصح الا به الا في شدة الخوف وفيه وجهان آخران للخراسانيين (أحدهما) انه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لأنها ليست من فرائض الاعيان خرجوه من اباحة جنازات بتميم واحد (والثاني) ان تعينت عليه لم يصح الا قائماً والا صحت قاعداً وقد سبق بيان المسألة مبسوطاً في باب التيمم قبل أصحابنا ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه قال المتولي وغيره حتى لو مات في بر أو انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يجهل عليه وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره صرح به بغوي وآخرون *

دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه ثم يمال بالمساحي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم «حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً» (١) قال في التتمة ويستحب ان يقول مع الاولي (منها خلفناكم) ومع

(٢) (حديث) روى أنه صلى الله عليه وسلم حثاً على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربماً وحثاً على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه وزاد البزار قاصر فرش الماء عليه قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابنه مرسل: (قلت) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابى المنذر أن النبي ﷺ حثاً في قبر ثلاثاً قال ابو حاتم في المال ابو المنذر مجهول وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابى أمامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ففقرت له ذنوبه وروى ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابى هريرة مرفوعاً من حثاً على مسلم احتساباً كتب الله له بكل آفة حسنة اسناده ضعيف: وروى ابن ماجه من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ حثاً من قبل الرأس ثلاثاً وقال ابو حاتم في المال هذا حديث باطل: (قلت) اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة ابن كثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت حثاً عليه من قبل رأسه ثلاثاً ليس لسلمة بن كثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبى داود في كتاب التفرده من هذا الوجه وزاد في المتن أنه

(فرع) قول المصنف ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطاً والصواب أنه ركن وفرض كما قال المصنف والأصحاب في سائر الصلوات وكأنه سماه شرطاً مجازاً لا اشتراك الركن والشرط في الصلاة لا تصح إلا بها وقد سمي أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطاً وهو مجاز كما ذكرنا (وقوله) لأنها صلاة مفروضة احتراز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة احتراز من فريضة شدة الخوف *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنائز لا تصح إلا بطهارة ومعناه أن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمم ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لهامع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشعبة يجوز صلاة الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه * دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فسماه صلاة وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا على صاحبكم» وقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى علي جنازة» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل (إذا قمتم إلى الصلاة فآغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة * ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فآغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (فلم يجدوا ماء فتيموا) وهذا عام في صلاة الجنائز وغيرها حتى يثبت تخصيص وقد سبقت المسألة في باب التيمم وبالله التوفيق *

الثانية (وفيها نعيدهم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقوله في الكتاب ثم ينضد اللبن من التنضيد وهكذا ذكر إمام الحرمين ولفظ الشافعي رضي الله عنه وعامة الأصحاب رحمة الله عليهم ينصب وهما جميعاً مؤديان للغرض *

قال (ولا يرفع نعش القبر إلا بقدر شبر ولا يخصص ولا يطين ولا بأس بالحصى ووضع الحجر على رأس القبر للعلامة ثم التسنيم أفضل من التسطیح مخالفة لشعار الروافض) *

كبر عليه أرباعاً وقال بعده ليس بروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أرباعاً إلا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عننة الأوزاعي وعننة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الواظي شيخ البخاري والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

في السنة ان يقف الامام فيها عند رأس الرجل وعند عجيذة المرأة وقال ابو علي الطبري السنة ان يقف عند صدر الرجل وعند عجيذة المرأة لما روى أن أنساً رضي الله عنه «صلي علي رجل فقام عند رأسه وعلي امرأة فقام عند عجيذتها» فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلي علي امرأة عند عجيذتها وعلي الرجل عند رأسه قال نعم» فان اجتمع جنازتان قدم الي الامام أفضلهم فان كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل الي الامام ثم الصبي ثم الحنثي ثم المرأة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلي علي تسع جنازات رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة» وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ما نأ فصلي عليهم سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وأمه مما تلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابو عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والافضل ان يفرد كل واحد منهم بصلاة فان صلي عليهم صلاة واحدة جاز لان القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة *

(الشرح) حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن وهذا الذي ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها (وأما قول الصيدلاني في هذا الرجل وقف عند صدره فغلط صريح وفي رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية وفي رواية الترمذي أنها قرشية وذكر البيهقي الروايتين فاعلمها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الاخرى أوزوجها من الاخرى (وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلي علي تسع جنازات فرواه البيهقي باسناد حسن وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظها قال عمار شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة واسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولاي لبي هاشم واتفقوا علي توثيقه وعجيذة المرأة اليها - بفتح العين وكسر الجيم - * أما الاحكام ففيه مسائل (أحداها)

المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى لا يعظم شخوصه عن الارض ولا يرفع نعشه إلا قدر شبر لما روى عن جابر رضي الله عنه «أنه لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر» (١) وعن القاسم بن محمد قال «دخلت علي

(١) (حديث) جابر أنه الحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الارض قدر شبر؛ ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ورواه البيهقي من وجه آخر مرسل ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر *

السنة أن يقف الامام عند عجيذة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين وفي الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين انه يقف عند رأسه (والثاني) قاله أبو علي الطبري عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار أمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون عند رأسه والبغداديون عند رأسه (والصواب) ما قدمته عن الجمهور وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الاصحاب قال اصحابنا وليس للشافعي في هذه المسألة نص من قال هذا المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم وقد ذكر البغوي في كتابه شرح السنة عن الشافعي وأحمد وإسحق انه يقف عند رأسه والخثي كالمراة فيقف عند عجيذته فلو خالف هذا فوقف عند عجيذة الرجل او غيرها أو رأس المرأة والخثي أو غيره صحت صلاته ولكنه خلاف السنة هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً وقال أبو يوسف وأحمد في رواية عند عجيذة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد راية عند رأس الرجل ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال إسحق وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحق ونقل العبدري عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصري يقف حيث شاء منها دليلنا علي الجميع حديث أنس المذكور في الكتاب وعن سمرة رضي الله عنه قال «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأت ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» رواه البخاري ومسلم (المسألة الثانية) اذا حضرت جنازة جاز أن يصلي عليهم دفعة صلاة واحدة وجاز أن يصلي على كل واحد وحده ودليله في الكتاب واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة الا صاحب

عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمأه كَشَفِي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوطة بطحاء العرصة الحمراء (١) وإنما يرفع نعش القبر

(١) (حديث) عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أمأه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوطة بطحاء العرصة الحمراء: أبو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدا وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: وروى البخاري من حديث سفیان الثمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسماً ورواه ابن أبي شيبة من طريقه وزاد وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك: وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلعم شبراً أو نحو شبر قال البيهقي يمكن الجمع بينهما بانه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسماً قال وحديث القاسم اولى واصح والله أعلم *

التمة فجزم بأن الافضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة لان فيه تعجيل الدفن وهو مأوربه والمذهب الاول لانه أكثر عملاً وأرجح للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو أنثى فان كانوا نوعاً واحداً وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ففي كيفية وضعهم طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدي الامام بعضها خلف بعض ليحاذى الامام الجميع (والطريق) الثاني حكاه أكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذة الآخر منهم فان كن نساء فعند عجزتها وان كانوا رجالاً فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر وإن كانوا رجالاً ونساء تعين الطريق الاول بلا خلاف وإذا وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبي أو الصبيان ثم الخناث ثم النساء كما في صلاتهم وراء الامام وان حضرت جماعة خناثاً قال القاضي حسين والبعثي والمتولي وغيرهم يوضعون صفاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وإن اتحد النوع قدم الى الامام افضلهم قال امام الحرمين وغيره والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب

ليعرف فيزاد ويحترم واستثنى في التمة ما إذا مات مسلم في بلاد الكفر قال لا يرفع قبره ويحفي كيلا يتعرض له الكفار إذا خرج المسلمون منها ويكره تخصيص القبر والكتابة والبناء عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهي عن تخصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب وأن يوطأ » (١) ولوبي عليه هدم إن كانت المقبرة مسجلة وإن كان القبر في ملكه فلا (وأما قوله) فلا يطين

(١) ﴿ حديث ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يخصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ: الترمذى واللفظه وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسامع ابى الزبير من جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية لابى داود او يزداد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مستند الفردوس عن الحاكم انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره واستاده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطائفي وكان قد رموه بالوضع قال الترمذى وقد رخص بعض اهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى: وقد روى ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة *

من رحمة الله تعالى قال الامام رحمه الله ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية فلا يقدم حر علي عبد لمجرد الحرية بخلاف الامامة وغيرها من الولايات فان الحر مقدم فيها لانها تصرف والحر أدخل في التصرفات من العبد ومطلق التصرف في كل شيء وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر فان استويا في كل الخصال ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم وان تنازعوا أقرع بينهم صرح به امام الحرمين والاصحاب هذا كله اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان جاءت متعاقبة قدم الى الامام أسبقها وان كان مفضولا هذا ان اتحد النوع (أما) اذا اختلف فيقدم بالذكورة فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل او صبي قدم عليها الى الامام لان مرتبة الرجال التقدم فان كانت قد وضعت بقرب نحيب وقدم اليه الرجل والصبي (وأما) اذا سبق الصبي فوجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به معظم الاصحاب ان المصبي يقدم الى الامام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة لان الصبي له موقف في الصيف بخلاف المرأة (والوجه الثاني) حكاه امام الحرمين وغيره وبه قطع المحامي في المجموع ان الرجل يقدم فينحى الصبي ويقدم الرجل كما في المرأة والمذهب الاول والختمى مؤخر عن الصبي مقدم على المرأة وان كانت جنازته سابقة (المسألة الثالثة) فيمن يصلي عليهم * اذا صلى عليهم دفعة فان كان الامام فظاهر وان كان بعض الاولياء فان رضوا بصلاة واحدة قدم ولي السابقة رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم وان لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميتة قال الشافعي في الام والبندنجي والبعوي وغيرها من الاصحاب لو افتتح الامام الصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ من صلاته على الاولى ثم يصلى على الثانية قال الشافعي رحمه الله ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره لانه لم ينو هذه الثانية والله أعلم *

(فرع) لو تقدم المصلي على الجنازة عليها وهي حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان

فليس له ذكر في أكثر كتب الاصحاب وإنما ذكره المصنف وامام الحرمين كأنها ألحقا التطيين بالتجصيص لكن لا يبعد الفرق بينهما فان التجصيص زينة دون التطيين أو الزينة في التجصيص أكثر وذلك لا يناسب حال الميت وقد روى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا بأس بالتطيين وروى مثله عن أحمد فلك أن تعلم قوله ولا يطين بالواو والالف ويستحب أن يرش الماء على القبر ويوضع عليه الحصى روى ذلك «عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم» (١)

(١) حديث ﴿ روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا : ورى ابو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي عن ابيه نحوه وزادوا انه أول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا أعلمه الا قال حنا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله *

مشهوران (أدحهما) بطلان صلاته ونقل الرافي الاتفاق على تصحيحه وقال المتولي ومجاعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح ولو صلى المأموم قدام الامام وقدام الجنازة فان أبطنا صلاة المنفرد اذا تقدم على الجنازة فهذا أولى وإلا ففيه القولان المشهوران في تقدم المأموم على الامام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله انه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الامام فالصحيح بطلان صلاته *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنازات إذا صلى عليها دفعة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الى الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا قال ابن المنذر ومن قال يقدم الرجال ما يلي الامام والنساء وراءهم عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الانصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحق قال وبه أقول قال وقال الحسن والقاسم بن محمد سالم بن عبد الله يجعل النساء ما يلي الامام والرجال ما يلي القبلة وعن أحمد رواية ان المرأة تقدم الى الامام على الصبي والله أعلم *

(فرع) قول المصنف فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز * هكذا مكرر لا حاجة اليه فانه سبق في قوله فان اجتمع جنازات قدم الى الامام أفضلهم وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى وإن

«ورش بلال رضى الله عنه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم» (١) ويستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها «وضع النبي صلى الله عليه وسلم صخرة على رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي» (٢) وقوله في الكتاب ولا بأس بالحصى ووضع حجر لا يقتضي

(١) حديث ﴿ بلال أنه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم : البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجله وفي اسناده الواقدي : وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث حفص بن محمد عن ابيه مرسل بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصام من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي رش : وروى أيضا من هذا الوجه أن الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم *

(٢) حديث (انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان ابن مظعون وقال اعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي : ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كائن أنظر الي يياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر

كان قد سبق دليله من حيث الرواية * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لانها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كبر على الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الاولى بأمر القرآن» والتكبيرات الاربع واجبة والدليل عليه انها إذا قامت لزم قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهما مثله وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال أصاب السنة ولائها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام في سائر الصلوات ﴾ *

(١) بياض
بالاصل فليحرر

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعي في الام ومختصر المزني عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الاسناد وابراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح ففي صحيح البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على النجاشي وكبر عليه اربعا» وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على علي النجاشي فكبر عليه اربعا» وروى التكبير اربعا عن ابن عباس وغيره في الصحيح (وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه (١) والأثر عن ابن عمر رواه البيهقي باسناد (وقول) المصنف لانهم تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ومن التشهد الاول فان المشهور في المذهب انه لا يرفع في شيء من ذلك وفي كله خلاف سبق في موضعه» وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا تصح صلاة الجنائز إلا بالنية للحديث «إنما الاعمال بالنيات» وقياسا على غيرها قال أصحابنا وصفة النية ان ينوى مع التكبير اداء الصلاة على هذا الميت او هؤلاء الموتى ان كانوا جمعاً سواء عرف

الانفي الحرمة والكرهة وهما مع ذلك مستحبان نص عليه الأئمة كما بيناه فاعرف ذلك ثم الافضل في شكل القبر التسطیح أوالتسليم ظاهر المذهب أن التسطیح أفضل وقال مالك وابو حنيفة رحمهم الله

عنهما ثم حملها فوضع عند رأسه فذكره واسنائه حسن ليس فيه الا كثير بن زيد رواه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا اخبره به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال ابو زرعة هذا خطأ وأشار الي ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظنون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث ابي رافع فذكر معناه *

عدد هم ام لا ويجب نية الاقتداء ان كان مأموما وهل يفتقر الي نية الفريضة فيه الوجهان السابقان في سائر الصلوات ذكره الصيدلاني والرويانى والرافعى وآخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي مطلق نية الفرض فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الي تعيين الميت وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أم رجل بل يكفي نية الصلاة علي هذا الميت وإن كان مأموما ونوى الصلاة علي من يصلي عليه الامام كفاه صرح به البغوى وغيره ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمر أو الرجل فكانت المرأة او عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لانه نوى غير الميت وإن نوى الصلاة علي هذا زيد فكان عمر أو فوجهان لتعارض الاشارة والنية وقد سبق بيانهما في اوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة قال البغوى وغيره ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فاذا نوى الصلاة علي حاضر والمأموم علي غائب وعكسه أو نوى غائبا ونوى المأمور آخر صحت صلاتها كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر (الثانية) التكبيرات الاربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بين وهذا جمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الامة الآن علي أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص * قال أصحابنا فان كبر خمسا فان كان ناسيا لم تبطل صلاته لانه ليس باكثر من كلام آدمى ناسيا ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبح في غير موضعه وإن كان عمداً فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته وبه قطع الفقيه في شرحه التلخيص وصاحبه القاضي وصاحبه المتولي لانه زاد ركنا فاشبهه من زاد ركوعا (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون وصححه البغوى والشاشى وصاحب البيان وآخرون ونقله الرافعى عن الاكثرين بل زاد ابن سريج فقال صحت الاحاديث بربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبر خمسا » ولانه ليس اخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيرا في غيرهما من الصلوات ولو كان مأموما فكبر امامه خمسا فان قلنا بقول ابن سريج إن الجميع جائز تابعه وإن قلنا الخامسة تبطل فارقه فان تابعه بعد ذلك بطلت صلاته وإن قلنا بالمذهب إنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه فيه طريقان (المذهب) لا يتابعه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) لا يتابعه (والثاني) يتابعه لتأكد المتابعة ومن حكى هذا

التسليم أفضل * لأن النبي ﷺ «سطح قبر ابنه ابراهيم» (١) وعن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي

(١) حديث * روى انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصبا قال الشافعى والحصبا لا تثبت الا على مسطح *

الطريق امام الحرمين وآخرون فان قلنا لا يتابعه فهل يسلم في الحال أم ينتظره ليسلم معه فيه وجهان
حكاهما صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه كما لو قام الامام الى خامسة (وأصحها)
ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكيد متابعتهم ويخالف القيام الى خامسة لانه يجب متابعتهم
في الافعال ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعتهم في الاذكار التي ليست محسوبة للماء وم (المسألة الثانية) السنة
أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الاربعة حذو منكبيه وصفة الرفع وتفاريغها كما سبقت في باب
صفة الصلاة قال اصحابنا ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الاربعة ويجعلها تحت صدره واضعا
اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات وهذا لا خلاف فيه وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم «صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه الترمذى باسناد ضعيف
وقال غريب *

(١) (فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبير قال ابن المنذر رحمه الله ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم «كبر اربعاً» وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي
أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد
واسحق واصحاب الرأى وقال ابن مسعود وزيد بن ارقم يكبر خمسا وقال ابن عباس وانس بن
مالك وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وعن ابن سيرين نحوه وقال بكر بن عبد الله المزني لا ينقص من
ثلاث تكبيرات ولا يزداد على سبع وقال احمد لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع وعن ابن مسعود يكبر ما يكبر
الامام وقال علي رضى الله عنه يكبر ستا قال ولو كبر الامام خمسا اختلف القائلون بأربع فقال الثوري ومالك
وابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد واسحاق يتابعه قال ابن المنذر بالاربعة اقول هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري
من قال بخمس تكبيرات زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان والشيعة وعن علي رضى الله عنه أنه كبر على اهل بدر
ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلي سائر الناس اربعا وروي انه كبر على ابي قتادة سبعا وكان
بدريا وقال داود رحمه الله ان شاء خمسا وان شاء اربعا وعن احمد رواية انه لا يتابع الامام في
زيادة علي الاربعة وفي رواية يتابعه الى خمس والمشهور عنه يكبر اربعا فان زاد امامه يتابعه الى
سبع والله اعلم *

صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما مسطحة» (١) وقال ابن أبي هريرة إن الأفضل الآن العدول من التسطیح

(١) ﴿ حديث ﴾ القاسم بن محمد رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وقبر عمر
مسطحة تقدم أيضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخارى عن سفيان الثمار : (تنبيه) أحصح الشافعى
علي ان القبور تسطح بحديث علي لا تدع تماثلا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الاسويته : وعن
فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها *

(فرع) في رفع الايدي في تكبيرات الجنازة قال ابن المنذر في كتابه الاشراف والاجماع :
اجمعوا علي انه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرهما فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر
وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس ابن أبي حازم والاوزاعي والشافعي وأحمد
واسحق وبه أقول . قال وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يرفع الا في الاولي واختلف فيه عن
سالك هذا نقل ابن المنذر ومن قال يرفع في كل تكبيرة داود ومن قال يختص بالاولي الحسن بن
صالح واحتج لهم بمحدثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى علي الجنازة « رفع يديه في أول تكبيرة » زاد ابن عباس « ثم لا يعود » رواها الدارقطني
واحتج اصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف والجواب عن حديثي ابن عباس وابي هريرة أنها ضعيفان *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويقرأ بعد التكبيرة الاولي فاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لانها صلاة
يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة . كسائر الصلوات وفي تراءة السورة وجهان (احدهما) يقرأ سورة
قصيرة لان كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات (والثاني) لا يقرأ لانها مبنية
على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روى أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر
ثم قرأ بأمر القرآن فجهر بها ثم صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال « اما جهرت بها لتعلموا
انها هكذا » ولا فرق بين ان يصلى بالليل او النهار وقال ابو القاسم الداركي ان كانت الصلاة بالليل
جهر فيها لان لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لان صلاة العشاء راتبة في
وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلاة
الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل او نهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها
وسننها الاسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان
قال عامة اصحابنا لا يأتي به لانها مبنية علي الحذف والاختصار وقال شيخنا أبو الطيب يأتي به
لان التوجه يراد لافتح الصلاة والتعوذ للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن
يأتي بدكرها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويعني عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه « صلى علي جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة » رواه البخاري بهذا
اللفظ وقوله سنة هو كقول الصحابي رضى الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعاً إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من اصحابنا في الاصول وغيرهم
من الاصوليين والمحدثين وفي رواية الشافعي وغيره باسناد حسن فجهر بالقراءة وقال اما جهرت

إلى التسليم لان التسطیح صار شعاراً للروافض فالاولي مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام

لتعلموا أنها سنة يعني لتعلموا ان القراءة مأمور بها (وأما) الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عباس
بزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من
الصحابة فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم وعن أبي امامة بن
سهل رضى الله عنهما قال «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأمر القرآن مخافتة
ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي بإسناد علي شرط الصحيحين وأبو امامة هذا صحابي
(وقول) المصنف لأنها صلاة يجب فيها القيام احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر (وقوله) كل
صلاة قرأ فيها الفاتحة احتراز من الطواف والسجود أيضاً (وقوله) الداركي - هو بفتح الراء - واسمه
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثقة علي أبي اسحق المروزي وثقه عليه الشيخ
أبو حامد الاسفرايني وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد ما رأيت أفة من الداركي
توفي ليلة الجمعة ثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة *
أما الأحكام فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز بلا خلاف عندنا والافضل ان يقرأها بعد التكبيرة
الاولى فان قرأها بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز صرح به جماعة من اصحابنا ونقله القاضي
ابو الطيب والرويانى عنهم قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرى والرويانى وغيرها قال الشافعي
في الام واحب اذا كبر على الجنائز ان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى وروى المزني في الجامع
قال واحب ان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على ان قراءة
ام القرآن مستحبة إلا ان اصحابنا قالوا هي واجبة لاتصح صلاة الا بها قال فيجب على هذا ان يكون
معني قول الشافعي واحب ان يكون في الاولى واما اصل قراءتها فواجبة فرجع الاستحباب الى موضعها
هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه وقد نص الشافعي في الام على المسألة في موضعين قال في
الاولى منها في اوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه وقال في آخر كتاب الجنائز ويقرأ
فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال في مختصر المزني يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية
فهذا النص مع النص الثاني في الام محتملان لاشتراطهما في الاولى ومحتملان ان الافضل كونها في الاولى
لكن يتعين ان المراد ان الافضل كونها في الاولى لاجمع بينهما وبين نصه الاول في الام كما قاله القاضي
وموافقوه وأعلم ان عبارة المصنف هنا وفي التنبيه وعبارة اكثر الاصحاب ان يقرأ الفاتحة عقب
التكبيرة الاولى وظاهره اشتراط كونها في الاولى لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه ان اصل
الفاتحة واجب وكونها في الاولى افضل وتجوز في الثانية مع اخلاء الاولى منها وقد يفهم هذا
من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ولم يقل وقراءتها
في الاولى ولو كان يرى ذلك شرطاً لقاله والله اعلم * واتفق الاصحاب على استحباب التأمين عقب

بالبدعة ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية اذا صار في موضع شعارا لهم فالمستحب الاسرار بها

الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي قراءة
السورة وجهان ذكر المصنف دليها وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين
وانفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين ونقل امام الحرمين إجماع العلماء
عليه ونقله القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون من اصحابنا عن الاصحاب مطلقا (والثاني)
يستحب سورة قصيرة ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة
من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب وسورة فجر فيها حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق»
اسناده صحيح والله اعلم (وأما) دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب وذكرهما
طائفة يسيرة مع المصنف وانفقوا على أن الأصح أنه لا يأتي به ومعناه أن المستحب
تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين وهو المنقول عن متقدمي الاصحاب كما قاله المصنف وغيره (وأما)
التعوذ ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وأكثر العراقيين إنه لا يستحب (وأصحهما) عند
الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه وقطع به من العراقيين صاحب الحاوي وصححه امام
المحرمين والغزالي والبعثي والرافعي وآخرون من الخراسانيين وقطع به الروياني في الحلية وهو
الصحيح لقول الله عز وجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبالقياس على
غيرها مع أنه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين (وأما) الجهر والاسرار فاتفق الاصحاب على
أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وانفقوا على انه يجهر بالتكبيرات
والسلام وانفقوا أيضا على انه يسر بالقراءة نهاراً وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليهما (أصحهما)
عند جمهور الاصحاب وبه قطع جماعات منهم انه يسر أيضا كاللحاء (والثاني) يستحب الجهر قاله
الداركي وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحبه المحاملي وسليم الرازي في الكفاية
والبنديجي ونصر المقدسي في كتابيه التهذيب والكافي والصيدلاني وصححه القاضي حسين
واستحسنه المرخسي والمذهب الاول ولا يعترف بكثرة القائنين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة الى
الآخرين وظاهر نص الشافعي في المختصر الاسرار لانه قال ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم
هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له من السنة بحديث أبي امامة بن سهل

مخالفة لهم واحتج له بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقوم اذا بدت جنازة فأخبر أن
اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم» (١) وهذا الوجه هو الذي أجاب به في الكتاب

(١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فأخبر ان اليهود
تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم: أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن
الصامت وقد تقدم في اثناء الباب *

الذي ذكرناه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو فرض من فروضها لانها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات ﴾

﴿الشرح﴾ قال المصنف وجماهير الاصحاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها لا تصح الا به وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي في الامالي وهذا الذي ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة فيها هو المشهور الذي قطع به الاصحاب في جميع طرقهم الا السرخسي فانه نقل في الامالي عن المروزي من أصحابنا أنها سنة فيها والصواب الاول * قال أصحابنا رحمهم الله أقلها اللهم صلى على محمد ولا تجب على الآل علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزي في المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات هذا نصه (فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الاصحاب على استحبابه الا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه ولم يقل أحد بايجابه (وأما) الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب وفي استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لانه ليس بموضع والثاني يستحب وهو ظاهر للنص وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبعقوي والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان (أحدهما) يستحب (والثاني) لا يستحب ومن حكي هذا الطريق الماوردي والرويانى والشاشى وآخرون وقال بالطريق الاول أنكروا نقل المزي وقالوا هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزي في نقله قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزي هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقله المزي عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي فان المزي ثقة ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الاستحباب (والاصح) استحباب التحميد كما نقله المزي قال الاصحاب فاذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فان قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للافضل والله أعلم *

(فرع) استدلل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه وان ذكر الصلاة فيه غريب وروى الشافعي في الام عن مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري حديثا فيه التصريح بالصلاة لكنه أيضا ضعف قال ابن أبي حاتم قال ابن معين رحمه الله عليه مطرف بن مازن كذاب *

ومال اليه الشيخ أبو محمد رحمه الله وتابعه القاضي الرويانى . استن الجمهور على أن المذهب الاول قالوا ولو تركنا ما ثبت في السنة لاطباق بعض المبتدعة عليه لجرنا ذلك الى ترك سنن كثيرة واذا

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا» وفي بعضها «اللهم من أحييته منافحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام والايان» وهو فرض من فروضها لان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال بالمقصود وأدني الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول مارواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال يقول «اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعها ومحبوها واحباؤها فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جنتك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في اجسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الا من من عذابك حتي تمنه الي جنتك يا ارحم الراحمين» وبأى شيء دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل علي ان الجميع جائز *﴾

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي ان الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من اركانها واوله ما يقع عليه اسم الدعاء وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ^{نحو} ما حكاه امام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني (والثاني) وهو الصحيح وقطع المصنف والجمهور ونقله امام الحرمين عن ظاهر كلام الائمة انه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزى في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح وانفقوا علي أنه لا يتعين لهادعاء (وأما) الافضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال «صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتي تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله» رواه

أطرد جرينا علي الشيء خرج عن أن يعد شعاعا للمبتدعة *

قال ﴿تم الافضل لمشييع الجنازة أن يمكت الي مواراة الميت﴾ *

مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له «وقه فتنه القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأئتنا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الإيمان» رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية أكثرهم وفي رواية أبي داود «فأحيه على الإيمان وتوفه علي الإسلام» عكس رواية الجمهور ووقع في المذهب «فأحيه علي الإسلام» بلفظ الإسلام فيها وهذا تحريف ورواه الترمذي أيضاً من رواية أبي ابراهيم الأشملي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب واستنادها ضعيف قال الترمذي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من صلى علي الجنازة ورجع فله قبر اطوم من صلي عليها ولم يرجع حتي دفن خلفه قبر اطان أصغرهما وروى أحدهما مثل أحد» (١) قال الاصحاب والانصراف من الجنازة

(١) * (حديث) * من صلى علي الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلي عليها ولم يرجع فله قيراطان أصغرهما وروى أحدهما مثل أحد: متفق على صحته من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم وله في رواية أبي حازم قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد وهو للبخاري أيضاً ولابن أيمن باسناد الصحيح قلت يا رسول الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلي عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلي علي جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ورواه الحاكم في المستدرک بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع أبي هريرة وهم في استدرأ كما الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا أبا هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة أيضاً عنده فله من القيراط اعظم من أحد وانكرها النوري علي صاحب المذهب فوهم وللبراز من طريق معدى ابن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلي عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدى فيه مقال : وفي الباب عن ثوبان عند مسلم : وعن أبي بن كعب عند أحمد وعن أبي سعيد أخرجه البراز : (تنبیه) نقل الرافعي عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل اهالة التراب وقد يحتاج له رواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل الا بالقراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثنا في شرح العمدة *

سمعت البخاري رحمه الله يقول أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الاشهلي عن أبيه قال وقال البخاري أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك وذكره مختصراً وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح الباب حديث عوف بن مالك (ومنها) حديث وأثله بن الاسقع رضي الله عنه قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رجل من المسلمين فأسمعه يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه فتنه القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والمدا فاعفله وارحمه إنك الغفور الرحيم» رواه أبو داود وابن ماجه (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جنتنا شفاء فاعف له» رواه أبو داود فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب التقي الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج مع روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبها إليها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وإن تحمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتكم راغبين اليك شفاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه واقه برحمتك إلامن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا ارحم الراحمين قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فإن كانت أمراً قال اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها علي إرادة الشخص جاز قال أصحابنا فإن كان الميت صبياً أو صبياً اقتصر علي حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره وضم إليه اللهم اجعله قرطاً لابويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وتقل به موازينها وافرغ الصبر على قلوبها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها أجره والله أعلم *

(فرع) في الفاظ الفصل (قوله) خرج من روح الدنيا - هو بفتح الراء - قال أهل اللغة هو نسيم الريح (قوله) إلى ظلمة القبر وما هو لاقية قال القاضي حسين في تعليقه معنى وما هو لاقية هو الملك اللذان يدخلان عليه وهما منكر ونكير (قوله) كان يشهد أن لا إله إلا أنت قال صاحب البيان رحمه الله معناه إنما دعوتك لأنه كان يشهد (قوله) وقد جئتكم راغبين اليك شفاء له قال الأزهري رحمه الله أصل الشفع الزيادة قال فسكاتهم طلبوا أن يزداد بدعائهم من رحمة الله الي ما له بتوحيده وعمله

أربع درجات (أحداها) أن ينصرف عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط (والثانية) أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب (والثالثة) أن يقف الي الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء (والرابعة)

والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال في الام يكبر الرابعة ويسلم وقال في البويطي يقول اللهم لا تجرمنا أجره ولا تقننا بعده والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روى عن عبد الله رضي الله عنه قال أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس (إحداها) التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة ام تسليمتين علي ما ذكرناه في سائر الصلوات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقي باسناد جيد (وقوله) لا تجرمنا أجره هو - بفتح التاء وضمها - لغتان الفتح افصح يقال حرمه وأحرمه فصيحتان (وقوله) لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين احتراز من الطواف فإنه صلاة ولا يفتقر الى تكبيرة احرام * أما الاحكام ففيه مسألتان (أحداها) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الاصحاب علي أنه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكى الرافعي في استحبابه طريقتين (المذهب) الاستحباب (والثاني) فيه وجهان (أصحها) الاستحباب (والثاني) أنه مخير إن شاء. قاله وإن شاء تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال أصحابنا هذان النصان للشافعي ليسا قولين ولا علي اختلاف حالتين بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع وكذا قاله القاضي ابوالطيب وابن الصباغ وآخرون واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي اللهم لا تجرمنا أجره ولا تقننا بعده هكذا هو في البويطي وكذا ذكره الجمهور وزاد المحاملي في التجريد والمصنف في التنبية والشاشي وغيرهم واغفر لنا وله وقال صاحب الحاوي حكى ابو علي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار قال وليس ذلك عن الشافعي فان قاله كان حسنا ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستعفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفي رواية كبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال اني لا ازيدكم علي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي قال الحاكم حديث صحيح (المسألة الثانية) السلام كن في صلاة الجنازة لا تصح الابة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولحديث ابن ابي اوفى الذي ذكرناه في المسألة الاولى مم قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتهم في اصلي» (واما) صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا المشهور

ان يقف علي القبر ويستغفر الله تعالى جده للميت وهذه اقصى الدرجات في الفضيلة تروى ان النبي صلى

أنه يستحب تسليمتان قال الفوراني وهو نصه في الجامع الكبير وقال في الام تسليمة واحدة يبدأ بها الي يمينه ويحتمها ملتفتاً الي يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو اشهر قال اما الحرمين ولا شك ان هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات اذا قلنا يقتصر على تسليمة فهذان نصان للشافعي وللاصحاب طريقان (احدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين ان التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات فيكون فيه ثلاثة اقوال (اصحها) يستحب تسليمتان (والثاني) تسليمة (والثالث) ان قل الجمع او صغر المسجد تسليمة والا فتسليمتان (والطريق الثاني) حكاها امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين ان هذا مرتب علي سائر الصلوات ان قلنا هناك تسليمة فهنا اولي والا فقولان (اصحها) تسليمتان وهذا الطريق اصح لان الاقتصار علي تسليمة واحدة هناك قول قديم وهما هو نصه في الاملاء وهو من الكتب الجديدة واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاها الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات (والثاني) يستحب الاقتصار علي السلام لانها مبنية علي التخفيف ولو قال السلام عليكم من غيرهم ضمير الجمع فالمذهب انه لا يجوز به وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات وحكي امام الحرمين في اجزائه تردداً والمذهب من هذا كله انه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا » ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الامام لانه يمكنه ان يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعه فاذا سلم الامام آتي بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في احد القولين لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو الميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة (وقوله) نسقاً - بفتح السين - اي متتابعات بغير ذكر بينهن (وقوله) كبر ودخل معه في الحال ولا ينتظر تكبيرته الاخرى فيكبر معه خلافا لابي حنيفة وموافيقه في قولهم ينتظر قال اصحابنا اذا وجد المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيره الامام المستقبلة للحديث المذكور

الله عليه وسلم « كان اذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال استغفروا الله واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل » (١) وحيارة القبر اثنان فيحصل لصاحب الدرجة الثالثة وهل تحصل لصاحب الثانية

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لآخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل: ابو داود والحاكم والبرزار عن عثمان قال البرزار لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه *

صرح به صاحب البيان قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون
 ما عليهم فان رفعت لم تبطل صلاتهم بالاخلاف بل يتمونها وإن حوت الجنازة عن القبلة بخلاف
 ابتداء الصلاة فانه لا يمتثل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يمتثل في الدوام مالا يمتثل
 في الابتداء والله أعلم *

(فرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التي بعدها
 بغير عذر بطلت صلاته صرح به الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من
 الخراسانيين قالوا لان القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالمواقة في التكبيرات وكأنه تخلف بركعة *
 (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم
 في رفع الايدي فيها واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة وذكرنا أن مذهبنا
 وجوب قراءة الفاتحة وبه قال احمد واسحق وداود رحمهم الله وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود
 وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن
 جبير والشعبي ومجاهد وحامد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب قال وروى
 ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه
 قال قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات قال وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب
 قال الحسن البصري رضي الله عنه إقرأ الفاتحة في كل تكبيرة قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه
 قرأ في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب وسورة ورفع صوته قال ابن المنذر رحمه الله عنده يقرأ
 الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هذه مذاهبهم وكليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح
 البخاري رحمه الله أما المسبوق الذي فاتته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك

أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن أمة
 الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار
 حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت
 بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن أمماً وبالكتبه قبلة وبالؤمنين اخواناً ورد الخبر
 به عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) *

(١) * (قوله) * ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر
 ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وان النار
 حق وأن البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
 ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن امماً وبالكتبه قبلة وبالؤمنين اخواناً ورد به الخبر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم: الطبراني عن أبي أمامة اذا أتت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى

بأبي التكميرات بعد سلام الامام وحكاه ابن المنذر عن بن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي
والزهري وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد واسحق قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا
عن ابن عمر أنه لا يقضيه وبه قال الحسن البصري وأيوب والاوزاعي وحكاه العبدري عن ربيعة
قال وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمهم الله (وأما) المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الامام فقد ذكرنا
أن مذهبا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلية وبه قال الاوزاعي وأبو يوسف وهو
الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبلية
فيكبرها معه وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن
واسحق (وأما) السلام فذكرنا أن الصحيح في مذهبا تسليمتان وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء

قال (فرعان) (الاول) لا يدفن في قبر واحد ميتان الا الحاجة ثم يقدم الافضل الى جدار اللحد

الله عليه وسلم أن نضع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات أحد من
اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقبل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه
ولا يجيب ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان
منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن
حجته قال فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يافلان ابن حواء
واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه له واخرجه عبد العزيز في الشافي والراوى عن ابى
امامة سعيد الازدى بيض له ابن ابي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد ابن منصور من
طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس
عنه كانوا يستحيون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث
مرات قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد ثم ينصرف : وروى الطبراني من حديث الحكم بن
الحارث السلمي أنه قال لهم اذا دفنتموني ورشتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة
وادعوا لى : وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه
وفيه سوى اللين عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبها وصعد روحها
ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه : ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم
في حديث عند موته اذا دفنتموني اقيموا حول قبري قدر ما ينحرج زور ويقسم لحمها حتى استأنس
بكم وأعلم وماذا أراجع رسل ربى وقد تقدم حديث وأسألو له التثبيت فانه الا أن يسأل وقال
الاثرم قلت لاحمد هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان بن فلانة قال
مارأيت أحدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يردى فيه عن أبى بكر بن أبى مرجم عن
أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابى أمامة *

مع الاولين دفعة واحدة (واما) عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقي فمعناها سقط حرج الفرض
واعمه والله اعلم (الثالثة) اذا صلى على الجنائز جماعة او واحد ثم صلت عليها طائفة اخرى فاراد
من صلى اولاً أن يصلي ثانياً مع الطائفة الثانية فيه اربعة اوجه (اصحابها) باق الاصحاب لا يستحب
له الاعادة بل المستحب تركها (والثاني) يستحب الاعادة وهذا الوجهان ذكرهما المصنف بدليهما
وذكرهما هكذا ايضا اكثر الاصحاب (والثالث) يكره الاعادة وبه قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما
(والرابع) حكاه البغوي إن صلى او لامنفرد أعاد وان صلى جماعة فلا (والصحيح) الاول صححه الاصحاب
في جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى امام
الحرمين في النهاية اتفاق الاصحاب عليه فعلى هذا لو صلى ثانياً صحت صلاته وان كانت غير مستحبة هذا
هو المشهور في كتب الاصحاب وقال امام الحرمين ظاهر كلام الاصحاب أنها صحيحة قال وعندى في بطلانها
احتمال والمذهب محتمل فعلي هذا قال المصنف والجمهور تقع نقلاً وقال القاضي حسين اذا صلى تقع صلاته
الثانية فرض كفاً يقولاتكون نقلاً كما وصلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً قال صاحب التتمة
تنوى الطائفة بصلاتهم الفرض لان فعل غيرهم اسقط عنهم الحرج لا الفرض وبسط امام الحرمين رحمه الله

ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذلك تقدم الام على البنت ولا يجمع
بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها الي الضرورة ويجعل بينها حاجز من التراب
ويقدم الرجل وان كان ابناً والمرأة امه فان اجتمع رجل وامرأة وخثنى وصبي قدم الرجل ثم الصبي
ثم الخثنى ثم المرأة والسابق الي الفهم من لفظ الكتاب واشارة جمع من الاصحاب أنه لا حاجة
الي الحاجزين بين الرجلين وبين المرأتين وانما الحاجز عند اختلاف النوع وذكر العراقيون أنه يجعل
بين الرجلين حاجز أيضاً وكذا بين المرأتين والله أعلم *

قال (الثاني) القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشي والالتكأ عليه بل يقرب الانسان منه
كما يقرب في زيارته لو كان حياً ولا ينبش القبر الا إذا أمحق اثر الميت بطول الزمان أو دفن
من غير غسل أو في ارض مغصوبة او في كفن مغصوب ولو دفن قبل التكفين لم ينبش علي أظهر
الوجهين واكتفى بالتراب ساتراً *

أصل الفرع أن القبر محترم توقير له الميت وينبى عليه مسائل (احداها) انه يكره الجلوس عليه
والالتكأ وكذلك وطؤه الا الحاجة بان لا يصل الي قبر ميتة الابوطنه وعن مالك أنه لا يكره شيء
من ذلك * لنا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه
فتخاص الي جلده خير له من أن يجلس علي قبر» (١) (الثانية) يستحب زيارة القبور للرجال للماروي

(١) حديث * لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخاص الي جلده خير له من أن
يجلس علي قبر: أخرجه مسلم عن ابى هريرة به. هذا وقد تقدم بلفظ آخر *

هذا بسطا حسناً فقال اذا صلي علي الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذي ذهب اليه الأئمة ان صلاة كل واحدة تقع فريضة وليس بعضهم بأولي بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفريضة للجميع قال ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضيء الماء الي جميع رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط قال ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفريضة فوق مرتبة السنة وكل متصل في الجمع الكبير ينبغي أن لا يحرم مرتبة الفريضة وقد قام بما أمر به وهذا لطيف لا يقع مثله قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الاولين في جماعة واحدة (وأما) قول المصنف وصلاة الجنائز لا يتنفل بمثلها فعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يصلي مثل صورتها ابتداء بلا سبب ولكن هذا الذي قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنائز فانهم اذا صلبين على الجنائز مع الرجال وقعت صلاتهن نافذة وهي صحيحة وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله اعلم (الرابعة) إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية وإلي متى تجوز الصلاة على المدفون فيه ستة اوجه (احدها) يصلي عليه إلى ثلاثة ايام ولا يصلي بعدها حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثاني) إلى شهر (والثالث) ما لم يبيل جسده (والرابع) يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلي من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من اهل الفرض فيدخل الصبي المميز ومن حكى هذا الوجه المصنف في التنبيه وصححه البندنجي (والسادس) يصلي عليه ابدأ فعلي هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم وانفق الاصحاب على تضعيف هذا السادس ومن صرح بتضعيفه الماوردي والحاملي والفوراني وامام الحرمين والبهوي والغزالي في البسيط وآخرون وان كان في كلام صاحب التنبيه اشارة الي ترجيحه فهو مردود مخالف للاصحاب وللدليل واختلفوا

أنه صلي الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » (١)

(١) حديث * كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة. مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة : وفي الباب عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربي ان أزور قبر أي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجه مختصراً . وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه والحاكم وفيه ايوب بن هانيء مختلف فيه : وعن ابي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبرة . وعن انس رواه الحاكم من وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجراً . وعن ابي ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف : وعن علي بن ابي طالب رواه احمد : وعن عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ورواه ابن ماجه *

الوجه متوقفة على العا بقاء شيء منه وعادة الحامل في المجموع توافق عذا فانه قال يصلي مادام
يعلم أن في القبر يومه شيئا والمذهب الأول قال أصحابنا رحمهم الله وإذا قلنا بالوجه الضعيف أنه
يصلى أبدا قبل نحو الصلاة على قبر نبينا وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه (أصحهما) عند الخراسانيين والمالكيين والشافعية قال أمام
الحرمين وهو قول جماهير الاصحاب وبهذا قطع البندنجي في آخره (والثاني) وهو قول الجمهور في الصلاة
النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلي فرادى لاجتماعه قال والزهبي الوارد في الاحاديث
الصحيحة لها هو من الصلاة عليه جماعة من كل من كان من اولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله ابو الوليد قطع القاضي ابو العباس في كتابه من اتعلق والحجود
والمحامي في التجر يد وزوجه الشيخ ابو حامد في تعليقه والاول اصح والله اعلم بما لا شك فيه
(فرغ) ادلاق من غير صلاة قاله صاحبها في تأمير الدارقوتى في كتابه في توجيه حديثه فرفضه عن بقائه
الصلاة من أهل ذلك المذهب لأن هذه الصلاة هي المفقودة وأجاب في كتابه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تسقط الفرح إلا أنهم يفتون بغيره امام الحرمين والاصحاب والاختلاف في ذلك اصلها بغيره
لا ينسب لكل يصلى على القبر لأن ينسب التمسك به والصلاة على القبر في الخبرين في كتابه الاصل في الصلاة
وحكي الرافعي وجها أنه لا يسقط الفرحين بالصلاة على القبر (وهو خطأ) في كتابه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(فرغ) في شئ من العبادات فيمن قاته الصلاة على الميت فيمنه فخرنا ان منتهى قاته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علي قبره أو غيره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله في كتابه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الله وهو قول ابن ابي عمير والشافعية والحنابلة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال الشيخ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في البحر وهذا اصح عندي اذا امن الا فتان والسنة ان يقول الزائر سلام عليك دار قوم مؤمنين
وانا لشيء الله عن قريب بكل لا حقون اللهم لا بحر منا اجر هو لا تقبنا بعدكم (١) وينبغي ان يدو الزائر
من القبر المذير بقدمه فانه من صاحبه او كان حيا ووراه وبمثل القاضي ابوانطس عن خير القرآن
في المقابر فقال الثواب القاري ويكون الميت كالحاضر من يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة
القرآن في المقابر لهذا المعنى وايضا بالدعاء عقب القراءة اقرب الى الاجابة الدعاء بنفوس البائسة
لا يجوز نيش القبر الا في موضع (منها) ان يصلى الميت ويصير من اياها فحوز نشه ودفن غيره فيه
(١) قوله (السنة ان يقول الزائر سلام عليك دار قوم مؤمنين الحديث بمسلم من حديث)

ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تقدم ومن يتقدمه حاشو قيمة الملقب وآخر تولدوا القتلوا اعطىكم الله من الله ما يريدون من الله ما يريدون
شاء الله بكم بلا حيل ولا حيل الله لنا في ذلك العارفة في كتابه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم بالصواب

الا ان يدفن بلا صلاة الا أن يكون الولي غائبا فصلي غيره عليه ودفن فلاولى أن يصل على القبر
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه وقال أحمد رحمه الله الى شهر
واسحق الى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر دليلنا في الصلاة على القبر وان صلي عليه الاحاديث
السابقة في المسألة الثانية * قال المصنف رحمه الله *

﴿ تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نعي النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلي عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه في البلد لم يجز

ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف أهوية البلاد وأرضها واذا بلي الميت لم يجز
عمارة القبر وتسوية التراب عليه في المقابر المنسلة لتلا يتصور بصور القبور الجديدة فيدفن فيه من
شاء ميتة (ومنها) أن يدفن الي غير القبلة وقد سبق (ومنها) أن يدفن من يجب غسله من غير غسل
فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه يجب النباش تداركا لواجب الغسل وعن صاحب
التقريب حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت وعلى الاول متى يخرج
لغسل فيه وجهان مذكوران في العدة (أظهرها) وهو المذكور في النهاية والتهذيب ما لم يتغير الميت
(والثاني) مادام يبقى جزء منه من عظم وغيره وعند ابي حنيفة لو أهيل عليه التراب لم ينش والا
نبش ليغسل فلذلك اعلم قوله أودفن من غير غسل بالحاء مع الواو (ومنها) لو دفن في ارض مغصوبة
فلاولى لصاحبها أن يتركه فان ابي وطلب اخراجه كان له ذلك قال في النهاية وأشار الأئمة الى انه
يخرج وان تغير وكان في اخراجه هتك حرمة لان حرمة الحى اولي بالمراعاة ويجوز ان يظن ظان
تركة فانه سيبلي عن قريب وقد تنزل حرمة الميت منزلة الحى فيما هذا سبيله (ومنها) لو كفن في
توب مغصوب او مسروق ودفن فهل ينش أورد فيه ثلاثة اوجه (أظهرها) وهو المذكور في الكتاب
نعم كما ينش لرد الارض المغصوبة (والثاني) وهو الذى ذكره صاحب الشامل لا يجوز نبشه لانه
مشرف على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض فيعطى حكم الهالك وينقل حكم المالك الى القيمة ولو ان
هتك الحرمة في نزع الكفن اكثر (والثالث) إن تغير الميت وكان في النباش ورد الثوب هتكه لم
ينش والا نبش ورد (ومنها) لو دفن في توب حرير هل ينش فيه هذا الخلاف ولو دفن من غير
كفن فهل ينش ليكفن فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو دفن من غير غسل فان كل واحد منهما
واجب (وأظهرها) لان المقصود من التكفين ستره واحترامه وقد ستره التراب فلا كبتاء به
أولى من هتك حرمة بالنباش (ومنها) لو وقع في القبر خاتم او متاع آخر ينش ويردولو ابتلع في حياته
مالاتم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته
فلا يخرج ولا يرد في أصح الوجهين وفيه وجه آخر وهو اختيار القاضى أبى الطيب انه لا يخرج أصلا ويجب
الغرم من تركته على الورثة ولو ابتلع شيئا من مال نفسه ومات فهل يخرج فيه وجهان لانه كالمستهلك مال

أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة ﴿
 (الشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه
 من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشى رضى
 الله عنه - بفتح النون وتشديد الياء - واسمه اصحمة - بهزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة

نفسه بالابتساع قال ابو العباس الجرجاني فى الشافى : والاصح الاخراج ايضا اذا عرفت ذلك
 فحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلودفن قبل الشق ينشئ لذلك ايضا واذا تأملت ما ذكرناه عرفت
 ان قوله لا ينشئ القبر الا اذا انحسرت الى آخره وان كان ظاهره يقتضى حصر الاستثناء فى الصورة
 المذكورة لكنه ليس كذلك *

(فرع) لومات انسان فى السفينة فان كان أهلها بقرب الساحل او بقرب جزيرة انتظروا به
 ليدفونه فى البر والاشدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه فى البحر لياقيه البحر بالساحل فاهله يقع
 الى قوم يدفونه فان كان أهل الساحل كفارا قتل بشيء ايرسب *
 - القول فى التعزية والبعاء على الميت -

قال (التعزية سنة الى ثلاثة أيام وهو الحل على الصبر بعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ويعزى
 المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحى ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب
 هيئة طعام لاهل الميت والبعاء جائز من غير نذب ولا نباحة ومن غير جزع وضرب خد
 وشق ثوب وكل ذلك حرام ولا يعذب الميت بنباحة أهله الا اذا اوصى به فلا تزر وازرة
 وزر اخرى *

فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) التعزية سنة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من عزى
 مصابا فله مثل اجره » (١) وينبغي ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة نعم

(١) * (حديث) * روى انه عليه السلام قال من عزى مصابا فله مثل اجره: الترمذى وابن ماجه
 والحاكم عن ابن مسعود والمشهور أنه من رواية على بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذى
 غريب لا نسرفه الا من حديث على بن عاصم قال وقد روى موقوفا قال ويقال أكثر
 ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث تقومه عليه قال البيهقى تفرد به على بن عاصم
 وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدى قد رواه مع على بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية
 وعبد الرحمن بن مالك بن مغول : وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثورى وغيرهم
 وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه
 عبد الحكم بن منصور والحاثر بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم وليس شيء منها
 ثابتا ويحكى عن ابن داود أنه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم فى وصلى هذا الحديث

انما كان في امة القبلية ام في غيرها وانما كان المصلح يستقبل القبلة ولا يفرق بين امة تكون بالسكينة بين
 امة الملائكة قومية او بعدة تولى الخلافة في هذا كله عندنا (امامنا) اذ كان في القليل في النفاذ فطريقنا (المذهب)
 بوجهه وكما قطع المصنف والجمهور لا يجوز ان يصلح عليه حتى يحضر عنده لان النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله «لم يصل علي حاضرا في الجبل الا بمحضرة» ولانه الامم في مخالفة النبي كان في الجبل (والطريق الثاني)
 راسا كما انظر كالسنيون (الواكثير هم فيه) وبيان (أصحها) هذه (والثاني) يجوز ان كانا ثاب فان قلنا لا يجوز
 قد يفتوا في الرافعي يقتضي ان الامم يكون بين الامم واليك الكثير من مناصب في بلادهم والامم ثمانية عشر مائة وحي
 قد والله على الشيخ ابي محمد الجرجاني هذا من اهل ابي اسحق كما راسعا كان له معناه في مسائل
 لذلك اذا اخرج امة في الصلوة على المغائرت على الصلاة كما ذكرنا ان المذهب جوازها ومنها ابو حنيفة
 في بيان احد عشر في النجاشي وهو ظاهر صحيح لا يعطى فيه وليس لهم فيه من ان يصح جميع بل ذكره وافيه حالات
 له في امة عن ابي بصير خرافا بأجوبة مشهورة (منها) قوله عليه السلام «لو كانت الارض فصالا بين يدي النبي صلى الله
 عليه وسلم (او هو اية الله) لم يفتح هذا الباب لم يفتح في شيء من ارضها والشرع الا حقا ان الحراف
 في العادة في تلك القضية مع انه لو كان شي من ذلك (توفيقا) الذي اعلى بقوله (او اية) حذفتها العلاء بن زيد
 في هذا او يقال بنى ذنبا عن ما نرى انهم كانوا في تنويك فأخرجهم جبال بل النبي (صلى الله عليه وسلم) بعوات اعمامة
 له في امة في ذلك اليوم وانه قد نزل عليهم سيوف من السماء واليك بعض من غلبه فظلمت الارض للنبي
 بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فضلي عليه السلام في جميع ارضه واطرفته في جميع ارضه فظلمت الارض للنبي
 في قوله «ان يفتحوا على جميع العلاء» هذا ارجاعه من قوله «ان يفتحوا على جميع العلاء»
 من قوله «ان يفتحوا على جميع العلاء» هذا ارجاعه من قوله «ان يفتحوا على جميع العلاء»
 وان وجد بعض الناس في امة الله صلى الله عليه وسلم في امة الله صلى الله عليه وسلم في امة الله صلى الله عليه وسلم
 ابو عبيدة بن جراح وصلى الله عليه وسلم في امة الله صلى الله عليه وسلم في امة الله صلى الله عليه وسلم
 طائر عيكة من وقعة الجمل *
 الشرح ابو عبيدة رضي الله عنه هذا هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر
 ابن عبد الله بن الجراح وعنه ان فتح العين المهمة واسمها يفتح الجمل في هذه الحكاية عن يد عبد الرحمن
 بن عوف في كتاب الانساب الزبير بن بكر قال وكان الطائر نسيرا وكانت وقعة الجمل في امة
 سنة ست وثلاثين وانفتحت نصوص الشافعي رحمه الله والاصحاب على انه اذا وجد بعض من
 جعفر طاهرا فقط جاءهم امر يشعروهم «ويستحب اخراجهم على الكل ولا اجتمع نساء يحنن لم يجز ان يتخذ

والحاكم من تخليفت عبد الله بن جعفر وطلحة (ابن السكن) وعرواه احمد والطبراني وابن ماجه من
 حديث اسماء بنت عميس وهي والدته عبد الله بن جعفر *

تيقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي عليه الا اذا وجد
أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير قال أصحابنا رحمه الله وإنما نصلي عليه اذا
تيقنا موته (فأما) اذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلي عليه وكذا لو شككنا
في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب
في كل الطارق الا صاحب الحاوي ومن أخذ عنه فانه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في
وجوب غسله والصلاة عليه (أحدهما) يغسل ويصلي عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلي
عليه ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق علي انه لا يغسل ولا يصلي عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة
في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها ولكن تلف في خرقه وتدفن وكذا الاظفار المقلومة
والشعر المأخوذ من الاحياء لا يصلي علي شيء منها لكن يستحب دفنها قال وكذا اذا شككنا
في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلي عليه وهذا الذي سبق في الصلاة علي بعض الذي
تيقنا موته هو في العضو (أما) اذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما
القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي وصاحب الشامل والتممة وصاحب البيان وآخرون وأشار
اليها المصنف في تعليقه في الخلاف (أحدهما) وهو الذي رجحه البندنجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلي
عليه بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الاكثرون يغسل ويصلي عليه كعضو لانه جزء قال الرافعي
رحمه الله هذا الثاني أقرب الي كلام الاكثرين قال لكن قال صاحب العدة رحمه الله ان لم يوجد
الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب قال القاضي أبو الطيب رحمه الله ولو قطعت أذنه فألقها
موضعها في حرارة الدم ثم اقتبره سبع ووجدنا أذنه لم نصل عليها لان انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضي
رحمه الله ويحیی، فيها الوجه السابق عن الحاوي قال أصحابنا رحمه الله ومي صلي في هذه الصور فلا بد من
تقدم غسله ثم يورى بخرقة ويصلي عليه ويدفن قال أصحابنا رحمه الله والدفن لا يختص بعضو من علم موته
بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرها من الاجزاء يستحب دفنه وكذلك
تورى العلقة والمضفة تلقى المرأة وكذا يورى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمه الله ولو
وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم انه مسلم أم كافر فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه لان
الغالب فيها المسلمون كما حكنا باسلام اللقيط فيها ومن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والحاملي
في التجريد في آخر باب الشهيد وابن الصباغ والمتولي وآخرون قال أصحابنا رحمه الله ومي صلي
علي عضو الميت نوى الصلاة علي جملة الميت لا علي العضو وحده هذا هو المشهور ومن صرح به
الروائي والرافعي وذكر صاحب الحاوي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يصلي علي العضو خاصة قال

لمن طعمه فانه إعانة علي المعصية (الثالثة) البكاء علي الميت جائز قبل زهوق الروح وبهذه وقيل

والوجهان فيما اذا لم يعلم جملته صلى عليها فان علم ذلك صلى على العضو وحده وجهاً واحداً وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي عليه سواء قل البعض أم كثر وبه قال أحمد رحمه الله وقال داود لا يصلي عليه مطاقاً وقال أبو حنيفة رحمه الله ان وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة قال مالك رحمه الله بل يصلي على اليسير منه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث وورث » ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك فان لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان (قال) في القديم يصلي عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل (وقال) في الام لا يصلي عليه وهو الاصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الارث وغيره فلم يصل عليه فان قلنا يصلي عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلي عليه ففي غسله قولان قال في البويطي لا يغسل لأنه لا يصلي عليه فلا يغسل كاشهيد وقال في الام يغسل لان الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما تقول في الكافر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف وفي بعض رواياته موقوف علي جابر قال الترمذي رحمه الله كأن الموقوف أصح وقال النسائي الموقوف أولي بالصواب رواه الترمذي في الجنائز والنسائي في الفرائض وابن ماجه فيها وفي رواية البيهقي صلى عليه وورث وورث ورواية المهذب ورث - بفتح الواو وكسر الراء - (وقوله) استهل أي صرخ وأصل الاهلال رفع الصوت وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضما وفتحها * أما حكم المسألة فلا سقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ويكون كفته ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة تدل علي الحياة ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون بغسل ويصلي عليه قولاً واحداً (والثاني) حكاه

الزهوق أولي روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « فاذا وجب فلا تبكين باكية » (١) وجعل رسول الله

(١) ﴿ حديث ﴾ * اذا وجب فلا تبكين باكية؛ مالك والشافعي عنه وأحمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية لا عند أن بعض رواه قال الوجوب اذا دخل قبره والاول اصح : وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة وفي آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم *

قولا واحداً قالاً ثم تمام التكفين يتبع وجوب الصلاة قالوا اذا القت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ولا يجب الدفن والاولي ان توارى هذا كلامها وكذا قال البغوي اذا القت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق آدمي فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل اذا اقتصد أو احتجم (وأما) الرافي رحمه الله فقال ما يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالي تابعا للصلاة وما ذكره الرافي رحمه الله أنسب (وأما) المحاملي فذكر مسألة السقط في التجريد خلاف الاصحاب وخلاف ما ذكره هو ايضا في كتابه المجموع فقال إن سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق اربعة اشهر فقولان قال في القديم والجديد لا يصلى عليه وفي البويطي يصلى عليه قال ولا خلاف علي القولين انه يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل اربعة اشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه نص عليه في جميع كتبه ثم إن لم يكن فيه خلقة آدمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن وان كان قد نحتق كفن ودفن وفي غسله قولان هذا آخر كلامه وفي البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه ولم أر في تعليقي ابي حامد لكن نسخ التعليق تحلف والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط * أما الصبي فذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال لا يصلى عليه ما لم يبلغ وخالف العلماء كافة وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال إن كان قد صلي صلي عليه والافلا وهذا أيضاً شاذ مردود * واحتج له برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يصل علي ابنه ابراهيم» رضي الله عنه ولان المقصود من الصلاة الاستغفار الميت وهذا لا ذنب له * واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالامر بالصلاة على المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم «قال الراكب خلف الجنائز والمأشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأجاب الاصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلته صلى الله عليه وسلم علي ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة قال البيهقي وروايتهم أولي قال أصحابنا رحمهم الله فهي أولي لا وجه (أحدها) أنها أصح من رواية النقي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها علي النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل ^{صلى} هو بصلاة الكسوف ومن قال لم يصل أي لم يصل بنفسه (وأما) الجواب عن قوله المقصود المغفرة فباطل

فقيل في ذلك فقال أنها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن

بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات وعلي من كان كافراً فاسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب فان الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك والله اعلم (واما) السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه وقال مالك لا يصلي عليه الا ان يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي انه اذا لم يستهل لا يصلي عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحاق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلاخلاف يعنى بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود رحمهما الله يصلي عليه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً) ولان الصلاة تطلب المغفرة والكافر لا يغفر له ويجوز غسله وتكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم « امر علياً ان يغسل اباه واعطى قميصه ليتكفن به عبد الله بن ابي بن سلول » فان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلي علي المسلمين بالنية لان الصلاة تنصرف الى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث علي رضي الله عنه ضعيف وحديث ابن ابي رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حديث علي رضي الله عنه في باب غسل الميت وحديث ابن ابي في باب الكفن واجمعوا علي تحريم الصلاة علي الكافر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه (واما) وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب غسل الميت وتقدم هناك زيادة قبره والدعاء له واتباع جنازته وغير ذلك مما يتعلق به (اما) اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال اصحابنا يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شيء من هذا لان هذه الامور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل الى اداء الواجب الا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا ان يكون عدد المسلمين اكثر او اقل حتى لو اختلط مسالم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم واما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها في باب حمل الجنازة ان شاء الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله وهو مخير في كيفية الصلاة فان شاء افردها كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه ان كان مسلماً قال القاضي حسين والبعقوي وغيرهما ويقول في الدعاء اللهم اغفر له ان كان مسلماً قال اصحابنا ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الحسن يصلين ويعذر في تردد النية وان

ولا تقول الا ما يرضى ربنا » والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت فيقال واكفناه واجبلناه ونحو

شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء ر هذه الكيفية الثانية اولى
لانه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة واتفق الاصحاب على انه مخبر بين الكيفيتين ومن صرح بذلك
القاضي حسين والبعوى وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع المحاملي في كتبه والماوردي
والمصنف في التنبيه وآخرون بالكيفية الاولى وقطع البندنجي والقاضي ابو الطيب في المجرد
وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية ونقلها ابن المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافاً بالاتفاق
بل منهم من صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر قال القاضي ابو الطيب
في المجرد قال اصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد
قال القاضي ولومات نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم ان السقط الذي لم
يستهل يصلي عليه صلى عليها ونوى بالصلاة الولد الذي في جوفها والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفرداً وهذا تعليق للنية احتملناه
للحاجة ويجوز التعليق أيضاً في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور بصورته في الزكاة أن يقول نويت
هذا عن زكاة مالي الغائب ان كان غائباً والافعن الحاضر وفي الصوم ان ينوى ليلة الثلاثين من
رمضان صوم غد ان كان من رمضان وفي الحج أن ينوى احراماً كاحرام زيد *

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم يتميزوا ذكرنا أن مذهبنا
وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر وهو مذهب مالك واحمد
وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان عدد المسلمين اكثر صلى على الجميع
وان كان عدد الكفار اكثر او استوي العددان لم يصل لانه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره
فغلب التحريم كما لو اختلطت أخته باجنبية حرم نكاحها واحتج اصحابنا بان الصلاة على المسلمين
واجبة ولا يمكن الا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقياساً
على ما اذا كان عدد المسلمين اكثر وقولهم اختلط الحرام بغيره ينتقض بما اذا زاد عدد المسلمين
وقياسهم على اختلاط أخته باجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور فانه يتزوج واحدة من غير
اجتهاد والله اعلم *

(فرع) ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لومات ذمى فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم
يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل
شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد *

* قال المصنف رحمه الله *

ذلك وكذا النياحة والجزع يضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كل ذلك حرام لما روى ان

﴿ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر في قتلي أحد يدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» وان جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه لانه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهاً قال أبو العباس ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يغسل لما روى أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا اجامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال» فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلى عليه لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان (أحدهما) يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص (والثاني) انه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه قتل في حرب هو فيه علي الحق وقتله علي الباطل فاشبهه المقتول في معركة الكفار ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهاً (أحدهما) انه يغسل ويصلى عليه (والثاني) لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في أهل العدل ﴿ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه البخاري رحمه الله وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنباً واستشهد فرواه البيهقي باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلًا ورواه مرسلًا من رواية عماد بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضى الله عنه فانه ولد قبل سنتين فقط وهذه القضية كانت باحد ومرسل الصحابي حجة علي الصحيح والله أعلم (وأما الشهيد فسمي بذلك لوجه سبق بيانها في باب السواك (وقوله) في حديث جابر رضى الله عنه ولم يصل عليهم هو - بفتح اللام - (قوله) سمع هيفة - بفتح الهاء وإسكان الياء - وهي الصوت الذي يفرع منه (قوله) طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة احتراز من طهارة التجسس فانه يجب ازالته على المذهب كما بنوضه ان شاء الله تعالى (قوله) لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز من قتله الكفار فهو شهيد (قوله) قتله اللصوص هو - بضم اللام - جمع لص بكسر هاء كحمل وحمول * اما حكم الفصل ففيه مسائل (أحداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه الله يصلى عليه وحكي امام الحرمين والبقوي وغيرها وجهاً انه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل وقال الرافعي رحمه الله الغسل إن

النبي صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله النائحة والمستمعة» (١) وروى انه قال «ليس منا من ضرب الحدود

(١) ﴿حديث﴾ لعن الله النائحة والمستمعة وفي نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني واستنكره ابو حاتم في السائل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدى من حديث الحسن عن ابى هريرة وطلها ضعيفة *

أدى الى ازالة الدم حرام بلا خلاف والا فحرام علي المذهب وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة والمذهب ماسبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ما سنده كرهه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق (الثالثة) الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلح خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمخته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصي أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والاصحاب ولا خلاف فيه الا وجهاً شاذاً مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع اليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلي عليه (والصواب) الاول (أما) إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان (المذهب) أنه ليس بشهيد وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والبعوي وآخرون (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) شهيد (وأصحها) ليس بشهيد حكاه امام الحرمين وآخرون قال القاضي حسين والبعوي رحمهم الله وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى الي صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحها) ليس بشهيد سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا وسواء طال الزمان أم لا هذا هو المشهور وقيل إن مات عن قرب فقولان وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعاً أما إذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لانه في حكم الميت وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف (الرابعة) إذا قتل أهل العدل انسانا من أهل البغي في حال القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف وان قتل أهل البغي عادلاً فقولان مشهوران (أصحها) يغسل ويصلي عليه كعكسه قال الشيخ أبو حامد والمحامي في كتابيه وابن الصباغ هذا هو المنصوص عن الشافعي في القديم والجديد (والثاني) نص عليه في قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلي عليه لانه مقتول في حرب ميطلين فأشبه الكفار (الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاها امام الحرمين وآخرون (أحدهما) ليس بشهيد قطعاً وبه قطع جماعة (وأصحها) وبه قطع المصنف والا كثرون فيه وجهان

وشق الجيوب» (١) ولو فعل أهل الميت شيئاً من ذلك لم يعذب الميت به قال الله تعالى (ولا تزر وازرة

(١) حديث ﴿ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب: متفق على صحته من حديث

ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية *

(أضحهما) باتفاقهم ليس بشهيد (والثاني) شهيد أمان قتلہ الاصوص ففيه طريقان (أضحهما) وبه قطع المصنف والساوردي وآخرون ليس بشهيد قطعاً (والثاني) أنه كمن قنته قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان ولودخل حربي دار الاسلام فقتل مسلماً اغتيلاً فوجهان حكاها امام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ولوأسر الكفار مسلماً ثم قتلوه صبراً ففي كونه شهيداً في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاها صاحب الحاوي وغيره (أضحهما) ليس بشهيد (السادسة) المراجوم في الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد ائزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلي عليهم بلاخلاف عندنا وفي بعضهم خلاف لاسان سنداً كره في فروع مذاهب العلماء إن

وزر اخرى (وماروى من أن النبي ﷺ قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» (١) وفي رواية

(١) ﴿ حديث ﴾ ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه: متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولها من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحى وسلم عن انس ان عمر قال لحفصة انا علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى: (تنبيه) قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة أن يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده أخطأ انتهى وجوز بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم: وروى البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن ابي بكر خرج أبو بكر فقال انى اعتذر اليكم من شأن أولاء انهن حديث عهد بجاهلية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يتضح عليه الجميم ببكاء الحى عليه انتهى وفي اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زباله قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد أتى في هذه الرواية بظامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتى: وروى أحمد من طريق موسى بن ابي موسى الأشعري عن ابيه مرفوعاً الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت الجماعة واعضداه وانصره واكاسباه جبذ الميت وقيل له أنت كذلك ولابن ماجه نحوه ورواه الترمذى بلفظ مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسناده ونحوه الا ويلزمه ملكان بلهازمه اهكذا أنت: ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال ماقلت شيئاً الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه. وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقالوا كيف يعذب ببكاء الحى فقال عمران قد قاله رسول الله ﷺ (فائدة) اختلف الناس في تاويل هذا الحديث كما سيأتى في حديث عائشة واختار الطبرى في تهذيبه أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذى يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمصيبة أهله لله واختار هذا جماعة من آخرهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية والله أعلم *

شاء الله تعالى (السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت (والثاني) وبه قول ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف إنما هو في غسله عن الجنابة ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت قال القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والعبدي والرافعي وخلائق من الأصحاب لا خلاف أنه لا يصل عليه وإن غسلناه قلت وقد سبق وجه شاذ أنه يصل على كل شهيد فيجىء هنا ما إذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب وإن استشهدت في أثناء الحيض فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما وفيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل فإن قلنا برؤيته فهي كالجنب والافلا تغسل قطعاً وهو الأصح وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعله الزامل ابن سريج *

(فرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاهم الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحها) باتفاقهم وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والجرجاني والبعوي وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة (والثاني) لا يجوز (والثالث) أن أدى غسلها إلى إزالة الشهادة لم تغسل ولا اغسلت وممن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالي والرافعي *

(فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً وذكرنا أنه حديث ضعيف قال أصحابنا رحمهم الله ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجباً لماسقط بفعل الملائكة ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبعوي بهذا الحديث لترك الغسل وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب قال القاضي أبو الطيب قال ابن سريج رداً لهذا الجواب فينبغي أن يجب تكفينه لو كفتته الملائكة بالسندس قال القاضي والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك لأن المقصود ستره وقد حصل (وأما) الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا وأما المصنف فقال في كتابه لو صارت عليه الملائكة أو كفتته في السندس لم يكف به والله أعلم * (الثامنة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يمزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والحية المحشوة وما أشبهها وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار إن شاء نزعها وكفته بغيرها وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين قالوا والدفن فيها أفضل والثياب المطلخة بدم الشهادة أفضل فإن لم يكن ما عليه كافياً للكفن الواجب وجب إتمامه ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله وعن ابن عباس رضي

«إن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً على عذابه بيضاء أهله عليه» فقد أولوه من وجوه (منها) قال المزني

الله عنها قال « امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم ونياهم » رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء ابن السائب وقد ضعفه الاكثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال « رمى رجل بسهم في صدره اوفى حلقه فأت قادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط مسلم وفي صحيح البخاري رحمه الله ان مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة رضي الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة (التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمى أو مات في غير حال القتال وشبههم فهو لاء ينسلون ويصلي عليهم بلا خلاف قال أصحابنا رحمهم الله ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثاني) شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو المبطلون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم (العاشر) في حكمه ترك غسل الشهيد والصلاة عليه قال الشافعي في الام اهل ترك الغسل والصلاة لان يلقوا الله بكلوهم لما جاء ان ریح دمهم ریح المسك واستغوا باكرام لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون في من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمم بأهلهم وهم اهليهم بهم والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه * قد ذكرنا ان مذهبنا تحريراً وبه قال جمهور العلماء وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الانصاري والحاكم وحامد والليث ومالك وتابعوه من اهل المدينة واحمد واسحق وأبو زر وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلي عليه وقال ابو حنيفة والثوري والمزني يصلي عليه ولا يغسل * واحتج لابي حنيفة باحدِيث أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي على قتلى أحد وصلي على حمزة صلوات» (ومنها) رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه أن النبي

بلغني أنهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فزيدوا عذاباً بذلك اذا عمل أهلهم بوصيتهم ولك ان تقول ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فوجب ان لا

صلى الله عليه وسلم «صلى على قتلي أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» رواه أبو داود في المراسيل وعن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج فصلى على قتلي أحد صلواته على الميت» رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى صلى عليهم بعد ثمان سنين كما لو دعى للآحياء والاموات* واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر في قتلي أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» رواه البخارى وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في قتلي أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم» رواه الامام أحمد وعن انس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح (وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الأحاديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقي وغيره وأقرب ما روى حديث ابن مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل أيضاً فانها تابعان وأما حديث عقبة فاجاب أصحابنا وغيرهم بان المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلواته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم بما فعله عند موته بعد دفنهم ثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ولان أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها والله اعلم (فان قيل) ماذا كرموه من حديث جابر لا يحتج به لانه نقي وشهادة النقي مردودة مع معارضتها من رواية الاثبات (فاجاب) أصحابنا بان شهادة النقي إنما ترد إذا لم يحط به عالم الشاهد ولم تكن محصورة (أما) ما أحاط به علمه و كان محصوراً فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كعدم الحديث عقبة وقد اجابنا عنه واشتد انكر الشافعي في الام وتشييعه علي من يقول يصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضى الله عنه صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشهم فيصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلي حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي رحمه الله وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون اكثر من سبع صلوات أو ثمان علي انه صلى علي كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن عني أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم

يختلف عذابه بالامثال وعدمه فان كان لامثالهم أثر فالاشكال بحاله (ومنها) قال بعضهم المراد منه

تقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة قال الشافعي رحمه الله ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الاحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يصل عليهم» هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله وقال امام الحرمين في الاساليب معتمدنا في المسألة الاحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا (وانما) مذكروه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء احد فخطأ لم يصححه الأئمة لأنهم رويوا أنه كان يؤتي بمسرة عشرة وحمزة اقدم فصلي على حمزة سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر لان الشهداء سبعون وانما يخص حمزة سبعين صلوات كانوا سبعائة ثم عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صلي على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالتفاق منا ومنه فان من صلي مرة لا يصلي هو ثانية ولان الغسل لا يجوز عندنا وعندهم وهو شرط في للصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا يجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل (فان قالوا) سبب ترك الغسل بقاء اثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بكلوهم» فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت (فالجواب) أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب ان يغسل من قتل في المعترك خنقا او بمثقل ولم يظهر دم ولانه لو كان المراد بقاء الدم ليمم قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب وإنما المراد نفي توهم من يظن ان الغسل متعين لازالة الاذى فقال صلى الله عليه وسلم «زملوهم وأدفنوهم بدمانهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء» قال والذي يوضح هذا انما تقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة ثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمعتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين (فان قيل) الصبي ظاهر ويصلي عليه (قلنا) الشهادة أمر طارىء يقتضي رتبة عظيمة وتمعن فلا يبعد ان يقال إنه مغم عن الغسل والصلاة والصبي وإن لم يكن مكلفا فيطرا عليه ما يقتضي مرتبة والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معال لانا أبطلنا عليهم وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغي فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كمن لم يجد ماء ولا ترابا فإنه لا يصلي الفرض عندهم والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن اكثر الفقهاء منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابى ثور واختاره وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه * دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبهه البالغ والمرأة واحتج بانه لا ذنب له قلنا يغسل ويصلي عليه في غير المعترك وان لم يكن من أهل الذنب *

أن يقال للميت اذا ندبوه اكنتم كما يقولونه ولك ان تقول لاشك ان هذا الكلام توييح له

(فرع) اذا رفته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في أثر في حال مطاردته فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يغسل ويصلي عليه دليلنا ما سبق في الفرع قبله *

(فرع) في مذاهبهم في كفن الشهيد * مذهبنا انه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار إن شاء. كفته بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس وإن شاء نزعته وكفته بغيره وتركه أفضل كما سبق وقال مالك وأحمد لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخبر وليه في نزع شيء. ولاصحاب داود خلاف كالمذهبيين وأجمع العلماء علي أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والاحاديث الواردة في ذلك *

(فرع) المقتول ظلما في البلد بمحديد أو غيره يغسل ويصلي عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحبه اذا اتل بمحديدة صلي عليه ولم يغسل * دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا انه يغسل ويصلي عليه وقال ابن سريج وابن أبي هريرة يغسل ولا يصلي عليه وسبق دليل الجميع *

(فرع) اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أترام لا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد ان لم يكن به أثر غسل وصلي عليه *

(فرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم وقال مالك لا يصلي عليهم الامام وأهل الفضل *

(فرع) اذا قتلت البغاة رجلا من اهل العدل فالاصح عندنا انه يجب غسله والصلاة عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن أحمد روايتان كالمذهبيين *

(فرع) القتل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلي عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي واستحقق أبو ثور وأصحاب الرأي وقال الزهري يصلي على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك رحمه الله لا يصلي الامام علي واحدا منها وتصلي عليه الرعية *

(فرع) من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلي عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود وقال أحمد لا يصلي عليها الامام وتصلي بقية الناس *

(فرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد واستحق وقال قتادة لا يصلي عليه

وتخويف وهو ضرب من التعذيب فليس في هذا الكلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب

(فرع) في الاشارة الي دلائل المسائل السابقة ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران ابن حصين وبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى علي المرجومة في الزنا» وثبت في البخاري من رواية جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم «صلى علي ما عز بعد ان رحمه» وفي غير البخاري «انه لم يصل عليه» وفي مسلم عن جابر ابن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا علي كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» فالا هذا منقطع فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضي الله عنه قال البيهقي قد روى في الصلاة علي كل بر وفاجر وعلي من قال لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف قال وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن ابى العباس بن القاص صاحب التلخيص انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ويطمس قبره تغليظا عليه وتحذيراً من حاله وهذا ضعيف والله اعلم وأما قاطع الطريق فيبني أمره علي صفة قتله وصلبه وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق (الصحيح) انه يقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والثاني) يصلب حياً ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتي تهوى فيه وجهان ان قلنا بالاول أنزل فغسل وصلي عليه وإن قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً وينزل ويغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد وقال بعض أصحابنا لا يغسل ولا يصلي عليه علي كل قول (الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله لو صلى علي الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قلت لا حاجة الي التخصيص ببلد معين بل لو صلى علي أموات المسلمين في أقطار الارض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسناً مستحباً لان الصلاة علي الغائب صحيحة عندنا ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطاً والله أعلم (الثالثة) تكره الصلاة علي الجنائز في المقبرة بين القبرين هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول ولم يكرها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك روايتان كالمذهبين *

بما يفعلون (ومنها) قيل أنهم كانوا ينوحون علي الميت ويعدون جرائمه وهم يظنونها خصال محمودة كالفلك والتصعلك وشن الغارات فاراد انه يعذب بما ييكونه عليه (ومنها) أن قوله بيكأ أهله

باب حمل الجنازة والدفن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلها على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بإسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى يسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم * والمقدمة - بفتح الدال وكسرها - والكسر أفصح واليامنة والياسرة - بكسر الميم والسين - والكاهل ما بين الكتفين قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفتان (أحدهما) بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولا يتوسط الخشبين الشاخصتين المؤخرتين واحد لأنه لو توسط لم يرب ما بين قدميه بخلاف المقدمتين قال أصحابنا فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحداً منها على عاتقه فتكون الجنازة محمولة بخمسة (والسكيفية) الثانية الترييم وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمودين الأيمن على عاتقه الأيسر ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة قال الشافعي رحمه الله والأصحاب رحمهم الله من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضاً ثم يتقدم أيضاً فيمر بين يديها ولا يجيء من ورائها لتلايكون ماشياً من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضاً ولا يمكنه هذا إلا إذا حملت الجنازة على هيئة التربيعة قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وكل واحدة من كيفية التربيعة والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف وأيهما أفضل فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين

أى عند بكاء أهله وإنما يعذب بذنبه قال القاضي الحسين يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو عنه

افضل (والثاني) التريبع افضل حكاه إمام الحرمين وقال هو ضعيف لا اصل له وهو مذهب ابي حنيفة
(والثالث) هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي رحمه الله . هذا اذا اراد الاقتصار على احدها فاما
الافضل مطلقا فهو الجمع بين السكيفيتين نص عليه الشافعي في الام و رأيت نصه في الام و نقله الشيخ
أبو حامد أيضاً وغيره وصرح به ابو حامد والبندنجي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه
والجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ثم صفة الجمع بين
السكيفيتين بلاشار اليه صاحب الحاوي في قوله السنة ان يحمل الجنازة خمسة اربعة من جوانبها
وواحد بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما ان يحمل تارة
كذا وتارة كذا فالخصل ان السكيفيتين جائزتان والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احدها
فان اقتصر فالحمل بين العمودين افضل من التريبع على الصحيح وفيه الوجهان الآخرا وكلام
المصنف في التنبيه صريح في بيان المسألة على ما ذكرناه وكلامه هنا يتأول على ذلك فقوله الحمل بين
العمودين افضل يعني ان اقتصر ولم يذكر حكم الافضل مطلقا ثم انه لم يوضح صورة التريبع على
وجهها و خلط صفة التريبع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها و صواب المسألة ماوضحناه
اولا قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين وهو كما قال وهذا
الذي قدمناه من ان صفة الحمل بين العمودين ان يحملها ثلاثة اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح
المعروف الذي قطع به الاصحاب في جميع الطرق وصرحوا بان لا يكون إلا بثلاثة الا ليارحمي ومن
واقفه فانه حكى في الاستذكار عن ابي اسحق المروزي رحمه الله انه يحصل باثنين وهذا شاذ
مردود والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة قد ذكرنا ان الحمل بين العمودين افضل من
التريبع عندنا وبه قال ابو ثور وابن المغلس الداودي وقال الحسن البصري والنخعي والثوري
وابو حنيفة واحمد واسحق التريبع افضل وقال مالك وداود هما سواء في الفضيلة *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه قال
الشافعي والاصحاب وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بروطاعة و اكرام للميت و فعله الصحابة
والتابعون ومن بعدهم من اهل الفضل والعلم والله اعلم *

(فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب لا يحمل الجنازة الا الرجال سواء كان الميت ذكراً
او أنثى ولا خلاف في هذا لان النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن *

(فرع) قال اصحابنا رحمهم الله يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة و غرارة
ونحو ذلك ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه . قال الشافعي في الام والقاضي ابو الطيب

ان لم ييكن عليه و اتقادوا لقضائه فاذا جزعوا عوقب بذنبه وقد روى عن عائشة رضي الله عنها

والاصحاب ويحمل علي سرير اولوح او يحمل قالوا وأي شيء حمل عليه اجزأقال القاضي والبندنجي وغيرهما فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهبطا له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل علي الايدي والرقاب حتى يوصل الي القبر *

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة علي السرير وتغطي ثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال إن كانت امرأة اتخذت لها خيمة تسترها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل وهي اول من حمل علي هذا النعش من المسلمات وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ما حكاه البندنجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لثلاثا يعتر به * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب الاسراع بالجنازة لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنازة فان تكن سالحة فخيراً تقدمونها اليه وإن تكن سوى ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم » ولا يبلغ به الحجب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الحجب فان يكن خيراً يعجل اليه وإن يكن شرأ فبعداً لاصحاب النار » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث لفظه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنازة فان تكن سالحة فخير تقدمونها وإن تكن سوى ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم » رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم أيضاً وعنده فخيراً تقدمونها عليه وفي رواية له « قربتموها إلى الخير » وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا علي تضعيفه نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون والضعف عليه بين واتفق العلماء على استحباب الاسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الاسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأني قال الشافعي والاصحاب المراد بالاسراع فوق المشي المعتاد ودون الحجب قال أصحابنا فان خيف عليه تغير أو انفجار أو اتفخا زيدا في الاسراع قال الشافعي في الام ومشي بالجنازة على اسرع سجية مشي الاسراع الذي يشق على من يتبعها الا ان يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا قال الشافعي ولا أحب لاحد من أهل الجنازة الابطاء في

انها قالت « رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيء من حالها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم * وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه وهذا محمول على خوف مفسدة من الاسراع وعن ابى بكره رضي الله عنه قال لقد رأيتنا ونحن نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالجنازة رواه أبوداود والنسائي بأسانيد صحيحة وهو محمول

على يهودية وهم يبيكون عليها فقال انهم يبيكون وانها تعذب في قبرها» (١) فهذه الرواية مجردة على

(١) حديث عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ ونسى انما امر رسول الله ﷺ على يهودية وهم يبيكون عليها فقال انهم يبيكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذى أورده انما قالته عائشة في الرد على ابن عمر . وأما الرد على عمر فقالت برحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمن يبكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه . وقد انكر النووى على الراعى ما أورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط . وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب يبكاء أهله عليه فقالت برحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن أبى مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء *

(قوله) ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والنريب والميت عشقا والميتة طلقة أما المبطون والغريق فلمسلم عن أبى هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعاً الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وفي سبيل الله ولما لك والترمذى وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبه بن عامر ولا بنى داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذى يصيبه القىء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيد ولا بنى داود والنسائي وابن حبان الحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الخريق والذى يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع : وأما النريب فرواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً موت النريب شهادة واسناده ضعيف لانه أخرجه من طريق لهذيل ابن الحكم عن عبد العزيز بن ابى داود عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخارى وذكر الدارقطنى في الملل الخلاف فيه على الهذيل هذا وصحيح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق هذا وادعى أن الدارقطنى صححه من حديث ابن عمر وتعبه ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطنى في الافراد والبراز من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضاً تفرد به ابراهيم بن الشيبانى عن عمر بن ذر عن عكرمة قال ابن غدى كان ابراهيم هذا يسرق الحديث وأشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال روى عن طاوس مرسل وهو أولى ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه

علي الحاجة إلى زيادة الاسراع في بعض الاحوال كما سبق .

ظاهرها ومبينة أن المراد من قوله يبكاء أهله ماسبق وكأنه قال : هي معذبة فما ينفعها بكاؤهم عليها

العقيلي من حديث أبي هريرة وفيه أبو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال أحمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه أبو موسى في الذيل في ترجمة عنتره جسد عبد الملك بن هرون بن عنتره في حديث وهو في الطبراني ولا يصح أيضا : اما الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثنان عن علي بن مسهر عن ابني يحيى الثقات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق ففغف وكم ثم مات مات شهيدا وقد انكره علي سويد الأئمة قاله ابن عدى في كامله وكذا انكره البيهقي وابن ظاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبته روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التدلّيس والعمي وقال الدارقطني كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة ليحيزه وقال يحيى بن معين لما ابلغه انه روى احاديث منكورة لقتها بعد عمه فتلقت لو كان لي فرس ورمح لكنت اغز وسويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو داود وابنه ثقات انتهى : وقد روى من غير حديث داود وابنه اخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن المزربان عن ابني بكر الازرق عن سويد : وروى من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن ابني نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن ابني نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فادخل استادا في اسناده وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال أن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك *

اذا مات المحب جوى وعشقا * فتلك شهادة ياصح حقا

رواه انا ثقات عن ثقات * الى الحبر ابن عباس ترقا

وأما الميتة طلقا فرواد البرار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد واستاده ليس بالقوى : وروى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمع : (تنبيه) جمع بضم الجيم واسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر مرفوعاً أن للمرأة في حياها الى وضعها الى فصاها من الاجر كما للمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد : ﴿ حديث ﴾ أن عليا غسل فاطمة : الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت

* قال المصنف رحمه الله *

و يستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله

والله اعلم *

أن تغسلها هي وعلى فئسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حد ثنا ابراهيم ثنا ابو العباس المراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا الخزومي وسمى ام عون ام جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن على أنه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا بأس به وأجاب في الخلافات بأنه يحتمل ان أبا بكر علم بذلك واحب ان لا يرد غرض على في كتمان منه وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمها بذلك دليل على صحته عندهما : (تنبيه) هذا ان صح يبطل ما روى انها غسلت نفسها وأوصت ان لا يعاد غسلها ففعل على ذلك وهو خير رواه احمد من طريق ام سلمة زوج أبي رافع كذا في المستند والصبواب سلمى ام رافع وهو حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية والخش القول في ابن اسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التتبع *
* حديث * ان ابا بكر أوصى ان يكفن قي ثوبه الخلق فنقدت وصيته : البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفنتم النبي ﷺ قالت في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الي ثوب كان يمرض فيه به درع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة الحديث : (تنبيه) المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما اختصر ابو بكر فذكر قصة وفيها انظر واثنوني هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في الثوبين

* حديث * ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يد نجاته ذكره الزبير بن بكار في الانساب وزاد ان الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر ابو موسى في الذيل ان الطائر القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائر القاها بالجمامة وحكي بعضهم انه القاها بالطائف : (فائدة) الرافي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الاعضاء وقد قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس ووصله ابن ابي شيبه عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان ثم رواه عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيدة : وروى الحاكم

صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم

عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير الى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي اول رأس صلى عليه راس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدى فى الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واه كما تقدم : وقد روى ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل *

(حديث) ان علياً لم يغسل من قتل معه : قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح ان زيد ابن صوحان قال لا تنزعوا عنى ثوباً ولا تغسلوا عنى دماً ادفنوني فى ثيابى وقتل يوم الجمل : وروى البيهقى من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن صوحان نحوه *

(حديث) ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل ! البيهقى من حديث قيس ابن ابى حازم عنه وصححه ابن السكن *

(حديث) ان اسماء بنت ابى بكر غسأت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقى من حديث ايوب عن ابن ابى مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فانبت به اسماء بنت ابى بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى ابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث ابى عامر عن ابن ابى مليكة كنت الاذن لمن بشر اسماء بنت ابى بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فدعت بمركن وشب يمانى وامرتنى بنفسه * (حديث) ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد : مالك فى الموطأ والشافعي عنه ررواد البيهقى ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثاً بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن *

(حديث) ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد : وروى ابو نعيم فى المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال اقام عثمان مطروحاً على كنانسة بنى فلان ثلاثاً فاتاه اثنا عشر رجلاً منهم جدى مالك بن ابى عامر وحويط بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان رأسه تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم ارادوا دفنه فذكر الحديث فى دفنه بحس كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصراً ولم يذكر الصلاة عليه : وروى ابو نعيم أيضاً من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن فى ثيابه بدمائه ورواه البغوى فى معجمه فزاد ولم يغسل وكذا فى زيادات المسند لعبد الله بن احمد : وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان قد اوصى اليه : (تنبه) اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف فى الصلاة فترد على اطلاق المصنف *

(حديث) * ان حسين بن على قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن : البزار والطبرانى والبيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابى حفصه قال سمعت ابا حازم يقول انى لشاهد يوم مات الحسن ابن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص ويطن فى عنقه تقدم : فلولا انها سنة ما قدمت وسالم ضعيف لكن رواه النسائى وابن ماجه من وجه آخر عن ابى حازم بنحوه وقال ابن المنذر فى الاوسط

والمستحب ان لا ينصرف من يتبع الجنازة حي تدفن لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تبع جنازة فصلي عليها فله قبر اطاب وإن شهد دفنها فله قبر اطاب القبر اطاعظم من احد » *

(الشرح) هذان الحديثان رواهما البخارى ومسلم وعازب والد البراء صحابي رضى الله عنها والتسميت يقال بالشين المعجمة وبالمهمل لغتان سبق بيانها في باب هيئة الجمعة ووقع في المذهب القبر اطاعظم من احد والذى في صحيح البخارى ومسلم القبر اطاعظم مثل احد وفي رواية لها

ليس في الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم : ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم *

* (حديث) * أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفساً من اصحاب رسول الله ﷺ فصوروه وقالوا هذه السنة : ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار أنه شهد جنازة ام كلثوم وابنها جعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة : ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من اصحاب النبي ﷺ : (تنبيه) أبهم الامام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جناز جميعاً رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفواً واحداً ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمير بهم حقيقة باذن سعيد بن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعنى الامير جمعاً بين الروايتين *

* (حديث) * ان ابن عمر صلى على جناز رجل يلونه والنساء يلين القبلة تقدم قبله * * (حديث) * ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخارى ووصله في جزء رفع اليدين وقال ابن ابي شيبه ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن ضبيب : قلت وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد ابن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعاً لكن قال في العمل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب *

* (حديث) * انس مثل ذلك الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة *

(قوله) عن عروة وابن المسيب مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا (تنبيه) روى الدارقطني من حديث ابن عباس وابي هريرة ان النبي

القيراطين مثل الجليلين العظيمين وفي رواية لمسلم اصغرها مثل احد قال القاضي حسين وغيره من اصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع علي القليل والكثير فيين في هذا الحديث مثل احد واعلم ان القراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطين وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا وله نظائر في القرآن والسنة وقد اوضحت كل هذا في هذا الموضوع من شرح صحيح مسلم واما الاحكام ففيها مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والاصحاب يستحب للرجال اتباع الجنائز حتي تدفن وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة فيه واما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذي قاله اصحابنا واما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله لا يجوز للنساء اتباع الجنائز فمحمول علي كراهة التنزيه فان اراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الاصحاب بل للحديث الصحيح قالت ام عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في كتب الحديث والاصول وقولها لم يعزم علينا معناها نهينا بشديداً غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بمحرام واما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نوسة جلوس قال ماتنا من قلوبنا ننتظر الجنائز قال هل تغسلن قلوبنا لا قال هل تحملن قلوبنا لا قال هل تدلين فيمن يدي قلوبنا لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الازرق ونقل ابن ابي حاتم تضعيفه عن اعلام هذا الفن (واما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لغاطمة رضي الله عنها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم قال اهلك بلغت معهم الكسدي قالت معاذ الله ان اكون بلغتوا وقد سمعتك

باب تارك الصلاة

صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنائز رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادها ضعيفان ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز رواه سعيد بن منصور * (حديث *) روى عن عمر انه امر الذمية اذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم أن يدفن في مقابر المسلمين الدارقطني من حديث سفيان بن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن شيخ من اهل الشام عن عمر نحوه * (حديث *) جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بام القرآن تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طريقه *

باب تارك الصلاة

تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتهم ما رأيت الجنة حتى يراها جذأبيك» فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بأسناد ضعيف هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنائز هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وأحمد وإسحق وبه قال الثوري وعن أبي الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ولم ينكروه مالك إلا للشابة وحكي العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله «دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها (المسألة الثانية) أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط وبالدفن قيراط آخر وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أحدها) إذا ووري في لحده (والثاني) إذا فرغ من قبره قال وهذا أصح وقال امام الحرمين أن نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل فقد تردد فيه بعض الاصحاب قال الامام والوجهان يقال اذا ووري حصل وقد يحتج لهذا برواية في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى علي جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان» وفي رواية «حتى توضع في اللحد» وذكر السرخسي في الامالي فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها اذا وضع في اللحد (والثاني) اذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) اذا فرغ من الدفن قلت والصحيح أنه لا يحصل الا بالفرغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية مسلم جي يفرغ منها أو يتأول روايته حتى توضع في القبر أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون إشارة الى انه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر فالخصل ان الانصراف عن الجنائز مراتب (أحدها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تحصل القيراطين ولا تحصله الثانية علي الاصح ويحصل بالاولى قيراط بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن لا يركب لان النبي صلى الله عليه وسلم «ماركب في عيد ولا جنازة» فان ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روي جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى علي جنازة فلما انصرف أتى بفرس معروف فركبه» والسنة أن يمشی أمام الجنائز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشی بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان» ولانه شفيع الميت والشفيع يتقدم علي المشفوع له والمستحب ان يمشی أمامها قريباً منها لانه اذا بعد لم يكن معها *

قال ﴿ من ترك صلاة واحدة عمداً وامتنع عن قضاؤها حتى خرج وقت الرفاعية والضرورة

﴿الشرح﴾ حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الام وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح الا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي وروى هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروى مرسلًا عن الزهري «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر» والذي وصله سفیان بن عیینة وهو امام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه الا رواية الوصل وذكره الترمذي والنسائي والبيهقي الروایتين قال الترمذي أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ثم روى عن ابن المبارك أنه قال المرسل في ذلك أصح وقال النسائي وصله خطأ بل الصواب مرسل (وأما) الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة قال البيهقي رحمه الله الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر (وقوله) فرس معرورى هو - بضم الميم واسكان العين - وفتح الراء الاولى وفتح الثانية منونة هكذا وقع في المذهب وكذا هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم بفرس عرى وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية وهذه الجنازة التي ركب في الانصراف منها جنازة أبي الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «تبع جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشياً ورجع على فرس» قال الترمذي حديث حسن (وقوله) ولأنه اذا بعد لم يكن معها معناه ان الفضيلة لمن هو معها لا لمن سبقها الى المقبرة فان ذلك لا يكون له ثواب متبعتها لانه ليس معها وقد ثبت في صحيح البخارى وغيره «من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بغير اطين» أما الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوها فلا بأس بالركوب واتقوا علي انه لا بأس بالركوب في الرجوع قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله والافضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريباً منها وكل ما قرب منها فهو افضل وسواء كان راكباً أم ماشياً فالافضل قدامها ولو تقدم عليها كثيراً فان كان بحيث ينسب اليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها وان كان بحيث لا ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم يحصل له فضيلة المتابعة ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكن فانه كالمها *

(فرع) في مذاهب العلماء «قد ذكرنا أن مذهبنا ان السير امامها أفضل سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبي قتادة وأبي هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحق وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث

قتل (ح) بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا اذا صار

شاء منها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن سبق الي المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حتي توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روى علي رضي الله عنه قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتي توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد » وفي رواية لمسلم أيضاً « قام فقعدنا وقعد فقعدنا ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم وفي بعضها كما وقع في المذهب بحروفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام مع الجنازة حتي توضع وقام الناس معه ثم قعد وأمرهم بالعود » وفي رواية أن علياً رضي الله عنه « رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بكرة معه اوسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم » وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتي توضع في اللحد فمر جبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس رسول صلي الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف * أما حكم المسألة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « امر بالقيام لمن مرت به جنازة حتي تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتي توضع » ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها الي القبر ثم قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته ساييم الرازي في الكفاية والمحامي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قال المحامي في المجموع القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال وحكي عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أنه كان يقوم لها وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتي توضع وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا في ذلك وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يكره له القعود حتي توضع الجنازة وبه قال الشعبي والنخعي وداود *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يكره المسلم اتباع جنازة اقاربه من الكفار لما روى عن علي رضي الله عنه

الترك عادة له وقيل اذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم ﴾ *

قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره »
ولا تتبع الجنائز بنار ولا نائحة لما روى عن عمرو بن العاص قال إذا أتت فلا تصحبني نار
ولا نائحة وعن أبي موسى رضي الله عنه انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا بجمرة ولا تجعلوا بيني
وبين الارض شيئا *

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود وغيره وإسناده ضعيف وحديث عمرو
ابن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره
في كتاب الايمان وحديث أبي موسى رواه البيهقي ويقال مت - بضم الميم وكسر ها - لغتان
فصيحتان * أما الاحكام ففيها مسألتان (احداها) قال المصنف والاصحاب لا يكره للمسلم اتباع
جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وسبقت المسألة في باب غسل الميت
(الثانية) قال الشافعي في الام وأصحابنا يكره أن تتبع الجنائز بنار قال ابن الصباغ وغيره المراد
انه يكره البخور في الجمره بين يديها الى القبر ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعي والاصحاب
ونقل ابن المنذر اجماع العلماء علي كراهته قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله ابن مغفل
ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء
وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار قال اصحابنا وانما كره لانص ولانه تعادل بذلك فأل السوء
وهذا الذي ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور وقال الشيخ نعم لا يجوز أن يحمل مع
الجنازة الحجامر والنار فان أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والاصحاب وإن
أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره وكذا يكره ان يكون عند القبر جمره حال الدفن
(وأما) اتباع الجنائز بناائحة فحرام فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره
المصنف ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال البندنجي رحمه الله يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويستحب الثناء
عليها ان كانت أهلا لذلك ويستحب أن يقول من رآها سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان
الملك القدوس * قال المصنف رحمه الله *

في دفن الميت فرض علي الكفاية لان في تركه علي وجه الارض هتكاً لحرمة ويتأذى الناس
من رائحته والدفن في المقبرة أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالقبور ولانه يكثر
الدعاء له ممن يزوره . ويجوز الدفن في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة
رضي الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقابر وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لان له
حقا في البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب ان يدفن في أفضل مقبرة لان عمر رضي الله عنه

اخر حجة الاسلام رحمه الله هذا الباب الى هذا الموضوع وهو في ترتيب المزني وجمهور الاصحاب

استأذن عائشة رضي الله عنها ان يدفن مع صاحبيه ويستحب ان يجمع الأقارب في موضع واحد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم علي قبر أخي لا دفن اليه من مات» وان تشاح اثنتان في مقبرة متباعدة قدم السابق لقوله صلى الله عليه وسلم في مناخ من سبق فان استويا في السابق أقرع بينهما ۞

(الشرح) حديث الدفن باليقين صحيح متواتر معروف واليقين بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة صحيح متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره وصاحباها هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وحديث مني مناخ من سبق رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي هو حديث حسن ومعني الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي باسنادهما عن المطالب بن عبد الله بن حنطب - بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح الطاء - وهو من التابعين عن أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون فهو مسند لا مرسل لانه رواه عن صحابي والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لانصر الجهالة باعيانهم ورواه ابن ماجه رحمه الله عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (وقوله) عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة والعين المهملة (وقوله) وقال نعلم علي قبر أخي هو - بضم النون واسكان العين - من الاعلام الذي هو فعل العلامة وقوله لادفن اليه من مات كذا وقع في المذهب والذي في كتب الحديث لادفن اليه من مات من اهلي (اما) الاحكام فقيها مسائل (احداها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع وقد علم ان فرض الكفاية اذا تعطل ثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم قال صاحب الحاوي رحمه الله في اول باب غسل الميت قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقة في سفر مات احدكم فلم يدفوه نظرا ان كان ذلك في طريق أهل بخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أسأوا ترك الدفن وعلى من بقر به دفنه قال وان تركوه في موضع لا يمر به أحد أموا وعصوا الله تعالي وعلي السلطان أن يعاقبهم علي ذلك الا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون أن اشتغلوا بالميت اصطلخوا فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم فان تركوه لم يأتمولوا منه موضع ضرورة قال الشافعي رحمه الله ولو أن مجتازين مروا علي ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أموا ثم ينظر فان كان بثيابا ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بحسب الامكان وان كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختاروا الصلاة عليه صلا بعد دفنه لان الظاهر أنه صلى عليه هذا آخر كلام صاحب الحاوي رحمه الله (الثانية) يجوز الدفن في البيت

مقدم علي كتاب الجنائز ولعله اليق ومقصوده الكلام في عقوبة تارك الصلاة فنقول تارك الصلاة

وفي المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب وفي معني البيت البستان وغيره من المواضع
أنى ليست فيها مقابر (فان قيل) كيف قلم الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما دفن في
البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن
أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دفن هو صلى الله عليه وسلم في الحجرة لأنهم
اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض
الله نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنه في موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة
لكثرة زائريه وقاصديه ليحف عليهم بقر به (الثاني) أجاب به المتولي أنهم من دفنه صلى الله
عليه وسلم في بعض المقابر المتنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره
المتولي أيضا وهو أنهم فعلوه صيانة لقبه لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف
لان الازدحام في المسجد أكثر والله أعلم (الثالثة) لو قال بعض الورثة يدفن في ملك الميت وقال
بعضهم بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو بادر أحدهم ودفنه
في بيت الميت قال أصحابنا كان للباقيين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم يدفن في
ملكه لم يلزم الباقيين قبوله لان عليهم منة فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفته
من مال نفسه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب قال وعندى أنه لا ينقل ولا يزرع
كفته بعد دفنه لانه ليس في تبعيته اسقاط حق أحد وفي نقله هتك حرمة وهذا الذي اختاره
صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا علي دفنه في ملك الميت ثم باعت الورثة لم يكن
المشترى نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان جاهلا بدفنه ثم اذا بلي أو اتفق نقله فهل يكون
المدفون للبايعين أم للمشترى فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره سيأتي نظائرهما في البيع ان
شاء الله تعالى (منها) لو باع شجرة أو بستانا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلبها فهل يبقى الغرس علي
ملك البائع أم يكون للمشترى فيه وجهان يعبر عنها بأنه هل تتبع الشجرة (أصحابها) لا تتبعها
(الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله يستحب أن يجمع الاقارب في موضع من
المقبرة لما ذكره المصنف قال البندنجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن .
(الخامسة) لو سبق اثنان الى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الاسبق فان استويا في السبق
قدم بالقرعة (السادسة) قال الشافعي في الام والقديم وجميع الاصحاب يستحب الدفن في أفضل
مقبرة في البلد لما ذكره المصنف ولانه أقرب الي الرحمة قالوا ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير
ودفن الصالحين فيها • قال المصنف رحمة الله •

ولا يدفن ميت في موضع ميت الا ان يعلم انه قد بلى ولم يبق منه شيء ، ويرجع فيه الي اهل الخبرة

ضربان (أحدهما) أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا ردت تجري عليه أحكام المرتدين إلا ان يكون قريب

بتلك الارض ولا يدفن في قبر واحد اثنان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحداً فان دعت الى ذلك ضرورة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قبلي احد في ثوب واحد ثم يقول «ايهما كان اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الي احدهما قدمه الي اللحد» وان دعت ضرورة ان يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتباراً بحال الحياة ﴿٥﴾

﴿الشرح﴾ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحداً هذا صحيح معروف في الاحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار (واما) قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الاثنين من قبلي احد الى آخره فرواه البخارى رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه «اما الاحكام ففيه مسألتان (احدهما) لا يجوز ان يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الاول بحيث لا يبقى منه شيء، ولحم ولا عظم وهذا الذى ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع محرم صرح به اصحابنا من صرح بتحريمه (١)

(١) بياض
بالاصل فليحذر

(واما) قول الرافعي رحمه الله المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فمتأول على موافقة الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله ويستدام المنع مهما بقى من الميت شيء من لحم او عظم وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شيء . فأما اذا بلى ولم يبق عظم بل انحسرت جسمه وعظمه وصار تراباً فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف قال القاضي حسين والغوى والمتولي وسائر الاصحاب رحمهم الله ولا يجوز بعد البلى ان يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لانه يوم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خراباً ليدفن فيه من اراد الدفن قال المصنف والاصحاب رحمهم الله والرجوع في مدة البلى الى اهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة قالوا فلو حفره فوجد فيه عظام الميت اعاد القبر ولم يتمم حفره قال اصحابنا الا ان الشافعي رحمه الله قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع ان يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثاني مع العظام دفن معها (المسألة الثانية) لا يجوز ان يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة وهكذا صرح السرخسي بانه لا يجوز وعبارة الاكثريين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر . اما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى او الموتى في وباء او هدم وغرق او غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة واكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال اصحابنا وحينئذ يقدم في القبر افضلهم الي القبلة فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم الي القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قال

عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وهذا لا يختص بالصلاة بل يجري في جحود كل حكم مجمع عليه

اصحابنا ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن أفضل لحرمه الابوة وتقدم الام على البنت ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر الا عند تأكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ويقدم الي القبلة الرجل وان كان ابنا. واذا دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي في الام يجعل (والثاني) لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الاصحاب والله أعلم قال الشافعي والاصحاب ولومات جماعة من اهله وامكنه دفنهم واحداً واحداً فان خشي تغير أحدهم بدأ به ثم بمن يخشى تغيره بعده وان لم يخش تغير احد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا أخوين قدم اكبرهما فان استويا او كانتا زوجتين أقرع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا رحمهم الله علي انه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه اوجه (الصحيح) انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها الي القبلة لان وجه الجنين الي ظهر أمه هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوي حكى عن الشافعي انها تدفع الي أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن اصحابنا انها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركون وكذا اذا اختلط موت المسلمين والمشركين قال وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين وهذا الاثر الذي حكاه عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بأسناد ضعيف وروى البيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضي حسين في تعليقه ان الصحيح انها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين . وحكى الرافعي وجهاً انها تدفن في مقابر المسلمين وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن علي طرف مقابر المسلمين وهذا حسن والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لانه ربما وقع في ساحل فيدفن فان كان اهل الساحل كفاراً التقي في البحر﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات مسلم في البحر ومعه رقعة فان كان بقرب الساحل وامكنهم الخروج به الي الساحل وجب عليهم الخروج به وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه قالوا فان لم يمكنهم لبعدهم من الساحل او الخوف عدوا او سبب او غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل بل

(والثاني) ان يتركها غير جاحد وهو ضربان (احدهما) أن يترك بعذر من وم أو نسيان فعله القضاء.

يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليقمه الى الساحل فلعنه
 يصادفه من يدفنه قال الشافعي في الام فان لم يجعله بين لوحين ويلقوه الى الساحل بل القوه
 في البحر رجوت ان يسعهم هذا لفظه ونقل الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل ان الشافعي رحمه الله
 قال لم يأتموا ان شاء الله تعالى وهو معنى قوله رجوت ان يسعهم فان كان اهل الساحل كفاراً
 قال الشافعي في الام جعل بين لوحين والقي في البحر وقال المزني رحمه الله يشق بشيء لينزل الى
 اسفل البحر اثلاً يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه قال المزني انما قال الشافعي انه يلقي الى
 الساحل اذا كان اهل الجزائر مسلمين اما اذا كانوا كفاراً فيشق بشيء حتى ينزل الى القرار قال اصحابنا
 والذي نص عليه الشافعي من الالقاء الى الساحل اولي لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة
 واما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه بل يلقمه للحيثان هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب
 الاصحاب قال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ ان المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وانكر
 القاضي ابو الطيب في تعليقه على الاصحاب نقلهم هذا عن المزني وقال طلبت هذه المسألة في الجامع
 الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعي في الام وذكر صاحب المستظهرى كما ذكرها المصنف فكانها
 اختاراً مذهب المزني قال اصحابنا رحمهم الله والصحيح ما قاله الشافعي والله اعلم وروى البيهقي
 باسناد صحيح عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد
 سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير * قال المصنف رحمه الله *

المستحب ان يعمق القبر قدر قامته وبسطه لما روى أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق قامته وبسطه
 ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « للحافر اوسع
 من قبل رأسه واوسع من قبل رجليه » فان كانت الارض سلبة أهد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
 « اللحد لنا والشق لغيرنا » وان كانت رخوة شق الوسط * * *

الشرح حديث « اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجليه » رواه ابوداود في كتاب البيوع
 من سننه والبيهقي في الجنائز وغيرها من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل
 من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح. ورواه ابوداود والترمذي والنسائي من
 رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد « احفروا واوسعوا
 واعمقوا » قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (واما حديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » فرواه ابوداود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس واسناده ضعيف لان مداره
 علي عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ورواه الامام احمد بن حنبل وابن ماجه
 ايضاً من رواية جرير بن عبد الله البجلي واسناده ايضاً ضعيف وفي رواية لاحد في حديث جرير

لا غير * ووقت القضاة موسع (والثاني) أن يترك من غير عذر بل كسلاً أو تهاوناً بفعلها

«والشق لاهل الكتاب» ويعنى عنه حديث سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه انه قال فى مرضه الذى مات فيه «الحدو الى الحد أو انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم فى صحيحه قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدت له لغتان وفى اللحد لغتان - فتح اللام وضمها - وهوان يحفر فى حائط من أسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره والشق - بفتح السين - ان يحفر الى أسفل كالنهر وقوله يعمق هو بالعين المهملة وقوله رخوة - بكسر الراء وفتحها - والكسر أفصح وأشهر * أما الاحكام فففيه مسائل (إحداها) يستحب ان يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذى ذكرناه ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف هذا هو المشهور الذى قطع به الاصحاب فى كل طرقهم إلا وجهاً حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة وهذا شاذ ضعيف ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدلاً القامة ويرفع يديه الى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بربع أذرع ونصف هذا هو المشهور فى قدرها وبه قطع الجمهور فى مصنفاتهم ونقله صاحب البيان عن الاصحاب وقطع المحاملي فى المجموع بانها ثلاث أذرع ونصف وبهم هذا جزم الرافعي وهو شاذ مردود وعجب من جزم الرافعي به واعراضه عما جزم به الجمهور وهو أربعة أذرع ونصف ومن جزم بربع أذرع ونصف البندنجي وصاحب الشامل والباقون وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الاصحاب وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والاصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد ان لا ينبت سبع ولا يظهر رائحته وأن يتعذر او يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه واما أقل ما يجزىء من الدفن فقال امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله أقله حفرة تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول الى الميت (الثانية) يستحب ان يوسع القبر من قبل رجله ورأسه (الثالثة) أجمع العلماء ان الدفن فى اللحد وفى الشق جائز ان لکن إن كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل . قال الشافعي فى الام وأصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبني جانبها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرها ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ويجعل فى شقوقه قطع اللبن قال الشافعي فى الام ورأيتهم عندنا يعنى فى مكة شرفها الله يضعون على السقف الاذخر ثم يضعون عليه التراب وهذا الذى ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي فى الام واتفق عليه الاصحاب *

(فرع) قال المصنف فى الفصل الثانى لما بعد هذا وسائر الاصحاب يكره أن يدفن الميت فى تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا فى مثل هذا الحال قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوى وغيره وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب

فلا يحكم بكفره خلافاً لآحمد وبه قال شردمة من أصحابنا حكاه الخناطى وصاحب المذهب وغيرهما

العلماء كافة وأظنه إجماعاً قال العبدري رحمه الله لأعلم فيه خلافاً يعني لاخلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تعميق القبر * قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامت وبسطة وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وعن عمر ابن عبد العزيز والنخعي أنها قالوا يعمق إلى السمرة قال واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جداً ولا يقرب من أعلاه والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

الاولى أن يتولى الدفن الرجال لانه يحتاج إلى بطش وقوة وكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لانهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لانه أحق بفسائها فان لم يكن زوج فالاب ثم الجد ثم الابن ثم الابن ثم الاخ ثم الاخ ثم العم فان لم يكن لها ذور رحم محرّم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم لانه كالمحرّم والحصي أولى من الفحل وإن لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وترأ لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضي الله عنهم والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن لان النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه *

(الشرح) قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضي الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها ضعف وليس في رواية أبي داود ذكر العباس وإنما فيها علي والفضل واسامة وان عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة وفي بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه قال ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس كانوا أربعة علي والفضل وقم ابن العباس وشقران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة وشقران - بضم الشين المعجمة - واسكان القاف هو صالح مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران (وأما) حديث ستر قبر سعد ابن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العباس رضي الله عنهم باسناد ضعيف * أما الاحكام ففيها مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله الاولي أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة وهذا لاخلاف فيه وعلاوه بعلمتين (احداها) التي ذكرها المصنف أن الرجال اقوى وأشد بطشا (والثانية) ان المرأة لو توات ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنّها قال صاحب البيسان قال الصيدلاني ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنّزة وتسلّمها الي من في القبر لانهن يقدرن علي ذلك قال وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر

لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلّة فمن

قال صاحب البيان ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب وليس قول الصيدلاني منكراً بل هو الحق والصواب وقد نص عليه الشافعي في الام في باب الدفن فقال وستر المرأة إذا دخلت قبرها أكد من ستر الرجل وتسل كما يسر الرجل قال وإن ولي إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنجي وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه الله وما يحتج به من الاحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث انس رضي الله عنه قال «شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس علي القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة رضي الله عنه انا قال فانزل فنزل في قبرها» رواه البخاري رحمه الله قيل معناه لم يقارف اهله اي لم يجامع وقيل لم يقارف ذنباً ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح والاول ارجح ويؤيده حديث انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر» رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده ومعلوم ان ابا طلحة رضي الله عنه اجنبي من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكننه كان من صالح الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه كان له عذر في نزول

جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة» (١) ويشرع القتل في هذا القسم حداً وبه قال مالك خلافاً

(١) «حديث» خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم واللييلة : الحديث مالك في الموطأ واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيرز أن رجلاً من بني كنانة يدعي الخدجي اخبره انه سمع رجلاً بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الخدجي فرحت الي عبادة واخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد : الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام انظر الى تصحيحه حديثه مع حكمة بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع وليس الخدجي بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات فقال ابو رفيع الخدجي من بني كنانة واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدرى وقال ابن حبان في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني دينار ابن التجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد خطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا أخطأ احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن اخطأ في فتواه كذب انما يقال له أخطأ ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته وتمقبه ابن الجوزي وله شاهد من حديث ابى قتادة رواه ابن ماجه وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد *

قبرها وكذا زوجها ومعلوم أنها كانت اختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في ادخال القبر والدفن (المسألة الثانية) قال اصحابنا اولي الرجال بالدفن اولام بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت يخالف للترجيح بها في الدفن لان الاسن مقدم على الاقنه في الصلاة والاقنه مقدم على الاسن في الدفن هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما انكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المذهب من حيث ان المصنف اطلق ان من قدم في الصلاة قدم في الدفن والاسن مقدم في الصلاة على الاقنه وهو في الدفن وعكسه والمختار أنها لا تعد مشككة ولا عتب على المصنف لان مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات فيقدم الاب ثم الجد ثم اب الاب ثم أبأوه ثم الابن ثم ابنة وان سفل ثم الاخ ثم ابنة ثم العم وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالاب فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت فان استوى اثنان في درجة قدم أقمهما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال صاحب الحاوي وغيره المراد بالاقنه هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم باحكام الشرع جملة قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه قدم الفقيه لانه يحتاج الى الفقه وهذا متفق عليه أما اذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الاب والابن وسائر الاقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين (احدهما) هذا (والثاني) ان الاب يقدم عليه كالوجهين في غسلها وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير الى موافقة صاحب الحاوي في جريان وجه في المسألة وكلام المصنف في التنبية مصرح او كالمصرح بذلك في قوله في الدفن والاولي ان يتولي ذلك من يتولي غسله لكن عليه انكار في اطلاقه لانه يقتضى دخول النساء في دفن المرأة فانهن احق بغسلها وقد سبق انه لا خلاف انهن لاحق لهن في الدفن والله اعلم قال اصحابنا رحمهم الله فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوى الارحام كأبي الام والحال والعسم للام فان لم يكن أحد منهم فعبدتها هذا إذا قلنا بالاصح المنصوص أن العبد كالمحرم في جواز النظر وإن قلنا بالضعيف أنه كلاجني فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الاصحاب أنه كلاجنبى فان لم يكن لها عبد فالخصيان الاجانب اولي لضعف شهرتهم فان فقدوا فدوا الارحام الذين ليسوا محارم كابن العم فان فقدوا فاهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين رحمه الله وما رأى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كلاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العمدة أبوالمكارم تقدم نساء القرابة على الرجال الاجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي

لابي حنيفة حيث قال في رواية لا يتعرض لتارك الصلاة فهي أمانة بينه وبين الله تعالى وحده

ولما قطع به الاصحاب بل يخالف لحديث أبي طلحة المذكور في المسألة الاولى والله أعلم (المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وترأفان حصلت الكفاية بواحد والإفثلاثة والإخمسة إن امكن واحتيج اليه وهذا متفق عليه (المسألة الرابعة) يستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا أو امرأة هذا هو المشهور الذي قطع به الاصحاب قالوا والمرأة أكد وحكي الرافي وجهها ان الاستحباب مختص بالمرأة واختاره ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولانه استر فر بما ظهر ما يستحب اخفاؤه والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم فيه سلا لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل أسه سلا ولان ذلك أسهل ويستحب ان يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أدخل الميت القبر ويستحب ان يضع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» ولأنه يستقبل القبلة وكان اولي ويوسد رأسه بلبنة ارجح كالحى اذا نام ويجعل خلفه شيئا يسند منه من ابن او غيره حتى لا يستلقي على قفاه ويكره ان يجعل تحته مضربة او مخدة اوفى ثابت لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال «إذا انزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الارض» وعن ابى موسى رضى الله عنه «لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا» وينصب اللبن نصبا لما روى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال «اصنعوا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب» ويستحب لمن على شفير القبر ان يحثو في القبر ثلاث حثيات من تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم حثي في قبر ثلاث حثيات . ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا لايحيم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل» *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الشافعى فى الام والبيهقى باسناد صحيح إلا أن الشافعى رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بقول الراوى أخبرنا الثقة واختار بعض اصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل ممن يوافق فى المذهب والجرح والتعديل فعلى هذا يصح احتجاج اصحابنا بهذا الحديث . واما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وفى رواية للترمذى سنة بدل ملة (واما) حديث اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى آخره»

والامر فيها مو كول الى الله تعالى وقال فى رواية إنه يحبس ويؤدب حتى يصلي وبه قال المزنى * لنا

رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث سعد بن ابى وقاص فرواه مسلم بلفظه إلا قواه وهيلوا علي التراب (وأما) حديث حثى فى القبر ثلاث حثيات فرواه البيهقى من رواية عامر بن ربيعة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم حثى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم علي قبر عثمان بن مظعون قال البيهقى رحمه الله اسناده ضعيف الا ان له شاهداً رواه ابن ماجه باسناده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأسه فيكون الحثى من قبل رأسه مستحسناً فان الحديث جيد الاسناد كما ذكرنا (وأما) حديث عثمان فرواه ابوداود والبيهقى باسناد جيد (وقوله) هيلوا علي التراب بكسر الهاء - على وزن يبعوا يقال هاله يهيله وفى الامر هله ومعناه اثروا وصبوا ويقال حثى يحثى وحثيت حثياً وحثى يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن ابى عبيدة وآخرين وشفير القبر طرفه (وقوله) فى الحديث واسألوا الله له التثبيت وقع فى بعض نسخ المهذب التثبيت وفى بعضها التثبيت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة وكلاهما روى فى كتب الحديث وهما صحيحان أما الاحكام فقيه مسائل (إحداها) يستحب ان يوضع رأس الميت عن رجل القبر وهو طرفه الذى يكون فيه رجل الميت ثم يسلم من قبل رأسه سلا رقيقاً (الثانية) يستحب ان يقول الذى يدخل القبر عند ادخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله او علي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى المختصر ثم يقول اللهم اسلمه اليه الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير منزل به ان عاقبته فيذنب وان عفوت فأهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير إلي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمان عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين هذا كلام الشافعى رحمه الله قال الاصحاب يستحب ان يدعو بهذا فان لم يفعل فغيره واتفقوا علي

ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة » (١) ولأنها ركن من

(١) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة : ابن ماجه من حديث ابى الدرداء قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متممداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفى اسناده ضعف : ورواه الحاكم فى المستدرک من طريق جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً اذ دخل عليه رجل فقال انى اريد الرجوع الى اهلى فاوصنى فذكر نحوه مطولاً ورواه احمد والبيهقى من حديث مكحول عن أم ايمن وفيه انقطاع وفى مسند عبد بن حميد ان الموصى بذلك ثوبان : ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان *

استحباب الدعاء هنا (الثالثة) يجب وضع الميت في القبر مستقبلاً القبلة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقد ذكره المصنف بعد هذا في الفصل الاخير في مسألة من دفن بغير غسل او الي غير القبلة نبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرى استقبال القبلة به مستحب ليس واجب والصحيح الاول واتفقوا علي انه يستحب ان يضجع علي جنبه الايمن فلو اضجع علي جنبه الايسر مستقبلاً القبلة جاز وكان خلاف الافضل لما سبق في المصلي مضطجماً والله اعلم (الرابعة) يستحب ان يوسد رأسه لبنة او حجرة او نحوها ويفضي بخده الايمن الي اللبنة ونحوها او الي التراب وقد صرح المصنف في التنبيه والاصحاب بالافضاء بخده الي التراب ومعناه ان ينحى الكفن عن خذه ويوضع علي التراب ويستحب ان يجعل خلفه شيئاً من لبن او غيره يسند به ويمنعه من ان يقع علي قفاه (الخامسة) يكره ان يجول تحته مخدة او مضربة او ثوب او يجعل في تابوت اذا لم تكن الارض ندية واتفق اصحابنا علي كراهة هذه الاشياء والكراهة في التابوت مختصة بما اذا لم يتعذر اجتماعه في غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل ان التابوت مكروه إلا أن تكون الارض رخوة او ندياً وان لا تنفذ وصيته فيه إلا في هذا الحال وانه من رأس المال ثم هذا الذي ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبهها هكذا نص عليه اصحابنا في جميع الطرق ونص عليه الشافعي ايضاً وخالفهم صاحب التهذيب فقال لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطعة حراء» رواه مسلم وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم . (السادسة) اذا وضعه في اللحد علي الصفة السابقة فالسنة ان ينصب اللبن علي المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف بحشيش او نحوه وقال جماعة من اصحابنا ابوبطين والله اعلم (السابعة) يستحب لكل من علي القبر ان يحني عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد وهذا الذي ذكرته من الحثي باليدين جميعاً نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ومن صرح به شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبعوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي حسين والمتولي وآخرون يستحب أن يقول في الحثية الاولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومننا نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال «لما وضعت أم كلثوم

الحثية لا يدخلها النيابة بيدن ولا مال فيقتل تاركه كالشهادتين . إذ عرف ذلك نفرع عليه مسائل

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد ابن جدعان عن القاسم وثلاثهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم قال أصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحي وهو معنى ما سنذكره في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو الميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قالوا ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وقال جماعات من أصحابنا يستحب أن يلقي بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب ان شاء الله تعالى ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب وبحديث عمرو بن العاص انه قال حين حضرته الوفاة « فاذا دفنتوني فسنوا على التراب سنائم أقيموا حول قبري قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ما ذا أراجع رسول ربي » رواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا على التراب روى بالسين المهملة وبالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناها متقارب وروى البيهقي باسناده ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبره قد ذكرنا ان مذهبننا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسلم سلا وقال أبو حنيفة يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبناهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنه محمد واسحق بن زاهويه كذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله كلاهما سواء وعنه رواية كذهبناه واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة ولان جهة القبلة أفضل واحتج الشافعي والاصحاب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « سل من قبل رأسه » وقد قدمنا انه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى علي جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والبيهقي وقال فيه هذا اسناد صحيح . وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولان سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والانصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الام وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهم بامور رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من غيرهم (واما) ما احتج به

(احداها) في عدد الصلاة المستحق بتركه القتل وظاهر المذهب استحقات القتل بترك صلاة واحدة

الخفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس انه حسن لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب انما يحتاج اليه لتصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الام والاصحاب ان هذا غير ممكن واظن الشافعي في الام في الشناعة علي من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس وانكار العين قال القاضي حسين وامام الحرمين وآخرون هذا الذي نقلوه من اقبح الغلط لان شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي وموافقه ورأيت انا في الام مثله وزيادة قال الشافعي الجدار الذي اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن الا ان يسلسل أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الامور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لا شتر الك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسلسل سلماء ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ثم لم يرض حتي روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية ابراهيم مرسله ضعيفة قال أصحابنا ولان ما قلناه أسهل فكان أولي (وما) ادعوه من استقبال القبلة (جوابه) ان استقبال القبلة انما يستحب بشرطين ان يمكن ولا ينازده سنة وهذا ليس ممكنا ومنازدا للسنة *

(فرع) في مذاهيمهم في ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر الميت دون الرجل وحكي ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل * قال المصنف رحمه الله *
« ولا يزداد في التراب الذي أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس به * ويشخص القبر من الارض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال « دخلت علي عائشة فقلت ا كشي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فشكفت عن ثلثه قبور لا مشرفة ولا لاطئة » ويصطح القبر ويضع عليه الحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وقال أبو علي الطبري رحمه الله الاولي في زماننا ان يسلم لانه التسطیح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد سحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبي صلى

فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له إن آخرتها عن وقتها قتلناك فاذا آخرها فقد استوجب القتل

الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الماء ولانه اذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر أو غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار ويكره ان يخصص القبر وأن يبنى عليه وان يكتب عليه لما روى جابر قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه ولان ذلك من الزينة » *

﴿ الشرح ﴾ حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله لامشرفة اى مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطئة هو بهمز آخره اى ولا لاصقة بالارض يقال لطيء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيها اذا احق (واما) حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد ضعيف (واما) حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الاول من الدفن (واما) حديث جابر الاخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرها لكن لفظ روايتهم « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يعقد عليه » وليس فيه ذكر يكتب ووقع في الترمذي بزيادة « يكتب عليه وأن يوطأ » وقال حديث حسن ووقع في سنن أبي داود زيادة وأن يزداد عليه واسنادها صحيح ووقع في اكثر النسخ المعتمدة من المذهب وان يعقد عليه بتقديم العين على القاف وهو تصحيف فان الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة يعقد بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس والحصباء بالمد وبالبااء الموحدة وهى الحصا الصغار والعريضة باسكان الراء قال ابن فارس كل جونة منفقة ليس فيها بناء فهى عريضة والشعار بكسر الشين العلامة والرافضة الطائفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلامهم في مذهبه والله أعلم (واما الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي في المختصر يستحب ان لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله انما قلنا يستحب ان لا يزداد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا قال الشافعي فان زاد فلا بأس قال أصحابنا معناه انه ليس بمكروه لكن المستحب تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية ابي داود المذكورة قريبا وهى قوله وأن يزداد عليه (الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الارض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثنى فقال إلا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة ان يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين (فان قيل) هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ندع قبراً مشرفاً لاسويته » (الجواب) ما أجاب به أصحابنا

ولا يعتبر بضيق وقت الثانية وبهذا قال مالك « واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة

قالوا لم يرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الاحاديث (الثالثة) تسطيح القبر وتسليمه
 وايهما أفضل فيه وجهان (الصحيح) التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الام ومختصر المزني وبه قطع
 جمهور اصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين منهم الماوردي والفوراني والبغوي وخلاتق وصححه
 جمهور الباقيين كما صححه المصنف وصرحوا بتضعيف التسليم كما صرح به المصنف (والثاني) التسليم
 أفضل حكاه المصنف عن ابي علي الطبري والمشهور في كتب اصحابنا العراقيين والحراسانيين أنه
 قول علي بن أبي هريرة ومن حكاه عنه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلاتق من
 الاصحاب ومن رجح التسليم من الحراسانيين الشيخ ابو محمد الجويني والغزالي والرويانى والسرخسي
 وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب وليس كما قال بل اكثر الاصحاب على تفضيل التسطيح وهو
 نص الشافعي كما سبق وهو مذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واشورى واحمد رحمهم الله التسليم
 أفضل ودليل المذهبيين في الكتاب: ورد الجمهور على ابن ابي هريرة في دعواه أن التسليم أفضل لكون
 التسطيح شعار الرافضة فلا يضر موافقة الرافضة لئلا ينافى ذلك ولو كانت موافقتهم لناسب التمسك بما وافقوا
 فيه أمر كنا واجبات وسننا كثيرة (فان قيل) صححتم التسطيح وقد ثبت في صحيح البخارى رحمه الله
 عن سفيان التمار قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما (الجواب) ما أجاب به البيهقي رحمه الله

متعمدا فقد كفر أى استوجب ما يستوجب الكافر» (١) وهذا قد ترك صلاة ويحكي عن ابي اسحق

(١) ﴿ حديث ﴾ من ترك صلاة متعمدا فقد كفر: البزار من حديث ابي الدرداء بهذا اللفظ
 ساقه من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن أنس
 عن أنس عن النبي ﷺ قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا سئل الدارقطني في العلل
 عنه فقال رواه أبو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعد فرواه عن ابي
 جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب : وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن حبان في
 الضعفاء في ترجمة أحمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر
 واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد مثل
 حديث انس وعطية ضعيف واسماعيل أضعف منه واصلح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين
 الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذى والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحالم من حديث
 بريدة ابن الحصيب نحوه : وروى الترمذى من طريق شقيق بن عبد الله العقيلي قال كان أصحاب
 رسول الله ﷺ لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفرا الا الصلاة ورواه الحالم من هذا الوجه
 فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة وصححه على شرطها : (فائدة) أول ابن حبان
 الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الي غيرها من الفرائض واذا اعتاد
 ترك الفرائض اذاه ذلك الي الجحد قال فاطلق اسم النهاية الى هي آخر شعب الكفر على البداية
 التي هي أولها *

قال صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب وصحت هذه الرواية فتقول القبر غير
عما كان أول الامر مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل
في زمن عمر بن عبد العزيز اصلح فجعل مسما قال البيهقي وحديث القاسم أصح وأولي أن يكون
محموذا والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء وهو الحصا الصغار لما سبق وان يرش
عليه الماء لما ذكره المصنف قال المتولى وآخرون يكره ان يرش عليه ماء الورد وان يطلي بالخلوف
لانه اذاعة مال (الخامسة) السنة ان يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر او خشبة او غيرها
هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب الا صاحب الحاوي فقال يستحب علامتان (احدهما)
عند رأسه (والاخرى) عند رجليه قال لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حجرتين كذلك على قبر عمان
ابن مظعون كذا قال والمعروف في روايات حديث عمان حجر واحد والله اعلم (السادسة) قال
الشافعي والاصحاب يكره ان يخصص القبر وان يكتب عليه اسم صاحبه او غير ذلك وان يبنى
عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وجاهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يكره
دليلنا الحديث السابق قال اصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين ان يبنى قبة او بيتا او غيرها
ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال اصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف قال الشافعي
في الام ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها قال ولم ار الفقهاء يعيرون عليه ذلك ولان في ذلك
تضييقا على الناس قال اصحابنا وان كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم
عليه قال اصحابنا وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس
ام في غيره فكله مكروه لعموم الحديث قال اصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه
او المقبرة المسبلة واما تطيين القبر فقال امام الحرمين والغزالي يكره ونقل ابو عيسى الترمذي في جامعه
المشهور ان الشافعي قال لا بأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الاصحاب له فالصحيح انه لا كراهة
فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهى *

(فرع) قال البغوي وغيره يكره أن يضرب على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى مظلة
على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لان الصلاة تصل اليه في القبر وإن دفن من غير
غسل او الى غير القبلة ولم ينجس عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه الى القبلة لانه واجب
مقدور على فعله فوجب فعله وان خشى عليه الفساد لم ينجس لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الخي
واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا يحرم الدفن قبل الصلاة عليه فان ارتكبوا الحرام ودفنوه أو لم يحضره

أنه إنما يستوجب القتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها وعن الاصطخري أنه لا يقتل

من تلاه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للصلاة بل تجب الصلاة عليه في القبر لان الصلاة علي الغائب جائزة وعلي القبور الاحاديث الصحيحة السابقة في الصلاة علي القبر والغائب وقد سبقت هذه المسألة في فصل الصلاة علي القبر هذا إذا دفن وهيل عليه التراب فاما إذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي قال والفرق بين الخاتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثاني) أن إخراجها بعد إهالة التراب نبش على الحقيقة وهو ممنوع وقيل أن يهل ليس ينبش بل أبو محمد رحمه الله وقال بعض أصحابنا إذا أراد الصلاة عليه وهو في اللحد قبل أن يهل التراب رفعت لينة مما يقابل وجهه لينظر بعضه قال أبو محمد وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح مانص عليه هذا كلام أبي محمد (قلت) وهذا النص نص عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي رحمه الله أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمة وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الاصحاب في الطريقتين وحكي امام الحرمين وغيره عن أحب الترتيب أنه حكي قولاً للشافعي أنه لا يجب النباش للغسل وإن لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم وحكي صاحب الحاوي وآخرون وجهاً أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد قال الرافعي مادام منه جزء من عظم وغيره واتفق الذين حكوا هذا الوجه علي ضعفه وفساده أما إذا دفن الي غير القبلة فقال المصنف وجمهور الاصحاب الدفن الي القبلة واجب كما سبق قالوا فيجب نبشه وتوجيهه الي القبلة إن لم يتغير وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف هذه طريقة الاصحاب من العراقيين والحراسانيين إلا القاضي أبو الطيب فقال في كتابه المجرى لا يجب توجيهه الي القبلة بل هو سنة فاذا ترك استحباب نبشه ولا يجب وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة ببسطة في هذا الباب (أما) إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش للغسل (وأصحبها) لا ينبش وبه قطع الحاملي في المقنع والسرخسي في الامالي وآخرون لا ينبش لان المقصود ستره وقد حصل ولان في نبشه هتكاً لحرمة الله أعلم ولودفن في أرض مفضوبة استحباب اصحابها تركه فان أبي فله إخراجها وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمة إذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق أصحابنا علي هذا ولو دفن في ثوب مفضوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكها امام الحرمين وآخرون (أصحبها) ينبش كما لو دفن في أرض مفضوبة وبهذا قطع البيهقي وآخرون وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي (والثاني) لا يجوز نبشه بل يعطي صاحب الثوب قيمته لان الثوب صار كالمالك بخلاف الارض ولان خلع الثوب أخش في هتك حرمة من رده

حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة ويمنع من أدائها هذه هي الرواية المشهورة عنه

الارض وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدي وهو قول الداركي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والحاملي في كتابيه عن الاصحاب مطلقا (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشه عمتك لحرمته لم ينشش والإنبش وصححه صاحب العدة والشيخ تصر المقلبي واختاره الشيخ أبو حامد والحاملي لانفسهما بعد حكايتهما عن الاصحاب ما قدمته واختاره أيضا الدارمي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرازي في نبشه هذه الوجة ولم أر هذا لغيره وفيه نظر وينبغي ان يقطع بأنه لا ينشش بخلاف المغصوب فان نبشه لحق مالكه والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل أو لم يغسل يوجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد أهالة التراب عليه *

قال المصنف رحمه الله *

وان وقع في القبر مال لا دمي فطالب به صاحبه نبش القبر لما روى ان المغيرة بن شعبه رضى الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلغ الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه ورددت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت المورثة فهي كجوهرة الاجنبي (والثاني) لا يجب لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة *

(الشرح) حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم بن عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتم وقوله بلغ بكسر اللام يقال بلغ يبلع كشرب يشرب قال اصحابنا اذا وقع في القبر مال نبش واخرج سواء كان خاتما او غيره قليلا او كثيرا هكذا الملقه اصحابنا وقيد المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التمسيد وهذا الذي ذكرناه من النبش هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العلام بحكاية وجهه انه لا ينشش قال وهو مذهب ابي حنيفة وهذا الوجه غلط اما اذا بلغ جوهرة لغيره او غيرها فطريقان (الصحيح) منها وبه قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق انه اذا طلبها صاحبها شق جوفه ورددت الى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي والثالثي (اصحها) هذا (والثاني) لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه ابو داود باسناد صحيح الارجال واحداً وهو سعد بن سعيد الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري فضعه في حفرة احمد بن حنبل ووثقه الاكثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو كافي في الاحتجاج به ولم يضعفه ابو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها قلنا ووجه الدلالة من هذا الحديث ان كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز وفي المهادين وايمان اخرين عن الاصطخري (احدهما) انه إنما يستوجب القتل إذا ترك أربع

لا استخراج جوهره وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الزافعي عن ابى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة ابى عبدالله الحسين بن على الطبرى الامام المشهور الذى ينقل عنه صاحب البيان واطلقه انافى هذا الشرح انه قال يشق جوفه الا ان يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق فى أصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل أما إذا بلغ جوهره لنفسه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلها قل من بين الاصح منها مع شهرتها فصح الجرجاني فى الشافعي والعبدى فى الكفاية الشق وقطع الحاملي فى المقنع بانه لا يشق وصححه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد قال الشيخ أبو حامد فى التعليقات وقول الاول أنها صارت للوارث غلط لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة فاما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الاول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الاجنبى وحيث قلنا يشق جوفه وتخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله أعلم * هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب المالكي لا يشق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن ماتت امرأة فى جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقا، حي باتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة فى كتب الاصحاب وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والحاملي وابن الصباغ وخلص من الاصحاب قال ابن سريج إذا ماتت امرأة فى جوفها جنين حي شق جوفها واخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردى والحاملي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل فان قلنا هذا الولد إذا اخرج يرجى حياته وهو ان يكون له سنة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وإن قلنا لا يرجى بان يكون له دون سنة أشهر لم يشق لانه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردى وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة واكثر الفقهاء (قلت) وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدى فى الكفاية وذكر القاضى حسين والفوراني والمتولى والبعوى وغيرهم فى الذى لا يرجى حياته وجهين (أحدهما) يشق (والثانى) لا يشق قال البعوى وهو الأصح قال جمهور الاصحاب فاذا قلنا لا تشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات هكذا صرح به الاصحاب فى جميع الطرق ونقل اتفاق الاصحاب عليه القاضى حسين وآخرون وهو موجود كذلك فى كتبهم الا ما انفرد به الحاملي فى المقنع والقاضى حسين فى موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف فى التنبيه

صلوات وامتنع عن القضاء (والثانية) أنه لا تخصيص بعدد ولكن اذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر

فقالوا ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش وقد انكره الاصحاب
أشد أنكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وان كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل
ومختصر المسألة ان رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وانجرحه والاقطاعه اوجه (أصحها) لا تشق
ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يتقل بطنها بشيء يموت وهو غلط واذا
قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له هكذا قاله الشيخ أبو حامد وقال البندنجي
ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحداها) قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب
دفنه نهاراً قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري فإنه كرهه واحتج له بحديث جابر رضي
الله عنه قال « زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا أن يضطر
انسان الى ذلك » رواه مسلم * دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بقبر دفن ليلاً فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا أذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقضك فصلي عليه » رواه البخاري وعن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنها قال « رأيت ناس تاراً في المقبرة فاتوا فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو
يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » رواه ابو داود باسناد علي شرط
البخاري ومسلم واحتج به ابو داود في المسألة وعن عائشة رضي الله عنها « ان أبا بكر الصديق
رضي الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح رواه البخاري رحمه
الله في هذه الاحاديث المعتمدة في المسألة (وأما) حديث ابن عباس رضي الله عنها « أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاسرج له سراج » الي آخره فهو حديث ضعيف
(فان قيل) قد قال فيه الترمذي حديث حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا
لانه من رواية الخجاج بن ارطاة وهو ضعيف عند الحديثين ويحتمل انه اعترضه عند الترمذي بغيره
فصار حسناً قل اصحابنا رحمهم الله ودفنت عائشة وفاطمة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم ليلاً
فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر ان النهي انما هو عن دفنه قبل
الصلاة عليه والله أعلم (الثانية) الدفن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها اذا لم يتحره ليس بمكروه
عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازة وافق عليه الاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد
في اول باب الصلاة علي الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلماء
عليه وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال « ثلاث ساعات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان تقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها

لانه اعتياده الترك ومهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل وقد نقل صاحب الافصاح هذا وجها لبعض

وغروبها» واجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بان الاجماع دل على ترك
ظأهره في الدفن وأجاب القاضي ابو الطيب والمتولي وغيرهما بان النهي عن تحرى هذه الاوقات
للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا مكروه فاما اذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا
الجواب أحسن من الاول (الثالثة) في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال
الشافعي رحمه الله تعالى لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل
اليها افضل الدفن فيها وقال البغوي والشيخ ابو نصر البندنجي من العراقيين يكره نقله وقال
القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال القاضي حسين والمتولي ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته
وهذا هو الاصح لان الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيره وفيه أيضا انتهاك من وجوه
وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم
فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى
في أمضاجهم فرددناهم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي باسناد صحيح قال الترمذي حديث
حسن صحيح (وأما) نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الاصحاب ويجوز بالاسباب الشرعية
كسحقه مسبق ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره
فيه ويجوز زرع تلك الارض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الاصحاب وإن
كانت عارية رجع فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق الميت أثر من عظم وغيره قال أصحابنا رحمهم
الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والارض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ويجوز نبش الميت اذا
دُفن لغير القبلة او بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن أو في كفن مغضوب او حرير او أرض
مغضوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف قال
الماوردي في الاحكام السلطانية إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيرى يجوز نقله
ومنع غيره قلت قول الزبيرى أصح فقد ثبت في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
«أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر ثم لم تطب نفسي إن أترك مع آخر فاستخرجته بعد
سنة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هيئة غير اذنه» وفي رواية للبخارى أيضا «أخرجته فجعلته في قبر
علي حدة وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره ان طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن
فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا اليها انز فامرت به فاستخرج طريا فدفن
في داره بالبصرة قال غيره قال الراوى كأنى انظر الى الكفور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت
عن موضعها وأخضر شقه الذى بلى النز (الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين
الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد

الاصحاب وإن لم ينص على قائله والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت العذر

الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالسكينة قبلة وبالمؤمنين إخواناً زاد الشيخ نصر ربي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال التلقين هو الذي يختاره ونعمل به قال وروينا فيه حديثاً من حديث أبي امامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً هذا كلام أبي عمرو قلت حديث أبي امامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف ولفظه عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال «شهدت أبا امامة رضى الله عنه وهو في النزعة قال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكر أو نكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما تقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه قال فينسبه الى امه حواء يا فلان ابن حواء «قلت فهذا الحديث وان كان ضعيفاً فيستأنس به وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانها قريباً ولم ينزل أهل الشام على العمل به هذا في زمن من يقتدى به والى الآن وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت اما الصبي فلا يلحق والله اعلم (الخامسة) ذكر الماوردي وغيره انه يكره ايقاد النار عند القبر وسبقت المسألة وسيأتي في باب التعزية كراهية المبيت في المقبرة وكراهية الجلوس على قبر ودوسه والاستناد اليه والاتكاء عليه*

باب التعزية والبيكاء على الميت

البيكاء بمد ويقصر لغتان المد افصح والعزاء بالمد التعزية وهما الصبر على ما به من مكروه وعزاء أى صبره وحسنه على الصبر قال الأزهرى رحمه الله أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه *

قال المصنف رحمه الله *

تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه

والضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر

وسلم من عزي مصابا فله مثل أجره» ويستحب ان يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلقاً من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياهم فارجوا فان المصاب من حرم الثواب» ويستحب أن يدعوا للميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وان عزي مسلماً بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وان عزي كافراً بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وان عزي كافراً بكافر قال اخلف الله عليك ولا تقص عددك ويكره الجلوس للتعزية لان ذلك محدث والمحدث بدعة *

(الشرح) حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره باسناد ضعيف وعن أبي برزة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي ثمكلي كسي برداً في الجنة» رواه الترمذي وضعفه (واما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرأها الشافعي في الام باسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلًا يقول فذكر هذه التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم لاختيارهم ماهو المختار وترجيح ماهو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء وقال بعض المحدثين ليس هو حياً واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبياً لارسولا وقال آخرون كان نبياً رسولا وقال آخرون كان ولياً وقيل كان ملكاً من الملائكة وهذا غلط وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) خلفاً من كل هالك - هو بفتح اللام - أى بدلا والدرك اللحاق (قوله) ولا تقص عددك هو بنصب الدال ورفعهما (وقوله) أخاف الله عليك أى رد عليك مثل ماذهب منك قال جماعة من أهل اللغة يقال أخلف الله عليك إذا كان الميت عن يتصور مثله كالابن والزوجة والاخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين أى كان الله خليفة من فقدته عليك * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله التعزية مستحبة قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يعزي جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزى بها الا محارمها قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصلبان أكد ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرهما فيه تسلية وتصبير ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال «أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره أن صبيها أوابن في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما أخذ وله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فاتصبر ولتحسب» وذكر تمام الحديث وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات من الاصول والفروع

محكاها الصيدلاني وتابعه الائمة عليه (اثناوية) علي اختلاف الوجوه لا بد من الاستتابة قبل القتل

والاداب وقد اشرت الى بعضها في الاذكار وفي شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت الى حين الدفن وبعد الدفن الى ثلاثة أيام قال الشيخ أبو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب لا للتحديد قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي في الامالي بانه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله وحكى امام الحرمين وجهاً أنه لا أمداً للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان لان الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس ابن القاص في التلخيص وانكره عليه القفال في شرحه وغيره من الاصحاب والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره الا اذا كان احدهما غائباً فلم يحضر الا بعد الثلاثة فانه يعزى قال أصحابنا وتجاوز التعزية قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن وافضل لان اهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولان وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية قال أصحابنا الا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيعجل التعزية ليسذهب جزعهم أو يخفف (وأما) قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا وفي تعزية الكافر كذا فهكذا قاله أصحابنا وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وحكى السرخسي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا قال وهو قول أبي اسحق المروزي قال لانه المحاطب فبدى به (والثاني) يقدم الدعاء للميت فيقول غفر الله لميتك واعظم الله أجرك واحسن عزاك لان الميت أحوج الى الدعاء (والثالث) يتخير فيقدم من شاء قال أصحابنا رحمهم الله وقوله في الكافر ولا تقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وأبو علي البندنجي والسرخسي والبغوي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالتحتم تركه والله اعلم (وأما) الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليقات وآخرون عن نص الشافعي قالوا يعني بالجلوس لها ان يجتمع اهل الميت في بيت فيقصد من اراد التعزية قالوا بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به الحاملي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الام قال الشافعي في الام وأكره لما سمعوه الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ماضى فيه من الاثر هذا لفظه في الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو انه محدث وقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها قالت «لما جاء النبي صلى الله

فانه ليس بأشد حالاً من المرتد والمرتد يستتاب وهل تكفى الاستتابة في الحال أم بهل ثلاثاً فيه

عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا انظر من شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فامرهم ان ينهائهن «رواه البخاري ومسلم»
(فرع) في مذاهب العلماء * ذكرنا ان مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة ايام

وبه قال احمد وقال الثوري وابو حنيفة يعزى قبل الدفن لا بعده *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابراهيم ابانا نغنى عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف يارسول الله اتبكي اولم ته عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح» ولا يجوز اطم الحدود ولا شق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس منا من اطم الحدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية» *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لانغى عنك شيئاً اي لاندمم ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه - بفتح الذا والمعجمة والراء - أي سال دمعها والجاهلية من الجهل قال الواحدى رحمه الله هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفترة لكثرة جهلهم والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبله واسناده واكريمه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب قال الشافعي والاصحاب البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت » حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة ولفظ الشافعي في الام وأرخص في البكاء قبل الموت فاذا مات امسكن وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الاولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلانندب ولا نياحة أما الندب والنياحة ولطم الحد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك قال امام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيوب قال غيره هذا إذا كان مختاراً فان كان مغلوباً لم يؤاخذ به لانه

قولان كما سيأتي ذكرهما في استنباط المرتد واختار المزني للشافعي رضي الله عنه أنه لا يبطل وذكر في

غير مكلف وأما قول الشافعي رحمه الله في الام وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه*

(فرع) في الاحاديث الواردة في أن الميت يعذب بما نوح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها* عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » قال وعن ابن عباس قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت « رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئا » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها « أنها قيل لها أن ابن عمر يقول الميت يعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال لهم ليكون عليها وأنها لتعذب في قبرها » رواه البخاري ومسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال « اغمي علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذبا وكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه » زواه البخاري رحمه الله وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسناده أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهرانه اهكذا انت » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم انتم في الناس هما بهم كفر الطمن في النسب والنياحة علي الميت » رواه مسلم فهذه الاحاديث وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجاء في الاباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضي الله عنه قال « لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب ابيته فقال ليس علي أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابيته اجاب ربا دعاه يا ابيته جنة الفردوس مأواه يا ابيته إلي جبريل نعباه فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها أطابت أنفسكم أن تحثوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب » رواه البخاري رحمه الله واختلف العلماء في احاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجهور العلماء علي من وصي أن يبكي عليه ويناح بهد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من يبكي عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك

العدة أنه المذهب والتولان في الوجوب أو في الاستحباب حكى المعلق عن الشيخ أبي محمد فيه طريقين

ومنه قول طرفة بن العبد *

اذا مت فانعيني بما أنا امله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا علي ما كان معنادا لهم وقالت طائفة هو محمول علي من أوصي
بالبكاء والنوح اولم يوص بتركها فمن اوصي بها أو اهل الوصية بتركها يعذب بها لتفريطه باهماله
الوصية بتركها فاما من اوصي بتركها فلا يعذب بها إذ لا صنع له فيها ولا تفريط وحاصل هذا
القول ايجاب الوصية بتركها فمن أهملها عذب بها وقت طائفة معني الاحاديث انهم كانوا ينوحون
علي الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب
بها كما كانوا يقولون يا مرملة النسوان ومؤتم الولدان ونحرب العمران ومفرق الاخذان ونحردك
عما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً وتالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق
لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره قال القاضي عياض وهو اولي الاقوال * واحتجوا بحديث
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم « زجر امرأة عن البكاء علي ايها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر
له صويجه فيا عباد الله لاتعذبوا اخوانكم » وقالت عائشة رضي الله عنها معني الحديث ان
الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا يبكائهم والصحيح من هذه
الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم علي اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء بصوت ونياحة
لا مجرد دمع العين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

« ويستحب للرجال زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال « زار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبراً مه فبكي وابكي من حوله ثم قال اني استأذنت ربي عز وجل ان استغفر لها فلم يأذن
لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » والمستحب ان يقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد » ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله زورات القبور » *

« الشرح » حديث أبي هريرة الاول رواه مسلم في صحيحه ولم يقع هذا الحديث في رواية
عبد الغافر الفارسي لصحيح مسلم وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى وأخرجه البيهقي
في السنن وعزاه الي صحيح مسلم (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث
أبي هريرة الاخير فرواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه أبو داود
في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والبقيع بالباء الموحدة والغرقد شجر معروف قال

(أحهما) أنهما في الاستحباب (الثالثة) الظاهر أنه يقتل صبوا بالسيف كالمترد وهو الذي ذكره

المهروى هو من العضاء وهى كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيسم الفرقد
لشجرات فرقد كانت به قديما ويقع الفرقد هو مدفن أهل المدينة (وقوله) السلام عليكم دار فدار
منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف والاول افصح
قال ويصح الجر على البذل من الكاف والميم فى عليكم والمزاد بالدار على هذا الوجه الاخير
الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا ان شاء الله بكم لاحقون
فيه أقوال (أحدها) انه ليس على وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب بل على عادة
المتكلم لتحسين الكلام حكاة الخطابي رحمه الله (الثانى) هو استثناء على باب وهو راجع الى
التخوف فى هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتنال قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله) وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال انه صلى الله
عليه وسلم «دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق» وكان الاستثناء منصرفا اليهم
وهذا غلط لان الحديث فى صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم «خرج فى آخر الليل الى البقيع وحده
ورجع فى وقته ولم يكن معه أحد الا عائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم انها تنظره»
فهذا تصريح بابطال هذا القول وإن كان قد حكاة الخطابي وغيره وإنما نهت عليه لثلا يفتر به وقيل
ان الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان وهذا غلط فاحش وكيف يصح هذا وهو صلى الله
عليه وسلم يقطع بدوام ايمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وان حكاة الخطابي
وغيره باطل نهبنا عليه لثلا يفتر به وكذا أقوال أخر قيلت هى فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الى
ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله فى الكلام الى حمله على تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته
والله أعلم (أما) الاحكام فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب للرجال زيارة القبور
وهو قول العلماء كافة نقل العبدرى فيه اجماع المسلمين ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة وكانت
زيارتها منهياعنها أولام نسخ ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ نهيتمكم
عن زيارة القبور فزوروها» وزاد أحمد بن حنبل والنسائي فى روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجر او الهجر
الكلام الباطل وكان النهي أولا يقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يشكلمون بكلام الجاهلية الباطل
فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت احكامه واستشهرت معالمة ابيح لهم الزيارة واحتاط صلى
الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجر آ قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يدنو من قبر
المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان
لا يجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ فى المذهب وانذى قطع به الجمهور انما كروه مطمئن
كراهة تنزيه وذكر الرويانى فى البحر وجهين (أحدهما) يكره كقوله الجمهور (والثانى) لا يكره قال وهو الاصح

فى الكتاب وعن صاحب التلخيص انه ينحسن فيه جديدة ويقال قم فصل فان قام ترك وإلا يزيد

عندي اذا آمن الانسان وقال صاحب المستظهرى وعندى ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد
والبكاء والنوح علي ماجرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوارات القبور »
وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا ان تكون عجوزاً لا تشهى
فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد وهذا الذى قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك
الزيارة لظاهر الحديث واختلاف العلماء رحمهم الله فى دخول النساء فى قوله صلى الله عليه وسلم
« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن فى ضمن الرجال ومما يدل
ان زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بامرأة تبكى
عند قبر فقال اتق الله وأصبرى » رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم
لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كيف أقول يا رسول الله - يعنى إذا زرت القبور -
قال قولى السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وإنما إن شاء الله بكم للاحقيون » رواه مسلم قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يسلم
علي المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والافضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى
الحديث ويستحب ان يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه
الأصحاب قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه الله فى كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار
إن شاء زار قائما وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائما
أو مارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وانس
وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم قال أبو موسى وقال الامام أبو الحسن محمد بن مرزوق
الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلي
هذا مضت السنة قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات
المنكرة شرعا ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل
وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون
الخراسانيون المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح
القبر ولا يقبله ولا يمسسه فان ذلك عادة النصارى (قال) وما ذكره صحيح لانه قد صحح النهى
عن تعظيم القبور ولانه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من اركان الكعبة لكونه لم يسن
مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم

فى النخس حتى يصلى أو يموت لان المقصود حمله على الصلاة فان فعل فذاك والإعقاب كما يعاقب
المتع من سائر الحقوق ويقاقل وبروى مثل هذا عن ابن سريج وبروى عنه أن يضرب بالخشب

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجوس فإذا لم يميز الجلوس لم يميز الدوس فإن لم يكن طريق الي قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له لأنه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في الام وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم وقال المصنف والمحامي في المقنع لا يجوز فيحمل أنها أراد التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين وقد سبق في المذهب مواضع مثل هذا كقوله في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء بالمين وقد بينها في مواضعها قال المصنف والأصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجوس عليه قال أصحابنا وهكذا يكره الاتكاء عليه قال الماوردي والجرجاني وغيرهما يكره أيضا الاستناد إليه وأما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك لا يكره *

﴿ فرع ﴾ المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي وآخرون ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء قال أحمد بن حنبل رحمه الله يكره وقال صاحب الحاوي يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال « بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين ويحك الق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما » رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العبد إذا وضع في قبره وتولى رذاهب أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالم أنه ملكان فاقعداه إلى آخر الحديث » رواه البخاري ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الأول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرهها المعنى فيهما لأن النعال السبتية بكسر

حتى يصلي أو يموت (الرابعة) إذا قتل غل و صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

السين - هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس أهل الرقة والتعم فهي عنها لما فيها من الخيلاء فحسب
صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع (والثاني)
له كان فيها نجاسة قالوا وحملنا على تأويله الجمع بين الحديتين *

كسائر أصحاب الكبار إذا حدوا وقد حكينا من قبل عن صاحب التلخيص أنه لا يصلي عليه
ولا يغسل وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر وإن أراد الامام المعاقبة
على ترك الصلاة فقال صليت في بيتي صدق وإذا عرفت ما ذكرنا أعلنت قوله في الكتاب قتل
بالهاء والزاي (وقوله) بالسيف بالواو (وقوله) كما يدفن سائر المسلمين بالواو وكذا قوله
ويصلي عليه ولا يطمس ولك أن تعلم (قوله) كما يدفن (وقوله) ويصلي عليه بالالف لما حكينا عن أحمد رحمه
الله وأنه يكفر بترك الصلاة (فرعان) (أحدهما) قال حجة الاسلام في الفتاوى لو امتنع
عن صلاة الجمعة من غير عذر وقال أصابها ظهراً لم يقتل لان الصوم لم يلحق بالصلاة في هذا الحكم
فالجمعة مع أن لها بدلا واعذارها أكثر أولى ألا تلحق (الثاني) حكى القاضي الروياني في تبارك الوضوء
وجبين (أحدهما) أنه يقتل لان الامتناع منه امتناع من الصلاة والله أعلم *

كتاب الزكاة

وفيه ستة أنواع

قال (النوع الاول) زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها أما الوجوب فله ثلاثة
أركان (الاول) قدر الواجب وسيأتي بيانه (الثاني) ما يجب فيه وهو المال وله ستة شرائط
أن يكون نهما . نصابا . مملوكا . مهيئا لكمال التصرف . سائمة . باقية حول (الشرط الاول)
أن يكون نهما فلا زكاة إلا في الابل والبقر والغنم ولا تجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا
في المتولد بين الظباء والغنم وإن كانت الامهات (ح) من الغنم *
قال الله تعالى : (وآتوا الزكاة) وقال تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال صلى الله عليه وسلم « مانع الزكاة في النار » (١)

حديث (النوم عن الصلاة في الوادي تقدم الصلاة) *

كتاب الزكاة

(١) حديث (مانع الزكاة في النار : قال ابن الصلاح لم اجده له أصلا وهو عجيب منه
فقد رواه الطبراني في الصغير في من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد بن ابى يوسف الخلال

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره ان يبني علي القبر مسجداً لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي اليه ﴾ وقال لا تتخذوا قبوري وثناً فإما هلك بنوا اسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال الشافعي رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق حي يجعل قبره مسجداً تخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس ﴿ *

الزكاة أحد أركان الاسلام فمن منعها جاحداً كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهراً فان لم يكن في قبضة الامام وامتنع القوم قائلهم الامام على منعها كما فعل الصديق رضي الله عنه قال الاصحاب : الزكاة نوعان (زكاة الابدان) وهي الفطرة ولا تعلق لها بمال إنما براعي فيها إمكان الاداء (وزكاة الاموال) وهي ضربان (زكاة تتعلق بالقيمة والمالية) وهي زكاة التجارة (وزكاة تتعلق بالعين) والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاث . حيوان . و جواهر . ونبات . وتختص من الحيوان بالنعيم ومن الجواهر بالتقدين ومن النبات بما يقتات علي ما سنفصل جميعه وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر علي المقاصد فقال : الزكاة ستة أنواع وهي زكاة النعم والمعشرات والتقدين والتجارة والمعادن وزكاة الفطر ثم تكلم في زكاة النعم في طرفين الوجوب والاداء . ولك أن تقول كان الاحسن في الترتيب أن يقول أولاً النظر في الزكاة في طرفين الوجوب والاداء وتكلم في الانواع الستة في طرف الوجوب ثم تعود إلى طرف الاداء لان الكلام في الاداء لا اختصاص له بزكاة النعم بل يعم سائر الانواع ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان (قدر الواجب) و (ما تجب فيه) و (من تجب عليه) ولك أن تقول من تجب عليه زكاة النعم هو الذي تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها فلا تفصيل فيه بين الانواع وإنما التفصيل في الركنين الباقيين فكان الاولى أن يقول : النظر في الزكاة في الوجوب والاداء وللوجوب أركان (أحدها) من تجب عليه ونفرغ منهم نذكر

المصري ثنا بحر بن نصر ثنا أشهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا او زاد يوم القيامة ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة ابي اسحق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث بن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدي في الصدقة كما فيها : رواه الترمذي وحسنه فان كان هذا محفوظاً فهو حسن ويؤيده حديث ابي هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه : الحديث متفق عليه (فائدة) قال البيهقي تفرد اصحابنا في تعاليقهم بإيراد حديث ليس في المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسناد انتهى : وقد اخرج ابن ماجه من حديث قاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتي قوله ان ابا بكر قاتل ما نهي الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق ابي هريرة *

(الشرح) حديث أبي مؤنذ رواه مسلم مختصراً قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها» وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قال «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى

الركنين الآخرين وندرج فيهما تفصيل الأنواع وما يختلف فيه ثم قدر الواجب من الأركان الثلاثة يتبين في خلال بيان النصب فلذلك أحاله على ما بعده وأما ما يجب فيه وهو المال فقد قاله ستة شروط (أحدها) كونه نعيماً (والثاني) كونه نصاباً (والثالث) الحول (والرابع) دوام الملك فيه مدة الحول (والخامس) السوم (والسادس) كمال الملك وههنا كلامان (أحدهما) أن من هذه الشروط ما لا يختص بزكاة النعم كالحول وكالملك وما يعتبر في هذا النوع وغيره لا يحسن تخصيص هذا النوع بذكره بل الأحسن إيراد يستوى نسبتها إليه (والثاني) أن قوله ما يجب فيه وهو المال لا شك أن المراد منه ما يجب فيه زكاة النعم فإن الكلام فيها ولا معنى لزكاة النعم سوى الزكاة الواجبة في النعم فكأنه قال شرط الزكاة الواجبة في النعم أن يكون الواجب فيها نعيماً وهذا يكمن من الكلام وإن لم يكن كذلك فهو أوضح من أن يحتاج إلى ذكره موقفة الفصل أنه لا يجب الزكاة في غير الأبل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن شمكت ذكوراً منفردة فلا شيء فيها لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (١) ولا يجب الزكاة فيما يتولد من الطباء والغنم سواء كانت الغنم غولاً أو أمهات خلافاً لحمد رحمه الله حيث قال : يجب في الحالتين . ولا بد حنيفة ومالك حيث قالان يجب أن كانت الأمهات من الغنم لنا أنه لم يتولد من أصلين يجب الزكاة في جنسهما فلا يجب فيه الزكاة كما إذا كانت الفحول والأمهات طباء وأيد الشافعي رضي الله عنه المسألة بأن البغل لم يسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرساً وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح وإنما ذكرهما ليشير إلى الخلاف فيهما وإلا ففي قوله فلا زكاة إلا في الأبل والبقر والغنم ما يفيد نفي الوجوب في الصورتين بل في قولنا يشترط كونه نعيماً ما يفيد نفي الوجوب في غير

(١) «حديث» ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة : متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ولا صحاب السنن عن علي مرفوعاً قد عفوت لكم عين صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة (فائدة) روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعاً في الخيل السائمة في كل فرس ديناراً وسناده ضعيف جداً»

أخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحدروا ما صنعوا رواه البخاري ومسلم وأبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة
واسمه كنان - بفتح الكاف وتشديد النون - وآخره زاي ابن حصين ويقال ابن الحصين الغنوي
- بفتح الغين للعجمة والنون - توفي بالشام سنة ثني عشرة وقيل سنة إحدى وهو ابن ست وستين
سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على كراهة بناء مسجد علي
القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعدم الاحاديث قال الشافعي والاصحاب وتكره
الصلاة الي القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الامام ابو الحسن

الابل والبقر والغنم لأن اسم النعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب ولذلك قال الله تعالى
(والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) ثم قال (والخيل والبغال والحمير) ففصل الخيل عن
الانعام وإنما صرح بقوله فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم ايضا وفيه إشارة إلى اختصاص
اسم النعم بالانواع الثلاثة وأما قوله بعد ذلك ولا تجب في غيرها فلا فائدة فيه : *

قال الشرط الثاني أن تكون النعم نصابا أما الابل ففي أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني فان لم يكن في ماله
بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستا وأربعين الي ستين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشر ومائة ففيها حقتان فاذا
صارت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففي
كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (ح) كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب
الصدقة و بنت المخاض لها سنة و بنت اللبون لها ستان وللحقة ثلاث وللجذعة أربع *

الاصل المرجوع اليه في نصاب الابل ما روى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال (١) هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهه فليعطها ومن سئلها فوق
حقة فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم و ذكر مثل ما أورده في الكتاب لفظا

(١) «حديث» الشافعي باسناده الي أنس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن
الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها
من المؤمنين فليعطها : الحديث بطوله : أخرجه الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني
بن أنس او ابن فلان بن أنس عن أنس قال واخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة
ابن أنس عن أنس مثل معنى هذا لا يخالفه الا اني لم احفظ فيه ان لا يعطي شاتين او عشرين
درهما لا احفظ فيه ان استيسر عليه قال واحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال دفع لي ابو بكر الصديق

الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلي قبر ولا عنده تبركا به واعظاما له للاحاديث والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لا قرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا لاهل الميت طعاما لما روى أنه لما قتل جعفر

بلفظ إلى قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة إلا أنه قال في ست وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل (قوله) هذه الصدقة ترجمة الكتاب وعنوانه كما يقال هذا مختصر كذا وكتاب كذا ثم افتتح الكتاب وقوله هذه فريضة الصدقة أي بيان الصدقة التي أمر الله بها وأجل ذكرها بقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيدلاني يعني قدرها وقال المسعودي يعني أوجبها وصاحب الشامل أوردتها معا على سبيل الاحتمال وقوله من سئلهما فوق حقه فلا يعطه فيه وجهان لاهلنا (منهم) من قال لا يعطه شيئا (ومنهم) من قال لا يعطه الزيادة وهو الاصح باتفاق الشارحين : إذا تقرر ذلك فنقول لازكاة في الابل حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرةا فحينئذ فيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه

كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحاق بن راهوية عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن رسول الله ﷺ لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد بن المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس : واخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه وقال لم يخرج البخارى هكذا بهذا اللفظ ونبه الدارقطني على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المنثري لم يسمعه من ثمامة كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله ابن المنثري قال دفع الي ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال اخذت من ثمامة كتابا عن انس وقال حماد بن زيد عن ابوب أعطاني ثمامة كتابا اه : قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صححه : وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد انتهى : وقد رواه البخارى في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي حدثني ثمامة ابن عبد الله ان أنسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان أيضا وغيره *

ابن ابى طالب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم امر يشغلهم عنه» *

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية

ولا يزيد زيادتها شيء حتى تبلغ عشرين فينثني فيها أربع شياه ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فينثني فيها بنت محاض ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وستين ففيها جذعة ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين ففيها حقتان ثم لا يزيد شيء زيادتها حتى تجاوزها مائة وعشرين فان زادت واحدة وجبت ثلاث بنات لبون وإن زاد شقص من واحدة فهل هو كزيادة الواحدة حتى تجب ثلاث بنات لبون أم لا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخري نعم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «فان زادت على عشرين ومائة» وزيادتها على هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها (وأحدهما) لا ولا يجب الاحتقان لان الزيادة مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر رضى الله عنهما (١) ولان الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالأشخاص دون الاشخاص وإذا زادت واحدة وأوجبت ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا فيه وجهان قال الاصطخري لا لانه صلى الله عليه وسلم قال «فى كل أربعين بنت لبون» ولو قدرنا أن لها قسطا من الواجب لكانت كل بنت لبون فى أربعين وثلاث وقال الأكثرون (نعم) لان تغيير الواجب بالواحدة فيتعاق الواجب بها كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرها وما ذكر من الظاهر يعارضه ما روي فى بعض الرويات أنه صلى الله عليه وسلم قال «فاذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون» (٢) فعلى

(١) قوله (١) لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة فى رواية ابن عمر : قلت (هو فى رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر كما سيأتى *
(٢) قوله (٢) فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى : وهو فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتمس عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات وجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه الى عماله على ذلك فكان فيهما فى صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون : وروى أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطنى والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى

اسماء بنت عميس (وقوله) صلى الله عليه وسلم يشغلهم - بفتح الياء - وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف وقد وقع في المذهب يشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه وكان قتل جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهي موضع معروف بالشام عند الكرك واتفقت نصوص الشافعي في الام والمختصر والاصحاب على أنه يستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم قال الشافعي في المختصر واحب لقراءة الميت وجيرانه ان يعملوا لاهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل اهل الخير قال اصحابنا ويلح عليهم في الاكل ولو كان الميت في بلد آخر

هذا لو بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءاً وعلي قول الاصطخرى لا يسقط شيء ثم الامر يستقر بعد بلوغ الابل مائة واحدى وعشرين فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر واذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر فصيرت ثلاثين اربعين أبدلت بنت لبون بحقة فان زادت عشرة أخرى أبدلت بأخرى وهكذا حتى يصير الكل حقا فاذا زادت عشر بعد ذلك أبدلت الحقاق كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة (مثاله) في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة فاذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق فاذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلي هذا القياس هذا مذهبنا والحجة عليه الخبر الذي تقدم وساعداً أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله علي ما ذكرنا الى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق ثم عند أبي حنيفة يستأنف الحساب في كل خمس تزيد شاة مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمساو اربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستأنف الحساب فيجب في كل خمس تزيد شاة مع الحقاق الثلاث الى أن تبلغ مائة وخمساو سبعين

قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين علي وصله سليمان بن كثير (قلت) وأخرجه ابن عدني من طريقه وهو لين في الزهري أيضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف *

يستحب لخيران اهله ان يعملوا لهم طعاما ولو قال المصنف ويستحب لاقرباء الميت وجيران اهله
لكان احسن لدخول هذه الصورة قال اصحابنا رحمهم الله ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ
طعام لمن لانه اعانة علي المصيبة قال صاحب الشامل وغيره وأما اصلاح اهل الميت طعاما
وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب الشامل ويستدل
لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام
بعد دفنه من النياحة» رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه
بعد دفنه (واما الذبح والعقر عند القبر فمضموم لحديث انس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام» رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية
ابي داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيا *

فحينئذ فيها بنت مخاض وثلاث حقا وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقا وفي مائة وست
وتسعين أربع حقا وربعا قيل وفي مائتين أربع حقا لان الاربع عفو لا يختلف الواجب وجودها وعدمها
ثم بعد المائتين يستأنف الحساب وعلي رأس كل خمسين يجعل أربع عفو علي ما ذكرنا وعند مالك
اذا زاد علي عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب فاذا بلغت مائة وثلاثين فحينئذ فيها
بنتا لبون وحقوقه استقر الحساب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعنه رواية أخرى
مثل مذهبتنا ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة علي المائة والعشرين تغير الفرض ويتخير الساعي
بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون وعن احمد روايتان كالروايتين الاولتين عن مالك والاصح
عنه مثل مذهبنا . اذا عرفت هذه المذاهب رقت قوله في الكتاب فاذا زادت علي عشرين ومائة
ففي كل أربعين بنت لبون (بالحاء والميم والالف) وقد أعلم بالواو أيضا لان امام الحرمين قال حكي
العراقيون أن ابن خيران من شيوخنا كان يخبر وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي رضي الله
عنه ومذهب أبي حنيفة رحمه الله فجعل ذلك وجها لسكن لم أجدي الكتب المشهورة للعراقيين وتعليقاتهم
نسبة هذا المذهب الي ابن خيران وانما حكوه عن ابن جرير الطبري وربما وقع تغيير في بعض النسخ
لتمازج الاسمين وتفرد ابن جرير لا بعد وجهي المذهب وان كان معدودا من طبقة أصحاب الشافعي
رضي الله عنه ثم في الفصل أمور لا بد من معرفتها (أحدها) أن قوله في الكتاب فان لم يكن في ماله
بنت مخاض فابن لبون ذكر إنما ذكره جريا علي لفظ الخبر ونظامه وأما فقهه وتعريفه فهو مذكور
من بعد ولما ذاق ابن اللبون بالذكور وبنت المخاض قبل ذلك بالانثى ذكروا فيه قولين (أصحهما)
أنه وقع تأكيذا في الكلام كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني وكما قال صلي الله عليه وسلم «ما أبت
الفرائض فلا ولي رجل ذكر» (١) (والثاني) أن الغرض منه ان لا يؤخذ الخنثى فان في خاتمة تشويها

(١) حديث ﴿ الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لا ولي رجل ذكر متفق عليه من
حديث ابن عباس وسياق في الفرائض *

(فرغ) في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز (إحداها) قال الشافعي في الام وأصحابنا يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ولا يقهر ولا ينهر (الثانية) المستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعها فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة اليه وفي حاصل الحياة وإن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر في الاشراف والبيهقي في السنن الكبير بابا في هذه المسألة قال ابن المنذر رويانا عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - قال « كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر » قال وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال قال ذكره الحسن وسعيد بن جبيرة والنخعي واسحق قول القائل خلف الجنائز استغفر الله له وقال عطاء هي محمد فهو قال الاوزاعي قال ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (الثالثة) عن عبيد ابن خالد الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « موت الفجأة أخذه أسف » وروي مرفوعاً هكذا وموقوفاً علي عبيد ابن خالد رواه ابو داود هكذا بالوجهين باسناد صحيح قال الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث الاسف الغضبان ومنه قوله تعالى (فلما آسفون) وذكر المدائني أن ابراهيم الخليل وجماعة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف علي المؤمن ويحتمل أن يقال أنه لطف ورفق باهل الاستعداد للموت المتيقظين وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الايضاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة في حقه أخذه أسف وروي البيهقي عن ابن مسعود عائشة رضي الله عنها قال في موت الفجأة هو راحة المؤمن وأخذه أسف لما فجر ورواه مرفوعاً من رواية عائشة رضي الله عنها (الرابعة) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » رواه ابو داود باسناد صحيح الا رجلاً مختلفاً في وثيقه وقد روي له البخاري في صحيحه قال الحاكم هو صحيح قال الخطابي رحمه الله استعمل ابو سعيد رضي الله عنه الحديث علي ظاهره قال وقد روي في تحسين الكف عن احاديث قال وتأوله بعض العلماء علي أن المراد بالثياب العمل فيبعث علي مامات عليه من عمل صالح أوسوء

وعيبا والصحيح أجزاء الخنثى علي ما سيأتي ثم في لفظ الابن والبت ما يعني عنه (الثاني) ربما نجد في بعض النسخ عند قوله فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل

والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال واستدل هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم «يحشر الناس حفاة عراة» فدل على أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال «سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» (السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابطوا وعاتته واستدلوا به بحديث خبيب بن عدى - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه «أنه لما أرادت كفار قریش قتله استعمار مؤسي يستحبها» رواه البخاري رحمه الله (السابعة) عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وفي رواية لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر» وعن أنس رضي الله عنه قال «قال النبي الله صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا وضع في قبره وتولي عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا فإتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً» قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملي عليه خضراً إلى يوم يبعثون (وأما المنافق أو الكافر فيقول لأدرى كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا بليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت - أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله وسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعين في سبعين ثم ينور له فيه وذكر نحو ما سبق فيه» وفي المنافق رواه الترمذي وقال حدث حسن

خسين حقة زيادة وهي فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وهذه الزيادة صحيحة لكن الكلام مستقيم دونها والظاهر أنها ملحقة غير

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح (الثامنة) ثبتت الأحاديث الصحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وأنه أمر بالتعوذ » وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت « فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلي صلاة الاتعوذ من عذاب القبر » وقد سبق بيان جملة من هذا في الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام ومذهب أهل الحق اثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة وشبهوه بالنائم الذي تراه ساكنا غير حاس بشيء وهو في نعيم أو عذاب ونكد وعن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها » رواه البخاري ومسلم (التاسعة) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي أقتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم » رواه البخاري ومسلم والأحاديث بهذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة واجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله وسنيسط الكلام فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الوصية حيث ذكر المصنف والشافعي والأصحاب المسألة وإنما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة (العاشر) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله الجنة القبر » رواه الترمذي وضعفه (الحادية عشرة) في موت الاطفال عن انس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتسمه النار الا تحمله القسم » رواه البخاري ومسلم وتحمله القسم قوله عز وجل (وان منكم الا واردها) والمختاران المراد به المرور على الصراط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للنساء

مذكورة من جهة المصنف لا مريم (احدها) انه لم يذكرها في الوسيط (والثاني) انه قال آخر اكل ذلك لفظ ابي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة وليس فيما نقل من لفظ ابي بكر رضي الله عنه هذه الزيادة

ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال رسول
صلى الله عليه وسلم واثنين « رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال « انت امرأة
النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا رسول الله ادعوا الله له فلقد دفنت ثلاثة فقالت دفنت
ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار» رواه مسلم وعن ابي حسان قال « قلت
لابي هريرة مات لى ابنان فما أنت محمدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب انفسنا عن
موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقي احدهم اباة - أو قال ابوه - فيأخذ بثوبه - أو قال بيده -
فلايتهاها - أو قال ينتهي - حتى يدخله الله و اباة الجنة» رواه مسلم قال أهل الغريب الدعاميص جمع
دعموص كبرغوث وبراعيث قالوا وهو الدخال فى الامور ومعناه أنهم سياحون فى الجنة دخالون
فى منازلهم لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان فى الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم وجاءت
فى الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومنها ان موت الواحد من الاولاد حجاب من النار وكذا
السقط والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * (١)

* (كتاب الزكاة)

قال الامام ابو الحسن الواحدى الزكاة تطهير للمال واصلاح له وتمييز وانماء كل ذلك قد قيل
قال والاضاهر ان اصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاه ممدود وكل شيء ازداد فقد زكا
قال والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي اى زائد الخير من قوم ازكيا.

(١) وانما نسبه الى ابي بكر لانه رضى الله عنه هو الذى كتب لانس وما لك رضى الله عنه كتاب الصدقة لما وجهه
الى البحرين (٢) (الثالث) بيان الاسنان التى جرى ذكرها فى الفصل * اعلم ان الناقة اول ما ولدت يسمى

- (١) (قوله) هذه اللفظة لم ترد فى كتاب أبى بكر صحيح ليست فيه من الوجهين *
(٢) (قوله) وانما نسب الى أبى بكر لانه هو الذى كتبه لانس لما وجهه الى البحرين
صحيح ذكره هكذا البخارى فى كتاب الجهاد *

(١) (حاشية) وجد بالاصل ما نصه *

قال مصنفه يحيى بن شرف النووى رحمه الله فرغت منه ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين
وستائة * آخر المجلد الثالث من شرح المهذب من تجزئة الشيخ رحمه الله *

وزكي القاضى الشهود اذا بين زيادتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع
زكاة لانها تزيد في المال الذي اخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات هذا كلام الواحدى
(وأما) الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوى وآخرون هو اسم لاخذ شيء مخصوص من مال
مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (وأعلم) ان الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود
الشرع مستعملة في اشعارهم وذلك اكثر من ان يستدل له قال صاحب الحاوى وقال داود
الظاهرى لأصل لهذا الاسم في اللغة وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوى وهذا القول وان كان
فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿الزكاة ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيه قوله عز وجل (وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة) وروى أبوهريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأناه رجل
فقال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم
الناس دينهم» *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وتقدم بيان اللغات في جبريل في مواقيت الصلاة وقوله
عز وجل (وأقيموا الصلاة) قال العلماء اقامتها ادايتها والمحافظة عليها بمحدودها يقال قام بالامر واقامه اذا
أتى به موفيا حقه قال ابو علي الفارسي أشبهه من أن تفسر بيتونها والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر
أصحابنا في كتب الاصول والفروع خلافا في هذه هل هي جملة ام لا فقالوا اقال ابو اسحق المروزي وغيره من
اصحابنا هي جملة قال البندنجي هذا هو المذهب لان الزكاة لا تجب الا في مال مخصوص اذا بلغ قدره مخصوصا
ويجب قدر مخصوص وليس في الآية بيان شيء من هذا فهي جملة بينهما السنة الا انها تنفي أصل الوجوب
وقال بعض اصحابنا ليست جملة بل هي عامة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه والزيادة
عليه تعرف بالسنة قال القاضى ابو الطيب في تعليقه وآخرون من اصحابنا فائدة الخلاف انا اذا قلنا جملة
فهي حجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل الخلاف وان قلنا ليست جملة كانت حجة في
صل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف تعلقا بعمومها والله أعلم (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم «وتقيم

ولدها الذكر ربعا والائتى ربعة ثم له تبيع وتبيعة ثم فصيل الي تمام سنة فاذا تمت له السنة وطعن

الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة» يخاف بين اللفظين لقول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين) وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث «خمس صلوات كتبهن الله» وحديث «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وسمي الزكاة مفروضة لأنها مقدره ولأنها تحتاج إلي تقدير الواجب ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض وفي الصحيحين «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر» وفي صحيح البخارى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة وقيل غير بين اللفظين لثلاث يتكرر اللفظ والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره والله أعلم. (وأما) قول المصنف الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان لسكونه يصبح تسمية الزكاة ركناً وفرضاً وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم والحج والله أعلم * وأما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن باجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة على ذلك والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم فاما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه لأنه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يجتمل المواسات ولهذا لا تجب عليه نفقة الاقارب ولا يعتق أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه جرو ونصفه عبد وجهان (أحدهما) لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن (والثاني) أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً فوجب عليه الزكاة كالحُر﴾

﴿الشرح﴾ قوله ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم ولم يقل تام الملك كما قاله في التنبيه وهذا الذى قاله هنا حسن لان مقصوده في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذى تجب عليه الزكاة وكونه تام الملك صفة للمال فأخبره ثم ذكر في أول الذى يلي هذا في فصل صفات المال وهذا ترتيب حسن (أما) وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون وسنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى (وأما) المكاتب فلا زكاة عليه لاني عشر زرع ولا في ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف في شئ من هذا عندنا ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضاً وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر والمذهب أنها لا تجب عليه ودليل الجميع ضعف ملكه قال أصحابنا فان عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وإن عجز فصار المال للسيد ابتداء الحول من حينئذ (وأما) العبد القن والمذنب والمستولدة

في الثانية سمي ابن مخاض ان كان ذكراً وبنت مخاض ان كانت انثى وذلك لان الناقة بعد تمام سنة

اذا ملكهم المولي مالا فان قلنا بالجديد الصحيح انه لا يملك بالتمليك وجب علي السيد زكاة ما ملك ولا اثر للتمليك لانه باطل وان قلنا بالتقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاة ما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان (الصحيح) منها وهو المشهور وبه قطع كثير من لا يلزمه لانه لا يملكه (والطريق الثاني) حكاه الماوردي وامام الحرمين والغزالي في البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثاني) يلزمه لان فائدة الملك القدرة علي التصرف فيه وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب قال الماوردي هذا الوجه غلط لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا تلزمه زكاة (قلت) أما الفرق فظاهر لان ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد والله اعلم (وأما) من بعضه حر وبعضه رقيق فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما فقال العراقيون (الصحيح) أنه لا تجب الزكاة وبهذا قطع اكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحامي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولي وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم امام الحرمين والبعثي وقطع به الغزالي في كتبه واستبعد امام الحرمين قول العراقيين واحتج بان الشافعي رضي الله عنه نص علي أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الممسوق قال واذا وجبت كفارة الاحرار فالزكاة أولى لان المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجد وحجة العراقيين أنه في اكثر الاحكام لحكم العبيد فلا تقبل شهادته ولا ولاية له علي ولده الحر ولا علي مال ولده ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها والحدود علي قاذفه ولا يرث ولا خيار لها اذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص علي الحر من هو مثله علي الاصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الاحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك (فان قيل) جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبع فيجب عليه نصف صاع وعلي سيده نصفه وزكاة الاموال لا تتبعه وانما تجب علي تام والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لانه حق لم يلزمه فلا يلزمه كفراة المتلفات وان كان مرتدآ لم تسقط عنه كما وجب في حال الاسلام لانه ثبت وجوبه فلم يسقط برده كفراة المتلفات (وأما) في حال الردة فانه يبيى علي ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول بالردة

من ولادتها تجبل مرة اخرى فتصير من الخاض وهي الحوامل فيكون الولد ولد ناقة هي الخاض وتسمي بذلك وان لم تجبل بعد نظرا الي الوقت ثم اذا تمت للولد سنتان وطعن في الثالثة سمي الذكر

فلا تجب عليه الزكاة (والثاني) لا يزول فتجب عليه الزكاة لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط
بالردة لحقوق الادميين (والثالث) انه موقوف فان رجع الي حاكمنا بانه قد زال ملكه
فلا تجب عليه الزكاة *

(الشرح) قوله في الكافر الاصلى لا تجب عليه ليس مخالفاً لقول جمهور أصحابنا وغيرهم
في الاصول ان الكفار يخاطبون بفروع الشرع وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك
واضحاً مع فوائد تتعلق باحكام الكفار (وأما) قوله لانه حق لم يلزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات
قد ينكر عليه ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لان مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على
الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً وهذا لاخلاف فيه فدليل المصنف ناقص لانه دليل لعدم
الوجوب في حق الحربى دون الذمى فان الذمى يلزمه غرامة المتلفات (والجواب) أنه أراد أن الزكاة
حق لم يلزمه الحربى ولا الذمى فلا يلزم واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلزمها
وهو الحربى وهذا جواب حسن واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى رحمه الله على أنه لا تجب
الزكاة على الكافر الاصلى حربياً كان أو ذمياً فلا يطالب بهافى كفره وإن أسلم لم يطالب بها في مدة
الكفر . وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل رده لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الاصحاب
وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلى دليلنا ما ذكره المصنف (وأما)
زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعى وغيرهما (أحدهما)
القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنقعات والغرامات (والطريق الثانى) وهو المشهور وبه
قطع الجمهور فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (والثانى) يبقى فتجب
(وأصحابها) أنهم موقوف إن عاد الى الاسلام تبيناً بقاءه فتجب والا فلا . وتتصور المسألة اذا بقى مرتداً
حولاً ولم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم تقدر على قتله أو ارتد وقد بقى من الحول ساعة فلم يقتل أو لم
يسلم الا بعد الحول والله أعلم * قال أصحابنا وان قلنا لا تجب الزكاة فارتد في اثناء الحول أقطع
الحول فاذا أسلم استأنف وإن قلنا تجب لم ينقطع قال أصحابنا واذا أوجبناها فأخرج في حال
الردة أجرأه كما لو أطمع عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدنى فلا يصح الايمن
يكتب له هكذا صرح به البغوى والجمهور وقال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت اذا
ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتداً لم يكن بعيداً لان الزكاة قرينة محضة مفترقة الى النية ولا تجب
على الكافر الاصلى فتعذر أداؤها من المرتد قال صاحب التقريب على هذا اذا حكمنا بأن ملكه

ابن لبون والانشي بنت لبون لان الام قد ولدت وصارت لبونا ثم اذا استوفى الولد ثلاث سنين

لا يزول ومضى حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضاً لما ذكرنا فان أسلم لزمه إخراج ما وجب في اسلامه وردته ولو قتل مرتدأ وقد تعذر أداء الزكاة علي هذا الاحتمال فتسقط في حكم الدنيا ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة قال إمام الحرمين مما قطع به الاصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلاً ولكن يحتتمل أن يقال اذا أسلم لم يلزمه إعادة الزكاة فيه وجهان كالمستعم من أداء الزكاة اذا أخذها الامام منه قهراً ولم ينو الممتنع هذا آخر كلام الامام والمذهب انما تجزىء لما نقلناه أولاً عن الجمهور والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ابتغوا في مال اليتامي لاتأكلها الزكاة » ولان الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الاقارب ويعتق عليهما الاب اذا ملكه فوجبت الزكاة في مالهما * *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه الترمذى والبيهقى من رواية المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم والمثني بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان يوسف تابعي وماهك بفتح الهاء أعجمي لا ينصرف وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه (وقال) إسناده صحيح ورواه أيضاً عن علي بن مطرف وروى إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال البيهقي وأما ماروى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك « فقد ضعفه الشافعي من وجهين (احدهما) انه منقطع لان مجاهد لم يدرك ابن مسعود (والثاني) ان ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقي ضعف اهل العلم ليثا (قال) وقد روى ايضاً عن ابن عباس الا انه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به (واما) رواية من روى هذا الحديث لاتأكلها الصدقة ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية (فان قيل) فالزكاة لاتأكل المال وانما تأكل ما زاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة واستدل اصحابنا ايضاً من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر امواله كالبالغ العاقل فان ابا حنيفة رحمه الله وافقنا علي إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير

وطعن في الرابعة سمي الذكر حقاً والانشي حقة ولم سمي بذلك اختتاموا فيه منهم من قال لاستحقاقه الحل عليه وركوبه ومنهم من قال لان الذكر استحق أن ينزى والانشي استحققت ان ينزى عليها

ذلك (واما) استدلال الحنفية بقول الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) والصبي
والمجنون ايسا من اهل التطهير اذ لا ذنب لهما (فالجواب) أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك
شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالها وان كان تطهيراً في اصله (واما) قوله
صلي الله عليه وسلم « زعم القلم عن ثلاثة » فالمراد رفع الاثم والوجوب ونحن نقول لا اثم عليهما
ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالها ويطلب باخراجها وليهما كما يجب في مالها قيمة ما اتفقا
ويجب على الولي دفعها (واما) قياسهم على الحج (فأجاب) امام الحرمين رحمه الله في الاساليب والاصحاب
عنه ليس ركنا فيه وانما يتطرق اليه المسال توصلا بخلاف الزكاة قال الامام المعتمد ان مقصود
الزكاة سدخلة الفقير من مال الاغنياء شكرياً لله تعالى وتطهيراً للعالم ومال الصبي قابل لاداء
النفقات والغرامات اذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بخلاف ويجب
على الولي اخراجها من مالها كما يخرج من مالها غرامة المتلفعات ونفقة الاقارب وغير ذلك من
اخقوق المتوجهة اليها فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقه اخراج
زكاة ماضى باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالها لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط
ما توجه اليها واما المال المنسوب الى الجنين بالارث او غيره فاذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة فيه
طريقان (المذهب) أنها لا تجب وبه قطع الجمهور لان الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل
تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدىء حولا من حين ينفصل (والطريق الثاني) حكاه الماوردي
في باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان (أصحها) هذا (والثاني) تجب كالصبي
قال امام الحرمين تردد فيه شيخي قال وجزم الائمة بانها لا تجب والله أعلم قول المصنف الزكاة
تراد بشواب المزكي ومواساة الفقير هذان لا بد منها فبقوله نواب المزكي يخرج الكافر وبقوله
مواساة الفقير يخرج المسكاتب والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة مال المسكاتب * قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا زكاة في مال المسكاتب
سواء الزرع وغيره وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وهو قول العلماء كافة
إلا أبا ثور فواجبها على المسكاتب في كل شيء كالحر وحكاه العبدري وغيره عن داود وقال أبو حنيفة
يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله واحتج بقوله صلي الله عليه وسلم « فيما سقت
السماء العشر » وهو حديث صحيح واحتج داود بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) والمسكاتب
والعبد يدخلان في الخطاب على الاصح عند الاصوليين * دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها
للمواساة وليس هو من أهلها وعلي أبي حنيفة أيضا بالقياس على غير العشر والآية والحديث
محمولان على الاحرار *

وبحسب هذين القولين اختلفوا في قوله طروقة الجمل علي ما سبق في الخبر فن قال بالاول قرأ

(فرع) في مذاهبهم في مال العبد * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك علي الصحيح وان ملك علي الضعيف فلا زكاة وبه قال جمهور العلماء وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء الا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنهما أوجباها علي العبد قال وروى أيضاً عن عمر وحكاه العبدى عن داود *

(فرع) في مذاهبهم في مال الصبي والمجنون * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور وحكي ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعه ومالك والثوري والحسن بن صالح وابن عينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب رضي الله عنهم وقال ابو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي لازكاة في مال الصبي وقال سعيد ابن المسيب لا يزكي حتى يصلى ويصوم رمضان وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصها فاذا بلغ الصبي أعله فيزكى عن نفسه وقال ابن أبي ليلى فيما ملكه زكاة لكن ان أداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة لازكاة في ذهبه وفضته وتجب في ابله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكاته وما غاب غني فلا قال ابن حنيفة لازكاة في ماله الا عشر العشرات وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه *

* قال المصنف رحمه الله

ومن وجبت عليه الزكاة وقد علي اخراجها لم يجز له تأخيرها لانه حق يجب صرفه الى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع اليه فلم يجز له التأخير كالوديعة انما طالب بها صاحبها فان أخرها وهو قادر علي ادائها ضمنها لانه أخر ما يجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان جاحداً لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد لان وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالي ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فخكم بكفره وان منها بخلافها أخذت منه وعزروا في التقديم تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن منها فانا أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » والصحيح هو الاول لقوله

طروقه الحمل - بالحاء - أي استحقت الحمل عليه ومن قال بالثاني قرأ طروقه الحمل بالجيم لانها استحقت أن يطرقها الجمل ذكر ذلك كله المسعودى والمشهور الصحيح هو الجمل ويدل عليه ما روى في بعض الروايات طروقه الفحل (١) ثم اذا استوفى الولد اربع سنين وطعن في الخامسة سمي الذكر جذعا والانشى

(١) قوله) ويروى طروقه الفحل هي رواية أبي داود *

صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة « ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شرط ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة *

(الشرح) حديث بهز رواه ابوداو والنسائي وغيرها وفي رواية النسائي شرط ابه ورواية ابي داود شرط ماله كافي المهذب واسناده الى بهز بن حكيم صحيح علي شرط البخاري ومسلم (واما) بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين ثقة ومثله أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال اسناد صحيح اذا كان دونه ثقة وقال علي بن المديني ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة صالح وقال الخاكم ثقة وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به هذا تصريح من الشافعي بان أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث والله أعلم (واما) حديث ليس في المال حق سوى الزكاة « فضعيف جداً لا يعرف قال البيهقي في السنن الكبيرة والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لأحفظ فيه اسنادا رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف. (قلت) وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان في المال حقاً سوى الزكاة » لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرها والضعف ظاهر في اسناده * واحتج البيهقي وغيره من المحققين في المسألة بحديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « دلى على عمل اذا عماته ادخل الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتصوم رمضان قال والذي بعثك بالحق لأزيد علي هذا فلما ادبر قال من أراد ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا » رواه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث صحيحة مشهورة (واما) حديث قتال ابن بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن هريرة رضي الله عنه (وقوله) حق يجب صرفه الى الآدمي احترام من الحج (وقوله) توجهت المطالبة به احترام من الدين المؤجل (وقوله) جاحداً قال اهل اللغة الجحود هو الانكار بعد الاعتراف (وقوله) بهز بن حكيم عن ابيه عن جده هو بهز - بفتح الباء - المؤحد قوبالزاي - بن حكيم ابن معاوية بن حنادة - بفتح الحاء المهملة - العشيوي وجده الراوي هو معاوية (وقوله) صلى الله عليه وسلم عزيمة - باسكان الزاي - من عزمات ريناء - بفتحها - ومعناه حق لا بد منه وفي بعض روايات البيهقي عزيمة - بكسر الزاي - وزيادة ياء والمشهور عزيمة وقوله في اول الحديث ومن منعها هكذا هو بالواو ومن معطوف علي اول الحديث فان اوله « في كل اربعين من الايل سائمة ابنة لبون من اعطاهاموت مجرا فله اجره ومن منعها فانا آخذها وشرط ماله » وقد ذكر المصنف اوله في الفصل الرابع من الباب (قوله) امتنع

بمنعة - هو بفتح النون - علي المشهور عند أهل اللغة وحكي جواز إسكانها والمنفعة بالفتح الجماعة
المانعون ككتاب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ومن سكن فعناه بقوة امتناع وقتال أبي بكر
رضي الله عنه مانع الزكاة كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة * أما الأحكام ففيها
مسائل (أحدها) أن الزكاة عندنا يجب إخراجها علي الفور فاذا وجبت وتمكن من إخراجها لم
يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلي التمكن فإن أخر بعد التمكن عصي وصار ضامناً فلو تلف
المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف
فيه وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف وإن أتلغه المالك لزمه
الضمان وإن أتلغه اجنبي بني علي القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان وسيأتي
إيضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى ان قلنا شرط في
الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا زكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق بالعين
انتقل حق الفقراء الي القيمة كما اذا قتل العبد أو المرهون فانه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن الي
القيمة قال اصحابنا وليس المراد بإمكان الاداء مجرد إمكان الاخراج بل يشترط معه وجوب
الاخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع
آخر بالاتفاق وان جوزنا نقل الزكاة (والثاني) أن يجد المصروف اليه وسيأتي في قسم الصدقات
أن الاموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون
واجداً له مصروف اليه سواء وجد أهل السهمين أو السلطان أو نائبه (وأما الظاهرة فكذلك ان قلنا بالاصح
أنه له تفريقها بنفسه والا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه ولو وجد من يجوز الصرف اليه
فأخر اطلب الافضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل أو آخر
لا انتظار قريب أو جار أو من هو أحوج في جواز التأخير وجهان مشهوران (أصحهما) جوازه فان
لم يجوز التأخير فأخر أتم وضمن وان جوزناه فتلغ المال فهل يضمن فيه وجهان مشهوران (أصحهما)
يكون ضامناً لوجود التمكن (والثاني) لانه مأذون له في التأخير قال امام الحرمين للوجهين شرطان
(أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين فان تشكك في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف
(والثاني) أن لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقمهم فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير
للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافي في هذا الشرط الثاني نظر لان اشباعهم لا يتعين علي هذا
الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة وهذا الذي قاله الرافي باطل والصواب ما ذكره
امام الحرمين لانه وان لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فرفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز
اهماله لا انتظار فضيلة لوم يعارضها شيء (الشرط الثالث) لا إمكان الاداء شغلا بهم من أمر دينه او دنياه

قال وأما البقر ففي ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان

كصلاة وأكل ونحوها ذكره بغوى وغيره والله اعلم (المسألة الثانية) إذا امتنع من اداء الزكاة منكراً
لوجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لسكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك
لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه فإن جحدتها بعد ذلك حكم بكفره (فان قيل) كيف
اهمل المصنف التنبيه علي انما يكفي اذا نشأ مسلماً بين المسلمين (الجواب) انه لم يهمله بل نبه عليه
بقوله جاحداً لوجوبها قال اهل اللغة الجحد انكار ما اعترف به المنكر قال ابن فارس في المحمل لا يكون
الجحد بالامع علم الجاحد به والله اعلم وان كان ممن لا يخفى كسلم مغلط بالمسلمين صار بجحدتها
كافراً وجرت عليه احكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرها ودليله ما ذكره المصنف وقد
سبق في اول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحدته وغير ذلك مما يتعلق بهذا (الثالثة) اذا منع
الزكاة بخلافها واخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بخلاف ولا يجزي فيه الوجه السابق في
الكتاب في الامتناع من الصلاة مع اعتقاد وجوبها انه يكفر والفرق ان هناك احاديث تقتضي
الكفر بخلاف هذا ولكن يعزز وتؤخذ منه قهراً كما اذا امتنع من دين آدمي قال الشافعي رحمه
الله في المختصر والاصحاب كلهم انما يعزز مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعها بأن
كان الامام عادلاً يصرفها في وجوبها بعد اخذها علي وجهها فان كان عذراً بأن
كان الامام جارراً بأن يأخذ فوق الواجب او يضعها في غير مواضعها فانها تؤخذ منه ولا يعزز لانه
معدور واذا منعها حيث لا عذر اخذت منه قهراً كما ذكرناه وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له
فيه طريقان (احدهما) القاطع بأنه لا يؤخذ ومن صرح بهذا الطريق القاضي ابو الطيب في تعليقه
والماوردي والحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه وآخرون وحكوا الاخذ عن مالك قيل وليس
هو منتهبه ايها (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا والاكثرون فيه قولان (الجديد)
لا يؤخذ (والقديم) يؤخذ وذكر المصنف دليلها واتفق الاصحاب علي ان الصحيح انه لا يؤخذ
واجابوا هو الشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث بيز بن حكيم بأنه منسوخ وانه كان
حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين (احدهما) انما ادعوه من
كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف (والثاني) ان النسخ انما
يصار اليه اذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك (والجواب) الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن
الشافعي رضي الله عنه وابي حاتم الله اعلم (الرابعة) اذا منع الواجب أوجع الزكاة وامتنعوا بالقتال
وجب علي الامم قتالهم لما ذكره المصنف وثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان الصحابة
رضي الله عنهم اختلفوا اولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى ابو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل
عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجعاً عليه وقد نقل المصنف في كتابه وغيره

ثم في الستين تبليغان ثم استقر الحساب في كل ثلاثين تبليغ وفي كل أربعين مسنة

من الاصوليين الاتفاق على ان الصحابة اذا اختلفوا ثم اجمعوا على احد القولين قبل ان يستقر الخلاف كان ذلك اجماعاً ومثله بقصة خلافهم لابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم اجمعهم والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة * قد ذكرنا ان مذهبنا انها اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب الاخراج على الفور فان اخرها ثم وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن اكثرهم ونقل اصحابنا عن ابي حنيفة انها على التراخي وله التأخير قال العبدري اختلف اصحاب ابي حنيفة فيها فقال الكرخي على الفور وقال ابو بكر الرازي على التراخي * دليلنا قوله تعالى (و آتوا الزكاة) والامر عندهم على الفور وكذا عند بعض اصحابنا * احتجوا بأنه لم يطالب فاشبه غير المتمكن قال الاصحاب يجب الفرق بين التمكن وعدمه كما في الصوم والصلاة *
(فرع) اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب اخراجها من ماله عندنا *

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن أربعين مسنة (١) * لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء *

(١) « حديث » معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً: أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أم منه ورواه النسائي وباقي اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد أسناده متصل صحيح ثابت وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذاً وتعقبه ابن القطان بان أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ: وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لأعلم من أحد فيه خلافاً انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عن بقية بن الوليد وقد رواه نطس بن عماره عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه أن معاذاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد مات: ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم يسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى القاه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا ان الذين ارسلوه اثبت لمن الذين

وهو مذهب عطاء والحسن البصرى والزهرى وقتادة واحمد واسحق وأبي ثور وابن المنذر وداود
وحكي ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي ومهاد بن أبي سليمان وداود بن أبي هنيدي
وحميد الطويل وعثمان اللبتي وسفيان الثوري ان أوصي بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وان
لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا
بحيث لا يتجاوز الثلث وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها
وان أخرجوها فصدقة تطوع الا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثلث فان وصى معها بوصايا
وضاق الثلث معها مع الوصايا قال أبو حنيفة هي والوصايا سواء «دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم
«فدين الله أحق أن يقضى» وهو ثابت في الصحيحين «احتجوا بأنهم عبادة محضة شرطها النية فسقطت
بالموت كالصلاة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة
(فرع) فيمن أخفى ماله ومنع اثر زكاة ثم ظهر عليه «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة

في زيادتها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لاشيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وقد استقر الحساب
في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاث أتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان وعلى هذا القياس وبقولنا
قال أحمد ومالك وعن أبي حنيفة ثلاث روايات (أحدها) مثل قولنا (وأظهرها) ان فيما زاد على الاربعين
يجب بحسب ذلك في كل بقرة ربع عشر مسنة الي أن يبلغ ستين (والثالثة) انه لاشيء في الزيادة
على الاربعين حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة وإذا بلغت ستين وجب تبيعان على
الروايات كلها واستقر الحساب كما ذكرنا والتبعية هو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي بذلك لانه
يتبع الام وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويكاد يساويها والاني تبيعة والمسنة هي التي تمت لها سنتان ودخلت
في الثالثة والذكر مسن هذا هو المشهور في تفسيرهما ويجوز أن يعلم قوله وهو الذي له سنة وقوله وهي التي لها

اسنوده: (قلت) ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة
الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقي طاوس وان لم يلق
معاذا إلا انه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق
على صحته يعني في النصب وقال ابن جرير الطبري صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف
فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا ومادون ذلك فمختلف ولا نص في ايجابه
وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين
باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في الاستدكار لا خلاف
بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها *

ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال أحمد
تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا كما سبق *

(فرع) إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب
الزكاة أم لا وسواء كان في دار الاسلام أم دار الحرب هذا مذهبنا قال ابن المنذر لو غلب أهل
البيعة على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الامام أخذ منهم زكاة الماضي في
قول مالك والشافعي وأبي ثور قال وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى وقال أصحاب الرأي
لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى
والله أعلم *

(فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لم استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال
فينبغي أن ينوى أنه يؤدي الزكاة ان قدر ولا يقترض وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لأن
دين الله أحق بالقضاء قال فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء اذا تمكن فهو معذور بالاتفاق *

باب صدقة المواشي

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها ونحن
نذكرها في مسائلها ان شاء الله تعالى ولأن الابل والبقر والغنم تكثير منافعها ويطلب نافعها بالكبر
والنسل فاحتمل المواشاة في الزكاة ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير
لما روي أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في حمده ولا
فرسه صدقة » ولأن هذه تقتني للزينة والاستعمال لا للما فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ولا

سنتان بالواو لان صاحب العدة وغيره حكوا وجها ان السنة ما تم لها سنة والتبيع ماله ستة أشهر وقد
أشار في النهاية الى هذا الوجه قال ورد في بعض اخبار الجذع مكان التبيع (١) والجذع من البقر كالجذع
من الضأن وفي سن الجذعة من الضأن تردد سيأتي وهو يجري في التبيع قال والمسته في البقر بمثابة
الثنية في الغنم *

قال ﴿ وأما الغنم ففي أربعين شاة شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد
ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه وما بينهما أوقاص لا يعتد بها ثم استقر الحساب في كل مائة
شاة والشاة الواجبة في الغنم إما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة أو الثنية من المعز وهي التي لها سنتان ﴿ *

(١) قوله ورد في الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من

طريق ابى وائل عن معاذ *

تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الاهل وبقر الوحش لأنه لا يدخل في اطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر ﴿

الشرح﴾ حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم والفرس تقع على الذكور والأنثى والائاث - بفتح الهمزة وناء مثناة مكررة - وهو متاع البيت واحده ائاثة قال ابن فارس ويقال لا واحد له من لفظه وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم (وأما)

عن أنس ان أبابكر رضى الله عنه كتب له « فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فان زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة» (١) ليس فى الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت مائة ففيها شاة ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه وقد استقر الحساب فى كل مائة شاة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة واحمد والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن او الثنية من المعز وبه قال احمد خلافا لمالك حيث قنع فيها بالجذعة ولا بى حنيفة حيث اوجب فيها الثنية وروى عنه مثل مذهبنا أيضا لنا ماروى سويد بن غفلة قال سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالجذعة من الضأن والثنية من المعز» (٢) ولانها ساعدانا

(١) ﴿حديث﴾ أنس أن أبابكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله وفى صدقة الغنم فى سائمتها : الحديث: البخارى وقد تقدم لكن الراعى اوردته عن الغزالي لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وإنما هو من رواية ابن عمر عند ابى داود كما تقدم *

(٢) ﴿حديث﴾ سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن والثنية من المعز : احمد وابو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ﷺ جلست الى جنبه فسمعته يقول ان فى عهدى أن لا آخذ من راضع لبن شيتاً واثاه رجل بناقة كوماه فقال خذ هذه فاني ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب نعم هو فى حديث آخر رواه احمد وابو داود والنسائى من حديث سعر الديلى وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي ﷺ لآخذ الصدقة فقلت ماتا خذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبرانى بلفظ فقلت ماتريد قال اريد صدقة غنمك قال فحتمه بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا فى هذه قلت فقيم حقك قال فى الثنية والجذعة الحديث (قلت) فكان الراعى دخل عليه حديث فى حديث *

الخيول والبغال والحبر والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء كانت الخيول اناثاً أو ذكوراً أو ذكوراً واناثاً وسواء في المتولدين كانت الاناث ظباء او غنماً فلا زكاة في الجميع مطلقاً وهذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها وجبت زكاتها *
(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الخيل * مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقاً وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وأبي ثور وأبي خيشمة وأبي بكر ابن شيبه وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والاوزاعي ومالك والليث وداود وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكوراً واناثاً فان كانت اناثاً متمحضة وجبت ايضاً علي المشهور وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال ومالكها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها واحتج بما روى ابو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار» * واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق وفي المسألة احاديث اخر (الجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به عورك وهو ضعيف جداً واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول *

(فرع) في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والظباء * ذكرنا ان مذهبنا لا زكاة فيه مطلقاً وبه قال داود وقال احمد تجب سواء كانت الاناث ظباء او غنماً وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الاناث غنماً وجبت فيها الزكاة وإن كانت ظباء فلا * دليلنا انها لم تتمحض غنماً وانما وجبها الشرع في الابل والبقر والغنم ولا يجزىء هذا الحيوان في الاضحية فكذا هنا وانما يجب الجزاء علي المحرم بقتله لتعديده وتغليباً للتحريم والاحرام مبني علي التغليظ واما الزكاة فعلي التخفيف ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات *

* قال المصنف رحمه الله *

ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كالماشية التي في يد مكاتبه لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كال الاجنبي واما الماشية الموقوفة عليه فانه ينبغي علي ان الملك في الموقوف الي من ينتقل بالموقف وفيه قولان (احدهما) ينتقل الي الله تعالي فلا تجب زكاته (والثاني) ينتقل الي الموقوف عليه وفي زكاته وجهان (احدهما) تجب لأنه يملكه ملكاً مستقراً فاشبهه غير الموقوف (والثاني) لا تجب لانه ملك

في الاضحية علي ذلك * واحتج الاصحاب علي مالك في الجذعة من المعز بان هذا سن لا يجوز اضحية فلا يجوز في صدقة الغنم قياساً علي ما دونها وعلي أبي حنيفة في الجذعة من الضأن بانها سن يجوز اضحية

ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالكاتب وما في يده ﴿
الشرح﴾ قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه
ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف لأنه ليس لها مالك معين وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة
فإن قلنا بلاصح أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن
قلنا بالضعيف أن الملك في الرقبة الموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب
بدليلها (أصحهما) لا تجب فإن قلنا تجب فأخرجها من موضع آخر أجزاءه فإن أراد إخراجها من
نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أصحهما) لا يجوز وبه قطع صاحب العدة لأنه
لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك (والثاني) يجوز لانا جعلناه كالمطلق في وجوب الزكاة على هذا
الوجه قال صاحب البيان ومقتضى المذهب أنا إن قلنا تتعلق الزكاة بالعين جاز الإخراج منه
والأفلا والله أعلم *

(فرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب قال أصحابنا إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد
والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وإن كانت على معينين
وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصاباً بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لأنه يملك الثمرة
ملكاً مطلقاً هكذا ذكر أصحابنا المسألة في جميع طرقهم وحكى ابن المنذر في الأشرف عن الشافعي
ومالك رضي الله عنهما إيجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل أو على قوم بأعيانهم وعن طاوس
ومكحول لازكاة وعن أبي عبيد وأحمد إن كانت على جهة لم تجب وإن كانت على معين وجبت
قال ابن المنذر وبه أقول قال صاحب البيان في باب زكاة الزرع قال الشيخ أبو نصر هذا الذي نقله
ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف عنه عند أصحابنا والله أعلم * قال أصحابنا وهكذا حكم
الغلة الحاصلة في أرض موقوفة إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف وإن كانت على جهة
عامة لم تجب على المذهب وعلي رواية ابن المنذر تجب وفي المسألة زيادة سنعيدها إن شاء الله
تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما المال المفصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه وإن رجع إليه من غير ثماء
ففيه قولان (في القديم) لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد

فيجوز في صدقة الغنم كالثنية واختلفوا في تفسيرها على أوجه (أظهرها) وهو المذكور في الكتاب
أن الجذعة ما استوفت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استوفت سنتين سميت الجذعة جذعة لأنها تجدد
السن كما ذكر في الأبل (والثاني) أن الجذعة ما استوفت أشهر والثنية ما استوفت سنة وهو الذي ذكره في الثانية (والثالث)
أن الجذعة هي التي لها ثمانية أشهر والثنية هي التي لها سنة وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية

مكاتبه وقال (في الجديد) تجب لانه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله فان رجع اليه مع الماء ففيه طريقان قال أبو العباس تلزمه زكاته قولاً واحداً لان الزكاة انما سقطت في أحد القولين لعدم الماء وقد حصل للماء فوجب أن تجب (والصحيح) أنه علي القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم الماء لان المذكور من الماشية لانها لها وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد مافات من اليد والتصريف وان أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كالمغصوب لان الحيولة موجودة بينه وبين المال ففيه قولان (ومنهم) من قال تجب الزكاة قولاً واحداً لانه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملاً ولم يختار التملك وقلنا لا يملك حتى يختار التملك علي الصحيح من المذهب ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون علي قولين (ومنهم) من قال لا تجب الزكاة قولاً واحداً لان ملكه غير مستقر بعد التعريف لان الملتقط يملك بأختيار التملك فصار كالمال الذي بيد المكاتب *

﴿الشرح﴾ في الفصل مسائل (أحداها) اذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فوجد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحها) وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب (والطريق الثاني) القاطع بالوجوب وهو مشهور (والثالث) ان كان عاد بنائه وجبت والافلا (والرابع) ان عاد بنائه وجبت والافقيه القولان ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ولو عاد بعض الماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بلاءه أن يتلفه الغاصب ويتعذر تعريمه فاما ان غرم أو تلف في يده شيء كان تلف في يد المالك أيضا فهو كعود الماء بعينه بالاتفاق صرح به امام الحرمين وآخرون ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال اصحابنا والخلاف انما هو في وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال الي يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج قبل عود المال الي يده وقد اتفق الاصحاب علي التصريح بأنه لا خلاف فيه قال اصحابنا فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها (واعلم) ان الخلاف في الماشية المغصوبة هو فيما اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فان علفت في يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا في أول أسامة الغاصب وعلفه هل يؤثر ان قال اصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب

ويقال اذا بلغ الضأن سبعة أشهر وكان من بين شاتين فهو جذع لان له نزوا وضرابا وان كان من بين هرمين فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر (وقوله) في أثناء الكلام وما بينها أوقاص هي جمع وآص وهو ما بين الفريضتين ثم منهم من يقول القاف من الوقص محركة وهو الذي ذكره في الصحاح قالوا ولو كانت ساكنة لجاء الجمع علي افعال كفلس وأفلس وكلب وأكلب ومنهم من يسكن القاف ويقول

والضلال ونحوه فاذا عاد المال استأنف الحول وان قلنا بالجديد لم ينقطع قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة اوضلت ثم عادت الي يده فان قلنا لازكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده وان قلنا تجب في المغصوب بنى ان وجدها قبل انقضاء الحول وان وجدها بعده زكى الاربعين قال أصحابنا واذا أوجبنا الزكاة في الاحوال الماضية فشرطه ان لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة (اما) اذا كان المال نصابا فقط ومضت احوال فقال الجمهور لا تجب زكاة ما زاد علي الحول الاول لان قول الوجوب هو الجديد والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية فلا يجب شيء الا ان تناول بحيث لا ينقص النصاب هذا قول الجمهور ومنهم من أشار الى خلاف وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله أعلم قال أصحابنا رحمهم الله ولودفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد احوال أو حول فهو كالأصل فيكون علي الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عنداً لانه مفرط حكاه الرافعي ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك والله أعلم (المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه (والثاني) أنه على الخلاف في المغصوب قال الماوردي والمحاملي وغيرهما هذا الطريق غلط قال أصحابنا وسواء كان اسيراً عند كفار أو مسلمين (الثالثة) اللقطة في السنة الاولى باقية علي ملك مالكها فلا زكاة فيها علي الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف السابق في المغصوب والصال ثم ان لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها سنة بنى حكم الزكاة علي أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضى سنة التعريف أم باختيار المالك أم بالتصرف وفيه خلاف معروف في بابه فان قلنا يملك باقتضاها فلا زكاة علي المالك وفي وجوبها علي الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار المالك وهو المذهب نظر ان لم يملكها فهي باقية علي ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الاصحاب أنه علي القولين كالسنة الاولى (والثاني) لازكاة قطعاً لتسلط الملتقط علي ملكها (وأما) اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها علي المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين (أحدهما) كونها ديناً (والثاني) كونها مالا ضائعاً ثم الملتقط مدين بالقيمة فان

هو مثل هول وأهوال وحول وأحوال والشنق بمعنى الوقص ومنهم من قال الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة (وقوله) لا يعتد بها يجوز انه يريد به أنها لا تؤثر في زيادة الواجب ويجوز أن يريد به أن الواجب لا ينسب عليها بل هي عفو وهو الصحيح وفيه خلاف مذكور في الكتاب من بعد (وقوله) أما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة ليس المفسر الجذعة من الضأن بخصوصها

لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وان ملك غيرها شيئاً في بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة اذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة لانه ملك مضي عليه حول في يد مالكه (والثاني) لا تجب لضعفه لتوقع مجيء المالك قال اصحابنا هما مبنيان على أن المالك اذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها أم ليس له إلا القيمة فيه وجهان مشهوران فان قلنا يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلازكاة والاوجب أن قلنا لا يملك الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف فهو كما اذا لم يملك وقلنا لا يملك الابن والله أعلم *

(فرع) لو اشترى مالا زكوايا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور أمام الملك وقيل لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب *

(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة أمام الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب لا تمتنع التصرف والذي قاله الجمهور تفرغ على المذهب وهو ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها فيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب والفضة *

* قال المصنف رحمه الله *

فان كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه او ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال في الجديد) تجب الزكاة فيه لان الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجنابة وان حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق (أحدها) ان كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له نماؤه وان كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب (والثاني) تجب الزكاة فيه قولاً واحداً لان الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفينة والمجنون (والثالث) وهو الصحيح أنه علي قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب (وأما) قول الاول انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء إلا انه ممنوع من التصرف فيه ويحول دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر السفينة والمجنون لا يمنع التصرف لان وليها يتوب عنهما في التصرف

بل الجذعة من الغنم هي التي لها سنة علي الوجه الاظهر سواء كانت من الضأن أو المعز وكذلك الثنية من الغنم هي التي لها سنتان سواء كانت من الضأن أو من المعز ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية والله أعلم *

قال (ثم يتصدى النظر في زكاة الابل في خمسة مواضع (الاول) في اخراج شاة عن الابل وهي

وحجر المفلس يمنع التصرف فاقرقا ﴿﴾

﴿الشرح﴾ الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال (أصحابها) عند الاصحاب وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يجب وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دلائل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال اصحابنا وسواء كان الدين حالاً او مؤجلاً وسواء كان من جنس المال او من غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين القولان اذا كان ماله من جنس الدين فان خالفه وجبت قطعاً وليس بشيء فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطناً او ظاهراً أم من جنس الدين ام غيره قال اصحابنا سواء دين الادمي ودين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها (وأما) مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف قال اصحابنا إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء فيزول ملكه ولازكاة (والثاني) ان يعين لسكل غريم شيئاً من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لازكاة أيضاً وبه قطع الجمهور لضعف ملكه وحكي الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجهاً أن وجوب الزكاة فيه يخرج علي الخلاف في المغصوب لأنه حيل بينه وبينه وقال القفال يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق ان تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم اصحاب حق علي المالك ولانهم مسلطون بحكم حاكم فكأن تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك وهو أقوى بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما بخلاف الملتقط فان للمالك اذا رجع ان يرجع في عين اللقطة علي أحد الوجهين (الحال الثاني) ان لا يفرق ماله ولا يعين لاحد شيئاً ويحول الحول في دوام الحجر وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحابها) انه علي

جدعة من الضأن أو ثنية من المعز والعبرة في تعيين الضأن أو المعز بغالب غنم البلد وقيل أنه يخرج ماشاء ويؤخذ منه لان الاسم ينطلق عليه ولو أخرج ذكر أفعلي هذين الوجهين ولو أخرج بعيراً عن خمس او عن عشر اخذ وان نقصت قيمته عن قيمة شاة ﴿﴾

لك ان تقول النظر الثالث والخامس لا اختصاص لهما بزكاة الابل علي ما سنينه من بعد وانما كان يحسن قوله في زكاة الابل في خمسة مواضع اذا كانت المواضع كلها مختصة بالابل اذا تقرر ذلك فالنظر الاول في كيفية اخراج الشاة من الابل وقد ذكرنا أن الواجب في الابل قبل بلوغها خمساً

الخلاف في المغصوب (والثاني) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب في الماشية وفي الباقى
الخلاف كالمغصوب والله أعلم * اذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولو قضى
عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن
عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من جملة علي الحالة الاولى ومنهم من جملة
علي الثانية وقال الشافعي في الحالة الثانية والغرماء أن يأخذوا الاعيان التي عينها لهم الحاكم حيث
وجدوها فاعترض الكرخي عليه وقال أباح الشافعي لهم نهب ماله فاجاب اصحابنا عنه فقالوا
هذا الذي توهم الكرخي خطأ منه لان الحاكم اذا عين لكل واحد عيناً جازله أخذها حيث
وجدها لانه يأخذها بحق والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوى وآخرون من الاصحاب اذا اقر قبيل الحجر بوجوب الزكاة
عليه فان صدقه الغرماء ثبتت وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وحينئذ هل تقدم الزكاة
ام الدين يستويان فيه الاقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمي وان اقر بلزكاة
بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه اذا اقر بدين بعد الحجز هل يقبل في الحال وبإرحام به
الغرماء ام يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته *

(فرع) اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي قال اصحابنا فلو
ملك نصاباً من الدراهم او الماشية او غيرها فنذر التصديق بهذا المال او بكذا من هذا المال فضى الحول
قبل التصديق فطريقان (أصحهما) القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال (والثاني) أنه علي الخلاف
في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة
وقلنا يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لازكاة قطعاً وطرد امام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف
قال الامام والظاهر انه لازكاة لان ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة فانه
لم يتصدق وانما التزم التصديق ولو نذر التصديق با بعين شاة او بمأني درهم ولم يضيف الي دراهمه
وشياه فهذا دين نذر فان قلنا دين الآدمي لا يمنع فهذا أولى والافوجهان (أصحهما) عند امام الحرمين
لا يمنع لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف ولان النذر يشبه التبرعات فان الناذر مخير
في ابتداء نذره فالوجوب به اضعف ولو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه قال امام الحرمين
والغزالي فيه الخلاف المذكور في مسألة النذر قبله والله أعلم *

وعشرين الشياه وانما تجب الجذعة من الضأن والثنية من المعز كما ذكرنا في الشاة الواجبة في الغنم
لما روى أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز »
وروى أنه قال « أمرنا بأخذها » وخلاف ابي حنيفة في أن الواجب منها الثنية وما لك في ان
الجذعة منهما تجزى، عائد ههنا أيضاً ثم في الفصل مسائل (إحداها) هل يتعين أحد النوعين

(فرع) إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علمه وجهان (أصحهما) وأشهرهما وبه قطع كثير من أئمة الأئمة كثرون ضعف الملك لتسلط المستحق (والثاني) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه تفتية الزكاة في المال الواحد وفرع أصحابنا الحراسانيون على العلتين مسائل (أحدها) لو كان مستحق الدين ممن لازكاة عليه كالذمي والمكاتب فعلي الوجه الأول لا تجب

من الضأن والمعز حكي في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يتعين غالب غنم البلد إن كان الغالب الضأن وجب الضأن وإن كان الغالب المعز وجب المعز لأنه مال وجب في الذمة بالشرع فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة هذا ما ذكره صاحب المذهب وقال إن استويا بخير بينهما (والثاني) أنه يخرج ماشاء من النوعين ولا يتعين الغالب في البلد لأنه صلى الله عليه وسلم قال « في خمس من الأبل شاة » واسم الشاة يقع عليهما جميعاً فصار كما في الأضحية لا يتعين فيها غنم البلد وفي النهاية والوسيط حكاية وجه آخر وهو أنه يتعين نوع غنمه إن كان يملك غنماً كما إذا كان يزكي عن الغنم وكافي أبل العاقلة على رأي ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فغالب غنم البلد وكذا قوله يخرج ماشاء بالواو لمكان هذا الوجه الثالث والثاني معلم بالميم أيضاً لأن الحكاية عن مالك أنه يجب من غالب غنم البلد وقوله يخرج ماشاء ويؤخذ منه لا ضرورة إلى الجمع بين هذين اللفظين والمقصود حاصل بأحدهما ثم أعلم أن إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأول وحكاية إمام الحرمين عن العراقيين وذكر أن صاحب التقريب نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ونقل نصوصاً آخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الإمام عليه واليه صار الأكثرون وربما لم يذكرها سواه فإذا أوجه الثاني أصح في المذهب والشبهة داخلية في حكاية الإمام عن العراقيين من وجهين (أحدهما) أن الشيخ أبا حامد وشيعته نصوا على أنه لا يعتبر غالب غنم البلد وإنما يعتبر غنم البلد فحسب (والثاني) أنه يشبه أنهم أرادوا بما ذكرنا تعيين ضأن البلد ومعز ذلك لا يتعين في التخيير بين الضأن والمعز يدل عليه أن صاحب الشامل خير بين الضأن والمعز ومع ذلك قال يخرج من غنم البلد كذلك خير في التفتية بين النوعين ثم حكي وجهين في أن الضأن المحرج أيضاً مثل أهل يجب أن تكون من نوع ضأن البلد أم لا ومن قال بتعيين غنم البلد قال لو أخرج غيرها وهي خير من غنم البلد بأقيمة أجراته وكذلك لو كانت مثلها إنما الممتع أن يخرجها وهي دونها (الثانية) لو أخرج جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز هل يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا كالشاة المحرجة من الأربعين من الغنم وكاسنان الأبل المؤداة في زكاتها وهذا لأن في الأناث رفق الدر والنسل فينبى أمر الزكاة على اشتراط الأوتمة في المؤدى فيها (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحاق نعم : لشمول الاسم كما في الأضحية . ثم ذكر في التفتية طريقين

وعلي الثاني نجب لزوال العلة الثانية ولو أنبت أرضه نصابا من الخنطة وعليه مثله سلماً أو كان الدين حيواناً بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلماً فعلي الاول لا نجب وعلي الثاني نجب (الثالثة) لو ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب فعلي الاول لا نجب وعلي الثاني نجب (قال) الرافعي كذا أطلقوه ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو

(اشهرهما) ان الوجهين مطردان فيما إذا كانت الابل ذكورا كلها وفيما إذا كانت اناثا ومختلطة وهذا هو الموافق لا تطلاق الكتاب والمذكور في التهذيب (والثاني) انها إذا كانت اناثا او كان بعضها اناثا لم يجز اخراج الذكر والوجهان مخصوصان بما اذا كانت ذكورا كلها والوجهان مبنيان علي اصل سنذكره وهو ان الشاة المخرجة عن الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل ان قلنا بدل جاز اخراج الذكر كما لو اخرج عنها بعيراً ذكرًا يجزئه وان قلنا اصل لم يجز جرياً علي الاصل المعترف في الزكوات وهو كون المخرج اثني وقوله في الكتاب فعلي هذين الوجهين اشار به الي تقارب مأخذ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها (الثالثة) لو ملك خمسا من الابل ولزمته شاة فأخرج بعيراً فظاهر المذهب انه يجزئه وان كانت قيمته اقل من قيمة شاة خلافاً لملك واحد حيث قال لا يجزى، الا انشأه لنا ان البعير يجزى، عن خمس وعشرين والخمس داخله فيها فأولى أن يجزى، عنها منفردة وفي المسألة وجهان آخران (أحدهما) أن البعير انما يجزى، اذا بلغت قيمته قيمة شاة أما اذا انقصت فلما فيه من الاجحاف بالفقراء حكى هذا عن القفال والشيخ أبي محمد (والثاني) أنه ان كانت الابل مرضاً أو قليلة القيمة لعيب بها فأخرج بعيراً منها جاز وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة اما اذا كانت صحاحاً سليمة لم يجز أن يخرج عنها بعيراً قليل القيمة والفرق أنه في المرض لا يعقد بقاء البعير تطوعاً وفي الصحاح يعقد التطوع واقل ما في التطوع ان لا ينقص عن الواجب وهذا الوجه هو الذي اوردته الصيدلاني وحكي المنع فيما اذا كانت الابل صحاحاً هو وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه وفي كلام الشيخ أبي محمد حمل ذلك النص علي الاستحباب واذا قلنا بظاهر المذهب فأخرج بعيراً عن خمس من الابل فهل يكون كله فرضاً او يكون خمسة فرضاً والباقي تطوعاً فيه وجهان شبههما الاثمة بالوجهين في المتمتع اذا ذبح بدنة بدل الشاة هل تكون كلها فرضاً او الفرض سبعة وفيمن مسح جميع الرأس هل يقع الكل فرضاً ام لا وجعلوا المصير الي أن الكل ليس بفرض وفي مسألتى الاستشهاد اوجه لان الاقتصار علي سبع بدنة في الهدايا وعلي بعض الرأس في المسح جائز ولا يجزى، ههنا اخراج خمس بعير بالاتفاق ولذلك قال الامام من يقول الفرض مقدار الخمس يعنى به علي شرط التبرع بالباقي لنزول عيب التشقيص وذکر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان علي اصل وهو ان الشياه الواجبة في الابل اصل بنفسها ام هي بدل عن الابل فيه وجهان (احدهما) انها اصل جرياً علي ظاهر النص (والثاني) بدل لان

ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال هكذا رتب هذه الصور جماعة من الاصحاب وقطع الاكثرون فيها بما يقتضيه الاول ولو ملك مالا لازكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً وعلى المذهب وبه قطع كثيرون وفي وجه أهم الاتجيب بناء على غلة التثنية حكاه إمام الحرمين وغيره ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصاباً وجبت فيه الزكاة

الأصل وجوب جنس المال إلا أن إيجاب بعير قبل كثرة الأبل يحذف برب المال وإيجاب شقص بعير ما يشق لمفيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع فعدل الشارع إلى الشاة ترفيهاً وأرفاقاً فإن قلنا الأصل هو الشاة فإذا أخرج كان كله فرضاً كالشاة وإن قلنا الأصل هو الأبل فإذا أخرج بعير كان الواجب خمسة لأنه يجزى عن خمس وعشرين وحصه كل خمس حينئذ خمسة ولو أخرج بعير عن عشر من الأبل أو عن خمس عشرة أو عشرين هل يجزئه فيه وجهان بنوها على الخلاف الذي تقدم أن قلنا إذا أخرج عن الخمس وقع الكل فرضاً وقام مقام شاة فلا يكفي في العشر بعير واحد بل لابد من بعيرين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة ابعة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه وفي العشرين من أربعة وإن قلنا الفرض قدر خمسة فيجزى ويكون متبرعا في العشر بثلاثة أخماسه وفي الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الإمام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه أنه يقال لم يلزم من كون كله فرضاً إذا أخرج عن خمس الأبل يكتفى به عن العشر بل يجوز أن يكون كله فرضاً إذا أخرج عن هذا وفرضاً إذا أخرج عن ذلك الأتري أنه يقع فرضاً فيكتفى به عن الخمس والعشرين مع الحكم بان كله فرض إذا أخرج عن الخمس وكذا البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوها فيها وسواء كان البناء المذكور مرضياً أم لا فظاهر المذهب اجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كاجزائها عن الخمس والعشرين وهو المذكور في الكتاب والوجهان المذكوران ههنا مبنيان على الصحيح في اجزاء البعير عن الخمس مطلقاً والوجهان الآخران ثم يعودان ههنا أيضاً ونعتبر ترفيعاً عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه وفي العشرين عن قيمة أربع وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقت قوله في الكتاب أخذ بالميم والالف والواو وقوله وإن نقصت قيمته (بالواو) أيضاً للوجه المنسوب إلى الفاعل وأبي محمد رحمه الله (واعلم) أن الشاة الواجبة في الأبل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الأبل مرضاً لأنها في الذمة ثم فيها وجهان (أحدهما) وهو الذي أورده كثيرون أنه يؤخذ من الأمراض صحيحة تليق بها (مثاله) خمس من الأبل مرضاً قيمتها خمسون ولو كانت صحاحاً لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم يوماً باخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم فإن لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في الشامل فرق الدرهم (والثاني) أنه يجب فيها ما يجب في الأبل الصحاح بلفرق قال في المذهب وهذا ظاهر المذهب ونسب الأول إلى أبي علي بن خيران *

وفي الباقي القولان وان كان دون نصاب لم تجب علي هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل *
(فرع) إذا ملك اربعين شاة فاستأجر من برعها فخال حولها فان استأجره بشاة معينة من الاربعين مختلطة
بباقيها وجبت شاة: علي الراعي منها جزء من اربعين جزءاً والباقى علي المستأجر وان كانت منفردة فلا
زكاة علي واحد منهما وان استأجره بشاة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة
في الاربعين والا فعلي القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها *

(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من
جنس ما يملكه قال البغوي يوزع عليهما فان خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة
في واحد منهما علي قولنا الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة وابن الصباغ

قال في النظر الثاني في العدول الي ابن اللبون فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ
ابن اللبون وإن لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن اللبون ولو كان في ماله بنت مخاض معينة فهي
كالعدومة ولو كانت كريمة لزمه علي الاقيس شراء بنت مخاض لانها موجودة في ماله وإنما ترك
نظر آله وتؤخذ الخنثي من بنات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها ويؤخذ الحق بدلا عن
بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض *

إذا ملك خمسة وعشرين من الابل وجبت عليه بنت مخاض فان وجدها لم يعدل الي ابن
اللبون وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر علي تحصيل بنت المخاض أم لا
وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم يكن لما روينا في الخبر ولا جبران بل فضل السن
يجبر فضل الأنوثة ثم فيه مسائل (أحداها) لو لم يكن في ماله بنت المخاض ولا ابن اللبون ففيه وجهان
(أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يشتري ماشاء منهما ويخرجه أما بنت المخاض فلانها الاصل
وأما ابن اللبون فلأن شرط اجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض عنده ولأنه لا يمنع من شراء
ابن اللبون وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض (والثاني) وبه قال مالك
واحمد وصاحب التقریب يتعين عليه شراء بنت المخاض لانها لو استويا في الوجود لم يخرج ابن
اللبون فكذلك اذا استويا في الفقد وقدر علي تحصيلها (الثانية) لو كانت عنده بنت مخاض معينة
فهي كالعدومة لانها غير مجزئة ولو كانت كريمة وابله مهازيل فلا يكلف اخراجها لما روى أنه
صلي الله عليه وسلم قال «اياك وكرائم أموالهم» (١) فان تطوع بها فقد أحسن (٢) وان أراد اخراج ابن
لبون ففيه وجهان (أظهرهما) عند صاحب الكتاب وشيخه أنه لا يجوز لان شرط العدول الي ابن

(١) «حديث» اياك وكرائم اموالهم : متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له ذلك : وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره في حديث *
(٢) (قوله) ان تطوع بها فقد أحسن فيه حديث : أخرجه ابو داود من طريق عمارة بن عمرو
ابن حزم عن أبي بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم *

براعي الاغبط للمساكين كما أنه لوملك ما لا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية للفقراء وحقى
عن ابن سريج مثله وهو الاصح وإن كان الدين من جنس أحد المائين فان قلنا الدين بمنع الزكاة
فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر في غير الجنس
اختص بالجنس •

اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض وهي موجودة ههنا بصفة الاجزاء الا أنها تركت نظراً له
ورعاية لجانبه وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته ورجحه الاكثرون (والثاني) يجوز
لأنها لما لم تكن موجودة في ماله كانت كالمعدومة ويحكى هذا عن نصه والى ترجيحه بميل كلام
صاحب المذهب والتهذيب قوله في الكتاب لزمه على الاقيس شراء بنت مخاض لا يخفى أنه ليس
الغرض منه عين الشراء بل المقصود تحصيله بأى طريق كان واخراجه عن الزكاة وكذا حيث قلنا
في هذه المسائل يجوز الشراء أولاً يجوز وقوله في أول الفصل أخذ منه ابن لبون ليس على معنى
أنه يلزم بذلك اذ لو حصل بنت مخاض واخرجها جاز ولكن المعنى أنه يقع به (الثالثة) لو لم يكن
في ماله بنت مخاض فاخرج خنثى من أولاد اللبون هل يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا لتشوه الخلقة
بتقصان الخنثوة فأشبهه سائر العيوب (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم فانه اما ذكر وابن
اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض أو أنثى وهي أولى بالجواز لزيادة السن مع بقاء الأنوثة ثم
لا جبران للمالك لجواز ان يكون المخرج ذكراً بخلاف ما إذا لم يكن في ماله بنت مخاض وكانت عنده
بنت لبون فاخرجها له الجبران ولو وجد ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراج بنت اللبون وأخذ
الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين قاله في العدة ولو لزمته بنت مخاض وهي موجودة في ماله
فاراد أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلا لم يجز لجواز أن يكون ذكر أو ابن اللبون مأخوذ بدلا
عن بنت المخاض مع وجودها بخلاف ما لو اخرج بنت لبون وقوله في الكتاب وتؤخذ الخنثى من
بنات اللبون لو قال من أولاد اللبون لكان أحسن فان الخنثوة تمنع من معرفة كونه ابناً أو بنتاً
وكذلك هو في بعض النسخ (الرابعة) لو اخرج حقاً بدلا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في
جوازه لان اخراج ابن اللبون جائز فالحق اجوز واولى ولو اخرجه بدلا عن بنت لبون لزمته فوجهان
(أحدهما) يجوز لاختيار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض
(والثاني) لا يجوز لان النص ورد ثم وهذا ليس في معناه لان تفاوت السن في بنت المخاض وابن
اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت
بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعاً فلا يلزم
من كون تلك الزيادة حائزة افضلية الأنوثة كون هذه الزيادة جارية لها والمذكور في الكتاب
من هذين الوجهين هو الاول لكن المذهب الثاني بل الجمهور لم يذكره سوا ولم يتعرض للخلاف

(فرع) المال الغائب إن لم يقدر عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكلمة صوب وقيل تحب الزكاة قطعاً ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل اليه وان كان مقدوراً عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال وإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات هذا إذا كان المال مستقراً في بلد فان كان سائراً لا يخرج زكاته حتى يصله فاذا وصله زكي ما مضى بالاتفاق وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هنا إن شاء الله تعالى *

(فرع) إذا باع مالا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار أو اصطحباً في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بنى علي أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة علي البائع ويبتدىء المشتري حولاً من وقت الشراء وإن قلنا موقوف فان تم البيع كان للمشتري والا فللبائع وحكم الحالين ما سبق هكذا ذكره الاصحاب ولم

الا لاقول منهم الخناطى *

قال في النظر الثالث اذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله احد السنين اخذ منه الموجود وان لم يكونا في ماله اشترى (و) ماشاء من الحقاق او بنات اللبون وان وجد جميعا وجب اخراج الاغبط للمساكين وقيل الخيرة اليه وقيل يتعين الحقاق فلو اخذ الساعى غير الاغبط قصدا علي قولنا يجب الاغبط لم يقع الموقع وان اخذ باجتهاده فقيس لايقع الموقع وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر التفاوت وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدرهم وقيل يجب جبره بأن يشتري بقدر التفاوت شقفا ان وجده امان جنس الاغبط على رأى او من جنس المخرج على رأى *

مقصود هذا النظر الكلام فيما إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحاسبين كما اذا ملك مائتين من الابل فهي اربع خمسينات وخمس اربعينات وقد روينا في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال «في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» (١) فما الواجب فيها نص في الجديد علي ان الواجب اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي القديم علي أنه يجب اربع حقاق واختلفوا على طريقتين (أحدهما) ان المسألة علي قولين (اصحهما) ان الواجب أحد الصنفين لما ذكرنا ان المائتين اربع خمسينات وخمس اربعينات فيتعلق بها احد الفرضين (والثاني) ان الواجب الحقاق لان الاعتبار في زكاة الابل بزيادة السن ما وجد اليها سبيل الا ترى ان الشرع رقى في نصيبها الى منتهي الكمال في الاسنان ثم عدل بعد ذلك إلي زيادة العدد فاشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن (والطريق الثاني) للقطع بما ذكره في الجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر إن وجدت الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها والآنزل منها الي بنات اللبون اوصعد الي الجذاع مع الجيران وان

(١) «حديث» في كل اربعين بنت لبون: تقدم وحديث في كل خمسين حقة: تقدم أيضاً *

يتعرضوا للبناء المذكور (قال) إمام الحرمين الا صاحب التقریب فانه قال وجوب الزكاة على المشتري يخرج علي القولين في المقصوب بل أولى لعدم استقرار الملك وهذا إذا كان الخيار لها اما إذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة زكاه بلا خلاف لكامل ملكه وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى البندنجي طريقة صاحب التقریب عن بعض الاصحاب قال أصحابنا فان كانت الزكاة علي البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشتري وان أخرجها من عين المبيع بطل البيع في قدرها وفي الباقي خلاف تفريق الصفة وإن لم نبطنه فللمشتري الخيار في فسخ البيع والله أعلم *

فرعنا علي الجديد الصحيح فلمسألة أحوال ذكرنا ثلاثاً منها في الكتاب فنشرحها ثم نذكر غيرها علي الاختصار (أحدى الاحوال الثلاث) أن يوجد في المال القدر الواجب من احد الصنفين بكامله دون الآخر فيؤخذ ولا يكف تحصيل الصنف الثاني وان كان أنفع للمساكين ولا يجوز النزول والصعود عنه مع الجبران ولا فرق بين ان لا يوجد الصنف الآخر اصلاً وبين ان يوجد بعضه والناقص كالمعدوم ولا يجوز ان يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل بالباقي الي الصنف والنزول مع الجبران اذ لا ضرورة اليه ولو وجد الصنفان لم يكن أحدهما معيب فهو كالمعدوم (والحالة الثانية) ان لا يوجد في ماله شيء من الصنفين وفي معناه ان يوجد اوها معيبان فان اراد تحصيل أحدهما بشراء وغيره فوجها (أحدهما) يجب تحصيل الاغبط كما يجب علي الظاهر اخراج الاغبط اذا وجد علي ماسياتي (واصحهما) وهو المذكور في البكتات يحصل ماشاء من الحقائق او بنات اللبون فانه اذا اشترى أحد الصنفين صار واحداً له دون الآخر فيجزئه والوجبان كالوجبين فيما اذا ملك خمساً وعشرين وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون هل يجب تحصيل بنت المخاض ام لا ويجوز في هذه المسألة ان لا يحصل الحقائق ولا بنات اللبون ولكن ينزل او يصعد مع الجبران وحينئذ ان شاء جعل بنات اللبون اصلاً ونزل منها الي خمس بنات مخاض فأخرجها مع خمس جبرانات وان شاء جعل الحقائق اصلاً وصعد منها الي اربع جذاع فأخرجها وأخذ اربع جبرانات ولا يجوز ان يجعل الحقائق اصلاً وينزل منها الي اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات ولا ان يجعل بنات اللبون اصلاً ويصعد منها الي خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات لا مكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقائق وبنات المخاض بدل بنات اللبون وحكى الشيخ ابو محمد في الفرق وجها اخر وهو انه يجوز النزول والصعود فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون في ماله فنزل الي بنت المخاض فأخرجها مع جبرانين او لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله فيصعد الي الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرانين بجوز والظاهر الاول والفرق ان في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما

(فرع) إذا أحرز الغامون الغنيمه فينبغي للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في نسخ الغنيمه (قال) أصحابنا: فإذا قسم فشكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدأ حوله من حينئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وللامام في قسمتها أن ينخص بعضهم ببعض الأنواع أو بعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر إن كانت الغنيمه أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها لان كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه وإن لم تكن إلا صنف زكوى وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصباؤهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خاطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه . فان كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لانه لازكاة فيه بحال لكونه تغيير معين فأشبهه مال بيت المال والمساجد والربط . هذا حكم الغنيمه على ما ذكره الجمهور من العراقيين والحراسانيين وهو المذهب

نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله (والحالة الثالثة) أن يوجد الصنفان معاً بصفة الاجزاء . فقد قال الشافعي رضى الله عنه نصا يأخذ الساعي ما هو الاغبط منها لاهل السهمين لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي الاصلح للمحتاجين واحتج له بظاهر قوله تعالى (ولا تيممو الخبيث منه تنفقون) وعن ابن سريج أن المالك بالخيار يعطي ماشاء منها كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض وأجاب الاصحاب أن المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا الامر عليه ففوض اليه وههنا خلافه (الفرع) إن خيرنا المعطى علي رأى ابن سريج فيستحب له مع ذلك أن يعطي الاغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه وان فرعنا علي النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الاغبط نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ماذا أو وجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وإن لم يوجد تقصير من واحد منها وقع عن جهة الزكاة هذا ما اعتمده الاكثرون منهم صاحب المهذب وهو الظاهر وزاد في التهذيب شيئا آخر وهو أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منها وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن جيران ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه أخر (أحدها) أنه يقع عن الزكاة بكل حال وان أخذ من غير اجتهاد حكاه ابن كجب وغيره لانه يجزى . عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأى ابن

وفيه وجه قطع به البغوى أنه لازكاة قبل أفرار الخس بمحاول ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان . (قال) امام الحرمين والغزالي إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا تملك فثلاثة أوجه (أحدها) لازكاة لضعف الملك (والثانى) تجب لوجود الملك (والثالث) ان كان فيها ما ليس زكيا فلا زكاة والاوجب والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

سريع (والثانى) لا يقع عن الزكاة بحال لانه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به (والثالث) إن فرقه علي المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق عسر الاسترجاع (والرابع) عن أبي الحسين ابن القطان عن بعض الاصحاب أنه إن دفع المالك مع العلم بأنه الادنى لم يجزه وإن كان الساعى هو الذى أخذ جاز ويقرب من هذا عد صاحب التهذيب مجرد علم المالك بحالته تقصيرا مانعا من الاجزاء وإن لم يوجد اخفاء وتديليس وفي كلام الصيدلانى وغيره ما ينازع فيه إذا أخذ الساعى بالاحتماد فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضوع (التفریع) حيث قلنا لا يقع للمأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلي الساعى رد ماأخذه ان كان باقيا وقيمه ان كان نالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان (أحدهما) أنه يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة فيغنى عن غيره كما إذا أدى اجتهاد الامام الي أخذ القيمة وأخذها لا يجب شي . آخر (وأصحها) أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين قال الأئمة وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر الي القيمة فاذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة نبات اللبون أربعمائة وخمسون وقد أخذ الحقائق فقدر التفاوت خمسون (التفریع) ان كان قدر التفاوت يسيرا لا يؤخذ به شقص من ناقة دفع الدراهم للضرورة وحكي امام الحرمين رحمه الله عن صاحب التقریب اشارة الي أنه يتوقف الي أن يجد شقصا واستبعدها وان كان قدرا يؤخذ به شقص فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم فيه وجهان (أحدهما) يجب لان الواجب الابل والعدول الي غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع علي أصلنا (وأصحها) أنه يجوز دفع الدراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة وقد يعدل الي غير جنس الواجب لضرورة تعرض ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ولو ازمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لاني ماله ولا ياتمن يعدل الي القيمة علي أن الغرض ههنا جبران الواجب فاشبهه دراهم الجبران (التفریع) ان قلنا يجوز دفع الدراهم فلواخرج بها شقصا فالظاهر جوازه قال في النهاية وفيه أدني نظر لما فيه من العسر علي المساكين وإن قلنا يجب اخراج شقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الاغبط أو من المخرج فيه وجهان (أحدهما) من المخرج كيلا تفرق الصدقة (وأظهرها) عند الصيدلانى وغيره من الاغبط فانه الواجب في الاصل في المال الذى سبق ذكره يخرج علي الوجه الاول نصف حقة لان قيمة كل حقة مائة وقدر التفاوت

﴿ ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم لما روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه في صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين فيها صدقة وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل السائمة «في كل اربعين بنت لبون» ولان العوامل والمعروفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كشياب البدن وانات

خمسون وعلی الوجه الثاني يخرج خمسة اتساع بنت لبون لان قيمة كل بنت لبون تسعون فاذا اخرج الشقص لزم صرفه الي الساعي علي قولنا يجب الصرف الي الامام في الاموال الظاهرة واذا اخرج الدراهم فوجهان (احدهما) لا يجب الصرف اليه لانها من الاموال الباطنة (والثاني) يجب لانها جبران المال الظاهر هذا تمام الكلام في الاحوال المذكورة في الكتاب . ومن احوال المسئلة ان يوجد بعض كل واحد من الصنفين كما اذا وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار بين ان يجعل الحقاق أصلا فيعطياها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون أصلا فيعطياها مع حقة ويأخذ جبرانا وهل يجوز ان يعطى حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران مع الاستغناء عنه ويجرى الوجهان قبا اذا لم يجد الاربع بنات لبون وحقة فاعطى الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره قال صاحب التهذيب ويجوز في الصورة الاولى ان يعطى الحقاق مع الجذعة ويأخذ جبرانا وان يعطى بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران (ومن احوال المسئلة) ان يوجد بعض أحد المصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما اذا لم يجد الاحقين فله ان يجعلها أصلا ويخرجها مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات. ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله ان يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذاع بدلها ويأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر الصورتين في التهذيب ولم يحك خلافا أصلا وقياس الوجهين المذكورين في الحالة السابقة علي هذه يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلا في الصورة الاولى وجعل الحقاق أصلا في الصورة الثانية لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران فان كان هذا جوابا علي الظاهر فالظاهر ثم أيضا الجواز (واعلم) انه اذا بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الابل مائتين فانها ثلاث اربعينات وأربع ثلاثينات والواجب فيها ثلاث مسنات أو أربع اتبعه ويعود فيها الخلاف والتفاريح التي ذكرناها ولهذا قلنا ان الكلام في النظر الثالث لا يختص بزكاة الابل وأعود بعد هذا إلي ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) إذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله أحد البنتين ففيه شيء مدرج تقديره إذا ملك مائتين من الابل فعليه اربع حقاق او خمس بنات لبون فان كان في ماله هذا او ما أشبهه (وقوله) وجب إخراج الاغبط للمساكين لفظ المساكين في هذا الموضع وامثاله لا يعنى به الذين هم أحد الاصناف الثمانية خاصة بل اهل السهمان كلهم لكن المساكين والفقراء اشهر

الدار وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت فان كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لان وجوده كهدمه وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لانه لم يوجد تكامل الماء بالسوم وان كان عنده نصاب من السائمة فعصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمغصوب الذي لم يعلقه الغاصب فيكون علي قولين لان فعل الغاصب لاحكم له بدليل انه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه (والثاني) انه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح لانه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب ويخالف الصياغة فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك وان كان عنده نصاب من المغنوفة فاسامه الغاصب ففيه طريقان (أحدهما) أنها كالسائمة المغصوبة وفيها قولان لان السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد الا قصد المالك وقصده غير معتبر بدليل انه لو كان له طعام

الاصناف فيسبق للسان إلي ذكرهم (وقوله) وقيل الخيرة اليه هو الوجه المنسوب الي ابن سريج (وقوله) وقيل تتعين الحقائق والقول المنقول عن القديم لكن ايراده في الموضوع المذكور في الكتاب يقتضي اختصاصه بما إذا وجد الصنفان جميعاً في ماله وهكذا زعم القاضي بن كج لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول اثبته عند بلوغ الأبل مائتين علي الإطلاق وتفريعه ما قدمناه (وقوله) فيما إذا أخذ غير الأغبط قصدا لم يقع الموقع معلم بالواو لانه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد وقد حكينا وجهاً أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد (وقوله) قيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئاً اذ لو كان كذلك لما انتظم التفريع علي وجه وقوع الموقع بانه هل يلزم جبر التفاوت ام لا وإنما المراد من وقوعه الموقع كونه محسوباً عن الزكاة (وقوله) وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم يشبه أن لا تكون الدراهم في كلام الاصحاب معينة في هذا الفصل بعينها بل المعتبر نقد البلد وهذه العبارة هي التي اوردها الشيخ ابراهيم المروذي فيما علق عنه (وقوله) أما من جنس الأغبط علي رأى او من جنس المخرج علي رأى يجوز أن يعلم بالواو لان إمام الحرمين حكى عن إشارة بعض المصنفين وجهاً ثالثاً ومال اليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجيران ولا يتعين هذا ولا ذلك *

قال (فرع) لو أخرج حقتين وبنى لبون ونصفاً لم يحز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز علي الاصح *

مالك المائتين من الأبل لو أخرج حقتين وبنى لبون ونصفاً لم يحز لان التشقيص نقصان وعيب ولو ملك اربعمائة من الأبل فعليه ثمان حقائق أو عشر بنات لبون لانه ثمان خمسينات وعشرون بعينات ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها اربع حقائق وخمس بنات لبون ففي جوازها قال الاصطخري لا يجوز لانه تفريق الفريضة كفي المائتين وتمسك بنصفه في المختصر

فزرعه الغاصب وجب فيه العشر وإن لم يقصد المالك إلى زراعته (والثاني) لا تجب فيه الزكاة
قولا واحداً لأنه لم يقصد إلى اسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لورتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام
فانه لا يعتبر في زراعته القصد ولهذا لو تبدله طعام فثبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد
ولهذا لورتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة *

﴿الشرح﴾ حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري وهو حديث طويل يشتمل
على معظم أحكام زكاة المواشي ولفظ رواية البخاري «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين
إلى عشرين ومائة شاة» وفي رواية لأبي داود «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة» وقد فرق
المصنف هذا الحديث في الكتاب فذكر في كل موطن قطعة منه وكذا فرقه البخاري في صحيحه
وقد سبق في مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح وهذا المفهوم الذي
في التقييد بالسائمة حجة عندنا . والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفة والسوم الرعي ويقال سامت
الماشية تسوم سوما وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه
الكثيرة وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا وكان المصنف أراد بذكر
حديث بهز بعد حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيان أن سائمة الأبل ورد فيها نص لأن
الأول ليس فيه ذكر السوم في الأبل ثم أن البقر ملحقة بالغنم والأبل إذ لا فرق والله أعلم * (أما)
أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) لا تجب الزكاة عندنا في الماشية إلا بشرط كونها سائمة فان
علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدراً يسيراً بحيث لا يتمول ففيه
خمس أوجه الأربعة الأولى حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) وبه قطع المصنف والصيدلاني
وكثيرون من الأصحاب ان علفت قدراً تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان
دونه لم تجب . قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون
قال امام الحرمين : ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه (والوجه الثاني) من الخمسة
إن علفت قدراً يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيراً بالنسبة إليه وجبت وقيل

ولا يفرق الفريضة (والاصح) وبه قال الجمهور يجوز فان كل مائتين أصل على الانفراد فيجوز إخراج
فرض من إحداها وفرض من الأخرى كما يجوز في إحدى الكفارتين إلا طعام وفي الأخرى
الكسوة وكما يجوز في أحد الجبرانين الشياه وفي الآخر الدراهم بخلاف ما إذا لم يملك المائتين
فان التفريق فيها كالتفريق في الجبران الواحد والكفارة الواحدة على أنه ليس المانع من المائتين مجرد التفريق
الآتري أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجوز قاله صاحب التهذيب وكذا لو أخرج أربع بنات
لبون وحققة بدل بنت لبون يجوز وإنما المانع من المائتين التشقيص ولا تشقيص ههنا (وقوله) ولا يفرق
الفريضة منهم من لم يثبت لما بيننا من جواز التفريق وقال الثابت رواية الربيع وهي لا تفارق الفريضة

ان هذا الوجه رجع اليه أبو اسحق المروزي بعد أن كان يعتبر الاغلب : قال الرافعي: فسر الرفق بدرها ونسائها واصوافها وأوبارها قال ويجوز أن يقال: المراد رفق اسامتها (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا اذا زاد على نصف السنة وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة تخريجا من أحد القولين في المسقى بماء السماء والنضح علي قول اعتبار الغالب وهذا مذهب احمد وقال امام الحرمين علي هذا لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والمشهور الجزم بالسقوط علي هذا الوجه اذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فان اسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة: قال الرافعي اهل الاقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لامحالة كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لجدنية العلف ولو اسيمت في كلاً مملوك فهل هي هائمة أو معلوفة فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) (١) (المسألة الثانية) السائمة إذا كانت عاملة كالابل التي يحمل عليها اركان نواضح والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور لازكاة فيها لما ذكره المصنف (والثاني) تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر لغير العوامل لوجود السوم وكونها عاملة بزيادة انتفاع لا ينعم الزكاة ل هي أولى بالوجوب والمذهب الاولي والله اعلم (المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد في العلف والسوم فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين يختلف الراجح منها باختلاف الصور المفرعة عليها (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر في انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكترون الاقطاع لفوات شرط السوم فاشبهه فوات سائر شروط الزكاة فإنه لا فرق بين فوتها قصداً أو اتفاقاً ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) علي الوجهين لازكاة (والثاني) تجب (والطريق الثاني) لا تجب قطعاً وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلانية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الاجادith وحصول الرفق مع فعله ولو علفها لامتناع الراعي بالشالج وقصدها إلى الاسامة

(١) بياض
بالاصل فليحذر

إذا وجد الساعي في المال أحد الصنفين دون الآخر لم يجز ان يفارق الموجود ويكافئه تحصيل المقعود ومن أثبتة خله علي تفريق التشقيص في صورة المائتين أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة مثل أن يأخذ اربع بنات لبون وحقمة ويعطي الجبران وهي واجد الخمس بنات لبون وتجري الوجهان متى بلغ المال اربعينيات وخمسينات بحيث يخرج منها بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص واعلاك تقول ذكرتم أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذلك فاعلم ان ابن الصباغ اجاب عن هذا فقال اما ابن سريج فلا يلزمه هذا اذا لخير هذا عنده لرب المال أما علي قول الشافعي رضي الله عنه فيجوز أن يكون لهم حظ

عند الامكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس وب تجارة
بغير نية القنية فإنه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق (الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فان قلنا لازكاة في
المغصوب فهنا أولى والإثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والجمهور لازكاة لفوات الشرط
(والثاني) تجب على المالك لان فعله كالعدم (والثالث) إن علفها بعلف من ماله وجبت وإلا فلا
ولو غصب معلوقه وأسأما فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند الاصحاب لازكاة
قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثاني) أنه علي القولين في المغصوبة كما لو غصب
حنطة وبندرها يجب العشر فيما تنبت بلاخلاف فان أوجينساها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة
وجبت بفعله أم علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان
قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان (أحدهما) القطع بالرجوع وبه قطع المتولي وغيره
لان وجوبها كان بفعله (واشهرها) علي وجهين (أصحهما) الرجوع (والثاني) عدمه فان قلنا يرجع فهل
يرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده فيه وجهان (أصحهما) بعده واستبعد الرافعي إيجاب الزكاة
علي الغاصب ابتداء لكونه غير مالك قال والجارى علي قياس المذهب ان الزكاة إن
أوجبت كانت علي المالك ثم يغرم له الغاصب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تجب إلا في نصاب لان الاخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب علي ما ذكرها في
موضعها ان شاء الله تعالى فدل علي أنها لا تجب فيما دونها ولان ما حرم النصاب لا يحتمل الموساة
فلم تجب فيه الزكاة وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول فان نتج له واحد
أورجع اليه ما باعه استأنف الحول وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لان الحول
لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي
انقطع الحول لان ما لم يخرج الجيم لاحكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد ﴾ *

وه صلاحة في اجتماع النوعين وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة القبضة غير منحصرة في زيادة
القيمة لكن اذا كان التفاوت لامن جهة القيمة يتعذر اخراج الفضل وقدر التفاوت *

قال: ﴿ النظر الرابع في الجبران وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بشائين
أو بعشرين درهما فان رقي الي الأكبر أخذ الجبران وان نزل أعطى والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و)
ألى المعطى والخيرة في الانخفاض والارتفاع الي المالك الا اذا كان ابله مراضا فارقي وطلب الجبران
لم يجز لانه ربما يكون خير مما أخرجه ﴾ *

في حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ومن بلغت صدقته

﴿الشرح﴾ قوله نتج - ضم النون وكسر التاء - ومعناه ولد واتفق الاصحاب وغيرهم من العلماء علي ان الزكاة في المواشي لا يجب فيما دون نصاب ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف . وإن نقص من النصاب واحدا قبل الحول فزال ملكه عنه بيوم او هبة او موت او غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف فان نتج له واحد او عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف وإن نتجت ثم هلكت اخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف ولو ولدت واحدة وهلكت اخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق لانه لم يخل من نصاب ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة ام سبق التلف لم ينقطع الحول لأن الاصل بقاء الملك وبقاء الحول صرح به صاحب البيان وغيره وكان يحتمل ان يخرج فيه خلاف من تعارض الاصلين فان الاصل ايضا براءته من الزكاة ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك هذا التاج بعد الحول وقال الساعي قبله او قال حصل من نفس النصاب وقال المالك بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لان الاصل براءته فان اتمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه الخلاف ذكر المصنف نظائره في قسم الصدقات وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى . قال اصحابنا رحمهم الله تعالى : والاعتبار في التاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له لما ذكره المصنف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه روى ذلك عن ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار ولانه لا يتكامل نمائوه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فان باع النصاب في اثناء الحول او باء به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع وان مات في اثناء الحول ففيه قولان (احدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه (والثاني) لا ينقطع بل يبني الوارث علي حوله لان ملك الوارث مبنى علي ملك المورث ولهذا لو ابتاع شيئا معييا فلم يرد حتي مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب *

جدعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما» (١) وروى مثل ذلك في بنت الخماض وبنت اللبون من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما وان وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا وان وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان يخرج جدعة ويأخذ ما ذكرنا وهذه صور الارتقاء عن الواجب ولو وجبت عليه جدعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان

(١) «حديث» من بلغت صدقته جدعة تقدم *

﴿الشرح﴾ هذا المذكور عن ابي بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي وغيره وقد روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لانه حديث ضعيف فاقصر على الآثار المفسرة قال البيهقي الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال العبدري أموال الزكاة ضربان (أحدهما) ماهو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثاني) ماهو مرصدا للنماء كالدرهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فاذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم * وأما قول المصنف وان باع النصاب في أثناء الحول او بادل به انقطع الحول فيما باع هكذا هو في كل النسخ انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومباداه انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ولا فرق بينهما بلاخلاف من اصحابنا. وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن بقاء الماشية في ملكه حولاً كاملاً شرط الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها استأنف كل واحد منهما الحول علي ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب وانفضت بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صيرفياً بيدها للتجارة وكذا ان كان صيرفياً علي الاصح وقد ذكر المصنف المسألة في با زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى هذا كله في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بالقبض ام لا لان الملك باق فلو كانت سائمة وعافها المشتري قال البغوي هو كعاف الغاصب وفي قطع الحول الوجهان (الاصح)

يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا وهذه صور النزول وجملة ذلك تفصيل قوله في الكتاب وجبران كل مرتبة في السن الى قوله اعطى وصفة شاة الجبران ما ذكرنا في الشاة المخرجة عما دون خمس من الابلي في اشتراط الاثومة اذا كان المعطى هو المالك الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدرهم التي يخرجها هي البقرة قال في النهاية وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت فاذا احتاج الامام والي اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئاً من مال المساكين وصرفه الى الجبران والي من تكون الخيرة في تعيين الشاة او الدرهم نص في المختصر علي ان الخيرة الى المعطى سواء كان هو الساعي او المالك وعن الاملاء قول آخر ان الخيرة للساعي يأخذ الاغبط منها للمساكين وللاصحاب فيه طريقتان المذكوران في النهاية (أحدهما) ان المسألة علي قولين (أصحهما) ان الخيرة للمعطى لقوله صلى الله عليه وسلم «وأخرج معها شاتين او عشرين درهما» وهذا تخيير للمخرج فان كان الساعي هو المعطى راعى

يقطع . قال ابن كنج وعندى أنه يقطع قولاً واحداً لأنه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعاً فاسداً فاسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب (أما) إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيباً قديماً فينظر إن لم يمسح عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب فإذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد سواء رد قبل القبض أم بعده وإن مضى حول من حين الشراء ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله وإنما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد . قال أصحابنا ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والمأشئة التي يجب زكاتها من غير جنسها وهي الأبل ما لم تبلغ خمسة وعشرين وبين سائر الأموال وفي كلام ابن الحداد تجوز الرد قبل إخراج الزكاة وغلطوه فيه قال الرافعي . وأثبتته الأصحاب وجهاً وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من موضع آخر بني جواز الرد علي أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة فإن قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيباً . وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين والمساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقتان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي وقطع به كثير من الخراسانيين له الرد (والثاني) وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه علي وجهين (أصحهما) له الرد وهما كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو جاهل بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل له رده وسيأتي فيه خلاف في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . وحكى الرافعي وجهاً أنه ليس له الرد علي غير قول الشركة أيضاً لأن ما أخرج من الزكاة قد يظهر مستحقاً فيأخذ الساعي من نفس النصاب . قال ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد علي قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف . وإن أخرج

مصلحة المساكين (والثاني) أن الخيار إلى الساعي كالخيار في المائتين بين الحقائق وبنات اللبون علي الظاهر (والطريقة الثانية) وبها قال الأكثرون إن الخيرة إلى المعطي بلا خلاف وما ذكرناه في الكتاب يجوز أن يكون جواباً علي هذه الطريقة ويجوز أن يكون جواباً علي الصحيح مع تسليم الخلاف وهو الذي ذكره في الوسيط وإذا فقد السن الواجبة وأمكن الصعود والنزول قالي من الخيار فيها فيه وجهان (أحدهما) إلى الساعي كإني تخييره بين الحقائق وبين بنات اللبون في المائتين من الأبل (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب إلى المالك لأن الصعود والنزول شرعاً تخفيفاً عليه فيفوز الأمر إلى خيرته وموضع الوجهين ما إذا طالب المالك خلاف الاغبط للمساكين فإن كان الاغبط ما يطلبه فلا خلاف وعلي الساعي مساعدته وهذا عند الصحة والسلامة فاما إذا كان الواجب مريضاً أو معيلاً لكون ابله مريضاً أو معيلاً فإراد الصعود وطلب الجبران مثل أن يجب بنت مخاض معيبة فارتقى إلى بنت لبون معيبة

الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة
فهل له الرد . فيه ثلاثة أقوال (أحدها) وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد وهذا إذا لم يجوز
تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع ان كان المخرج في يد
المساكين لأنه قد يعود الي ملكه فيرد الجميع وإن كان تالفا رجع به (والثاني) يرجع مطلقا وهو
الاصح وظاهر النص لان نقصانه كعيب حدث ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال
العيب (والقول الثاني) يرد الباقي بمحضته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة (والقول
الثالث) يرد الباقي بقيمة المخرج في الزكاة ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا
تتبع الصفقة . ولو اختلفا في قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران . وقال المشتري
دينار فقولان وقيل وجهان (أحدهما) اتقول قول المشتري لأنه غارم (والثاني) قول البائع
لان ملكه ثابت على الثمن ولا يسترد منه إلا ما أقر به وحكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع
ما ذكرناه (أما) إذا باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في
زمن الخيار للبائع أو موقوف بنى علي حوله وإن قلنا للمشتري استأنف البائع الحول بعد الفسخ
والله أعلم *

(١) بياض
بالاصل فليحذر

(فرع) إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال الي وارثه هل يبني علي الحول فيه القولان
الليذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لا يبني بل يستأنف حولا من حين
انتقل اليه الملك وهذا نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم أنه يبني علي حول الميت لأنه يقوم
مقامه في الرد بالعيب وغيره واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين
الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل الي صاحب المال . والزكاة حق في المال وحكي (١)
والرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبني وأنكروا القديم والمذهب أنه لا يبني فعلي هذا إن
كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة . وان كان سائمة
ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول فهل يلزمه الزكاة أم يتسدى الحول من وقت علمه فيه
وجهان بناء علي أن قصد السوم هل يشترط وقد سبق بيانه *

وطلب الجبران فيبني ذلك علي الوجهين ان قلنا الخيار الي الساعي فلو رأى الساعي الغبطة فيه جاز
وان فرعنا علي الصحيح وهو تفويض الخيار الي المالك فينبغي في هذه الحالة ان لا يفوض الخيار
اليه وعلاه جماعة منهم صاحب الكتاب بان الجبران المأخوذ قد يزيد علي الميعب المدفوع ومقصود
الزكاة افادة المساكين لا الاستفادة منهم واحسن منه ما أشار اليه العراقيون فقالوا لو صرف اليه الجبران
اما ان يصرف اليه الجبران المشروع بين الصحيحين او غيره (والاول) ممتنع لان قدر التفاوت
بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين فما يدفع اليه لا علي التفاوتين كيف يدفع لادناهما

(فرع) لو ارتد في أثناء الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان أسلم استأنف وفيه وجه أنه لا ينقطع بل يبني كما بني الوارث على قول حكاه (١)

والرافعي وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وان قلنا موقوف فان هلك علي الردة تبينا الانقطاع من وقت ازرده وان أسلم تبينا استمرار الملك *

(فرع) قال أصحابنا لافرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة في الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ولا يمكن يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل حرام وليس بشيء ، وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه يبيع أو هبته فان لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم لانه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لانه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذي عنده لان ذلك انفرد بالحق ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه وان كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول على النصاب وجب فيه تباع واذ جاء الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لانه تم به نصاب السنة ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها الخاطئة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة ثبت لها حكم الخاطئة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة وان كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بان يكون عنده أربعون شاة تم يشترى في أثناء الحول أربعين فان الأربعين الاولى يجب فيها شاة لحولها ومع الأربعين الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) يجب فيها لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالأربعين الاولى (والثاني) يجب فيها نصف شاة لانها لم تنفك عن خاطئة الأربعين الاولى في حول كامل فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لا يجب شيء وهو الصحيح لانه انفرد الاول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض ﴾ *

(١) بياض
بالاصل فليحذر

(والثاني) ممتنع لانه لا نظر الي القيمة في الزكوات عندنا ولم يرد نص فنتبعه ولو أراد أن ينزل من السن المريضة او المعيبة الي سن ناقصة دونها وينزل الجبران فهذا لا يمنع منه لانه تبرع بزيادة لان ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين *

قال: ﴿ولو اخرج بدل الجذعة منية لم يكن له جبران علي أظهر الوجهين لانه جاوز اسنان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون فلم يجذوا في ماله حقة وجذعة قرني الي الجذعة لم يجز علي أظهر الوجهين

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم اليه في النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يضم اليه حكاة أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الاول وسيأتي دليله والفرق بين الضم الي الحول والضم الي النصاب في أول الفرع الاتي لابي الحسن المسلمي الدمشقي ان شاء الله تعالى * هذه جملة مسائل الفصل (وأما) تفصيلها فقال أصحابنا ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ولا يجيء فيه القولان في الوقص ودليله ما ذكره المصنف * وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بان ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة فاذا جاء حول ثانٍ للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم حول ثالثٍ للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبداً هذا هو المذهب وعلي قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع * ودليل المذهب ما ذكره المصنف ولو ملك عشرين بغيراً ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فاذا جاء حول ثانٍ على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا تم حول ثانٍ على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يركب أبداً وعند ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ولا يقول هنا لا ينعقد الحول على العشرة حتى يفسخ حول العشرين لان العشر من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى خميا فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني على الاصل فاربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبداً وحكي جماعة من أصحابنا وجهها أن الخمس لا تجرى في الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا الوجه طردوه في الصورة السابقة في العشر والله أعلم (وأما) اذا كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك إلا في الغنم بان بلغت عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب في الاربعين الاولى شاة وفي الثانية اوجه (أصحبها) عنده لا شيء فيها (والثاني) فيها شاة (والثالث) نصفها وذكر ادلتها ثم قال المصنف في اواخر هذا الفصل اذا ملك أربعين في أول المحرم

لانه كثر الجبران مع الاستقناء عنه ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجوزوا أخرج عن جبرائين شاتين وعشرين درهما جاز *

في الفصل مسائل (احداها) لو وجب عليه جذعة فأخرج مكلها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيراً ولو طلب الجبران فوجهان (أحدهما) يجوز لزيادتها في السن كما في سائر المراتب والي هذا

وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان (قال في القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثابها (وقال في الجديد) يجب في الاولي شاة عند تمام حولها وفي الثانية وجهان (أحدها) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثاني) نصف شاة : وفي الثالثة وجهان (أحدها) يجب فيها (والثاني) ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسألة مختلفا وليس هو مختلف عند الاصحاب (والثاني) كونه حكي في المسألة الاولي وجهان أنه لا يجب في الاربعين الاستفادة شيئا وأدعى أنه الاصح وهذا الوجه غير معروف في كتب الاصحاب فضلا عن كونه الاصح وإنما الصواب في المسألتين على ما قاله أصحابنا في طريقي العراقيين والحراسانيين أن المسألة الاولي وهي اذا ملك أربعين ثم ملك في أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر قال في القديم تؤثر وفي الجديد لا تؤثر فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفي الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة في الحول الاولي وفي الاربعين الثانية على الجديد وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة. والوجه الثالث الذي ادعى المصنف صحته ان لاشيء فيها غريب غير معروف * (وأما) المسألة الثانية وهي إذا ملك في أول المحرم أربعين ثم في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين (فعلى القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها (وفي الجديد) يجب في الاربعين الاولي شاة عند كمال حولها وفي الاربعين الثانية وجهان (أصحهما) يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثاني) شاة : وفي الاربعين الثالثة وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة. هذا كلام الاصحاب في المسألتين (وأما) كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في مشكلات المذهب (إن قيل ما الفرق بين المسألتين وهلا كان في المسألة الاولي قولان كالثانية وهلا كان في الاربعين الثانية والثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالاولى (فالجواب) انه ذكر الاولي تفریعا على الجديد الاصح (وأما) الاربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاة (والثاني) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاة ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لاشيء فيها وهو الوجه الذي صححه المصنف في الاربعين الثانية في المسألة الاولي لان المعنى الذي اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الاولي موجود هنا وكذا يكون في الاربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) شاة (والثاني) ثلثها (والثالث) لاشيء. هذا كلام صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر *

يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص (وأظهرهما) عند المصنف وصاحب التهذيب المنع لان المؤدى ليس من أسنان الزكاة فاشبه ما لو أخرج فضيلا لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز (الثانية) كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة يجوز بدرجتين مثل أن يعطى مكان بنت اللبون جذعة عند

(فرع) صنف الإمام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي من متأخري أصحابنا جزءا في مسألة سئل عنها وهي: رجل ملك في أول المحرم بعيرا وفي اليوم الثاني منه بعيرا وفي الثالث بعيرا وهكذا إلى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيرا في ثلثمائة وستون يوما وأسامها كلها من حين ملك واحد منها قال وهذه المسألة تبنى علي أصول للشافعي رضي الله عنه (منها) أن المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم الي ما عنده في النصاب ولا يضم في الحول لان الضم في الحول إما لانه متولد من ماله فيتبعه في الحول لانه ملك بملك الاصل وتولد منه فيتبعه كالسبخال المستولدة في أثناء الحول واما لانه متفرع منه كربح مال التجارة والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه فلم يضم اليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لان مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المساواة وهو بكثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك (الاصل الثاني) أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر فيه قولان (القديم) تؤثر (الجديد) لا (الثالث) إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه فعلي القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع وعلي الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الاول زكاة لفرد ثم خلطة وحكي وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالكين لان الاول لم يرفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالاول (الرابع) أن المستفاد في أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه (الثاني) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشرة فإذا تم حول الثلاثين وجب فيها تباع وإذا تم حول العشرين وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها والخلاف فيها قريبا عدنا الي مسألتنا فلما ملك الابعة الرابعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلها ملك بعيرا بعده ضم الي ما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه فإذا جاء اليوم الخامس من

فقدها وفقد الحققة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحققة بنت مخاض عند فقد هاع جبرانين وكذلك بثلاث درجات مثل أن يعطى مكان الجذعة عند فقد هاع وفقد الحققة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى مكان بنت المخاض عند فقد هاع وفقد بنت اللبون والحققة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربي كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة وجذعة فرقى الي الجذعة فيه وجبران (أحدهما) يجوز كالو لم يجد الحققة فأنها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة وهذا ما ذكره القاضي ابن كج ونسبه الامام الي القفال رحمه الله (وأصحهما) عند الاكثرين يمنع الاستغناء عن أخذ الجبرانين ببذل الحققة وموضع الوجهين ما إذا رقى الي الجذعة وطلب جبرانين اما لو رضى بجبران واحد فلا

المحرم الآتي كمل حول الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فعلى القديم تغليب الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون لأنها مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففي الخمس ثمنها وعلي الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس وفي السابع السابع وفي الثامن الثامن وفي التاسع التاسع والأربع وقص بين نصابين فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب ولا يمكن ضمها إلى النصاب الأول لأنها ملكت بعده ولا يبيّن ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب لأن الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلي الوقص ولا يجب فرض آخر قطعا فلا معنى للبناء هنا ويجيء على القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سند كره ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق وعلي الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة وكذلك إلى كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة ثم إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين ففي الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد خمس بنت مخاض لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول وعلي الوجه السابق في الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون وقد زكي خمسة وعشرين وبقي أحد عشر لم يزكها فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المسال فيجب في الأحد عشر أحد عشر جزءا من أربعين جزءا من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها وعلي الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون (والثاني) يجب شاتان في العشرة الزائدة والصواب الأول ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين فعلى القديم يجب في العشر التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المسال وعلي الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقة ولا تفريع على الوجه الثاني من

خلاف في الجواز ويجرى الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت المخاض مع وجود بنت اللبون ولو لم يمه بنت اللبون فلم يجدها في ماله ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل يجوز أن يترك النزول إلى بنت المخاض ويرقى إلى الجذعة فيه وجهان مرتبان وأولي بالجواز وبه أجاب الصيدلاني لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها (الثالثة) لو أخرج المالك

الجديد ثم لاشيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادى والستين وبينهما خمسة عشر بعيراً فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءاً من أحد وستين جزءاً من جذعة ثم لاشيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيراً فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من بنتي اللبون ثم لاشيء حتى يكمل حول البعير الحادى والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيراً فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءاً من إحدى وتسعين جزءاً من حقتين ثم لاشيء حتى يكمل حول الحادى والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون فعلي القديم يجب ثلاثة ارباع بنت لبون وعلي الجديد ثلاثون جزءاً من مائة واحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون فاذا زادت علي مائة واحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والثمانية التي بين مائة واحدى وعشرين ومائة وثلاثين لاشيء فيها فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنات لبون فعلي القديم يجب في التسعة من بنت لبون وعشرها وعلي الجديد التسعة من الطمائة واحدى وعشرين في حول كامل فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءاً من حقة وبنتي لبون ثم كلما

عن جبرانيين شاتين وعشرين درهما جاز كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز لان الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة نائلة كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز فانه حقه وله اسقاطه اصلاً ورأساً * (فرع) لو زمت بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد ابن لبون وحقة فاراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران هل يجوز فيه وجهاً نقلها القاضي ابن كج وغيره وجه الجواز أن الشرع نزل منزلة بنت المحاضر حيث أقامه مقامها في خمس وعشرين قال في العدة: والاصح المنع (وأعلم) أن الجبران لا مدخل له في زكاة البقر والغنم لان السنة لم ترد به الا في الابل وليس هو بموضع القياس والله أعلم *

قال (النظر الخامس في صفة المخرج في الكمال والنقصان والنقصان خمسة (الاول المرض فان كل المال مراضاً أخذ) منه مريضة وان كان فيها صحيح لم يؤخذ إلا الصحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة * *

هذا النظر لا يختص بزكاة الابل ومقصوده الكلام في صفة المخرج في الكمال والنقصان ومن الصفات ما يعد في هذا الباب نقصاناً وهو كمال في غيره كالذكور لان الاناث في مظنة الدر والنسل فهي أرفق بالفقراء ثم جعل أسباب النقصان خمسة (أحدها) المرض فان كانت ماشيته كلها مراضاً لم يكفه الساعى إخراج صحيحة وعن مالك انه يكافئه ذلك * لنا ان ماله ردى فلا يلزمه

كامل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر فعلى القديم يجب ربع بنت لبون في كل عشرة الى آخر الابل وعلى الجديد تضم العشرة الي ما قبلها ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع فاذا كمل حول مائة وأربعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد واجب المائة والاربعين حقتان وبنت لبون ففي العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون فاذا كمل حول عشرة أخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون وفي الجديد خمس حقة فاذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وفي الجديد كذلك فانفق القولان فاذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون فاذا كمل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون فاذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءا من ثلاث حقا وبنت لبون فاذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون فعلى المذهب يختار الساعى الاغبط للمساكين وقيل قولان (فإنهما) تتعين الحقا فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا يجب الحقا أو كانت الاغبط وجب خمس حقة والافريع بنت لبون وحينئذ يتفق القولان وكلما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الامهات في الحول وعدت معها إذا تم حول الامهات وأخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعى على يديه» وعن علي رضي الله عنه أنه قال «عد الصغار مع الكبار» ولأنه من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد بالحول وان تماوتت الامهات وبقيت الاولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فاذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم بن يسار الانماطي إذا لم يبق نصاب من الامهات انقطع الحول

إخراج الجيد كما في الحبوب ثم المأخوذ من المراض الوسط جمعاً بين الحقين ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض فاما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعداً لو كان دونه فان كان قدر الواجب فصاعداً لم يجز اخراج المريضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار» (١) فان كانت المريضة ذات عوار فالنص مانع منها والا فهي مبنية عليها وقضية ذلك ان لا تؤخذ المريضة أصلاً. خالفنا فيما اذا كانت ماشيته كلها مراضاً فيبقى الباقي على قضية الدليل هذا اذا وجب حيوان واحد فان وجب اثنان ونصف ماشيته مراض، كبنى لبون في ست وسبعين وشاتين في مائتين من الشياه فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة فيه وجهان حكاهما في التهذيب

(١) حديث لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد

لان السخال تجرى في حول الامهات بشرط ان تكون الامهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب ان ينقطع
الحول والمذهب الاول لانها جملة جاريفة في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع
الحول كما لو بقي نصاب من الامهات وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق
الحرية بثبوته للأُم ثم يسقط حق الام بالموت ولا يسقط من حق الولد . وإن ملك رجل
في أول أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الاول أربعين
وحال الحول علي الجميع ففيه قولان (قال في القديم) تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثا لان كل
واحدة من الاربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال في الجديد
تجب في الاولي شاة لانه ثبت لها حكم الانفراد في شهر وفي الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها
شاة لان الاولي لم ترتفق بمخلطتها فلم ترتفق هي (والثاني) انه تجب فيها نصف شاة لانها خليطة
الاربعين من حين ملكها وفي الثالثة وجهان (أحدهما) انه تجب فيها شاة لان الاولي والثانية لم
ترتفقا بمخلطتها فلم ترتفق هي (والثاني) تجب فيها ثلث شاة لانها خليطة الثمانين من حين ملكها
فكان حصتها ثلث شاة

(أظهرها) عنده نعم (وأقربها) إلي كلام الاكثرين لا وان كان الصحيح منها دون قدر الواجب
كما اذا وجب شاتان في مائتي شاة وليس فيها إلا صحيحة فوجهان (أحدهما) ويحكي عن الشيخ
أبي محمد انه يجب عليه صحيحتان ولا يجوز له صحيحة ومريضة لان المخرجين كما يزكيان ماله بزكي
كل واحد منهما الاخرى فيلزم ان تزكي المريضة الصحيحة وهو ممتنع (وأصحها) ولم يذكر العراقيون
والصيدلاني غيره انه يجوز له صحيحة ومريضة لان امتناع اخراج المراض مقدر بقدر وجود الصحاح
الا ترى ان ماشيته لو كانت مراضا بأسرها جاز له اخراج محض المراد المطلوب أن لا يخرج مريضة
وبستبق صحيحة كيلا يكون متيما بخييث ماله لينفق منه وادا أخرج صحيحة من المال المنقسم
إلي الصحاح والمراض فلا يجب أن تكون من صحاح ماله ولا مما يساويها في القيمة ولكن يؤخذ
صحيحة لاثقة بماله (مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة
دينار يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح
منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريض هو دينار ونصف
وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة أخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من مريضة
وجزء من أربعين من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال على
ما قال في الكتاب تقرب قيمتها من ربع عشر ماله اذا كان ماله أربعين شاة واعرف في هذا اللفظ
شيئين (أحدهما) ان قوله تقرب قيمتها يشعر بان الامر في ذلك علي التقريب وهذا لم أره في كلام
غيره ولا ينبغي أن يسلم بحالنقصان والبخس (والثاني) الذي ذكرناه من طريق التقسيم هو ما أورده

(الشرح) هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي باسنادها الصحيح (وأما) قوله الامهات فهي لغة قليلة والفصيح في غير الادميات الامات بحذف الماء وفي الآدميات الامهات ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر وقد أوضحته بدلائله في التهذيب (وقوله) عند الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسرها وضمها - وكذا ما أشبهه ما هو مضعف مضموم الاول كشد ومد وقد الجبل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد قال أهل الجدل الكسر قريب من النقص فاذا استدلل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة في موضع آخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل

أكثر الاصحاب وهو يتضمن النظر الى آحاد الماشية ولا يستمر الا فيما اذا استوت قيم الصحاح وقيم المرضى وقد تكون مختلفة القيمة ولفظ الكتاب يعنى عن النظر الى الآحاد ورأيت القاضى ابن كج رواه عن أبي اسحق فمى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى ثم لا يخفى أن هذا في الشاة مع الاربعين فان ملك مائة واحدى وعشرين شاة فينبغى أن تكون قيمة اثنتين قدر جزء من مائة واحدى وعشرين من قيمة الجملة وان ملك خمساً وعشرين من الابل فينبغى أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل وقس على هذا سائر النصب وواجباتها (ومن الامثلة) في الباب لو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مرض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران يجب عليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير أورده صاحب التهذيب وغيره وملك أن تقول هلا كان هذا ملتفتا على أن الزكاة هل تنبسط على الوقص ام لافان انبسطت فذاك والا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين *

قال (الثاني العيب فان كان كل المال معيبا أخذ منه معيبة وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وان كان الكل معيبا وبعضه اردأ أخذ الوسط مما عنده) *
الكلام في العيب كالكلام في المرض سواء انحضت الماشية معيبة او انقسمت الى سليمة ومعيبة (وأعلم) قوله أخرج الوسط مما عنده بالواو وليس هذا الاعلام للخلاف الذي يورمه نظم الوسيط ولكنه يصح لغيره (أما) أنه ليس لما يورمه نظم الوسيط (فلانه) لا خلاف في ذلك الوجه ولا عبرة بايهامه بيانه أنه قال في الوسيط قال الشافعي رضى الله عنه يخرج أجود ما عنده وقال الاصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الاصح قاومهم أن في المسألة خلافا وأراد بما نقله عن الشافعي رضى الله عنه ما رواه المزني في المختصر حيث قال ويأخذ خير المعيب لكن الاصحاب متفقون على أنه مأول منهم من قال أراد بالخير الوسط ومنهم من قال غير ذلك ولم يثبتوا خلافا بحال (وأما) أنه يصح لغير ذلك (فلان) امام الحرمين حكى وجها فيما اذا ملك خمساً وعشرين من الابل معيبة وفيها بنتا مخاض احدهما من أجود المال مع العيب والاخرى دونها (احدهما) أنه يأخذ التي

المستدل هذه العلة منتقضة بكذا فان لم توجد تلك العلة ولكن معناها في موضع آخر قيل له هذه العلة منكسرة بكذا (مثالها) رجل له ابنان وابن ابن وهب لاحد ابنيه شيئاً فقيل له لم وهبت له فقال لانه ابني فقيل له ينتقض عليك بابنك الآخر وينكسر بابن ابنيك (وأما الانماطي - بفتح الهمزة - منسوب الى الانماط وهي جمع نمط وهو نوع من النمط والانماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه علي المزني وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الي جده : (قوله) اعتد عليهم بالسخلة وهو - بفتح الدال - علي الامر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو وكان عامل عمر علي الطائفت وهو صحابي والسخلة اسم يقع علي الذكر والانثي من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأنا كانت أو معزاً والجمع سخال (وقوله) شهر ربيع الاول هو بتنوين ربيع بالاضافة ويقال شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وانما يقال المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي (أما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا يضم النتاج الى الاناث في الحول وتزكي لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين (أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الاداء لم يضم اليها في الحول الاول بلا خلاف وانما يضم في الثاني وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم في الحول الماضي علي المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان (أصحهما) لا يضم وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا وقطع به الماوردي والبندنجي وآخرون (الشرط الثاني) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الامات نصاباً فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتداء الحول من حين بلغه وهذا لا خلاف فيه واذا وجد الشرطان فمات بعض الامات وبقي نصاب النتاج بحول الامات بلا خلاف وإن ماتت الامات كلها أو بعضها وبقي منها دون نصاب فتلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به الجمهور من المصنفين وقال جمهور المتقدمين : يزكي النتاج بحول الامات فاذا بلغ هو نصاباً او مع ما بقي من الامات زكاه (والثاني) يزكيه بحول الامات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة فان لم يبق منها شيء فلا زكاه فيه بل يبدأ حوله من حين وجوده (والثالث) يزكيه بحول الامات بشرط أن يبقی منها نصاب ولو بقي دونه فلا زكاه في الجميع بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصاباً وهذا

هي أجود (وأصحهما) أنه يأخذ الوسط وذكر ان من قال بالاول شبه المسألة بأخذ الاغبط من الحقائق وبنات اللبون اذا اجتمع الصنفان في المالين ثم العيب المرعي في الباب ماذا فيه وجهان (أصحهما) ما ثبت الرد به في البيع (والثاني) هذا مع ما يمنع الاجزاء في الضحايا *
قال الثالث المذكورة فان كان في ماله انثى أو كان السكل أنا ما لم يؤخذ الا انثى لورود النص بالاناث وان كان السكل ذكوراً لم يؤخذ الذكر أيضاً على أظهر الوجهين لظاهر النص *

الوجه حكاه غير المصنف عن الأعماطي ودليل الجميع مفهوم من الكتاب . قال أصحابنا وفائدة ضم النتائج الى الامات انما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم * هذا ما يتعلق بمسألة النتائج (وأما) قوله وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين الى آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول * قد ذكرنا أن مذهبنا انها تضم الي اماتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول . وحكى العكبري عن الحسن البصري و ابراهيم النخعي أنها قال لا تضم السخال الى الامات بحال بل حولها من الولادة وقال أبو حنيفة تضم السخال الي النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكي بحوله وقال مالك إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبافت نصابا زكى الجميع من حين ملك الامات وان استفاد السخال من غير الامات لم يضم وعن أحمد رواية كمالك ورواية كذهبنا وقال الشعبي وداود لازكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ولا ينعقد عليها حول لان اسم الشاة لا يقع عليها غالباً كذا نقلوا عنها الاستدلال أي بالاثر * واحتج أصحابنا (١) * قال المصنف رحمه الله *

إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الاداء ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة قبل امكان الاداء فعلي هذا تجب الزكاة بشلثة شروط الحول والنصاب وامكان الاداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضم زكاته فلم تسكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول (وقال في الاملاء) تجب وهو الصحيح فعلي هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وامكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالاتلاف دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل هلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء (فان قلنا) امكان الاداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لانه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وان قلنا انه ليس بشرط في الوجوب وانما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة ووجب أربعة أخماسه . وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الاداء ففيه طريقان (أحدهما) أنه يبي على القولين فان قلنا إمكان الاداء

غرض الفصل يتصح بتفصيل أجناس النعم اما الابل فان تمحضت انا أو انقسمت الي اناث وذكور فلا يجوز فيها اخراج الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزى فيها ابن لبون عند عدم بنت الخباض وان كانت كلها انا أو ذلك في المستثنى والمستثنى منه مأخوذ من النص علي ما تقدم وإن تمحضت ذكراً فهل يجوز أخذ الذكر فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة وأبو اسحق لا

شرط في الوجوب ضم الاولاد الى الامهات فاذا أمكنه الاداء زكي الجميع وان قلنا شرط في الضمان لم يضم لانه حصل الاولاد بعد الوجوب فمن أصحابنا من قال في المسألة قولان من غير بناء على القولين (أحدهما) تضم الاولاد الي ما عنده تقول عمر رضى الله عنه «أعدت عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي علي يديه» والسخلة التي يروح بها الراعي علي يديه لا تكون الا بعد الحول وأما ما تولد قبل الحول فانه بعد الحول يمشي بنفسه (والثاني) وهو الصحيح لا يضم الي ما عنده ﴿الشرح﴾ حديث عمر سبق بيانه قريبا وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة . قال أصحابنا إذا حال الحول على النصاب فامكان الاداء شرط في الضمان بلا خلاف وهل هو شرط في الوجوب فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة (والثاني) أنه شرط نص عليه في الام والتقديم وهو مذهب مالك ودليها في الكتاب * واحتجوا أيضا للتقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها * واحتجوا للاصح أيضا بأنه لو تأخر الامكان مدة بعد انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الاول لا من الامكان . قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه وقد سبق في أواخر الباب الاول بيان كيفية إمكان الاداء وما يتعلق به ويتفرع عليه قال أصحابنا وقولنا إمكان الاداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الاداء فلا شيء علي المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لانا إن قلنا الامكان شرط في الوجوب فلم يهادف وقت الوجوب ما لا وان قلنا شرط في الضمان فلم يبق شيء يضمن بقسطه فلو حال الحول علي خمس من الابل قتلف واحد قبل الامكان فلا زكاة علي التالف بلا خلاف وأما الاربعة فان قلنا الامكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها وإن قلنا شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلي الاول لا شيء وعلي الثاني يجب خمس شاة ولو ملك ثلاثين بقرة قتلف خمس منها بعد الحول وقبل الامكان فعلي الاول لا شيء . عليه وعلي الثاني يجب خمس أسداس تبيع ولو تم الحول علي تسع من الابل قتلف أربعة قبل الامكان فان قلنا التمكن شرط في الوجوب وجب شاة وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو فكذلك وإن قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمس اتساع شاة وقال أبو اسحاق يجب شاة كاملة وسيأتي بيان وجه أبي اسحاق هذا ودليله في أوائل الباب الذي بعد هذا في مسألة الاوقاص .

ويروى هذا عن مالك لان النص ورد بالاناث من بنت المخاض وبنت اللبون وغيرها فلا عدول عنها وعلي هذا فلا يؤخذ منها أني كانت تؤخذ لو تمحضت ابله أنا بل تقوم ماشيته لو كانت أنا وتقوم الإثني المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة ثم تقوم ماشيته الذكور ويؤخذ منها أتى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الإثني المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون الإثني المأخوذة من محض

هل هي عفو أم لان إن شاء الله تعالى . ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء عليه وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وان قلنا ليس بعفو فأربعة اتساع شاة ولا يجبي وجه أبي اسحاق . ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان أربعون فان قلنا التمكن شرط في الوجوب أو الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا يتعلق بالجميع فنصف شاة وعلي وجه أبي اسحاق شاة كاملة ولو ملك خمسا وعشرين بعيراً فتلف بعد الحول وقبل الامكان خمس فان قلنا الامكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياه والا فأربعة أخماس بنت مخاض وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليها وفيها طريق ثالث انه لا يجب شيء في المتولد قولاً واحداً وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا والمذهب أنه لا يضم النتاج الى الامهات في هذا الحول بل يبداً حولها من حين ولادتها والله أعلم وأما قول المصنف لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف فعنه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه فانه لا يضمن لانه لا تقصير (وأما) إذا أتلفه غير المالك فان قلنا التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضاً وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة كما لو قتل المرهون أو الجاني (وأما) قوله التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فعنه لم تجب وليس هو سقوطاً حقيقياً وهذا كثير يستعمله الاصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجوداً ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطاً مجازاً والله أعلم

الأنث وطريق التيسيط ما ذكرناه في المراض (وأظهرهما) وبه قال ابن خيران ويروى عن نصه في الام أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المراض والمعنى فيه أن في تكليفه الشراء حرجاً وتشديداً وأمر الزكاة مبني على الرفق ولهذا شرع الجبران ومنهم من فصل فقال إن أدى أخذ الذكور الى التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا فيؤخذ (بيانه) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الابل واختلاف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لان ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض فيلزم التسوية بينهما ومن قال بالوجه الثاني قال لا تسوية لاني كيفية الاخذ ولا في المأخوذ (أما) في كيفية الاخذ (فلان) أخذ ابن اللبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون (وأما) في المأخوذ (فلان) عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون فوق ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة (وأما) البقر فالتبعية مأخوذ منها في مواضع وجوبه وجب واحد منه أو عدد

(فرع) في مذاهب العلماء في إمكان الاداء * قد ذكرنا أن مذهبتنا أنه شرط في الضمان علي الاصح فان تلف المال بعده ضمن الزكاة وان تلف قبله فلا وقال أحمد يضمن في الحالبين والتمسكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان وقال ابو حنيفة إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الامام أو الساعي فيمنعه * ومن أصحابنا من قال لا يضمن وإن طلوب وقال مالك إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها الي الفقراء فتلفت في يده بلا تفریط لم يضمن وسقطت عنه وقال داود إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة وإن منعها كان ضامنا بالتلف وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه * دليلنا القياس علي دين الآدمي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة : فيه قولان (قال في القديم) تجب في الذمة والعين مرتبهة بها ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك (وقال في الجديد) تجب في العين وعو الصحيح لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب * (فان قلنا) أنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب في الحول الثاني زكاة لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلم يجب في الحول الثاني زكاة لان الباقي دون النصاب * (وإن قلنا) تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني وفي كل حول لان النصاب باق علي ملكه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله هل تجب الزكاة في الذمة أو في العين فيه قولان (الجديد) الصحيح في العين (والقديم) في الذمة * هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ووافقهم جمهور الحراسانيين علي أن الصحيح تعلقها بالعين وذكر امام الحرمين والغزالي وطائفة من الحراسانيين ترتيباً آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فيه قولان (فان قلنا) بالعين فقولان (أحدهما) أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضه من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين المال قهراً (والثاني) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو كان مشتركاً لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلي هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان (احدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثاني) تعلق الارش برقبة العبد الجاني لان الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن

للنص الذي روينا ولا فرق بين أن تتمحض أنا أو ذكورا أو تنقسم الي النوعين وحيث تجب المسنة فهل يؤخذ المسن منها ان تتمحض أنا أو انقسمت الي ذكور واثان فلا وان تمحضت ذكورا فوجهان كما في الابل وأما الغنم فان تمحضت أنا أو كانت ذكورا وأنا لم يجز فيها الذكر خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤخذ الذكر منها مكان الانثى وسلم في الابل أنه لا يؤخذ الاغلي طريق

فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال لا خلاف في تعلقها العين تعلق شركة (والثاني) تعلق الرهن (والثالث) تعلق ارش الجناية (والرابع) تعلق بالذمة قال صاحب التتمة وإذا قلنا تعلق بالذمة فهل المال خلو أو هو رهن بهما فيه وجهان * قال أصحابنا فان قلنا تعلق بالعين تعلق الرهن أو الارش فهل تعلق بالجميع أم بقدرها فقط فيه وجهان كما هما إمام الحرمين وغيره (أصحها) بقدرها قال الامام التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال

اعتبار القيمة علي اصله في دفع القيم لنا قياس الغنم علي الابل وايضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» (١) وان محضت ذكورا فطريقان (أحدهما) القطع بأنه يؤخذ الذكر منها (والثاني) طرد الوجهين المذكورين في الابل والاول هو ما اورده الاكثرون وفرقوا بان أخذ الذكر منها لا يؤدي إلى التسوية بين نصابين فان الفرض فيها يتغير بالعدد وفي الابل يؤدي الي التسوية بين القليل والكثير لان الفرض فيها يتغير بالسن أولاً كما سبق وعد بعد هذا إلي لفظ الكتاب واعلم قوله لم يؤخذ الا الاثني بالخاء فان عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ الذكر علي ما بيناه ولفظ الكتاب وان كان مطلقاً ولكن لا بد من استثناء أخذ التبيع في مواضع وجوبه عنه وكذلك أخذ ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض وذكروا وجهين فيما اذا اخرج عن اربعين من البقر او خمسين تبعية (اظهرهما) عند الاكثرين الجواز لان اخراجهما عن ستين جائز فعما دونها اجوز فعلي هذا تستثنى هذه الصورة أيضاً (وقوله) لم يأخذ الذكر أيضاً يجوز أن يعلم بالالف لان ظاهر كلام احمد فيما رواه اصحابه انه يجوز أخذه وقوله على احد الوجهين بالواو لان اللفظ يشمل الغنم وغيرها وفي الغنم طريقة اخرى قاطعة بالجواز *

قال (الرابع) الصغر فان كان في المال كبيرة لم يأخذ الصغيرة فان كان الكل صغارا كالسحل والفصلان اخذنا الصغيرة وقيل لا تؤخذ في الابل لانه في الابل يؤدي الي التسوية بين القليل والكثير وقيل يؤخذ في غير الابل وفي الابل فيما جاوز احدى وستين ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدي الي التسوية *

الماشية اما ان تكون كلها او بعضها في سن الفرض أو لا يكون شيء منها في تلك السن وحينئذ اما أن تكون في سن فوقها أو دونها فهذه ثلاث أحوال (الحالة الاولى) أن تكون كلها او بعضها في سن الفرض فيؤخذ لو اجبها مافي سن الفرض ولا يؤخذ مادونه ولا يكلف بما فوقه (اما) الاول فلنصوص المتضمنة لوجوب الاسنان المقدره (واما) اثنان (فلما) فيه من الاجحاف والاضرار بالمالك وقد روى

(١) (قوله) لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا تيس تقدم أيضاً *

فان كان من غيره كاشاة الواجبة في خمس من الابل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطم بتعاقبها بالذمة لتوافق الجنس (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه على الخلاف كالمحمد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تخلف وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله اعلم *

(فرع) وأما قول المصنف في توجيه القديم لان الزكاة لو وجبت في العين لم يجوز أن يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك فالمضارب - بكسر الراء - ويجوز فتحها - وهو عامل القراض وهذا الذي قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المثل متفق عليه (واجاب) الاصحاب

أن عمر رضى الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي رحمه الله «اعتد عليهم بالسخلة بروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكول والربيء والمماخض ولا تغل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المالك وخياره» (١) الاكولة هي المسننة للاكل في قول ابى عبيدة وقال شمس اكله غنم الرجل الخصي والهرمة والعافر والربيء هي الشاة الحديثة العهد بالتتاج ويقال هي في ربانها كما يقال المرأة في نفاسها والجمع رباب بالضم والمماخض الحامل وغل الغنم الذكر المعد للضراب والغذاء السخلة الصغار جمع غذى وهذه التي فسرناها لوتبرع بها المالك اخذت الاغل الغنم فيه ما ذكرنا في أخذ الزكاة (الحالة الثانية) أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض فلا يكلف باخراج شيء منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والتزول في الابل كما سبق (والحالة الثالثة) أن يكون السك في سن دونها وقد يستبعد تصوير هذه الحالة بيادى الراى فيقال لاشك ان المراد من الصغره الانحطاط عن السن المجزئة ومعلوم ان احد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء والاصحاب صوروها فيما اذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم ماتت

(١) «حديث» عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة والربيء والمماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المالك وخياره : الشافعي من طريق بن بشر بن عاصم عن ابيه أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم من طريق ابوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا اما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت واغرب ابن ابى شيبة فرواه مرفوعاً قال ثنا ابو أسامة عن النهاس بن قهيم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان ابن عبد الله على الصدقة : الحديث : وروى ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فامرته أن يأخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مسنده *

للقول الجديد الصحيح عن هذا بان الزكاة مبنية على المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها (وقوله) في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن*
(فرع) اذا ملك أربعين شاة فخال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعد فعليه لكل حول شاة بلاخلاف وان لم يحدث فعليه شاة عن الحول الاول (وأما) الثاني فان قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما في بشاة وجب شاة للحول الثاني فان لم يملك غير النصاب انبي علي الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا (إن قلنا) يمنع لم يجب للحول الثاني شيء (وإن قلنا) لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني (وإن قلنا)

الامهات كلها وتم حولها وهي صغار بعد وهذا مبني علي ظاهر المذهب في ان الحول لا ينقطع بموت الامهات بل تجب الزكاة في النتاج اذا كان نصابا عند تمام حول الاصل وبه قال مالك وذهب ابو القاسم الأنطاطي من أصحابنا إلي أن الامهات معها تقصت عن النصاب انقطع حول النتاج فضلا من ان لا يبقى منها شيء فعلي قوله لا تصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق وكذلك لا تصور عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه شرط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة وان لم يشترط بقاء النصاب وعن احمد رحمه الله روايتان (أصحها) كذهبتنا (والاخرى) كذهب ابى حنيفة رحمه الله وسيأتي هذا الاصل بشرحه في شرط الحول ان شاء الله تعالى ويمكن ان تصور هذه الحالة في صورة أخرى وهي ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضي عليها حول فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء فان الثنية من المعز على أظهر الوجة التي سبقت هي التي لها سنتان وهذه الصورة لا تستمر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضا لان عنده لا ينعقد الحول على الصغار من المواشي وانما يتبدى الحول من وقت زوال الصغر إذا عرف التصوير فنيا يؤخذ وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان (القديم) أنه لا يؤخذ الا الكبيرة لان الاخبار الواردة في الباب تقتضي ايجاب الاسنان المقدره من غير فرق بين ان تكون الماشية صغارا أو كبارا وعلي هذا تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة وكذا اذا انقسم ماله الى صغار وكبار يأخذ الكبيرة بالقسط علي ماسبق في نظائره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط يؤخذ منه القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الافصاح (والجديد) أنه لا يشترط كونها كبيرة بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المراض وعلي هذا فتؤخذ مطلقا ثم كيف الحال قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار في الغنم وذكروا في البقر والابل ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال أبو العباس وأبو اسحق انه لا يؤخذ منها الصغار لانا لو أخذنا سوينا بين ثلاثين من البقر وأربعين في أخذ عجل وبين خمس وعشرين من الابل واحدى وستين وما بينهما من النصابين في أخذ فضيل ولا سبيل الي التسوية بين القليل والكثير بخلاف ما في الغنم فان الاعتبار فيها بالعدد فلا يؤدي أخذ الصغار الي التسوية وعلي هذا

تتعلق بالعين تتعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لان الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان جهة الفقراء لازكاة فيها فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المسكاتب والذي (وإن قلنا) تتعلق بالعين تعلق الارش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين هو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام وموافقه قال الرافعي لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الصاعى على المال بقدر الزكاة (وإن قلنا) الدين لا يمنع الزكاة قال وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف على قول الذمة أيضا ولوملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علفنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها او كان له مال آخر يربى بها فعليه بنتا مخاض (وإن قلنا) بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع قول الرهن والارش على قياس ما سبق * ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه ان قول الشركة لا يجيء إذا كان الواجب من غير الجنس فعلي هذا يكون الحكم في هذا على الاقوال كلها كالحكم في الاولتين تفريعا على قول الذمة والله اعلم *

(فرع) في بيع مال الزكاة فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين او بالذمة وكان حقه ان يذكره هنا لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فاخرته الى هناك *

❦ باب صدقه الابل ❦

* قال المصنف رحمه الله *

❦ أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاصل فيه ما روى أنس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب

فتؤخذ كبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره ولا يكلف كبيرة تؤخذ من الكبار (والوجه الثاني) انه لا يؤخذ الفصيل من احدى وستين فما دونها لان الواجب فيها واحد واختلافه بالسن فلأخذنا فصيلا نسوينا بين القليل والكثير اما اذا جاوز ذلك فالاعتبار بالعدد فاشبهه الغنم وكذلك البقر (والثالث) أنه يؤخذ الصغار منهما مطلقا اعتبارا بجنس المال كما يؤخذ من الغنم لكن يجتهد الساعى ويجترز عن التسوية فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين ومن

له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها علي وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فإدونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض غابن لبون ذكر وليس معه شيء فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة »

« فان زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الاصطخري يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الاول لما روى الزهري قال « أقرأتني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الاوقاص »

« الشرح » مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمها ليحال ما يأتي عليها (فاما) حديث أنس فرواه أنس ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطي في أربع وعشرين من الابل فإدونها من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الأربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشار بها فإذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث

ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلي هذا القياس والله اعلم * وانمين ما في الكتاب من هذه الاختلافات والاطهر منها (قوله) أخذنا الصغيرة هو الوجه الاخير المجوز لاخذ الصغار

شياه فاذا زادت علي ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشار بها وفي الرقربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشار بها وفي هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض علي وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسر تاله او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالتسوية » رواه البخاري في صحيحه مفرقا في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه (واما) حديث ابن عمر فرواه سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجها الي عماله حتى قبض فقمره بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه « في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الي خمس وثلاثين فاذا زادت فجذعة الي خمس وسبعين فاذا زادت

من النعم وغير النعم ويراها يشعر بترجيحه وكذلك ذكر صاحب التهذيب وآخرون انه الاصح وليكن قوله اخذنا معلم بالميم والهاء (اما) بالميم (فلان) عنده لا تؤخذ الا الكبيرة (واما) بالهاء (فلان) عنده لا تؤخذ الصغيرة ولا الكبيرة ولا زكاة في الصغار كما سبق بيانه (وقوله) وقيل لا يؤخذ هو المحكي عن القديم الصائر الي المنع مطلقا و اراد بقوله لانه في الابل يؤدي الي التسوية انا لو اخذنا الصغيرة لا اخذناها من الابل ايضا كالمريضة والمعيبة حيث تؤخذ تؤخذ في غير الابل من جميع النعم ولو اخذنا من الابل لزم التسوية بين القليل والكثير فامتنع الاخذ اصلا وراسا وقوله وقيل يؤخذ في غير الابل الي آخره هو الوجه الثاني من الوجوه التي بينها علي الجديد وزيفه الائمة من وجهين (أحدهما) أن التسوية التي تلتزم في إحدى وستين فمادونها تلتزم في ست وسبعين واحدى وتسعين أيضا فان الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان فاذا اخذنا فصليين من هذا ومن ذلك فقد سويتنا بينهما لافرق إلا ان المأخوذ قبل مجاوزة إحدى وستين واحد وبعد مجاوزتها اثنتان فان وجب الاحتراز عن تلك التسوية فكذلك عن هذه (والثاني) أن هذه التسوية تلتزم في البقر بين

ففيها ابتنا لبون الي تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الي مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الي ثلثمائة فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه اثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ الترمذي وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبو داود وغيره الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة وفي رواية لابي داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وليس اسناد هذه الرواية متصلا (وأما) أسنان الابل فهو من المهمات التي ينبغي تقديمها فالابل - بكسر الباء ويجوز اسكانها - وهو اسم جنس يقع علي الذكور والاناث لا واحده من لفظه والابل مؤنثة يقال

الثلثين والاربعين وعبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع هذين الاتزامين وهي ان الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدي أخذها الي التسوية بين القليل والكثير ولا تؤخذ حيث يؤدي أخذها الي التسوية وهكذا ذكر المصنف في الوسيط والامام في النهاية (وقوله) لا يؤخذ فيما دونه يجوز ان يعلم بالواو لان صاحب التهذيب خص وجه المنع بالست والثلاثين والست والاربعين فما فوقهما وجوز اخراج فضيل من خمس وعشرين اذ ليس في تجوزيه وحده تسوية وفي كلام الصيدلاني مثل ذلك *

قال (الخامس رداء النوع فان كان السكل معزا أخذ المعز وإن اختلف فقولان (أحدها) أنه ينظر الي الاغلب وعند التساوي يراعى الاغبط للمساكين (والثاني) أنه يأخذ من كل جنس بقسطه *

نوع الجنس الذي يملكه من الماشية ان اتخذ أخذ الفرض منها كما اذا كانت ابله أرحبية كلها أخذ الفرض منها وان كانت مهرية أخذ الفرض منها وان كانت غنمه ضأننا أخذ الضأن وان كانت معزا أخذ المعز وذكر في التهذيب في ذلك وجهين في أنه هل يجوز أن يؤخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضأننا او جذعة من الضأن عن اربعين معزا (أحدها) لا يكالا يجوز البقر عن الغنم (واصحها) نعم لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية * وحكي عن القاضي حسين أنه يحتمل ان لا يؤخذ المعز من الضأن ويؤخذ الضأن من المعز لان المعز دون الضأن كما تؤخذ المهرية عن الحميدية ولا تؤخذ الحميدية عن المهرية وكلام امام الحرمين رحمه الله يقرب من هذا التفصيل فانه قال الضأن اشرف من المعز فلو ملك اربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة وهي تساوي جذعة من الضأن الذي يملكه فهذا محتمل

أبل سائمة وكذلـك البقر والغنم قال أهل اللغة يقال لولد الناقة اذا وضعتـه ربع - بضم الراء - وفتح الباء - والائـثـى ربة ثم هبع وهبعة - بضم الهاء وفتح الباء الموحدة - فاذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفظام وهو في جميع السنـة حوار - بضم الحاء - فاذا استكمل السنـة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والائـثـى بنت مخاض سمي بذلك لان أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنـة الثالثة فاذا دخل فيها فهو ابن لبون والائـثـى بنت لبون هكذا يستعمل مضافا الي النكرة هذا هو الاكثر وقد استعملوه قليلا مضافا الي المعرفة قال الشاعر * وابن اللبون اذا مالذ في قون * قالوا سمي بذلك لان أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنـة الرابعة فاذا دخل فيها فهو حق والائـثـى حقة لانه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه ولهذا صح في الحديث طروقة الفحل وطروقة الحمل وطروقة بمعنى مطروقة كملحوبة وركوبة بمعنى ملحوبة ومركوبة ولا يزال حقا حتى يدخل في السنـة الخامسة فاذا دخل فيها فهو جذع - بفتح الذال - والائـثـى جذعة وهي آخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة فاذا دخل فيها فهو ثني والائـثـى ثنية وهو اول الاسنان المجزئة من الابل في الاضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة فاذا دخل فيها فهو رباع - بفتح الراء - ويقال رباعي - بخفيف الياء - والاول أشهر والائـثـى رباعي - بتخفيف الياء - ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل في السنـة الثامنة فاذا دخل فيها فهو سدس - بفتح السين والذال ويقال أيضا سدس بزيادة ياء - والذكور والائـثـى فيه بلفظ واحد ولا يزال سدسا حتى يدخل في السنـة التاسعة فاذا دخل فيها فهو بازل - بالباء الموحدة وكسر الزاي وباللام - لانه ينزل نابه أي طلع والائـثـى بازل أيضا بلا هاء ولا يزال باذلا حتى يدخل في السنـة العاشرة فاذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم - واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام - والائـثـى مخلفا أيضا بغير هاء في قول الكـثـابي ومخلفة بالهاء في

والظاهر اجزاؤها وان اختلف نوع الجنس الذي يملكه من الماشية كالمهريـة والارحية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضأن والمعز من الغنم فيضم البعض الي البعض لاتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (احدهما) انها تؤخذ من الاعاب لان النظر الى كل نوع مما يشق فيتبع الاقل الاكثر ولو استوى النوعان او الانواع في المقدار فقد قال في النهاية تفريفا علي هذا القول انه عند الاثمة بمثابة ما لو اجتمع في المائتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فظاهر المذهب ان الساعي يأخذ الاغبط للمساكين وهو المشهور والمذكور في الكتاب ومن قال ثم الخيرة الي المالك فكذلك يقول ههنا فيجوز ان يرقم لهذا قوله وعند التساوي يراعي الاغبط بالواو والقول (الثاني) وهو الاظهر انه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وليس معناه ان يؤخذ شقص من هذا وشقص من ذلك فانه لا يجزىء بالاتفاق ولكن المراد النظر الي الاصناف باعتبار القيمة علي ما سببته في الامثلة واذا اعتبرت

قول أبي زيد النحوي حكاه عنها ابن قتيبة وغيره ووافقها غيرها ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص
والكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود
- بفتح العين واسكان الواو - والاني عودة فاذا هم فهو قهم - بفتح القاف وكسر الحاء المهملة - والاني
ناب وشارف وهذا الذي ذكرته الي هنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرمله عنه ونقله
أبوداود السجستاني في كتابه السنن عن الرياشي وابي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وابي عبيد
ونقله أيضا ابن قتيبة والازهرى وخلق سواهم لكن في الذي ذكرته زيادة الفاظ يسيرة لبعضهم علي
بعض وفي سنن ابى داود ويقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين
ولم يقيده الجمهور بخمر والله أعلم * (وأما) الفاظ الحديث فالله بسم الله الرحمن الرحيم قال
الماوردي صاحب الحاوي يستدل به علي اثبات البسمة في ابتداء الكتب خلاف
ما كان عليه الجاهلية من قولهم : باسمك اللهم قال ودل أيضا علي ان الابتداء بحمد الله ليس بواجب
ولا شرط وان معني الحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم اى لم يبدأ فيه بحمد
الله او معناه ونحوه من ذكر الله تعالى (وقوله) هذه فريضة الصدقة قال الماوردي بدأ بأشارة التأنيث لانه
عطف عليه مؤثنا قال وقوله فريضة الصدقة اى نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظ نسخة وهو من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قال اهل اللغة وغيرهم تسمى الجذعة والحقة وبنات اللبون وبنات الخاض
المأخوذات في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقوله فريضة الصدقة
دليل علي ان اسم الصدقة يقع علي الزكاة خلافا لابي حنيفة (وقوله) اتي فرض رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي المسلمين قيل فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذي هو الايجاب والالزام

القيمة والتقسيم فن اى نوع كان المأخوذ جازها كذا قال الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون
المأخوذ من أعلي الانواع كما لو انقسمت ماشيته الي صحاح ومرض يأخذ بالحصه من الصحاح ولك
أن تقول ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلذلك لا تأخذها ما قدرنا علي صحبة ومانحن فيه بخلافه
وفي المسألة قول ثالث محكى عن الام وهو أنه اذا اختلفت الانواع يؤخذ الفرض من الوسط كما في
النمار ولا يجبي هذا القول فيما اذا لم يكن الانوعين ولا فيما اذا كانت انواعا متساوية في الجودة والرداءة
وحكى القاضي ابن كعب وجها وهو أنه يؤخذ من الاجود أخذنا من نصه في اجماع الحقائق وبنات
اللبون ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فقولان بالواو لان القاضي أبا القاسم بن كعب حكى عن ابى
اسحق ان موضع القولين ما اذا لم يحتمل الابل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل
أخذ كذلك بلاخلاف مثل ان يملك مائتين من الابل مائة مهربية ومائة أرحبية فيؤخذ حقتان
من هذه وحقتان من هذه والمشهور طرد الخلاف علي ما يقتضيه لفظ الكتاب ونوضح القولين
بمثالين (أحدهما) له خمس وعشرون من الابل عشرة مهربية وعشرة أرحبية وخمسة مجيدية فعلى

(والثاني) معنى فرض من (والثالث) معناه قدر وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره فعلى الاول معناه ان الله تعالى اوجبا ثم بلغها اليها النبي صلى الله عليه وسلم فسمي امره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا وعلى الثاني معناه شرعها بامر الله تعالى . وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) او يكون معناه قدرها من قولهم فرض القميص اي قدرها (وأما) قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع والصحيح انه مخاطب بكل ذلك ومعنى على المسلمين اي تؤخذ منهم في الدنيا والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا ولكنه يعذب عليها في الآخرة (وقوله) والي أمر الله تعالى بها هكذا هو في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة وفي رواية الشافعي رضي الله عنه وأبي داود في سننه التي بغير واو وكلاهما صحيح (فاما) رواية البخاري والجمهور باثبات الواو فعطف على قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى وإيجابه (وأما) على رواية الشافعي رضي الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الاولى ووقع في المذهب هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين والذي في صحيح البخاري وكتب الحديث المشهورة التي فرض

القول الاول تؤخذ بنت مخاض أرحبية او مهربة بقيمة نصف أرحبية ومهربة لان هذين النوعين اغلب ولا نظر الي المجيدة وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من اي الأنواع أعطى بقيمة خمس مهربة وخمس أرحبية وخمس مجيدة فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهربة عشرة وقيمة بنت مخاض مجيدة ديناران ونصف فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة ونصف وهي خمسا عشرة وخمسا خمسة وخمس دينارين ونصف وصور بعضهم قيمة المجيدة أكثر وذلك فرض في اهل الشخص على الخصوص والا فالمجيدة اردأ الأنواع الثلاثة وغرض التمثيل لا يختلف (والثاني) له ثلاثون ماعزة وعشر من الضأن، فعلى القول الاول يؤخذ ثنية من المعز قال في النهاية ويكتفي بما عزة كما يأخذها لو كانت غنمها كلها معزا وعلى عكسه لو كانت ثلاثون منها ضأنا أخذنا جذعة من الضأن كتنا أخذها لو تمحضت غنمها ضأنا وعلى القول الثاني يخرج ضأنه أو ماعزه بقيمة ثلاثة ارباع ماعزه وربع ضأنه في الصورة الاولى وبقيمة ثلاثة ارباع ضأنه وربع ماعزه في الصورة الثانية ولا يجزى، قول اعتبار الوسط ههنا وعلى الوجه الذي رواه ابن كنج يؤخذ من الاشرف فلا يخفى قياسها في المثال الاول *
قال (هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه الا اذا تم بمخلطة نصابا) *

« حديث » النهي عن المريضة والمعيبة : ابو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللثيمة الحديث ورواه الطبراني وجوز استاده وسياقه أم سنداً ومتنا *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في المهذب التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة بها في البخاري ووقع في المهذب فمن سألهما على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه - بفتح الطاء - فيهما والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلهما على وجهها فليعطها ومن سئل - بضم السين - في الموضوعين علي ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء (قوله) فمن سئلهما علي وجهها أي علي حسب ما شرعت له (قوله) صلى الله عليه وسلم « ومن سئل فوقها فلا يعطه » اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه علي وجهين مشهورين في كتب المذاهب (أصحهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطي الزائد بل يعطي اصل الواجب علي وجهه كذا صححه أصحابنا في كتبهم ونقل الرافعي الاتفاق علي تصحيحه (والوجه الثاني) معناه لا يعطي فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه الي ساع آخر قالوا لانه بطلبه الزائد علي الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعي أن يكون أمينا : وهذا اذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة فأما من طلب زيادة بتاويل بان كان ما سأل يري أخذ الكبيرة عن الصغار فانه الواجب بلا خلاف ولا يعطي الزائد لانه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه قال صاحب الحاوي وغيره واذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطي فلا يجوز أن يعطي فجعله حراما وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم أنه قد ق بطلب الزيادة فانزل فلا يجوز الدفع اليه كسائر الاجانب (وقوله) صلى الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » هذه جملة من مبتدأ وخبر فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر مقدم قال بعض العلماء : الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب والزكاة انما تجب بمد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ثم ذكر الواجب وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم « فيها بنت مخاض فيها بنت لبون فيها حقة » الي آخره وقوله صلى الله عليه

﴿ باب صدقة الخلطاء ﴾

وفيه خمسة فصول

(الاول) في حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل الماين منزلة مال واحد فلو خلط اربعين باربعين لغيره ففي الكل شاة واحدة (ح) ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففي كل واحد نصف (ح) شاة ﴿ ٥ ﴾

النظر في المواضع الخمسة كان معترضا في شرط النصاب فلما فرغ منها عاد الي القول في النصاب ولما كانت الزكاة قد تجب علي من لا يملك نصابا بسبب الخلطة وجب استثناءها علي اشتراط النصاب فاستثنى ووصل به باب صدقة الخلطاء وهو من اصول أبواب الزكاة وادرج مقصوده في خمسة فصول (اولها) في حكم الخلطة وشرطها . أعلم أن الخلطة نوعان حلطة اشترك وخلطة جوار وقد يهبر

وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » مجمل ثم فسره بأن في كل خمس شاة (وقوله) صلى الله عليه وسلم « بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى » قيل احتراز من الخنثى وقيل غيره والاصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء وكقولهم رأيت بعينى وسمعت بأذنى (وقوله) صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار » والعوار - بفتح العين وضمها - والفتح أفصح وأشهر وهو العيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق » وفي روايات أبي داود « إلا أن يشاء المصدق » وفي رواية له « ولا تيس الغنم » أى فخلها المعد لضربها واختلاف في معناه فقال كثيرون أو الاكثرون : المصدق هنا - بتشديد الصاد - وهو رب المال قالوا والاستثناء عائد الى التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبداً ولا يؤخذ التيس الا برضاء المالك قالوا ولا بد من هذا التأويل لان الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجها ولا للعامل الرضا بها لانه لا يجوز له التبرع بالزكاة (وأما) التيس فالتيس من اخذه لحق المالك وهو كونه فخل الغنم المعد لضربها فاذا تبرع به المالك جاز وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكور ابا ن ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ولا يجوز أخذ تيس الغنم الا برضاء المالك . هذا أحد التأويلين (والثاني) وهو الاصح المختار ما أشار اليه الشافعى رضى الله عنه في البويطى فانه قال ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر هذا نص الشافعى رضى الله عنه بحروفه وأراد بالمصدق الساعى وهو - بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء الى الجميع وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعى رضى الله عنه أن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى جميعها والله تعالى اعلم * (وقوله) في أول الحديث لما وجهه الى البحرين هو اسم لبلاد معروفه واقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر قالوا وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب اليه بحرانى والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ أما أحكام الفصل فاول نصاب الابل خمس باجماع الامة نقل الاجماع فيه خلافاً فلا يجب فيما دون خمس شيء بالاجماع وأجمعوا أيضا على ان الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا وفي عشر شاتان ثم لازيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين

عن الاولي بمخلطة الاعيان والثانى بمخلطة الاوصاف والمراد من النوع الاول ان لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره كاشية ورثها اثنان او قوم او اتباعوها معا فهى شاة بينهم ومن النوع الثانى ان يكون مال كل واحد معينا متميزاً عن مال غيره ولكن تجاوزا تجاور المال الواحد على ما سنده واصل الحظتين أثر في الزكاة ويجعلان مال الشخصين او الاشخاص

حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب الاحتقان (وقال) ابو سعيد الاصطخري يجب ثلاث بنات لبون واحتج الاصطخري بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه * واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة » لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فنحتج بان المفهوم من الزيادة بعير كامل وتصور المسألة بان يملك مائة وعشرين بعير او بعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خالطه وقول المصنف في الاحتجاج على الاصطخري لانه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحد كسائر الاوقاص قال القلمي . قوله محدود في الشرع خبر از مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة لان الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حداتين فيه الزكاة قال أصحابنا واذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق وهل للواحد سقط من الواجب في وجهان (قال) الاصطخري لا (وقال) الجمهور نعم وهو الصحيح فعلى هذا وتلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا وعلى قول الاصطخري لا يسقط ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير بعشرة بعشرة أبدا ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقا ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ومائة وتسعين ثلاث حقا وبنت لبون وفي مائتين اربع حقا أو خمس بنات لبون وايها يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وفي مائتين وعشر اربع بنات لبون وحقة ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقا وبنتا لبون وعلى هذا ابدا وقد سبق ان بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

وفي الاوقاص التي بين النصب قولان (قال) في القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينها من الاوقاص عفولا لانه وقص قبل النصب فلم يتعلق به حق كالاربعه الاولة (وقال) في البويطي يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا

منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة ثم قد تكثر الزكاة كما لو كان جملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة ولو انفرد كل بنصيبه لما وجب شيء، وقد تقل كما لو كان بينها ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل واحد بأربعين لوجب على هذا شاة وعلى هذا شاة وحكي الخاطي وجها

بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولانه زيادة علي نصاب فلم يكن عفووا كازيادة علي نصاب القطع في السرقة (فان قلنا) بالاول فلك تسعامن الابل فهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شى وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه *

(الشرح) حديث انس سبق بيانه وللشافعي رضي الله عنه قولان في الاوقاص التي بين النصب (أصحها) عند الاصحاب أنها عفو ويختص الفرض بتعلق النصاب وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة (وقال) في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع وذكر المصنف رحمه الله دليلها فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن (فان قلنا) التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ولم يذكر المصنف التفرغ علي أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار علي التفرغ علي الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ولا بد من تأويل كلامه علي ما ذكرته وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة اتساع شاة علي قولنا الامكان شرط في الضمان وان الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب

غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وانما تؤثر خلطة لسبوع وعند أبي حنيفة رحمه الله لاحكم للخلطة أصلا وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصيبه نصابا وعند مالك لاحكم للخلطة الا اذا كان نصيب كل واحد منهما نصابا فلذلك اعلم قوله في الكتاب الا اذا تم بمخلطة نصابا بالحاء والميم وكذلك قوله ففي كل واحد نصف شاة وقوله في الشكل شاة واحدة بالحاء وحده ومذهب احمد رحمه الله كذهبنا والدليل عليه ما روى في حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية » (١) قال العلماء هذا نهى للساعي والملاك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقة والملاك تقليلها فجمع الساعي ان يكون لزيد عشرون من الغنم ولعمرو عشرون وهي متفرقة متميزة فاراد الساعي الجمع بينهما يأخذ منها شاة وتفرقه أن يكون بينهما ثمانون بمخلطة فاراد أن يفرق يأخذ شاتين (وأما) جمع الملاك مثل أن يكون لزيد اربعون من الغنم ولعمرو اربعون متفرقة فاراد الجمع لثلاث يأخذ الساعي منها الا واحدة وتفرقهم مثل ان يكون لهما اربعون بمخلطة فاراد التفريق لثلاث يأخذ منها شيئا ولولا ان الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معني

﴿ باب صدقة الخلطاء ﴾

(١) « حديث » انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تقدما وقوله وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الاتي ان صح *

ومتابعوه عن ابي اسحاق المروزي أن عليه شاة كاملة مع التفريع علي هذين الاصلين ووجهه ابن الصباع بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجمهم واحد وزعم انه غلط فلا ضمان علي واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة علي هذا الاصل في آخر الباب الذي قبل هذا *

(فرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة - الفتح - والمستعمل منها عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة علي الفتح وصف الامام ابن بري المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالاسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضي الصحيح في اللغة الاول وقل بعض أهل اللغة هو بالفتح فالاول ليس هو بصحيح واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع علي افعال وهذا غلط فاحش فقد جاء قطب واقطاب ووعد واوعد ووعد واوعد وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق - بفتح الشين المعجمة والنون - هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لافرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أوقاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقص بالسين المهملة قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني الوقص ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار باسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قل البيهقي كذا في رواية الربيع الوقص

قال ﴿وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعى والمراح والمشرع وكون الخليط اهلا لذكاة كالدعي والمكاتب وفي اشتراط الراعي والفحل والمهلب ووجود الاختلاط في اول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق اوائل الاحوال خلاف ﴾ *

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة المجاورة بشروط زائدة فمن الشروط المشتركة أن يكون المجموع نصابا وفي لفظ الكتاب ما يدل علي اعتباره حيث قال الا اذا تم بخلطه نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمر ومثلها فحاطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتها ولا ذكاة أصلا (ومنها) أن يكون الخليطان من أهل وجوب الذكاة فلو كان أحدهما ذميا او مكاتبا فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا ذكى ذكاة الانفراد

بالسين وهو في رواية البويطي بالصاد وذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال والذي رأيت ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع أما هو بالصاد وهو المشهور وروى البيهقي في السنن باسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الاوقاص أنه قال : الاوقاص بالسين فلا تجعلها صاداً هذا ما يتعلق بلفظ الوقص (وأما) معناه فيقع على ما بين الفريضتين واستعمله الشافعي رضي الله عنه والمصنف والبندنجي وآخرون فيما دون النصاب الاول أيضاً فاستعمال المصنف في قوله لانه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولى (وأما) الشافعي رضي الله عنه (فقال) في البويطي ليس في الشنق من الابل والبقر والغنم شيء قال والشنق ما بين السنين من العدد قال وليس في الاوقاص شيء قال والاوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة هذا نصه في البويطي بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني الوقص ما لم يبلغ الفريضة وروى البيهقي عن المسعودي قال الاوقاص مادون الثلاثين يعني من البقر وما بين الاربعين والستين فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقص ووقص - بفتح القاف واسكنها - وشنق ووقص - بالسين المهملة - وانه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين او دون النصاب الاول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم * وقول المصنف كالاربعة الاولى قد تكرر منه استعمال الاولى وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الاولى والله تعالى أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاوقاص قد ذكرنا ان الاصح من مذهبن ان الفرض لا يتعلق بها وحكاة العبدري عن ابي حنيفة ومحمد واحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر قال أكثر العلماء لا شيء في الاوقاص *

والا قلا شيء عليه لان من ليس أهلاً لوجوب الزكاة عليه لا يجوز ان يصير ماله سبباً لتغيير زكاة المسلم (ومنها) دوام الخلطة في جميع السنة على ما سيأتي شرحه (وأما) الشروط التي تختص خلطة الجوار باعتبارها (فنها) اتحاد المرعي والمسرح والمراح والمرح هذا لفظ الكتاب والمراد من اتحاد المرعي ان تسقى غنمها من ماء واحد من نهر او عين او بئر او حوض أو مياه متعددة ولا تختص غنم أحدهما بالسقي من موضع وغنم الآخر بالسقي من غيره والمراد بالمراح ماؤها ليلاً فلو كان يختص غنم أحدهما بمراح وغنم الآخر بمراح آخر لم تثبت الخلطة وإن كانا يخالطانها نهاراً (وأما) المرعي والمسرح (فلفظ) الكتاب يقتضي تغايرها وكلام كثير من الأئمة يوافقهم ومنهم من يقتصر على ذكر المسرح ويفسره بالمرعي ولفظ المختصر قريب منه وليس في الحقيقة اختلاف لكن الماشية اذا سرحت عن اما كنهانجي قطعة قطعة وتقف في موضع فاذا اجتمعت امتدت الي المرعي وكان بعضهم اطلق اسم المسرح على ذلك الموضع وعلى المرتع نفسه لان الابل مسرحة اليها ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع

(فرع) أكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرين وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ففي الابل ما بين احدى وتسعين ومائة وحدى وعشرين وفي البقر ما بين اربعين وستين وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة واربعائة *

وانما شرط اتحاد المالكين في هذه الامور ليجتمع اجماع ملك المالك الواحد على الاعتياد وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ماذا اجتماعا في الحوض والفحل والراعي » (١) فنص علي اعتبار الاجتماع في الحوض والرعي من الامور الاربعة وقيس عليها الباقي ومنها اشترك المالكين في الراعي حكى المصنف وشيخه وجهين (أظهرها) أنه يشترط كالاشترك في المراح والمسرح وأيضا فقد روى في بعض الروايات عن سعد بن عبد الله الرعي (والثاني) أنه ليس بشرط لان الاقتران فيه لا يرجع الي نفس المال فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسائر ما ذكرنا ولا شك في أنه لا بأس بتعدد الرعاة والخلاف في أنه هل يشترط أن لا تختص غنم أحدها براع أم لا ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب في اشترك الراعي بالواو لان كثيرا من الاصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه (ومنها) الاشترك في الفحل فيه وجهان كما في الراعي (أحدها) أنه لا يعتبر ولا يقدح في الخلطة اختصاص كل واحد منهما بانزاء فحل علي ماشيته وهذا اصح عند المسعودي لكن يشترط كون الانزاء علي

(١) « حديث » سعد بن أبي وقاص لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي وفي رواية الرعي بدل الراعي: الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص وسمعت ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث علي ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن أبي حاتم في الملل سألت ابي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم احدا رواه غير ابن لهيعة : (قلت) وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن ابي الاسود النخعي بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه : وروى عن سعيد بن ابي مريم أيضا انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب اليه فكان كتب اليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد وانما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيراً فاذا أخرج الغنم جاز لأنه الفرض المنصوص عليه وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقا برب المال فاذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم لأنه هو الفرض المنصوص عليه وإن اختار إخراج البعير قبل منه أي بعير كان ولو أخرج بعيراً قيمته أقل من قيمة الشاة أجزاء لأنه لأفضل من الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فلان يجزىء عما دونها أولى وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه فيه وجهان (أحدهما) أن الجميع فرضه لانا خيرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف (والثاني) أن الفرض بعضه لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين فدل على أن كل خمس من الابل يقابل خمس بعير وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن لما روى سويد بن غفلة قال «أنا ناصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الأخذ من راضع لبن وإنما حقتنا في الجذعة والثنية» وهل يجزىء فيه الذكركر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال لا يجزئ له للخبر ولأنه أصل في صدقة الابل فلم يجز فيها الذكركر كالفرض من جنسه (وقال) أبو اسحق يجزئ له لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكركر والائثى كالأضحية وتجب عليه من غنم البلدان كان ضأناً فن الضأن وإن كان معزاً فن المعز وإن كان منهما فن الغالب وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة وإن كانت الابل مراضاً ففي شاتها وجهان (أحدهما) لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح وهو ظاهر المذهب لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل الصحاح والشاة التي تجب فيها تم تقوم الابل المراض فيها شاة بالقسط لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض * ﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب إذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فإن أخرج بعيراً أجزاءه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك وأحمد وأبو داود أنه لا يجزىء كالأجزاء بعيراً عن بقرة * ودليلنا أن البعير يجزىء

موضع واحد على ما سنذكره في الخلاف (وأظهرهما) ولم يذكر الجمهور سواء أنه يعتبر لما ذكرنا في خبر سعد وعلي هذا فالمراد أن تكون الفحولة مرسلية بين ماشيتها ولا يخص واحد منها ماشية بهنل سواء كانت الفحولة مشتركة بينهما أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة وحكي الشيخ أبو محمد وغيره

عن خمس وعشرين فعما دونها اولى لان الاصل ان يجب من حذس المال وانما عدل عنه رقفا بالمالك فاذا تكلف الاصل اجزأه فاذا اخرج البعير عن خمس او عشر او خمس عشرة أو عشرين اجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة او دونها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وفيه وجه انه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل ولا الناقص عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه او اربع عن خمس عشرة او عشرين قاله القفال وصاحبه الشيخ أبو محمد ووجه ثالث إن كانت الابل مراضا او قليلة القيمة لعيب اجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة وإن كانت صحاحا لم يجزئه الناقص (ووجه رابع) للخراسانيين أنه يجب في الخمس من الابل حيوان إما بعير وإما شاة وفي العشر حيوانات شاتان او بعيران أو شاة وبعير وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات وفي العشرين أربع شياه أو أربعة أبعرة أو ثلاثة أو اثنان من الابل والباقي من الغنم والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور أنه يجزى البعير المخرج عن عشرين وان كانت قيمته دون قيمة شاة وشرط البعير المخرج عن عشرين فمادونها أن يكون بنت مخاض فمافوقها بحيث يجزى عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال أصحابنا ولو كانت الابل العشرون فمادونها مراضا فخرج منها مريضاً اجزأه وإن كان أدونها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ووجهه ما سبق قال أصحابنا . وإذا أخرج البعير عن خمس من الابل فهل يقع كله فرضاً أم خمسة فقط فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب الجميع يقع فرضاً لانه نخير بين البعير والشاة فايهما أخرج وقع واجبا كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل وأيها فعل وقع واجبا قال أصحابنا ولانه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز اخراج خمس بعير وقد اتفق الاصحاب على أنه لا يجزى (والثاني) أن خمس البعير يقع فرضاً وباقيه تطوعاً لان البعير يجزى عن خمس وعشرين فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة . قال أصحابنا . وهذا الوجهان كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة على الجزى فهل يقع الجميع فرضاً أم سميح البدنة وأقل جزء من

وجها آخر انه يجب أن تكون مشتركة بينهما وضعفه ولك أن تعلم لفظ الفحل بالواو لمثل ما ذكرنا في الراعي (ومنها) حكى في الكتاب في الاشتراك في الحلب خلافاً وشرحه أن المزني روى في المختصر في شرائط الخلطة أنه يعتبر أن يحلبها معا وحكي مثله عن حرملة ورواية الزعفراني وليس له ذكر في الام فاختلفوا منهم من أثبت قولين (احدهما) اعتباره كما في السقي والرعي (والثاني) المنع فانه ارتفاق وانتفاع فلا يعتبر الاجتماع فيه كما في الركوب ومنهم من قطع بنى الاعتبار حكى الطريقتين القاضي ابن كعب والظاهر الذي أورده الاكثرون وفرعوا عليه إنما هو الاعتبار ثم ههنا أشياء موضع يحلب فيه وانا انما يتقار في اللبن وهو الحلب وشخص يحلب فقيماً إذا يعتبر الاشتراك أما الموضوع فلا بد

الرأس وازكوع والسجود فيه وجهان . قال أصحابنا : لكن الاصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض وفي البعير في الزكاة كله والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزى . ولا يجزى . هنا خمس بغير بالاتفاق ولهذا قال إمام الحرمين : من يقول البعض هو الفرض يقول هو بشرط التبرع بالباقي * قال صاحب التهذيب وغيره : الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة في الابل أصل بنفسها أم بدل عن الابل فيه . وجهان (فان قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بغيره عن خمس من الابل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء التهيير أو غير ذلك من أسباب الرجوع فان قلنا لجميع رجوع في جميعه والافنى الخمس فقط لان التطوع لا رجوع فيه *

(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الابل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وفي سننها ثلاثة أوجه لا أصحابنا مشهورة وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم (أصحابها) عند جمهور الاصحاب الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز وهذا هو الاصح عند المصنف في المذهب (والثاني) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف في التنبية واختاره الروياني في الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر وان كان لهرمين فلثمانية أشهر *

(فرع) الشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق فان أخرج الاثني أجزاء بلا خلاف وهي أفضل من الذكروان أخرج الذكروان ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحابهما) عند الاصحاب يجزى . وهو قول أبي اسحاق المروزي وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كما يجزى . في الاضحية (والثاني) لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «اعتد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره» صحيح رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وسواء كانت الابل ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا ففيها الوجهان هكذا صرح به الاصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين (أصحابهما) هذا (والثاني) أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزى . الذكروان والمذهب الاول . قال أصحابنا

من الاشتراك فيه كالمراح والمرعي فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذلك ماشيته في أهلهم يثبت حكم الخلطة وأما الحالب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضا على معنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب ينعم عن حلب ماشية لآخر وهذا ما ذكره الصيدلاني (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق لا يعتبر ذلك كما في الجاز وفي الاشتراك في الحلب وجهان أيضا (أظهرهما) لا يعتبر الاشتراك فيه

والوجهان مجريان في شاة الجيران كما سنوضحه ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال المصنف في المذهب وتجب عليه الشاة من غنم البلدان كان ضانا فن الضان وان كان معزا فن المعز وان كان منهما فن الغالب فان استويا جاز من أيها شاء . هذا كلامه وبه قطع البنديجي من العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين (وأما) المذهب المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون وصححه جمهور الخراسانيين ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب عن جميع الاصحاب سوى صاحب المذهب أنه يجب من غنم البلد ان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد ببغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء . قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر . ولا نظري الاغلب في البلد لان الذي عليه شاة من غنم بلده يجوز في الاضحية . هذا نصه . قال أصحابنا العراقيون وغيرهم أراد الشافعي رضي الله عنه في النوعين الضان والمعز وأراد أنه يتخير بينهما وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما بل له ان يخرج من القليل منهما لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة وقد نقل لتمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المذهب وتقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعي وأنه نقل نصوصا آخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها وقال الرافعي : قال الاكثرون بترجيح التخيير وربما لم يذكرها سوى وأنكر علي امام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضان والمعز وهذا الذي أنكره الرافعي انكار صحيح والمشهور في كتب جواهر العراقيين القطع بالتخيير وذكر امام الحرمين والغزالي وغيرها وجهان غريبان أنه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزىء غنم البلد كما ذكر في غنم نفسه وحكي صاحب التتمة وجهان وزعم انه المذهب انه يجوز من غير غنم البلد وهذا اقوى في الدليل لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ في المذهب فحصل في المسألة اربعة اوجه (الصحيح) المنصوص الذي عليه الجمهور انه يجب شاة من غنم البلد (والثاني) يتعين غنم نفسه (والثالث) يتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال اصحابنا : وإذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزاءه لانه يسمى شاة وإنما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى اعلم *

(فرع) قال اصحابنا الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت الابل صحاحا او مراضا لانها واجبة في الذمة وما وجب في الذمة كان صحيحا سليما لكن ان

كما لا يعتبر الاشتراك في آلات الجز فان كل واحد منهما نوع انتفاع (والثاني) يعتبر وبه قال ابواسحق ههنا ومعناه أنه لا يجوز أن يفرد أحدهما بحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني وعلي هذا فهل يشترط خلط اللبن او يجوز أن يحلب أحدهما في الاناء ويفرغه ثم يحلب الآخر فيه وجهان (أظهرهما) أنه

كانت الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف وان كانت الابل مراضا فله ان يخرج منها بعيرا مريضا وله إخراج شاة فان اخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح لانه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية (والثاني) وهو قول ابى على بن خيران تجب شاة بالقسط فيقال خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا الف وشاة الصحاح تساوى عشرة فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم علي الاصناف للضرورة وهذا كما ذكره الاصحاب في اجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين إذا أخذ الساعى غير الاغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه فانه يفرقه دراهم والله تعالى أعلم

(فرع) في شرح الفاظ الكتاب (قوله) لما روى سويد بن غفلة قال «أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الاخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال «فاذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من راضع لبن» ولم يذكر الجذعة والثنية واسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف والمراد براضع لبن السخلة ومعناه لا تجزىء دون جذعة وثنية أى جذعة ضأن وثنية معز هذا هو الصحيح المختار في تفسيره وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا وقال الخطابي المراد براضع لبن هنا ذات الدر قال والنهي عنها يحمل على وجهين (أحدهما) أن لا يأخذها الساعى لانها من خيار المال ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن وتكون لفظه من زائدة كما يقال لانا كل من الحرام أى الحرام (والوجه الثاني) أن لاتعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها : هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدا أو باطل لان الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع فان حملت ذات الدر على معالوفة فليس له اختصاص بذات الدر (وأما) الوجه الاول فبعيد وتكلف لاحاجة اليه وإنما نبهت على ضعف كلامه لئلا يقتر به كما اغتر به ابن الاثير في كتابه نهاية الغريب والله أعلم * وسويد بن غفلة بعين معجمة ثم فاء مفتوحتين - وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم كنيته أبو أمية أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال أنا أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بستين وعمر كثيرا قيل مات سنة إحدى وثمانين وقيل بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة وقول المصنف

لا يشترط ذلك فان لبن أحدهما قد يكون أكثر فاذا اختلطت امتنعت القسمة (والثاني) يشترط ثم يتسامحون في القسمة كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغيب ومنهانية الخلطة وفي اشتراطها وجهان (أحدهما) انها تشترط لانها تغير امر الزكاة إما بالكثير وإما بالتقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل إذا لم يقصد محافظة علي حق الفقراء (وأظهرهما) أنها

ولانه أصل في صدقة الابل فلم يجر فيه الذكرك كالفرض من جنسه قال القلمي : قوله أصل احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) في صدقة الابل احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر (وقوله) لانه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والاني كالاضحية (وقوله) حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم في الانثى (وقوله) لا يعتبر فيه صفة ماله احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه ماعدا ثلاثين من البقر (وقوله) لان كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والذم (قوله) لانه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال فيه احتراز بما اذا كانت الزكاة من جنس المال المزكي فانه يؤخذ من المراض مريضة *

(فرع) في مذاهب العلماء في نصب الابل « أجمعوا علي أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق وأجمعوا علي أن في خمس وعشرين بنت مخاض الا ماروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال « فيها خمس شياه فاذا صارت ستاوعشرين ففيها بنت مخاض » واجتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا بلغت ستاوعشرين ففيها بنت مخاض » ودليلنا حديث أنس السابق في أول الباب (وأما) حديث عاصم بن ضمرة فمتفق علي ضعفه وهائه وقال ابن المنذر : أجمعوا علي أن في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن هلي ماروي عنه فيها قال وأجمعوا علي أن مقدار الواجب فيها الي مائة وعشرين علي ما في حديث أنس فاذا زادت علي مائة وعشرين فذهب الشافعي رضي الله عنه والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور وداود ان في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه وحكي ابن المنذر عن محمد بن اسحق صاحب المغازي وأبي عبيدورواية عن مالك واحمد انه لاشي ، فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين وعن مالك رواية كذبناورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقنتين « وقال ابراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة اذا زادت علي عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشرين شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك وعلي هذا القياس ابدا وحكي أصحابنا عن محمد بن جزيير الطبري أنه قال

لا تشترط فان الخلطة إنما تؤثر من جهة حقة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وهذان الوجهان كوجهين يأتيان في قصد الاسامة والعلف ويجريان غالباً فيما لو افرقت الماشية في شيء مما يعتبر الأجماع فيه بنفسها او فرقها الراعي، ولم يشعر المالك ان لا بعد طول الزمان هل تنقطع

يتخير بين مقتضي مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاية الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليب الغزالي في هذا النقل وتغليب شيخه في النهاية في نقله مثله وليس هو قول ابن خيران وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري وحكي ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال . في خمس وعشرين ومائة حقتان و بنت مخاض وجاءت آثار ضعيفة تسمك بها كل من ذهب من هؤلاء الائمة : ومذهبنا والصواب ما ذهب اليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن وجبت عليه بنت مخاض فان كانت في ماله لازمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيء ما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو الصديق رضي الله عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ولان في بنت مخاض فضيلة بالانونة وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج لانه أصل فرضه وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لانه ليس في ملكه بنت مخاض وان كانت ابنة مهزلة وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها فان أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه إخراج ما عنده فكان وجوده كهدمه كما لو كانت ابنة سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لان عنده بنت مخاض تجزى ، ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لان بنت اللبون تساوى الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالانونة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب وفي الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب اذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول الى ابن لبون بلا خلاف وان لم تكن عنده وعنده ابن لبون فاراد دفعها عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لامن المالك ولامن الساعي وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس قال أصحابنا وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها وسواء قدر علي تحصيله ام لا لعموم الحديث (الثانية) اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان (أحدهما) له ان يشتري ايها شاء ويجزئه لعموم الحديث وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب (والثاني) حكاية جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره انه يتعين عليه شراء بنت

الخلطة ام لا ولو فرقاها أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك اتقطع حكم الخلطة وإن كان يسيراً والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر اسكن لو اطلعا عليه فاقراها علي تفرقهما ارتفعت الخلطة ومهما

مخاض وهو مذهب مالك واحمد لانها لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون فسكذا اذا عدما وتمكن من شرائها (الثالثة) اذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث وقد صرح المصنف بهذا في قوله كمالو كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت ابله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها فان تطوع بها فقد أحسن وان أراد إخراج ابن لبون فوجهان (احدهما) لا يجزز لانه واجد بنت مخاض مجزئة (والثاني) يجوز لانه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة ورجح المصنف الاجزاء ونقله عن النص وواقفه علي ترجيحه البغوي . ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الاصحاب عدم الاجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد قال الرافعي . رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالي (الرابعة) لو فقدت بنت مخاض فأخرج خني مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يجزئه لانه ابن لبون أو بنت لبون وكلاهما مجزئ . (والثاني) لا يجزئه لانه مشوه الخلق كالعيب ولو أخرج خني من أولاد المخاض لم يجزئه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر ولو وجدت بنت مخاض فأخرج خني مشكلا من أولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكر ولا يجزئ . الذكر مع وجود بنت مخاض (الخامسة) لو وجبت بنت مخاض فققدتها ووجدت بنت لبون وابن لبون فان أخرج ابن اللبون جاز وان أخرج بنت اللبون متبرعا جاز وان أراد إخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين لانه مستغن عن الجبران وانما يصار الي الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران في الطريقتين (السادسة) اذا لزمه بنت مخاض فققدتها فأخرج حقا اجزأه وقد زاد خيرا لانه اولي من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب الحاوي وجهها آخر انه لا يجزئ ، لانه لا مدخل له في الزكوات . ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدما حقا فطريقان (المذهب) لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور وحكي صاحب الحاوي وجماعة في اجزائه وجهين وقطع الغزالي في الوجيز بالجواز وهو شاذ مردود

(فرع) اذا لزمه بنت مخاض فققدتها وفقد ابن لبون أيضا ففي كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان حكاهما صاحب الحاوي (احدهما) ينجيره بين بنت مخاض وابن لبون لانه مخير في الإخراج (والثاني) يطالبه ببنت مخاض لأنها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه *
(فرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن في يده في الحال لكن يملك بنت مخاض مفضوبة او مرهونة فله إخراج ابن لبون لانه غير متمكن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره والله تعالي اعلم

ارتفعت الخلطة فعلى من كان نصيبه نصابا زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها وأما قوله ووجود الاختلاط في أول السنة وقوله واتفاق أوائل الاحوال فهما المسألان اللتان يشتمل

* قال المصنف رحمه الله *

ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو أعلي منه بسنة أخذ منه ودفع اليه المصدق شاتين وعشرين درهما لما روى أنس رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كسبه لما وجهه الي البحرين كتابا وفيه «ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعندة حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده الا بنت لبون فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعندة بنت مخاض فأنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعندة بنت لبون فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فاما اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعندة ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت لانها أعلي من الفرض بسنة وان طلب الجبران فالمنصوص انه يدفع اليه لانها أعلي من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة ومن أصحابنا من قال لا يدفع الجبران لان الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران وان وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده الا فضيل وأراد أن يعطي ويعطي معه الجبران لم يجز لان الفضيل ليس بفرض مقدر وان كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض فأراد أن يصعد الي فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لان الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فاذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم فان اراد ان ينزل الي فرض دونه ويعطي معه شاتين او عشرين درهما جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان او العشرون درهما كان الخيار اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار فيه الي من يعطي في حديث انس فان اختار ان يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين شيئين فلو جوزنا ان يعطي شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة اشياء ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضا واسفل منه فرضا فالخيار في الصعود والنزول الي رب المال لانه هو الذي يعطي فـ كان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم ومن اصحابنا من قال الخيار الي المصدق وهو المنصوص لانه يلزمه ان يختار ما هو انفع للمساكين ولهذا اذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار الي رب المال اعطى ما ليس بنافع ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم فان ذلك جهل جبرانا علي سبيل التخفيف فكان ذلك الي من يعطي

عليها الفصل الثالث ونشرهما إذا اتبهينا إليه والخلاف الذي ابهم ذكره في جميع الصور وجهان إلا في وجود الاختلاط في اول السنة فهو في هذه المسألة قولان ستعرفهما ولك ان تعلم قوله وشرط

وهذا تخيير في الفرض فكان الى المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو اعلى منه بستين اخذ منه واعطى اربع شياه أو اربعين درهما وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بستين اخذ منه أربع شياه أو اربعون درهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل على ان كل ملزاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها فان اراد من وجب عليه اربعون درهما أو أربع شياه ان يعطي شاتين عن أحد الجبرانيين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لانهما جبرانان فجاز ان يختار في أحدهما شيئا وفي الآخر غيره ككفارتى يمينين يجوز ان يخرج في أحدهما الطعام وفي الاخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بستين قترك الاقرب وانتقل الى الابد ففيه وجهان (أحدهما) انه يجوز لانه قد عرف ما بينهما من الجبران (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام الاقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل الى الاقرب فكذلك اذا وجد الاقرب لم ينتقل الى الابد ﴿

الخلطة اتحاد المرعى والمسرح إلى آخره بالميم لان ابن الصباغ حكى عن أصحاب مالك اختلافا في الامور التي شرطناها في الخلطة فمنهم من شرط اجتماع المالكين في امرين منها ومنهم من اعتبر الرعي والراعى ومنهم من اعتبر الرعي وامرأ آخر ايما كان *

قال ﴿ وفي تأثير الخلطة في النار والزرع ثلاثة أقوال فعلي الثالث تؤثر خلطة الشيوع دون الجوار ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان ﴿ *

لاخلاف عندنا في تأثير الخلطة في المواشي وهل تؤثر في غير المواشي من النار والزرع والنقدين وأموال التجارة أما خلطة المشاركة ففيها قولان (القديم) وبه قال مالك وكذلك احمد في أصح الروايتين أنها لا تثبت بخلاف المواشي فان فيها أوقاصا فالخلطة تنفع المالك نارة والمسكين أخرى ولا وقص في المعشرات فلو أثبتنا الخلطة فيها لمحضضت ضرراً في حق المالكين لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ولا يثبت نفع بأزائه « واحتج له أيضا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفجل والرعي » فانه يقتضى حصر الخليطين في المجتمعين في هذه الامور وذلك لا يفرض الا في المواشي (والجديد) أنها تثبت لانهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي لخفة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان في غيرها باتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس والمتعهد وكراء البيت وغيرها واحتج له باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » (واما) خلطة المجاورة فان لم تثبت خلطة المشاركة فهذه اولي وإن أثبتنا تلك ففي هذه قولان ومنهم من يقول وجهان وذلك بأن يكون لكل واحد صف نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او متعة تجارة في خزانة واحدة (أصحها) عند العراقيين وصاحب التهذيب والاكثرين أنها تثبت أيضا لكافي المواشي وهذا الحصول حصول الارفاق

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران والجبران شاتان أو عشرون درهما ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعي جبرانا ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله إخراج حقة ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج جذعة ويأخذ جبرانا قال أصحابنا : وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وقد سبق بيانها وفي اشترط الاثوة إذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران في تلك الشاة (أصحهما) لا يشترط بل يجزىء الذكرفان كان الدافع الشاة هو الساعي ولم يرض رب المال بالذكر ففيه الوجهان وإن رضي به جاز بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف أن الدرهم التي يخرجها هي النقرة الخالصة قال امام الحرمين وكذا درهم الشرعية حيث أطلقت فان احتاج الامام الي درهم ليدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبران هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون (وأما) تعيين الشاتين أو الدرهم فالخبرة فيه لدافعه سواء كان الساعي أو رب المال هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الجمهور وذكر امام الحرمين والسرخسي وغيرهما فيما اذا كان الدافع هو رب المال طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) أن الخبرة للساعي والمذهب الاول لظاهر حديث أنس السابق في أول الباب قال أصحابنا فان كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه لأصلح للمساكين وان كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين

بأجماع الناظر والعامل والنهر الذي منه تسقى وبأجماع الحارث ومكان الحفظ وغيرها (والثاني) أنها لا تثبت لان كل نخلة متميزة بمكانها الذي تشرب منه فاشبه اقتران الماشية في الشرب ونسب والقاضي ابن كعب هذا الى اختيار ابي اسحق والاول الى اختيار ابن ابي هريرة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الثمار او الزروع وبين النقدين وأموال التجارة على المشهور وعن القفال طريقة أخرى وهي أن الخلاف في الثمار والزروع في الخلطين جميعا وفي النقدين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها وفي خلطة الجوار تقطع بأنها لا تثبت فيها وهذه الطريقة هي التي أوردها الشيخان الصيدلاني وأبو محمد وذكرها صاحب الكتاب فقال ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان فاعلم قوله ولا تؤثر بالواو وقوله تؤثر خلطة الشيوع بالميم والالف لما قدمناه واعرف أنا حيث اثبتنا الخلاف وتركنا الترتيب حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (أحدها) تأثير الخلطين (والثاني) المنع (والثالث) تأثير خلطة الشيوع دون الاخرى وفرعوا على الصحيح وهو تأثير الخلطين فروعاً (منها) نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أمرت خمسة اوسق لزمهم الزكاة وساعدنا مالك في هذه الصورة ويمثله لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين هل تمهب عليهم الزكاة يبنى ذلك على أن الملك في

ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة في الصعود والنزول إذا فقد السن الواجبة ووجد أعلى منها وأنزل
ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب واختلفوا في أصحهما فأشار المصنف الي أن
الأصح أن الخيرة للمالك وهو الذي صححه امام الحرمين والبعوى والمتولي والرافعي وجمهور
الحراسانيين وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحزير وصحح أكثر العراقيين أن
الخيرة للساعي وهو المنصوص في الامم ثم ان الاصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحب الحاوى
فقال: ان طلب الساعي النزول والمالك الصعود فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا ففيه
الوجهان. قال أصحابنا فان خيرنا الساعي لزمه اختيار الأصلح للمساكين قال امام الحرمين وغيره
الوجهان فيما اذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين فان أراد دفع الأنفع لزم الساعي قبوله
بلا خلاف لانه مأمور بالمصلحة وهذا مصلحة قال الامام وان استوى ما يريد هذا وذلك في الغبطة
فلاظهر اتباع المالك هذا كله اذا كانت الابل سليمة فان كانت معيبة أو مريضة فاراد أن يصعد
الي سن مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب في طريقي العراق
وخراسان واتفقوا عليه ونقله امام الحرمين عن الاصحاب مطلقاً ثم قال والذي يتجه عندي أنا
ان قلنا الخيرة للمالك في الصعود والنزول فالامر علي ما ذكره الاصحاب وان قلنا الخيرة
للساعي فراه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه قال وهذا واضح وهو مراد الاصحاب
قطعا وان قلنا الخيرة للمساكين لم يجز لانه انما يستحق الجبران المسني بدلا عما بين السنين السليمتين
ومعلوم أن الذي بين المعيين دون ذلك وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين فيمن له الخيرة
ولو أراد النزول وهي معيبة ويبدل الجبران قبل منه لانه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف
والاصحاب واتفقوا عليه. قال أصحابنا: وانما يجيء الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو
جدها وهي معيبة أو نفيسة فأما ان وجدها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع
جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي أيضاً بلا خلاف فان وجدها وهي معيبة

الوقف هل ينتقل اليهم (ان قلنا) لا فلا زكاة عليهم (وان قلنا) نعم فوجهان (أصحهما) لازكاة لتقصان
ملكهم كافي ملك المسكاتب (ومنها) لو استأجر أجيراً ليتعهد نخيله علي ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها
وقبل بدو الصلاح وشرط القطع لسكن لم يتفق القطع حتي بدو الصلاح وكان مباح ما في الخائط نصابا وجب
علي الأجير عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت *

قال ﴿الفصل الثاني في التراجع﴾ والساعي ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصه
خليطه فلو خلط اربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب علي الساعي اخذ المسنة من الاربعين والتببيع
من الثلاثين بل يأخذ كيف اتفق فان اخذ كذلك فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها علي خليطه وباذل
التببيع باربعة اسباعه علي خليطه لان كل واحد من السنين واجب في الجميع علي الشيوع كأن

فكللعدومة وان وجدها وهي نفيسة بان تكون حاملاً أو ذات ابن أو اكرم إبلهلم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعي اخذها بغير رضا المالك فان لم يسمح بها المالك فهي كالعدومة وينقل الي سن اعلي او اسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبعوى وغيرهما ولم يذكر فيه الوجه السابق فيما إذا لزمه بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد بنت مخاض الا نفيسة انها لا تكون كالعدومة . قال اصحابنا وحيث قلنا ينزل قنزل ودفع الجبران اجزاه سواء كان السن الذي نزل اليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه ام لا ولا نظر الي التفاوت لان هذا جائز بالنص (واما) إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان دفعها ولم يطلب جبران لقبيلت منه وقدرنا : خيرا وان طلب جبرانا فوجهان (احدهما) تجزئه لانها اعلي منه بسنة فهي كالجذعة مع الحققة (والثاني) لان الجبران علي خلاف الدليل ولا يتجاوز به اسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولان الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران ونقل المصنف والاصحاب عن نص الشافعي رضى الله عنه الاجزاء وهو الاصح عند جمهور الاصحاب وصحح الغزالي والمتولي والبعوى المنع والمذهب الاول (اما) اذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل ابي له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لانه ليس مما يجزىء في الزكاة قال اصحابنا : ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبرانان ومع الثلاث ثلاث (مثال ذلك) وجبت بنت مخاض ففقدتها وقد بنت لبون وحققة ووجد جذعة دفعها واخذ ثلاث جبرانان وان وجد حققة دفعها واخذ جبرانين وان وجبت جذعة ففقدتها وقد الحققة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانان فان وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة او ثلاث مع التمكن من درجتين فيهما وجهان (الصحيح) عند الاصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفوراني وصاحب العدة والبعوى وآخرون وصححه

المال ملك واحد *

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « وما كانا من حليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية » اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى رجوع احدهما على صاحبه دون رجوع الآخر عليه وقد يقتضى التراجع بينهما وهو الذي تعرض له الخبر وقوله بالسوية حمله الأئمة علي الحصة فاذا ملكا مادون خمس وعشرين من الابل بينهما نصفين وأخذ الساعي واجبا من احدهما رجوع بنصف قيمة المأخوذ علي صاحبه ولو كانت بينهما اثلاثا او ارباعا فالرجوع بالحساب ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وإنما رسم الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة وقد يتقنان قليلا في خلطة المشاركة أيضا على ما سنده آخرأ وحكي المحامي فيما يحمل عليه الخبر من الخلطتين قولين (الجديد) ان مطلق الخلطة ينصرف الي خلطة المشاركة (والتقديم) أنه ينصرف إلى خلطة المجاورة

الباقون (مثاله) وجبت بنت لبون فقدها ووجد حقة وجذعة فان أخرج الحقة وطلب جبرانا
جاز وان أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا وان طلب جبرائين فوجهان
(الصحيح) لا يجوز لانه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد
الاصل ولو وجبت حقة فقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض فأراد النزول الى بنت مخاض ودفع
جبرائين ففيه الوجهان (الصحيح) لا يجوز ولو لزمه بنت لبون فقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت
مخاض فان أخرج بنت مخاض مع جبران اجزأه وان اراد اخراج الجذعة مع جبرائين فوجهان
(اصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلاني لان بنت المخاض وان كانت اقرب اليها ليست في الجهة
المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة فصعد الى الجذعة وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرائين
والثلاثة هو نص الشافعي رضي الله عنه وجميع اصحابنا في كل الطرق إلا ابن المنذر فانه نقل عن
الشافعي رضي الله عنه هذا ثم اختار لنفسه انه لا يجوز زيادة علي جبران واحد كما ثبت في الحديث
والصواب الاول (اما) اذا لزمه حقة فاخرج بنتي لبون بلا جبران أو لزمه جذعة فاخرج بنتي لبون
او حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهر وغيرهم (اصحهما)
يجزئه لانهما يجزيان عما قول ابله فعنها اولي (والثاني) لا لان في الواجب معني ليس هو في
المخرج (اما) اذا لزمه بنت لبون فاخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطي معه جبرانا
فوجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (احدهما) يجوز لان ابن اللبون في حكم بنت المخاض
عند عدما فصار كعطي بنت مخاض مع جبران (والثاني) لا يجوز لان ابن اللبون اقيم مقام بنت

وعليها حمل المعظم الخبر إذا عرفت هذه المقدمة فتكلم في مقصود الفصل أو لا وتقول: إذا اختلط
المالان خلطة جوار بشرائطها ووجبت الزكاة نظر هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منها لو انفرد
من ماله أم لا فان لم يمكن فليساعى أن يأخذ الفرض من أيها شاء فان لم يجز سن الفرض بصفة
الاجزاء إلا في مال أحدهما أخذه منه (مثاله) بينهما أربعون من الغنم بالسوية لا يمكن التثقيص
فيأخذ شاة من أيها اتفق ولو وجبت بنت لبون في إبلها ولم يجدها إلا في مال أحدهما أخذها
منه ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وان امكن أخذ ما يخص مال كل
واحد منها لو انفرد منه فوجهان (أحدهما) وبه قال ابو اسحق يأخذ كل واحد ما يخص ماله ولا يجوز
غير ذلك اغناء لها عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة والمعظم وهو المذكور في الكتاب
أن له ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ولا حرج عليه بل وإن أخذ كما ذكر صاحب الوجه الاول
يبقى التراجع بينهما وذلك لان المالمين عند الخلطة يتزنان منزلة المال لو احدى ألا ترى ان الواجب
يقل تارة ويكثر أخرى كما لو كان الكل لو احدى وإذا كان كذلك فكل المأخوذ شائع في جميع
المال وليس شيء منه بعينه عن شيء من المال بعينه والباقي عن الباقي (مثال) هذه الحالة التي فيها

مخاض إذا كانت هي الفرض وليست هي هنا الفرض أما إذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض فأخرج منها بنت مخاض فالذهب أمه الأتمجزنه الامم ثلاث جبرانات وبهذا قطع جمهور الاصحاب وذكر صاحب الحاوي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) تكفيه وحدها ولا يلزمه زيادة عليها ولا جبران لثلاث بجحف به والله تعالي أعلم *

(فرع) اتفق الاصحاب على انه لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وان كان دافع الجبران هو الساعي فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين والمتولي والبعوي وآخرون ولا خلاف فيه لان الحق في الامتناع من التبعض لرب المال فاذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم . (وأما) ما قاله صاحب الحاوي والمحامي والشيخ ابو محمد الجويني وآخرون لو أراد رب المال أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز (فراهم) اذا لم يرض رب المال بأخذ المبعوض . ولو توجه جبران ان علي المالك أو الساعي جاز ان يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر علي قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف لان كل جبران مستقل بنفسه فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد وشبهه الاصحاب بكفارة اليمين لا يجوز تبعيض كفارة واحدة فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجب كفارتان جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة *

(فرع) قال أصحابنا لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم لانه ثبت في الابل على خلاف القياس فلا يتجاوزه

(فرع) قال الامام أبو سليمان الخطابي يشبه أن يكون النبي صلي الله عليه وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان ولم يكمل الامر في ذلك الي اجتهاد الساعي وغيره لان الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالنصاع في المصرة أو الغرة في الجنين ومائة من الابل في قتل النفس قطعا للتنازع *

(فرع) في الفاظ الكتاب * حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب (وقوله) ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة لفظ صدقة مرفوع غير ممنون بل مضاف الي الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة وكذا قوله بعده صدقة الحقمة (وأما) المصدق المذكور في الفصل (فهو) الساعي وهو بتخفيف الصاد (وأما) المالك فالمشهور فيه المصدق - بتشديد الصاد وكسر الدال - علي المشهور وقيل يقال بتخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال *

الوجهان ان تجب شاتان في الغنم المخلوطة وأمكن أخذ أحدهما من هذا والثانية من ذلك وكذلك

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وقدها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلي منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان أو عشرون ذرها وبه قال إبراهيم النخعي واحمد وأبو ثور وداود واسحق بن راهويه في رواية عنه * وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد واسحاق في رواية عنه أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم وعن مكحول والاوزاعي أنه يجب قيمة السن الواجب * وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن وعن حماد بن أبي سليمان الساعى يأخذ السن الموجود عنده * ويجب ما بين قيمتها * احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب * واحتج لعلى رضى الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف والله تعالى أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقائق (فقد قال في الجديد) يجب أربع حقائق أو خمس بنات لبون (وقال في القديم) يجب أربع حقائق فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) يجب الحقائق لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين (والثاني) يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون» فعلى هذا ان وجد أحدهما تعين إخراجها لأن الخير في الشئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام وان وجدها اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس يختار صاحب المال ما شاء منها وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول فان اختار المصدق الأدنى نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعى بان لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله ان كان تالفاً فان لم يفرط واحد منها أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا فيه وجهان (أحدهما) يستحب لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً (والثاني) انه واجب وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكامله فلهذا إخراج الفضل فان كان الفضل يسيراً لا يمكن أن يشتري به جزء من الفرض تصدق به وان كان يمكن ففيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة (والثاني) لا يجب لأنه يتعذر ذلك في العادة فان عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذاع مع الجبران وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فان أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منها بعضه بأن كان في المال ثلاث حقائق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقائق وبنات لبون مع الجبران جاز وإن أعطى

لو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر وأمكن أخذ السنة من الأربعين

أربع بنات لبون وحقه وأخذ الجبران جاز وإن أعطي حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون (والثاني) لا يجوز لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحداً فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه إذا أعطي ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً وإن وجد الفرضين معيين لم يأخذ بل يقال له إما أن تشتري الفرض الصحيح وإما أن تصمد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الابل أربعاً وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الأصبغى لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الأول لانهما فريضة فجاز أن يأخذ في أحدهما جنساً وفي الآخر جنساً آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطمام * .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا بلغت الماشية حداً يخرج فرضه بحسابين كل مائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق فيه نصان (قال في القديم) الحقاق (وقال في الجديد) أحدهما وللأصحاب طريقتان (أحدهما) القاطع بالجديد وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لأنها تجب مطلقاً (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الفرض أحدهما (والثاني) الفرض الحقاق حتماً فإن قال بهذا أو وجد الحقاق بصفة الأجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإنزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق وإن شاء اشترى الحقاق ولم يذكر المصنف تفرغ هذا القول لضعفه وإن قلنا بالمذهب أن الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال (أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكامله دون الآخر ولا يكاف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا قال أصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة إليه قالوا وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم (الحال الثاني) أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين أو يوجد أحدهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء فإذا حصل أحدهما صار واحداً له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الأجود للمساكين وهو الوجه الضعيف الذي قدمناه عن الحراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب

والتبيع من الثلاثين وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الابل مائة لأحدهما وثمانون الآخر

القطع بجواز ابن لبون وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لانه إذا اشتراه صار موجوداً
عنده قال المصنف والاصحاب وله أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل أو يصعد مع
الجبران والاصحاب علي هذا لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلي خمس بنات مخاض ويدفع خمس
جبرانات أو يصعد من الحقاق إلي أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات قال أصحابنا ولا يجوز أن يصعد
من خمس بنات لبون الي خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا أن ينزل من أربع حقاق
الي أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين لان
الجبران خلاف الاصل وإنما جاز للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا الي النزول أو الصعود
بسنين وحكي الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وصاحب الشامل وغيرها وجهاً أنه يجوز النزول
والصعود هنا بسنين كما لولمه حقة فلم يجد الابنت مخاض فانها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض
فلم يجد الا حقة فدفعه وطلب جبرانين فانه يقبل قال أبو محمد والفرق علي المذهب أن في صورتي
الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى قال أصحابنا ولو عدم الفرضين وما ينزل اليه
وما يصعد اليه فله أن يشتري ما شاء ان شاء أحد الفرضين وان شاء أعلا منها أو أسفل مع الجبران
كما سبق قال الجرجاني وغيره وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم (الحال الثالث) أن يوجد
الصنفان بصفة الاجزاء من غير نفاسة فالمذهب انه يجب الاغبط للمساكين وهذا هو المنصوص
لشافعي رضي الله عنه وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه
الباقون وقال ابن سريج المالك بالخيار لكن يستحب له إخراج الاغبط للمساكين إلا أن يكون
ولي محجور عليه فيراعى حظه فاذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعي غير الاغبط ففيه ستة أوجه (أصحها)
وبه قطع المصنف وكثيرون وصححه الباقون أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الاغبط
أو من الساعي بأن علم انه غير الاغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع الأخوذ عن الزكاة
وإن لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة (والوجه الثاني) إن كان الأخوذ باقيا في يد الساعي لم يقع
عن الزكاة وإن لم يقصر والا وقع عنها قاله أبو علي بن خيران وقطع به البغوي (والثالث) ان فرقه
علي المستحقين من اهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) ان دفعه
المالك مع علمه بأنه الاذني لم يجزئه وان كان جاهلا أجزأه ولا نظر إلي الساعي (والخامس) لا يجزئه
بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وآخرون
وحيث قلنا لا يقع عن الزكاة لزمه اخر اجها مرة اخرى وعلي الساعي رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان
تائما وحيث قلنا يقع عنها يؤمر باخراج قدر التفاوت وهل هو مستحب ام واجب فيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) مستحب ووجهه بالقياس بما اذا أدى اجتهاد الامام الي اخذ القيمة

وأمكن أخذ حقتين من المائة وبني لبون من الثمانين ولا يخفى نظائره إذا تقرر ذلك فلتبين كيفية

عن الزكاة واخذها لا يجب شيئاً آخر (واصحهما) انه واجب صححه اصحابنا قال المصنف وغيره هو ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكامله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره واذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة فاذا كانت قيمة الحقائق أربعائة وقيمة بنات اللبون أربعائة وخمسين وقد أخذ الحقائق وجب خمسون وإن كانت أربعائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة هكذا قاله المصنف والاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب التقريب فانه أشار الى انه يتوقف فيه وهو شاذ باطل. وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجب شراؤه لانه يمكن الوصول الي جزء من الفرض ولا تجزى فيه القيمة (وأصحهما) لا يجب بل يجوز دفع الدرهم بنفسها اتفقوا على تصحيحه فمن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعي وآخرون ووجهه بأنه يتعدى في العادة أو يشق قالوا ولانه يعدل في الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه وكن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافي ماله ولا باليمن فانه يعدل الى القيمة. قال اصحابنا فان جوزنا الدرهم فاخرج شقصاً جاز باتفاقهم قال امام الحرمين : وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين . وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحها) يجب أن يشتريه من جنس الاغبط لانه الاصل (والثاني) يجب من جنس المخرج لثلاث يتبع المخرج (والثالث) يتخير بينها واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بهير أو شاة ولا تجزى بقره لانها لا تدخل في زكاة الابل وبهذا قطع صاحب الحاوى . وحيث قلنا يخرج شقصاً وجب تسليمه الى الساعى ان أوجبنا صرف زكاة الاموال الظاهرة الى الامام أو الساعى . وان أخرج الدرهم وقلنا يجب تسليم الظاهرة الى الامام أو الساعى فهنا وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) يجب صرفها الى الساعى لانه جبران المال الظاهر (والثاني) يجوز للمالك ان يصرفها بنفسه على الاصناف لان الدرهم من الاموال الباطنة . هذا كله اذا قلنا دفع التفاوت واجب فان قلنا مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق . ثم أن الاصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم وقال الماوردى والقاضي أبو الطيب في المجرى وامام الحرمين وغيرهم دراهم أو دنانير ومراد الجميع نقد البلد ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ ابراهيم المروزى وآخرون والله اعلم (الحال الرابع) ان يوجد بعض كل واحد من الصنفين بان يجد ثلاث حقائق واربع بنات لبون فهو بالخيارين ان يجعل الحقائق اصلاً في دفعها مع بنت لبون وجبر ان وبين ان يجعل بنات اللبون

الرجوع والتراجع عند أخذ زكاة علي الوجه المخرج الي أحدهما علي حسب الخلاف الذى حكيناه

أصلا في دفعها مع حقة ويأخذ جبرانا قال البغوي وغيره ويجوز دفع بنات لبون مع بنات مخاض
وجبران ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون
وثلاث جبرانات فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) الجواز صححه إمام
الحرمين والغزالي وغيرهما حتى قال إمام الحرمين الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ووجه الجواز
أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ووجه الأجزاء أنه لا يصر إلى الجبران إذا أمكن
الاستغناء عنه وصحح البندنجي هذا ولو لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث
بنات لبون وثلاث جبرانات ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والاصح في الجميع الجواز (الحال
الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء، بأن لم يجد الا حقتين فله إخراجها
مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس
جبرانات ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل
الحقاق أصلا فيخرج أربع جذعات بدلها ويأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر البغوي الصورتين
ولم يذكر فيهما خلافا قال الرافعي وينبغي ان يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع قال واهله
فرعه علي الاصح والله اعلم *

(فرع) إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات وحكمها بلوغ
الابل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقا وخلافا *

(فرع) قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق
لان الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ولم يخرج واحدا منهما ولو ملك أربع مائة فعليه ثمان
حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المسائتين ولو أخرج
عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز علي الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه المصنف وسائر
المصنفين ومنعه الاضطخري لتفريق الواجب كما لو فرقه في المائتين وأجاب الجمهور بأن كل مائتين
أصل منفرد فصار ككفارتى يمينين وأنه يجوز أن يطعم في احدهما ويكسوفي الأخرى بلا خلاف
وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة وأجابوا بجواب آخر وهو ان منع التفريق في
المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص . ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون
أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد زاد خيرا لأن ذلك يجزى . عما فوق مائتين فعن
مائتين أولي ويجزى خلاف الاضطخري متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا
تشقيص والمذهب الجواز ويجزى مثله في البقر إذا بلغت مائتين وأربعين (فان قيل) ذكرتم
أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج وكيف يجوز البعض

فتقول: إذا أخذ شاة من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم عشرون منها لهذا وعشرون للآخر

من هنا والبعض من ذلك . قال الرافعي (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال : يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين قال وفي هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت . هذا كلام الرافعي . ويجاب عن اعتراضه علي ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الاحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولى ان الساعي لا يفعل التبعض الا علي قدر المصلحة اذا قلنا بالذهب والمنصوص وهو وجوب الاغبط للمساكين (فأما) علي قول ابن سريج ان الخيار المالك فصوره المألة ظاهرة والله تعالى أعلم *

(فرع) في ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق أو خمس بنات لبون » هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في اول الباب ولفظه في الابل « فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجلت اخذت » وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروى هذا الحديث عن ابيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من ابيه لكن قرأها من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق اتفقها للمساكين قد سبق ان المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا واما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والاصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون به اصحاب السهمان كلهم وهم الاصناف الثمانية ولا يريدون به المساكين الذين هم احد الاصناف . وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الاصناف وذلك لسكون الفقراء والمساكين اشهر الاصناف واهمهم والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ باب زكاة البقر ﴾

﴿ اول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابدأ في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعا » وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الي التبيع مع الجبران فان ذلك غير منصوص عليه والعدول الي غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز ﴾ *

رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة المأخوذة على الآخر ولا يرجع بنصف شاة لان الشاة ليست بمثلية

(الشرح) حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذى والنسائى
وآخرون قال الترمذى هو حديث حسن قال وروى مرسل وهو اصح وقد رواه الترمذى وغيره
من حديث عبد الله بن مسعود ايضا إلا ان اسناد حديث ابن مسعود ضعيف وروى ايضا من حديث علي
رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي : واما الاثر الذى يرويه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبد الله رضى الله
عنهما قال « فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع
شياه قال الزهري وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرة إلى عشرين ومائة
فاذا زادت فى كل أربعين بقرة » قال الزهري وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى
كل ثلاثين بقرة تبع وفى كل أربعين بقرة » ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك
قال البيهقي فهذا حديث موقوف منقطع . والبقر اسم جنس واحده باقورة وبقرة وتقع البقرة على
الذكر والانثى هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشيء اذا شققته لانها تشق
الارض بالحراثة وسمى التبع تبعيا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والانثى
تبعه ويقال لها جذع وجذعة والمسنة لزيادة سننها ويقال لها ثنية . قال الشافعى رضى الله عنه
والاصحاب : أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبع ثم لاشيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لاشيء
فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبعان ثم يستقر الحساب فى كل ثلاثين تبع وفى كل أربعين مسنة ويتغير
الفرض بعشرة عشرة فى سبعين تبع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة أتبعه ومائة تبعان
ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبع ومائة وعشرون ثلاث مسنتات أو اربعة أتبعه وحكه كما سبق
فما اذا بلغت الابل مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفى مائة
وثلاثين ثلاثة أتبعه ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبعان ومائة وخمسين خمسة أتبعه وهكذا أبدا
وان اختصرت قلت : أول نصاب البقر ثلاثون وفى كل ثلاثين تبع وفى كل أربعين مسنة : قال
اصحابنا : واذا وجب تبع فاخرج تبعه او مسنة او مسنا قبل منه لانه اكمل من الواجب ولو وجب
مسنة فاخرج تبعين قبل منه وان اخرج مسنا لم يقبل هكذا قاله الاصحاب وقطعوا به فى الطريقتين
وقاله صاحب التهذيب ثم قال عندى انه لا يجوز تبعان عن مسنة لان الشرع اوجب فى اربعين مسنا
ابدا فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنى مخاض لا يجوز هذا
كلام صاحب التهذيب وقد حكى الرافعى هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها وهو
غلط مخالف للمذهب والدليل . والفرق بين هذه المسألة وما قام عليه ظاهر لان التبعين يجزيان عن
ستين فعن اربعين او لي بخلاف بنى مخاض فانها ليستا فرضا نصاب . قال المصنف والاصحاب التبع
ما استكمل سنة ودخل فى الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة : هذا هو الصواب

ولو كانت ثلاثون لاحدهما وعشرة للآخر فان أخذ الشاة من صاحب الثلاثين رجع بربعها على الآخر

المعروف للشافعي والاصحاب وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير : التبيع ماله دون سنة وقيل ماله سنة والمسنة ماله سنة وقيل سنتان * وكذا قول صاحب الابانة التبيع ما استكمل سنة وقيل الذي يتبع امه وان كان له دون سنة وقال الرافي وحكي جماعة ان التبيع له ستة اشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى اعلم * قال اصحابنا واذا وجب تبيع او مسنة ففقدته لم يجز الصدود او النزول مع الجبران للاختلاف لما ذكره المصنف وسبقت المسألة في زكاة الابل والله سبحانه وتعالى اعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ باب زكاة الغنم ﴾

﴿ اول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الي مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان الي مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب في كل مائة شاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كتب كتاب الصدقة وفيه وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الي ثلاثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ﴾ والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هي التي لها سنة وقيل ستة اشهر والثنية التي لها سنتان *﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور هو حديث حسن وقال هو في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال أرجوا أن يكون محفوظا وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وسفيان ابن حسين ثمة . وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان ابن حسين عن الزهري وذكر الترمذي في الجامع ان هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان وذكر البيهقي عن الحافظ أبي احمد عبد الله بن عدى انه قال : قد وافق سفيان بن حسين علي هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى اعلم * ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الابل لكان أحسن لأن فيه ما في حديث ابن عمر وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره * فاذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت علي ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة * فهذه الزيادة ترد ما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولها اذا زادت علي ثلاثمائة واحدة وجب اربع شياه الي اربعمائة فاذا زادت واحدة فخمس شياه ومذهبا

ولا يرجع بنصف شاة وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة ارباعها علي صاحب الثلاثين ولو كان

ومذهب العلماء كافة غيرها أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربع مائة فيجب أربع شياه قال أصحابنا أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع وفيه شاة بالاجماع أيضا ثم لا شيء حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شتان ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة . وأكثر وقص الغنم مائتان الإشتاتين وهو ما بين مائتين وواحدة وأربع مائة والله تعالى أعلم * قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق بيان سنهما ولا خلاف فيه في زكاة الأبل والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله تعالى *

إذا كانت الماشية صحاحالم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولان ذات عوار - وروى لأذات عيب » وان كانت مراضاً أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لان في ذلك اضراً الرب المال وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضاً أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض لانا لو أخذنا مريضة تيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت الماشية كبار الاسنان كالثنايا والبزل في الأبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لانا لو أخذنا كبار الاسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي الى التسوية بين القليل والكثير وان كانت الماشية صغاراً نظرت فان كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتتهم عليه » ولانا لو أوجبنا فيها كبيرة أضربنا رب المال وان كانت من الأبل والبقر ففيه وجهان (قال) أبو اسحق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط (ومن) أصحابنا من قال ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لانه يؤدي الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لانه لا يؤدي الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الاول لان هذا يؤدي الى ان يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ومن إحدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثاً وذكرنا اننا نظرت فان كانت من الأبل والغنم لم يؤخذ في فرضها الا الأناث لان النص ورد فيها بالأناث علي ماضي ولان في اخذ الذكر من الأناث تيمم الخبيث وقد قل الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت من البقر نظرت فلان كانت في فرض الاربعين لم يجز الا الأناث لما ذكرناه وان كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والانثى لحديث معاذ في كل ثلاثين تبيع او تبيعه وان

بينهما مائة وخمسون شاة لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من

كانت كلها ذكورا نظرت فان كانت من من الغنم اخذ واحد منها وان كانت من الابل او من الاربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو اسحق لا يجوز الا الاثني فيقوم النصاب من الاثنا والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ اثني بالقسط حتى لا يؤدي الي التسوية بين الذكور والاثنا والدليل عليه انه لا يؤخذ الا الاثني لان الفرائض كلها اناث الا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فوجبت الاثني وقال أبو علي بن خيران يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الام والدليل عليه ان الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا الاثنا من الذكور أوجبنا رب المال قال أبو اسحق الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي الي التسوية بين القليل والكثير في الفرض وان كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وان كانت أنواعا كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاني والعراب ففيه قولان (أحدهما) انه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وان كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين لاننا أزماناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب (والقول الثاني) انه يؤخذ من كل نوع بقسطه لانها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالأمار فلي هذا اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته مثلا مائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فقال له اشترشة من أن النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج *

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية أنس وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الابل وسبق هناك أن العوار - بفتح العين وضها - وهو العيب وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها وكان ينبغي للمصنف أن يفرد بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هناله وجه * وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى * ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فاسباب النقص خمسة (أحدها) المرض فان كانت الماشية كلها مراضا أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر بالمالك ولا المساكين وان كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا فان كان الصحيح قدر الواجب فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا وان كان اثنين ونصف ماشية صحاح ونصف مراض كذبي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجوهر الخراسانيين يجب صححتان بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى العموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (والطريق الثاني) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان (أحدهما) هذا (وأصحهما) عنده بجزئه صحيحة ومريضة والمذهب الاول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين

صاحب المائة رجع علي الآخر بقيمة ثلث كل شاة ولا نقول بقيمة ثلثي شاة لان قيمة الشاتين تختلف

في مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة فطريقان (الصحيح) وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجمهور
 الخراسانيين يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة من
 الخراسانيين (أصحها) هذا (والثاني) وبه قال أبو محمد الجويني يجب صحيحتان بالقسط ولا تجزئه
 صحيحة ومريضة لأن المخرجين بزكيان أنفسهما والمال فكل واحدة تزكي الأخرى فيلزم منه أن
 تزكي مريضة صحيحة قال أصحابنا وإذا انقسم المال إلى صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة لم يكلف
 أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة
 لا تعد بماله (مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة
 كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف * ولو
 كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة
 وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ومثي قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة
 المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه فلو ملك مائة وأحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين
 جزئين من مائة وأحدى وعشرين جزءاً من قيمة الجملة : وان ملك خمسا وعشرين من
 الأبل فلتكن قيمة بنت المحاض المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة
 الجملة وقس على هذا سائر النصب وواجبها فلو ملك ثلاثين من الأبل نصفها صحاح ونصفها
 مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة
 ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره * قال الرافعي ولك ان تقول هلاك
 مبنياً على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا وان علقناه به فالحكم كما ذكره وإلا فيلقت الواجب
 على الخمس والعشرين (قلت) وهذا الاعتراض ضعيف لأن الواجب بنت محاض موزعة بالقيمة نصفين
 فلا اعتبار بالوقص ولو ملك مائتي بعير فيها أربع حقاك صحاح وباقيا مراض لزمه أربع حقاك
 صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع وان لم يكن فيها صحيح إلا ثلاث حقاك أو ثنتان أو
 واحدة اخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط وأخذ الباقي مراضاً وفيه الوجه الضعيف السابق
 عن البغوي والوجه السابق عن أبي محمد * (النقص الثاني) العيب وحكه حكم المرضي سواء
 تمحضت الماشية معينة أو انقسمت معينة وصحيحة والمراد بالعيب هنا ما ثبت الرد في
 البيع هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه انه هذا مع ما يمنع الاجزاء في الاضحية
 حكاه الرافعي . ولو ملك خمسا وعشرين بعيراً معينة وفيها بنتا محاض إحداهما من أجود
 المال مع عيبها والأخرى دونها فهل يأخذ الأجود كما يأخذ الانعيط في بنات اللبون والحقاك أم الوسط

وإن اخذها من صاحب الخمسين رجع على الآخر بقيمة ثلثي شاة ولو اخذ من كل واحد
 شاة رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاة وصاحب الخمسين على صاحب المائة

فيه وجهان حكاهما (١) والرافعي وغيرهم (الصحيح) الوسط لثلاثي يحذف برب المال. قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ويأخذ خير المعيب قال جمهور الاصحاب: ليس هذا علي ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه ونقل الرافعي رحمه الله تعالى اتفاق الاصحاب علي هذا التأويل وأن ظهر النص غير مراد وكذا قال السرخسي في الامالي: لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب فلا يؤخذ اقلها عيبا ولا اكثرها عيبا وليكن يؤخذ الوسط في العيب (الثاني) تعتبر القيمة فلا يؤخذ اقلها قيمة ولا اكثرها قيمة بل أوسطها. وحمل الاصحاب كلام الشافعي علي أنه إنما أراد فريضة مائتين من الابل إذا كانت معيبة فيؤخذ الجنس الذي هو خير من الحقائق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا. هذا كلام السرخسي. وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه علي ظاهره وأوجب أخذ المعيب من جميع ماله قال وهذا غلط لانه لا يطرد علي أصل الشافعي قال ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقائق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن خيران وقيل اراد خير المعيب أوسطه وعلي هذا في اعتبار الاوسط وجهان (أحدهما) أوسطها عيبا (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وبعضها عيبان وبعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به عيبان (والثاني) أوسطها في القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها قيمة مائة قال فحصل للاصحاب في المسألة أربعة اوجه (اصحابا) ما قاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه (والثاني) وهو اشدها غلطا يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ أوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه إثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى اعلم (البص الثالث) المذكورة فأذا تمحضت الابل أنا أو انقسمت ذكورا وأنا لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين فانه يجزى فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض وهذا الذي ذكرناه من تعيين (٢) متفق عليه في الخمس والعشرين وإن تمحضت ذكورا فتلاثة اوجه (اصحابا) وهو المنصوص جوازه وهو قول أبي اسحق وابي الطيب بن سلمة كالمریضة من المراض وعلي هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين (والثاني) المنع هكذا صححه الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام وعن ابن علي بن خيران رحمه الله فعلي هذا تتعين الاتي ولكن يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحضت

(١) (٢) بياض
بالاصل فليحرر

بقیمة ثلثی شاته ولو كان نصف الشیاء لهذا ونصفها الآخر فكل واحد منهما يرجع علي الآخر
بقیمة نصف شياته فان تساوت التیمتان خرج علي أقوال التقاص عند تساوی الدینین قدر أوجنسا

أنا بل تقوم ماشيته لو كانت أنا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته
الذكور ويؤخذ أنني قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاناث والذكور تكون
دون المأخوذة من محض الاناث وفوق المأخوذة من محض الذر وبطريق التسيط السابق في المراض
وحكي صاحب البيان في كتاب مشكلات المذهب وجها أنه يجوز على هذا الوجه ان تكون قيمتها
سواء وهو شاذ مردود (والوجه الثالث) إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ
والاخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست واربعين وجدع من احدى
وستين وكذلك يؤخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست
وثلاثين لانهما خوذ عن خمس وعشرين (واما) البقر فالتبيع ما خوذ منها في مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين
وحيث وجبت السنة تعينت ان تمحضت أنا وانا وانقسمت كما سبق في الابل وان تمحضت ذكر أفضيه الوجان
الاولان في الابل (الاصح) عند الاصحاب ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام جواز الذكر ولو كانت
البقر اربعين او خمسين فاخرج منها تبين اجزاء على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب كافة البقر فيه
خلاف ضعيف (واما) الغنم فان تمحضت أنا او انقسمت ذكر أو وأنا تعينت الانثى بلا خلاف
وان تمحضت ذكر أو فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجاهل بجزء الذكر لان واجبا
شاة والشاة تقع على الانثى والذكر بخلاف الابل والاربعين من البقر فانه منصوص فيهما على انثى
(والطريق الثاني) فيه الوجان الاولان في الابل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله اعلم (واما)
قول المصنف في الكتاب ان تمحضت ذكر أو وكانت من الابل أو في أربعين من البقر ففيه وجهان
(قال) أبو اسحق لا يجوز الا الانثى (وقال) أبو علي بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص
في الام . قال ابو اسحق : الا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن
لبون يؤخذ في خمس وعشرين . فهذا الذي فرعه ابو اسحق في ابن لبون مثق عليه وليس
ابو اسحق منفردا به بل اتفق الاصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد تستشكل حكاية
المصنف عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يخرج الذكر فكيف
يخرج عليه وإنما هو قول ابن خيران (وجواب) هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كذا
ذكره المصنف والاصحاب فذكر ابو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار وجها
آخر بخالفنا للنهن خرجه وهو انه تعين الانثى ولا معارضة بين كلاميه ومثل هذا موجود لأبي
اسحق في مواضع وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ونهت عليه في هذا
الشرح هذا هو الجواب المتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب هذا السؤال ثم
قال الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المذهب من

ولو كان بينهما سبعون من البقر أربعين لاجدها وثلاثون للآخر فالتبيع والمستوعا جبان على ما على صاحب

ذلك النسخ وهذا جواب فاسد والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو اسحق وابن خيران علي التفریع وان اختلفا في التخریج والله اعلم (النقص الرابع) الصغر والماشية فيه ثلاثة احوال (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وان كان أكثرها كباراً أو صفاراً وهذا لا خلاف فيه (الثاني) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجبران في الابل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سن الفرض وقد يستبعد تصور هذا لان أحد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول قد بلغت الماشية حد الاجزاء وذكر الاصحاب له هوراً (منها) ان تحدث الماشية في اثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم تموت الامهات ويتم حولها والتاج صفار بعد وهذا تفریع علي ان حول التاج ينبي على حول الامهات (وأما) على قول الاماطي انه ينقطع الحول بموت الامهات بل بنقصانها عن النصاب فلا يجزي هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) ان يملك نصاباً من صفار العز ويمضي عليه حول فتجب الزكاة ولم يتأخ سن الاجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق ان الاصح انها التي استكملت ستين اذا ثبت هذا فان كانت الماشية غنماً فبما يؤخذ من الصفار المتمحضه طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة لقول أبي بكر رضي الله عنه «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل واقوه فحصلت منه دلائل (احدها) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العناق (والثانية) اجماع الصحابة ولا نالوا وجبنا كبيرة اجحفنا به (والطريق الثاني) حكام الخراسانيون فيه وجهان وحكامها الفوراني والسرخسي والبعوي وغيرهم قولين (القديم) لا يؤخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا وكذا اذا اقسم المال الي صفار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره قال المسعودي في كتابه الايضاح والرافعي فان تعذرت كبيرة بالقسط اخذت القيمة للضرورة (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد لا تمنع الكبيرة بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض وان كانت الماشية ابلا أو بقرأ فتلاثة أو جهم شهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها وهو الاصح ومن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجرید وخلاتق منهم (وأما) الخراسانيون فالوجه في كتبهم اشهر منها في كتب العراقيين (اصحها) عند الاكثرين يجوز اخذ الصفار مطلقاً كالفقم لتلا يحذف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفضيل المأخوذة في خمس

الاربعين اربعة اسباعها وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعها فلأخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع

وعشرين وفي ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ومن صححه البغوي والرافعي وآخرون (والوجه الثاني) لا ينجز الصغيرة لثلاثا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب في المجرى والشاشي وهو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزي (والثالث) لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر قال الماوردي وغيره هذا الوجه غلط لثلاثين (أحدهما) التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في إحدى وتسعين فإن الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا أخذنا تفصيلين في هذا وفي ذلك سويتا فإن واجب الاحتراز عن التسوية فليحذر عن هذه الصورة (الثاني) إن هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين وأربعين وقد عبر امام الحرمين والغزالي وجماعة عن الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيتين فقالوا تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي إلى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فافوقها وجوز فصيلا عن خمس وعشرين إذا لا تسوية في تجوزها وحده (النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والاصحاب إن أحدث نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء إذ لا تفاوت وإن اختلفت صفتها مع أنواع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرها من أسباب النقص السابقة فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خبرها كما سبق في الحقائق وبنات اللبون (والثاني) وهو قول أبي اسحاق يأخذ من وسط ذلك لثلاثي بحف رب المال وإن كانت الأبل كلها أرحية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهربة أو كانت كلها ضانا أو معزا أخذ الفرض منها . وذكرى البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضانا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا (أصحها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهربية مع الأرحية (والثاني) المنع كالبقر عن الغنم (الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الأبل المهربة عن المجيدية ولا عكس فإن المهربة خير من المجيدية . وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث فإن قال لو ملك أربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضأن التي يملكها فهذا محتمل والظاهر اجزاؤها وليس كما لو اخرج معية قيمتها قيمة سليمة فأنها لا تقبل والفرق انه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب لم يجزئه معية ولو كان ضانا ومعزا أخذنا معازة كما تقرر (واما) إذا كانت الماشية نوعين أو أنواعا بان انقسمت الأبل إلى بخاني وعراب وإلى أرحية ومعربية ومجيدية أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلى بعض في الكال النصاب إلا خلاف لإتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة

بقيمة ثلاثة أسباعها على الآخرو لو أخذها من الآخري جمع بقيمة أربعة أسباعها على صاحب الأربعين ولو أخذ

منها قولان مشهوران (أحدهما) يؤخذ من الاغلب فان استويا كاجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الاغيب للمساكين علي المذهب صرح به الاصحاب ونقل إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ولاكن المراد النظر إلى لانواع باعتبار القيمة فاذا اعتبرت القيمة واتقسيت فمن أى نوع كان المأخوذ جاز هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقله الرافي عن الجمهور قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون المأخوذ من اعلا الأنواع كما لو انقسمت إلى صحاح ومراس قال الرافي : يجب عما قال بانه ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها مني وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه . وحكي صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولاً ثالثاً نص عليه الشافعي رضى عنه الله عنه في الام أنه إذا اختلفت الأنواع أخذ من الوسط كما في الثمار . قالوا وهذا القول لا يجيىء فيما إذا كانا نوعين فقط ولا في ثلاثة متساوية . وحكي القاضي أبو القاسم بن كج وجهها أنه يؤخذ من الاجود مطلقاً تحريماً من نص الشافعي في اجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين وحكي ابن كج عن أبي اسحاق المروزي أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل أخذ كذلك قولاً واحداً بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهربية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه وهذا الذي حكي عن أبي اسحاق شاذ والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقاً ووضح القولين الاولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرين من الابل عشر مهربية وعشر أرحبية وخمس مجيدية فعلي القول الاول تؤخذ بنت مخاض مهربية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهربية لان هذين النوعين اغلب . وعلي الثاني يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهربية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية واذا كانت قيمة بنت مخاض مهربية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفاً أخذ بنت مخاض من أى الأنواع كان قيمتها سنة ونصف ولا يجيىء هنا قول الوسيط ويجيىء وجه ابن كج (المثال الثاني) له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلي القول الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزاً ولو كانت الثلاثون ضأناً أخذنا جذعة ضان وعلي الثاني يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة في الصورة الاولى . وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز في الصورة الثانية ولا يجيىء قول اعتبار الوسط وعلي وجه اعتبار الاشراف يجب أشرافها والله تعالى أعلم *

(فرع) في ألفاظ الكتاب (أما) حديث لا يؤخذ في الصدقة هرمة (فصحيح) رواه البخارى سبق بيانه (قوله) ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض (هو) بتكوين فرض (قوله) كالثنايا والبزل هو - بضم الباء واسكان الزاي - جمع بازل سبق بيانه في أول باب زكاة الابل (قوله) لقول أبي بكر رضي الله عنه « لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لي رسول الله

التبيع من صاحب الاربعين والمسنن من صاحب الثلاثين رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبيع على

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منها « رواه البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين
لكن في رواية مسلم عقلا . والعناق - بفتح العين - الانبي من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل
سنة وجمعها أعنق وعنوق (قوله) كالضأن والمعز (أما) الضأن فهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان
كنظائره وهو جمع واحد ضأن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضأن
- بفتح الهمزة - كحارس وحرس ويجمع أيضا على ضئين وهو فعيل بفتح أوله كغازي وغزى والانبي
ضائنة بهمزة بعد الالف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز - بفتح العين واسكانها - وهو اسم جنس الواحد
منه ما عزو الانبي ما عزه والمعزى والمعيز - بفتح الميم نحو الامعوز - بضم الهمزة - بمعنى المعز وتقدم ذكر الابل
والبقرة في أول بابيهما . والجاموس معروف قال الجواليقي : هو عجمي معرب . والبخاني بتشديد الياء
وتخفيفها وكذا ما أشبهه من الجموع التي واحدا مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف كالدراري
والسراري والعواري والاثافي وأشباها (وأما) قول المصنف والجواميس والبقرة فكذا قاله
في المهذب في باب الربا وكذا في التنبيه وهو ما ينكر عليه لان حاصله انه جعل البقر نوعا للبقرة
والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم والصواب ما قدمناه ان البقر جنس ونوعه الجواميس
والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الالوان كذا قاله اصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله
الازهرى وغيره من اهل اللغة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يؤخذ في الغرض الربوي وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقتها الفحل
لان البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل الا وهي تمجول ولا الاكولة وهي السمينة التي أخذت للاكل ولا لخل
الغنم الذي أعد للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها لما روى ابن عباس رضي الله
عنها أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} « بعث معاذاً إلى اليمن فقال له اياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم » وعن
عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان « قل قومك انا ندع لكم الربوي والماخض وذات اللحم
وخل الغنم وناخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال » ولان الزكاة تجب علي وجه
الرفق فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق فان رضي رب المال باخراج ذلك قبل منه لما روى
ابي كعب رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع
لي ماله فلم أجده فيه إلا بنت مخاض فقلت له أدبت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه
ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة تسمى ناقة
قلت له ما نأبأ خذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تعرض
عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا علي رسول الله

الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المستقر لو أخذت السنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر

صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه
منك فقال فها هي ذه فخذها فامر رسول الله بقبضها ودعا له بالبركة « ولان المنع من أخذ الحيار
لحق رب المال فاذا رضي قبل منه » *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم والآخر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه
مالك في الموطأ بمعناه عن سفیان بن عبد الله الثقفي الصحابي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه
مصداقا وكان يعد عليهم السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم علي عمر رضي
رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه « نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها
ولا تأخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض ولا نخل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء
المال وخياره » وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح وقوله غداء المال بعين معجمة مكسورة وبالمد
وهي جمع غدى بتشديد الياء وهو الردي (وأما الربي فبضم الراء وتشديد الباء مقصورة وجمعها
رباب بضم الراء - والمصدر رباب بكسر ها - قال الجوهري قال الاموي الربي من ولادتها الى شهرين
قال أبو زيد الانصاري : الربي من المعز وقال غيره من المعز والضان وربما جاءت في الابل والاكولة
بفتح الهمزة وحزرات بتقديم الزاي علي الراء وحكي عكسه والاول اصح وأشهر (اما حديث أبي بن
كعب رضي الله عنه (فرواه) احمد بن حنبل وأبو داود باسناد صحيح أو حسن وزاد ابن احمد
في مسند أبيه احمد بن حنبل : قال الراوي عن أبي بن كعب وهو عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت
الصدقات في زمن معاوية فاخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لالف وخمسمائة بعير وقوله ناقة
فتية هي بالفاء المفتوحة ثم مشاة من فوق ثم من تحت وهي الناقة الشلبي القومية (وقوله) تعرض عليه
بفتح التاء وكسر الراء - (أما حكم الفصل (فهو) كما قاله المصنف فلا يجوز أخذ الربي ولا الاكولة ولا
الحامل ولا التي طرقها الفحل ولا حزرات المال ولا نخل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ولا غير ذلك
من النفائس إلا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربي وغيرها هذا هو
الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين وذكر الصحابيون أنه لو تبرع بالربي قبلت منه
وان كانت قريبة عهد بالولادة جريا علي القياس قال وحوكوا وجها بعين البعض الاصحاب أنها لا تقبل
منه لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والمزال عيب قال الامام وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك
وقد تكون غير الربي مهزولة والمزال الذي هو عيب هو المزال الظاهر البين وهذا الوجه الذي حكاه
قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين وانفقوا علي تغليب قائله قال الامام : لو بذل الحامل
قبلت منه عند الائمة كالسكرية في نوعها أو صفتها قال ونقل الائمة عن داود أنه منم قبولها قال لان

رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع
التبيع وهذه الحالة الرابعة المذكورة في الكتاب ولك أن تعلم قوله من عرض المال ما يتفق بلواو

الحمل عيب قال الامام وهذا ساقط لانه ليس عيبا في البهائم وانما هو عيب في الادميات قال الامام
قال صاحب التقریب : لا يعتمد الساعى أخذ كريمة ماله فلوتبرع المالك باخراجها قبلت وأجزأت علي
المذهب قال ومن أئمتنا من قال لا تقبل للنهي عن أخذ السكرائم قال الامام وهذا مزيف لا أصل له
لان المراد بالنهي نهى السعاة عن الاجحاف باصحاب الاموال وحشمهم علي الانصاف ولا ينهم منه
انفقيه غير هذا . قال الامام ولو كانت الماشية كلها حوامل قال صاحب التقریب لا يطلب منه حاملا
وهذه الصفة معفو عنها كما يعنى عن الوقص : قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقریب حسن
لطف وفيه نظر دقيق وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الام والجنين وانما فى الاربعين شاة
فلا وجه لتكليفه حاملا وقد يرد علي هذا ايجاب الخلفات فى الدية ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر
فى مقدارها وصفتها ومن يتحملها فلا وجه لمخالفة صاحب التقریب قال اما لو كانت ماشيته سمينة
للمرعى فيطالبه بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع *

(فرع) قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه وتقله العبدى عن العلماء كافة غير داود
وحكى اصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال : لا تجزى الحامل لان الحمل عيب فى الحيوان بدليل
أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل وقال الحامل لا تجزى فى الاضحية وأجاب
القاضي أبو الطيب فى تعليقه وسائر الاصحاب بان الحمل تقص فى الادميات لما يخاف عليهم من الولادة
بمخلاف البهائم ثم قال : الحمل فضيلة فيها قالوا ولهذا قلنا لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها
بذلك ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا
اوجب صاحب الشرع فى الدية المظالمة أربعين خلفه فى بطونها اولادها وأجاب الاصحاب عن
الاضحية فقالوا : انما لا تجزى الحامل فى الاضحية لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل يهزلها
ويقل بسببه لحمها فلا تجزى . والمتمسود فى الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك فى الحامل فكانت اولي
بالجواز والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله *

2 ﴿ ولا يجوز أخذ القيمة فى شيء من الزكاة لان الحق لله تعالى وقد علقه علي ما نص عليه
فلا يجوز نقل ذلك إلي غيره كالأضحية لما علقها علي الانعام لم يجز نقلها إلي غيرها فان أخرج عن
النصوص عليه سنأ أعلي منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزاء لانها تجزى . عن
ست وثلاثين فلان تجزى . عن خمس وعشرين اولي كالبدينة لما أجزأت عن سبعة فى الاضحية فلان
تجزى . عن واحد اولي وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبعيين اجزأه لانه إذا اجزأه ذلك عن
ستين فلان تجزى . عن اربعين اولي ﴾ *

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي رضى الله عنه انه لا يجوز اخراج القيمة فى الزكاة وبه

وكذا قوله لم يجب علي الساعى اخذ المسنة وقوله بل يأخذ كيف اتفق وقوله فيرجع باذل المسنة

قطع المصنف وجواهر الاصحاب وفيه وجه ان القيمة تجزىء، حكاه وهو شاذ باطل ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما) اذا اخرج سنا اعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فنجزته بلا خلاف لحديث ابى السباق ولما ذكره المصنف (وأما) اذا اخرج تبيعين عن مسنة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر والله تعالى اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا انه لا يجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود الا ان مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال ابو حنيفة يجوز فاذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها او اخرج عنهما مال قيمة عنده كالكلب والثياب * وحاصل مذهبه ان كل ما جازت الصدقة به جاز اخراجه في الزكاة سواء كان من الجنس الذى وجبت فيه الزكاة ام من غيره الا في مسألتين (احدهما) ثجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم الي الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة (والثانية) ان يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فانه لا يجزئه ووافق على انه لا تجزىء القيمة في الاضحية وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزىء قيمتها وقال ابو يوسف وأبو حنيفة اذا ادى عن خمسة جياذ خمسة دونها في الجودة اجزأه وقال محمد يودى فضل ما بينهما وقال زفر عليه ان يتصدق بغيرها ولا يجزئه الاول كذا حكاه ابو بكر الرازى وقال سفیان الثوري يجزىء اخراج العروض عن الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو الظاهر من مذهب البخارى في صحيحه وهو وجه لنا كما سبق * واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لاهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكاتهم وغيرها «اثنوني بعرض ثياب خبيص او ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» ذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزمه بالحديث الصحيح «في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون» قالوا وهذا نص على دفع القيمة قالوا ولانه مال زكوى فجازت قيمته كهروض التجارة ولان القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولانه لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس واستدل اصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجدعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الاضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الاصول التى وافقوا عليها ولا في حقوق الادميين * واستدل صاحب الحاوى بقوله صلى الله عليه وسلم «في صدقة الفطر صاع من تمر صاع من شعير» الى آخره ولم يذكر القيمة ولو جازت لبيدتها فقد تدعو الحاجة اليها ولانه صلى الله عليه وسلم قال «في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض

لوجه للنسب إلى ابى اسحق فان كل ذلك مشروط على ذلك الوجه بان لا يمكن اخذ ما يخض

فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون» ولو جازت القيمة ليينها ولانه صلى الله عليه وسلم قال «فمين
وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين او عشرين درهما» وكذا غيرها من الجبران
علي ما سبق بيانه في حديث انس في اول باب زكاة الابل فقدر البديل بعشرين درهما ولو كانت
القيمة مجزئة لم يقدره بل اوجب التفاوت بحسب القيمة * وقال امام الحرمين في الاساليب المعتمد
في الدليل لاصحابنا ان الزكاة قرينة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبيله ان يتبع فيه امر الله تعالى
ولو قال إنسان لو كيله اشترى ثوبا وعلم الوكيل ان غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي انفع لموكله لم يكن
له مخالفة وإن رآه انفع فما يجب لله تعالى بامر اولي بالاتباع (فان قالوا) هذا يناقض قولكم في
زكاة الصبي ان مقصودها سد الحاجة وهذا يقتضي ان المقصود سد الحاجة فلا تتبع الاعيان المنصوص
عليها (قلنا) لا ننكر ان المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قرينة فاذا كان المرء يخرج
الزكاة بنفسه تعينت عليه النية فلا يعتد بما أخرجه لتسكته من الجمع بين الفرضين * ولو امتنع من
أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها للسلطان عملا بالفرض الاكبر ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد
به كما لو أخرج الزكاة بلا نية * ولو امتنع من ادائها ولم يجد الامام له شيئاً من جنسها أخذ ما يجد
ثم إذا اضطر الى صرف ما أخذه الى المساكين اجزأه ذلك وان لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت
المسألان على طريقة واحدة والعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الحاجة فالإختيار
يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنساً وقدراً فان عسرت النية او تعذر اخراج المنصوص عليه
غلب مقصود الزكاة وهو سد الحاجة فهذا مختصر من اطراف ادلة المسألة (والجواب) عن حديث
معاذ أن المراد به أخذ البديل عن الجزية لا عن الزكاة فان النبي صلى الله عليه وسلم « امره ان
ياخذ في للزكاة عن الحب جبا وعقبه بالجزية» فقال « خذ من كل حامل ديناراً أو عدله مغافر »
(فان قيل) ففي حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب في الجزية * قال
صاحب الحاوي (الجواب) أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم قال
أصحابنا وبما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ انه لا ينقل وقد اشتهر عنه انه
قال « ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته » فدل
على انه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق (والجواب) عن ابن اللبون انه منصوص عليه للقيمة
ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ولانه أيضاً إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض
ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها (والجواب) عن القياس على عرض التجارة ان
الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن
خمس من الابل هي واجبة لانها قيمة (وأما) قياسهم على المنصوص عليه فابطله اصحابنا باخراج

كل واحد منهما لو انفرد منه علي ما سبق وقوله بثلاثة اسبعاهما اي بقيمتها وكذا قوله بأربعة اسبعا

نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتها ثم المعتد في الاصل انه منصوص عليه فلماذا جاز اخراجه بخلاف القيمة (وأما) قولهم لما جاز العدول الى آخره فهذا قياس فلا يلزمنا مع ان الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الي القيمة والله تعالى أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا اخراج القيمة في الزكاة * قال اصحابنا هذا اذا لم تكن ضرورة وتقل الزاقي في مسألة اجماع الخاق وبنات اللبون في مائتين عن الاصحاب أنهم قالوا يعدل في الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافي ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة وسبق هناك أنه اذا وجب أخذ الاغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبت التفاوت يجوز اخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به وكذا إن امكن علي الاصح وذكرنا هناك نظائره وذكر امام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند إمكان الشقص ثم قال فليخرج من هذا الخلاف انه متى أدى الحساب في زكاة الماشية الي تشقيص في مسائل الخلطة ففي جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان * قال ولولزمه شاة عن اربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الاداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الي تأخير حق المساكين ثم ذكر الامام أن من توجهت عليه زكاة وامتنع ياخذ الامام أي شيء وجده إذا لم يجد المنصوص كما ياخذ الزكاة من مال الممتنع وإن لم ينو من عليه الزكاة فان كان من عليه الزكاة قادراً علي المنصوص عليه ففي اجزائه تردد كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في الممتنع من النية اذا اخذها الامام فهذا كلام الامام في النهاية وقد سبق في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الاساليب نحو هذا * ومن مواضع الضرورة التي تجزىء فيها القيمة ما اذا أزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم فانها تجزئهم وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما اذا أخذ الساعي من احد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع علي خليفه لانه اخذه باجتهاده فاشبه اذا اخذ الكبيرة عن السخال وهكذا قطع جماهير الاصحاب في هذا الموضوع باجزاء القيمة التي اخذها الساعي ونقله اصحابنا العراقيون كالشيخ ابني حامد والقاضي ابني الطيب في المجرود والمحملي في كتابيه وصاحب الحاوي وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام قالوا نص الشافعي في الام انه تجزئه القيمة وانه يرجع علي خليفه بمحضه من القيمة لان ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب امضاؤه قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن ابني هريرة قالوا وقال ابواسحاق

ولو ظلم الساعي فأخذ من احد الخليطين والواجب شاة شاتين او أخذ شاة حبلي ربي او ما خضار جرج المأخوذ

المروزى لا يميزه القيمة التي يأخذها الساعى ولا يرجع بها على خليطه لانه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى رضى الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعالى وللدليل والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ باب الخلطة ﴾

﴿ للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحوال مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاهما أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاهما صار كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريك من أهل الزكاة (والثاني) أن يكون المال المختلط نصيبا (والثالث) أن يمضى عليهما حول كامل (والرابع) أن لا يميز أحدهما عن الآخر في المراح (والخامس) أن لا يميز أحدهما عن الآخر في المسرح (والسادس) أن لا يميز أحدهما عن الآخر في المشرب (والسابع) أن لا يميز أحدهما عن الآخر في الراعي (والثامن) أن لا يميز أحدهما عن الآخر في الفحل (والتاسع) أن لا يميز أحدهما عن الآخر في الحلب والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية » ولأن المالايز صار كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد * ﴿

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرها وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الأبل وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضى الله عنه والخلطة - بضم الخاء - والمراح - بضم الميم - وهو موضع مبيتها والحلب - بكسر الميم - الأباء الذى يحلب فيه وفتحها موضع الحلب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعالى قال أصحابنا : الخلطة ضربان (أحدهما) أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما (والثاني) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة وتسمى الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخليطين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ثم قد يكون أثرها في

منه على الآخر بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ فان الساعى ظلمه بالزيادة والمظلوم يرجع على

وجوب أصل الزكاة وقد يكون في كثيرها وقد يكون في قليلها (مثال الإيجاب) رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شيء (ومثال التكثير) خلط مائة وشاة بمثلها يجب علي كل واحد شاة ونصف ولو انفردا وجب علي كل واحد شاة فقط أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب علي كل واحد مسنة ونصف تبع ولو انفردا لزمه مسنة فقط أو خلط مائة وعشرين من الأبل بمثلها يجب علي كل واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد لزمه حقتان (ومثال التقليل) ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب علي كل واحد ثلاث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة وتقل الرافي عن الحنابي انه حكى وجهاً غريباً أن خلطة الجوار لا أثر لها قال وليس بشيء وهذا الوجه غلط صريح وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين علي انه لا فرق بين الخلطين في الإيجاب وإنما اختلفوا في الأخذ * ومذهبنا في تأثير الخلطين قال عطاء ابن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود * وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطين مطلقاً ويبقى المال علي حكم الانفرد وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر ان كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة والأفلا * دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » فهو نهي للساعي والملاك عن التفريق وعن الجمع فنهى الملاك عن التفريق وعن الجسم خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها (مثال التفريق) من جهة الملاك ان يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وإنما علي كل واحد ثلاث شاة (ومثال) الجمع من جهة الملاك ان يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك بل علي كل واحد شاة (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة ولا آخر عشرون منفردة فليس للساعي ان يجمعهما ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقتين ولا زكاة أو يكون لأحدهما مائة شاة ولا آخر مثلها فليس للساعي جمعها ليأخذ ثلاث شياه بل يتركهما متفرقتين وعلي كل واحد شاة فقط والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فإما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بان كان أحدهما كافراً أو مكاتباً فلا يضم ماله إلي مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاةي فلا يتم به النصاب كما معلوف لا يتم بها

الظالم دون غيره فان كان المأخوذ باقياً في يد الساعي استرده وإلا استرد الفضل والفرض ساقط ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السخال كبيرة فهل يرجع علي خليفته فيه وجهان (أحدهما) وبه

نصاب السائمة وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين لم يجب الزكاة لا المجتمع دون النصاب فلم يجب فيه الزكاة وإن عجز أحدهما عن الآخر في المراح أو المشرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو الحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «والخيل طمان ما اجتمع ما على الفحل والرعي والحوض» فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال الواحد في المؤن وفي الاشتراك في الحلب وجهان (أحدهما) أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون أزوادهم يأكلون وقال أبو اسحاق لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر فاذا اقتسما بالسوية كان ذلك رباً لأن القسمة بيع وهل تشترط نية الخلطة فيه وجهان (أحدهما) أنها شرط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية (والثاني) أنها ليست بشرط لأن الخلطة إنما اثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية

(الشرح) حديث سعد بن زواهد الدارقطني والبيهقي بأسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة ووقع في أكثر نسخ المهذب فيه الفحل والراعي وفي بعضها والرعي بمحذف الالف وإسكان العين وكلاهما مروى في الحديث والاول أكثر وقوله لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاة في الصواب عند أهل العربية ليس يزكوى كرحوى وبابه وسبق أن المراح مأواها ليلاً (وأما) المشرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه وقال جماعة هو طريقها إلى المرعى وقال آخرون هو الموضع الذي تجتمع فيه لتشرح والجميع شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى والحلب - بكسر الميم - الإباء الذي يحلب فيه والحلب - بالفتح - الموضع الذي يحلب فيه ومراد المصنف الأول (وأما) قوله وفي الحلب وجهان فهو بفتح اللام على المشهور وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف (وأما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط فن المشترك كون المختلط نصاباً فلو ملك زيد عشرين شاة وعمره عشرين فخاطا تسع عشرة بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خاطا تسع عشرة بتسع عشرة وشاة بشاة وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين (ومنها) كون المختلطين ممن يجب عليهما الزكاة فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاه زكاة الأفراد وإلا فلا شيء عليه وهذا أيضاً لا خلاف فيه لما ذكره المصنف (ومنها) دوام الخلطة سنة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها)

قال أبو اسحق في أخذ القيمة أنه لا يرجع (واصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة يرجع لانهما من مسائل

اتحاد المراح (الثاني) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالمشرب من موضع وغمم الآخر من غيره (الثالث) اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلي المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عايبها (الخامس) اتحاد الراعي وفيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف والاكترون انه شرط (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثاني) ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براء قال أصحابنا ومعنى اتحاد الراعي أن لا يختص أحدهما براء فاما إذا كان لماشيتها راعيان او رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم فالخلطة صحيحة (السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه شرط (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثاني) لا يشترط اتحادهما لكن يشترط كون الانزاء في مكان واحد قال أصحابنا والمراد باتحادهما ان تكون الفحول مرسلات في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة او لأحدهما أو مستعارة أو غيرها وسواء كان واحداً أو جمعا وحكي الخراسانيون وجها انه يشترط كون الفحول مشتركة واتفقوا على ضعفه وهذا الذي ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحداً فلو كان مال أحدهما ضاأنا ومال الآخر معزاً أو خلطهاها وكل واحد دخل بطرق ماشيته فالخلطة صحيحة بلا خلاف إذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل وصار كالأول كان مال أحدهما ذكورا ومال الآخر إناثا من جنسه فان الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالى أعلم (السابع) اتحاد الموضع الذي يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذلك في موضع آخر فلا خلطة (الثامن) اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثاني) يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر (التاسع) اتحاد الأبناء الذي يحلب فيه وهو المحلب بكسر الميم فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كالأب يشترط اتحاد آله الجز بلا خلاف (والثاني) يشترط فعلي هذا ليس معناه أن يكون لها إناء واحد فرد بل معناه أن تكون الحالب فوضى بينهم فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر . وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الاصحاب لا يشترط بل لا يجوز لانه يؤدي إلي الربا فانه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه فعلي هذا يحلب أحدهما في الأبناء ويفرغه في وعائه ثم يحلب الآخر فيه (والثاني) يشترط وبه قال أبو اسحق المروزي فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر

الاجتهاد فالقيمة مأخوذة عند أبي حنيفة ومالك والواجب في السخال كبيرة عند مالك ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة وقطع في اخذ الكبيرة بالرجوع هذا تمام ما نذكره من خلطة الجوار (اما) خلطة الشيوخ فان كان الواجب من جنس المال واخذ الساعي منه فلا يراجع فان المأخوذ مشاع بينها

ولا يضر جهالة قدرها . قال الاصحاب ولا يضر جهالة مقداره ويتسامحون به كما في خلط المسافرين
ازوادهم فانه جائز باتفاق الاصحاب وإن كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعاً
وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعاً لكونه أكلوا . وأجاب الاصحاب عن هذا الوجه
الاصح وفرقوا بين اللبن والازواد بان المسافرين يدعوا بعضهم بعضاً إلى طعامه فهو اباحة لاحتمال
بمخلاف خلط اللبن فانه ليس فيه اباحة واحتج بعض الاصحاب للاصح أيضاً بان اللبن نماء فلا يشترط
الاختلاط فيه كالصوف هذا مختصر الكلام في الحالب والحلب وخالط اللبن قال اصحابنا: وسبب
الخلاف في اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر وفي رواية تحريمه والزعفراني
في شروط الخلطة وأن يحلبا معا ولم يذكر الشافعي ذلك في الام ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب
والاصحاب قال القاضي أبو الطيب لا خلاف بين اصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط لكن اختلفوا
في المراد به فظاهر ما نقله المزني وعليه عامة اصحابنا أن معناه اتحاد الاناء وخالط اللبن لانه يفضي
الى الربا وهذا الذي ذكره القاضي من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقال ابن كنج في المسألة طريقتان (أحدهما) لا يشترط قولاً واحداً (والثاني) علي قولين وهذا غريب
ضعيف وذكر صاحب البيان في المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبي اسحق المروزي واختلفوا
في حكايته فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون موضع الحلب واحداً ونقل
المحملي وصاحب الفروع عنه أنه قال مراد الشافعي الاناء الذي يحلب فيه ونقل صاحب الشامل
عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون الحالب واحداً فهذه ثلاثة أوجه في حكاية مذهب أبي اسحق
وهو الصحيح عند الاصحاب (والوجه الثاني) يشترط أن يحلبا معا ويخالط اللبن ثم يقسمان (والثالث)
يشترط اتحاد الحالب والاناء وخالط اللبن واختصر الرافي حكم المسألة فقال يشترط الموضع الذي
يحلب فيه والاصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم (العاشرة)
نية الحالب فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب لا يشترط قال
اصحابنا ويجرى الوجهان فيما لو اتفقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها
الراعي ولم يعلم المالك إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا (أما) اذا فرقاهاها او احدهما
في شيء من ذلك قصداً فتقطع الخلطة وان كان ذلك يسيراً بلا خلاف اقلنا الشرط (واما) التفريق
اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق لكن لو اطلعا عليه فأقراها علي تفرقا انقطعت الخلطة قال
اصحابنا ومثي ارتفعت الخلطة وجب علي من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد اذا تم حوله من يوم
الملك لا من يوم ارتقاعها والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله *

وإن كان الواجب من غير جنس المال كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل فاذا أخذ الساعي
شاة من احد الخليطين عن خمس من الابل بينهما مرجع المأخوذ منه علي الآخر بنصف قيمتها ولو كان

﴿فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفرد بالحول مثل أن يكون لكل واحد
ما نصاب من الغنم مضي عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت فإن كان حولها متفقاً بان ملك كل
واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر ففيه قولان (قال في القديم) يبني حول الخلطة على حول
الانفراد فإذا حال الحول على مالها لزمها شاة واحدة لان الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول
بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم يجب
الاشاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة
ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة (وقال في الجديد) لا يبني على حول الانفرد فيجب على كل
واحد منها شاة لانه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتها زكاة الانفرد كما لو كانت
الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين وهذا يخالف ما ذكره فان هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك
شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا
زكاة الخلطة وأما في السنة الثانية وما بعدها فانها يزكيا زكاة الخلطة وان كان حولها مختلفاً بان
ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطاه في أول ربيع الاول فانه يجب في قوله القديم
على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة وأما
في السنة الثانية وما بعدها فانه يجب عليها زكاة الخلطة وقال أبو العباس يزكيا أبداً زكاة الانفرد
لانها مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفرد كالسنة الاولى والاولى هو المذهب لانها ارتقتا
بالخلطة في حول كامل فصار كالأول وان ثبت مال أحدهما حكم الانفرد دون الآخر وذلك
مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم
باعها في أول صفر من رجل آخر فان الثاني ملك الاربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفرد والاولى
قد ثبت لغنمه حكم الانفرد فان قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة وإن
قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفي المشتري في صفر وجهان (أحدهما) يجب عليه شاة لان
المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر (والثاني) تجب عليه نصف شاة لان
غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشتري في المحرم وإن ملك رجل أربعين شاة
ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعاً فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على
النصوص وقال أبو علي بن خيران المسئلة على قواين إن قلنا بقوله الجديد ان حول الخلطة لا يبني
على حول الانفرد انقطع حول البائع فيما لم يبيع وان قلنا بقوله القديم ان حول الخلطة يبني على حول
الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لان الانتقال من الانفرد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في
تقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول وأما المتابع فإنا ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب على

بينهما عشر فاخذ من كل واحد منهما شاة ثبت التراجع فان تساوت القيمتان خرج على اقوال

المتاع الزكاة وان قلنا انها تجب في العين لم يجب عليه زكاة لانه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال ابواسحق فيه قول آخر ان الزكاة تجب فيه ووجهه انه اذا اخرجها من غيرها تبيننا ان الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال في أحد القولين انه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الاول لأن الملك قد زال وإنما يعود بالخراج من غيره. وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت فان أفردتها وسلمها انقطع الحول فان سلمها وهي مختلفة بما لم يبيع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم ماله ببيع نصفها مشاعاً ومن أصحابنا من قال ينقطع حوله لانه لما أفردتها بالبيع صار كالمؤفردتها عن الذي لم يبيع والاول هو الصحيح لانه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه فان كان بين رجاين أربعين شاة لكل واحد منها عشرون ولاحدتها أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه (احدها) وهو المنصوص انه تجب شاة ربعا على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين لان مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الاربعون المنفردة الى العشرين المختلطة فاذا انضمت الى العشرين المختلطة انضمت أيضاً الى العشرين التي خلطها فيصير الجميع كأنها في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه (والثاني) انه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان الاربعين المنفردة تضم الى العشرين بحكم الملك فتصير ستين فيصير مختلطاً بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مختلطاً بالعشرين التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة فاما الاربعون المنفردة فلا خلطة لها بها فلم يرتفع بها في زكاتها (والثالث) انه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان صاحب العشرين مختلطاً بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها (والرابع) انه يجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكي زكاة الافراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الاربعين منها ثلثاً شاة والاعشرون مختلطة فتزكي زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة ثلثاً شاة في الاربعين المنفردة وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك اخذ عشر سهماً فيجب عليه احد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لان الخلطة تثبت في حقها في الاربعين الحاضرة *

التقاص ومي ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المأخوذ منه لانه غارم *
قال («الفصل الثالث في اجتماع الخلطة والافراد في حول واحد فاذا ملك رجلان كل واحد دار بعين غرة الحرم وخلط غرة صفر فعلي الجديد يجب على كل واحد في آخر الحول الاول شاة وفيما بعده من

(فرع) وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض وهل كان جميعها مختلطة فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة ومن قال في المسألة قبلها أن على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه ومن قال في المسألة قبلها أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض لأنها متميزة في شروط الخلطة (وأما) الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين *

(فصل) فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال أبو اسحق إذا وجد ما يجب على كل واحد منها في ماله لم يأخذه من مال الآخر وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء * وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبها أو في نصيب أحدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الأخذ منه * فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينتقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشيء لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة فأنها تجزىء عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثاني) يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فاشبهه إذا أخذ الكبيرة عن السخال *

الأحوال نصف شاة تغليبا للانفراد وعلى القديم يجب أبدا نصف شاة فان ملك الثاني غرة صفر وخطا غرة ربيع الأول فالقولان جاربان وخرج ابن سريج قولنا أن الخلطة لا تثبت أبدا لتقاطع

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى * اذا لم يكن للخيلين حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ملكها بسبب آخر كالشراء وغيره دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة وأدما الخلطة سنة كاملة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخالط نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعاً (فاما) اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخيلين جميعاً وقد يقع في حق أحدهما فان اتفق في حقها فتارة يتفق حولهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطها في أول صفر ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة * واحتج له المصنف والأصحاب بان الاعتبار في قدر الزكاة بأخر الحول ولهذا لو كان له مائة واحد وعشرون شاة قتلقت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب إلا شاة * ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان (والثاني) وهو الجديد الصحيح لا تثبت الخلطة في السنة الأولى بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول * واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفراد في بعض الحول وخالط في بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين فإنها لا تثبت حينئذ بلا خلاف قال المصنف والأصحاب والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف هكذا قاله المصنف والأصحاب ولم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول لجرى القولين وقد ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب فقال يجري القولان متى خلط قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم قال وذلك ثلاثة أيام وهذا اختياره وفيه خلاف سبق في موضعه قال وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولاً واحداً وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه إذا لم يبق الا يوم لم تثبت الخلطة وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب اتمامه إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال كالسخال المتولدة فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراه في أثناء الحول فإنها لا تنضم وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول فإنها ضم غيره اليه وليس هو من نفسه قال المصنف والأصحاب (وأما) في السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب ولا يجبي فيه خلاف ابن سريج الذي سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا اختلف حولهما والفرق ان هنا اتفق الحول والله تعالى أعلم (أما) اذا اختلف حولهما بأن ملك أحدهما في

أواخر الأحوال ﴿﴾ *

اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد إما أن يكون بطرو الخلطة على الانفراد أو بطرو

أول المحرم والآخري في أول صفر وخطا في أول شهر ربيع فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول (فان قلنا) بالجديد لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضا (وان قلنا) بالقديم لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الأول نصف شاة في أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في جميع الأحوال فيزيك أن أبدأ زكاة الانفراد باختلاف حولها أبدا وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج وهو أنه خرج من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي ليس هو لابن سريج بل هو لغيره واتفق الاصحاب على ضعفه لأنهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة فصار كما لو اتفق حولها (أما) إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخطها بعين ملكها أو خلط الأول أربعين في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعين لثالث فقد ثبت الأول حكم الانفراد شهرا ولم ينفرد الثاني أصلا فتبني على المسألة قبلها فاذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد ونصفها في القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) يلزم نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول فتثبت الخلطة في جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف) المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت أبدا وأجاب الاصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشتري في صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بأن هذا ليس بلازم لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم فانه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج ثم لو تفاعلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني والله تعالى اعلم *

(فرع) في صور بناها الاصحاب على هذه الاختلافات (منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ثم أربعين أول صفر فعلي الجديد إذا جاء المحرم لزمه الأربعين الأولى شاة وإذا جاء صفر لزمه الأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين وعلى الثاني شاة. وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها ثم يتفق القولان في سائر الأحوال. وعلى قول ابن سريج يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة في حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف في

الانفراد على الخلطة وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الأول فبينة وتقول لا خلاف في أنه لو لم تكن لها حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ابتاعها دفعة واحدة شاة أو غير شاة لكن مخلوطة وأدما الخلطة أنها يزكيان زكاة الخلطة وكذا لو كان ملك كل واحد منهما دون النصاب وبلغ بالخلطة

ملك الشخص الواحد (ومنها) لو ملك أربعين في أول المحرم ثم أربعين في أول صفر ثم أربعين في أول شهر ربيع فعلي القديم يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلي الجديد في الأولي تمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية تمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة ثم يتفق القولان في سائر الاحوال وعلي وجه ابن سريج يجب في كل أربعين تمام حولها شاة كاملة وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الابل (ومنها) لو ملك أربعين اول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر وخطا عند ملك الثاني فاذا جاء المحرم لزم الاول شاة علي الجديد وثلاثا علي القديم واذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة علي القولين لانه خالط في جميع حوله . وعلي قياس ابن سريج يلزم الاول شاة أبدأ في كل حول ولا شيء على صاحب العشرين ابدأ لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة اول المحرم ثم اسلم الذمي اول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهر آثم ساط * (فرع) جميع ما سبق هو في طرآن خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع بان ملك أربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا في انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) قاله ابو علي بن خيران أنه على القولين فيما اذا انعقد حولها علي الانفراد ثم خلط ان قلنا بزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وإن قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب (والطريق الثاني) وبه قال جماهير الاصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه الاصحاب أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فلم يتبعض النصاب في وقت قال المصنف والاصحاب وهذا الذي قاله ابن خيران خطأ لان الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في زيادة قدر الزكاة ونقصه لا في قطع الحول فعلي المسذهب : ما مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لانه تم حوله وأما المشتري فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره قال المصنف والاصحاب ينبغي علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (فان قلنا) بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله (وإن قلنا) بالعين فطريقان (أصحهما) عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشتري فلا يلزمه شيء لانه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص (والطريق الثاني) حكاه المصنف عن أبي اسحق المروزي وهو مشهور في كتب الاصحاب فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينقطع حول المشتري بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله واستدل له المصنف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبين ان الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في أحد القولين : إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صحح البيع

نصابا زكاة الخلطة لار الحول لم ينقطع علي مملكاه عند الانفراد فاما إذا انعقد الحول علي الانفراد ثم طرأت الخلطة فلا يخلو إما يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا او في حق أحدهما (الحالة

وضعف المصنف والاصحاب هذا الطريق بان الملك قد زال وانما يعود بالاخراج من غيره وماخذ الخلاف ان اخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعه وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف (وأما) اذا باع من الاربعين عشرين بعينها (فان) أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها الي المشتري منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق فان خاطها بعد ذلك استأنفا حول وان كان زمن التفريق يسيراً ففي انقطاع حول البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع قال الراجح وهو الاوفق لسكلام الاكثرين وان لم يفردها بل ترك الاربعين مختاطة وباعه العشرين المعينة وسلم اليه جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (المذهب) عند المصنف والاصحاب أنه كالوباع النصف مشاعاً فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية علي المذهب (والطريق الثاني) ينقطع الانفراد بالبيع وضعفه المصنف والاصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه وهذه الصورة هي من خلطة الجوار وانما ذكرتها لتعلقها بما قبلها ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي وفي واجبه عند تمام حوله وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة وقد سبق توجيهها ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولها واستأنفا من وقت المبايعلة لا ينقطع الملك الاول ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا في أثناء الحول والاربعينان متميزتان تخسكم الحول فيما بقي لسكل واحد منهما من أربعينه كما اذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا والمذهب أنه لا ينقطع الحول فاذا تم حول ما بقي لسكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان (التقديم) أنه يجب علي كل واحد ربع شاة (والجديد) علي كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للتقدير الذي اشتراه ربع شاة علي القديم وفي الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة (والثاني) نصفها والله أعلم *

(فرع) إذا طرأ الانفراد علي الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته إن باع نصاباً زكاة الانفراد من حين الملك ولو كانت بينهما أربعون مختاطة فبها ثلث بعشرين في أثناء حولها ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند مضي الحول لنقصان النصاب ويجب علي الثاني نصف شاة عند تمام حوله وعلي الثالث أيضاً نصف شاة عند تمام حوله وفيه وجه ابن سريج . ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسمها بعد ستة أشهر (فان قلنا) القسمة افرأز حق لزم كل واحد عند تمام حوله شاة (وان قلنا) بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول وهو مضى ستة أشهر

الاولى) أن ينعقد الحول علي الانفراد في حقها جميعاً ثم طرأ الخلطة فاما أن يتفق حولها أو يختلف فان اتفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطوا غرة صفر ففيه قولان (الجديد) وبه

نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه وهكذا أبدا في كل ستة أشهر يلزمه عند مضى كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالى أعلم *

(فصل) إذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين غيره خلط جوار أو شيوخ وانفرد بالاربعين الباقية فكيف يزكيان فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعي في المختصر ولم يذكر المصنف عن النص غيره واختاره ابن سريج وأبو اسحاق المرزوي والجمهور أن الخلطة ملك ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين وتصير كأنها كلها مختلطة لان مال الواحد يضم بعضه الي بعض وان تفرق وتعددت بلدانه والخلطة تجعل المالين كمال واحد فعلي هذا بصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاة علي صاحب العشرين ربع شاة وعلي صاحب الستين ثلاثة أرباعها (والقول الثاني) أنها خلطة عين ومعناه انه يقصر حكمها على عين المختلط لانه المختلط حقيقة فعلي هذا يجب علي صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه (أصحها) وهو المنصوص وبه قال ابن أبي هريرة يلزمه شاة لان له مالين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى فقلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة (والثاني) يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان ماله يضم بعضه إلي بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكانه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الاربعين ثلثا شاة وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالط بالجميع وهذا اختيار أبي زيد المرزوي والحصري (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الاربعين ثلثان والعشرين ونصف موافقة لخليطها حكمه عن ابن سريج (والخامس) يلزمه شاة ونصف وكأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين حكمه الخراسانيون وقالوا هو ضعيف أو غلط (أما) إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان ان فلنا خلطة ملك فعليهما شاة علي كل واحد نصفها لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقتها الاصحاب وجمعها الرافعي (أصحها) علي كل واحد شاة تغليباً للانفراد (والثاني) علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان له ستين مخالطة العشرين (والثالث) علي كل واحد نصف شاة وكان الجميع مختلط (والرابع) علي كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الاربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين (والخامس) علي كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس كأنه خالطها بالجميع (والسادس) علي كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين (والسابع)

قال احمد ان حكم الخلطة لا يثبت في السنة الاولى لان الاصل الانفراد والخلط عارض فيغلب حكم الحول المنعقد علي الانفراد فعلي هذا إذا جاء المحرم وجب علي كل واحد منهما شاة (والقديم)

على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا لكن ان اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما إذا اختلف حولهما فان اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ربعها علي صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم

(فصل) فيما إذا خالط ببعض ماله واحد وبيع بعضه آخر ولم يخالط أحد خليفه الآخر فاذا ملك أربعين شاة فخاط عشريين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها (فان قلنا) الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح فعلي صاحب الاربعين نصف شاة وأما الاخرين فمال كل واحد مضموم الي الاربعين وهل يضم الي العشرين التي خلطت خليفه فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلي كل واحد ربع شاة (والثاني) لا فعليه ثلث شاة (وان قلنا) الخلطة خلطة عين فعلي كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة وأما صاحب الاربعين ففيه الاوجه السابقة في الفصل قبله لكن الذي يجتمع منها هنا ثلاثه (أصحها) هنا نصف شاة (والثاني) شاة (والثالث) ثلثا شاة ولو ملك ستين خالط كل عشرين بعشرين لمرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفي اصحاب العشرينات وجهان ان ضمنا الي خليفه خليفه وهو الاصح فعلي كل واحد منهم سدس شاة والا فربعها وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من اصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين اوجه (أحدها) يلزمه شاة (والثاني) نصفها (والثالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف وقد سبقت هذه الاوجه في نظيرها وسبق بيان مأخذها والاصح منها ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فخالط بكل خمس خمسا لآخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان (أصحهما) عشر حقة (والثاني) سدس بنت محاض وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الاوجه الاربعة (علي الاول) بنت محاض (وعلي الثاني) نصف حقة (وعلي الثالث) خمسة أسداس بنت محاض (وعلي الرابع) خمس شياه . ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر (فان قلنا) بخلطة الملك فعلي صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضمنا الي خليفه فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت محاض وان ضمنا الي خليفه خليفه أيضاً وهو الاصح لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون . (وان قلنا) بخلطة

وبه قال مالك أنه يثبت حكم الخلطة نظراً إلي آخر الحول والعبارة في قدر الزكاة بآخر الحول ألا ترى أنه لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة قتل منها شاة او شاتان في آخر الحول لا يجب عليه

العين فعلي كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الاوجه الاربعة (علي الاول) يلزمه شتان
 (وعلي الثاني) ربع بنت لبون (وعلي الثالث) خمسا بنت مخاض (وعلي الرابع) شتان كالوجه الاول.
 ولو ملك عشرين بعير اخلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل فان قلنا بخاطة الملك لزمه الاغبط
 من نصف بنت لبون وخمسي حقة علي المذهب بناء علي ما سبق أن المائتين من الابل واجبها الاغبط
 من خمس بنات لبون وأربع حقاق وجملة الاصول هنا مائتان وفيما يجب علي كل واحد من الخطاء
 وجهان إن ضمنناه إلي خليط خليطه وهو الاصح لزمه بنت لبون وثمنا وتسعة أشعار حقة وإن
 ضمنناه إلي خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة (وإن قلنا) بخاطة العين
 لزم كل واحد من الخطاء تسعة أشعار حقة وفي صاحب العشرين الاوجه (علي الاول)
 أربع شياه (وعلي الثاني) الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة (وعلي
 الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة (وعلي الرابع) أربع شياه كالاول.
 وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الاحوال فان اختلفت انضم إلي
 هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الاخيرة اختلف
 الحول فيكون في السنة الاولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة
 هذا هو المذهب وعلي القديم يزكون في السنة الاولى أيضا بالخلطة وعلي وجه ابن سريج لا تثبت
 لهم الخلطة أبداً ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولا حدهما خمسون مفردة (فان قلنا) بخاطة العين
 فلا شيء علي صاحب الخمس عشرة لان المختلط دون نصاب وعلي الآخر شاة عن الخمس والستين
 كمن خايط ذميلاً (وإن قلنا) بخاطة الملك فوجهان (أحدهما) لا أثر لهذه الخلطة لتقصان المختلط عن
 النصاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون إلي الثلاثين فتجب شاة علي صاحب الخمس
 عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن والباقي علي الآخر *

(١) سبق طبع
 المتن واعادناه
 ثانياً طبق الاصل

* قال المصنف رحمه الله *

(١) فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال ابو اسحق اذا وجد ما يجب علي
 كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما او كان
 بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء * وقال ابو علي بن ابي هريرة
 يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبها أو في نصيب احدهما لانا جعلنا
 المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الاخذ منها فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي
 خليطه باقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله

إلا شاة فعلي هذا إذا جاء المحرم فعلي كل واحد منهما نصف شاة وعلي القواين جميعاً في الحول
 الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة (فاذا قلنا) بالجديد فوجود الخلطة في جميع

كانغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعنه باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشيء لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزىء عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثاني) يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فاشبهه إذا أخذ الكبير عن السخال *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما فيرجع كل واحد على صاحبه وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكتران في خلطة الجوار وقد يتفقان في خلطة الشيوع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (فأما) خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منها ما يخصه وتارة لا يمكنه فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه (مثال) أربعون شاة لكل واحد عشرون يأخذ الشاة من أيهما شاء ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما أخذها منه وإن وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء وإن كانت ماشية أحدهما مرضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وهذا كله لا خلاف فيه (أما) إذا أمكنه أخذ الفرض الذي على كل واحد من ماله ففيه وجهان (أحدهما) ونقله المصنف والأصحاب عن أبي إسحق يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليعنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قول ابن أبي هريرة وجهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنف يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حرج عليه وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرهما بل لو أخذ كما قال أبو إسحق ثبت التراجع أيضاً هكذا قاله الرافعي وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى لأن المائتين كمال واحد (مثال الامكان) لكل واحد من الخليطين أو الخطاء مائة شاة يمكن أخذ شاة من مال كل واحد وكذا لو كان لاحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثاني (أما كيفية الرجوع) فإذا خلط عشرين من الغنم بعشرين فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها ليست مثلية ولا يقال أيضاً يرجع بقيمة نصف الشاة لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف

السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة فلذلك أدرج حجة الاسلام قدس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التي حكى الخلاف فيها على ما سبق وإن اختلف حولها كما لو ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة

ثمانية وإنما قلنا يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال ولو قلنا قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فانه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته ولو كان له ثلاثون شاة ولا آخر عشرة فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بزبع قيمتها وان أخذها من الآخر رجع بثلاثة ارباع القيمة على صاحب الثلاثين . ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وإن أخذ من صاحب الحسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة فان تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الاربعة المشهورة وقد ذكرها المصنف والاصحاب في كتاب الكتابة (أصحابها) يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاها ولارضاء أحدها (والثاني) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاها (والرابع) لا يسقط وان رضيا ومحل الاقوال اذا استوى الدينان جنسا وقدرًا وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الاقوال فيما اتفقا فيه . ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر اربعون فواجبها تتبع ومسنة على صاحب الاربعين أربعة أسباعها وعلى الآخر ثلاثة أسباعها فان أخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ وان أخذها من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتها وان أخذ التبع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين وآخرون يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وصاحب التبع بأربعة أسباع قيمته وأنكر هذا علي امام الحرمين وموافقيه لان الشافعي رضي الله عنه نص على خلافه قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي : قال الشافعي رضي الله عنه لو كانت غنمها سواء وواجبها شاتان فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ، لانه لم يأخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت مفردة هذا نصه بحرفه وفيه تصريح بمخالفة ما ذكره وأنه يقتضى أنه اذا أخذ من صاحب الثلاثين تبعًا ومن صاحب الاربعين مسنة فلا تراجع وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة فلا تراجع وذكر امام الحرمين ومتابعوه انه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص

صفر وخاطا غرة شهر ربيع الاول فينبغي على القولين عند اتفاق الحول (فعلى الجديد) إذا جاء المحرم فعلى الاول شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني شاة (وعلى القديم) إذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر الاحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخاطئة فيكون على الاول عند غرة كل محرم

الذي ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين وخلاف الراجح دليلاً فالاصح مانص عليه الشافعي رضي الله عنه لاتراجع اذا اخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الابل والبقر والغنم *

(فرع) لو ظلم الساعي فاخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كما مضى والربي وحزرات المال رجع المأخوذ منه على خليفته بنصف قيمة الواجب لاقية المأخوذ لانه الساعي ظلمه فلا يطالب غير ظالمه وله مطالبة الساعي فان كان المأخوذ باقياً استرد وأعطاه الواجب والاسترد الفضل والفرض ساقط عنه وهذا كماه متفق عليه ولو أخذ زيادة بتأويل بن أخذ كبيرة عن السخال علي مذهب مالك فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه لانه مجتهد فيه (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان كما سنذكره في القيمة ان شاء الله تعالى (احدهما) يرجع بالزيادة (والثاني) لا يرجع بها ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (احدهما) عند المصنف والاصحاب يجوزانه ويرجع علي خليفته بنصف المأخوذ لانه مجتهد فيه وهذا هو الصحيح المنصوص في الام اتفق الاصحاب علي تصحيحه ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرى والبندنجي وصاحب الحاوي والمحامي وآخرون عن نصه في الام قالوا وهو الصحيح وقول ابن أبي هريرة (والوجه الثاني) لا يجوزنه دفع القيمة ولا يرجع علي خليفته بشيء لانه لم يدفع الواجب ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي واتفقوا علي تضييفه *

(فرع) * حيث ثبت لاحدهما الرجوع علي الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه في القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم هكذا قاله المصنف والاصحاب ولا خلاف فيه *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في خلطة الجوار (اما) خلطة الاشراك (فان) كان الواجب من جنس المال فاخذ الساعي من نفس المال فلا تراجع وان كان من غير جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه علي شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتها مناصفة او بالثلث او الربع علي حسب الشراكة فان كان بينهما عشرة ابعرة مناصفة فاخذ من كل واحد شاة فعلي قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة فان تساوت ففيه اقوال التقاص وعلي الاصح المنصوص لاتراجع كما سبق والله اعلم * قال البندنجي : ولا يتصور التراجع في خلطة الاشراك إلا في صورتين (احدهما) اذا كان الواجب من غير جنس المال كاشاة في خمس من الابل (والثانية) اذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بهيرا ليس فيها بنت مخاض

نصف شاة وعلي الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة وذهب بعض الاصحاب إلي أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال أيضاً ويزكيان أبدأز كة الانفراد واتفق حملة المذهب علي صنف هذا الوجه وقالوا بان الخلطة

واربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فاخذنا الفرض من احدهما رجع علي شريكه بقسطه والله تعالى اعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ واما الخلطة في غير المواشي وهي الايمان والحبوب والثمار ففيها قولان (قال في القديم) لا تاثير للخلطة في زكاتها لان النبي صلي الله عليه وسلم قال « والخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والرعى » ولان الخلطة اما تصح في المواشي لان فيها منفعة بازاء الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لانه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال في الجديد) تؤثر الخلطة لقوله صلي الله عليه وسلم « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » ولا نهال تجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولان المالين كالواحد في المؤن فهي كالمواشي ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهي المار والزروع والنقدان وعروض التجارة (أما خلطة الاشترك (ففيها) قولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت (وأما) خلطة الجوار ففيها طرق قال المصنف وآخرون فيها القولان وقال آخرون لا تثبت في القديم وفي ثبوتها في الجديد قولان وقال بعضهم وجهان وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجويني لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان والجمهور علي ترجيح ثبوتها وصحح الماوردي عدم ثبوتها وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال (الجديد) ثبوتها وهو الاظهر (والثاني) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركتة دون الجوار (والرابع) تثبت الخليطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركتة وإلا فلا والاصح ثبوتها جميعا في الجميع لعموم الحديث « لا يفرق بين مجتمع إلي آخره » وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الابل (وأما) الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال أصحابنا: ولان الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود بانحد الجرين والبيدر والماء والحراث وجد اذا النخل والناطور والحراث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك قال اصحابنا وصورة الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ويكون العامل عليه واحداً وكذلك الملقح واللقاط وإن كان في دكان ونحوه وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد والله تعالى أعلم *

(فرع) علي اثبات الخليطين . قال أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة علي جماعة معينين في حائط واحد فأمر خمسة أسوق وجبت فيها الزكاة ولو استأجر أجيراً ليعهد بنخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة

في سائر الاحوال حاصلة في جميع الحول فيثبت حكمها كالحول ولا شك في بعد هذا الوجه لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الاول وامتنع من طرده في سائر الاحوال لكانه لو طرد

بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح وشرط القلع فلم يتفق القلع حتى بدأ الصلاح وبلغ مجموع الثمرتين نصاباً لزمه العشر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب زكاة النخل ﴾

﴿ وتجب الزكاة في ثمر النخل والسكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في السكرم إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأً » ولأن ثمرة النخل والسكرم تعظم منفعتيهما لأنهما من الاقوات والاموال المدخرة للمقتاتة فهي كالانعام في المواشي ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين وقيل بأربع سنين وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً والاصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (فان قيل) ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم في السكرم « يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأً » فجعل النخل أصلاً فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحث أول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفاً عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم (والثاني) ان النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلاً لغلبتها (فان قيل) كيف سمي العنب كرمًا وقد ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب السكرم فان السكرم المسلم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « فانما السكرم قلب المؤمن » وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا السكرم ولا تسموا العنب والحبلة »

القوانين في سائر الاحوال وكان ما ذكر من عدم ثبوت الخلطة تفريعاً على الجديد لم يكن بعيداً أو يجوز أن يوجه بان حول الثاني غير تام عند تمام حول الاول وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول على حكم الانفراد وإذا انعقد الحول على الانفراد يستمر حكمه كافي الحول الاول ثم إذا تم حول الثاني فاصاحبه حكم الانفراد فينقده حوله الثاني على الانفراد أيضاً وهكذا ابداً وسواء قوى هذا اضعف فمن صار اليه جعل اتفاق اوائل الاحوال من شرائط ثبوت الخلطة ولذلك

رواه مسلم والحبلية - بفتح الحاء وفتح الباء وإسكانها - (فالجواب) ان هذا نهى تزيينه وليس في الحديث تصريح بان النبي ﷺ صرح بتسميتها كرماء وانما هو من كلام الراوى فله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه بغيره فوضحه واستعملها يان الجوازه قال العلماء سميت العرب العنب كرما والخمر كرما (أما العنب فالكرم ثمرة وكثرة حمله وتذله للقطف وسهولة تناوله بلاشوك ولا مشقة ويؤكل طيباً غصا طريا وزينا ويدخر قوتا ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك وأصل الكرم الكثرة وجمع الخبز وسمي الرجل كرما لكثرة خبره ونخلة كريمة لكثرة حملها وشاة كريمة لكثرة الدر والنسل (وأما) الخمر فقيل سميت كرما لانها كانت تحمهم علي الكرم والجود وتطرد الهموم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحا لثلاث تشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقائه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة وعتاب الراوى - بتشديد اتياء المثناة - فوق وابواسيد - بفتح الهمزة - والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والانتفاخ والسفرجل والرمان لانه ليس من الاقوات ولا من الاموال المدخرة المقتناة ولا تجب في طلع الفحال لانه لا يجبي منه الثمار واختلف قوله في الزيتون (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه « أنه جعل في الزيت العشر » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « في الزيتون الزكاة » وعلي هذا القول اذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضى الله عنه ولان الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز * (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لانه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالحضروات * واختلف قوله في الورس (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الي بنى خفاش « أن أدوا زكاة الدررة والورس » (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لانه نبت لا يقتات به فاشبهه الحضروات * قال الشافعي رضى الله عنه من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران لانهما طيبان ويحتمل ان لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات * واختلف قوله في العسل (فقال في القديم) يحتمل أن تجب فيه ووجهه ما روى أن بنى شيبانة - بطن من فهم - كانوا يؤدون الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحل كان عندهم العشر من عشر قرب قرية * (وقال في الجديد) لا تجب لانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض * واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفور (فقال في

ادرج حجة الاسلام هذه المسألة في الشرائط المختلف فيها ونسب المعظم هذا الوجه إلي تخرىج ابن سريج وعلي ذلك جرى في الكتاب فقال وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبدا ولم يصحح ذلك علي ابن سريج المحاملي وذكر ان أبا اسحق حكى في الشرح عن ابن سريج مثل هذا المذهب وأضاف الوجه المذكور إلي غيره من الاصحاب فان المراد أنه غير ثابت عنه فيجوز أن

القديم) تجب ان صح فيه حديث ابى بكر رضي الله عنه (وقال فى الجديد) لانه لانس بقوت فاشبه الخضر وات) *

(الشرح) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقي وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوى * قال وأصح ما روى فى الزيتون قول الزهري « مضت السنة فى زكاة الزيتون أن يؤخذ من عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء او كان بعلا العشر وفيما سقى برش الناضح نصف العشر » وهذا موقوف لا يعلم اشتهاؤه ولا يحتج به على الصحيح * قال البيهقي وحديث معاذ ابن جبل وأبى موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به يعنى روايتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعشها الى اليمن « لا تأخذا فى انصدة إلا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » (وأما) المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والأثر المذكور عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضا ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق اصحابنا فى كتب المذهب على ضعفه * قال البيهقي ولم يثبت فى هذا اسناد تقوم به حجة قال والاصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح أو كان فى معنى ماورد به حديث صحيح (وأما) حديث بنى شبابه فى العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده باسناد ضعيف قال الترمذى فى جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا كبير شيء قال البيهقي قال الترمذى فى كتاب العسل قال البخارى لانس فى زكاة العسل شيء يصح فالخاصل ان جميع الآثار والاحاديث التى فى هذا الفصل ضعيفة (أما) ألقاظ الفصل فى بنو خفاش - بناء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة - هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس - بكسر الخاء وتخفيف الشين - وهو غلط وبنو شبابه - بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم موحدة اخرى (وقوله) بطن أى بطن من فهم - بفتح الفاء وإسكان الهاء - قال الجوهري فى الضحاح بنى شبابه يكونون فى الطائف (أما) احكام الفصل فمختصرها انها كما قالها المصنف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب أنه لازكاة فى التين والتفاح والسفرجل والرمان

يعلم قوله وخرج ابن سريج بالواو ويجوز أن يقال خرج ولم يذهب اليه جمعا بين الروايتين ويجوز اعلام قوله لا تثبت أبداً بالميم والالف لان عندهما تثبت الخلطة فى سائر الاحوال وإنما يختلفان فى الحول الاول لاختلاف القديم والجديد ولا يخفى موضع رقمهما فى الصورة الاولى (والحالة الثانية) أن ينعقد الحول على الانفراد فى حق أحدهما دون الآخر كما لو ملك أحدهما أربعين غرة المحرم وملك الثانى أربعين غرة صفر وكما ملك خلطاً أو خلط الاول أربعين غرة صفر باربعين لغيره ثم باع الثانى أربعين من ثالث فان الاول يثبت له حكم الانفراد شهرأ والثانى لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً فيبنى الحكم ههنا على الحكم فى الحالة الاولى فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة فى الجديد ونصف

وطلم فخال النخل والحوخ والجوز واللوز والموز وأشباهاها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا خلاف في شيء منها إلا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله (وأما) الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلها وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه وهو نصه في الجديد قال أصحابنا والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة (فإن قلنا) بالتقديم إن الزكاة تجب في الزيتون قال أصحابنا وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويشترط بلوغه نصاباً هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتنا هذا هو المذهب وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين إذا كان مما يجيء منه الزيت (أحدهما) هذا (والثاني) يعتبر زينا فيؤخذ عشره زيتا وهذا شاذ مردود قال أصحابنا ثم إن كان زيتونا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق إن كان يجيء منه زيت كالشامي قال الشافعي رضي الله عنه في القديم إن أخرج زيتونا جاز لأنه حالة الإدخار قال وأحب أن أخرج عشره زيتا لأنه نهاية ادخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزبان من أصحابنا أنه حكى في جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب هذا غلط من ابن المرزبان والصواب ما نص عليه في القديم وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل إمام الحرمين وجهاً أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت قال لأن الاعتبار به بالاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاه إمام الحرمين وغيره (أصحها) عند الأصحاب وهو نصه في القديم أنه يخير إن شاء أخرج زيتا وإن شاء أخرج زيتونا والزيت أولي كما نص عليه (والثاني) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فإذا قلنا بالمذهب وخبرناه بين

شاة في القديم (وأما) الثاني فإذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد وجهان (أحدهما) شاة لأن الأول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الأول أيضاً (وأظهرهما) نصف شاة لأنه كان خليطاً في جميع الأحوال وأما في سائر الأحوال فيثبت حكم الخلطة على الظاهر وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا يثبت وفرعوا على هذه الاختلافات صوراً (منها) لملك الرجل أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر فإذا جاء المحرم فعلى الجديد يلزمه للاربعين الأولى شاة وإذا جاء صفر يلزمه للاربعين الثانية نصف شاة أو شاة فيه وجهان (أصحها) أولهما (وعلى القديم) إذا جاء المحرم لزمه للاربعين الأولى نصف شاة لأنه كان خليطاً للملكة في آخر الحول فإذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة في سائر الأحوال يتفق القولان وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في الأربعين

اخراج الزيتون والزيت فالفرق بينه وبين التمر انه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ولكنهما أدمان (وأما) الزيتون فليس بقوت بل هو ادم والزيت اصلح للادم من الزيتون فلا يفوت الغرض قال اصحابنا ولا يخرج من الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وغيره (احدهما) وهو الذي اعتمده الجمهور ان الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه في الاغصان ولا ينضب بخلاف الرطب والعنب (والثاني) ان الغرض من خرس النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال امام الحرمين اذا أخرج العشر زيتا فالكسب الذي يحصل من عصر الزيت لا يقل فيه عندي قال ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم وليس كالفصل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب لان الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم علي المالك مؤنة تمييز الزيت كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ولا يجب العشر في الزروع الا في الحب دون التبن قال وفي المسألة احتمال والله تعالى أعلم (وأما) الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه وأوجبها القديم وسبق دليلهما قان أو جبنها لم نشط فيه النصاب علي المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره ولا خلاف فيه الا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بايجاب زكاته وفرق الاصحاب بينه وبين الزيتون علي المذهب فيهما بفرقين (أحدهما) أن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس فعمل به في كل منهما علي حسب وروده (والثاني) أن الغالب أنه لا يجتمع لانسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون واعلم أن الورس شجر يكون باليمن اصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الاسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون وقال البغوي والرافعي هو شجر يخرج شيئا كزعفران وهو محمول علي ما ذكره المحققون (وأما) الزعفران فالاشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه علي الصحيح الجديد وتجب في القديم وقيل لا تجب قطعا وحكم النصاب كما سبق في الورس (وأما) العسل ففيه طريقتان (أشهرهما) وبه قال المصنف والاكثر في القولان (الصحيح) الجديد لا زكاة (والقديم) وجهان (والثاني) القطع بأن لا زكاة فيه وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون ومن الاصحاب من قال لا تجب في الجديد وفي القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل علي الوجوب قال اصحابنا والحديث المذكور ضعيف كما سبق قالوا ولد صحاب كان متأولا ثم اختلفوا في تأويله فليل يحمل علي تطوعهم

الاولي شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدأ ما لم ينقص النصاب وكما يتمتع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يتمتع في ملكي الواحد (ومنها) لو ملك الرجل اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع الاول (فعلي القديم) يجب في كل اربعين عند تمام حولها ثلث شاة (وعلي الجديد) يجب في الاول عند تمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية عند

به وقيل انما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالمحى ولهذا امتنعوا من دفعه الي عمر رضى الله عنه حين طالبهم بتخليه اعمى لسائر الناس وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملي فى المجموع فان اوجينها فى اعتبار النصاب خلاف (المذهب) اعتباره وقال ابن ابن القطان قولان كما سبق فى الزيتون . قال امام الحرمين وسواء كان التخييل مملوكا له او اخذه من المواضع المباحة والله تعالى أعلم (وأما) القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمها لغتان (والجديد) الصحيح أنه لازم كإفنيه (والقديم) وجوبها ويعتبر النصاب على المذهب وقال ابن القطان قولان (وأما) العصفى نفسه فقال الرافعي قيل هو كما قرطم وقيل لا يجب قطعا قال ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران (وأما) الترمس فى الجديد لازم كإفنيه وفى القديم يجب فيه (وأما) الفجل فالجديد لازم كإفنيه . قال الرافعي وحكي ابن كج وجوبها فيه على القديم قال ولم أره لغيره *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات * مذهبنا أنه لازم كإفنيه فى غير النخل والعنب من الاشجار ولا فى شيء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر ولازم كإفنيه فى الخضروات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر فى كل ما أخرجه من الارض الا المطب والقصب الفارسي والحشيش الذى ينبت بنفسه قال العبدري وقال الثورى وابن أبى ليلى ليس فى شيء من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والخنطة والشعير وقال احمد يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار (فاما) ما لا يكال كالثقلاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء * وقال محمد لازم كإفنيه وقال داود ما أنتهت الارض ضربان (موسق) و (غيره) فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما يبلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها وما كان غير موسق فى قليله وكثيره الزكاة (وأما) الزيتون فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه لازم كإفنيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد * وقال الزهرى والاوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة قال الزهرى والليث والاوزاعى يخرص فتؤخذ زكاته زينا وقال مالك لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق (وأما) العسل فالصحيح عندنا لازم كإفنيه مطلقا وبه قال مالك والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز * وقال أبو حنيفة والاوزاعى ان وجد فى غير أرض الخراج ففيه العشر * وقال احمد واسحاق يجب فيه العشر سواء كان فى أرض الخراج أو غيرها * ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والاوزاعى واحمد واسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد فى وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق وأوجبها أبو حنيفة فى قليله

تمام حولها وجهان (احدهما) شاة لان الاربعين الاولى لم يلحقها تخفيف بالثانية فلا يلحق الثانية تخفيف بها (واصحهما) نصف شاة لانها كانت خيطة اربعين فى جميع حولها وفى الاربعين الثالثة

وكثيره قال ابن المنذر لبس في زكاته حديث صحيح ولا اجماع فلا زكاة فيه والله تعالى أعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والسكر إلا أن يكون نصاباً ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فيما دون خمسة أوسق صدقة » والخمسة أوسق ثلثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل ذلك تحديداً أو تقريباً فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة * أين الشظاظان وابن المربعه * وابن وسق الناقه المطبعة * وحمل البعير يزيد وينقص (والثاني) أنه تحديد فإن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوسق ستون صاعاً » ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق لحديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وإن كان رطباً لا يجبي منه تمر أو عنبا لا يجبي منه زبيب ففيه وجهان (أحدهما) يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثاني) يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجنابة التي ليس لها أرض مقدر في الحر فإنه يعتبر بالعبء *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح رواه البخارى ومسلم وحديثه الثاني « الوسق ستون صاعاً » ضعيف رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف قال أبو داود وغيره اسناده منقطع ولكن الحكم الذي فيه جمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن الوسق ستون صاعاً وفي الوسق لغتان (أشهرهما) وافصحهما - فتح الواو - (والثانية) - كسرهما - وجمعه أوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق وسبقت اللغات في بغداد وفي الرطل في مسألة القلتين (والشظاظان) - بكسر الشين - العودان اللذان يجمع بهما عروناً العدلين على البعير (والمربعة) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة - وهي عصي قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ويعتكان العدل على أيديهما مع العصا ويرفعانه إلى ظهر البعير (وقوله) الناقه المطبعة هي - بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة - وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو أبو ليلى النابغة الجعدي والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس قالوا وإنما قيل له النابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله وطال عمره في الجاهلية والاسلام وهو أسن من النابغة الذياني

عند تمام حولها وجهان ايضاً (أصحهما) ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين (والثاني) شاة وفي سائر الاحوال يتفق القولان وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في كل أربعين عند راس حولها شاة ابدأ (ومنها) لو ملك رجل أربعين غرة المحرم وملك آخر عشرين غرة صفر وملك خلطاً فاذا

ومات الذي ياتي قبله وعاش الجعدي بعد الذي ياتي طويل اقل عاش مائة وثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتين واربعين سنة وبسطت احواله في التهذيب (أما) الاحكام فيه مسائل (احداها) لاتبج الزكاة في الرطب والعنب إلا ان يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا تبج في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها * دليلنا حديث ابي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس على المواشي والنقدين (الثانية) اوسق ستون صاعا بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو الف وسمائة رطل بالبغدادى وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسأله القلتين ويحيى برطل دمشق ثلثمائة وانان واربعون رطلا ونصف رطل وثلاث رطل وسبعا أوقية تقريبا على الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمعتمد في تقدير اوسق بهذا الاجماع والافال حديث ضعيف كما سبق والاصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا . ومن صححه المحاملي والماسودي والمتولي والاكثرون قال الرافعي صححه الاكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريبات وقال المحاملي وغيره: إذا قلنا هو تقريبات فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرواق . ونقل إمام الحرمين عن العراقيين ثم أنكروه عليهم وقال في تقديره كلاما طويلا حاصله الاوسق هي الاوقار والوقر المتقصد مائة وستون مناوالمن رطلان فكل قدر لو وزع على الاوسق الخمسة لم تعد منحة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه وان عدت منحة ضر وان أشكل ذلك فلا يظهر على قلة بالتقريب انه لا يضر بقاء اسم الاوسق قال ولا يبعد أن يميل الناظر الى نفي الوجوب استصحابا للقلة الى أن يتيقن الكثرة وذكر امام الحرمين في أثناء هذه المسألة ما علقه الشارع بالصاع والمد فالاعتبار فيه بمقدار موزون يضاف الى المد والصاع لا بما يحويه المد من البر ونحوه وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا ثم قال . وقال الروياني وغيره الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباسي الجرجاني العسل فقال الاعتبار في نصابه بالوزن إذا أوجبنا فيه الزكاة قال وتوسط صاحب العدة فقال هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (قلت) هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا وصنف في هذه المسألة تصنيفا وسأزيد المسألة ايضاحا في باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) إذا كان له رطب لا يجيء منه تمر أو عنب لا يجيء منه زبيب فقد ذكر المصنف واكثر

جاء المحرم وجب على الاول شاة في الجديد وثلثا شاة في القديم تغليباً للخلطة . وإذا جاء صفرو وجب على الثاني ثلث شاة على القولين جميعا لأنه كان مختلطاً في جميع حوله وعلى الوجه المنسوب إلى بن سريج يجب على صاحب الاربعين شاة أبدأ ولا شيء على صاحب العشرين ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ (واعلم) أن الاختلاط مع من لازكاة عليه كالانفراد حتى لو كان بين مسلم وذمي ثمانون شاة ملكها

العراقيين فيه وجهين (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثاني) بغيره مما يجفف والوجهان متفقان علي أنه يعتبر تمرا لا رطبا في وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس خمسة أوسق وفي وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال: لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصابا في حال رطوبته فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت. وان كان لو قدر تمرا لا يبلغها وان لم يبلغها الرطب فلا زكاة وهذا هو الاصح عند امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين لانه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره في حال كماله (والوجه الثاني) يعتبر النصاب من التمر والزبيب للحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر «دقة» فغلي هذا هل يعتبر بنفسه أم بغيره فيسه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أو أكثر العراقيين فخالص المذهب ثلاثة أوجه (أصحهما) يعتبر رطبا وان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة والا فلا (والثاني) يعتبر تمرا بنفسه لو يبس (والثالث) يعتبر تمرا من غيره. قال أصحابنا فعلي هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب اليه وعلى الأوجه. يجب اخراج واجبه في الحال رطبا ولا يؤخر لانه ليس له جفاف ينتظر قال الرافعي وغيره: هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه ولو جفف جاء منه تمر رديء حشيف (فأما) إذا كان لو جفف فسد بالكلية لم يجبي. فيه الاعتبار بنفسه قال أصحابنا ويضم ما لا يجفف الي ما يجفف في الكال النصاب بلا خلاف لانه كله جنس واحد. قال المحاملي (فان قيل) اذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو في معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يجفف جنسها ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب الحاقه باله باع والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وتضم ثمر العام الواحد بعضها الى بعض في الكال النصاب وان اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التي بتهامة فجذها وحملت التي بنجد واطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن تجذ التي بنجد لم يضم أحدهما الي الآخر لان ذلك ثمرة عام آخر وان حملت نخل حملا فجذ ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الي الاول لان النخل لا يحمل في عام مرتين ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا وهي في كلام الاصحاب مبسطة بسطا شافيا وقد جمع الرافعي رحمه الله تعالى معظم كلام الاصحاب واختصره ولخصه فقال لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لاتضم الي الاول في الكال النصاب سواء اطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ

أول المحرم ثم أسلم الذمي غرة صفر كان المسلم بمثابة ما إذا انفر دبعاله شهر أم طرات الخلطة وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما اذا طرات خلطة الجوار أما إذا طرات خلطة الشيوع كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا فهل ينقطع حول البائع في الباقي جعله ابن خيران اعلي قولين مبنيين على القولين فيما اذا انعقد حولهما علي الافراد ثم خلطا إن قلنا بزيك ان زكاة

الاول أو بعده ولو كان له نخيل أو غناب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لان كل حمل كشمرة عام قال الاصحاب هذا لا يكاد يتصور في النخل والغناب فانهما لا يحملان في السنة حملين وانا يتصور في التين وغيره ملازكاة فيه قالوا : وانا ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور . ثم القاضي ابن كنج فصل فقال : ان أطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جذاذ الاولي فلا ضم وان أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذي سند كرهه إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين قال الرافعي : وهذا الذي قاله ابن كنج لا يخالف اطلاق الجمهور في عدم الضم لان السابق الي الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الاول (أما إذا كان نخيل أو غناب يختلف أدراك ثمارها في العام الواحد لاختلف أنواعها أو لاختلف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر ان أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الاول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كنج وأصحاب القفال لازم لان الثاني حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني وهو الاصح عند الماوردي (والثاني) وبه قطع أصحاب الشيخ ابى حامد يضم وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه لأنها ثمرة عام واحد (قالت) هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرر : وان أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الاول وقبل جذاذه (فان قلنا) فيما بعد الجذاذ يضم (فهنا) اولي وإلا فوجهان (أحدهما) عند الماوردي والبعثي وبه قال ابو اسحاق وابن ابى هريرة لا يضم لحديث الثاني بعد وجوب الزكاة في الاول (والثاني) يضم لاجتماعهما على رؤس النخل كما لو اطلع قبل بدو صلاح الاول . (فان قلنا) بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أحدهما) يقوم به قطع الصيدلاني لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوة ولهذا لم أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم يثبت الضم بلا خلاف فعلي هذا قال امام الحرمين . لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار اليها أولى وتلك النهاية هي المعتبرة (واعلم) أن من مواضع اختلاف ادراك الثمار نجدا وهامة فهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد . فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام واقتضي الحال ضم النجدية الي التهامية علي ما سبق بيانه فضمنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم التهامية الثانية الي النجدية وان أطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضمناها الي النجدية لزم ضمها الي التهامية الاولي وذلك لا يجوز بالاتفاق هكذا قاله الاصحاب : قال الصيدلاني وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الي التهامية الاولي بان أطلعت بعد جذاذها ضمنا التهامية الثانية الي النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه . قال

الخلطة لم ينقطع الحول ههنا وان قلنا يزكيان ثمزكاة الانفراد ولا يبني حول الخلطة على حول الانفراد اذا انقطع الحول لتقصان النصاب والذي قطع به الجمهور ورواه المزني والربيع عن نصه أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب اما بصفة الانفراد أو بصفة الاكثر الكفعل هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء

الرافعي وهذا قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبانه لا تنضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر هذا آخر ما ذكره الرافعي قال الدارمي والماوردي والبندنجي وغيرهم : اذا كان علي النخلة بلح ويسر ورطب ضم بعضه الى بعض بلا خلاف لانه حمل واحد والله تعالى أعلم * قالوا ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين وبعضها حملا فان ذات الحمل يضم الي ما يوافق في الزمان من الحملين قال البندنجي : فان أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم الي أقرب الحملين اليه والله سبحانه وتعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والانهار وما شرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والاوليب وما أشبهها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا - وروى عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والبعل الذي شرب بعروقه والعثري الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية ولان المؤنة في أحدهما تخف وفي الأخرى تنقل - ففرق بينهما في الزكاة . ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيتين وان سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان (أحدهما) يعتبر فيه الغالب فان كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وان كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر لانه اجتمع الامران ولا حدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء اذا خالطه مائع (والقول الثاني) يقسط علي عدد السقيات لان ماوجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشتري فان جهل القدر الذي سقى بكل واحد منها جعلنا نصفين لانه ليس أحدهما باولي من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط مسلم بلفظه في المهذب ورواه البخاري بمعناه قال : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » ورواه مسلم في صحيحه بمعناه من رواية جابر ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة قال البيهقي وهو قول العامة لم يختلفوا فيه وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر الي انه مجم عليه وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثري فبعض مهملة وتاء مثلثة

فعلي البائع نصف شاة لتمام حوله وأما المشتري فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك فلا شيء عليه لقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره فيبني علي أن الزكاة تتعاقب بالعين أو بالذمة (إن قلنا) تتعلق بالذمة فعليه أيضا نصف شاة عند تمام حوله

مفتوحتين ثم ياء مشددة - ويقال باسكان التاء والصحيح المشهور فتحها وانكر القلمي علي المصنف تفسيره العنري وقال : انما هو ماسقت السماء لاختلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله القلمي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وانما هو قول قائل منهم . وذكر ابن فارس في المحمل فيه قولين لاهل اللغة قال : العنري ماسقى من النخل سيحا وللبيع الماء الجاري قال ويقال هو العنزي والعنزي الزرع الذي لا يسقيه الاماء المطر ولم يذكر الجوهرى في صحاحه الا هذا القول الثاني والاصح ما قاله الازهرى وغيره من أهل اللغة أن العنري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عانور او شبهه ساقيته بحفر يجرى فيها الماء الي اصوله وسمى عانور لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به وهذا هو مراد المصنف وان كانت عبارته محتاجا الي تقييد (وأما) النواضح فجمع ناضح وهو ما يسقى عليه نضحا من بغير وبقرة وغيرها قال أهل اللغة النضح السقى من ماء بئر أو نهر بساقية والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر او النهر والاني ناضحة والدواليب جمع دولاب - بفتح الدال - قال الجوهرى وغيره هو فارس معرب (وأما) الاحكام فقال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب يجب فيما سقى بماء السماء من التمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر وأما ما سقى بالنضح او البلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر وهذا كله لاختلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الاجماع فيه (وأما) القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه وعلاه الاصحاب بان مؤنة القنوات إنما تشق لاصلاح الضيعة وكذا الأنهار إنما تشق لحياء الأرض وإذا تهيات وصل الماء الي الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيها النفس الزرع ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أباسهل الصعلوكي من أطحبا بنا أتى أن ماسقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر وقال صاحب التهذيب إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج الي احداث حفر وجب نصف العشر وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الاول وكسجها في بعض الاوقات وجب العشر . قال الرافعي والمذهب ما قدمناه عن الجمهور قال الرافعي قال ابن كنج ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر قال وكذا لو سقاه بماء مقصوب لان عليه ضمانه قال الرافعي وهذا حسن جار على كل مأخذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة .

(وإن قلنا) تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان (أصحهما) عند العراقيين الانقطاع وما أخذ القولين أن اخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أو يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع عن النصف الباقي قطعاً وفيما يجب

ثم حكى الرافي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب لوجود المنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا تقتضي الهبة ثوبا (فان قلنا) تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف صرح بذلك كله الدارمي في الاستدكار والله تعالى أعلم *

(فصل) اذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازما علي السقي بهما فينظر ان كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين يجب ثلاثة أرباع العشر (والثاني) حكاها امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكامله علي قولنا فيما اذا تفاضلا أنه يعتبر الاغلب وعلوه بأنه أرفق للمساكين والمذهب الاول ودليله في الكتاب فان سقي باحدهما أكثر فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الاصحاب ورجحه الشافعي رضي الله عنه أيضاً في المختصر يقسب الواجب عليهما (والثاني) يعتبر الاغلب. فان قلنا بالتقسيم وكان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وان استويا فتلاثة أرباع العشر وان قلنا بالاغلب فزاد السقي بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر؛ ان زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر وفي وجه شاذ يجب كل العشر قال أصحابنا وسواء قسطنا أم اعتبرنا الاغلب فهل النظر الى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من العراقيين (أحدهما) يقسط علي عدد السقيات وبهذا قطع المصنف والماوردي لان المؤنة تختلف بعدد السقيات والمراد السقيات المقيدة (والوجه الثاني) وهو الاصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وصححه المحققون ورجحه الرافي في كتابيه أن الاعتبار بعيش الزرع والثرة ونمائه. قال امام الحرمين وآخرون وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع قالوا وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة. قال امام الحرمين: والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الي المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة: قال الرافي رحمه الله واعتبار المدة هو الذي ذكره الاكثرون تفريعا علي هذا الوجه قال وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الي يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع الي سقيتين فسقي فيهما بماء السماء واحتاج في الصيف في الشهرين الباقيين الي ثلاث سقيات فسقين بالنضح. فان اعتبرنا عدد السقيات فعلي قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة

عليه عند تمام حوله وجهان (أحدهما) شاة لانه كان منفرداً بنصاب في بعض الحول فغلب حكم الانفراد (وأصحهما) عند صاحب التهذيب نصف شاة لان الحول انعقد علي ثمانين والنصف الذي بقي له آخر أكان مختلطاً بأربعين في جميع الحول ولو ملك أربعين وباع نصفها معيناً نظر ان ميزها قبل البيع أو بعده وأقبضها

أخماس نصف العشر وعلي اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقيسوط
يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء
أطول ولوسقي بماء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر
وجهل أيها هو وجب ثلاثة أرباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب
ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه الا ابن كنج والدارمي فحكياً وجهاً أنه يجب نصف العشر لان
الاصل البراءة مما زاد او الا صاحب الحاوي فقال : ان سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فان اعتبرنا
الاغلب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قلنا بالتقسط فالواجب ينقص عن العشر وينقص
عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين قال وان شككنا هل استويا أو زاد أحدهما
(فان قلنا) بالغالب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قسطنا فوجهان (أحدهما) يجب ثلاثة أرباع
العشر (والثاني) يجب زيادة علي نصف العشر بشيء وان قل هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب
ما قدمناه (الحال الثاني) بزرغ ناويا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصح بحكم ما نواه أو لا أم يعتبر
الحكم فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما يعتبر الحكم وصححه
الرافعي وغيره وهو مقتضى اطلاق العراقيين . قالوا وعلي هذا ففي كيفية اعتبارها الخلاف
السابق والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر ولو اختلف المالك والساعي
في أنه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن لأن الاصل عدم وجوب الزكاة فان أهمه الساعي
حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق صرح به الدارمي والبنديجي والماوردي وغيرهم لانه لا يخالف
الظاهر والله تعالى أعلم *

(فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقي أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح
ولم يبلغ واحد منهما نصاباً وجب ضم أحدهما إلي الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر
ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن زادت النمرة علي خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب
فيه بحسابه كزكاة الأمان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية وتجب فيما زاد علي النصاب

فقد زالت الخلطة انكثر زمان التفريق فاذا خلطاً يستأنف الحول وان كان زمان التفريق يسيراً ففي
انقطاع الحول وجهان (أوقهما) لكلام الاكثرين الانقطاع ولو لم يميز لكن أقبض البائع المشتري جميع
الاربعين لتصير العشر ون مقبوضة فالحكم كالأرباع النصف . نشاءاً فلا ينقطع حول الباقي علي الصحيح
وفيه وجه أنه ينقطع الافراد بالبيع والطارى . في صورة بيع النصف علي التعيين خلطة الجوار وان اوردناه

بحسابه باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه صاحب الحاوى وآخرون ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » الحديث والله تعالى أعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجب العشر حتي يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لانه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رضي الله عنه أوما في القديم إلي أن الزكاة لا تجب الا عند فعل الحصاد قال وليس بشيء وذكر امام الحرمين عن صاحب التقریب أنه حكى قولاً غريباً ان وقت الزكاة هو الجفاف في الثمار والتصفيية في الحبوب ولا يتقدم الوجوب علي الامر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق قال اصحابنا وبدو الصلاح في بعضه كبذره في الجميع كما في البيع فاذا بدا الصلاح في أقل شيء منه وجبت الزكاة وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما انه مثله في البيع قال اصحابنا وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر في كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعي والاصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب قال الشافعي رضي الله عنه فان كان عنباً أسود فحى يسود أو أبيض فحى يتموه . قيل أراد بالتموه ان يدور فيه الماء الحلو وقيل ان تبدو فيه الصفرة *

﴿ فرغ ﴾ قال اصحابنا لو اشترى نخيلاً مشمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ولو باع المسلم نخيلاً المشمرة قبل بدو الصلاح لم يكتب أو ذمى فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة علي واحد فلو عاد الي ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح يبيع مستأنف أو هبة

في هذا الموضوع ولو أن رجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميعها بجميع ما لصاحبه في خلال الحول انقطع حولها واستأنفا من يوم المبيعة ولو باع أحدهما النصف الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من أغنام صاحبه والاربعينان متميزان فحسب الحول فيما بقي لسكل واحد منهما من أربعين كالحسب فيما اذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعاً والصحيح أنه لا ينقطع فاذا تم حول ما بقي لسكل واحد منهما فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً والخلاطة في آخر الحول ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب علي كل واحد ربع شاة لانه خليط ثمانين حال الوجوب وحصه العشرين ربع (والجديد) أنه يجب علي كل واحد منهما نصف شاة لانه كان منفرداً بأربعين وحصه العشرين

او إقالة او رد بعيب او غير ذلك فلا زكاة لانه لم يكن مال كاله حال الوجوب ولو اشترى بشرط
الخيار فبد الصلاح في مدة الخيار فان قلنا للمالك للبائع فعليه الزكاة وان تم البيع (وان قلنا) للمشتري
فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ولو
باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع
لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها
فحكه ما سذكه قريبا ان شاء الله تعالى هذا كله اذا باع النخل والتمر جميعا فلو باع الثمرة
وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه ان يباع بشرط القناع فلم يقطع حتى بدا فقد وجبت الزكاة
ثم ان رضيا باقائها الي الجذاذ جاز والمشرى على المشتري قال الرافعي وحكي قول ان البيع يفسخ
كما لو اتفقا عند البيع على الابقاء وهذا غريب ضعيف وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه
اضرار ابا الفقراء ثم فيه قولان (أحدهما) يفسخ البيع لتعذر امضائه (وأصحهما) لا يفسخ لكن
ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ وان رضي به وامتنع المشتري وطلب القناع فوجهان (أحدهما) يفسخ
(وأصحهما) لا يفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا يفسخ البيع
ففسخ فعلي من يجب الزكاة فيه قولان (أحدهما) على البائع لان الملك استقر له (وأصحهما) على
المشتري كما لو فسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري *

(فزع) اذا قلنا بالذهب ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب * قال الشافعي
والاصحاب لا يجب الاخراج في ذلك الوقت بلا خلاف لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج
اذا صار تمراً أو زيبياً او حبا مصفى ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه اليهم بعد مصيره تمراً
او حبا فلو اخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف ولو اخذه الساعي غرمه بلا خلاف
لانه قبضه بغير حق وكيف يغرمه فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب (الصحيح)
الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يلزمه قيمته (والثاني) يلزمه مثله وهما
مبينان على ان الرطب والعنب مثلان ام لا (والصحيح) المشهور انهما ليسا مثلين * ولو جف

منها النصف واذا مضى حول من وقت التبائع فعلي كل واحد منها للقدر الذي ابتاعه ربع شاة
على القديم وفي الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة أيضا لانه كان مختلطاً من حين ملك الي آخر الحول
(والثاني) نصف شاة لانه لما لم يرتفق الباقي لكل واحد منها بالحادث لم يرتفق الحادث بالباقي
أيضا (القسم الثاني) أن يطراً الانفراد على الخلطة فيزكى من بلغ ماله نصاباً زكاة الانفراد من وقت
الملك كما سبق ولو كان بينهما أربعون مختلطة فخالطها رجل بعشرين في أثناء حولها ثم ميز أحد
الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمامه ويجب على الآخر نصف شاة وكذا على الثالث
عند تمام حوله نصف شاة والوجه المنسوب الي ابن سريج ينازع فيه ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتما

عند الساجي فان كان قدر الزكاة أجزاء وإلا رد التفاوت أو اخذه كذا قاله العراقيون وغيرهم *
 وحكى ابن كج وجهها أنه لا يجزىء بحال لفساد القبض * قال الرافعي وهذا الوجه أولي . والمختار
 ما سبق وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجبيء منهما تمر وزبيب (فاما) ما لا يجبيء منه فسنذكره
 إن شاء الله تعالى * قال اصحابنا ومؤنة - تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وحمله ودياسه
 وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من
 مال الزكاة بلا خلاف ولا تخرج من نفس مال الزكاة فان اخرجت منه لزم المالك زكاة ما اخرجته
 من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا وحكي صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح أنه قال
 تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء لان المال للجميع فوزعت المؤنة
 عليه قال صاحب الحاوي وهذا غلط لان تأخير الاداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع
 وذلك واجب على المالك والله تعالى اعلم * قال ولا يجوز اخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد
 خروجها من قشورها إلا العلس فان الشافعي رضى الله عنه قال ما لكه مخبر إن شاء اخرجته في قشره
 فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا لان بقاءه في قشره اصون وان شاء صفاه من القشور قال ولا يجوز
 اخراج الخنطة في سنبلها وان كان ذلك اصون لها لانه يتعذر كياها والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان اراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان
 كان يبيع لفرار من الزكاة كره لانه فرار من القرينة ومواساة المساكين وان باع صح البيع لانه
 باع ولا حق لاحد فيه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر والاصحاب اذا باع مال الزكاة قبل وقت
 وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول أو نوى بمال
 التجارة القنية أو اشترى به شيئاً للقنية قبل الحول فان كان ذلك لحاجة الي منه لم يكره بلا خلاف لانه
 معذور لا ينسب اليه تقصير ولا يوصف بفرار . وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع

بعد ستة أشهر فان قلنا القسمة إفراز فعلي كل واحد عند تمام الحول شاة كما لو ميزا في خلطة الجوار
 وان قلنا بيع فيجب على كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم اذا مضى حول من وقت
 القسمة فعلي كل واحد منها نصف شاة لما تجدد ملكه عليه وهكذا في كل ستة أشهر كما لو كان
 بينهما أربعون شاة فاشترى أحدهما نصف الآخر بهدمضي ستة أشهر يجب عليه عند مضى كل
 ستة أشهر نصف شاة والله أعلم *

قال ﴿ الفصل الرابع في اجتماع الخنط والمفرد في ملك واحد فلو خلط عشرين بعشرين غيره وهو يملك
 أربعين ببلدة أخرى فقولان (أحدهما) ان الخنطة خلطة ملك فكانت خلط الستين بالعشرين (والثاني)

صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكره كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الابانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الاصحاب وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والاصحاب بأنه لا إثم على البائتم فرار اقال الشافعي والاصحاب وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحاق إذ اتلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة * دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون علي وجه يعذرفيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم (فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت فانها ترثه على قول (فالفرق) من وجهين (أحدهما) أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن باع بعد بدو الصلاح في البيع في قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لان في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير اذنهم وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثاني) أنه يصح لانا ان قلنا الزكاة تتعلق بالعين الا أن احكام الملك كلها ثابتة والبيع من احكام الملك وان قلنا أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به الا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد (فان قلنا) يصح في قدر الفرض (ففيما) سواء أولى (وان قلنا) لا يصح في قدر الفرض ففيماسواه قولان بناء على تفريق الصفقة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان تمرا أو حبا أو ماشية أو تقدا أو غيره قبل اخراجها فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة بيني علي الخلاف السابق في باب زكاة الماشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال (أصحها) تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثاني) تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية (والثالث) تعلق المرهون

أنه خلطة عين فلا يتعدى حكمها الي غير مخلوط فان قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة وكأنه خلط الستين وأما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليبا للانفراد وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليبا للخلطة وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الاربعين كأنه منفرد بجميع الستين فيخص الاربعين ثلثا شاة ويقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والجموع ما ذكرناه ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفردها فالوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد *

(والرابع) لاتتعلق بالعين بل بالذمة فقط وتكون العين خلوا من التعلق فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منهاصح البيع قطعاً وان قلنا تتعاقبها تعلق المرهون فقولان أشار المصنف الى دليلهما (اصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضاً لان هذه العلقه ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح بها بما لا يسامح به في المرهون وان قلنا تعلق الشركة فطريقان (احدهما) التقطع بالبطلان لانه باع مالا يملكه (و اصحهما) وأشهرهما وبه قطع كثر العراقيين في صحته قولان (اصحهما) باتفاق الاصحاب البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة لانه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره وان قلنا تعلق الارش ففي صحته خلاف مبني على صحة بيع الجاني فان صححناه صح هذا والا فلا فان صححنا صار بالبيع ملتزماً الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الاصح بطلان البيع في قدر الزكاة قال اصحابنا فحيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي أولى وحيث أبطلنا فيه ففي الباقي قولاً تفريق الصفة هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين وقال الخراسانيون اذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة فهل يبطل في الباقي ان قلنا تعلق الشركة فقولا تفريق الصفة وان قلنا تعلق الرهن وقلنا الاستيثاق في الجميع بطل في الجميع وإن قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقط ففي الزائد قولاً تفريق الصفة والاصح في طريق الصفة الصحة وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع ان قلنا الخرص تضمين وهو الاصح وإن قلنا غيره ففيه كلام يأتي قريباً في فصل الخرص إن شاء الله تعالى (والحاصل) من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (اصحها) يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي (والثاني) يبطل في الجميع (والثالث) يصح في الجميع فان صححنا في الجميع نظر ان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك والا فلا ساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف فان أخذ انفسخ البيع في المأخوذ وهل يفسخ في الباقي فيه الخلاف المشهور في انفساخ البيع بتفريق الصفة في الدوام والمذهب لا يفسخ فان قلنا يفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان حالاً فان فسخ فذاك وان أجاز في الباقي فهل يأخذ بقسطه من الثمن أم بالباقي فيه طريقان مشهوران في كتاب البيع (المذهب) انه بقسطه ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فهل للمشتري الخيار إذا علم فيه وجهان (اصحها) له الخيار (والثاني) لانه في الحال مالك للجميع وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر فان قلنا بالاصح ان له الخيار فادى

هذا الفصل والذي بعنه ذواغور لا يتناف ما فيها من الاختلافات فتشمر للفهم * واعلم أنه إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها كالأول خلط عشرين شاة بعشرين بغيره خلطة جوار أو خلطة شركة وله أربعون منفرد بها فكيف يؤديان الزكاة فيه قولان أصلهما أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين وفيه قولان (اصحهما) وعليه فرع المختصر وهو اختيار ابن سريج وأبي اسحق والاكثرين أن الخلطة خلطة ملك أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ووجهه ان الخلطة

البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره فيه وجهان (الصحيح) يسقط لزوال العيب كما لو اشترى معييا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثاني) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي الى عين المال ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري خياره اما اذا أبطنا البيع في قدر الزكاة وصحنا في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعض الصفقة واذا أجاز فهل يجوز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع بعض الاصحاب بأنه يجوز بالجميع في الماشي والمذهب الاول والله تعالى اعلم * هذا كله في بيع جميع المال فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه الي الزكاة او بغير نية فان قلنا بالشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ (أقيسهما) البطلان وهما مبنيان علي كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج وان فرعنا علي قول الزكاة فقط فعلي الاول لا يصح وعلي الثاني يصح وان فرعنا علي تعلق الارش فان صحنا بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع علي قول الرهن وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما يجب الزكاة في عينه (فأما) بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن شاء الله تعالى *

(فرع) لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق فان صحنا في قدر الزكاة ففي الزائد أولى وان أبطنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب علي البيع فان صحنا البيع فالرهن أولى والاقولان كالتفريع الصفقة في الرهن اذا صحب حلالا وحراما فان صحنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي اخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع وان أبطنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره بدفع

تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الي بعض وإن كان في مواضع متفرقة فعلي هذا في الصورة المذكورة يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع سنتينه بعشرين لصاحبه فيلزمها شاة ثلاثة أرباب باعلي صاحب الستين وربعا علي صاحب العشرين (والثاني) أن الخلطة خلطة عين أي يقتصر حكمها علي قدر المحلوط ووجهه ان علة ثبوت الخلطة خفة المؤنة في المرافق لاجتماع الماشية في المسكان الواحد وهذا المعني لا يوجد إلا في القدر المختلط واستفيد هذا القول من نصه في رواية الربيع أن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم ببليدين أربعون بكل واحد منها فباع نصف أحدهما شاة من رجل فاذا تم حول البائع فعليه شاة وإذا تم حول المشتري فعليه نصف شاة قال أبو بكر

الزكاة من موضع آخر (وأما) إذا رهن قبل تمام الحول فتم في وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المسواشي والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الاصح) الجديد لا يمنع فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر بقي بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون علي اصح الوجهين لانها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجنابة (وعلي الثاني) لا يؤخذ منه لان حق المرهن سابق علي وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالي مبنية علي المسامحة بخلاف أرش الجنابة. ولان أرش الجنابة لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل بخلاف الزكاة فعلي الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال في الزكاة وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المرهون بخلاف ثم اذا أخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرهن فيه طريقان ان علقناه بالذمة اخذ وان علقناها بالعين لم يؤخذ علي اصح الوجهين كما لو تلف بعض المرهون وقيل يؤخذ كما لو تلفه المالك فان قلنا يؤخذ فان كان النصاب مثليا اخذ المثل وان كان متقوما اخذ القيمة على قاعدة الغرامات (اما) اذا ملك مالا آخر فلذهب والذي قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من باقي امواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا تجب الزكاة في الذمة أو العين وقال جماعة يؤخذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالي اعلم قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ فان أكل شيئاً من الثمار او استهلكه وهو عالم عزز وغرم وإن كان جاهلاً غرم ولم يعزر ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرض لا يبيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص فلو تصرف قبل الخرض وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بخلاف فان كان عالماً تحريره عزز وان كان جاهلاً لم يعزر لانه معذور . قال البغوي ولا يجوز قبل الخرض ان يأكل منه شيئاً ولا يتصرف في شيء . قال فان لم يبعث الخا كم خارصاً أو لم يكن حاكماً يحاكم الي عدلين يخرصان

الفارسي : لولا أنه لم يحكم بالخلطة إلا في القدر المختلط لكان علي صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلي صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها وهكذا يكون الجواب إذا فرغنا علي أن الخلطة خلطة ملك وإذا قلنا بالقول الثاني في الصورة المذكورة ولا يجب علي صاحب العشرين نصف شاة بخلاف لان جميع ماله خايط عشرين وفي أربعين شاة فخصه العشرين نصفها وما الذي يجب علي صاحب الستين فيه خمسة أو وجه ذكر الثلاثة الاولى منها في الكتاب (أصحها) وهو اختيار الاودني والقفال أنه يلزمه شاة لانه اجتمع في ماله الاختلاط والافراد فيغلب حكم الافراد كالأفراد بالمال في بعض الحول ثم خايط وإذا غلبنا حكم الافراد صار كأنه منفرد بجميع الستين وفيها شاة وهذا الوجه هو

عليه ثم اذا غرم ماتصرف فيه ينظر ان أتلفه رطبا فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لانه ليس مثليا فأشبهه مالو أتلفه أجنبي (والثاني) يضمنه بمثله رطبا لانه رب المال اذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فان لم يكن مثليا كما لوملك أربعين شاة او ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة فانه يلزمه شاة أو بقرة ثم ان كانت الانواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الانواع وان كانت الانواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز ان يقطع الثمار لان الزكاة تجب علي سبيل المواساة فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولان حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الاحوال ولا يجوز ان يقطع الا بمحضرة المصدق لان الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز قطعها الا بمحضرة من النائب عنهم ولا يقطع الا ما تدعو الحاجة اليه فان قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره ان رأى ذلك ولا يفرمه ما نقص لانه لو حضر لوجب عليه ان يأذن له في قطعه وان نقصت به الثمرة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله اذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها او هلاك الثمرة او هلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة او خاف ضرر النخل او الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها او كلها فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع وان اندفع بقطع البعض لم تجز الزيادة لان حق المساكين انما هو في الثمر يابسا وانما يجوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ثم ان اراد القاع فينبغي المالك ان يستأذن العامل فان استأذنه وجب عليه ان يأذن له لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف فان لم يستأذن العامل بل استقل المالك بقطعها فوجهان (اصحهما) انه يقطع المصنف وسائر الراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ونقله القاضي ابو الطيب في المجرد عن اصحابنا ان الاستئذان واجب فيأثم بتركه وان كان عالما بتحريم الاستقلال عزره * ودليله ما ذكره المصنف والثاني ان الاستئذان مستحب

الذي نص عليه في المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع (والثاني) ذكره ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري فيما حكاه صاحب الشامل أنه يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة فلا بد من اثبات حكم الخلطة فيه واذا اثبتنا حكم الخلطة فيه وجب اثباته في الباقي لان ملك الواحد لا يتبعض حكمه فيجمل كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصاة الستين منها ثلاثة ارباع وهذا معنى قوله في الكتاب تغليباً للخلطة وهذا الوجه يشبه القول القديم في تغليب الخلطة اذا انفرد في بعض الحول ثم خلط وهو الاول متفقان علي انه لا يمكن ان يحكم المالى صاحب الستين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد ثم صاحب الوجه الاول يقول تغليب الانفراد اولي

فلا يأثم بتركه ولا يعزر وبهذا قال الصيدلاني والبعوي وطائفة وسواء قلنا يجب الاستئذان أم يستحب
لا يفرم المالك ما تقص بالقطع لما ذكره المصنف: وإذا علم المالك الساعي قبل القطع وأراد القسمة
بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصومان للشافعي رضي
الله تعالى عنه. قال الاصحاب: هما مبنيان علي أن القسمة يبيع أم افراز حق فان قلنا افراز وهو
الاصح جاز ثم للساعي يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من
ذلك ما فيه مصالحهم وإن قلنا إنها يبيع لم يجز ولولم يميز للفقراء شيئاً بل قطعت الثمار مشتركة قال
الاصحاب نفي جواز القسمة خلاف مبني علي أنها يبيع أو افراز إن قلنا افراز وهو الاصح جازت
المقاسمة كيلا ووزناً هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والاصحاب وإن قلنا يبيع ففي جوازها
خلاف مبني علي جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه مذكوران
في باب الربا (أصحهما) لا يجوز فان جوزناه جازت القسمة بالكيل والإفوجان (أحدهما) يجوز

وصاحب الثاني يقول الخاطئة أولي وأما اصحاب الوجوه الآتية فيجوزون الحكم في مالى المالك الواحد
بمحكين مختلفين ويحتجون عليه بما لو مالك زرعين سقي أحدهما بالنضح وسقي الثاني بماء السماء
فانه يجب في هذا العشر وفي ذلك نصف العشر ويضم البعض الي البعض في استكمال النصاب
(والوجه الثالث) وهو اختيار أبي زيد والخضري أن عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس
جمعا بين اعتبار الخلطة والافراد وذلك لان جميع ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد ولا بد
من ضم أحدهما إلي الآخر وإن حكنا لهما بمحكين مختلفين فنوجب في الاربعين المنفردة حصتها
من الواجب لو انفرد بالكل وذلك شاة حصاة الاربعين منها ثلاثا شاة ونوجب في العشرين
المختلطة حصتها من الواجب لو خلط الكل وهي ربع شاة لان الكل ثمانون وواجب
ثمانين شاة فخصه عشرين منها ربع والثلاثان والربع خمسة أسداس ونصف سدس (والوجه الرابع)
ويحكى عن ابن سريج واختيار صاحب التقريب أن عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين
المختلطة كأنها واجب خليطه في عشرينه المختلطة فلا يتعدى حكم الخلطة عن الاربعين وثلاثا شاة في الاربعين
المنفردة فانه حصاة الاربعين لو انفرد بجميع ماله (والوجه الخامس) أن عليه شاة ونصف شاة في الاربعين
المنفردة ونصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كان المالكان لمالكين وهذا أضعف الوجوه لان فيه افراد
ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في الستين ولو خلط عشرين
بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفرد بها فقد اجتمع في ملك كل واحد منها المختلط
والمنفرد ففيا يجب عليها القولان إن قلنا الخلطة خلطة ملك فعليها شاة علي كل واحد نصفها لان
جميع المال مائة وعشرون وفيها شاة وإن قلنا الخلطة خلطة عين ففيا علي كل واحد منها الوجة
الحصاة لكن تد مختلف المقدار في بعض الوجوه (أصحهما) أن علي كل واحد منها شاة تغليبا

مقاسمة الساعي لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وهذا الوجه
حكاه المصنف في آخر الباب والاصحاب عن أبي اسحق وأبي علي بن أبي هريرة لسكن قال
المصنف إنهما يجوزان البيع كيلا ووزنا وقال غيره كيلا فقط وهو الاقيس (وأصحهما) عند المصنف
والاكثرين وبه قطع جماعة تفرعاً علي هذا الرأي لا يجوز فعلي هذا له في الاخذ مسلكان
(أحدهما) ياخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثاني) يسلم عشرة مشاعاً إلي الساعي ليتعين حق
المساكين وطريقه في تسليم عشرة أن يسلمه كله فاذا سلمه الساعي برى المالك من العشر وصار
مقبوضاً للمساكين بقبض نائبهم ثم للساعي بعد قبضه يبيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره
أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف (وأما) المسلك الاول فخفي
إمام الحرمين وغيره وجهاً في جوازه للضرورة كما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بيان جواز
أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذي عليه الاكثرون منعه . وحكى الامام وغيره

للانفراد (وبأنها) أن علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان كل واحد منها يملك ستين منها ما هو
خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في السكل فيكون لسكل ثمانون حصة ستين منها ثلاثة أرباع
هكذا ذكر في التهذيب ولفظ الكتاب يوافق حيث قال فالوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد
لسكن الشيخ أبا علي وإمام الحرمين قالوا اذا غلبنا حكم الخلطة يجب علي كل واحد منها في هذه
الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الاولى وجب فيها علي صاحب الستين ثلاثة أرباع لان ثم
إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالين يكون المبلغ ثمانين والستون ثلاثة أرباعها وهما إذا غلبنا الخلطة
وأثبتناها في السكل يكون المبلغ مائة وعشرين فواجبها شاة حصة كل واحد نصفها لمن قال بالاول
أن يقول إنما ثبت حكم المختلط في المنفرد برابطة اتحاد المالك وذلك يقتضي أن يدخل في الحساب
علي كل واحد منهما ما ينفرد به كل واحد واحد ثم علي ما ذكره الشيخ يكون الواجب عليهما
جميعاً شاة واحدة وجملة المال مائة وعشرون والواجب عليهما في الصورة الاولى شاة وربيع مع أن
جملة المال ثمانون فكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحالتين (وبأنها) أن علي
كل واحد منهما خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد فيقدر كل
واحد منهما منفرداً بالستين ولو كان كذلك لسكن فيها شاة فحصة الاربعين فيها ثلثا شاة ثم يقدر
أنه خلط جميع الستين بالعشرين وذلك ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة فالمجموع خمسة
أسداس ونصف سدس هكذا ذكر الشيخ أبو علي والامام وهو الموافق للفظ الكتاب وأورد
في التهذيب أن علي كل واحد منهما علي هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة توجب في
العشرين بحساب مالوكان جميع المالين مختلطاً وذلك مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين
سدس شاة ويجب في الاربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس (وأعلم) ان هذا التوجيه مثل

وجها آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة قال لان كل واحد منها خلاف القاعدة واحتمل
للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين والصحيح تعين للسلك الثاني قال الاصحاب : ثم ما ذكرناه
هنا من الخلاف والتفصيل في كيفية إخراج الواجب يجرى بعينه في إخراج الواجب عن الرطب
الذي لا يتنمر والعنب الذي لا يتزيب وفي المسألتين استدراك حسن لامام الحرمين قال إنما يتصور
الاشكال علي قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينظم الترجيح علي القولين
في القسمة فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة
بل هو توفية حق إلي مستحق هذا كلام الامام واستحسنه الرافعي والله تعالى أعلم بهذا كله
إذا كانت التمرة باقية فان قطعها المالك وانلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطباً حين أنلفها
قال صاحب الحاوي وغيره (فان قيل) لو أنلفها رطباً من غير عطش لزمه عشرها ثمراً فهل لزمه في

ما ذكره الشيخ والامام في الوجه الثاني وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في التهذيب في الوجه
الثاني ولم يستمر واحد من الكلامين علي طريقة متحدة والله أعلم (ورابعها) أن علي كل واحد
منهما شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المختلطة قصر الحكم الخلطة علي الاربعين وثلاثا
شاة في الاربعين المنفردة علي ما سبق (وخامسها) أن علي كل واحد منهما شاة ونصف شاة شاة للاربعين
المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة هذا شرح المسألتين المذكورتين في الكتاب ثم نعود الي
ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما قوله) فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى
فقد يخطر ببالك في هذا الموضوع بحثان (أحدهما) أنه لم قال ببلدة أخرى وما الحكم لو كان بتلك
البلدة فاعلم أن ابا نصر صاحب الشامل رحمه الله صرح بنفي الفرق بين أن يكون الاربعون المنفردة
في بلد المال المختلطة او في بلد أخرى ولا شبهة في أن الامر علي ما ذكره وكان تعرض الاصحاب
لكون الاربعين في بلدة أخرى اتباع للفظ الشافعي رضي الله عنه فإنه هكذا صور المسألة في المختصر لكن
من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة حسنه في المختصر لأنه أجاب فيه علي ان
الخلطة خلطة ملك فالفرض فيما اذا كلن ماله المنفرد في بلدة أخرى يفيد غرض المبالغة لأنه اذا
اتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرى فلا ينجد والحكم في بلدة واحدة كان اولي (والثاني)
ان التصوير فيما اذا اتفق حول صاحب الستين وصاحب العشرين ام فيما اذا اختلف حولاهما لم يفرق
(والجواب) انه لا فرق في اثبات القولين ثم ان اختلف حولان زاد النظر في التفاصيل المذكورة في
الفصل قبل هذا وذكر القاضي ابن كعب ان الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما فاما اذا اتفقا فلا خلاف
في ان عليهما شاة ربهما علي صاحب العشرين والباقي علي صاحب الستين وهذا يرخص في اعلام
قوله في الكتاب فقولان بالواو والمشهور الاول (وقوله) فان قلنا بخلطة العين الي آخره في نظم
الكتاب خلط في تفریع أحد القولين بالآخر ولم ينص علي ما يجب علي صاحب الستين علي قولنا

إتلافها للعطش عشرها تمرأ (قلنا) الفرق انه إذا لم يخف العطش ولا ضرراً في تركها لزمه تركها
ودفع التمر بعد الجفاف فإذا قطع فهو مفرط متعدد فليزمه ذلك فإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها
ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره والله تعالى أعلم . واعلم أن الشافعي رضي الله
عنه قال في المختصر وان أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها
مقطوعة هكذا نقله المزني في المختصر ونقل الربيع في الأتم انه يؤخذ عشرها مقطوعة واختلف
الاصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والحراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق (أحدهما)
انه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر ان كانت مصاحبة المساكين في بيعها
والا فعشرها وتنزل رواية المزني على هذا وتحمل رواية الربيع على انه رأى المصلحة في عشر الثمرة
لا ثمن عشرها (التأويل الثاني) ان كانت الثمرة باقية أخذها وان تلفت قيمتها وعبر عن القيمة
بالثمن وقد استعمل الشافعي مثل هذا في مواضع وسبق بسطه في باب التيمم فتنزل رواية المزني
على هذا وتحمل برواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية والله تعالى أعلم *

المخلطة خلطة ملك (وقوله) عقيب التفريع على هذا القول وأما صاحب الستين يرجع الى اول الكلام
وهو التفريع على خلطة العين فاعرف ذلك وكان الاحس به ان يقول فان قلنا بمخلطة الملك فعلي
صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا بمخلطة العين فعليه نصف شاة وأما صاحب الستين إلى آخره حتي
لا يدخل الكلام من قول في قول ويجوز ان يعلم قوله يلزمه شاة بالواو وكذا الحكم المذكور
في الوجهين بعده اشعاراً بأن في المسألة وراء هذه الوجوه خلافاً آخر (وقوله) في الصورة الثانية
فالوجه الثلاثة جارية أي على قول خلطة العين وأما على قول خلطة الملك فالحكم ما قدمناه ولك أن
تعلم قوله جارية بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم *

قال (الفصل الخامس في تعدد الخليط فاذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين
بعشرين لاخر فان قلنا بمخلطة الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة فان السكك ثمانون وصاحب العشرين
يضم ماله إلى خليطه وهل يضم إلى خليط خليطه وجهان فان ضم فواجبه ربع شاة وإلا فواجبه
ثلث شاة لان المجموع ستون وإن قلنا بمخلطة العين فعلي صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب
الاربعين الوجة الثلاث وهو شاة بتغليب الانفراد أو نصفها بتغليب الاختلاط أو ثلثا شاة للمجموع
بين الاعتبارين) *

كلام هذا الفصل مبني على قولي خلطة الملك والعين أيضاً وخاصيته ان الواحد خالط ببعض
ماله واحداً وبيعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر وما ترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية
لكنها هي المقصودة اذا عرفت ذلك فنقول إذا كان للرجل أربعون من القسم فخلط عشرين منها
بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لاخر لا يملك سواها فان قلنا بالمخلطة خلطة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستحب اذا بدا الصلاح في النخل والكرم ان يبعث الامام من يحرص لحديث عتاب بن اسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يحرص كما يحرص النخل ويؤدى زكاته زيبياً كما يؤدى زكاة النخل تمرأ ولان في الحرص احتياطاً لرب المال والمساكين فان رب المال يملك التصرف بالحرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خالص واحد أم لا فيه قولان (أحدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثاني) لا يجوز أقل من خالصين كما لا يجوز أقل من مقومين فان كانت انواعاً مختلفة حرص عليه نخلة نخلة وان كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يحرص نخلة نخلة وبين أن يحرص الجميع دفعة فاذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فان ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والاكل وغير ذلك فان ادعى رب المال بعد الحرص هلاك الثمرة فان كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتي يقيم البينة فاذا أقام البينة أخذ بما قال وان لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان (أحدهما) انها واجبة فان حلف

الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليط لهما ومبلغ الاموال ثمانون وواجبها شاة فحصة الاربعين نصفها وأما كل واحد من صاحبي العشرين فماله مضموم إلي جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الي مال الآخر أيضا فيه وجهان (أحدهما) نعم لينضم السكل في حقها كما انضم في حق صاحب الاربعين (والثاني) لالان كل واحد منهما لم يخاطب بماله الاخر أصلاً بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط كل واحد منهما ببعض ماله فلذلك ضم السكل في حقه وهذا أصح عند الشيخ أبي علي والاول اختيار صاحب التقريب وبه أجاب أصحابنا العراقيون * وان قلنا بالوجه لثاني فعلي كل واحد منها ثلث شاة لان مبلغ ماله ومال خليطه ستون وواجبها شاة فحصة العشرين منها ثلث وإن قلنا بالاول فعلي كل واحد منهما ربع شاة لان المجموع ثمانون فحصة العشرين منها ربع وان قلنا الخلطة خلطة عين فعلي كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة لان مبلغ ماله وماخالط ماله اربعون وله نصفها وأما صاحب الاربعين فيجىء فيه الوجوه المذكورة في الفصل الاول في حق صاحب الستين (أحدهما) ان عليه شاة تغليباً للانفراد هذا لفظ صاحب الكتاب والأئمة ولم يريدوا به حقيقة الانفراد فانه غير منفرد بشيء من ماله لكن قالوا ما لم يخاطب به زيداً فهو منفرد عنه ولا فرق بالاضافة اليه بين أن يكون مخلوطاً بمال غيره وبين ان لا يكون مخلوطاً أصلاً واذا كان كذلك فيعطي له حكم الانفراد ويقب حتى يصير كالمنفرد بالباقي أيضا وكذا بالاضافة الي الخليط الثاني وكأنه لم يخاطب أحداً وعلي الوجه الثاني يلزمه نصف شاة تغليباً للخلطة فانه لا بد من اثبات حكمها فيما وجدت ولا بد من ضم ملكية أحدهما الي الآخر للاجتماع في الملك وكل المال ثمانون وكانه خلط أربعين بأربعين قال في النهاية وهذا الوجه أصح ههنا وعلي الوجه الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة

سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة (والثاني) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة وان ادعي الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة او مستحبة على الوجهين فان تصرف رب المال في الثمار وادعي أن الحارص قد أخطأ في الحرص نظرت فان كان في قدر لا يجوز أن يخطئ، فيه كالربع والثالث لم يقبل قوله وان كان في قدر يجوز أن يخطئ، فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين ﴿

(الشرح) فيه مسائل (احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الاصحاب في طرقهم وحكي الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجهاً ان الحرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولا مدخل للحرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه وعدم الاحاطة كلاحاطة بالنخل والعنب ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال اصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك ثم باقي الحديقة

والانفراد وذلك بأن نقول لو كان جميع ماله مضموما الي ملك زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصاة العشرين منها الثلث وهكذا نفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان وعلي الوجه الرابع وهو أن نمة يجب شاة وسدس ههنا يجب شاة مثل ما ذكرنا في الوجه الاول لاناوجب في العشرين المختاطة بمال زيد نصف شاة وكذا في العشرين المختاطة بمال عمرو فيجتمع عليه شاة وهكذا يكون قياس الوجه الخامس ههنا فالخامس في المسألة ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب لا غير ونظم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرع على التحويلين (احداها) ملك ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل فان قلنا بمخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان ان ضمننا مال بعضهم الي بعض كما انضم مال صاحب الستين الي مال كل واحد منهم فعلي كل واحد منهم سدس شاة والا فعليه ربع شاة وان قلنا بمخلطة العين فعلي كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين الوجوه: علي الاول يلزمه شاة وعلي (الثاني) نصف شاة وعلي (الثالث) ثلاثة أرباع شاة لان كل ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين حصاة المختاطة منها ربع وهكذا يقدر بالاضافة الي عمرو وبكر فيجتمع ثلاثة أرباع وعلي (الرابع) شاة ونصف في كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك علي كل خليط (الثانية) ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس منها خمسا لرجل إن قلنا بمخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة لان السكك خمسون وفيما علي كل واحد من خلطائه وجهان (أحدهما) عشر حقة (والثاني) سدس بنت مخاض كانه خلط خمسا بخمس وعشرين لا غير: وإن قلنا بمخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الوجوه: علي الاول عليه بنت مخاض وعلي الثاني

ولا يجوز الإقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت وأما يخرص رطباً ثم يقدر تمرأ لان الارطاب تتفاوت فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان ائحد جاز كذلك وهو الاحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص بالجميع دفعة واحدة رطباً ثم يقدر تمرأ هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوي اختلف أصحابنا في قول الشافعي يطيف بكل نخله فقيل هو شرط لا يصح الخرص الا به لانه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لان فيه مشقة (والثالث) قال وهو الإصح ان كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب وان استترت به كعادة الحجاز فشرط (المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والاكثر ان يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في القديم وفي البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حشمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأسناده صحيح الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم (الثالثة) هل يكفي خرص واحد أم يشترط اثنان فيه طريقتان (أحدهما) القطع بخارص كما يجوز

نصف حقة وعلي الثالث خمسة أسداس بنت مخاض لان جميع ماله لو كان مختلطاً بالحنس التي هي تزيد مثلاً كان المبلغ ثلاثين وفيها بنت مخاض حصة الحنس سدسها وهكذا تقدر في حق أسائر الخلطاء فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع خمس شياه في كل خمس شاة كما في حق خلطائه (الثالثة) له عشر من الأبل خلط خمسا منها بخمس عشرة لرجل وخمسا بخمس عشرة لآخر إن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون لان الكل أربعون وفيما علي صاحبيه وجهان إن ضمنا مال (أحدهما) مع مال صاحب العشر إلى الآخر فعلي كل واحد ثلاثة أثمان بنت لبون لان خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين وان لم نضمه الا إلى مال صاحب العشرة فعلي كل واحد ثلاثة أخماس بنت مخاض لان الكل خمس وعشرون وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من الخاططين ثلاث شياه لانه خالط خمس عشرة بخمس وحكم الخلطة لا يتعدى المخلوط علي هذا القول : وفيما يلزم صاحب العشر الوجوه : علي الاول يلزمه شاتان كأنه منفرد بالعشر وعلي الثاني ربع بنت لبون كأنه خالط عشرا بثلاثين وعلي الثالث خمسا بنت مخاض اذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت مخاض وحصة الحنس خمس بنت مخاض وهكذا تقدر في حق الآخر فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع

حاكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخري وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والا كثرون فيه قولان قال الماوردي : وبهذا الطريق قال أبو اسحاق وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خالص (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان وحكي وجه ان خرص علي صبي أو مجنون أو سفیه أو غائط اشترط اثنان والا كفي واحده وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه أبو علي في الافصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي وآخرون من العراقيين وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولاً للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الام وتفق الاصحاب على أن هذا الوجه غلط قال الماوردي وغيره وإنما فرق الشافعي بينهما في الام في جواز تضمين الكبير نماره بالحرص دون الصغير فاشتبه ذلك علي صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً عالماً بالحرص (وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقاً (والاصح) اشتراطهما وصححه الرافعي في المجرى وقال أبو المكارم في العدة ان قلنا يكفي خارص كالخاكم شترت الذكورة والحرية والا فوجهان (أحدهما) الجواز كما يجوز كونه كيلاً ووزاناً (والثاني) لانه يحتاج إلى اجتهاد كالخاكم بخلاف السكيل والوزن قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم لك أن تقول ان اكتبنا بواحد فهو كالخاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسيبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد

يلزمه شأنان كما ذكرنا في الوجه الاول كما لو كانت الحستان لشخصين فتعود الاوجه الى ثلاثة في هذه الصورة وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد وجوابه فيها أن علي صاحب العشر ربع بنت لبون وعلي كل واحد من خلبطيه ثلاث شياه وغلطه أبو زيد والحضري وغيرها فقالوا ايجاب ربع بنت اللبون علي صاحب العشر جواب علي قول خالطة الملك وايجاب الشياه عليها جواب علي قول خالطة العين ولا يصح أن يفرع الجواب في حق البعض علي قول وفي حق البعض علي قول آخر وصوبه القفال وقال كلاهما صحيح فربما علي قول خالطة العين أما ايجاب الشاة عليها فظاهر وأما ايجاب ربع بنت اللبون فهو جرى منه علي الوجه الثاني من الوجوه المذكورة علي هذا القول وعليه بنى مسائل في المولدات زاعل تغليط الشيخين أبي زيد والحضري مبنى علي أنها يذهب ان الى الوجه الثالث كما سبق وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب (الرابعة) ان أردت أن تفرع صورته علي هذه الاختلافات من عند نفسك فقددر أن لك عشرين من الابل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل واعرف أنا ان قلنا بخالطة الملك فعليك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة علي الصحيح وذلك لانا قد قدمنا أن الابل اذا بلغت مائتين فالصحيح أن واجبها الاغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقائق وجملة أموال خلطائك مع مالك

فلو اختلف الخارصان في المقدار قال الدارمي توقفتنا حتى تتبين المقدار منها او من غيرها وحكي
السرخسي فيه وجهين (أحدهما) يؤخذ بالأقل لانه اليقين (والثاني) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو
أقرب إلي خرصه منها وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الاصح والله تعالى اعلم (الرابعة)
الخرص هل هو عبرة ام تضمن فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أحدهما) تضمن ومعناه
ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الي ذمة المالك (والثاني) عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار
للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالأول قطع المصنف والعراقيين: ومن فوائد الخلاف
انه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمنين جاز وإلا ففيه خلاف سيأتي قريباً
ان شاء الله تعالى (ومنها) انه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص
لكان القول قوله في ذلك فان قلنا الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمنياً صريحاً
وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقه على ما كان وان قلنا تضمنين فهل نفس الخرص تضمنين أم لا بد
من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان (أحدهما) علي وجهين (أحدهما) نفسه تضمنين (والثاني) لا بد
من التصريح قال امام الحرمين وعلي هذا فالذي أراه انه يكفي تضمنين الخارص ولا يفترق الي قبول

مائتين فان كان الاغبط خمس بنات لبون فحصة عشرين منها نصف بنت لبون وان كان الاغبط
أربع حقائق فحصة العشرين منها خمساً حقة وفيما يجب على خلطائك وجهان ان ضمننا مالك الي مال
كل واحد منهم مع ضم مال بعضهم الي بعض فعلي كل واحد منهم تسعة أمان بنت لبون وهي بنت لبون وعن
او تسعة اعشار حقة وان لم يضم مال كل واحد منهم الا مالك فعلي كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر
جزءاً من جذعة لان جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة فحصة خمس وأربعين منها ما ذكرنا: وان قلنا
بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائك تسعة أعشار حقة لان المبلغ خمسون وفيما يلزمك الوجوه:
على الاول يلزمك أربع شياه كأنك منفرد بالعشرين وعلي الثاني يلزمك الاغبط من نصف بنت
لبون أو خمس حقة كأنك خلطت العشرين بمائة ومائتين وعلي الثالث يلزمك أربعة أجزاء من ثلاثة
عشر جزءاً من جذعة اذ لو خلطت جميع مالك الي مال زيد من خلطائك لبلغ المجموع خمساً وستين
وفيها جذعة حصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة وهكذا تقدر في حق الثلاثة
الباقيين فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع يلزمك أربع شياه كما في الوجه الاول كما كانت كل خمسين لرجل
وهذه المسائل كلها مفروضة فيما اذا اتفقت او اثل الاحوال فان اختلفت انضم الي هذه الاختلافات
ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الاخيرة لو اختلف حول خادائك وحولك
فتزكي وهم في السنة الاولى زكاة الانفراد وهي الشياه كل عند تمام حوله وفي سائر السنين كل يؤدي
زكاة الخلطة هذا هو الصحيح وفي القديم الواجب في السنة الاولى أيضاً زكاة الخلطة وعلي الوجه
المنسوب الي ابن سريج لا تثبت الخلطة أصلاً

المالك (والطريق الثاني) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور انه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان وهل يقوم وقت الحرص مقام الحرص ان قلنا لا بد من التصريح لم يقم والا فوجهان أصحهما لا يقوم والله تعالى اعلم (الخامسة) اذا اصاب المار آفة سلاوية او سرقت من الشجرة او من الجرين قبل الجفاف نظر ان تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاذاء والمراد اذا لم يقصر المالك فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فانه

(فرع) لو خلط خمس عشرة من النعم بخمس عشرة لغيره ولا أحدها خمسون ينفرد بها فان قلنا الخلطة خالطة عين فلا شيء على صاحب الخمس عشرة لان المبلغ ناقص عن النصاب وعلي الآخر زكاة خمس وستين وهي شاة وهو كمن خلط ذميا أو مكاتباً حكمه حكم المنفرد وإن قلنا الخلطة خلطة ملك ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا حكم لهذه الخلطة أيضا لان المختلط يجب أن يكون نصابا ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يستتبع غيره (والثاني) وهو الاصح ثبت حكم الخلطة ويجعل كأن الخمسين مضمومة الي الثلاثين المختلطة والمجموع ثمانون وواجبها شاة فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان شاة ونصف ثمن وعلي الآخر ثمن ونصف ولا يخفى نظائره على الموفق *

قال (الشرط الثالث في الحول فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول الا السخا لالحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعمد الحول عليه فان الزكاة تجب فيها بحول الامهات مهما أسيمت في بقية السنة فلو ماتت الامهات وهي نصاب لم تقطع التبعية (ح) ولو ملك مائة وعشرين فتمتجت في آخر الحول سخلة وجبت شاتان لحدودها في وسط الحول *

ذكر في أول كتاب الزكاة للمال لواجب فيه ستة شروط (أحدها) كونه نعا (والثاني) كونه نصابا وقد تم الكلام فيهما (والتالث الحول) فيشترط في وجوب الزكاة في النعم حولان الحول عملا باطلاق ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (١) ويستثنى عنه النتائج

الشرط الثالث الحول

(١) «حديث» لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود واحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والمقيل في الضعفاء من حديث غائشة وفيه حارثة بن ابي الدجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع فوفقه. وصحح الدارقطني في الملل الموقوف وله طريق أخرى تذكر بعد *

يضمن قطعاً لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصاباً زكاه وإن كان دونه بني علي أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان فإن قلنا بالاول فلا شيء وإن قلنا بالثاني زكي الباقي بحصته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكره صاحب الحاوي ثم قال ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة

فيضم الي الامهات في الحول لما روينا من قبل عن عمر رضى الله عنه ان قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة وعن علي رضى الله عنه انه قال اعتد عليهم بالكبار والصغار وإنما يضم بثلاثة شروط (أحدها) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثر الباقي من الحول أو قل فاما إذا حدث بعد تمام الحول فينظر ان حدث بعد امكان الاداء فلا تضم الي الامهات في الحول الا للاستقرار واجبه ولكن يضم اليها في الحول الثاني وإن كان قبل إمكان الاداء فطريقان (أحدهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه ينبغي علي القولين وسند كرها في أن الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان ان قلنا شرط الوجوب فتضم الي الامهات كالتناج قبل الحول وإن قلنا شرط الضمان فلا (واحتج) للاول بان عمر رضى الله عنه قال : اعتد عليهم بالسخلة (١) يروح بها الراعي علي يديه ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم ولا تعد المواشي إلا بعد الحول وذكر في البيان أن من الاصحاب من يجعل المسألة على قولين غير مبينين علي شرط (وأظهرهما) وهو المذكور في الوسيط أنه لا يضم أصلاً لان الحول الثاني ناجز فالضم اليه أولى من الضم الي المنتضى (والشرط الثاني) أن يحدث من نفس ماله اما الاستفاد بالشراء أو الارث أو الهبة فلا يضم الي ماعنده في الحول وبه قال أحمد خلافاً لابن حنيفة ولما لك أيضاً فيما رواه القاضي ابن كنج وغيره لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس في مال المستفيد زكاة حتي يحول عليه الحول » (٢) وأيضاً

(١) حديث * عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار : اما قول عمر فتقدم (وأما) قول علي فلم أره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث الي عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئاً قال الخطابي الزخة أولاد النعم والنخة أولاد الابل : قلت وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده ضعيف *

(٢) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتي يحول عليه الحول : الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذى من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذى والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما : وروى الدارقطنى في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنبلنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطنى الحنبلنى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف : وروى البيهقى عن ابى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ماروى عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذى قبله علي الاثار عن ابى بكر وغيره : (قلت) حديث علي لا باس باسناده والا تار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم *

ما بقي قولاً واحداً وهذا شاذ ضعيف (أما) إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو
الصالح فقد سبق أنه لا زكاة عليه لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل
أو التخفيف عن الشجرة او غرضاً آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصالح ضمن للمساكين
ثم له حالان (أحدهما) أن يكون ذلك بعد الحرص فان قلنا الحرص تضمنين ضمن لهم عشر التمر
لأنه ثبت في ذمته بالحرص وإن قلنا عبءه فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره فيه وجهان بناء
علي أنه مثلي أم لا (والصحيح) الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريباً (الحال
الثاني) أن يكون الاتلاف قبل الحرص فيعزر والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الحرص
لكان عبءه (فان قلنا) لو جرى لكان تضمنين (فوجهان) (أصحهما) يضمن الرطب (والثاني)
ضمان التمر وحكي الرافي وجهاً أنه يضمن أكثر الامرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب *
والحالان مفروضان في رطب يجبي منه تمر وعنب يجبي منه زبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في
الحالين ضمان الرطب بلا خلاف (السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرها
مبنى على أقوال التضمنين والعبء إن قلنا بالتضمنين تصرف في الجميع وان قلنا بالعبء فننفيذ تصرفه
في قدر الزكاة بينى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وسبق بيانه وأما ما زاد على قدر الزكاة
فتدل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الاصل على نفوذه. قال الرافي: ولكن الموجود في
كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار اذا لم يصر التمر في ذمته
بالحرص فان أرادوا نفي الاباحة دون فساد البيع فذاك والافدوى الامام الاتفاق غير مسلمة

فانه مستفاد هو أصل نفسه تجب الزكاة في عينه فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس وأيضاً
فان أبا حنيفة رحمه الله سلم أنه لو كان له دراهم فاخرج زكاتها ثم اشترى بها ماشية لاتضم الي ما عنده
في الحول فنقيس غيره عليه ثم عندنا المستفادات وإن لم تضم الي ما عنده في الحول تضم اليه في النصاب
علي ظاهر المذهب وبيانه بصور (احداها) ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ثم اشترى عشرة أخرى
فعليه عند تمام حول الاصل تبيع ثم اذا تم حول العشرة فعليه ربع مسنة فاذا حال حول ثان علي
الاصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة فاذا حال حول ثان علي العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا أبداً وهذا
كما ذكرنا في طرو الخلطة على الانفراد يجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة:
وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم الى الاصل في النصاب كما لا يضم اليه في الحول فعلي هذا
لا ينقسم الحول علي العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف الحول علي السكك (الثانية) ملك
عشرين من الابل ستة أشهر ثم اشترى عشراً فعليه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام
حول العشرة ثلث بنت مخاض لأنها خالطت العشرين في جميع حولها وواجب الثلاثين بنت مخاض
حصاة العشرة ثلثها فاذا حال حول ثان علي العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض واذا حال حول ثان علي

وكيف كان فالذهب جواز التصرف في الاغشاش التسعة سواء انفردت بالتصرف أم تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفاسد في قدر الزكاة فلانعديه الي الباقي علي المذهب وقد سبق تحريم الاكل والتصرف قبل الخرص وانه إذا لم يجد خارصاً متولياً حكم عدلين والله تعالى أعلم (السابعة) إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك الي سبب يكذبه الحس بأن قال هلكت بحريق وقع في الجرين في الوقت الغلابي وعلنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلاخلاف وصرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما وإن أضافه الي سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بيته بل القول قوله يمينه وهذه اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) مستحبة فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه سواء حلف أم لا (والثاني) واجبة فان حلف سقطت الزكاة وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول لان الزكاة وجبت وادعي سقوطها ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب وإن أضاف الهلاك الي سبب ظاهر كالخريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلايمين وإن أنهم في هلاك ثماره به حلف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان وإن لم يعرف وقوع السبب فتلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لامكانها ثم القول قوله في الهلاك به (والثاني) يقبل قوله يمينه حكاة امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلايمين اذا كان ثقة حكاة الرافعي : وحيث حلفناه فهي مستحبة على الاصح وقيل واجبة (أما) اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب (فقال)

العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبدأ : وعلي ما حكي عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام الحول علي العشرين وشاتان عند تمام الحول على العشرة ولا نقول ههنا بعدم انعقاد الحول على العشرة حتى يستفتح حول العشرين لان العشرة من الابل نصاب بخلاف العشرة من البقر في العمورة الاولي ولو كانت المسألة بمالها واشترى خمساً فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه واذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني علي الاصل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض وعلي هذا القياس وعلي ما حكي عن ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدأ عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبدأ ورأيت في بعض الشروح حكاية وجه آخر أن الخمسة لا تجرى في الحول حتى يتم حول الاصل ثم يعقد الحول علي جميع المال وهذا يطرد في العشرة في الصورة السابقة بلا شك (الثالثة) ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشترى أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع الاول فقد ذكرناها وما يناظرها في الفصل الثالث من الخطة قال الصيدلاني وغيره وجميع ذلك اذا قلنا الزكاة في الذمة وأداها من غير المال فان قلنا أنها تتعلق بالعين او قلنا هي في الذمة أداها من المال فينقص الواجب من الاستفاد بالقسط وكذلك في الاصل عند تمام الحول الثاني (والشرط الثالث)

الرافعي : المفهوم من كلام الاصحاب قبوله يمينه وهو كما قال الرافعي (الثامنة) اذا ادعى المالك
إجحافاً في الخرص فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل
الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا بينة وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فان لم يبين القدر لم تسمع
دعواه بلا خلاف صرح به الماوردي وآخرون وإن بينه وكان يحتمل الغلط مثله كخمسة أوسق
في مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فان أهمه حلفه وفي اليمين الوجهان السابقان (أصحهما) مستحبة
هذا اذا كان المدعي فوق ما يقع بين السكيلين (أما) اذا ادعى بعد السكيل غلطا يسيراً في الخرص
بقدر ما يقع بين السكيلين كصاع من مائة فهل يحط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية
العراقيين والصيدلاني قال (أصحهما) لا يقبل لانا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في السكيل
ولو كيل نانيا لوفى (والثاني) يقبل ويحط عنه لان السكيل تعيين والخرص تخمين فالاحالة عليه
أولي (قلت) وهذا الثاني أقوى . قال الامام : وصورة المسألة أن يقول الخروص عليه حصل
النقص لزال قليل في الخرص ويقول الخارص بل لزال في السكيل ويكون بعد فوات عين الخروص
(أما) اذا ادعى تقصاً فاحشاً لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا
خلاف وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان (أصحهما) يقبل وبه قطع امام الحرمين ونقله عن
الائمة قال وهو كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان وكذبناها وأصرت علي
الدعوى حتي جاء زمن الامكان فاننا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان ولا يكون تكذيبها في غير
المحتمل موجبا لتكذيبها في المحتمل والله تعالى أعلم (التاسعة) اذا خرص عليه فافر المالك بأن
الثر زاد علي الخروص قال أصحابنا : أخذت الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا لان عليه
زكاة جميع الثمرة (العاشرة) اذا خرص عليه فتلف بعض الخروص تلفاً يسقط الزكاة وأكل بعضه
وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ماتلف . فان عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي وان أهمه الساعي
حلفه استحباباً علي الاصح ووجوباً علي الوجه الآخر كما سبق وان قال لأعرف قدر ما أكلته

أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصاباً فلو ملك عدداً من الماشية ثم توالدت فبلغ النتاج
مع الاصل نصاباً فالحول يبتدىء من وقت كمال النصاب خلافاً للمالك حيث اعتبر الحول من حين
ملك الاصول وبه قال احمد في إحدى الروايتين والاصح عنه مثل مذهبه لنا مطلق الخبر « لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول » ولانها زيادة بها تم النصاب فيبتدىء الحول من وقت التمام
كالاستفاد بالشراء وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث تم مات الامهات جميعها أو بعضها والفروع نصاب
لم ينقطع حول الامهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات لان الولد اذا تبع الام في الحكم
لم ينقطع الحكم بموت الام كالأضحية وغيرها هذا ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران (أحدهما)
ويشهر بالانطاطي أنه يشترط بقاء نصاب من الامهات فلو نقصت عن النصاب انقطعت

ولاماتلف قال الدارمي قلنا له ان ذكرت قدراً الزمناك به فان آهمنناك حلفناك وان ذكرت مجملاً أخذنا الزكاة بخرصنا (الحادية عشرة) اذا اختلف الساعي والمالك في جنس اشعر أو نوعه بعد تلفه تلفاً مضمناً قال الماوردي والدارمي القول قول المالك فان أقام الساعي شاهدين أو شاهداً وامرأتين قضي له وان أقام شاهداً فلا لانه لا يحاف معه (الثانية عشرة) قال امام الحرمين اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فيرض أحدهما على الآخر وأزم ذمته له تمراً جافاً قال صاحب التقريب يتصرف الخروص عليه في الجميع ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا الخرص تضمين كما يتصرف في نصيب المسكين بالخرص وان قلنا الخرص عبء فلا أثر له في حق الشركاء قال الامام وهذا الذي ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة وان ثبت ما قاله صاحب التقريب فستنده خرس عبد الله بن رواحة رضي الله عنه علي اليهود فانه الزمهم التمر وكان ذلك الازام في حق الملاك والغائبين . قال الامام : والذي لا بد منه من مذهب صاحب التقريب أن الخرص في حق المساكين يكفي فيه الزام الخارص ولا يشترط رضی الخروص عليه وأما في حق الشركاء فلا بد من رضی الشركاء لاجمالة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد « في السكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » فان أخذ الرطب وجب رده وان فات

التبعية وكان حول الفروع من يوم حصلت لانها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة ولو انفردت فلا تستبغ غيرها (والثاني) نقله القاضي ابن كعب عن رواية أبي حامد أنه لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لا بد من بقاء شيء منها ولو واحدة وبه قال أبو حنيفة وقد سبق ذلك في فصل صفات النقصان وقد ذكرنا مذهب مالك واحداً أيضاً ثم * وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) إلا في السخالي ليس الحكم مقصوداً علي السخالي بل العجول والفصلان في معناها (وقوله) في وسط الحول إشارة إلى الشرط الاول ويجوز أن يعلم بالميم لان القاضي ابن كعب حكى عن مالك أنها تضم الي الامهات وان توالت بعد الحول ولو حصلت بعد الحول وقبل الامكان وجعلناها مضمومة الي الامهات كما سبق فلا يكون الحصول في وسط الحول شرطاً فيجوز اعلامه بالواو أيضاً لذلك (وقوله) من نفس النصاب فيه إشارة الي الشرطين الآخرين (وقوله) الذي انعقد عليه الحول جار مجرى التأكيد والايضاح (وقوله) مهما أسيمت في بقية السنة كالمستغنى عنه في هذا المقام لانه ليس فيه الا تعرض لشرط السوم ونحن اذا تكلمنا في شرط لاحتاج الي التعرض لسائر الشروط في أثناءه (وقوله) لم تنقطع التبعية معلم بالحاء والالف والواو لما قدمناه (وقوله) في آخر الفصل لحدوثها في وسط الحول كذا هو في بعض النسخ باللام وفي بعضها كحدوثها بالكاف (والاول) أقرب الي سياق كلامه في الوسيط فانه ذكر هذه المسألة بعد ذكر

وجب رد قيمته . ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله . والمذهب الاول لانه لا مثل له لانه يتفاوت
ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فان كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل *
(انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض) * وان كانت أنواعا أخذ من كل نوع
بقسطه فان كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لامن النوع الجيد ولا من النوع الردي . لان
أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط

(الشرح) حديث عتاب سبق في أول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر انه
لا يجب الاخراج الا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب وان مؤونة ذلك كانه تكون علي
رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك وسبق هناك انه اذا اخذ
الربط وجب رده فان فات غرمه بقيمته علي المذهب وبه قال الجمهور وقيل بمثله وسبق هناك ان
الخلاف مبني علي ان الربط مثلي أم لا وهو المذهب . قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله فان
كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة فان أخرج اعلا منه من جنسه
اجزأه وقد زاد خيراً وان اخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان
اختلفت انواعه ولم يعسر اخراج الواجب من كل نوع بالحصه بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من
كل نوع بالحصه هكذا قاله الاصحاب ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وتقل القاضي
ابو الطيب في المجرى اتفاق الاصحاب عليه واحتج له ابو علي الطبري في الافصاح والقاضي وسائر
الاصحاب بأنه لا يشق ذلك مع انه الاصل فوجب العمل به بخلاف نظيره في المواشي علي قول لان
التشقيص محدود في الحيوان دون الثمار وذكر القاضي ابو القاسم بن كيج في الثمار قولين كالمواشي
(أحدهما) الاخذ من الاغلب (واصحهما) الاخذ من كل نوع بقسطه والمذهب القطع بالاخذ
بالقسطن من الثمار (واما) اذا عسر الاخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها (ففيه) طريقان حكاهما
القاضي ابو الطيب في المجرى وآخرون (اصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردي . رعاية

ما لو ملك تسعاً وعشرين فحدثت سخلة يستفتح الحول من حينئذ وبين تغايرها بان هناك لم يكن
الاصل نصابا ولم ينعقد الحول عليه وههنا ما سبق جار في الحول هذا لفظه وهو معنى قوله ههنا
لحدوثها في وسط الحول أي في أثناء الحول المنعقد علي الاصل وان قرب من الانتضاء . ومن قرأ
كحدوثها في وسط الحول لا يمكنه حمل وسط الحول علي ما هو المراد منه عند قوله الا في السخال
الحاصلة في وسطه فان المراد ثم ما قبل التمام ولا شك ان المراد من آخر الحول ههنا حالة اقرب من التمام
وهي قبل التمام فلا يغير حتى يشبه أحدهما بالآخر فلهذا يحمل الوسط علي حقيقته المشهورة وليس ذلك بالجيد *
واعلم أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت الماشية بالنتاج نصابا ثانيا كالمائة شاة فحدثت احدى
وعشرون سخلة فاما اذا لم يحدث الا عشرون فلا تظهر فائدته والاعتبار بالانفصال فلو خرج

للجابين وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) فيه ثلاثة اوجه حكاهما أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرى والمرخسي في الامالي وآخرون (أصحابها) يخرج من الوسط (والثاني) يؤخذ من كل نوع بقسطه لانه الاصل (والثالث) من الاغلب وحكاه صاحب الحاوي وغيره أيضا فاذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط فتكف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جازولزم الساعي قبوله وهذا لاخلاف فيه قول البندنجي وغيره وهو أفضل والله تعالى أعلم *

بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها ولفظ الحصول في قوله الحاصلة في وسط الحول قد يرم خلافه فلا يغلط واذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال حصل بسبب مستقل وقال الساعي بل من نفس النصاب فاتقول قول المالك فان أهمه الساعي حلفه *

قال الشرط الرابع أن لايزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبين وكذلك اذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لا يبي اذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) وأتم *

قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدر فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التي تجب فيها الزكاة ويشترط في وجوبها الحول لوزال الملك عنها في خلاله انقطع الحول سواء بادل بجنسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر واذا تبادل بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم في النقدين اذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفيا يقصد به التجارة وان كان صيرفيا اتخذ التصرف في النقدين منجرأ ففيه وجهان في رواية ابن كعب والحناطي وصاحب المهذب وغيرهم وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحها) وهو الجديد علي روايتهم ان أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحيى عنه أنه قال: بشروا الصيارفة بأن لازكاة عليهم وبني الصيدلاني وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين اذا اجتمعا في مال أيهما تقدم وفيه خلاف مذكور في السكتاب في موضعه ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وان غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان وجه عدم الانقطاع ان دوام الملك حولا شرط في زكاة العين وقد فقد فيصار الي زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة وازالة الملك عن بعض المال والباقي دون النصاب كازالته عن جميع النصاب هذا

(فرع) * ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً . ستون أحمر وستون أسود *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كانت الثمرة رطباً لا يجبي ، منه التمر كالحلبيات والسكر أو عنبا لا يجبي ، منه التزيب وأصاب النخل عطش فحاف عليها من ترك الثمار ففي القسمة قولان ان قلنا أن القسمة فبرزانصيبين جازت المقاسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر فان رأى أن يفرق عليهم فعل وان رأى

تفصيل مذهبنا وساعدنا أبو حنيفة في المواشي وقال في مبادلة النقد بالنقد ان الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس او بغير الجنس وقال في مبادلة بعض النصاب بالجنس لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيره ابناء علي أصليين احدهما أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع الحول عنده والثاني أن الاستفادة بالشراء ونحوه يضم إلى الاصل في الحول فقال مالك إذا بادل نصاباً بمجنسه بنى على الحول سواء فيه المواشي وغيره او في مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع وفي مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان وقال احمد في مبادلة النقد بالنقد بقول أبي حنيفة رحمه الله وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي بقول مالك وفي مبادلة الجنس بغير الجنس من المواشي قال ينقطع ، لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة في مال حي يحول عليه الحول » ولأنه أصل نجب الزكاة في عينه فلا ينبي حوله على حوله غيره كالجنسين وكل ما ذكرنا في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا تقطع الحول لانها لا تزيل الملك خلافاً لابن حنيفة فيما اذا اتصل القبض بها ، ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري فقد قال في التهذيب هو كالفاسد لقطع الحول وفيه وجهان وقال القاضي ابن كعب عندي تسقط الزكاة وينقطع الحول لانه مأذون من جهة المالك في التصرف فاشبهه علف الوكيل بخلاف الفاسد . ولو باع معلوقه فاسداً فاسامها المشتري فهو كالأسامها الفاسد وسيأتي ذلك ، اذا عرفت هذا الاصل فيتعلق به مسائل (احداها) لو باع المالك الزكوى او بادل قبل تمام الحول ثم وجد المشتري به عيباً قديماً نظر ان لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستأنف الحول سواء رده بعد القبض أو قبله وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان رده قبل القبض أو بعده لكن بقاء القاضي يبني على الحول الاول وان رده بعد القبض بالرضا يستأنف . وان مضى عليه حول من يوم الشراء ووجب عليه الزكاة فينظر ان لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان الساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلي أن يؤدي الزكاة لانه غير متمكن من الرد قبله وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين المشية التي تجب زكاتها من جنسها وبين الابل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الاموال . وفي كلام ابن الحداد

البيع وقسمة الثمن فهل وأن قلنا ان القسمة بيع لم يجز لأن يكون بيع برطب برطب وذلك ربا فعلي
هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ
منه ويفرق عليهم وان قطعت اليد فان قلنا أن القسمة تميز الحقين تقاسموا كيلا أو وزنا وان قلنا
أنها بيع لم يجز المقاسمة بل يسلم العشر الى المصدق ثم يبيعه ويفرق منه وقال أبو إسحاق وأبو علي بن
أبي هريرة المقاسمة كيلا ووزنا على الارض لانه يمكنه ان يخلص حقوق المساكين بالسكيل والوزن
ولا يمكن ذلك في التخل والصحيح انه لا فرق بين ان تكون على الشجر وبين ان تكون على الأرض
لانه بيع برطب برطب على هذا القول

تجوز الرد قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وان أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من مال آخر
فينبغي جواز الرد علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في الذمة وفيه خلاف يأتي من بعد إن قلنا
تجب في الذمة والمال مهون به فله الرد كما لو رهن ما اشترى ثم انفكهم ووجد به عيبا ولن قلنا يتعلق
بالعين تعلق الارش بالعبد الخاني فكذلك الجواب وان قلنا المسكين شريك فهل له الرد حكي
الشيخ أبو علي فيه طريقتين (أحدهما) ان قيمته وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بقيمه
ثم اشتراه أو ورثه هل يرد فيه خلاف وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم (والثاني) القطم
بأن له الرد إذ ليس للمسكين شركة محققة في هذا المال ألا ترى أن له أن يؤدي الزكاة من مال
آخر بخلاف ما لو باعه فانه زكاه الملك لا محالة ولانه بالبيع قد استدرك الظلامة التي لحقت به بالشراء
من حيث انه روج كما روج عليه وبإخراج الزكاة لم يستدرك الظلامة قال الشيخ وهذا الطريق علي
الصحيح وبه أجاب كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواه ورأيت للاقاضي ابن كنج رواية وجه غريب
انه ليس له الرد علي غير قول الشركة أيضا لان ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقا فيبيع الساعي
عين النصاب وامام الحرمين أشار الى هذا الوجه لكن خصه بقدر الزكاة وقال فيما رواه قولنا تفريق
الصفقة وان أخرج الزكاة من عين المال فان كان الواجب من جنس المال أو كان من غير جنسه فباع
منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه قولان (أحدهما) وهو المنصوص عليه في الزكاة انه ليس له ذلك
وهذا اذا لم تجوز تفريق الصفقة وعلي هذا هل يرجع بالارش منهم من قال لا يرجع ان كان المخرج
باقيا في يد المساكين فانه ربما يعود إلي ملكه فيتمكن من أداء الجميع فان كان نالفا رجوع ومنهم من
قال يرجع مطلقا وهو ظاهر نص لان نقصانه عنده كعيب حادث ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع
بالارش ولا ينتظر زوال العيب الحادث (والقول الثاني) انه يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا
جوزنا تفريق الصفقة وسيأتي القولان في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه قول ثالث أنه يرجع الباقي
وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبع الصفقة ولو اختلفا
في قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشتري بل دينار فاقول قول من فيه قولان

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا في هذا الباب والهلويات بكسر الهاء
واسكان اللام وبعدها ياء مشناة تحت وآخره ناء مثله والسكر بضم السين علي لفظ السكر المعروف
وهما نوعان من التمر معروفان والله اعلم بالصواب وله الحمد والمثنة *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ باب زكاة الزرع ﴾

﴿ وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر وينبئه الا دميون كالحنطة والشعير
والدخن والذرة والجاورس والارز وما شبه ذلك لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والبلغل والسييل والبئر والعين العشر وفيما سقى بالانضح نصف العشر
يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب » (فاما) القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفوا عما

(أحدهما) قول البائع لان الاصل استمرار ملكه في الثمن فلا يسترد منه الا بما يقر به (والثاني)
قول المشتري لانه غارم لما أخرجه (المسألة الثانية) حكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا
ولو باع المال الزكوي في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا للملك في زمان الخيار للبائع
أو هو موقوف بنى علي حوله ولم يستأنف وان قلنا انه للمشتري فالبائع يستأنف بعد الفسخ (الثالثة)
لو ارتد في خلال الحول هل ينقطع الحول يدي علي الخلاف في ملك المرتد ان قلنا يزول بالردة ينقطع فان
عاد الي الاسلام استأنف وإن قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا انه موقوف
فان هلك علي الزدة تبين الانقطاع عن وقت الزدة وان عاد الي الاسلام تبين استمرار الملك ووجوب
الزكاة علي المرتد في الاحوال الماضية في الرد ينبي علي هذا الخلاف أيضا وسند كره في الركن الثالث ان شاء
الله تعالي (الرابعة) لو مات في أثناء الحول وانتقل مال الزكاة الي الوارث هل ينبي علي حول
المورث فيه قولان (التقديم) نعم لانه خليفة في حقوق الملك ألا ترى انه يقوم مقامه في حق الخيار
والرد بالعيب (والجديد) وهو المذكور في الكتاب انه لا ينبي بل يتدىء الحول من يوم ملكه
كما لو ملك بالشراء وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كعب أن أنا أسحق قطع به
وامتنع من اثبات قول آخر فحصل في المسألة طريقان وحيث قلنا لا ينبي فلو كان مال تجارة لا ينعقد
الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة ولو كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي تم الحول
فهو نجب الزكاة أم يتدىء الحول من يوم علم فيه خلاف مبنى علي أن قصد السوم هل يعتبر
و- يأتي ذلك (الخامسة) لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في خلاله بين أن يكون محتاجا اليه
وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار وعن مالك وأحمد اذا قصد الفرار
من الزكاة أخذت منه الزكاة وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال قال في الوسيط عند

عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولان الاقوات تعظم منفعتها فهي كالانعام في الماشية وكذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحصى والماش واللوبيا والباقلا والهرطان لانه يصلح للاتقيات ويدخر للاكل فهو كالخنطة والشعير »

(الشرح) حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير إلا أنه مرسل وآخره « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي مختصراً أن معاذ كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » قال الترمذي ليس اسناده بصحيح قال وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء قال الترمذي والعمل علي هذا

مالك لا يصح البيع وأشار المسعودي الي انه اذا عاد الي ملكه يبنى ولا يستأنف وتقل القاضي ابن كعب انه اذا باع وقد قرب الحول فرارا من الزكاة أخذت منه الزكاة وهذا يوم الاكتفاء بما مضى من الحول والله أعلم ونرجع الآن الي ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية فلا شك ان المراد منه عدم ازالة مدة هذا الحول لاعلى الاطلاق واحترز بالزكاة العينية عن زكاة التجارة فان التبادل فيها لا يقدح علي ما قدمنا ولمستدرك أن يقول الكلام الآن في زكاة النعم والشروط المذكورة تنصرف من حيث النظم والترتيب اليها فلا حاجة الي الاحتراز عن زكاة التجارة وهو غير متناول بالكلام . واعلم أن السابق الي الفهم من حولان الحول هو مضي المدة المعلومة في ملكه بصفة التوالي لكن لا يمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا لانه لو اراده لارتفع الفرق بين الشرط الثالث والرابع وعاد إلى شيء واحد بل المراد من شرط الحول في ايراده مجرد مضي المدة في ملكه من غير اعتبار صفة التوالي (وقوله) فان زال بالابدال بمثله لافرق عندنا بين أن يبدله بالمثل أو بغيره انثل وإنما خص الكلام بالابدال بالمثل لانه محل النظر والخلاف على ما تقدم واعلم لذلك قوله انقطع الحول بالخاء والميم والالف (وقوله) ولو عاد بفسخ أو رد بعيب الرد بالعيب هو ضرب من الفسخ أيضاً لكن كأنه أراد بالفسخ ما ثبت لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار وخيار الرؤية إن اثبتناه والمقابلة إذا جعلناها فسخاً وهو الصحيح (وقوله) وكذا إذا انقطع ملكه بالردة أي إذا قلنا إن الردة تزيل الملك فإذا أسلم استأنف الحول علي ما بينا وقد وسم قوله وكذا إذا انقطع بالواو لالاخلاف في أن الردة هل تزيل الملك أم لا فان في نفس اللفظ أشعاراً به لكن لانه ذكر في الوسيط أن القول القديم في أن الوارث يبني علي حول المورث طرد في أن المرتد بعد الاسلام يبني وان حكمنا بانقطاع ملكه بالردة وحكي الخناطي أيضاً وجهاً علي هذا القول انه لا يستأنف (وقوله) من قصد بيع ماله فيه إضمار أي قصد فرارا من الزكاة واعلم قوله صح يبعه بالميم لما ذكرنا عن مالك في بعض الروايات (وقوله) وأتم حكم بالتحريم وقد حكاه أمام الحرمين عن بعض المصنفين وتردد فيه من جهة أنه تصرف مسوغ

عند أهل العلم أنه ليس في الحضرات صدقة يعني عند أكثر أهل العلم والافأبو حنيفة رضي الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مرأهيل : هذه الاحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضها ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم (وقوله) والجاورس هو بالجمع وفتح الواو قيل هو حب صغار من حب الذرة وأصله كالتغضب إلا أن الذرة أكبر حباته وفي الارز سنت لغات (احداها) فتح الهمزة وضم الراء وتثنيده الزاي (والثانية) كذلك إلا ان الهمزة مضومة (والثالثة) بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي ككتبت (والرابعة) مثلها لكن

ولو أتمناه لكان ذلك بمجرد القصد والموجود في لفظ الشافعي رضي الله عنه وجمهور الاصحاب إنما هو السكراهية والله أعلم *

قال الشرط الخامس السوم فلا زكاة فيما علف في معظم السنة وفيما دونه أربعة أوجه (أقربها) أن المسقط قدر بعد مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة وقيل لا يسقط الا العلف في معظم السنة وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو أسامها نهاراً وعلفها ليلاً لم يسقط وقيل ما يتمول من العلف يسقط *

لا تجب الزكاة في النعم الا بشرط السوم بخلاف مالك واحتج الشافعي رضي الله عنه بمفهوم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «في سائمة الغنم زكاة» (٢) وعن أنس «أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله بها وفي صدقة الغنم في سائماتها اذا كانت أربعة أربعين الى عشرين ومائة شاة اذا عرف ذلك فالسائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة والمعلوفة في جميع الحول أو أكثره لازكاة فيها وان اسميت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهو دون المعظم فقد حكي في الكتاب فيه أربعة أوجه (أقربها) عندنا أنه ان علفت قدرا يعدم مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة فلا زكاة وان استحق بالاضافة اليه وجبت الزكاة كما لو اسميت في جميع الحول وفسر رفق السائمة بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها ويجوز أن يقال : المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفاً عظيماً فان كان قدر العلف حقيراً بالاضافة اليه فلا عبرة به والي هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج وفيما علق عن الشيخ ابي محمد أن أبا اسحاق رجع اليه بعد ما كان يعتبر الاغلب (والثاني) أن

(١) حديث في سائمة الغنم الزكاة : البخاري في حديث أنس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائماتها اربعين الى عشرين ومائة شاة وقد ذكر المصنف بعد قليل من حديث أنس : وفي رواية ابي داود في سائمة الغنم اذا كانت فذكروها وما اقتضاه كلام الرانمي من مغايرة حديث أنس له مردود قال ابن الصلاح احسب ان قول الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولابن داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جدته مرفوعاً في كل ابل سائمة الحديث *

ساكنة الزاء (والخامسة) رز بنون ساكنة بين الزاء والزاي (والسادسة) بضم الزاء وتشديد الزاي (وأما) القاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهوران الكسر أشهر وبه جاء القرآن . وبالطبخ بكسر الباء ويقال طبخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان . والقضب باسكان الضاد المعجمة هو الرطبة وقوله « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي لم يوجب فيها شيئاً لأنه أسقط واجبا فيها والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت بذلك لأنها تقمان في البيوت أي تخزن « واعلم ان الدخن والارز معدودان في القطنية ولم يجعلها المصنف منها بل زاد الماوردي فقال في الحاوي القطنية هي الحبوب المقتناة سوى البر والشعير وأما الحمص فبكسر الحاء لا غير وأما ميمه ففتحها أبو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين واللوييا قال ابن الاعرابي

ذلك لأثر له وإنما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلم في أكثر السنة وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لأنه إذا كانت الاسامة أكثر تخف المؤنة ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة تخريجاً من أحد القولين في السقي بماء السماء والنضح أنه يعتبر الأغلب منها وعلي هذا الوجه لو استويا قال في النهاية فيه تردد والظاهر السقوط (والوجه الثالث) أنه ان علف قدرا كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر وان علف قدرا كانت موت لو لم نزع ولا علفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وصاحب المذهب وكثير من الأئمة وقد قيل ان الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر ثلاثة فصاعداً قال في النهاية ولا يبعد أن يباحق الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة (والوجه الرابع) أن ما يتمول من العلف وان قل يبطل حكم السوم فلو أسيمت بعد ذلك استؤنف الحول لان رفق السوم لم يتكامل « فان قلت هذه الوجوه مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلم قطع السوم وان قصده ينقطع الحول لاحتمال أو هي مخصوصة بما إذا قصده وإن لم يقصد لم يؤثر لاحتمال أو هي شاملة للحالتين : فاعلم أن في كلام الناقلين لبساً في ذلك ولعل الاقرب تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئاً أما إذا علف علي قصد قطع السوم ينقطع الحول لاحتمال كذا أورد صاحب العدة وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ولو علفها قدراً يسيراً لا يتمول فلا أثر له أيضاً واليه أشار بقوله في الكتاب في الوجه الرابع وقيل كل ما يتمول من العلف يسقط ويجوز أن يعلم من لفظ الكتاب ما سوى الوجه الثاني بالالف والحاء لما ذكرنا أن مذهبا الثاني ولا يخفى أن المراد من قوله ولا زكاة فيما علف في معظم السنة ما إذا تمحض العلف اذ لو كانت تسام نهراً وتعاف ليلا في جميع السنة كان موضع الخلاف علي ما سبق *

(فرع) لو كانت ماشيته سائمة لكنها تعمل كالنواضح ونحوها فهل تجب الزكاة فيها فيه وجهان حكاهما أبو القاسم السكرخي وآخرون (أصحابهما) لاوبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو ما أورده معظم العراقيين لأنها لا تقتنى للماء وإنما تقتنى للاستعمال فلا تجب الزكاة فيها كشياب البدن ومتاع الدار

هو مذكر يمد ويقصر يقال هو اللوييا واللوياء واللوياح وهو معرب ليس عربيا بالاصالة والباقلا
يمد مخففا ويكتب بالالف ويقصر مشدداً ويكتب بالياء لغتان ويقال الفول والمهرطان بضم الهاء
والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها
راء. أما أحكام الفصل فاتفق الاصحاح علي أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان أحدهما
أن يكون قوتنا والثاني من جنس ما ينبت الأدميون. قالوا فان فقد الاول كالاسديوش وهو بزر
القطونا أو الثاني كالمث أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة قال الرافي واما محتاج الي ذكر القيد من

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس في البقر العوامل صدقة» (١) (والثاني) نعم لحصول الرفق
بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال وفي لفظ المختصر ما يمكن الاحتجاج به لهذا الوجه وهو الذي ذكره
الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر وغيره *

قال ﴿ولو اعتلفت الشاة بنفسها أو علفها المالك لامتناع السوم بالبلح علي أن يردها الي
الاسامة أو علفها الغاصب في سقوط الزكاة وجهان يعبر عنها بأن القصد هل يعتبر وكذا
الخلاف في قصد السوم فان أوجبنا الزكاة في معلوفة اسامها الغاصب في رجوعه بالزكاة علي
المغصوب منه الوجهان ﴾ *

الاصل في هذه المسائل انه اختلف الوجه في أن القصد في العلف والسوم هل يعتبر فمن
الاصحاب من قال لا يعتبر اما في العلف فلا أنه يفوت شرط السوم سواء كان عن قصد او لم يكن
(واما) في السوم (فلا أنه) يحصل به الرفق وتخف المؤنة وان لم يكن عن قصد ومنهم
من قال يعتبر (اما) في العلف (فلا أنه) اذا لم يقصده يدام حكم السوم رعاية لجانب
المحتاجين (واما) في السوم (فلا أنه) اذا لم يلتزم وجوب الزكاة في هذا المال وجب ان لا يلزم ويتفرع
علي هذا الاصل صور منها لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف هل يتقطع الحول فيه وجهان

(١) ﴿حديث﴾ ليس في البقر العوامل صدقة: الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه
سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه فيه
الضعيف بن حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر إلا انه قال ليس في الميثرة صدقة وضعف البيهقي
اسناده: ورواه موقوفاً وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده إلا انه قال الابل
بدل البقر واسناده ضعيف ايضاً قال البيهقي واشهر من ذلك ما روى مرفوعاً وموقوفاً من حديث
ابي اسحاق عن الحارث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شيء قال البيهقي ورواه النفيلي عن
زهير بالشك في وقفه اورفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعاً ورواه غير زهير عن ابي اسحاق
موقوفاً انتهى وهو عند ابي داود وابن حبان وصححه ابن القطان علي قاعدته في توثيق عاصم بن
ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع *

اطلق القيد الاول فاما من قيد فقال أن يكون قوتا في حال الاختيار فلا يحتاج الي الثاني اذ ليس فيما يستتبت مما يقتات اختياراً فهذان الشرطان متفق عليهما ولم يشترط الحراسانيون غيرها وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر ويبيس وقد ذكر المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثاني ولم يذكر في التنبيه واحدا منهما بل اقتصر علي الشرطين الاولين المتفق عليهما . قال الرافعي ولا حاجة الي الاخيرين لانهما ملازمان . كل مقتات مستتبت قال اصحابنا وقلنا كما ينبت الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وإنما المراد ان يكون من جنس ما تزرعونه حتي لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا

والموافق لاختيار الاكثرين في نظائرها انه ينقطع لفوات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لافرق فيه بين ان يكون عن قصد او اتفاقا ولورفعت الماشية بنفسها في وجوب الزكاة وجهان ايضا . وفي كلام اصحابنا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ههنا (ومنها) لو علف المالك ماشيته لامتناع السوم بالبلح وهو علي عزم ردها الي الاسامة عند الامكان ففيه الوجهان (أظهرهما) انقطاع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس ثوب تجارة لانبية القنية لا تسقط الزكاة . وأعلم أن العلف في هذه الصور جرى بقصد المالك واختياره لكن لما كانت الضرورة داعية اليه وكان ملجأ اليه الحقت الصورة بما اذا جرى العلف من غير قصده وطرده الخلاف فيها (ومنها) لو غصب سائمة وعلقها فيخرج اولاً علي انه لو لم يعلقها هل كان تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مغصوبة وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل فان قلنا لازكاة في المغصوب فلا شيء فيها وان قلنا تجب الزكاة في المغصوب فههنا وجهان (أحدهما) تجب لأن فعل الغاصب عديم الاثر في تغيير حكم الزكاة الا يرى أنه لو غصب ذهباً وصاغه حلياً لا تسقط الزكاة (والثاني) لا تجب لفوات شرط السوم كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانقص النصاب وهذا أصح عند الاكثرين وفصل الشيخ أبو محمد فقال ان علفها بعلف من عنده فلا يظهر أن حكم السوم لا ينقطع لانه لا يلحق مؤنه بالمالك ولو كان الامر بالعكس فغصب معلوفة وأسماها ان قلنا لازكاة في المغصوب فذلك وان قلنا تجب فوجهان (احدهما) تجب لحصول الرفق وخفة المؤنة وصار كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينبت منها (وأظهرهما) لا تجب لان المالك لم يقصد الاسامة وشبهوا ذلك بما اذا رعت الماشية بنفسها . لكن الخلاف يجري فيه علي أحد الطرفين كما سبق واذا أوجبنا الزكاة فقد حكي في التهذيب وجهين في أنها تجب علي الغاصب لانها مؤنة لزمهت بفعله او علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه ثم حكي علي هذا وجهين آخرين في انه اذا أخرج المالك بزكاة هل يرجع بها علي الغاصب وقوله في الكتاب فان أوجبنا الزكاة في معلوفة اسماها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة علي الغاصب وجهان أراد به ان اوجبتاها علي المالك وجه عدم الرجوع أن سبب الزكاة ملك

خلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المنصوبه والله تعالى أعلم * واما قولهم يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق فيما يقتات في حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعث وبه مثله الشافعي رضي الله عنه قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال الآخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتات اعراب طيء ومثله ايضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري قال اصحابنا ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسسم والكمون والسكر اوريا والكربرة قال البندنجي ويقال لها الكسبرة ايضا وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة

المال ووجه الرجوع وهو الاظهر أنه لولا فعل الغاصب لما وجبت الزكاة وقطع صاحب التهمة بالرجوع ورد الخلاف الي أنه هل يؤمر الغاصب بالخراج أم يخرج المالك ثم يغرم له الغاصب وذكر في النهاية وجهين في أنا إذا أثبتنا الرجوع للمالك هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع. واعلم أن الجاري على قياس المذهب ان أوجب الزكاة ههنا أن يوجبها على المالك ثم يغرم له الغاصب (أما) ايجاب الزكاة على غير المالك فبعيد وان كنا نوجب عليه ابتداء فيجب أن نوجب أيضا وإن قلنا لا تجب الزكاة في المنصوب *

قال (الشرط السادس) كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة (الاول) امتناع التصرف فاذا تم الحول على مبيع قبل القبض او مرهون أو منصوب أو ضال أو مجحود ولا بينة عليه او دين علي معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف وفي المنصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكاه لا حواله الماضية وإن لم تعد الفوائد فلا والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعاً والدين المؤجل قيل أنه يلحق بالمنصوب وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره فان اوجبت له التعجيل في أصح الوجهين لان الخمسة تقدر تساوي ستة نسبيته فيؤدى الى الاجحاف به *

انما جمل أسباب الضعف ثلاثة لان الملك اما أن لا يكون مستقراً وهو السبب الثالث أو يكون مستقراً فاما ان يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني اولا يتسلط فاما أن تمتنع فيه التصرفات بكاملها وهو السبب الاول أو لا تمتنع فلا ضعف وما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه فان في مسائله كلها اختلاف قول أوجه على ماسياني * اذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل (احداها) ما لو ضل ماله أو غضب أو سرق وتعذر انتزاعه أو اودعه عند انسان فحجده او وقع في بحر فهل تجب فيه الزكاة قال في باب صدقة الغنم: ولو ضلت غنمه أو غضبها أحوالاً ثم وجدها زكاه لا حوالها وقال في باب الدين مع الصدقة: ولو وجد ماله أو غضبه أو غرق فاقام زماناً ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه لانه مغلوب عليه او يكون عليه الزكاة لان ملكه لم ينزل عنه واختلف الاصحاب على ثلاث طرق (أصحها)

في شيء من ذلك بمنذنا بلا خلاف هكذا قاله الاصحاب الا ما حكاه الرافي عن ابن كج ان حب
العجل فيه قولان الجديد لازكاة والقديم الضعيف وجوبها قال الرافي ولم ار هذا النقل لغيره وحكي
الراقيون عن وجوب الزكاة في الترمس والثفاء لا يقتات اصلا هو قول جمهور اصحابنا فيما حكاه
الرافي بخلاف ما ذكره الغزالي في الوسيط وأشار اليه امام الحرمين من انه يقتات في حال الضرورة
وهو خلاف في التسمية والا فكلمهم متفقون علي انه لازكاة فيها والثفاء بضم الثاء المثناة وتشديد الفاء
وبالمد وهو حب الرشاد وكذا فسره الازهرى والاصحاب والترمس بضم التاء والميم وهو معروف
في بلادنا والله اعلم *

ان المسألة علي قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لازكاة في هذه الاموال لتعطل
نماءها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها فاشبهت مال المكاتب لا تجب
الزكاة فيها علي السيد (وأصحهما) الوجوب لملك النصاب وحولان الحول وعبر اصحابنا البراقيون
وغيرهم عن هذا القول بالجديد وعن الاول بالقديم وعن احمد روايتان كالقولين (أصحهما)
الوجوب * وقال مالك : تجب فيها زكاة الحول الاول دون سائر الاحوال (والطريق الثاني) أنه
تجب الزكاة فيها قولاً واحداً ومن قال بهذا يحمل ما ذكره من التردد علي الرد علي مالك فقال :
أراد الشافعي رضي الله عنه أن لا يتوجه الاوجوب زكاة جميع الاحوال كما قلت لاستمرار الملك
أو نفيها علي الاطلاق كما قال أبو حنيفة (أما) الفصل بين السنة الاولى وغيرها فلا سبيل اليه والثالث
حكى القاضي ابن كج عن ابن خبير ان أن المسألة علي حالين حيث قال : يزكيها لحوالها أراد اذا عادت
اليه بنائها وحيث قال لا تجب أراد إذا عادت اليه من غير بنائها فان قلنا بالطريقة الاولى
فهل القولان مطلقان أم لافيه طريقان احدهما وبه قال ابن سريج وأبراهم لا يل موضع القولين ما إذا
عادت اليه من غير بنائها فان عادت اليه بنائها وجبت الزكاة قطعاً لان المؤثر علي قول إنما هو فوات
النماء عليه وذكر امام الحرمين شينين علي هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما (أحدهما) أنه إن عاد
المال اليه مع بعض الفوائد دون بعض كان كالمعدش من الفوائد اليه (والثاني) أن المعنى بفوات
الفوائد أن يهلكها الغاصب أو تضيع لزوال نظر المالك ويتمتع بغيره (فأما) إذا فات
شيء في يد الغاصب كان يفوت في يد المالك أيضاً (فلا) مبالاة ولو غرم الغاصب كان كالمعادت
الفوائد بأعيانها ويتخرج علي هذه الطريقة قول من قال : ان كان المال المنصوب الدرهم والدنانير
ففي وجوب الزكاة قولان وان كان المواشي فتجب الزكاة بلا خلاف لان الدرهم لا تعود برحبها
فان ما حصل من الربح يكون للغاصب والمواشي تعود بفوائدها اما بعينها أو بقيمتها حتى لو غصبها
أهل الحرب وأتلفوا الدر والنسل جرى فيها القولان هذا أحد الطريقتين (وأصحهما) وبه قال
أبو علي بن ابي هريرة والطبري طرد القولين في المسائلين لان المؤثر علي أحد القولين فوات

(فرع) قال القاضي ابو الطيب في المجرى قال الشافعي في البويطي لازكاة في الخلبة لأنها ليست بقوت في حال الاختيار قال ولا زكاة في السمحاق قال اصحابنا ولا تجب في الحبوب التي تثبت في البرية ولا ينبت الآدميون وان كان قد يفتت لأنها ايس مما ينبت الآدمي وهو شرط للوجوب والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا تجب الزكاة الا في نصاب لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة. ونصابه خمسة اوسق الارز والعاشر فان نصابهما

اليد والتم صرف دون فوات النماء ألا ترى ان الذكور التي لاتنمو تجب فيها الزكاة وجميع ما ذكرناه فيما اذا عاد المال اليه ولا شك في أنه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال الي يده . ولو تلف بعد مضي أحوال في الحيلولة سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة ثم اعرف في المدالة أمرين آخرين (أ-دهما) ان موضع الخلاف في الماشية المغصوبة ما اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعاً فان كانت معلوفة في يد احدها عاد النظر في أن علف الغاصب واسامته هل يؤثران (والثاني) ان زكاة الاحوال الماضية انما تجب علي أحد القواين اذا لم تنقص الماشية عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال أما اذا كانت نصاباً بلا مزيد ومضي عليه أحوال فالحكم علي هذا القول كما لو كانت في يده ومضي أحوال ولم يخرج الزكاة وسنذكره ان شاء الله تعالى جده ولو كانت له اربعون من النعم فضلت منها واحدة ثم وجدها ان قلنا لازكاة في الضالة استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان قلنا تجب الزكاة فيها فان وجدها قبل تمام الحول بنى وازن وجدها بعده أخرج الزكاة عن الاربعين ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكره فهذا ضرب من الضلال وفيه ما ذكرنا من الخلاف ولا فرق بين ان يكون الدفن في داره أو في غيرها وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب ههنا لانه غير معذور بالنسيان وعند ابي حنيفة رحمه الله ان دفنه في حرزه ففيه الزكاة والا فلا ولو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله ففيه طريقان منهم من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالوجوب وهو الاصح لان تصرفه نافذ فيه بالبيع وغيره بخلاف ما لو غصب ماله اوضل . واعلم ان الأئمة ذكروا ان مذهب مالك في الفصل بين الحول الاول وما بعده علي ما سبق مبني علي اصل له وهو ان الامكان من شرائط وجوب الزكاة ولا يتبدى الحول الثاني الا من يوم الامكان ويوم الامكان ههنا هو يوم الوجدان فنه يفتتح الحول الثاني ولا يخرج لما مضي الا زكاة حول وهذا الذي ذكروا يقتضي أن يكون للشافعي رضي الله عنه قول مثل مذهبه لان له قولاً كذهبه في أن الامكان من شرائط الوجوب والله اعلم (المسألة الثانية) لو اشترى من الاموال الزكوية نصاباً ولم يقبضه حتي مضي حول

عشرة أوسق فأنهما يدخران في القشر ويجبيء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان *

﴿الشرح﴾ حديث أبي سعيد رواه البخارى ومسلم وقوله من تمر بتاء مثناة والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الخنطة كذا قاله المصنف في التنبيه وسائر الاصحاب والازهرى وغيره من أهل اللغة قال الازهرى وغيره يكون منه في الكمام حبتان وثلاث قال الجوهري وغيره هو طعام أهل صنعاء وقوله يتجزأ احتراز من الماشية أما الاحكام ففيه مسألان أحدهما لا تجب زكاة الزرع الا في نصاب لما ذكره المصنف وسبق

في يد البائع هل تجب الزكاة على المشتري فيه طرق (أحدها) حكي في النهاية عن بعض المصنفين عن القفال أنها لا تجب قولاً واحداً بخلاف المغصوب لان ملك المشتري ضعيف فيه ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه وإن رضي البائع ولو تلف تلف علي ملك البائع (وثانيها) أنه على القولين في المغصوب (وأصحها) وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً بخلاف المغصوب فانه يتعذر الوصول اليه وانتزاعه وههنا يمكنه تسليم الثمن وتسليم المبييع (الثالثة) لورهن ماشيته أو غيرها من اموال الزكاة فقد حكي الامام والمصنف في الوسيط في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين لامتناع التصرف وعلي ذلك جرى ههنا فثبت الخلاف في المرهون كما في المغصوب والمجود ونحوها وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه وقالوا لا اعتبار بامتناع التصرف فيه كما في الصبي والمجنون ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعيين في المرهون وبين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعيين في المغصوب بأن ما حصل في المرهون حصل برهنة واقباضه وهو بما فعل منتفع بملكه ضرباً من الانتفاع بخلاف المغصوب والمجود نعم يجبيء في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى وهي أن الرهن لا بد وان يكون بدين فيأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة ام لا والذي قاله الجمهور جواب علي القول المشهور وهو انه لا يمنع ثم إذا حكمنا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام في أنها تؤخذ من عين المرهون أو غيره وقد ذكر في الكتاب قبيل النوع الثاني من الزكاة فنشرحه اذا انتهينا اليه (الرابعة) الدين الثابت علي الغير إمان لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه مني شاء وان كان لازماً فينظر ان كان ماشية فلا زكاة فيها ايضاً وذكروا له معنيين (أحدهما) ان السوم شرط لزكاة المواشي ومافي الذمة لا يتصف بالسوم وذلك ان تقول لم لا يجوز ان تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة الا ترى انا تقول اذا اسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت في الذمة راعية (وأصحها) ان الزكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنموا بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة فان سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف ولا فرق

فيه زيادة مع مذاهب العلماء في باب زكاة الثمار ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ثم قشورها ثلاثة أضرب (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يأكل معه فلا يدخل في النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلي من الباقي وجهان حكاهما الرافعي قال صاحب الهدية المذهب لا يدخل وهذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن وجد الواجب فيه كالارز والعلس أما العلس فقال الشافعي في الام يبيق بعد دياسه على كل حبتين منه كما لا يزول الا بالرحي الخفيفة او بجراس وادخاره في ذلك الحكم أصح له واذا أزيل

فيه بين ان يكون تقدماً او على مليء وان كان الدين عروض تجارة او دراهم او دنانير ففيه قولان قال في القديم فيما رواه الزعفراني لازكاة في الدين بحال لانه لا مالك فيه حقيقة فأشبهه دين المسكاتب (والجديد) الصحيح انها تجب في الدين في الجملة وتفصيله انه ان كان يتعذر الاستيفاء لكون من عليه معسراً او لكونه جاحداً ولا بينة عليه أو ما طله فهو كالمفصوب ففي وجوب الزكاة فيه القولان ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وفرق في العدة بين الجحود والاعسار فجعل وجوب الزكاة في الصورتين على القولين وبين العدل فقطع بوجوب الزكاة فيه وكذا فيما اذا كان دينه على مليء غائب وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء مقر باذل فينظر ان كان حالاً وجبت الزكاة فيه ويلزم إخراجها في الحال خلافاً لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله حيث قال لا يؤمر بإخراجها الا بعد القبض لنا انه مال مقدور عليه فأشبهه ما لو كان مودعاً عند انسان وان كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انها تجب فيه الزكاة قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل احضاره (والثاني) انه لا زكاة فيه قولاً واحداً ويحكى هذا عن ابن ابي هريرة لان من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الاجل (والثالث) وبه قال أبو اسحق انه على القولين في المفصوب والمجحود لانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وهذا أظهر عند الأئمة وإذا قلنا تجب فيه الزكاة فهل يلزم إخراجها في الحال فيه وجهان (أحدهما) نعم كما الغائب الذي يسهل احضاره (وأصحهما) لا حتى يقبضه لانه لو أخرج خمسة تقدماً مثلاً وماله مؤجل كان بمثابة إخراج ستة وهو اجحاف به فان الخمسة تقدماً تساوى ستة نسيئة ولا سبيل الى القناعة بما دون الخمسة (الخامسة) المال الغائب اذا لم يكن مقدوراً عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمفصوب والمجحود وذكر في التهذيب وجهان آخر انه يجب الزكاة فيه لا محالة نعم لا يخرج في الحال حتى يصل اليه وان كان مقدوراً عليه معلوم السلامة وجب إخراج زكاته في الحال وينبغي أن يخرج في بلد المال فان أخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة وهذا اذا كان المال مستقراً في بلد فان كان سائراً فقد قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف ثم أعود بعد هذا الي ما يتعلق بألفاظ الكتاب

كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك السكام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياتس عشرة اوسق لتكون منه خمسة قال القاضي ابو الطيب في المجرد والاصحاب ان نجبيء منه القشر الاعلى اعتبر في صافيه خمسة اوسق كغيره من الحبوب وان ترك في القشر الاعلى اشترط بلوغه بقشره عشرة اوسق واما الارز فيدخر ايضا في قشره وهو اصلح له ويشترط بلوغه مع القشر عشرة اوسق ان ترك في قشره كما قلنا في العلس وان اخرجت قشرته اعتبر خمسة اوسق كما في غيره وكما قلنا في العلس وتخرج الزكاة منه ومن العلس وها في قشرها لانهما يدخران فيهما هذا الذي ذكرناه في الارز هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال المصنف والجمهور وقال الشيخ ابو حامد

(قوله) أو مجهود لا بينه عايه يتناول العين بمجدها من أودع عنده والدين جميعا وإنما قال لا بينه عليه لانه لو كان له بينة عاد له فالجكم كما لو لم يكن جاحداً لانه يقدر على الاثبات والاستيفاء ولو كان القاضي عالماً بالحال وقلنا انه يقضى بعله فهو كما لو كانت له بينة (وقوله) ففي جميع ذلك خلاف أراد بالخلاف الذي أهمه وجهين في الرهون على ما صرح به في الوسيط وقولين في سائر المسائل جواباً على طريقة اثبات القولين فيهما ألا تراه يقول بعد ذلك وفي المغصوب قول ثالث ولك ان تعلم قوله ففي جميع ذلك خلاف بالواو اشاره الى الطرق القاطعة بالنفي او الاثبات (وقوله) وفي المغصوب قول ثالث اشارة الى طريق من خص القولين بما اذا عاد المال اليه بفوائده واذا ضم ذلك الى قول من طرد القولين خرجت ثلاثة اقوال كما ذكره وربما اوهم قوله وفي المغصوب قول ثالث تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور وليس كذلك بل هو جار في الضال والمجهود ايضا (وقوله) ايضا قبل ذلك لخصول الملك وامتناع التصرف اشارة الى توجيه القولين لخصول الملك وجه الوجوب وامتناع التصرف وجه المنع (وقوله) وان لم تعد الفوائد فلا غير مجرى على ظاهره بل المعنى لا بأعيانها ولا بابدالها على ما سبق بيانه (وقوله) والتعجيل قبل غود المال وقوله بعده لم يجب التعجيل ليس المراد من التعجيل ههنا معناه المشهور في الزكاة وهو التقديم على الحول وإنما المراد التقديم على اخذ المال وقد جرى ذلك في لفظ الشافعي رضي الله عنه (وقوله) والدين المؤجل. اي على الموسر المقر (وقوله) قيل انه كالمغصوب ليس للتسوية على الاطلاق فان القول الثالث في المغصوب لا يأتي ههنا وإنما الغرض منه التسوية في القولين الاوئين وكذا (قوله) وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره ليس مجرياً على اطلاقه لان الغائب الذي يسهل احضاره يجب اخراج زكاته في الحال وفي الدين لا يجب في اظهر الوجهين بل المراد التسوية في وجوب الزكاة قولاً واحداً ثم يجوز اعلام كلا ميها بالواو وللوجه المعزى الى ابن ابي هريرة *

قال (السبب الثاني تسلط الغير على ملكه كالمالك في زمن الخيار والمالك في اللقطة في السنة الثانية اذا لم يملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها فيه خلاف) *

قد يخرج منه الثالث فيعتبر بلوغه قدرأ يكون الصافي منه نصاباً وقال صاحب الحاوي كان ابن
ابي هريرة يجعل الارز كالعسل فلا يحسب قشره الاثلي ويقول لازكاة فيه حتي يبلغ عشرة اوسق
بقشره وقال سائر اصحابنا لا اثر لهذا القشر فاذا بلغ خمسة اوسق بقشره وجبت الزكاة لان هذا
القشر ملتصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العسل فانه لم يجر عادة بطحنه معه وهذا الذي نقله
صاحب الحاوي عن سائر اصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) الواجب في
الزروع اذا بلغت نصاباً كالواجب في المار بلا فرق كما سبق ابضاخه وهو العشر فيما سقي بماء
السما ونحوه ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحاهاك ويجب فيما زاد

في الفصل مسألتان (أحدهما) اذا باع مالا زكوايا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة
الخيار أو اضطجابه مدة فتم الحول في خيار المجلس فوجوب الزكاة ينسب علي الخلاف في أن الملك
في زمان الخيار لمن يكون: إن قلنا أنه للبائـم فعليه الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعي رضي الله عنه
في هذه المسألة التي نحن فيها وإن قلنا أنه للمشتري فلا زكاة علي البائع لا تقطاع حوله بزوال
ملكه والمشتري يبتدئ الحول من يوم الشراء فاذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه وان
قلنا أنه موقوف فان تم العقد تبين أن الملك للمشتري وان فسخ تبين انه كان للبائـم وحكم الحالتين
ما ذكرنا هذا ما ذكره الجمهور من أئمتنا رضي الله عنهم ولم يتعرضوا للخلاف بعد البناء على الاصل
المذكور قال امام الحرمين : الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة علي المشتري مخراج علي
القولين في المقصوب وبلى أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلي هذا جري المصنف
فأثبت الخلاف في الملك في زمان الخيار قال امام الحرمين وانما اخرج صاحب التقريب علي
القولين اذا كان الخيار للبائع أولهما فأما اذا كان الخيار للمشتري وحده والتفريع علي أن الملك له
مملكه ملك الزكاة بلا خلاف لان الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يجب
توهينا وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا فرغنا علي أن الملك له
وكان الخيار للمشتري فانه لو أجاز ازال ملك البائع فهو ملك يتسلط الغير علي ازالته (الثانية)
اللقطة في السنة الاولى باقية علي ملك المالك فلا زكاة فيها علي الملتقط وفي وجوبها علي المالك
الخلاف المذكور في المقصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في سائر السنين وان
عرفها فينبى حكم الزكاة علي أن الملك في اللقطة يحصل بنفس مضي سنة التعريف أو باختيار
التملك أو بالتصرف وفيه اختلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى جده فان قلنا يملك باقياً
فلا زكاة علي المالك وفي وجوبها علي الملتقط وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وبناهما علي ان المالك
لو علم بالحال والعين باقية هل يتمكن من الاسترداد ام لا ان قلنا نعم فهو ملك يتسلط الغير علي
ازالته وان قلنا يملك باختيار التملك وعليه بنى المسألة في الكتاب حيث قال : إذا لم يملكها

علي النصاب بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالى اعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها الي بعض في اكمال النصاب فيضم العلس الي الخنطة
لانه صنف منها ولا يضم الي الشعير وهو حب يشبه الخنطة في الملامسة ويشبه الشعير

الملتقط وهو المذهب فينظر ان لم يملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان
(احدهما) ان فيه قولين كما في السنة الاولى قال في الشامل وغيره وهو الاصح (والثاني) القطع
بني الزكاة فيها وينقل ذلك عن حكاية ابني اسحاق والفرق ان ملك المالك في المغصوب ونظائره مستقر
غير معرض للزوال وملكه في اللقطة بعد سنة التعريف تعرض للازالة وان يملكها الملتقط فليس
علي صاحبها زكاتها وهو يستحق القيمة على التملك لكنها في حقه ملك ضال ففي وجوب زكاتها
الخلاف من وجهين (احدهما) انه دين (والثاني) انه غير مقدور عليه فهو كالايمان التي
لا يقدر عاينها ثم الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي
نذكره في ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك ما بقي بالقيمة ففي الوجوب وجهان مبنيان
على ما سبق (اظهرهما) واشهرهما الوجوب وان قلنا ان المالك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف
فالحكم كما اذا لم يملك وقتنا لا بد منه (واعلم) ان الملتقط لورد اللقطة بعد ظهور المالك تعين عليه
القبول وفي تمكن المالك من استردادها قهراً وجهان وهذا يجب ان تكون القيمة الواجبة
بعرض السقوط و (حينئذ) لا يبعد التردد في امتناع الزكاة فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة كما التردد في
وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له لكونه معرض للزوال واذا عرفت المساتين
لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذي أتهم ذكره طريقان (أظهرهما) في كلام الاصحاب في
المسألة الاولى القطع بالوجوب (واثاني) اثبات القولين (واظهرهما) في الثانية اثبات القولين
(والثاني) القطع بالمنع (وقوله) اذا لم يملكها الملتقط اي بعد التعريف سنة فان التسلط حينئذ يثبت
قال ﴿ واذا استقرض الفلوس مائتي درهم ففي زكاته قولان وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق
الدين عليه وقد يعال بادائه الي ثنية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلي هذا
ان كان المستحق بحيث لا تنزله الزكاة لكونه مكاتباً أو ذمياً أو لكونه دين حيوئاً أو ناقصاً عن النصاب
وجبت الزكاة على المستقرض فان كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره لم يمتنع (ز ح م) وجوب الزكاة
بالدين وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إلا في الاحوال الباطنة (ح) *
الدين هل يمنع الزكاة اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه قال في أكثر الكتب الجديدة

لا يمنع وهو المذهب لاطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة وأيضاً فانه مالك النصاب وتصرفه
نافذ فيه وأيضاً فان الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال ان كان الاول فالذمة لاتضيق عن

في طوله وبرودته وقال ابو علي الطبري يضم السلت الي الشعير كما يضم العلس الي الحنطة
والمصوص في البويطي انه لا يضم لانهما جنسان بخلاف العلس والحنطة *
(والشرح) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى علي انه لا يضم جنس من
الثمار والحبوب الي جنس في اكمل النصاب وعلي انه يضم انواع الجنس الواحد بعضها الي بعض

ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالدين الا ترى أن عبدالمدين
لوجني تعلق ارش الجناية بقربته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان
الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فنع الدين وجوبه كاللحج وأيضاً فلما ساءني في التفريع ومن الاصحاب
من حكى قولاً ثالثاً وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض
التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال
الظاهرة تنمو بنفسها وهي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء
عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويجوز أن يصرح الي قضائه وبهذا
القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع
العسر عنده وعندنا لافرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة وايتان *
(التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث
أحوال (إحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فهنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية)
أن يعين لكل واحد منهم شيئاً من ماله علي ما يقتضيه التيسير ومكثهم من أخذه فحال الحول
ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لازكاة عليه أيضاً لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به
ولم يحكوا فيه خلافاً وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب
الزكاة يرج علي الخلاف في المجعود والمفصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج
علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي ازالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجعود
والمفصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة الي وجوب الزكاة وهما نفوا الوجوب
والصورتان يشتركان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط الغرماء أقوى
من تسلط الملتقط لانهم أصحاب حق علي المالك ولان تسلطهم يستند الي تسليط الحاكم بخلاف
تسلط الملتقط وأيضاً فالمالك الذي يتسلطون علي ازالة ملك المالك بائنه أقوى الا ترى أن المالك
استرداد اللقطة بعد تمام الملتقط علي أحد الوجهين وهما بخلافه (واعلم) أن الشافعي رضي الله عنه قال
في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن
يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله علي الحالة الاولى
ومنهم من حمله علي الثانية (والثالثة) أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد من الغرماء شيئاً ويجوز

في كمال النصاب وهذا ضابط الفصل : قالوا فلا يضم الشعير الى الخنطة ولا هي اليه ولا التمر الي الزبيب ولا هو اليه ولا الحمص الي العدس ولا الباقي الي المهرطان ولا اللوبيا الي الماش ولا غير ذلك قالوا ويضم أنواع التمر بعضها الي بعض وان اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها الي بعض وأنواع الخنطة بعضها الي بعض وكذا أنواع باقى

الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق (أصحها) تخريجها على الخلاف في المغصوب والمحجود لان الحجر مانع من التصرف (والثاني) القطع بالوجوب وبه قال صاحب الافصاح لان الملك حاصل والحجر لا يؤثر كحجر السفينة (والثالث) ويحكى عن أبي اسحق القطع بالوجوب في المواشي لان الحجر لا يؤثر في نمائها وتخريج الذهب والفضة على الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف وتوقف النماء فيها على التصرف وان قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكر الأئمة في توجيهه أولا شيئين واختلفوا في ان العلة منها ماذا (أحدهما) أن ملك المدين ضعيف لان مستحق الدين بسبيل من أخذه اذا لم يوفر دينه (والثاني) أن مستحق الدين يلزمه الزكاة على ما سبق فلو ألزمتنا المدين الزكاة ايضا لصار المال الواحد سببا لركتين على شخصين وهو ممتنع ويتفرع على هذا الاختلاف صور (احداها) لو كان مستحق الدين لا تلزمه الزكاة لكونه ذميا أو مكاتبا فان قلنا بالمعنى الثاني وجب على المدين لانه لا يلزمه التثنية ههنا وان قلنا بالمعنى الاول لم يجب لان ضعف الملك لا يختلف (الثانية) لو كان الدين حيوانا كما اذا ملك أربعين من سائمة الغنم وعليه اربعون من الغنم ديننا عن سلم فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب الزكاة وان قلنا بالثاني يجب اذ لا تثنية فانه لا زكاة في الحيوان في الذمة كما مر في الفصل قبل هذا وعلى هذا يخرج ايضا ما لو أنبتت أرضه نصابا من الخنطة وعليه مثله عن سلم (والثالثة) لو ملك نصابا والدين الذي عليه ناقص عن النصاب كما لو ملك مائتي درهم وعليه مائة دينار ان قلنا بالمعنى الاول فلا زكاة لتطرق النقصان الى بعض المال وتقضان النصاب بسببه وان قلنا بالمعنى الثاني يجب لانه لا زكاة على المستحق باعتبار هذا المال كذا أطلقوه والمراد ما اذا لم يملك سواهم من دين أو عين والافلو ملك ما يتم به النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه من العقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوى على هذا القول ايضا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وحكى الشيخ ابو حامد وجهها مثل مذهبه مبنيا على لزوم التثنية ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع المساكين ولو زاد ماله الزكوى على الدين نظر ان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه وفي قدر الدين القولان وان كان دون النصاب لم يجب على هذا القول لاقى القدر المقابل للدين ولا في الفاضل *

(فرع) منقول عن الام . ملك أربعين من الغنم فاستأجر رعيها يرعاها بشاة وحال الحول عليها نظر إن استأجر بشاة معينة من الاربعين فكانت مختلطة بباقي الشياه فعليها شاة على الراعي

الجبوب ولا خلاف في شيء من هذا واتفقوا أيضاً علي ان العلس يضم الي الخنطة فاذا كان له أربعة
أوسق خنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها الي الخنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كانت
الخنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا بأربعة أوسق علسا وعلي هذه النسبة ان كان قد ينحى العلس
من قشرة كان وسقة كوسق الخنطة وقد سبق هذا كله واضحا وأما العسلت فقال المصنف وسائر

جزء من أربعين منها والباقي علي المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة علي واحد منهما وان استأجره
بشاة موصوفة في الذمة فان كان المستأجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين وإلا فعلي
القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة (وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (قوله) وإذا استقرض
المفلس مائتي درهم أشار بلفظ المفلس إلي أنه لا يملك شيئا سوى ما استقرضه في هذه الصورة يظهر
القولان وفي معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستقرقه فاما إذا ملك ما يفي به مما
لا زكاة فيه مع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه ثم ان أجبت النظر في لفظ الكتاب
بمحت عن شيئين (أحدهما) أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للاجل فيه فهل له أثر أم لا فرق بين
الدين الحال والمؤجل (والثاني) أنه صور فيما إذا كان من جنس ماعليه فهل يختص القولان به أم لا
وان لم يختص فما الحكم عند اختلاف الجنس (والجواب) أما الاول فلا فرق بين الدين الحال
والمؤجل هكذا اورد صاحب التهذيب وغيره (واما الثاني) فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد
الجنس فعند الاختلاف اولي وان قلنا يمنع فقد اشار امام الحرمين الي تردد عند اختلاف الجنس
وقال الاصح المنع في هذه الصورة والاشبه بسياق كلامه انه اراد منع التأثير لكن الاصح في التهذيب
انه يمنع الزكاة تفريرا علي هذا القول كما لو اتحد الجنس ويجوز ان يخرج هذا التردد علي ما سبق
من التعليين ان علنا بالضعف فهو موجود وان علنا بالثنية فهنا لا تلزم الثنية في مال واحد (وقوله)
وجه المنع ضعف الملك الي ان قال وقد يعلل ادائه الي ثنية الزكاة . فيه اشارة الي ترجيح العلة الاولى
حيث وجه المنع بها ثم حكى العلة الثانية حكاية والامر علي ما اشار اليه نقلا ومعنى اما النقل فلان
الاكثرين اجابوا في الصور المفرعة علي التعليين بما يقتضيه الاول وأما المعنى فمن وجهين (أحدهما) اننا نسلم
لزوم الثنية في المال الواحد وهذا لان المستحق للمستقرض هذا المال والمستحق للمقترض مطلق المال
لا هذا المال فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتي تلزم الثنية (والثاني) هب انه تلزم
الثنية في المال الواحد لكن الثنية كما تندفع بأن لا يجب الزكاة علي المدينون تندفع بأن لا يجب علي
الدائن فإي يتعين الاول فان رجح جانب المدينون بضعف ملكه عاد الكلام الي العلة الاولى وان
رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهي قضاء الدين فهذا كاف في التوجيه ولا حاجة الي توسط
واسطة الثنية (وقوله) أو يكون الدين حيوانا فيه استدراك لفظي من جهة أنه لم يذكر في أصل المسألة
عبارة تشمل الحيوان وغيره حتى يخرج علي التعليين ما إذا كان الدين حيوانا وإنما تكلم في استقرض مائتي

العراقيين والبغوي والسرخسي وغيرهم هو حب يشبه الخنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون هذا فقالوا صورته صورة الشعير وطبعه حار كالخنطة والصواب ما قاله العراقيون وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الاصحاب وفي حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي وبه قطع القفال والصيدلاني والجمهور أنه أصل بنفسه لا يضم الي الخنطة

درهم والمديون بالدرهم لا يكون دينه حيويا إلا ان اعتمد فهم المعنى والمقصود (وقوله) وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره ولم يتمتع معلم بالحاء والواو لما قدمنا وأشار بلفظ العقار الي أنه ملك ما لا غير زكوى ولك ان تبحث عن قوله وغيره فتقول المراد مطلق غير العقار أم غير العقار الذي ليس بزكوى فان كان الثاني فما الحكم لو كان عليه دين وله مالان زكويان (والجواب) أن المراد الغير الذي ليس بزكوى (أما) اذا ملك ما بين زكويين كنصاب من الغنم ونصاب من النقد وعايه دين نظر ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه فقد قال في التهذيب يقص عليها فان خص كل واحد منها ما ينقص به النصاب فلا زكاة على القول الذي عليه نفع عود ذكر أبو القاسم السرخي وصاحب الشامل أنه يراعى الاحظ للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية لحقهم. وبحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا وإن كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر من غير الجنس اختص بالجنس (وقوله) وقيل الدين لا يمنع الزكاة اشارة الي القول الثالث في أصل المسألة على ما صرح به في الوسيط ويأتي فيه مثل استدراكه الذي على القولين الاولين والله أعلم *

قال ﴿ولو قال الله علي أن أتصدق بهذا النصاب فهذا أولي بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقى لا يجاب الزكاة وجه متجه وإن تم الحول عليه. ولو قال الله علي التصديق بأربعين من الغنم فهذا دين لله فهو مرتب على دين الآدميين وأولي بأن لا يدفع الزكاة ودين الحج كدين النذر﴾ *

اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فلا فرق عندنا بين دين الآدميين ودين الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله دين الآدميين يمنع وكذلك الزكاة تمنع الزكاة والكفارات لا تمنع. اذا عرفت ذلك ففي الفصل صور (إحداها) لو ملك نصابا من المواشي أو غيرها فقال الله علي أن أتصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فضى الحول قبل التصديق هل تجب زكاته إن قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فهنا أولي بان لا تجب الزكاة لتعلق النذر بعين المال وصورته واجب التصرف الي ما نذر قبل وقت وجوب الزكاة وإن قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة فهنا وجهان (أحدهما) أنه كالدين لأنه في ملكه الي أن يتصدق (والثاني) يمنع لتعلقه بعين المال وامتناع التصرف فيه ويخرج مما حكيناه طريقان في هذه الصورة (أحدهما) القطع بالمنع (والثاني) التخريج علي الخلاف السابق والي هذا الترتيب أشار في الكتاب

ولا الى الشعيبر بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ودليله ما ذكره المصنف والثاني انه نوع من الشعيبر فيضم اليه وهو قول أبي علي الطبري قال امام الحرمين وهو الذي كان يقطع به شيخه ورجحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرى والثالث انه نوع من الخنطة فيضم اليها حكماء امام الحرمين وآخرون وعزاه السرخسي الي صاحب التقريب قال امام الحرمين قال الشيخ أبو علي

بقوله فهذا أولى بأن يمنع الزكاة (الثانية) لو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الاغنام ضحايا فقد طرد في النهاية أصل التردد فيها وقال الظاهر انه لازكاة لان ما جعل صدقة لا يبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الاولى فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضاً ببقاء الخلاف ههنا فانه لم يجزم بامتناع الوجوب ولا نفي الخلاف وانما نفي أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه ولو قال الله على أن أضحى بهذه الشاة فهو كقوله جعلها ضحية ان قلنا ان قوله الله على التضحية بهذه يفيد التعمين وفيه خلاف مذكور في موضعه وإن تم الحول عليه لم يذكره لم يضر كالم يتعرض له في اخوات هذه الصورة وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ يفرض (الثالثة) لو أرسل النذر فقال الله على أن أتصدق بأربعين من الغنم او بمائة درهم ولم يصف الى ماشيته وورقه فهذا دين نذر الله تعالى فيرتب على دين الآدميين فان قلنا انه لا يمنع فهذا اولي وان قلنا انه يمنع ففي ههنا وجهان (أحدهما) يمنع لانه أيضاً دين لازم في الذمة (وأصحهما) عند الامام انه لا يمنع وفرق بين الدينين من وجهين (أحدهما) ان هذا الدين لا يطالب به في الحال فكان اضعف حالاً (والثاني) ان النذر يشبه التبرعات اذ الناذر بالخيار في نذره فالوجوب بالنذر اضعف وهذه الصورة والاولى حكاها ابو القاسم الكرخي وغيره عن تفریح ابن سريج علي كلام محمد رضي الله عنهما وينبغي أن يفهم ههنا أن المال يتعين بتعيين الناذراياه للصدقة ولو لم يتعين لما انتظم قوله في الصورة الاولى لتعلقه بعين المال ولما كان فرق بين أن ينذر التصديق بهذه الاربعين وبين أن ينذر التصديق بأربعين وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب وفيه شيء نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله في كتاب الضحايا ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين وبالجملة فمن أجاب بعدم التعمين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة وقوله في هذه الصورة وفي الاولى لو قال الله على لو ابدله بأن يقول لو نذر التصديق بكذا السكن اولي لان الصيغة التي لا خلاف فيها في النذر ان يقول ان شفى الله مريضاً فله علي كذا اما اذا اقتصر علي قوله الله علي كذا ففيه قولان مذكوران في كتاب النذر فان قلنا انها غير مانعة احتجنا الي اضرار في لفظ الكتاب ههنا (الرابعة) لو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من الزكاة إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلا أثر له وان قلنا يمنع فقد ذكر الامام وتابعه المصنف ان فيه وجهين كالوجهين في دين النذر في الصورة التي قبل هذه لان دين الحج وان وجب من غير اختيار السكن المال غير مقصود فيه ودين النذر وان كانت المالية مقصودة لكن الناذر التزمه متبرعاً

يعنى السنجى ان ضمننا السلت الى الخنطة لم يجز بيعها به متفاضلا وان ضمنناه الى الشعر لم يجز بيعه به متفاضلا وان قلنا هو جنس مستقل جاز بيعه بالخنطة وبالشعر متفاضلا قال الامام ولاشك فيما قاله أبو علي وهو كما قاله والله تعالى اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الضم قد ذكرنا ان مذهبا انه يضم الانواع من الجنس بعضها

فيعتدلان وايضا فدين الحج لا يطالب به في المال كدين النذر *

قال ﴿ وأذا اجتمع الزكاة ونذر في تركة ففي التقديم ثلاثة اقوال وفي الثالث يسوى بينهما ووجه تقديم الزكاة تعلقها بالعين ﴾ *

اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته ففيه ثلاثة اقوال (أظهرها) أن الزكاة تقدم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق بالقضاء » (١) ولان الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل في الذمة ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء (والثاني) يقدم دين الآدمى لافتقار دين الآدمى واحتياجه ولهذا اذا اجتمع القصاص وحد السرقة يقدم القصاص (والثالث) أنها يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المالى المضاف الى الله تعالى تعود فائدته الى الآدميين أيضا وهم المنتفعون بها وعلي هذه الاقوال تجرى مسائل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى جده ولك أن تعلم قوله ﴿ ثلاثة اقوال بالواو لان عن بعض الاصحاب طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين والاموال في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين وقد تعرض الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة ههنا متعلقة بالذمة لاتعلق لها بعين ماله والله اعلم *

قال ﴿ السبب الثالث عدم قرار الملك في الزكاة في الغنيمة قبل السنة ثلاثة أوجه ووجه الاسقاط ضعف الملك فانه يسقط بالاسقاط وفي الثالث إن كان الكل زكويًا وجب وإلا فلا احتمال أن الزكاة تقع في سهم الخمس ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً وجب عليه في السنة الاولى زكاة ربع المائة وفي الثانية زكاة نصفها لسنتين الا ما أدى وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين لا ما أدى وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لان الاجرة هكذا تستقر بخلاف الصداق فان تشطره بالطلاق ليس مقتضى العقد وسقوط الاجرة بالانهدام مقتضى الاجارة

(١) ﴿ حديث ﴾ ان رسول الله ﷺ قال فدين الله احق بالقضاء : متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها شهر صوم : الحديث وله طرق فيها والفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل فقال ان اخي نذرت ان تصح في رواية للنسائي ان ابى مات ولم يحج وسيأتى في الصيام *

الي بعض ولا تنضم الاجناس فلا تضم حنطة الي شعير ونحو ذلك ولا يضم اجناس القطنية بعضها الي بعض فلا يضم الحنص الي الباقلاء والعدس ونحو ذلك وبه قال عطاء بن ابي رباح ومكحول والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر وقالت طائفة تضم الحنطة الي

وفي المسألة قول ثان انه يجب في كل سنة اخراج زكاة جميع المائة ﴿﴾

مقصود الفصل مسألان (احدهما) إذا أحرز الغازون الغنمية فينبغي للامام أن يعجل قسمتها ويكره له التأخير من غير عذر فاذا قسم فكل من اصابه مال زكوى وهو نصاب او بلغ نصابا مع الذى كان يملكه ابتدا الحول من حينئذ وإن تأخرت القسمة بعذر أو بغير عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغنمين أو هي مملوكة لهم ماسكا في غاية الضعف والوهن ألا ترى انه يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا الضرب من القسمة في سائر الاملاك المشتركة الا بالتراضى وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار نظر ان كانت الغنمية أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها او كان بعضها مما لا يجب فيه زكاة لان كل واحد منهم لا يدري ماذا يصيبه وكما يصيبه وان تكن الاصناف واحدا زكوايو بلغ نصيب كل واحد من الغنمين نصابا فعملهم الزكاة وان بلغ مجموع انصباهم نصابا وكانت الغنمية ماشية فكذلك وهم خطاء فيها وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخاطئة فيه ولو كان يتم انصباهم بالحسن نصابا فلا زكاة عليهم اذ الخاطئة مع اهل الحنص لا تثبت لانه لا زكاة في الحنص بحال من حيث انه لغير معينين كمال بيت المال من الفبيء وغيره ومال المساجد والرباطات فهذا حكم زكاة الغنمية على ما ذكره جمهور ائمتنا رحمهم الله من العراقيين والراوزة وهو ظاهر المذهب وزاد في التهذيب شيئين (احدهما) ان لا زكاة قبل افراز الحنص بحال فان افرز فحينئذ تفصل الامرين أن يختاروا التملك او لا يختاروه وهذا لم يتعرض له الا كثرون ولم يفصلوا بين ان يفرز الحنص او لا يفرز وصرح في العدة بأنه لا فرق بين الحالين (والثاني) حكى في حالة عدم الاختيار وجه آخر انه تجب الزكاة وهذا يتعرض له ما في الكتاب فانه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة على ثلاثة اوجه وهكذا حكى امام الحرمين قدس الله روحه على اصل المذكور في السير وهو ان الغنمية هل يملك قبل القسمة ام لا لان قلنا فلا زكاة فيها بحال وان قلنا نعم ففي وجوب الزكاة هذه الوجة (احدها) لا لضعف الملك (والثاني) نعم اكتفاء بأصل الملك (والثالث) ان كان في الغنمية ما ليس بزكوى فلا تجب لجواز أن يجعل الامام الزكوى سهم الحنص وان كان الكل زكوايا تجب وكان الاحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول ان كان الزكوى بقدر خمس المال لا تجب الزكاة فان زاد نجب زكاة القدر الزائد ويخرج مما تقدم وجه رابع وهو الظاهر

الشعير والسلت اليهما وتضم القطاني كلها بعضها الي بعض لكن لاتضم الي الخنطة والشعير وهذا مذهب مالك ورواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى ضم القمح الي الشعير وحكى ابن المنذر عن طاروس وعكرمة ضم الجبوب مطلقا قال ولا أعلم أحدا قاله يعنى غيرها

أهم ان اختار والتملك وكانت الغنيمة صنفاً واحداً زكويًا وجبت الزكاة والافلاوتام توجيهه ينكشف عند معرفة الاصل الحال علي كتاب السير (المسألة الثانية) في زكاة الأجرة وقد أدرج في خلاصها مسألة أخرى يقتضى الشرح أن تقدمها فنقول إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الاصداق سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لأنها ملكت الصداق بالمقد وبه قال أحمد رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها ويأتى لنا وجه مثله تفرعاً علي أن الصداق مضمون ضمان المقد فانه يكون على الخلاف الذى سبق في المبيع قبل القبض وظاهر المذهب هو القطع بالوجوب وعلي هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها الي الزوج فان لم يميزا فهم اخليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلقها بعد الحول فلا يخلو اما ان كانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج اصلاً فهذه ثلاث أحوال (إحداها) إذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالي ماذا ترجع فيه ثلاثة أقوال (إحداها) أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها فان تساوت قيم الشياه أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة قال المسعودى وهذا رواية الربيع (والثاني) يأخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا فى القول الثانى وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة وهذا مخرج بمالو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول نص فيه علي القول الثانى والثالث قال الأئمة ولفظ المختصر فى المسألة التي نحن فيها صالح للقول الاول والثانى وهو الي لاول أقرب (الحالة الثانية) إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فان قلنا تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا تتعلق بالعين لا علي سبيل الشركة عاد نصف الاربعين الي الزوج وإن قلنا تتعلق بالعين على سبيل الشركة فقد قال الصيدلاني وجماعة من الأئمة يبيى هذا على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد اليها ثم طلقها قبل الدخول (أحدهما) يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد (والثاني) بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل لكن الشاة التي زال ملكها عنها وعاد بآداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة فعلي الوجه الاول لا يأخذ شيئاً من الاربعين بل يعدل الي نصف القيمة وعلي الثانى يأخذ نصف الاربعين وهذا ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم من غير تفصيل (والثالثة) إذا لم تخرج الزكاة أصلاً حتى طلقها ففيه اختلاف وتفرع طويل مبنى على كيفية تعلق الزكاة والجواب الخارج علي ظاهر المذهب ما ذكره فى التهذيب إن شاء الله تعالى وهو ان نصف الاربعين يعود الي الزوج شاةً فإن جاء الساعي

ان صح عنها قال واجمعوا على أنه لا تنضم الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا البقر الى الغنم ولا التمر الى الزبيب دليلنا القياس على المجمع عليه وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه والله تعالى أعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

وأخذ من عينها شاة رجعت الزوج عليها بنصف قيمتها * جئنا الى مسألة الاجرة إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها كيف يخرج زكاتها فيه قولان (أحدهما) ذكره في الام ونقله المزني في المختصر أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه لأنها قبل الاستقرار يعرض السقوط بالهدام الدار فأورث ضعف الملك (والثاني) قاله في البويطي واختاره المزني أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لأنه ملكها ملكاً تاماً ألا ترى أنه لو كانت الاجرة جارية يحل وطؤها ولو كان الملك ضعيفاً لم حل غايته أنه يتوهم سقوط بعض الاجرة بالهدام لسكته لا يقدح في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما او عود نصفه بالطلاق وهذا القول أصح عند صاحب المهذب ومال اليه في الشامل لكن الجمهور على ترجيح القول الاول وهو الذي يقتضيه ايراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام في الاجرة ممنوع على رأي بعض الاصحاب فان صاحب النهاية حكى طريقة أن الملك يحصل في الاجرة شيئاً فشيئاً فن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الاجرة فضلاً عن ثبوت الملك التام وعلى التسليم فوجه الضعف والنقصان ما ذكرنا وأما حل الوطء فلان سلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل جهة وأما الصداق فقد روي الحناطي عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة في الاصداق فعلى هذا لا فرق وعلى التسليم فالفرق أن الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فإذا لم تسلم المنافع لله ستأجر ينفسخ العقد من أصله والصداق ليس في مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج فيفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها من الاصل (التفريع) إن قلنا بالقول الاول أخرج عن تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون ديناراً وزكاتها خمسة أمان دينار لان ملكه استقر على هذا القدر فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً وكانت في ملكه سنتين زكاهما زكاة خمسين سنتين وهي ديناران ونصف لكنه قد أدى زكاة خمسة وعشرين سنة فيحيط ذلك ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة أمان دينار فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً وكانت في ملكه ثلاث سنين وزكاتها ثلاث سنين خمسة دنائير وخمسة أمان دينار أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفاً يبقى ثلاثة دنائير ومن يخرجها الآن فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على جميع المائة وكانت في ملكه أربع سنين وزكاة المائة لاربع سنين عشرة دنائير أخرج من ذلك خمسة دنائير وخمسة أمان دينار فيخرج الباقي وهو أربعة دنائير وثلاثة أمان دينار وقد

فان اختلفت اوقات الزرع ففي ضم بعضها الى بعض أربعة أقوال أحدها أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه الي بعض لان الزراعة هي الاصل والمصدا فرع فكان اعتبار الاصل أولي والثاني أن الاعتبار بوقت

يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة ووزكاة الخمسة والعشرين الأولى لسنة وعند تمام الثالثة زكاة الحسين لسنة ووزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة ووزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الأولى فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى لسنة ووزكاة خمسة وعشرين أخرى لستين وعند تمام الثالثة يخرج زكاة الحسين سوى ما أخرج في الستين الأولى ووزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعلي هذا قياس السنة الرابعة . وإن قلنا بالقول الثاني وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الأولى فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة إن كان يخرج الواجب من موضع آخر وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين ديناراً ونصفاً وقس على هذا الستين الآخرين . وزاد أصحابنا العراقيون في التفريع على القول الأول كلاماً آخر وهو مبنى على أن القولين في المسألة في كيفية الاخراج وزكاة جميع المائة واجبة عند تمام الحول الأول بلاخلاف أوهما في نفس الوجوب فمن القاضي أبي الطيب أنها في نفس الوجوب وبه يشعر كلام طائفة وقال الشيخ أبو حامد وشيعته : القولان في كيفية الاخراج والوجوب ثابت قطعاً واحتجوا له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك لسكان يستأنف الحول ولا يتركه لما مضى مال الكتابة فلما نص في هذا القول على انه يترك للماضي دانل لم يجعل هذا الاختلال مانعاً من الوجوب وهذا قضية كلام الاكثرين صريحاً أو إشارة ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا في التفريع على القول الأول يخرج في السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق ثم يبني الحكم بعدها على الخلاف في أن الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا وإن قلنا ليست استحقاق جزء من العين فهل الدين يمنع الزكاة أم لا فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين أما الخمسة والعشرون الأولى فقد زكاهما للسنة الأولى فان كان قد أخرج زكاتها من غيرها زكاهما للسنة الثانية أيضاً وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى منها (وأما الخمسة والعشرون الثانية فقد وجب الزكاة في السنة الأولى في جميعها وعليه إخراجها الآن وأما زكاة السنة الثانية فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء وقلنا الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا ليست كذلك لسكن الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئاً آخر فلا يترك للسنة الثانية عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب في السنة الأولى لان ذلك القدر قد

الحصاد فاذا اتفق حصادها في فصل ضم أحدهما الى الآخر لانه حالة الوجوب فكان اعتباره
أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتها في فصل واحد وحصادها في فصل لان في زكاة المواشي
والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد كما قلنا

استحققه المساكين أو هو دين يمنع وجوب الزكاة في قدره ثم إذا مضت السنة الثالثة فقد استقر
ملكه على خمسة وعشرين أخرى أما الأولى والثانية فقد أخرج زكاتها لما مضى على التفصيل
المذكور فان أخرج من موضع آخر زكي جميعها للسنة الثالثة أيضا وإن أخرج منها زكي الباقي وأما
هذه الثالثة فقد مضى عليها ثلاث سنين فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء والدين لا يمنع الزكاة
أخرج زكاة جميعها ثلاث سنين وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا
آخر فيخرج زكاة جميعها للسنة الأولى وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنة الأولى للثانية وزكاة
جميعها سوى قدر الواجب في السنتين الأولى والثالثة وقس الرابعة على هذا ثم ههنا كلامان
(أحدهما) للمسألة شريطة ذكرها إمام الحرمين وهي ان تكون أجرة السنتين متساوية ولا بد منها
لانها لو تفاوتت لزد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة وتقص في بعضها لان الاجارة
إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل في المدين الماضية والمستقبلية (والثاني) لعلك
تبحث فتقول: كلام المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقدا أم فيما إذا كانت الاجارة بمائة معينة
أم لافرق (أما) كلام النقلة (فانه) يشمل الحالتين جميعا (وأما) التفصيل والنص عليها فلم أر له
تعريضا الا في فتاوى القاضي حسين قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة اذا حال
الحول لان ملكه مستقر على ما أخذ حتى لو أنه دمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة
الثانية قال: حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه بفرض ان يعود الى المستأجر بانفساخ
الاجارة وبالجملة فالصورة الثانية احق بالخلاف من الأولى وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في
الحالتين جميعا فاعلم ذلك. وعد بعده الى لفظ الكتاب (اما قوله) نقدا (فهو) اشارة الى كونها حالة
مقبوضة والاجرة عندنا تملك بنفس العقد معجلة ان اطلقا او شرطا التعجيل ومؤجلة ان شرطا
التأجيل فاذا كانت ديننا حالا او مؤجلا زاد ما سبق من الكلام في زكاة الدين (وقوله) وجبت
عليه في السنة الأولى (فيه) المباحث التي تقدمت في ان الكلام في نفس الوجوب اوفى وجوب
الاخراج واللفظ الى الاحتمال الاول اقرب (وقوله) زكاة ربع المائة وكفا زكاة نصفها وزكاة ثلاثة
ارباعها (يجوز) ان يعلم بالميم لان الشيخ ابا محمد حكى فيما علق عنه عن مالك انه يجب في كل سنة
زكاة جميع المائة كالقول الثاني (وقوله) في القول الثاني يجب في كل سنة (معلم) بالهاء لان مذهب
أبي حنيفة رحمه الله كالقول الاول وعبارة الكتاب في القولين جميعا محمولة على ما إذا أخرج
الواجب من غير المائة وهي الحالة التي ينزل عليها كلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر فان كان

في الثمار *

(الشرح) هذه الاقوال مشهورة وقد اختصر المصنف المسألة جداً وهي مبسطة في كتب الاصحاب وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالى ولخص متفرق كلام الاصحاب فيها فقال لا يضم

يخرج من عينها فقد ذكرنا حكمه * ثم نختم الفصل بفرعين (أحدهما) باع شيئاً بنصاب من التقدم مثلاً وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول هل يجب على البائع اخراج الزكاة يخرج علي القولين لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا على القولين أيضاً ما إذا أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا إن تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد وان قلنا أنه يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة (الثاني) أوصي لانسان بنصاب ومات الموصى ومضى حول من يوم موته قبل القبول . ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة وان كان يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان ابقيناه على ملك الميت فلا زكاة على أحد وان قلنا انه للوارث فهل عليه الزكاة فيه وجهان (أصحهما) لا وان قلنا أنه موقوف فاذا قبل بان أنه ملك بالموت فهل عليه الزكاة روى في التهذيب فيه وجهين (أصحهما) لا لان ملكه لم يكن مستقراً عليه *

قال (الركن الثالث) فيمن تجب عليه وهو كل مسلم حر فتجب في مال الصبي (ح) والمجنون (ح) وفي مال الجنين ترد وتجب على المرتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذة له بالاسلام ولا زكاة على مكاتب ورقيق ولا على سيديهما في مالهما ومن ملك بنصفه الحر شيئاً لزمته (م ح) زكاة *

فقه الفصل صور (أحدها) تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وبه قال مالك وأحمد خلافاً لابن حنيفة رحمهم الله وسلم وجوب العشر وصدقة الفطر لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى يأكل الصدقة : الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسنادهم المثني بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذى انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الخطاب موقوفاً عليه انتهى وقال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثني عن عمرو ورواه الدارقطنى من حديث ابى اسحاق الشيبانى ايضاً عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ومن حديث العرمزى عن عمرو والرمزى ضعيف متروك ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الاقر بى وهو ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب وهو أصح (قلت) وایاه عنى الترمذى *

زرع عام الى زرع عام آخر في اكمال النصاب بلا خلاف واختلاف اوقات الزراعة لضرورة التدريج
كمن يبتدىء الزراعة ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدر بل كله زرع واحد ويضم بعضه الى
بعض بلا خلاف ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ففي

«ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (١) اذا تقرر ذلك فيجب على الولي اخراجها من مالها فان
لم يفعل أخرج الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى وهل تجب في المال المنسوب
إلى الجنين حكى إمام الحرمين فيه تردداً لوالده رحمهما الله قال والذي ذهب اليه الأئمة أن الزكاة
لا تجب فيه لان حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده ونحن وإن قضينا بأن الحمل يعرف
فالحكم يتعلق به عند انفصاله (والثاني) أنه تجب الزكاة إذا انفصل كما في مال الصبي والمجنون
(الثانية) الكافر الاصلي غير ملزم باخراج الزكاة لا في الحال ولا بعد الاسلام وأما المرتد فلا يسقط
عنه ما وجب في الاسلام فاذا حال الحول على ماله في الردة فهل تجب فيه الزكاة يفتي على الخلاف
في ملككم إن قلنا يزول ملكه بالردة (فلا) (وان قلنا) لا يزول (فنعم) مؤاخذه له بحكم الاسلام (وان
قلنا) انه موقوف إلى أن يعود إلى الاسلام أو يهلك على الردة فالزكاة أيضاً على الوقف فان قلنا
لا يزول ملكه وأوجبنا الزكاة فقد ذكر في التهذيب انه لو أخرج في حال الردة جاز كما لو أطعم عن
الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يكتب له وروى في النهاية

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
الشافعي عن عبد المجيد بن ابى رواد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك به مرسلًا ولكن اكده
الشافعي بمصوم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقًا وفي الباب عن انس مرفوعًا اتجر وا
في مال اليتامى لا تاكلها الزكاة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة على بن سعيد : وروى البيهقي
من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال اسناده صحيح : وروى الشافعي عن
ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضًا : وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد
ابن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال قدم عثمان بن ابى العاص
على عمر فقال له له كيف متجر ارضك فان عندي مال يقيم قد كادت الزكاة ان تقنيه قال فدفعه اليه
وروى احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قررة عن الحكم بن ابى العاص عن عمر نحوه ورواه
الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضًا : وروى مالك في الموطأ عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تلبني واخالي يتيمًا في حجرها وكانت تخرج من
اموالنا الزكاة : وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن ابى طالب
وهو مشهور عنه (تنبيه) روى البيهقي من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال
من ولي مال يقيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء
ترك واهله الشافعي بالاقتطاع وبان ليشأ ليس يحافظ : وفي الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة *

ضم بعضها الى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوطة أصحابها عند الأكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا ومن صححه البندنجي (والثاني) أن وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة أن يكون بين زرع الاول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهرا

عن صاحب التفرير أنه لا يبعد أن يقال لا يخرجها مادام مرتدأ وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة لان الزكاة قرينة مفترقة الى النية فعلي هذا ان عاد الى الاسلام أخرج الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان هلك على الردة حصل اليأس عن الاداء وبقيت العقوبة في الآخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال اذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في الممتنع اذا ظفر الامام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا ولك ان تعلم قوله في الكتاب ان قلنا يبقى ملكه بالواو لان الخناطي ذكر انه يحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الاقويل كلها كالنققات والغرامات (الثالثة) لا تجب الزكاة على المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في مال المكاتب» (١) وأيضا فان ملكه ضعيف ألا ترى انه لا يرث ولا يرث عنه ولا يعتق عليه قريبه ثم اذا عتق وبقي المال في يده ابتداء الحول من يوم العتق وان عجز وصار ما في يده للسيد ابتداء الحول حينئذ (الرابعة) العبد القن لا يملك بغير تمليك السيد لا محالة وهل يملك بتمليك السيد فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضعها فان قلنا لا وهو المذهب فزكاة ما ملكه من الاموال الزكوية على السيد ولا حكم لذلك التملك وان قلنا نعم فلا زكاة على العبد كما لا زكاة على المكاتب وبل اولي لان للسيد ان يسترده وينزعه متى شاء وهل يجب على السيد فيه وجهان (أصحهما) لا لان ملكه زائل (والثاني) نعم لان ثمرة الملك باقية فان للسيد أن يتصرف فيه كيف شاء واذا اعتق العبد ارتد الملك اليه بخلاف ملك المكاتب اذا عتق حكي هذا الوجه ابو عبد الله الخناطي ونقله الامام عن شرح التلخيص وقد عرفت بما ذكرنا ان قوله ولا على سيديهما في مالهما تفرير علي أن العبد يملك بتمليك السيد إياه والا فليس للعبد مال وهو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثاني والمدر وأم الولد كالعبد القن (الخامسة) من بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك بنصفه الحر نصابا فهل عليه زكاته فيه وجهان (أحدهما) لا لتقصانه بالرق كالعبد والمكاتب وهذا هو الذي ذكره في الشامل (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه تجب لان ملكه تام على ماله بالجزء الحر منه

(١) * (حديث) * لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي استاده ضعيفان ومدلس : قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمرو من طريق كيسان عن ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب قاسمها *

عربية كذا قاله امام الحرمين والبعثي (١) (والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة او زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم والا فلا وهذا ضعيف عند الاصحاب (والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين اما الزرعين او الحصادين (والسادس) ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه أنه يكفر كفارة الحر الموسر وقال انه يلزمه زكاة الفطر بقدر ما هو حر هذا تمام الصور وقد تبين بها أن المعتبر فيمن تجب عليه الحرية والاسلام علي ما ذكر أول الفصل لكن قوله وهو كل حر مسلم يقتضي أن لا تجب الزكاة علي من ملك بنصفه الحر لانه يقع علي من جميعه حر فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه القول بأنه ليس بحر فلما وجبت الزكاة عليه علي ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب وجب تأويل اللفظ *

قال في النظر الثاني للزكاة طرف الاداء وله ثلاثة أحوال (الاولي) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور (ح) عندنا ويتخير بين الصرف الي الامام أو الي المساكين في الاموال الباطنة وأيها اولي فيه وجهان والصرف الي الامام اولي في الاموال الظاهرة وهمل يجب فيه قولان *

ذكر في اول الزكاة أن النظر في الوجوب والاداء وقد فرغ الآن من النظر الاول (وأما) الاداء (فله) ثلاث حالات لانه إما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده (الحالة الاولى) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور بعد التمكن وقوله عندنا قصد به التعرض لمذهب أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره أنها واجبة علي التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافًا لاصحابه فيه فعن الكرخي أنها علي الفور وعن أبي بكر الرازي أنها علي التراخي * لنا أن الامر بايتاء الزكاة وارد وحاجة المستحقين ناجزة فيتحقق الوجوب في الحال * ثم أداء الزكاة يفتقر الي وظيفتين فعل ونية وفعل الاداء يفرض علي ثلاثة اوجه (أحدها) أن يباشره بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله» والاموال (١) الباطنة هي الذهب والفضة والركز وزكاة الفطر ملحقة بهذا النوع وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن فهل يجوز أن يفرق زكاتها بنفسه فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنة (والثاني) وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ويروى عن مالك أيضاً انه لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه اليه كالتخراج هذا إذا كان الامام عادلاً فان كان جائراً فوجهان (أحدهما) يجوز ولا يجب خوفاً من أن لا يوصله

(١) كذافي
الاصل باسقاط
الثالث ويؤخذ
من الرافعي ان
الثالث هو ان
الاعتبار بوقوع
الزرعين في سنة
واحدة ولا ينظر
الي الحصاد

* (حديث) * عمر فيما يؤخذ في الزكاة تقدم *

(١) * (حديث) * عثمان يأتي بعد ورقة *

(والسابع) ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا (والثامن) ان وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم والا فلا والمراد بالفصل أربعة أشهر (التاسع) ان المزرع بعد حصد الاول لا يضم كحمل شجرة والعاشر خرجه أبو اسحق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعنى بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أعنى بها ستة أشهر الى عمانة

إلى المستحقين (وأصحها) انه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وعلي هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي فاذا أيس فرق بنفسه (والثاني) أن يصرف الى الامام وهو جائز فانه نائب المستحقين «وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لآخذ الزكاة» (١) (والثالث) أن يوكل بالصرف الى الامام أو بالترفة على المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه وهو جائز أيضاً لانه حق مالي فيجوز التوكيل في أدائه كديون الأكميين (وأما) الأفضل من هذه الطرق فلا خلاف في أن تفرقة الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل بها لانه على يقين من من فعل بنفسه وفي شك من فعل الوكيل وتقدر أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل وله علي الوكيل غرم ما أتلف وفي الأفضل من الطريقتين الاو اين في الاموال الباطنة وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق ان الصرف الي الامام أولى لانه أعرف بأهل السهمان واقدر علي التفرقة بينهم ولانه إذا فرق الامام كان علي يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان أن يسلم الي من ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه بصفة الاستحقاق (والثاني) أن الاولي أن يفرقها

(١) في بعض النسخ وبعث الوليد بن عقبة الي نبي المصطلق ساعياً

باب اداء الزكاة وتعجيلها

(١) * (حديث) * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون السعاة لآخذ الزكاة بهذا مشهور ففي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر علي الصدقة وفيها عن ابي حميد استعمل رجلا من الازدي قال له ابن اللثبية وفيها عن عمر انه استعمل ابن السعدى وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعياً وفي مسند احمد انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن جاسر ساعياً وفيه من حديث قره بن دغوص بعث الضمحاك بن قيس ساعياً وفي المستدرک انه بعث قيس بن سعد ساعياً وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه علي اهل الصدقات: (١) وروى البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان علي الصدقة: اخبره الشافعي عن ابراهيم ابن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يؤخرون اخذها في كل عام وقال في القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقابن عقابن: وفي الطبقات لابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الي العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي باسائده مفسراً *

هذا كله اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فنيه طريقان أصحهما أنه علي هذا الخلاف والثاني القطم بالضم لاجتماعهما في الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معا أو علي التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعلم لم ينقصد حبه فطريقان أصحهما القطم بالضم والثاني أنه علي الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض

بنفسه لانه بفعل نفسه او ثق ولفعال اجر التفريق وليخص به اقاربه وجيرانه وهذا الوجه هو المذكور في التهذيب والعدة ومن قال به تعلق بقوله في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون علي يقين من أداءه عنه والاول هو الاظهر عند أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم ولم يذكر الصيدلاني غيره وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه علي انه أولى من التوكيل ومنهم من قال أراد به في الاموال الغبر الظاهرة وأما في الاموال الظاهرة فالاولى الصرف الي الامام ليخرج عن شبهة الخلاف ومنهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين الاموال الباطنة والظاهرة وهكذا فعل صاحب الكتاب في قسم الصدقات وعبر عن هذا الخلاف بالقولين علي خلاف المشهور ورأيت المحاملي صرح في القولين والوجهين بطرد الخلاف فليكن قوله والصرف الي الامام في الاموال الظاهرة أولى معلما بالواو وحيث قلنا الصرف الي الامام أولى فذلك اذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) انه كالعادل وبمكي ذلك عن صاحب الافصح لما روى ان سعد ابن ابي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم سئلوا عن الصرف الي الولاة الجائرين فأمروا به (١) وأصحها وهو الذي ذكره في الكتاب في قسم الصدقات ان التفريق بنفسه اولي من الصرف اليه لظهور جوره وخيائته بل حكى الحناطي وجها انه لا يجوز الصرف الي الجائر فضلا عن الافضلية * قال ﴿وتجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوي الزكاة المفروضة فان لم يتعرض للفرض فوجهان ولا يلزم تعيين المال فان قال عن مالي الغائب وكان مالفا لم ينصرف الي الحاضر ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فن الحاضر أو هو صدقة جاز لانه مقتضي الاطلاق﴾ *

الوظيفة الثانية النية ولا بد منها في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الاعمال بالنيات» (٢) وهل يعتبر قصد القلب أم يكفي القول باللسان قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وإذا ولي الرجل زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه فرض والنية هي القصد فقضية هذا اعتبار قصد القلب ونقل عن الام أنه سواء نوى أو تكلم بلسانه انه فرض، يجزئه قال الاصحاب في المسألة وجهان وقال القفال وغيره قولان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا بد من قصد القلب وهذا ما خرجه ابن القاص واليه

(١) * (حديث) * سعد وغيره في الصرف يأتي *

(٢) * (حديث) * إنما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء *

الثمار فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح بلا خلاف لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخاق بعد وإنما الموجود حشيش محض قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الثانية واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة أوجه أحدها مراده

ذهب صاحب التقریب (والثاني) انه يكفي القول باللسان وهو اختيار القفال فيما حكى الصيدلاني واحتج بأن اخراج الزكاة في حال الردة جائز ومعلوم أن المرتد ليس من أهل نية هي قرينة فدل أن لفظه كاف وأيضاً فان الزكاة تجرى فيها النية وان لم يكن النائب من أهلها فاذا جاز ان ينوب فيها شخص عن شخص جاز ان ينوب اللسان عن القلب ولا يلزم الحج فان النائب فيه لا بد وأن يكون من أهل الحج ومن قال بالاول حمل كلامه في الام على انه لا فرق بين أن يقتصر على قصد القلب وبين ان يجمع بين قصد القلب والتلفظ (وأما) فصل المرتد ففي أداءه الزكاة في حال الردة كلام تقدم وعلي التسليم فلا نسلم ان القصد غير معتبر في حق المرتد نعم لا يتصور منه قصد هو قرينة لكن كما لا يتصور منه ذلك لا يتصور ايضاً لفظ هو قرينة وقد قيل للقفال لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد هذا عطاء فرض فقال كذا ينبغي ان يكون فاذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن قرينة لم لا يجوز اعتبار القصد وإن لم يكن قرينة (وأما الوجه الثاني) فهو باطل بالوضوء فانه يجوز فيه إنباء الأهل وغير الأهل ومع ذلك يعتبر فيه قصد القلب وروى الشيخ ابو على طريقة أخرى عن بعضهم قاطعة باعتبار قصد القلب وكيفية النية ان ينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون كفارة ونذراً ولا يكفي التعرض للصدقة في اصح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون صفة الفرضية فهل يجزئه فيه وجهان الذي ذكره الاكثرون انه يجزئه لان الزكاة لا تكون الا مفروضة قال في النهاية وهما كالوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية لكن صلاة الظهر قد تكون نافلة من الصبي ومن صلي منفرداً ثم أعاد في جماعة ولا انقسام في الزكاة ولا يجب تعيين المال المزكي عنه فان غرض تنقيص المال ودفع حاجة المستحقين لا يخلف بل يزكي عنه واشيه وبقوده حتى يخرج تمام الواجب فلو ملك اربعمائة درهم مثلاً مائتان حاضران ومائتان غائبتان وأخرج خمسين من غير تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين من الغنم وخمسة من الابل فأخرج شاتين ولو أخرج خمسة مطلقاً ثم بان له تلف احد المائتين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله ان يحسب المخرج عن الزكاة الاخرى ولو عين مالاً لم ينصرف الي غيره حتى لو أخرج الخمسة عن المال الغائب فبان نافلاً لم يكن له صرفه الي الحاضر ولو قال هذه عن مالي الغائب إن كان سالماً فبان نافلاً له الصرف الى الحاضر حكى في العدة فيه وجهين قال والاصح انه لا يجوز ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان نافلاً

إذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حبها بنفسها أو بنثر العاصير أو بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت والثاني مراده إذا نبتت وانتفت وعلابعض طاقاتها فغطى البعض وبقي المغطي أخضر تحت العالي فإذا حصد العالي أصابت الشمس الأخضر فأدرت والثالث مراده الذرة الهندية فأنها تحمد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل أخزتم اختلفوا في الصور الثلاث

فهي صدقة أو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته والا فهي صدقة جاز لان اخراج الزكاة عن الغائب هكذا يكون وان اقتصر علي قوله عن مالي الغائب حتى لو بان نالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذا عن مالي الغائب فان بان نالفا استردده وليست هذه الصورة كما اذا اخرج خمسة وقال ان كان مورثي قد مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان موته لا يحسب المخرج عن الزكاة لان الاصل بقاء المورث وعدم الارث وهنا الاصل سلامة المال فالتردد معتضد بهذا الاصل ونظير هذه المسألة أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غدا عن رمضان ان كان من الشهر يصح ونظير مسألة الميراث أن يقول في أوله أنا صائم غداً عن رمضان ان كان من الشهر لا يصح ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان نالفا فعن الحاضر فالذي قاله معظم الأئمة أن الغائب ان كان سالما يقع عنه والا فلا يقع بل يقع عن الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في انها عن أي المالين بحسب بقاء الغائب وتلفه لا يضر كالتردد بين الفرض والنفل في الصورة السابقة علي اختلاف التقديرين وهذا لان تعيين المال ليس بشرط فلا يقدر التردد فيه حتي لو قال هذه عن مالي الغائب أو الحاضر أجزاءه وعليه خمسة أخرى ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفاتية لا يجزئه لان التعيين شرط في العبادات البدنية وحكي في النهاية تردداً عن صاحب التقریب في وقوع المخرج عن الحاضر لان النية مترددة بالاضافة اليه تردداً غير معتضد بالاصل فانه إما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب والاصل في الغائب البقاء والاستمرار وكان الوقوع عن الغائب علي خلاف الاصل ويخالف ما لو قال والا فهي نافلة لانه يحتاط في الفرض بما لا يحتاط به النفل (وقوله) في الكتاب فان كان نالفاً فعن الحاضر او هو صدقة ليس المراد منه ان النأوى ردد هكذا لكتنها صورتان عطف احدهما علي الاخرى والمعني أو قال هو صدقة ولوردد فقال والا ففي الحاضر او هو صدقة وكان الغائب نالفاً لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة وكان ماله سالما لم يجزه لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص ونظيره أن يقول أصلي فرض الظهر أو نافلة وأصوم غدا عن رمضان أو نافلة فلا ينعقد (وقوله) جاز معلم بالواو لانه حكم بالجواز في صورتين معا وفيما إذا قال فان كان نالفاً فعن الحاضر الوجه المنقول عن صاحب التقریب (وقوله) لانه مقتضى الاطلاق يرجع الي الصورة الاخيرة وهي أن يقول فان كان نالفاً فهو صدقة لان المفهوم من الاطلاق ههنا أن يقتصر علي قوله

بحسب اختلافهم في المراد بالنص وانفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم وليس تفرعاً
على بعض الأقوال العشرة السابقة فذكروا في الصورة الأولى طريقين أحدهما القطع بالضم والثاني
أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضي كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا
وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثاني) على الخلاف وفي الثالثة طرق أصحها
القطع بالضم والثاني القطع بعدم الضم والثالث على الخلاف هذا آخر نقل الرافعي وقد أحسن
وأجاد في تلخيصها فالدارمي وغيره إذا قال المالك هذان زرعا ستين فقال الساعي بل ستة قال قول

هذا المال عن الغائب ولو اقتصر عليه وكان الغائب تالفاً يكون المخرج صدقة على ما سبق ولا يقع عن
الحاضر فظهر أن الأجزاء عن الحاضر ليس مقتضى الإطلاق (فإن قلت) في جواز نقل الصدقة
خلاف يأتي في موضعه فتجوز الأخراج عن المال الغائب في مسائل الفصل جواب علي قول الجواز
أم كيف الحال (الجواب) أن أبا القاسم الكرخي جعلها جواباً على قول الجواز ويجوز أن تفرض
الغيبه عن منزله وعدم وقوفه على بقاء المال وهلاكه فيصح تصوير هذه المسائل من غير النظر إلى
ذكر الخلاف وقد أشار إلي هذا في الشامل *

قال ﴿ وينوي ولي الصبي والمجنون وهل ينوي السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع إن قلنا
لا تبرأ ذمة الممتنع فلا وإن قلنا تبرأ فوجهان ﴾ *

كما أن صاحب المال قد يفرق الزكاة بنفسه فغيره قد ينوب عنه فيه فإن فرق بنفسه فلا بد من
النية كما بيناه وإن ناب عنه غيره فذلك يفرض على وجوه (منها) نيابة الولي عن الصبي والمجنون
ويجب عليه أن ينوي لأن المؤدى عنه ليس أهلاً للنية كما ليس أهلاً للقسم والتفريق فينوب عنه في
النية كما ينوب عنه في القسم قال القاضي ابن كج: فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وعليه الضمان (ومنها)
أن يتولى السلطان قسم زكاته وذلك إما أن يكون بدفعه إلى السلطان طوعاً أو يأخذ السلطان منه كرهاً
فإن دفع طوعاً ونوى عند الدفع كفى وإن لم ينو السلطان لأنه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع
إليهم وإن لم ينو صاحب المال ونوى السلطان أو لم ينو هو أيضاً فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلامه
في المختصر ولم يذکر كثير من العراقيين سواه أنه يجزىء ووجهه بأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض وهو
لا يفرق على أهل السهمان إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والثاني) لا يجزىء لأن الإمام نائب
الفقراء ولو دفع إليهم بغير نية لم يجزىء فكذا ذلك إذا دفع إلى نائبهم قال صاحب المهذب والتهذيب
وجهور المتأخرين: هذا أصح وهو اختيار القاضي أبي الطيب وحملوا كلام الشافعي رضي الله عنه
على الممتنع يجزئه المأخوذ وإن لم ينو لكن نقل عن نصه في الام أنه قال يجزئه وإن لم ينو طائفاً
كان أو كرهاً وأما إذا امتنع عن أداء الزكاة فلا سلطان أخذها منه كرهاً خلافاً لابي حنيفة * لنا قوله
تعالى جده (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها) ولا يأخذ إلا قد الزكاة على الجديد

قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه استحباباً قولاً واحداً وهو كما قالوه لان الاصل عدم الوجوب
والذي يدعيه ليس مخالفاً للظاهر فكانت اليمين مستحبة والله أعلم *

لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في المال حق سوى الزكاة » (١) وقال في القديم يأخذ مع الزكاة شطر
ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤجراً بها
فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » (٢) اذا
عرفت ذلك فان نوى الممتنع حالة الاخذ برئت ذمته ظاهراً وباطناً ولا حاجة الي نية الامام وان
لم ينو فهل تبرأ ذمته نظر ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهر اولاً يطالب به ثانياً وهل يسقط باطناً
فيه وجهان (أحدهما) لانه لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة (وأظهرهما) أنه يسقط إقامة نية الامام

(١) حديث روى ليس في المال حق سوى الزكاة : ابن ماجه والطبراني من حديث
فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ
تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب
مأدى زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذى بالاسناد الذي
اخرجه منه ابن ماجه بلفظ ان في المال حقاً سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذلك ورواه
بيان وأسمايل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تمايلهم ولست
احفظ له اسناداً : وروى في معناه احاديث منها رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسل
من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل وروى الترمذى عن ابى هريرة
مرفوعاً اذا ادبت الزكاة فقد قضيت ماعليك واسناده ضعيف : ورواه الحاكم من حديث
جابر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ اذا ادبت زكاة مالك فقد اذبت عنك شره قال وله شاهد صحيح
عن ابى هريرة *

(٢) حديث في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤجراً فله اجرها
ومن منعها فانا آخذها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء : احمد
وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن
معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه
ولا يحجج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت به اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به
وكان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادرى ما وجهه فمثل عن اسناده فقال صالح الاسناد
وقال ابن حبان كان يخطي كثيراً ولولا هذا الحديث لادخلته في انتقاه وهو ممن استخبر الله فيه
وقال ابن عدى لم ار له حديثاً منكراً وقال ابن الطلاح في اوائل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم
غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منها فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص
التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتمتبه النووي بان الذي ادعوه من كون

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا يجب العشر قبل ان ينعقد الحَب فاذا انعقد الحَب وجبت لانه قبل ان ينعقد كالحضرات

مقام نيته كما ان قسمه قام مقام قسمه وكما ان نية الولى تقوم مقام نية الصبي وان لم ينو الامام ايضا لم يسقط الفرض في الباطن وكذا في الظاهر على اظهر الوجهين هذا الترتيب والتفصيل ذكره في التهذيب واذا اقتصر خرج منه الوجهان المشهوران في أن الممتنع إذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا: وبني امام الحرمين وصاحب الكتاب وجوب النية على الامام علي هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا فلا يجب وان قلنا تبرأ فوجهان (أحدهما) لا كيلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به (والثاني) نعم لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل وظاهر المذهب أنه يجب عليه أن ينوي ولو لم ينو عصي وأن نيته تقام مقام نية المالك وهذا لفظ القفال في شرح التلخيص (ومنها) أن يوكل ويكلا بتفريق الزكاة وان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المساكين فهو أولى وان لم ينو واحد منهما ولو لم ينو الموكل لم يجز كما لو دفع الى المساكين بنفسه ولم ينو وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل فيه طريقان (أحدهما) التقطع بالجواز كما لو دفع الى الامام ونوى (وأظهرهما) أنه يبني على أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة فيه وجهان (أحدهما) لا كما في الصلاة (وأظهرهما) وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله نعم كما في الصوم للعسر ولان المقصود الاظهر من الزكاة اخراجها وسد خلات المستحقين بها ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة على المباشرة ومحلي هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل وعلى الاول لا بد من نية الوكيل عند الدفع الى المساكين أيضا ولو وكل ويكلا وفوض النية اليه أيضا جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط *

(فرع) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة وعن أصحاب أبي حنيفة

رحمه الله أنها تسقط *

العقوبة كانت بالاموال في الاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربى فانه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوى وانما هو فانا آخذوها من شطرين ماله اى نجعل ماله شطر فيتخير عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزى في جامع المسانيد عن الحربى والله الموفق *

(١) (قوله) ان كانت ترد الماء اخذت على مياهم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود: ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره *

وبعد الانقضاء صار قوتنا يصلح للادخار فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة اخرى فهل يضم الثاني الي الاول فيه وجهان (احدهما) لا يضم كالوحمات النخلة فحدها ثم حملت حملا آخر

قال ويستحب للساعي ان يعلم في السنه شهر الاخذ الزكاة وأن يرد للمواشي الي مضيق قريب من المرعي ليسهل عليه الاخذ والعد *

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة والمعني فيه ان كثيراً من الناس لا يعرفون الواجب والواجب لله ومن يصرف اليه فبعثوا لاأخذوا من حيث يجب ويضعوا حيث يجب والاموال نوعان (أحدهما) ما لا يعتبر فيه الحول كالثمر والزرع فتبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الجيوب وذلك لاختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف (والثاني) ما يعتبر فيه الحول وهو موضع كلام الكتاتبي فأحوال الناس تختلف ولا يمكن بعث ساع الي كل واحد عند تمام حوله فتعين شهراً يأتيهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفاً كان او شتاء فانه أول السنة الشرعية وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم ثم اذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له أن يعجل فان لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته وإن شاء أخر الي مجيئه من قابل وان وثق به فوض التفريق اليه وأن يأخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الي البلد ولا يلزمه أن يتبع المرعي وبهذا فسر قوله صلى الله عليه وسلم «لا جلب ولا جنب» (١) أي لا يكلفون أن يجلبوها الي البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه فان كان رب المال ماء ان أمره بجمعها عند أحدها وإن اجزأت الماشية بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الماء أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأقربتهم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقضيه تجوز تكليفهم الرد إلى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وأذا أراد معرفة عددها فان أخبره المالك وكل همة قبل قوله وإلأحصاها والاولى أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معتزلة وتساق لتخرج واحدة بعد واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ويقف رب المال او نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب ويبد كل واحد منها قضيب يشيران به إلى كل شاة أو يصيبان ظهرها به فذلك أبعده عن الغلط وإن اختلفا بعد الاحصاء وكان الواجب يختلف أعاد العد (وقوله) قريب من المرعي فيه إشارة إلى انه لا يكلفهم الرد من المرعي إلى البلدة والقرية بل يأمر بجمعها في مضيق قريب من المرعي فان عسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد إلى الافنية *

(١) حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب: احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الي المصدق ومعنى

والثاني يضم ويخالف النخل لانه يراد للتأييد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأييد فكان الحملان كعام واحد * ﴿

قال ﴿ ويستحب أن يقول للمؤدى أجرِكَ اللهُ فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ولا يقول صلى الله عليك وإن قاله عليه السلام لآل أبي أوفى لانه مخصوص به فله أن ينعم به على غيره وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان يدخل تحت آله تبعاً * ﴿

قال الله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم فيستحب للساعي أن يدعو رب المال ترغيباً له فى الخير وتطيباً لقلبه ولا يتعين شىء من الادعية واستحب الشافعى رضي الله عنه أن يقول: أجرِكَ اللهُ فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وهو لا يثق بالحال . وحكى الخنطى وجهاً أنه يجب عليه الدعاء وله تمسك من لفظ الشافعى رضى الله عنه فانه قال فحق على الوالى أن يدعو له وكما يستحب للساعي يستحب للمساكين أيضاً إذا فرق رب المال عليهم وقدرى عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان فأناه أبى بصدقته فقال اللهم صلى على آل أبي أوفى » (١) قال الأئمة: هذا وإن ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوله غيره لان الصلاة قد صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء عليهم

لاجنب ان يكون المصدق باقضى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فهو عن ذلك : وفي الباب عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائى والترمذى بزيادة عنده فىه وابن حبان وصححه وهو متوقف على صحته سماع الحسن من عمران وقد اختلف فى ذلك وزاد ابو داود فى رواية بعد قوله لاجنب ولا جلب فى الرهان وعن انس رواه احمد والبخارى وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخارى والبخارى وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهرى فيه ابن وقد اعلمه البخارى والترمذى والنسائى فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جداً وقد اخرج النسائى من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن بن عمران : وفيه ايضاً عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف (تنبيه) فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسر به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراه الشىء يستحث به فليسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذى سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس الجنوب فيسبق وبدل على هذا التفسير زيادة ابى داود وهي قوله فى الرهان لاجرم قال ابن الاثير له تفسيرهما فذكر ان وتبعه المنذرى فى حاشيته * ﴿

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن ابى اوفى كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى بصدقته الحديث متفق عليه وفى الباب عن وائل ابن حجر قال رسول الله ﷺ لرجل بعث بناقة فذكر من حسناتها فى الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفى ابله * ﴿

﴿الشرح﴾ أمامسألة الذرة فسبق بيانها واضحا في الفصل الذي قبل هذا والاصح الضم وأما المسألة الاولى فسبق بيانها أيضا في باب زكاة الثمار وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب فيها وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالى أعلم *

الصلاة والسلام كما أن قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى جده وكلا لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر وعلي صلوات الله عليهما وإن صح المعنى وهل يكره ذلك أم هو مجرد ترك أدب أطلق القاضي حسين لفظ الكراهة وكذا نقل المصنف في الوسيط ووجهه إمام الحرمين بأن قال المكروه يتميز عن ترك الأولى بأن يفرض فيه نهي مقصود فقد ثبت نهي مقصود عن التشبه باهل البدع وإظهار شعارهم والصلاة علي غير الانبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض وظاهر كلام الصيدلاني أنه في حكم ترك الادب والاولي وبه يشعر قوله في الكتاب فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلوات الله عليه وصرح بنفي الكراهة في العدة وقال أيضا الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد أما معني التعظيم والتكريم يختص به الانبياء عليهم السلام والمشهور ما سبق ويجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم في الصلاة فيقال اللهم صلي علي محمد وعلي آله واصحابه وأزواجه وأتباعه لان ذلك لم يتمتع منه السلف وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد والسلام في معني الصلاة وقد قرن الله تعالى بينهما فقال (صلوا عليه وسلموا تسليماً) فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به في معرض مخاطبة فيقال للاحياء والاموات من المؤمنين السلام عليكم . اذا تقرر ذلك فالصلاة لما كانت حقاً للنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن ينعم بها علي غيره وغيره لا يتصرف فيما هو حقه كما أن صاحب المنزل يجلس غيره علي تكريمه وغيره لا يفعل ذلك (وقوله) وان كان يدخل تحت آله تبعاً انما يستمر علي قولنا ان كل مسلم من آل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر المنقول عن نص الشافعي رضي الله عنه أن آله بنوهاشم وبنوالمطلب فعلي هذا لا يدخل أبو بكر رضي الله عنه تحت الآل وانما يدخل تحت الاصحاب وقد ذكرنا هذا الخلاف في موضعه *

قال ﴿القسم الثاني في التعجيل والنظر في أمور ثلاثة الاول في وقتة ويجوز تعجيل الزكاة (ح) قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب ولا قبل السوم وفي تعجيل صدقة عامين وجهان ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة ففي أجزاء الثانية وجهان (أحدهما) وهو الاصح اجزاءه * ﴿

التعجيل جائز في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له . إذا عرفت ذلك فالحاجة تمس الي معرفة

(١) ﴿حديث﴾ علي ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحمل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة النخيل إلا بعد الجفاف ﴾

أن التعجيل بأية مدة يجوز وأنه إذا عجل في الوقت يجزئه على الإطلاق أوله شرائط وأنه إذا لم يقم
مجزئاً هل للمعجل أن يرجع فيما دفع فلذلك قال : والنظر في ثلاثة أمور (أحدها) في التعجيل
والأموال الزكوية ضربان (أحدهما) مال تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب فيجوز تعجيل زكاته قبل
الحول خلافاً للمالك حيث قال لا يجوز قال المسعودي : الآن يقرب وقت الوجوب بأن لم يبق من
الحول الا يوم أو يومان * لنا ما سبق من الخبر وأضاف أن الزكاة حق مالي أجل رفقاً فجاز تعجيله قبل
محلته كالدين المؤجل وككفارة اليمين قبل الحنث فإن مالاً سلم جواز التعجيل في الكفارة ولا يجوز
التعجيل قبل تمام النصاب كما إذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم أو ملك تسعاً وثلاثين
شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه وذلك لأن الحول للمالي
إذا تعلق بشيئين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعاً ألا ترى أنه يجوز
تقديم الكفارة على الحنث إذا كان قد حلف ولا يجوز تقديمها على الحنث واليمين جميعاً وهذا في الزكاة
العينية أما إذا اشترى عرضاً للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين
جاز المعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب وإن لم يكن يوم التعجيل نصاباً لأن الحول منعقد والاعتبار في زكاة
التجارة بأخر الحول ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة وعجل شاة على عزم أن يسيما حولاً لم يقع
عن الزكاة إذا أسامها لأن المعلوفة ليست مال الزكاة كالناقص عن النصاب وإنما تعجل الزكاة
بعد انعقاد الحول ولو عجل صدقة عامين فصاعداً فهل يجزىء المخرج عما عدا السنة الأولى فيه وجهان
(أحدهما) نعم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « تسافت من العباس صدقة عامين » (١) وبهذا قول

على وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن
ابن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلًا وكذا رجحه أبو داود وقال البيهقي قال الشافعي روى
عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحمل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عنى
بذلك فهذا الحديث ويعضده حديث أبي البخترى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا كنا
اختجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً وفي بعض الفاظه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمر أنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول : رواه أبو داود الطيالسي
من حديث أبي رافع *

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني
والبزار من حديث ابن مسعود به وزاد في عام وفي أسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه
اليزار وابن عدى والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه
نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني

(الشرح) هذه المسألة سبق بيانها في باب زكاة الثمار وذكرنا أنه لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية وأن مؤنة التصفية والحصاد علي المالك ولا يحسب شي. منها من الزكاة وهذا متفق عليه وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل والله تعالي أعلم *

أبو اسحق (والثاني) لالان زكاة السنة الثانية لم ينقذ حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كما في التعجيل قبل كمال النصاب . والوجه الاول أصح عند صاحب الكتاب ذكره في الوسيط وكذا قاله الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل: والاكثرون على ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث على أنه تسلفها بدفتين فإن جوزنا فذلك ان يبقى عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك ثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فاما اذا لم يبق عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك أربعين أو احدي وأربعين فعجل شاتين فوجهان (أحدهما) الجواز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام فانه يجوز (وأصحهما) المنع لان التعجيل على النصاب لا يجوز وفي تعجيل شاتين ما يوجب نقصان النصاب في جميع السنة الثانية وذكر أبو الفضل بن عبدان تفريرا علي جواز تعجيل صدقة عامين أنه هل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولي فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية علي الاولي في الجمع ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين نظر ان كان ذلك في زكاة التجارة كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتي درهم وأخرج زكاة اربعمائة فخال الحول والعرض يساوي اربعمائة اجزأه ما اخرج لان الاعتبار في زكاة التجارة بأخر الحول وإن كان في زكاة العين فان اخرج علي توقع حصول نصاب آخر بسبب مستقبل كما لو ملك مائتي درهم فأخرج زكاة اربعمائة علي توقع اكتساب مائتين واكتسب مائتين لم يجزئه ما اخرج عن المائتين الحادثتين وبه قال احمد خلافا لابن حنيفة بناء علي ان الاستفادة في اثناء الحول مضموم إلي ما عنده في الحول فكانه موجود وقت الاخراج وإن اخرج علي رجاء حصول نصاب آخر أو كمال نصاب آخر من عين ما عنده فصدق رجأؤه كما اذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة او ملك خمسا من الابل فعجل شاتين ثم بلغت بالتوالد عشرين اهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذي كل الآن فيه وجهان (أصحهما) عند حجة الاسلام وصاحب التتمة الاجزاء لان النجاج الحاصل في اثناء الحول بمثابة الموجود في اوله وهذا قياس المحكي عن ابي حنيفة رحمه الله في الصورة السابقة (والثاني) وهو الأصح عند العراقيين وصاحب التهذيب المنع لانه تقديم زكاة العين علي النصاب فأشبهه ما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين ورتب امام الحرمين هذين الوجهين علي الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين إن جوزنا ذلك فالتقديم للنصاب الثاني اولي وان منعنا ذلك فهنا وجهان والفرق

أيضا من حديث العزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر علي مالك الزرع عند الوجوب لان الزكاة تجب في الزرع فوجبت علي مالكه كزكاة التجارة تجب علي مالك المال دون مالك الدكان

ان النتاج الحاصل في وسط الحول لا يحتاج الي حول جديد وكان حول المال الذي واجبه شاة منعقد علي ما واجبه شأنان ولا كذلك زكاة السنة الثانية فان حولها لم يدخل بحال وطرد ابن عبدان الوجهين المذكورين في هذه الصورة في الصورة الاولى أيضا وهي ما اذا اشترى عرضا بمائتين واخرج زكاة اربعمائة فحال الحول وقيمه اربعمائة ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين وهلك الامهات هل يجوز ان يخرج عن السخال نقل في التهذيب فيه وجهين ولك ان تعلم قوله في الكتاب ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بالواو مع الميم المشيرة الي مذهب مالك لان الموفق بن طاهر حكى عن ابي عبيد بن

خرومه من اصحابنا منع التعجيل كما يحكي عن مالك *

قال ﴿ واما زكاة الفطر فتعجل في اول رمضان وزكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف وقيل تعجل بعد بدو الصلاح وقيل تعجل بعد بدو الطلع واما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية ويجوز عند الادراك وبعد الادراك وان لم يفرك وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد ﴾ *

الضرب الثاني مالا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول كالثمار والزرع ولتتكم في زكاة الفطر أولا (اما) انها تجب فسيأتي في موضعه واما تعجيلها فيجوز بعد دخول شهر رمضان لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر الي الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين واحتج له أيضا بان وجوبها بشيئين برضان والفطر منه وقد جدا حدتها وهو حصول رمضان هذا ما قاله جمهور الاصحاب وذكر ابو سعيد المتولي ان زمان جواز تعجيلها من اول اليوم الاول من رمضان لان اول رمضان لان زكاة الفطر وجبت بالفطر عن رمضان والصوم هو سبب الفطر فلا تعجل زكاة الفطر قبل سبب الفطر (وقوله) في الكتاب فتعجل من اول رمضان يجوز ان يعلم بالواو لما حكينا عن التتمة ولانه لا ابتداء الغاية وفي جواز تعجيلها علي دخول رمضان وجهان كالوجهين في تعجيل صدقة عامين والاصح المنع كاهو قضية لفظه ويجوز ان يعلم بالخاء أيضا لان عن ابي حنيفة انه يجوز تقديمها علي رمضان من غير ضبط وبالالف لان عن احمد انه لا تعجل من اول رمضان اما تعجل قبل الفطر بيوم او يومين (واما) الثمار والزرع (فاعلم) ان زكاة الثمار تجب بيدو الصلاح وزكاة الزروع تجب باشتداد الحب علي ماسيأتي وايس المراد منه وجوب الاداء بل المراد ان حق المساكين يثبت في هاتين الحالتين ثم الاخراج يلزم بعد الجفاف وتنقية الحبوب . اذا عرفت ذلك فلاخراج بعد ماصار الرطب تمرا والعنب زيبيا ليس بتعجيل بل هو لازم حينئذ ولا خلاف انه لا يجوز التقديم علي بدو الصلاح وخروج

وان كان علي الارض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب
أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للارض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر
كاجرة المتجر وزكاة التجارة»

الثمرة كما لا يجوز التعجيل في الضرب الاوّل على كمال النصاب ووراء ذلك للمار حالتان (أحدهما)
مابعد الطلع وخروج الثمرة وقبل بدو الصلاح فيه وجهان (أظهرهما) عند اكثر العراقيين وتأبههم
في التهذيب انه لا يجوز الاخراج ووجهه بشيئين (أحدهما) أنه لا يظهر ما يمكن معرفة مقداره
تحقيقاً ولا خرساً ونحسيناً فصار كما لو قدم الزكاة علي النصاب (والثاني) ان هذه الزكاة تجب بسبب
واحد وهو ادراك المار فيمتنع التقديم عليه (والوجه الثاني) أنه يجوز كزكاة المواشي قبل الحول
وحكي الخناطى هذا الوجه عن ابن سريج وبشر بابن أبي هريرة والاول بابي اسحق وذكر
القاضي ابن كج ان أبا اسحق أجاب بالوجهين في دفعتين ولمن قل بالثاني ان يقول : أما توجيه
الاول فالكلام فيما اذا عرف حصول قدر النصاب وان لم يعرف جملة الحاصل فبعد ذلك ان
خرج زائداً على ماظنه فيركى الزيادة وإن خرج ناقصاً فبعض المخرج تطوع فلم يمتنع الاخراج (وأما)
الثاني (فلا) نسلم ان لهذه الزكاة سبباً واحداً بل لها سببان ايضاً ظهور الثمرة وادراكها والادراك
بمثابة حولان الحول (الحالة الثانية) مابعد بدو الصلاح وقبل الجفاف وقد حكي امام الحرمين في هذه ايضاً
وجهين (أحدهما) المنع لعدم العلم بالقدر (والصحيح) ولم يذكر الجمهور سواه الجواز كما يجوز إخراج الزكاة في
الضرب الاول بعد النصاب وقبل الحول بل اولي إذ لا وجوب ثم بعد وهنا يبدو الصلاح قد ثبت الوجوب
وان لم يلزم الاخراج وإذا تركت هذا التفصيل واخترت فالحاصل ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب
(أحدها) أن زكاة المار لا تعجل قبل الجفاف (والثاني) أنها تعجل بعد بدو الصلاح (والثالث)
أنها تعجل بعد بدو الطلع وبه قال أحمد وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وقد صرح
به في الوسيط لكن الظاهر عند المعظم هو الثاني بل نفي أبو الحسين بن القطان أن يكون فيه
خلاف وكذا نقل صاحب العدة فهذا هو الكلام في زكاة المار ويقاس بها زكاة الزروع
فالاخراج بعد الفرك والتنقية لازم وليس بتمجيل ولا يجوز الاخراج قبل نيات الزرع ورأيت في
بعض كتب اصحاب أحمد أن أبا حنيفة يجوز به بعد طرح البذر في الارض ثم وراء ذلك حالتان
(أحدهما) مابعد التسنبل وانقضاء الحبوب وقبل اشتدادها فيه وجهان علي ما سبق والمنع هنا
أولي لان الحبوب غير موجودة والزرع بقل والمار موجودة وإن لم يبد فيها الصلاح (والثانية)
مابعد الاشتداد والادراك وقبل الفرك والتنقية فالصحيح جواز الاخراج وعن الشيخ أبي محمد
أنه لا يجوز الاخراج ما لم يبق لان قدر المال إنما يعرف بالتنقية (وقوله) في الكتاب لا يعجل ينبغي
أن يعلم بالالف لما ذكرنا (وقوله) وأما الزرع فوجوب كانه بالفرك (أى) وجوب الاخراج والافالحق

(الشرح) المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان (أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يجب العشر في التمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج فيجب على المستأجر العشر مع الاجرة وكذا مع الخراج في أرض الخراج . قال الرافعي والأصحاب

يثبت عند الاشتداد (وقوله) ويجوز عند الادراك وكذا قوله يجوز بعد ظهور الحب لا بأس باعلامها بالواو للوجه الصائري أنه لا يجوز الاخراج قبل التنقية ثم عد الأئمة في هذا الباب ما يقدم علي وقت الوجوب من الحقوق المالية وما لا يقدم (فمنها) كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وسباني ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى (ومنها) لا يجوز للشيوخ الهرم والامه والمرضع تقديم الفدية علي رمضان (ومنها) لا يجوز تقديم الاضحية علي يوم النحر (ومنها) كفارة الوقاع في رمضان حكى الحناطي في جواز تقديمها علي الوقاع وجهين (والاصح) المنع (ومنها) اذا قال اذا شفى الله مريضه فله علي أن أعتق رقبة فأعتق قبل الشفاء قال ابن عبدان لا يجزىء في أصح الوجهين وبما ذكره وهو من شرط الباب زكاة المعدن والركاز قال لا يجوز تقديمها علي الحصول *

قال (الثاني في الطوري المانعة من الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب وذلك في القباض أن يرتد أو يموت أو يستغني بحال آخر فان عرضت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان أو في المالك بأن يرتد أو يموت أو يتلف ماله فيثنين بجميع ذلك أن المعجل لم يقع عن الزكاة أما المال نوتلف في يد المسكين أو في يد الامام وقد قبض بسؤال المسكين فلا بأس وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك وان اجتمع سؤال المالك والمسكين فأى الجانبين يرجح فيه وجهان وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم فيه وجهان . *

يشترط في كون المعجل مجزئاً أن يبقى القباض بصفة الاستحقاق الي آخر الحول فلوارتد قبل الحول أو مات لم يحسب المعجل عن الزكاة وان استغني نظر ان استغني بالدفوع اليه أو به وبمال آخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغني فلا يصير ماهو المقصود مانعا من الاجزاء وان استغني بمال آخر لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب وان عرض شيء من الحالات المانعة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجزىء المعجل كما لو لم يكن عند الاخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول من أهله (وأصحهما) أنه يجزىء اكتفاء بالاهلية في طرفي الاداء والوجوب . هذا ما يشترط في القباض ويشترط في المالك بقائه بصفة وجوب الزكاة عليه إلي آخر الحول فلوارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف جميع ماله أو باعه أو نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث . نقل عن نصه في الام ان المعجل يقع عن الوارث وقد سبق ذكر قولين في ان

وتكون الارض خراجية في صورتين احدهما أن يفتح الامام بلدة قهراً ويقسمها بين الغامعين ثم يعرضهم عنها ثم يقفها علي المسلمين ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق

الوارث هل يبني علي حول المورث ام لا فقال الاصحاب هذا الذي ذكره في الام يستمر جوابا علي القول القديم وهو انه يبني لان الوارث علي هذا القول يبني علي حكم ذلك النصاب والحول فيجزئه ماعجلة المورث كما كان يجرى المورث لوبقى . وعلى هذا لو تعدد الورثة ثبت حكم الخلطة بينهم ان كان المال ماشية او غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غير الماشية وان قلنا لا تثبت وتقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا المال ماشية كانت أو غيرها وتقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة علي المشهور وعن صاحب التقريب وجه آخر أنهم يجعلون كالشخص الواحد وكأنهم عين المتوفى فيستدام حكمه في حقهم (فأما) اذا فرغنا علي الجديد الصحيح وهو ان الوارث لا يبني علي حول المورث (فلا) يجرى المعجل عن الوارث لانه مالك جديد وذلك المعجل مقدم علي النصاب والحول في حقه هذا هو الاظهر ومنهم من قال يجرى المعجل كما ذكر في الام وهو جواب علي احد الوجهين في تعجيل صدقة عامين فمعجل السنة الثانية في حق الوارث كالسنة الثانية في حق المعجل اذا عرفت ذلك فنقول : الامام اذا اخذ من المالك قبل ان يتم حوله مالا للمساكين فلا يخلو إيمان يأخذه بحكم القرض او يحسبه عن زكاته عند تمام الحول (الحالة الاولى) ان يأخذ بحكم القرض فينظر ان استقرض بسؤال المساكين فزمانه عليهم سواء تلف في يده او سلمه اليهم كما لو استقرض الرجل مالا لغيره باذنه وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع علي المساكين ام لا ان علم المأخوذ منه انه يستقرض للمساكين باذنه فلا يكون طريقا علي اظهر الوجهين بل يرجع عليهم (وانثاني) انه يكون طريقا كالوكيل بالشراء يكون مطالبا علي ظاهر المذهب وإن ظن المأخوذ منه انه يستقرض لنفسه او للمساكين من غير سؤالهم فله ان يرجع علي الامام والامام يقضيه من مال الصدقة او يجعله محسوبا عن زكاة القرض . ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان علي احد (اما) علي المساكين فظاهر (واما) علي الامام فلا أنه وكيل المالك كما لو دفع الرجل مالا الي غيره ليقرضه من نأث فهلك عنده لا ضمان عليه . ولو استقرض الامام بسؤال القرض والمساكين جميعا فهلك عنده فهو من ضمان المالك او المساكين فيه وجهان علي ما سنذكر في الحالة الثانية ولو استقرض لابسؤال المالك ولا بسؤال المساكين فينظر ان استقرض ولا حاجة بهم الي القرض فالقرض يقع للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء اتلف في يده او دفعه الي المساكين ثم إن دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم من مال نفسه وان استقرض لهم وبهم حاجة

على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أن الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيثا للمسلمين والخراج أجرة لا يسقط باسلامهم وكذا اذا انجلي الكفار عن بلدة وقلنا إن الارض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها

فان هلك في يده فوجهان (احدهما) وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله انه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كولي اليتيم اذا استقرض لحاجته فهلك في يده يكون الضمان في مال الصبي (واصحهما) ان عليه الضمان من خالص ماله لان المساكين غير معينين وفيهم او اكثرهم اهل رشد لا ولاية عليهم لاحد الا ترى انه لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم وان دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فيه فاذا أخذ الزكاة والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكاة وله أن يحسبه عن صدقة المقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكاة المأخوذة لم يجز قضاءه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه الا إن وجد له مالا . (الحالة الثانية) أن يأخذ المالك ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيها أربع مسائل كما في القرض (الاولي) أن يستلف بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول ثم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلي رب المال اخراج الزكاة ثانيا . وان تلف في يده قبل تمام الحول من غير تفریط فينظر ان خرج المالك عن أن يجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا فيه وجهان على ما ذكرناه في الاستقراض وان لم يخرج عن أن يجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أظهرهما) نعم وهو المذكور في الشامل والتمتة لان الامام نائب المساكين فصار كما لو أخذوه وتلف في يدهم (والثاني) لا لانه لم يصل الى المستحقين وعلي هذا له أخذ الضمان من المساكين وفي أخذه من الامام الوجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت الزكاة عنده ذلك القدر الى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه (الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الي المساكين فتم الحول وهو بصفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجزى المالك سواء كان التلف بتفریط من الامام أو بغير تفریط كما لو دفعه الى وكيله فتلف عنده ثم ان تلف بتفریط منه فعليه الضمان للمالك وان تلف بغير تفریط فلا ضمان عليه ولا على المساكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فن ضمان من يكون فيه وجهان (أحدهما) أنه من ضمان المالك كما لو تسلف بمحض سؤاله لان جانبه أقوى اذ الخيار في الدفع والمنع اليه (والثاني) أنه من ضمان المساكين لان المنفعة تعود اليهم فيكون المال من ضمانهم الا ترى أن ضمان العارية على المستعير

مسلمًا كان أو ذميا فاما اذا فتحت صاحبها ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوا فيها
بمخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وأما البلاد التي فتحت قهر أو قسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم

اعود المنفعة عليه وهذا الوجه أصح عند صاحب الشامل واليه يميل كلام الاكثرين وفي التمه والعدة
أن الاول أصح (الرابعة) أن يتسلف لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين لما رأى بهم من الخلة والحاجة
فهل تنزل حاجتهم منزلة سؤالهم فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) نعم لان الزكاة
مصرفة الى جهة الحاجة لا الى قوم معينين والامام ناظر لها فاذا رأى المصلحة في الاخذ كان له
ذلك وكان كما لو أخذ بسؤالهم وصار كولي الطفل (واظهرها) انها لا تنزل منزلة سؤالهم لانهم
اهل رشد ونظر ولو عرفوا صلاحهم في التسلف لا التمسوه من الامام فعلي هذا ان دفعه اليهم وخرجوا
عن الاستحقاق عند تمام الحول استرده منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب
استرده ورده اليه فان لم يجد للدفع اليه مالا ضمنه من مال نفسه فرط أو لم يفرط وعلي المالك
اخراج الزكاة ثانيا وفيه وجه آخر أنه لا ضمان على الامام ويحكى مثله عن أبي حنيفة واحمد ثم
الوجهان في ان الحاجة هل تنزل منزلة السؤال في حق البالغين (فأما) اذا كانوا اطفالا فهذا يبي
أولا على ان الصغير هل يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين ام لا (أما) اذا كان مكتفيا بنفقة
ايه او غيره من الاقارب ففيه وجهان مذكوران في قسم الصدقات في الكتاب وسنشرحها ثم ان
شاء الله تعالى جده (واما) اذ لم يكن من ينفق عليه من اب وجد وغيرها فقد حكى القاضي
ابن كج عن ابي اسحق انه لا يجوز صرف الزكاة اليه لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف الي
اليتامى من الغنيمة . وعن ابن ابي هريرة انه يجوز صرف الزكاة الى قيمه قال : وهذا هو المذهب
اذا عرفت ذلك فان قلنا يجوز الصرف فحاجة اطفال المساكين كسؤال البالغين اذ ليس لهم اهلية
النظر والتمس التسلف فتسلف الامام الزكاة واستقرضه لهم كاستقرض قيم اليتيم له . هذا
اذا كان الذي يلي امرهم الامام فاما اذا كان يلي امرهم من هو مقدم على الامام فحاجتهم كحاجة
البالغين لان لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصغير
فلا تجبي . هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجبي في سهم الغارمين ونحوه لان
الخلاف في المكفي بنفقة أبيه لا يتجه في سهم الغارمين اذ ليس على القريب قضاء دين القريب
وفي المسائل كلها لوتلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان
الحصول في يدها بعد الحول كالوصول الي المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان فرط في الدفع اليهم
ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه
لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده . وعد بعد هذا الي لفظ الكتاب واعلم ان قوله

وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحيها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم
قال وأما النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها في الاصل فحكى الشيخ أبو حامد

وهي فوات شرط الوجوب يفتقر إلى التأويل إذ ليست الطوارئ، المانعة من الاجزاء منحصرة
في فوات شرط الوجوب بل فوات شرط الاستحقاق في القابض مانع من الاجزاء أيضاً. وأيضاً
فانه قال وذلك في القابض بان يرتد إلى آخره وصفات القابض ليست من شروط الوجوب في شيء
وجواز الصرف اليه (وقوله) بان يرتد أو يموت أو يستغنى معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة تغير حال
القابض لا يؤثر إذا كان عند الاخذ بصفة الاستحقاق (وقوله) او في المالك بان يرتد يجوز ان يرقم
قوله يرتد بالواو لانا ان ابقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأ المعجل (وقوله)
أما المال لوتلف إلى آخر الفصل يمكن حمله على الاستقراض وعلى التسلف للزكاة ومراده الثاني على
ما صرح به في الوسيط (وقوله) لوتلف في يد المساكين مطلقاً سواء قبض الامام بسؤال المالك
او بسؤال المساكين وسلمه اليهم والتفصيل فيما اذا كان التلف في يد الامام (وقوله) فلا ضمان أي
اذا اجتمع شرائط الوجوب والاستحقاق جميعاً أجزأ المعجل عن الزكاة ولا ضمان على أحد وقد
نجد في بعض النسخ فلا بأس بدل قوله فلا ضمان ولا بأس به معناه لا يضر ذلك وتقع الزكاة موقعها
وأيهما كان فهو عند اجتماع الشرائط كما سبق (وقوله) وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم أي كسؤال
الباقين لا كسؤال الاطفال ثم ليس من ضرورة أطفال المساكين ان يكونوا مساكين فاللفظ الناص
على الفرض ان يقال وحاجة الاطفال المساكين ولا يخفى أن لفظ المساكين في هذه المسائل كناية عن أهل
السهمان جميعاً وأنه ليس المراد جميع آحاد الصنف بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم *

قال (الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال فان قال هذه زكاة المعجلة فله الرجوع وقيل شرطه ان
يصرح بالرجوع وعلي هذا لو نازعه المساكين في الشرط فالمالك هو المصدق في احدى الوجوه لانه المؤدى
(أما) اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين في الرجوع وجهان . فان قلنا يرجع فيصدق مع عينه
اذا قال قصدت التعجيل *

اذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقراء وقال انها معجلة فان عرض مانع استردت فله الاسترداد
ان عرض مانع وعن أبي حنيفة انه لا استرداد إلا إذا كان المال في يد الامام بعد أو الساعي * لنا أنه
مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرده كما اذا عجل الاجرة
ثم أنهدمت الدار قبل انقضاء المدة . وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة وعلم القابض ذلك
ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد عند عروض مانع فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره
(أخذها) لالان العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فسكانه ملكه بالجهة المعنية ان وجد

عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستدام الاخذ منها فانه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق: فان قيل هل

شرطها والا فهو صدقة وصار كما لو صرح وقال هذه زكاتي المعجلة فان وقعت الموقع فذاك والا فهي نافلة (وأصحها) ولم يذكر المعظم غيره ان له الرجوع لانه عين الجهة فان بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة قال صاحب الوجه الاول: هذا يشكل بما اذا قال هذه الدراهم عن مالي الغائب وكان نالفا فانه يقع صدقة ولا يتمكن من الرجوع الا اذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب. أجاب الصيدلاني بانه قد تعرض لكونها معجلة واذا تعرض لذلك فقد شرط الرجوع ان عرض مانع وهذا غير واضح كما ينبغي وقرب امام الحرمين الوجهين في المسألة من القولين فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وهذان الوجهان فيما اذا دفع المالك بنفسه وفيه تكلم صاحب الكتاب ألا تراه يقول فلو قال هذه زكاتي المعجلة والامام لا يقول ذلك (اما) اذا دفع الامام فلا يمكن جعله نافلة فلا حاجة الي شرط الرجوع لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غيره فيجوز أن يقال علي الوجه الاول لا يسترد وعلي الامام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع ولو جرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم القابض به فهل يثبت الاسترداد ظاهر نصه في المختصر انه ان كان المعطي الامام يثبت وان اعطى المالك بنفسه فلا يثبت وللصاحب فيه طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق ان المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا والامام يقسم مال الغير فلا يعطي الا الفرض فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هو الذي ذكره القاضي ابن كج وعمامة أصحابنا العراقيين (والثاني) أنه لا فرق بين الامام والمالك لان الامام قد يتصدق بماله نفسه كما يفرق مال الغير بتقدير أن لا يقسم الا الفرض لكنه قد يكون معجلا وقد يكون في وقته واختلف هؤلاء علي طريقين (أحدهما) تنزيل النصين علي حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع التعرض للتعجيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند اهماه والامام والمالك يستويان في الحالتين وذكر في الشامل ان الشيخ أباحامد حكى هذا الطريق ايضا وهو الذي أورده الجامعون لطريقة النقل واختياراته (والثاني) ان فيها قولين نقلوا وتخربوا (أحدهما) أنه يثبت الرجوع كالمقيد بما لا الي غيره علي ظن ان له عليه ديناً فلم يكن له الاسترداد (والثاني) لا يثبت لان الصدقة تنقسم الي فرض وتطوع واذا لم تقع فرضاً تقع تطوعاً كما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان نالفا يقع تطوعاً وهذا الطريق أوفق لما ذكره في الكتاب إلا أنه حكى بدل القولين وجهين وكذا فعل امام الحرمين وهو قريب في موضع النقل والتخريج ولم يحك الخلاف في الامام والمالك جميعاً فان المسألة مسوقة علي ما سبق في أول الفصل وهو كلام في المالك علي ما بينته والظاهر أنه لا يثبت

يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدي الملك فلا يترك واحداً من الظاهرين الايبقين واتفق الاصحاب على أن الخراج المأخوذ

الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أم لا وهو فيما اذا دفع المالك بنفسه أولي وأظهر في ظاهر النصين المتقولين عن المختصر وكشف المراد منها كلام كثير لا يحتمله هذا الموضوع . فان قلنا يثبت الاسترداد وان لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض فبها قال المالك قصدت التعجيل ونازعه القابض فالقول قول المالك مع الميمن فانه أعرف بنيته ولا سبيل الي معرفتها الا من جهته ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب هو الاداء في الوقت . وان قلنا لا يثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض فلو تنازعا في أنه هل شرط التعجيل على الوجه الاصح أو في أنه هل شرط مع ذلك الرجوع على الوجه الثاني فالقول قول من: فيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المالك مع يمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده ولهذا لودفع ثوبالي غيره واختلفا فقال الدافع هو عارية وقال الآخر هبة كان القول قول الدافع (وأظهرهما) ولم يذكر في العدة غيره أن القول قول المسكين مع يمينه لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون الاداء في الوقت ولانها اتفقا على انتقال اليد والملك والاصل استمرارها (وقوله) في الكتاب وعلي هذا لونازعه المساكين في الشرط قد يتوهم تخصيص المسألة والوجهين فيها بالوجه المذكور قبله وهو قوله وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وليس كذلك بل سواء اكتفينا بشرط التعجيل أو شرطنا التصريح بالرجوع وفرض النزاع جرى الوجهان ولو أنه أخر المسألة الى أن يفرغ من الكلام فيما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين لكان أولى لان هذا النزاع انما يجرى اذا قلنا لا يثبت الاسترداد ثم اذا اثبتناه فلا فائدة للنزاع في جريان الاشتراط فان المالك وان سلمه وادعي أنه قصد التعجيل والرجوع نصده كما سبق والوجهان في تنازع المالك والقابض يجرى في تنازع الامام والقابض اذا قلنا انه يحتاج الي الاشتراط ولفظ التهذيب يشمل صورتين جميعا (وقوله) في الرجوع وجهان يجوز أن يعلم بالواو لما قدمنا من الطريقة القاطعة بامتناع الرجوع ولك أن تبحث في قوله أما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فتقول هذا يشمل ما اذا سكت فلم يذكر شيئا أصلا وما اذا قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة ولم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فهل يجوز لمخرج الزكاة أن لا يتلفظ بشيء أصلا وبتقدير أن يجوز فهل الحكم واحد في الحالتين أم بينهما فرق . والجواب أما الاول فقد ذكر صاحب النهاية وغيره أن مخرج الزكاة لا يحتاج الي لفظ لانه في حكم توفية حق علي مستحق قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي به عمل السكافة أنه لا حاجة الي الى لفظ أصلا (واما الثاني) ففيه طريقان (أحدهما) انه اذا قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة كان بمثابة ما لودكر التعجيل ولم يصرح بالرجوع (وأظهرهما) انه كما لو لم يذكر شيئا أصلا فان ذكر

ظالما لا يقوم مقام العشر فان أخذه السلطان علي أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة الصحيح السقوط وبه قطع المتولي وآخرون

التعجيل يعرف أنها في الحال غير واجبة وقوله هذه زكاتي لا يفيد ذلك والغالب أنما هو الاداء في الوقت . والذي اجاب به العراقيون انه لا يسترد المالك بخلاف الامام فان الامام قد يستعجل الزكاة في العادة والملاك لا يؤدون قبل دخول وقت الوجوب غالبا وهذا جرى منهم على طريقتهم التي سبقت وحكوا في التفريع عليها وجهين في انه لو كان الطارىء موت المسكين هل للمالك ان يستحلف ورتته علي نفي العلم بأنها معجلة . عن ابي يحيى البلخي أنهم يحلفون لا يمكن صدقه وعن غيره أنهم لا يحلفون لان الظاهر من قوله هذه زكاتي أنها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافة وشبهوا هذا بالوجهين فيما اذا رهن واقرب بأنه اقبط نعم ادعى بأنه لم يقبض واراد التحليف عليه وقوله في اول الفصل الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال اشارة الي انه لا بد للرجوع من عروض شيء من هذا الخلاف وليس له ان يسترد المعجل من غير سبب لانه تبرع بالتعجيل فأشبهه ما لو عجل ديننا مؤجلا لاسترداد له *

قال ﴿ ولو تلف النصاب بنفسه لم يتمتع الرجوع علي اصح الوجهين ﴾ *

من الطوارئ المانعة من وقوع المعجل زكاة تلف النصاب بحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت لو اتلفه المالك بنفسه فيه وجهان (احدهما) لا لتقصيره بالاتلاف (واصحها) نعم لحصول التلف وخروج المعجل عن ان يكون زكاة وقضية التعليل الاول ان لا يجرى الخلاف فيما اذا اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ولو اتلف بعض ماله حتى انتقض النصاب كان كاتلاف جميع المال مثل ان يعجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم يتلف منها درهما وتنقل هذه الصورة والوجهان فيها عن الاصطخري *

قال ﴿ وان كان المال تالفا في يد المسكين فعليه ضمانه وان كان ناقصا ففي الارش وجهان وان كان باقيا يرد بزوائده المنفصلة والمتصلة وينقض تصرفه وكأنه بان انه لم يملك وقيل انا تقدمه مقرضا ان لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الاحكام على ان القرض يملك بالقبض او التصرف ﴾ *

متى اثبتنا حق الاسترداد فلا يخلو المعجل اما ان يكون تالفا اوباقيا في يد القابض فان كان تالفا فعليه ضمانه بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما وفي القيمة المعبرة وجهان (احدهما) انه يعتبر قيمة يوم التلف لان الحق انتقل الي القيمة يوم التلف فاعتبرت قيمة ذلك اليوم كما في العارية (والثاني) ويحكي عن احمد انه يعتبر قيمة يوم القبض لان ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلم يضمه كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول او طلقها فان الزوج

فعلي هذا ان لم يبلغ قدر العشر اخرج الباقي والله تعالي اعلم *
(فرع) في مذاهب العلماء في اجتمع العشر والخراج مذهبا اجتماعها ولا يمنع احدهما وجوب

يرجع بقيمة يوم القبض قال المحاملي وهذا اشبه . وينقدح عند امام الحرمين وجه ثالث وهو ايجاب اقصي القيم بناء على ان الملك غير حاصل للقباض واليديد ضمان وقد ذكر مثل هذا في المستعير والمستام فان كان القباض قد مات فالضمان في تركته . وان كان المعجل باقيا نظر ان لم يحصل فيه زيادة ولا نقصان استرده ودفعه أو مثله الي المستحق ان بقي بصفة الوجوب وان كان الدافع الامام أخذه وهل يصرفه الي المستحقين بدون اذن جديد من المالك : حكي في التتمة فيه وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في التهذيب له ذلك . واذا أخذ القيمة فهل يجوز صرفها الي المستحقين فيه وجهان لان دفع القيم لا يجزى . فان جوزناه وهو الاظهر فهل يحتاج الي اذن جديد فيه وجهان . وان حصلت فيه زيادة فان كانت متصلة كالسمن والكبر أخذه مع الزيادة كما لو زاد الموهوب في يد الابن زيادة متصلة ورجع الاب فيه وكما اذا أفلس المشتري بالثمن وقد زاد المبيع زيادة متصلة وان كانت منفصلة كالولد والابن فهل يأخذها مع الاصل فيه وجهان احدهما نعم لانا بيننا بما طرأ أخيرا انه لم يملك المقبوض واصحها ولم يذكر الجمهور غيره لا كما ان الاب لا يرجع في الزيادة المنفصلة من الموهوب وكما أنها للمشتري اذا رد الاصل بالعيب أو رد عليه العوض ويحكي هذا الثاني عن نص الشافعي رضى الله عنه وان حدث فيه نقصان فهل يجب فيه أرشه فيه وجهان (أحدهما) نعم كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة (وأصحها) عند العراقيين وغيرهم لا وحكوه عن ظاهر نصه في الام ووجه بأنه نقصان حدث في ملكه فلا يضمه كالأب اذا رجع في الموهوب وقد نقص فلا يأخذ معه الارش كالبائع اذا استرد المبيع وقد نقص عند افلاس المشتري ليس له الارش وهذا الوجه هو اختيار القفال فيما حكي الصيدلاني قال واستشهد عليه بما اذا رد المبيع بعيب والثمن باق لكنه حدث فيه عيب ليس له الا الميعب وان كان يأخذ مثله أو قيمته لو كان تالفا قال امام الحرمين وهذا مشكل والزامه الرضا بالثمن الميعب بعيب وإنما الذي قاله الاصحاب أنه لو وجد بالمبيع عيبا وتمكن من الرد فرضى لأرش له والكلام فيه يتضح في موضعه ان شاء الله تعالي جده . ثم أشار حجة الاسلام رحمه الله في هذه المسائل الي أصل ذكره الامام وهو أن المعجل هل يصير ملكا للقباض أم لا وان صار ملكا له فيأتي فيه وجه يكون ماسكا له قال حيث لا يثبت الرجوع فالمعجل مردد بين أن يكون فرضا أو تطوعا والمالك حاصل للقباض على التقديرين وحيث يثبت فله تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وجزم عليهما صاحب التقريب (أحدهما) أن الملك موقوف الي أن يكشف الامر في المسال فان حدث مانع تبين استمرار ملك المالك والا تبين أنه صار ملكا للقباض من يومئذ (والثاني) أن

الآخر وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرى ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والثورى والحسن بن صالح وابن ابي ليلى

الملك ثابت للقباض لكن ان استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة والا تبين وقوعه فرضاً ثم الفرض يملك بالقبض أو بالتصرف وان ملك بالتصرف فبأى تصرف يملك : فيه خلاف مذكور في بابيه وعلي هذا الاصل يجرى الوجهان في الزوائد المنفصلة وان قلنا بالتوقف وجب ردها لتبين حدودها علي ملك المالك وان قلنا بتقدير الفرض فان قلنا إنه يملك بالقبض سلمت الزوائد للقباض وان قلنا يملك بالتصرف وحدثت الزوائد قبل التصرف وهذا كما لو استقرض أغناماً وتجت في يده ثم باعها واستبقى النتاج قال الامام ينقدح فيه أمران (أحدهما) أن يقدر انتقال الملك في الاغنام الي المستقرض قبيل البيع ويجعل النتاج للمستقرض (والثاني) ان يستند الملك الى حالة القبض ويجعل النتاج للمستقرض ومما يخرج علي هذا الاصل تصرفه في المال المعجل بأن باع ما قبضه ثم طرأ بعض الاحوال المانعة فان توقفنا في الملك تبين انتقاض بيعه وان قلنا بالفرض فلا ومما يخرج عليه أنه هل يجوز للقباض عند بقاء العين الابدال أم يلزمه رد عين المأخوذ فان قلنا بالتوقف لزم رد عينه وان قلنا بالفرض فان قلنا يملك بالقبض فله الابدال وان قلنا يملك بالتصرف ولم يوجد للمالك استرداده بعينه : واعلم أن ايراد الكتاب يقتضي ترجيح التقدير الاول لكن كلام المعظم يقتضي ترجيح الجزم بثبوت الملك ولذلك قالوا لا يجب رد الزوائد المنفصلة ولا أورش النقصان علي ما قدمناه *

قال ولو لم يملك الا أربعين فعجل واحدة فاستغني القابض أو مات فان جعلنا المخرج للزكاة قرضاً لم يلزمه تجديد الزكاة لان الحول انقضى علي تسع وثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج عن الزكاة كالباقى وان قلنا تبين أن الملك لم يزل التفت علي المحجوز والمغضوب لوقوع الحيولة * الذي يحتاج الي معرفته أولاً وقد أشار اليه في اثناء الفصل ان المعجل للزكاة مضموم الي ما عنده ونازل منزلة مالو كان في يده (بيانه) لو اخرج شاة من اربعين ثم حال الحول الحول ولم يطرأ مانع أجزاءه ما عجل وكانت تلك الشاة بمثابة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت واحدة او عن مائة وحدثت عشرون وبلغت غنمه مع الواحدة المعجلة مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وان انفق القابض تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مع المعجلتين مائتين وواحدة فيلزمه عند تمام الحول شاة ثالثة فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة أو اشتراها أو أخرجهما لم يجب شيء زائد لان المعلوفة والمشتراة لا يبرهن النصاب وإن جاز إخراجهما عن الزكاة. وخالف أبو حنيفة هذا الاصل فلم يجوز التعجيل الا بشرط

والليث وابن المبارك واحمد واسحق وابوعبيد وداود وقال ابوحنيفة لا يجب العشر مع الخراج واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم وبحديث ابى

ان يكون الباقي عنده نصابا ولم يجعل المعجل مضموما الي ما عنده فيخرج من ذلك امتناع التعجيل في الصورة الاولى وان لا تجب شاة ثانية في الثانية ولا ثالثة في الثالثة وساعدنا احمد علي ما ذكرنا واحتج الاصحاب علي جواز التعجيل عن الاربعين فحسب بأن قالوا هذا نصاب يجب الزكاة فيه بحولان الحول فجاز تعجيله امانه كما لو كان اكثر من أربعين واحتج الشافعي رضي الله عنه علي تكيل النصاب الثاني والثالث بالمعجل بأن التعجيل انما جوز ارفاقا بالفقراء فلا يجوز أن يصير سببا لاسقاط حقوقهم ومعلوم أنه لولا التعجيل لوجبت زيادة علي ما أخرجه . اذا عرفت ذلك فلا يخلو الحال بعد تعجيل الزكاة اما أن يتم الحول علي السلامة أو يعرض مانع فان تم الحول علي السلامة أجزأه ما اخرج ثم كيف التقدير اذا كان الباقي عنده ناقصا عن النصاب كما لو لم يملك الا اربعين فعجل منها واحدة: أنزول الملك عن المعجل ومع ذلك يحتسب عن الزكاة أم لا يزول: عن صاحب التقريب أنه يقدر كأن الملك لم يزل لينتضي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين ذلك وقال تصرف القابض فيه نافذ بالبيع والهبة وغيرها فكيف تقول ببقاء ملك المعطي وهذا الاستبعاد حق ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة إلي آخر الحول وإن أراد أنه نازل منزلة الباقي حتي يكون مجزئا عن زكاته ويكمل به النصاب الآخر فلا استبعاد والاصحاب مطبقون عليه وكأنه اكتفى عن التعجيل بمضي ماسبق من الحول علي كمال النصاب رفقا بالفقراء فهذا اذا تم الحول علي السلامة وإن عرض مانع من وقوع المعجل زكاة نظر ان كان المخرج أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان الباقي دون النصاب فيثبت الاسترداد فلا زكاة عليه وكأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول وحيث يثبت الاسترداد فاسترد فقد ذكر شيوخنا العراقيون فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يستأنف الحول ولا زكاة لما مضى لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول (والثاني) أنه تجب الزكاة للحول الماضي لان المخرج للزكاة كالباقي واحتجوا عليه بما اذا وقع عن الزكاة (والثالث) أنه يفرق بين النقد فيزكيه لما مضى وبين الماشية فلا يزكيها لما مضى لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة . قالوا وأظهر الوجوه هو الثاني وهو الذي ذكره في التهذيب بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا وإن لم يسترد بعد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وعن صاحب التقريب . بناء المسألة علي الاصل السابق وهو أنه اذا ثبت الاسترداد فتبين ان الملك لم يزل عن المعجل أو يقال بالزوال ويجعل قرضا إن قلنا بالزوال فاذا استرجع استفتح الحول من يومئذ ولا زكاة لما مضى . وان قلنا يتبين أن الملك لم يزل لزمه الزكاة لما مضى لتبين أطراد الحول علي نصاب كامل وزاد الامام شيئا آخر علي هذا التقدير الثاني فقال: الشاة التي تسلط

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « متعب العراق قفيزها ودرهما » ولما روى ان دهقان
بهر الملك لما اهل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا اليه الارض وخذوا منه الخراج فأمر

القابض على التصرف فيها قد حصلت الحيولة بينها وبين المالك فيجىء فيها خلاف المغصوب
والمجبود وهذا الطريق هو الذي أوردته في الكتاب وكلام العراقيين يشعر بتخريج الوجوه كلها
بعد تسليم زوال المالك عن المعجل وكيف ما كان فالظاهر عند المعظم أنه يجب تجديد الزكاة . ولو كان
المخرج تالفا في يد القابض فقد صار الضمان ديننا عليه فان اوجبا تجديد الزكاة اذا كان باقيا فيجىء
ههنا قولنا وجوب الزكاة في الدين هذا في الدين وفي المواشي لا تجب الزكاة بحال لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية . وروى القاضي ابن كنج عن ابن اسحق اقامة
القيمة مقام العين ههنا مراعاة لجانب المساكين وقوله في اول الفصل ولو لم يملك الا اربعين فعجل
واحدة فاستغنى القابض اى بغير الزكاة وذكر الاستغناء مثلا والحكم لا يختص به بل الموت
وسائر الطوارئ في معناه (وقوله) بخلاف ما اذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج كالباقي للزكاة اى المخرج
للزكاة اذا وقع عن الزكاة كالباقي . فاما اذا طرأ مانع فلا يجعل كالباقي وهكذا ذكر صاحب التهذيب في فرع
سند كره على الاثر لكن ما حكينا عن العراقيين في توجيه الوجه الثانى ينازع فيه ويصرح بكونه
كالباقي وان لم يقع عن الزكاة *

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين
قبل الحول فلا يجزئه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها
ويخرجها بانيا أو بنت لبون أخرى . قال صاحب التهذيب من عنده : فان كان المخرج هالكا
والنتاج لم يزد على أحد عشر ولم تكن ابله ستا وثلاثين الا مع المخرج وجب ان لا تجب بنت
لبون لانا انما نجعل المخرج كالتام اذا وقع محسوبا عن الزكاة أما اذا لم يقع محسوبا فلا بل هو كهلاك
بعض المال قبل الحول *

قال القسم الثالث في تأخير الزكاة وهو سبب الضمان (ح) والعصيان (ح) عند التمكن وان تلف
النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة *

اذا تم الحول على المال الذى يشترط في زكاته الحول وتمكن من الاداء فأخر عصى لما تقدم
أن الزكاة على الفور ويدخل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد
مطالبة الساعى او الفقراء او قبل ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله تسقط الزكاة ولا ضمان *
إن كان التلف قبل المطالبة . وان كان بعدها فلا أصحابه فيه اختلاف * لنا انه قصر بحبس
الحق عن المستحق فلزمه ضمانه ولو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء كما لو دخل
وقت الصلاة فعرض له جنون او نحوه قيل التمكن من فعلها او ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن

بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبا لامر به ولان الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر وهو منفعة الارض ولهذا لو كانت الارض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر

من فعل الحج . وان اتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة لتقصيره باتلافه وعن مالك انه ان لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة تسقط وان اتلفه غيره فينبى علي اصل سيأتى وهو ان الامكان من شرائط الوجوب او من شرائط الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة كما لو اتلف قبل الحول وان قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة ايضا لانه تالف قبل حصول شرط الاستقرار وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق المستحقين الي القيمة كما اذا قتل العبد الجاني او المرهون ينتقل الحق الي القيمة (وقوله) في الكتاب هو سبب الضمان والعصيان معلم بالهاء لماذا كرنا ويجوز ان يعا قوله فلا زكاة بالا ف لان صاحب الشامل حكى عن احمد انه لا تسقط الزكاة كما لو اتلفه *

قال ﴿ وان ملك خمسا من الابل فتلف قبل التمكن واحد فأحد القولين أنه يسقط كل الزكاة كما لو تلف قبل الحول لان الامكان شرط للوجوب (والاصح) أنه لا يسقط إلا خمس شاة لان الامكان شرط الضمان وعلي هذا لو ملك تسعا فتلف أربع قبل التمكن فالجديد أن الزكاة لا تسقط عن الوقص فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة . وعلي القديم يسقط أربعة أتساع شاة ﴾ *

مسألنا الفصل مبنيان علي أصابن (أحدهما) أن امكان الاداء من شرائط الضمان وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب فيه قولان (أحدهما) ويحكى عن القديم وبه قال مالك أنه من شرائط الوجوب كما في الصوم والصلاة والحج لانه لو تلف قبل الامكان سقطت الزكاة ولو وجبت لما سقطت وبهذا أجاب في المختصر في مواضع (وأصحهما) عند ابن سريج وجمهور الاصحاب وهو قوله في الاملاء ومذهب أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس الامن شرائط الضمان لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط فيه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول . واحتج كثيرون لهذا القول بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الحول الاول لامن حصول الامكان وبأنه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان يضم الي الاصل في الحول الثاني دون الاول وهذا جرى منهم في المسألة الثانية علي أظهر الطريقتين وقد قدمنا في فصل النتاج أن من الاصحاب من نبي المسألة علي القولين في الامكان . وعند مالك ابتداء الحول اثناي من وقت حصول الامكان والنتاج الحادث من وقت حصول الامكان مضموم الي الاصل في الحول الاول وعبر صاحب التتمة عن تحقيق هذا الخلاف بأنا اذا قلنا الامكان من شرائط الوجوب فهو علي

فلم يجز إيجابها معا كما اذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة فانه لا يلزمه زكأتان ولان الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلم يجتمعا واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم

سبيل التبيين معناه انا نتبين بالامكان حصول الوجوب عند تمام الحول ونسميه شرط الوجوب توسعا . ومالك يجعله شرط الوجوب حقيقة ولا يقول بالتبيين . وبعض اصحابنا يعبر عن القول الاول بالقديم وعن الثاني بالجديد وهو اقتصار من الجديد على ما يقابل القديم والاقضية ما ذكرنا حصول قولين في الجديد (أحدهما) كالقديم (والثاني) خلافه (الاصل الثاني) أن الاوقاص وهي ما بين النصابين كما بين الخمس والعشر من الابل هل يتعلق الواجب بها مع النصب أم هي عفو والزكاة تتعلق بالنصب فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والمزني أنها عفو لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « في خمس من الابل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا » (١) ولانا لو بسطنا الواجب على الوقص والنصاب اسقط قسط من الواجب بتاف الوقص بعد الحول كما سيأتي ومالا يزيد الزكاة زيادته لا ينبغي أن تنقص بنقصانه (والثاني) وهو اختيار ابن سريج أن الواجب ينسب على السكل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس « في أربع وعشرين فمادونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » (٢) علق الفرض بالنصاب والوقص ولانه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال فيتعلق به وبما زاد كما لو سرق اكثر من نصاب يتعلق القطع بالسكل فاذا ملك تسعا من الابل فعلي القول الاول عليه في خمس منها لا بعينها شاة والباقي عفو (وعلى الثاني) الشاة واجبة في السكل وقال امام الحرمين : الوجه عندي أن تكون الشاة متعاقبة بجميع التسع لا محالة والمراد من القولين أن الوقص هل يجعل وقاية للنصاب كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال عند الخشران ففي قول يجعل وقاية له وهو الصحيح لان الزكاة لا تزيد به ولا تنقص بتلفه وفي قول يجعل وقاية حتى لو تلف البعض سقطت حصته وهذا أحسن والمشهور الاول اذا عرفت ذلك فاحدى مسألي الفصل أن تملك خمسا ويحول عليها الحول ثم تناف منها واحدة قبل التمكن فلا زكاة عليه للتالف وهل يجب للباقي . يبنى على الاصل الاول : ان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء عليه كما لو تلف قبل

- (١) ﴿حديث﴾ في خمس من الابل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث من حديث انس عند البخارى وفي حديث غيره وأخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الانصارى ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة *
- (٢) ﴿حديث﴾ انس في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهو في البخارى وابي داود وغيرها *

«فما سقت السماء العشر» وهو صحيح كما سبق انه في باب زكاة البئر وهو عام يتناول مافي ارض الخراج وغيره واحتجوا بالقياس الذي ذكره المصنف وبالقياس على المعادن ولانها حقان يجبان

تمام الحول وان قلنا انه شرط الضمان دون الوجوب فعليه أربعة أخماس شاة لان هذا القدر هو المستقر بالامكان ولوتلف أربع فعلي الاول لاشيء عليه وعلي الثاني عليه خمس شاة ولوملك ثلاثين من البقر وتلف خمس منها قبل الامكان وبعد الحول فان قلنا بالاول فلاشيء عليه وان قلنا بالثاني فعليه خمسة أسداس تبيع (والمسألة الثانية) ملك تسعا من الابل وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكز أربع فحكها يقتبس من الاصلين. ان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه شاة كما لتلف قبل الحول وان قلنا انه شرط للضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه شاة أيضا لبقاء متعلق الواجب وان قلنا الواجب ينسبط علي الجميع ففيه وجهان (أصحهما) ولم يذكر الجمهور سواه أن عليه خمسة أتساع شاة لانها متعلقة بجميع التسع فخصه كل بعير منها تسع يسقط بتلف الاربع أربعة اتساع ويبقى الباقي والثاني عن القاضي ابي الطيب أن ابا اسحق قال عليه شاة أيضا ووجه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة على محصن بالزنا فرجناه ثم رجع واحد منهم وزعم انه غلط فلا ضمان على واحد منهم وان رجع اثنان حينئذ يجب الضمان ولو كانت المسألة بحالها وتلف خمس فان قلنا الامكان من شرائط الوجوب فلاشيء عليه لانقصا النصاب قبل الوجوب كما لتلف قبل الحول وان قلنا من شرائط الضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه أربعة أخماس شاة لان الواجب لم يتعلق إلا بخمس منها ولم يتلف من الخمس الا واحدة وان بسطنا الواجب علي الكل فعليه أربعة اتساع شاة لان الشاة تعلقت بالتسع وقد بقي منها أربع فلايجيء ههنا وجه ابي اسحق ولوملك ثمانين من الغنم فتلف منها اربعون بعد الحول وقبل التمكز فان قلنا الامكان شرط الوجوب او قلنا انه شرط الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا انه شرط الضمان وبسطنا الواجب علي الكل فعليه نصف شاة وعلي الوجه المروي عن ابي اسحق يجب شاة أيضا وعلي هذه الصورة يقاس نظائرها (واما) لفظ الكتاب (قوله) فتلف قبل التمكز واحد اي وبعد الحول (وقوله) لان الامكان شرط الوجوب (معلم) بالحاء (وقوله) شرط الضمان بالميم لما قدمناه وقد استدرك من جهة اللفظ على قوله يسقط كل الزكاة لان السقوط يفتقر الي سبق الثبوت ونحن علي هذا القول نقول بعدم الوجوب أصلا الا أن لفظ السقوط قد يستعمل حيث يكون الشيء بعرضية الثبوت فتبطل عرضيته (وقوله) في أول الصورة الثانية وعلي هذا أي علي قولنا الامكان شرط الضمان فانا حينئذ نبني المسألة على الخلاف في الوقص (وقوله) يسقط أربعة اتساع شاة (أي) لان الزكاة تنسبط علي الوقص ويجوز أن يعلم بالحاء والزاي والواو أيضا لوجه ابي اسحق (وقوله)

بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع احدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ولان العشر واجب بالنص فلا يمنع الحراج الواجب بالاجتهاد واما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فهو انه

فالجديد ان الزكاة لا تنبسط علي الوقص وتسمية ما يقابله قديما اتباع لما ذكره الصيدلاني والامام وليس ذلك علي سبيل جزم الجديد بعدم الانبساط لان الشيخ ابا حامد وغيره من الشيوخ نقلوا عدم الانبساط عن القديم وأكثر الكتب الجديدة والانبساط عن البويطي والاملاء فاقضي ذلك قولين في الجديد وكلامهم يشعر بجزم القديم بعدم الانبساط فان كان كذلك لم يحز نسبة الانبساط إلى القديم وإلا فهو غير جازم بالانبساط كما أن الجديد غير جازم بعدم الانبساط *
قال وهو إمكان الاداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق وهو المسكين أو السلطان فان حضر مستحق فأخر لا تظار القريب أو الجار لم يعص علي أحد الوجهين ولكن جواز التأخير بشرط الضمان علي أصح الوجهين *

مقصود الفصل بيان المراد من إمكان الاداء فاعلم انه ليس المراد من الامكان مجرد كونه بسبيل من إخراج الزكاة ولكن يعتبر معه شيء آخر وهو وجوب الإخراج وذلك بأن تجتمع شرائطه (فمنها) أن يكون المال حاضرا عنده فأما إذا كان غائبا فلا يوجب إخراج زكاته من موضع آخر وإن جوزنا نقل الصدقات (ومنها) أن يجد المصروف اليه والاموال علي ما قدمنا ظاهرة وباطنة والباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ويجوز أن يفرقها بنفسه فيكون واجد المصروف اليه سواء وجد أهل السهمان أو الامام أو نائبه وأما في الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا له ان يفرق زكاتها بنفسه وإلا فلا إمكان حتي يجد الامام أو نائبه ثم اذا وجد من يجوز الصرف اليه لكن آخر لطلب الافضل في جوازه وجهان وذلك كما اذا وجد الامام أو نائبه وأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه أولي أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع الي الامام أو نائبه حيث قلنا انه أولي أو آخر لا تظار قريب أو جار او من هو احوج اليه (احد الوجهين) انه لا يجوز التأخير لذلك لان المستحق حاضر والزكاة واجبة علي الفور فلا يؤخر (وأظهرها) الجواز لانه تأخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة به فيسأح فعلي هذا وأخر وتلف هل يضمن فيه وجهان (أحدهما) لا كالتأخير لسائر الاسباب الجائزة (وأصحها) نعم لان الامكان حاصل وإنما يؤخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة وذكر إمام الحرمين للوجهين شرطين (أحدهما) أن يظهر اتصاف الحاضرين بصفة الاستحقاق فان تردد في بقائهم وأخر ليتروى وينظر فلا خلاف (والثاني) أن لا تشتد حاجة الحاضرين وفاقبتهم أما لو كانوا يتضررون جوعا فأخر لا تظار قريب أو جار لم يحز بلا خلاف ولك ان تقول اشباع الجامعين وإن وجب لكنه غير متعين علي هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق مال الزكاة واذا كان كذلك فلم يلزم من وجوب الاشباع أن لا يجوز تأخير الزكاة لاقتناص فضيلة في الاداء

حديث باطل يجمع علي ضعفه انفراد به يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله تعالى في معرفة السنن

وقوله في الكتاب او بغية المستحق أراد به مستحق الزكاة لا مستحق المال المأخوذ وقوله وهو المسكين او السلطان اشارة الى الخلاف في وجوب صرف زكاة الاموال الظاهرة معناها وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر علي أحد القولين وهذا لفظه في الوسيط لكن قوله وهو المسكين غير مجرى علي ظاهره فان المسكين غير متعين الاستحقاق في المال الباطن بل يجوز الصرف الى السلطان ايضا ثم قضية قوله وامكان الاداء يفوت بغية المال او بغية المستحق انحصار فوات الامكان في الأمرين وبتقدير ان يكون كذلك يكون الامكان لازم الحصول عند اجتماع الأمرين لكن صاحب التهذيب وغيره يشترط في امكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بشيء يهيمه من امر دينه ودنياه فاذا اللفظ محتاج الي ضرب من التأويل *

قال فان قيل فما وجه تعلق الزكاة بالعين قلنا فيه اربعة اقوال * قيل لاتعلق به وقيل المسكين شريكه فيه وقيل هو كاستيثاق المرتين وقيل ان له تعلقا كتعلق أرض الجنابة وهو الأصح * سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن يشعر بان الزكاة متعلقة بالنصاب غير مسترسلة في الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق والوجه أن نشرح ما أورده في الكتاب ثم نذكر ما ينبغي أن يعرف (فأما) ترتيب ما في الكتاب (فهو) أن للشافعي رضي الله عنه قولين في كيفية تعلق الزكاة (أحدهما) أنها في الذمة ولا تعلق لها بالعين لأنها عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذلك الكفارات (والثاني) أنها تعلق بالعين لقوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة» (١) وعلي هذا ففي كيفية التعلق قولان (أحدهما) أن أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة ولأنه لو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين النصاب قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة (والثاني) انه يتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو صار مشتركا لما جاز لرب المال الاخراج من موضع آخر كما لا يجوز للشريك اداء حق الشريك من غير مال الشركة وعلي هذا ففي كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) أنه يتعلق به تعلق الدين بالرهن بدليل أنه لو امتنع من اداء الزكاة ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للامام يبيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة كما يبيع الموهون لقضاء الدين (والثاني) أنه يتعلق به تعلق الارش بركة لعبد الجاني لانه يسقط الواجب بهلاك النصاب ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالموهون لما سقطت ويخرج من ذلك عند الاختصار اربعة اقوال كما ذكر في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله فيه اربعة اقوال بالواو لان امام الحرمين ثم صاحب البيان حكيا عن ابن سريج أنه لاخلاف في

«حديث» في اربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر *

والآثار هذا المذکور إنما يرويه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا رفوعا ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات قاله

تعلقها بالعين وإنما الخلاف في كيفية التعاق فتعود الاقوال علي هذه الطريقة إلي ثلاثة . وعند مالك رحمه الله تتعلق الزكاة بالعين تتعلق استحقاق وشركة فلك أن تعلم ما عدا هذا القول بالملم . وعند أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه الصيدلاني وصاحب الشامل تتعلق تعلق الارش برقبة الجاني وهو احدي الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى فيجوز أن يعلم ما عدا هذا القول بالخاء والالف . واعرف بعد هذا أمورا (أحدها) أن عامة مشايخنا رحمهم الله لم يردوا الا قول الذمة وقول الشركة وقالوا الاول قديم والثاني هو الجديد الصحيح واعتدروا عن جواز الابدال استقلالاً بأن أمر الزكاة مبني علي المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل في سائر الاموال المشتركة وصاحب الكتاب رجح القول الرابع وهو أن تعلق الزكاة كتعلق الارش فيجوز أن يقال الكلامان مختلفان فيما هو الاصح في المسألة ويجوز أن يقال أنهم حكوا بأن الشركة أصح من قول الذمة ولا يلزم منه أن يكون أصح علي وجه الاطلاق والاول أظهر (والثاني) أن إيراد الكتاب يقتضي كون الوجوب في الذمة قولاً برأسه وتعلق الرهن قولاً برأسه وكذا نقل الامام لسكن العراقيين والصيدلاني والقاضي الروياني والجمهور جعلوا الامرين قولاً واحداً فقالوا أنها تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها . وجمع صاحب التتمة بين الطريقتين فحكي وجهين في اننا إذا قلنا بتعلقها بالذمة هل تجعل المال خلواً أو تقول هو رهن بها (والثالث) أما اذا قلنا بثبوت استيثاق المرتهن اما قولاً برأسه او جزءاً من قول الذمة فهل يجعل جميع المال مرهوناً بها أو يخص قدر الزكاة بالرهن بها . فيه وجهان سنفرع عليهما وكذا الخلاف اذا قلنا بثبوت تعلق كتعلق الارش في أنه يتعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة . وجميع ما ذكرناه فيما اذا كان الواجب من جنس المال وأما اذا كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل ففيه طريقتان مذكوران في التتمة وغيرهما (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس (وأظهرهما) أنه علي خلاف السابق اما الاستيثاق فلا يختلف وأما الشركة فسيبيلها تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة وهذا الطريق هو الموافق لاطلاق الكتاب *

قال ﴿ وعليه نرفع فنقول يصبح بيعه قبل أداء الزكاة ولكن الساعي يبيع المال ان لم يؤد المالك فان أخذ الساعي من المشتري انتقض البيع فيه وفي الباقي قولاً تفريق الصفة وللشترى الخيار قبل أخذ الساعي إذا عرف ذلك علي أحد الوجهين لنزول ملكه وإن أدى المالك سقط خياره علي الاصح ولا يلتفت إلي رجوع الساعي بخروج ما أخذه مستحقاً ﴾ *

القول في بيع مال الزكاة يتفرع علي أصليين (أحدهما) ما ذكرنا أن الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة (والثاني) تفريق الصفة وسيأتي في باب ان شاء الله تعالى جسده وتفصيله أنه إذا باع مال الزكاة

ابراهيم بن عدى الحافظ فيما اخبرنا به اوسعيد الماليني عنه هذا كلام البيهقي وكلام الباقيين بمعناه
واما حديث ابي هريرة منعت العراق ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين

بعد الحول وقبل إخراج الزكاة لم يخل اما أن يبيع جميع النصاب أو بعضه فان باع جميعه فهل يصح
في قدر الزكاة يتفرع علي الافوال . إن قلنا أن الزكاة في الذمة والمال خلو عنها فيصح وإن قلنا
المال مرهون بها فقولان (أحدهما) وهو الذي ذكره امام الحرمين أنه لا يصح لان بيع المرهون بدون
إذن المرتهن باطل (وأصحها) عند العراقيين وغيرهم أنه صحيح لان هذه علة تثبت من غير
اختيار المالك وليس ثبوتها لشخص معين فيتسامح فيها بما لا يتسامح في سائر الرهون وهذا كما
إذا قلنا على قول الشركة بنينا الامر على المسامحة وإن قلنا بالشركة فقد حكى القاضي ابن كنج
طريقين (عن ابن القطان) القطع بالبطلان (وعن أبي اسحق وغيره) أن المسألة على قولين وهذا
ما أورده أكثر العراقيين (أحدهما) الصحة لان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاطه
بالاخراج من موضع آخر فاذا باعه فقد اختار الاخراج من موضع آخر (والثاني) البطلان لانه
باع مالا يملكه وهذا ما أجاب به صاحب التهذيب وعامة المتأخرين فيمكن أن يكون
ذلك اختياراً منهم للقول الثاني علي هذه الطريقة ويمكن ان يكون ذهاباً منهم الي الطريقة
الاولى . وان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش ففي صحة البيع قولان كما في بيع العبد
الجان فان صححنا فيكون بالبيع ملتزماً للعداء كما سيأتي بيانه في موضعه ثم اذا حكنا
بالصحة في قدر الزكاة ففيما عداه اولي وإذا حكنا بالبطلان فهل يبطل فيما عداه : أما علي
قول الشركة ففيما عداه قولاً تفریق الصفة : وأما علي قول الاستيثاق فان قلنا حق الاستيثاق متعلق
بجميع المال فالبيع باطل في الباقي أيضاً ولا فرق وان قصرنا الاستيثاق علي قدر الزكاة ففي الباقي
قولاً التفریق : قال في النهاية والقصر هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة وهل تفرق الفتوى
فيما عداه قدر الزكاة بين أن يكون لقدرة الزكاة جزئية معلومة كالعشر في العشرات ورابع العشر في
النقدين وبين أن لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين هذا قد ذكره صاحب الكتاب في باب
تفریق الصفة وسنشره إن شاء الله تعالي جده وحيث منعنا البيع في الثمار فذلك قبل الحرص فأما
بعده فلا منع إذا قلنا أن الحرص تضمن علي ما سنبينه (التفریع) اعلم أن مجموع ما يحصل من
الاختلافات التي ذكرنا ثلاثة أقوال بطلان البيع في الكل وصحته في الكل وبطلانه في قدر الزكاة
وصحته في الباقي (أما الاول) فلا يخفى حكمه (وأما الثاني) فقد تعرض في الكتاب لتفريعه وإن
قصر الكلام علي القول الرابع (وأما الثالث) فلم يتعرض له ونحن نذكرها جميعاً أما اذا صححنا
البيع في الجميع فان أدعي البائع الزكاة من موضع آخر فذلك والا فلا ساعي أن يبيع المال الحاصل في
يد المشتري فيأخذ الزكاة من عينه وفاقاً وهذا يضعف قول التعلق بمحض الذمة اذ لو كان كذلك

(احدهما) معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية (والثاني) انه اشارة الي الفتن السكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرها ولو كان معني الحديث ما زعموه

لما كان له أن يتبعه كمن باع مالا وفي ذمته دين مرسل ليس لصاحب الدين أن يبيعه فان أخذ الساعي الواجب من عين المال انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل يفسخ في الباقي فيه الخلاف في تقرير الصفقة في الدوام ان قلنا يفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان جاهلا لتبعض ما اشتراه ان فسخ فذاك وان أجاز في الباقي فيجيز بقسطه من الثمن أم بالجميع فيه قولان (أصحهما) أولها ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البائع الزكاة من غيره فهل اشترى الخيار ان اطلع علي حقيقة الحال فيه وجهان (أصحهما) نعم لتزلزل ملكه وتعرضه لأخذ الساعي (والثاني) لا لأن ملكه في الحال حاصل والظاهر استمراره وأداء البائع الواجب من موضع آخر فان قلنا بالاول فاذا أخرج البائع الواجب من موضع آخر هل يسقط خياره فيه وجهان (أصحهما) نعم وهو المذكور في التهذيب لحصول استقرار الملك كما اذا اشترى معييا ولم يرده حتى زال العيب لا يبقى له الرد (والثاني) لا يسقط لانه لا يحتمل ان يخرج ما دفعه الي الساعي مستحقا فيرجع الساعي الي عين المال والوجهان جاريان فيما اذا باع العبد الجاني ثم فداه السيد هل يبقى للمشتري الخيار . اما اذا افدنا البيع في قدر الزكاة وصحناه في الباقي فله المشتري الخيار بين فسخ البيع في الباقي وأجازته ولا يسقط الخيار بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لانه ان فعل ذلك فالقصد لا ينقلب صحيحا في قدر الزكاة واذا أجاز فيجيز بقسط الباقي من الثمن او بالجميع فيه قولان كما ذكرنا وفي النهاية ان بعض الاصحاب قطع بأنه بخير بجميع الثمن في المواشي لان الشاة ليست معينة ولا جزءا معلوما فاستحقاقها كعيب شائع في الجميع والمشتري اذا اطلع على عيب قديم واراد الاجازة فانما

«حديث» عثمان انه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من طريق اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي رواه البخاري عن ابي النيمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المذهب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وانما ذكر عن السائب انه سمع عثمان على منبر رسول صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام وفي ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري به اثبات المنبر قال وكان البيهقي اراد روي البخاري اصله لا كله *

الزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد وأما قصة الدهقان فمعناها أخذوا منه الخراج لأنه آخره فلا يسقط باسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج

يُجيز بجميع الثمن والصحيح الأول. هذا كله فيما إذا باع جميع النصاب (أما) إذا باع بعضه (نظراً) إن لم يستبق قدر الزكاة فالحكم كما لو باع الكل. وإن استبق قدر الزكاة إما على قصد صرفه إلى الزكاة أولاً على هذا القصد فإن فرغنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) أنه يصح لأن ما باعه حقه (وأقسهما) عند ابن الصباغ المنع لأن حق أهل السهمان شائع في الكل فأى قدر باعه كان حقه وحقهم وهذا الخلاف مبنى على كيفية ثبوت الشركة وفيه وجهان أحدهما صاحب التهمة وغيره (أحدهما) أن الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة من الأشياء بالقسط (والثاني) أن محل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالخراج. (وأما) على قول الرهن (فبيني) على ما قدمنا أن جميع المال رهون أو المرهون قدر الزكاة فعلي الأول لا يصح البيع وعلي الثاني يصح (وأما) على قولنا إن تعلق الزكاة كتعلق الارش (فإن) صححنا بيع العبد الجاني صح البيوع والافال تبرع كالنفرع على قول الرهن والله أعلم. * (أما) لفظ الكتاب (فيجوز) إعلام قوله يصح بيعه قبل أداء الزكاة بالواو لأنه وإن تكلم على القول الرابع ففي صحة البيع على ذلك القول قولنا كافي ببيع العبد الجاني (وقوله) وليكن للساعي أن يتبع المال لا يختص بهذا القول بل الحكم كذلك متى صححنا البيوع على جميع الأقوال (وقوله) إذا عرف ذلك على الوجهين تنبيه على أنه لو عرف الحال من الابتداء لم يكن له الخيار وقوله. ولا يلتفت إلى رجوع الساعي إلى آخره. إشارة إلى توجيه الوجه المقابل وبيان أنه لا مبالاة به على الأصح وهو كالأدوية الزكاة ثم باع النصاب. وعلم أن كلام الفصل أصلاً وشرحاً في بيع النصب التي يجب فيها زكاة الأعيان فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فستأتي في بابها *

قال ﴿ وإذا ملك أربعين من الغنم فتكرر الحول قبل إخراج الزكاة فزكاة الحول الثاني واجبة إن قلنا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ﴾ *

هذه المسألة تنبئ على أصلين سبقا (أحدهما) أن الزكاة تتعاقب باليمين أو الذمة (والآخر) أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا. وصورتها أن رجلاً ملك أربعين من الغنم فحال الحول عليها ولم يخرج

«حديث» أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري سئلوا عن الصرف إلى الولاية الجائز من قاموا به رواه سعيد بن منصور عن عطاء بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شبة عن بشر بن المفضل ثلاثهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه اجتمع ثقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فمالت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أقسمها أو ادفعها إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان ما اختلف على منهم أحد وفي رواية قلت لهم

لأنهم وبما توهموا سقوطه بالاسلام كالجزية وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج
إلى ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد وغيرها وكذا لم يذكر الزامه بالصلاة

زكاتها حتى حال عليها حول آخر ولا يخلو إيمان يحدث منها في كل حول سخلة فصاعدا أو لا يحدث
منها شيء . فان حدثت سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلاخلاف لانه مضي على نصاب
كامل وإن لم يحدث شيء . وهذه الحالة هي المقصودة في الكتاب فلاخلاف في لزوم الشاة للحول الاول
وهل يجب شاة للحول الثاني . فان قلنا الزكاة تجب في الذمة وكان يملك غير النصاب ما يفي بشاة
فنعلم . وإن لم يملك سوى النصاب شيئا فينبئ ذلك على أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا إن قلنا
يمنع لم يجب للحول الثاني شيء لان واجب الحول الاول دين في ذمته وإن قلنا الزكاة تتعاق بالعين
على سبيل الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لان أهل السهمان ملكوا واحدة منها للحول الاول
فانتقص النصاب . قال القاضي ابن كعب وإمام الحرمين : وإنما لم تجب زكاة الخلطة لان الزكاة غير
واجبة على أهل السهمان فيما استحقوه فلاخلط معهم كهو مع المسكاتب والذمي . وان فرعنا
على أن تعلق الزكاة كتعلق الرهن أو كتعلق الارش فقد قال الامام كاتفريع على قول الذمة
وكلام الكتاب ينزل على التفريع على القول الآخر فانه وعد في الفصل السابق بأنه عليه يفرع التفريع
ورأيت كلام الصيدلاني في التفريع على القول الآخر بخلاف ما ذكره فانه قال : اذا قلنا إنها متعلقة
بالعين فيجب في العام الاول شاة وبعد ذلك لا يجب لان النصاب ناقص سواء جعلنا تعلقه بالعين
للاستيفاء كالجناية أو على معنى الشركة وقياس المذهب ما ذكره نعم يجوز أن يفرض خلاف في
وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة على ما قدمنا نظائره وبتقدير
أن يكون كذلك فلا يختص بالقول الاخير بل يجري على قول الرهن والذمة أيضاً ولو ملك خمسا
وعشرين من الابل ومضي عليها حولان ولانتاج فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وقلنا الدين لا يمنع
الزكاة أو كان له ما يفي بالواجب فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض
ولثاني أربع شياه وتفريع القولين الآخرين على قياس ما سبق ولو ملك خمسا من الابل ومضي
عليه حولان بلانتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين نعم قد ذكرنا أن من الاصحاب من
لا يثبت قول الشركة فيما اذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلي هذا يكون الحكم في هذه
الصورة مطلقا كما في الاوليين تفريعا على قول الذمة (والظاهر) وهو اختيار المزني أنه لا فرق بين

هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا : وروى
ابن ابي شيبه من طريق قرعة قال قلت لابن عمران لي مالا فالي من ادفع زكاته : قال ادفع الي
هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يتخذونها ثيابا وطيبا قال وان : ومن طريق نافع قال قال ابن عمر
ادفعوا صدقة اموالكم الي من ولاة الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها : وفي الباب عنده عن

والصيام وغيرهما من احكام الاسلام وأجاب صاحب الحاوى أيضا بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر
لمتولي الخراج الذي لا ولاية له على الاعشار وأنه لم يكن وقت أخذ العشر وأنه لم يكن له ما يجب فيه

أن يكون الواجب من جنس المال أولا من جنسه ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءا من الابل في
الشاة فدل ذلك على تعلق الحق بعينها واذا تعلق بعينها فكما يجوز أن يملك أهل السهمان قدر الزكاة
إذا كان من جنس المال يجوز أن يملكه إذا كان من غير الجنس *

قال ﴿ولو رهن مال الزكاة صح فإن كان قبل الحول وقلنا ان الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة
أخرجت الزكاة من عين المرهون على الاصح تقديم الحق الزكاة على الرهن كما يقدم حق المجنى
عليه . ثم لو أيسر المالك فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهنا
عنده فيه وجهان ﴾ *

رهن مال الزكاة إما أن يكون بعد تمام الحول أو قبله وقد ذكر الحالتين في الكتاب (فالاولى)
في قوله ولو رهن مال الزكاة صح . وأعلم أن القول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه
فيعود فيه جميع ما قدمناه ويحتاج الى اعلام قوله صح بالواو لمثل ما ذكرنا في البيع ثم اذا صححناه
في قدر الزكاة فغيا عداه أولى وإن أبطلناه في قدر الزكاة فالحكم فيما عداه يترتب على البيع إن
صححنا البيع فالرهن أولى وإن أبطلناه ففي الرهن قولان مبنيان على العلتين المشهورتين لقول
فساد التفريق . إن منعنا التفريق لاتحاد الصيغة وفسادها في بعض مواردنا بطل الرهن أيضا وإن
عللنا باتحاد العوض لم يبطل ويخرج مما ذكرناه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة
وبها قال ابن خيران . ثم ان صححنا الرهن في الجميع ولم يؤد الزكاة من موضع آخر كان للساعي
أخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيه وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان أبطلناه في الجميع
أو في قدر الزكاة خاصة وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان . وإن لم يفسد فالمشترى
الختيار ولا يسقط خياره بقاء الزكاة من موضع آخر (الحالة الثانية) أن يرهن قبل تمام الحول ثم يتم
الحول فقد ذكر في وجوب الزكاة فيه خلافا في الكتاب قبل هذا وشرحناه والرهن لا بد أن يكون
بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المشهور . (فان قلنا) الرهن لا يمنع الزكاة قلنا الدين
أيضا لا يمنع أو قلنا انه يمنع لكن كان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلا لم تجب . إذا
عرف ذلك فلا يخلو إما أن لا يملك هذا الرهن مالا آخر أو يملك فان لم يملك فهل تؤخذ الزكاة من
عين المرهون ينبي ذلك على كيفية تعلق الزكاة . ان قلنا تتعلق بالذمة فعن أبي علي الطبري وغيره

ابن بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبه وعائشة : وأما مارواه ابن ابى شعبة أيضا عن خيشمة قال
سالت ابن عمر عن الزكاة فقال اذفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها فانهم قد اضعوا
الصلاة فهو ضعيف لانه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب مارواه مسلم من حديث جابر

عشر واما قولهم بحسب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج فليس كذلك لان العشر يجب في نفس الزرع
والخراج يجب عن الارض سواء زرعها أم أهملها واما قولهم الخراج يجب بسبب الشرك فليس كذلك

انه قد اجتمع هنا حق الله تعالى وحق الادعى فيخرج على الاقوال الثلاثة في اجتماعها فان سويها
بينها وزعنا وعن أكثر الاصحاب انه يقدم الرهن لانه أسبق ثبوتا والمرهون لا يرهن وهذا الوجه
الثاني حكاة الامام رضي الله عنه عن شيخه تفريرا علي قول الرهن ثم انه خالفه واختار تقديم
للزكاة وأعلم ان الذين حكوا الوجوه تفريرا علي قول الذمة هم العراقيون القائلون بان المال مرتين
بالزكاة علي قول الذمة (فأما) من محض تعلقها بالذمة فينبغي أن ينقطع بامتناع الاخذ من المرهون
كسائر اللدبون المرسله وان قلنا بالشركة فتؤخذ الزكاة من عين المرهون وكذا ان قلنا ان تعلق
الزكاة كتعلق الارض كما تقدم حق المحيي عليه على حق المرتهن ويحصل عند الاختصار مما
حكينا وجهان كاذكر في الكتاب (أصحها) الاخذ من عين المرهون وعلي هذا لو كانت الزكاة
من غير جنس للمالك كالثابة في الابل يباع جزء من المال في الزكاة وهذا هو الطريق المشهور وهو
المحكى عن أبي اسحاق وعن ابن أبي هريرة وأبي حامد القاضي انه إذا لم يكن له مال آخر تؤخذ
الزكاة من عين المرهون بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال وإنما يكون الخلاف فيما إذا
كان من غير جنسه والفرق انه إذا كان الواجب من غير جنس الاصل لم يكن متعلقا بعينه حتى
ذلك عنها القاضي ابن كج في أثناء طريقتين بينهما بعض الاختلاف ثم اذا أخذت الزكاة من غير
المرهون وأيسر المالك الرهن بعد ذلك فهل يفرغ قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ان قلنا
الزكاة تتعلق بالذمة فنعم وإن قلنا تتعلق بالعين فوجهان (أحدهما) نعم لانصرافه الي مصلحة براءة
ذمته (وأظهرهما) لالتعلقه بالمال بغير اختياره وهذا الوجهان بناهما الشيخان أبو محمد والصيدلاني
علي أن الزكاة المحرجه من مال القراض علي قولنا العامل لا يملك الربح الا بالقسمه معدودة من المؤن
او هي كطائفة من المال يستردها المال ان قلنا بالاول لم يجب علي الرهن الجبر وان قلنا بالثاني فيجب
وليس هذا البناء علي التقدير الاول بواضح فان مؤنات المرهون علي الرهن لا من نفس المرهون بخلاف
مؤنة مال القراض فانها من الربح هذا كله فيما إذا لم يملك مالا آخر فاما اذا ملك مالا آخر فالذي قاله
الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون لانها من مؤنة المال فاشبهت
النفقة وعن أبي علي الطبري وآخرين انا اذا أوجبت الزكاة في عين المال أخذناها من المرهون وان

مرفوعا ارضوا مصدقكم قاله مجيبا لمن قال له من لا عراب ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا
وعند ابى داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سياتيكم ركب مبعوضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم
و بين ما يبتغون فان عدلوا فلا تقسمهم وان ظلموا فعلمها وارضوهم فان تمامز كاتكم رضاهم وعند الطبراني
في الاوسط من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا ادقموها اليهم ماصلوا الخمس وعند احمد

وإنما تجب اجرة الارض سواء كان في يدمسليم أو كافر ولان هذا فاسد علي مذهبه فان عندهم يجب العشر علي الذمي والله تعالي اعلم *

ملك مالا آخر وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء العبد المرهون اذا جنى وأبدى الامام من عند نفسه تردداً في المسألة مبنياً علي وجوب الجبران في صورة الاعسار ان قلنا ان المعسر اذا أيسر لزمه الجبر وجب علي الموسر ابتداء أداء الزكاة من مال آخر وان قلنا لا يزمه الجبر لم يجب وقوله في الكتاب أخرجت الزكاة من عين المرهون علي الاصح أراد بهما اذا لم يملك الراهن مالا آخر دون ما اذا ملك وان كان اللغظة مطلقاً والخلاف في الحالتين ثابت بدليل قوله من بعد ثم لو أيسر المالك ويجوز أن يعلم قوله علي الاصح بالواو لان فيه اثبات الخلاف علي الاطلاق وعلي ما قدمنا رواية عن ابن أبي هريرة وأبي حامد تخرج الزكاة من عين المرهون بلا خلاف في بعض الاحوال وأعلم ان هذه المسألة ليست تفرعاً من حجة الاسلام علي القول الرابع فحسب بخلاف المسائل التي قبل هذه لانه ذكر الخلاف فيها ولايجب. الخلاف اذا أفرد القول الرابع بالنظر وهو ان تعلق الزكاة كتعلق الارش وإنما يجبي. اذا نظرنا الي غير هذا القول أيضاً علي ما سبق وقوله يبدل قيمته أراد في المواشي فأنها غير مثلية فاما اذا كان النصاب من جنس المثليات كان الجبر بذل المثل علي ماهو قاعدة الغرامات وقد صرح بذلك صاحب التهذيب وغيره *

قال في النوع الثاني زكاة المعشرات والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب (الطرف الاول) الموجب وهو مقدار خمسة أوسق من كل مقتات (ح م) في حالة الاختيار (م) انبتت ارض مملوكة او مستأجرة (ح) خراجية (ح) او غير خراجية اذا كان المالك معيناً (ح) حراً (ح) مسلماً (ح) ولا زكاة علي الجديدي في الزيتون والورس والعلل (ح) والزعفران والعصفر كما لا زكاة في الفواكه (ح) والخضروات ولكن يجب في الارز والماش والباقل وغيرها من الاقوات والنصاب معتبر وهو ثمانمائة من فان الوسق ستون صاعاً وكل صاع أربعة امداد وكل مد رطل وثلاث بالبعدي وكل رطل مائة وثلاثون درهماً والمن مائتان وستون درهماً والرطل نصف من وهو اثنتا عشرة أوقية والاقوية عشرة دراهم وأربعة دنانير والدرهم أربعة عشر قيراطاً وكل ذلك بالوزن البغدادي فان جعلنا ذلك تقريباً لتحديد ان تسقط الزكاة الا بمقدار مال ووزع علي الاوسق الخمسة لظهر النقصان *

والحارث وابن وهب من حديث انس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا ادبت الزكاة الي رسولك فقد برئت منها الي الله ورسوله قال نعم ولك اجرها وأتمها علي من بدلها *

(١) حديث * ان ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر الي الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين مالاك في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عند بعضهم بيوم او يومين وعند مالك والشافعي بيومين او ثلاثة : وروي البخاري من حديث ابن عمر انه كان يمطيها للذين يقبلونها وكانوا يمطون قبل الفطر بيوم او يومين *

(فرع) إذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها لذي فمذهبنا انه ليس علي الذي فيها خراج ولاعشر قال السبدي وقال ابو حنيفة عليه الخراج وقال ابو يوسف عليه عشران وقال محمد

حصر كلام هذا النوع في ثلاثة اطراف في انه يم يجب وكم يجب ومتى يجب فأما انه علي من يجب فعلى ما سبق في النوع الاول وقد أدرجه في ضبط الموجب ههنا أيضا أما الطرف الاول فيحتاج فيه إلى معرفة جنس الموجب وقدره وامور آخر نذكر جميعها في مسائل (المسألة الاولى) تجب الزكاة في الاقوات وهي من الثمار تمر النخل والسكرم ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا وتسمى الدخن أيضا والماش والمهرطان قال أبو القاسم الكرخي وهو الجلبان والجلبان والخمر واحد فيما ذكر صاحب الشافعي وروى الازهرى عن ابن الاعرابي أن الخمر هو الماش فان ثبتت المقدمتان فالهريتان والماش والخمر والجلبان عبارات عن معبر واحد

❦ باب زكاة المعشرات ❦

❦ حديث ❦ معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالانضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما الثناء والبطيخ والرمان والقضب والخضروات فمفوق عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع : وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضروات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وذكره الدارقطني في الملل وقال الصواب مرسل : وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا يتكره لقي معاذ (قلت) قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذ او لا ادركه : وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان ورواه ابن عدى الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ايس في الخضروات صدقة قال البزار لا نعلم احداً قال فيه عن ابيه إلا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدى للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء ابن السائب فقال عن انس بدلي قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جداً وروى الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا: وفي الباب عن محمد بن جحش اخرجته الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث : وعن عائشة اخرجته الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف : وعن علي وعمر موقوفًا اخرجها البيهقي *

عشر واحد وقال مالك لا يصح البيع حي لا تخلوا الارض من عشر اوخراج دليلنا انها ارض لاخراج عليها فلا يتجدد عليها خراج كما لو باعها لمسلم وينتقض مذهب مالك بما اذا باع الماشية لذى والله اعلم *

وجه وجوب الزكاة في هذه الاجناس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها وألحق الباقي به لشمول معني الاقتيات لجمعها وصلاحتها للاقتناء، والادخار وعظم المنافع فيها وأماماسوى الاقوات فلم يختلف قول الشافعي رضي الله عنه في معظمها أنه لازكاة فيه سواء كان من الثمار أو الحبوب أو الخضروات وذلك كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان وغيرها وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو المعروف ببزر قطننا والثفاء وهو حب الرشاد والكمون والكمزبرة والبطيخ والثفاء والسلق والجزر والقنبيط وحبوبها وبذورها واختلف قوله قديما وجديداً في أشياء منها الزيتون فالجديد الصحيح أنه لازكاة فيه كالجوز واللوز وسائر الثمار وأيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والشعير والحنطة وليس فيما سواها صدقة» (١) هذا الخبر ينفى الزكاة في غير الأربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) في الاقوات وتمسكنا به فيما عداها قال في التقديم تجب الزكاة في

(١) حديث الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاخم والبيهقي من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل وروى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر أما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها وقد قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ : وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده إنما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وأسنادها وإياه هو من رواية محمد بن عبيد الله المرزومي وهو متروك : وروى البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة : وعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب : قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضها ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضروات زكاة *

(٢) (قوله) هذا الخبر يعني حديث أبي موسى منع الزكاة في غير الأربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قات) هذا فيه نظر أما الذرة فقد تقدم

(فرع) واذا أجز أرضه فذهبنا أن عشر زرعها علي المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجب علي صاحب الارض ولو استعار أرضا فزرعها

الزيتون لما روى عن عمر رضي الله عنه وغيره أن « في الزيتون العشر » (١) وبه قال مالك رحمه الله فعلي هذا وقت الوجوب بدو الصلاح فيه وهو نضجه واسوداده ويعتبر النصاب كما في الرطب والعنب هكذا قاله الجمهور وحكى القاضي ابن كعب أن ابن القطان خرج اعتبار النصاب فيه وفي جميع ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه علي قولين ثم إن كان الزيتون مما لا يجبي منه الزيت كالبغدادى أخرج عشره زيتونا وإن كان مما يجبي منه الزيت كالشامى فعن ابن المزيان حكاية وجهين في جواز اخراج الزيتون (وجه المنع) ان نهاية أمره الزيت فيتعين الاخراج كالثمرة مع الرطب (والصحيح) عند المعظم وهو نصه في القديم جواز اخراج الزيتون لا مكان إدخاره ولو أخرج الزيت فهو أولى وروى إمام الحرمين وجه آخر أنه يتعين اخراج الزيتون وعلل بأن النصاب يعتبر فيه دون الزيت بالاتفاق ومنها الورس والزعفران والورس شجر يخرج شيئاً كالزعفران فلا زكاة فيهما علي الجديد لماسبق ونقل عن القديم أنه يجب فيه الزكاة إن صح حديث أبي بكر رضي الله عنه وهو ما روى أنه كتب إلي بنى خفمش « أن أدوا زكاة الذرة والورس » ثم قال في القديم من قال في الورس العشر يحتمل أن يقول بمثله في الزعفران لا شترا كهما في المنفعة والفائدة ويحتمل أن لا يوجب فيه شيئاً لان الورس ثمرة شجرة لهاساق والزعفران نبات كالحضروات فقال الصيدلاني وغيره له في الورس قولان في القديم لانه مثل وعلق بثبوت حديث أبي بكر رضي الله عنه والزعفران باتفاق الاصحاب مرتب علي الورس إن لم تجب فيه ففي الزعفران أولى وإن وجب ففي الزعفران قولان وإن أوجبنا فيها الزكاة ففي اعتبار النصاب ما سبق من الخلاف والاكثرون علي عدم الاعتبار ههنا لان الاثر الوارد مطلق والغالب أنه لا يحصل الواحد منها قدر النصاب فدل أنه كان يؤخذ من القليل

ان اسنادها ضعيف جداً وأما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسله وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جداً فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية *

(١) حديث عمري الزيتون العشر : رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال وأصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه *

(١) قوله) وغيره اى غير عمر ذكره صاحب المذهب عن ابن عباس وضعفه النووي: وقد اخرج ابن ابى شيبه وفي اسناده ليث بن ابى سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب (فائدة) روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والتخيل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الواقفي متروك الحديث *

فغش الزرع علي المستعير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا والثانية رواها عنه ابن المبارك انه علي المعبر وهذا عجب *

والكثير ومنها العسل فالجديد انه كما سبق وبه قال مالك لما روي أن معاذ لم يأخذ زكاة العسل وقال «لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء» (١) وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم «أنه لا زكاة فيه» (٢) وعن أبي اسحق أن الشافعي رضى الله عنه علق القول فيه في القديم لما روي أن أبا بكر رضى الله عنه «كان يأخذ الزكاة منه» (٣) وروى فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (٤) فان قلنا بالجوب فاعتبار النصاب كما سبق ومذهب أحمد وجوب الزكاة فيه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أخذه من غير أرض الخراج وذهب الشيخ ابو حامد وغيره إلي أنه قطع القول بنفي الزكاة فيه قديماً وجديداً فيحصل فيه طريقان (ومنها) حب العصف وهو القرطم فالجديد كما سبق والقديم وجوب الزكاة فيه لما روي أن أبا بكر رضى الله عنه «كان يأخذ منه» (٥) فعلي هذا الظاهر اعتبار النصاب فيه كافي سائر الجوب والعصف نفسه هل يجري فيه الخلاف قال أبو القاسم الكرخي لا والخلاف في الحب واجرى القاضي ابن كجج الخلاف فيه وفي الحب ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران ومنها الترمس وهو فيما ذكره الصيدلاني وصاحب التهذيب شبيهه بالباقلا لكنه أصغر منه وقيل هو شبيهه باللويبا ولا زكاة فيه علي الجديد لانه لا يقتات انما يؤكل تداوياً ويقال انه يهيج الباءة وحكى العراقيون عن القديم انه يجب فيه الزكاة لشبهه بالباقلا واللويبا (ومنها)

(١) حديث معاذ انه لم يأخذ زكاة العسل وقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء ابو داود في المراسيل والحيدى في مسنده وابن ابى شيبه والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفاً بقضايا معاذ * (٢) قوله) وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه : اما علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع : وأما ابن عمر فلم اره موقوفاً عنه وسيأتى مرفوعاً عنه بخلاف ذلك *

(٣) قوله) روي ان ابا بكر يأتى في آخر الباب *

(٤) قوله) ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال ولا يضح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خواف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخارى عنه فقال هو عن نافع عن النبي صل الله عليه وسلم مرسل ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن ابى حاتم عن ابيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعاً اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد

(فرع) في مسائل تتعلق بباي زكاة الثمار والزروع (احداها) لا يجب العشر عندنا في ثمار
الذمي والمكاتب وزوعهما وأوجه أبو حنيفة في زرع الذمي ونمره لعموم الحديث «فياسقت السماء

حب الفول حكى القاضي ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم أر هذا النقل لغيره وليس في
الفرق بينه وبين جبوب سائر البقول معقول (المسألة الثانية) لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء
مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر ان يقتات في حالة الاختيار وقد يقتات الشيء للضرورة فلا زكاة فيه
ومثله الشافعي رضي الله عنه بالغث وحب الحنظل وسائر البذور البرية وشبهها بالظباء وبقر الوحش
لا زكاة فيهما لان الآدميين لا يستبيحونها ولا يتعمدونها كذلك هذه الجبوب واختلاف في تفسير الغث
فعن المزني وطائفة انه حب الغاسول وهو الاشنان ولانه اذا ادرك وتناهي نضجه حصلت فيه مرارة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو
ابن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (قلت) رواه ابو داود
والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء
هلال اجد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا له
يقال له سلبه فخاه له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب ياكله من يشاء قال الدارقطني
يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ورواه يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً: (قلت) فهذه علتبه وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا
من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعا اسامة بن زيد عن عمرو
ابن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن ابي سياره: (قلت) هو المتعم
قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قال قلت يا رسول الله احمل جملها رواه ابو داود
وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سياره وهو منقطع قال البخاري لم يدرك
سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال ابو عمر لا تقوم بهذا حجة
قال وعن ابي هريرة: (قلت) رواه البيهقي وفي اسناده عبد الله ابن محرر وهو متروك ورواه ايضا
من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا
العشر في العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جملة في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله
ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي وسعد بن ابي ذباب يحكى مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر به فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في
ان في العسل العشر ضعيف واختياري انه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شيء وقال ابن المنذر
ليس فيه شيء ثابت وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الي
ابي وهو يعني ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة *

(٥) (حديث) روى ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفور وهو القرطم لم أجد له أصلاً *

العشر» ولانه حق يجب لمنفعة الارض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق في السكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبا كما تؤدى زكاة

وجموضة وربما اقتانها المضطرون وقال آخرون انه حب اسود يابس يدفن حتى تلين قشرته ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتانه اعراب طيء: واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب العشر فيه بوصفين (أحدهما) أن يكون قوتا (والثاني) أن يستنبتة الأدميون أى يكون من ذلك الجنس وقالوا ان فقد الاول كما فى الاسبيوش أو الثانى كما فى الفث أو كلاهما كما فى الثفاء فلا زكاة وإنما يحتاج الى الوصف الثانى من لم يتعرض لكونه مقتاتا فى حال الاختيار بل اطلق الاقتيات: فاما من تعرض لذلك فهو غنى عن ذكر الوصف الثانى اذ ليس فيما لا يستنبت شيء يقتات اختياراً واعتبر العراقيون مع هذين الوصفين وصفين آخرين (أحدهما) أن يدخر (والثانى) أن يبيس ولا حاجة اليهما فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت (المسألة الثالثة): النصاب معتبر فى المعشرات وهو قدر خمسة أوسق وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رحمهما الله يجب العشر فى القليل والكثير لكن له أن يفرق بنفسه فيما دون خمسة أوسق فاذا بلغها دفع الى الامام لنا ماروى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (١) وفى رواية جابر وغيره الوسق ستون صاعاً (٢) والصاع خمسة أرطال وثلاث رطل وهى منوان وثلاثمان ويكون الوسق الواحد مائة وستين منا وجملة الاوسق الحسة ثلثمائة صاع وهى ثمانمائة من وهذا بالمن الصغير وبالكبير اعنى الذى وزنه ستمائة درهم يكون ثلثمائة من وستة وأربعين منا وثلاثين من وهل يعتبر القدر المذكور تقريباً أم تحديداً فيه وجهاً (أحدهما) وهو الذى ذكره الصيدلانى تقريباً لان الوسق عبارة عن حمل بعير وذلك قد يزيد وينقص وإنما قدر بستين صاعاً تقريباً وأخذ بالوسط (وأصحهما) عند المحاملي والاكثرين انه

(١) حديث ﴿ابن سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفي لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق: وفي الباب عن جابر مثل حديث ابن سعيد اخرجه مسلم وعن ابن مريرة اخرجه احمد والدارقطنى: وعن عمرو بن حزم اخرجه البيهقى فى الكتاب المشهور * (٢) حديث ﴿روي انه ^{صلى الله عليه وسلم} قال الوسق ستون صاعاً رواه جابر وغيره اما رواية جابر فى ابن ماجه، واسناده ضعيف واما غيره فرواه الدارقطنى وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابن سعيد فى الحديث الماضى وفى آخره والوسق ستون صاعاً ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابى البخترى عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعاً قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البخترى من ابى سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعاً وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب *

النخل تمرآ وإذا كان زكاة فلا يجب علي الذمي كسائر الزكوات أو يقال حق يُصرف الي أهل الزكوات فلم يجب علي الذمي كسائر الزكوات وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه وأما القياس

تحديد لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « جرت السنة اذه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (١) ولأن نصاب المواشي وغيرها معتبر علي التحديد فكذلك ههنا فان قلنا بالاول احتمال نقصان القدر القليل كالرطل والرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه فقال الاوساق هي الاوقار والوقر المقصد مائة وستون منافكل نقصان لو وزع علي الاوسق الخمسة لم تعد منحة عن حد الاعتدال فلا يضر وان عدت منحة عن حد الاعتدال لم يحتل وان اشكل الامر فيجوز أن يقال لازكاة الي أن تتحقق الكثرة ويجوز أن يقال يجب لبقاء الاوسق وتعليق الزكاة بها في الخبر الذي رويناها قال وهذا أظهر ثم جرى في أثناء كلامه أن الاعتبار فيما علقه الشارع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الي الصاع والمد لا بما يحوي البرونحوه وذكر القاضي الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال ابو العباس الجرجاني الا لعل اذا اوجبت الزكاة فيه فالاعتبار فيه بالارطال قال فانه لا يكال وهذا هو الصحيح وسياتي شواهد ومنه قوله في المختصر مكيلة زكاة الفطر هذه الترجمة تشعر بأن المعتبر الكيل وعلى هذا توسط في العدة بين وجهي التقريب والتحديد فقال هو علي التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (المسألة الرابعة) لافرق بين ما تنبته الارض المملوكة وما تملكه الارض المكتراة في وجوب العشر ويجمع علي المكتري العشر والاجرة كالأكثرى حانوتاً للتجارة يجب عليه الاجرة وزكاة التجارة جميعا وعند أبي حنيفة رحمه الله العشر علي المكري لان العشر عنده حق الارض وعلي هذا الاصل بيني الخلف في اجتماع العشر والخراج فعندنا هما يجتمعان وعنده لعشر فيما تنبته الارض الخراجية لنا انهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع أحدهما الاخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك ثم قال الاصحاب وانما تكون الارض خراجية في صورتين (احدهما) أن يفتح الامام بلدة قهراو يقسمها بين الغانمين ثم يبدلهم عنها ويقفها علي المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق علي الصحيح وفيه لابن سريج خلاف مذکور في موضعه (والاخرى) أن يفتح بلدة صلحا علي أن تكون الاراضى للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالاراضى فيء المسلمين والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم وكذا لو انجلي الكفار عن بلدة وقلنا ان الاراضى تصير وقفا علي مصالح المسلمين فيضرب عليها خراج يوديه

(١) * (حديث) * عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها بهذا وزاد الوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي استاده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه ابو عوانة في صحيحه ايضا *

المذكور فليس كما قالوه بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهارة للمزكي (الثانية) قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزرع والمأر لم يجب فيها بعد ذلك شيء وان بقيت في يد مالكيها سنين

من يسكنهم مسلماً كان أو ذمياً فاما اذا فتحت بلدة صالحاً ولم يشترط كون الاراضي للمسلمين ولكن مكشوا فيها بنجر اخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وعند أبي حنيفة لا يسقط والبلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغائبين واستبقيت في أيديهم وكذا التي اسلم أهلها عليها والاراضي التي أحيها المسلمون عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم

(فرع) النواحي التي يؤخذ الخراج منها ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي افتتحها صنع بها ما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ماجرى طبل الدهر جرى بحق فان قيل فهل يثبت فيها حكم أراضي السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقاً وفي الايدي الملك فلا تترك واحداً من الظاهرين الا يقين ولهذا نظائر

(فرع) الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر فان أخذ السلطان علي أن يكون بدلا عن العشر فهذا كالأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد وقد حكوا في سقوط الفرض به وجهين الذي ذكره في التتمة انه يسقط فان لم يبلغ ذلك قدر العشر اخرج الباقي وفي النهاية ان بعض المصنفين حكى قريبا من هذا عن أبي زيد المرزى واستبعده: ونعود بعد هذا إلي ما يتعلق بلفظ الكتاب اما قوله وهو مقدار خمسة أوسق معلّم بالحاء لان عنده لاجابة إلى التقييد بهذا المقدار وقوله من كل ممتات بالحاء والميم والالف لان عندهم لا يتقيد الوجوب بالاقوات بل عند أبي حنيفة يجب في جميع الثمار والخضروات والحبوب التي تنبتها الادميون الا الحشيش والقصب والحطب وعند مالك يجب في كل ما تعظم منفعته ويدخر كالسمسم وبذر السكتان والقطن وعند احمد يجب في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر سواء النبات بنفسه والمستتبت وقوله في حال الاختيار يحصل به الاحتراز عن الفث وغيره مما يقتات عند الضرورة وذكر في الوسيط أنه احترز به عن الثفاء والترمس فان العرب تقتات في حالة الاضطرار وأورده الامام نحواً من ذلك والذي قاله الجمهور في الثفاء والترمس ما قدمنا ولم يجعلوها مما يقتات وعد الازهرى كإيهما مما لا يقتات والله أعلم . وقوله او مستأجرة وكذا قوله خراجية مرقومان بالحاء لان عنده لا يجب العشر على مالك الاوسق الخمسة المرفوعة منها وقوله اذا كان مالكيه معينا احترز به عن ثمار البستان وغلة الضيعة الموقوفين على المساجد والرباطات والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين ويجوز ان يعلم بالواو لان صاحب البيان حكى ان ابن المنذر روى عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها واليه ذهب ابو حنيفة بناء على ما سبق ان العشر حق الارض وأوجبه على المكاتب والذمي ايضاً فليكن قوله معينا

هذا مذهبا: قال الماوردي وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصري فقال على ما لسا العشر في كل سنة كالماشية والدرهم والدنانير قال الماوردي وهذا خلاف الاجماع ولان الله تعالى علق

حرأ مسلما معلما جميعها بالحاء فاما اذا كان الوقف على جماعة معينين فقد كتبناه في باب الخلطة وقواه فلا زكاة على الجديد في الزيتون الى قوله والعصفر لتكن جميعها معلما بالحاء وكذا قوله كما لازكاة في الفواكه لما قدمنا والزيتون بالميم أيضا والعسل بالالف ايضا للماضي ولك تعلم قواه على الجديد بالواو لانه يقتضي اثبات القولين في الاشياء المذكورة من الزيتون الى العصفر وقد ذكرنا في العسل طريقة نافية للخلاف بل حكى القاضي ابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية للخلاف قاطعة بالوجوب وفي جريان الخلاف في العصفر أيضا كلام قد تقدم (وقوله) النصاب معتبر وتعداد العلامة عليه بالحاء وقد وقع التعرض له في أول الكلام حيث قال وهو مقدار خمسة اوسق لسكن القصد بذكر هذا الموضوع وانما اعترض ذكره ثم لانه حاول استيعاب الامور التي عندها يثبت الوجوب (وقوله) فان جعلنا هذا تقريبا لتحديد يتضمن بيان الخلاف كما يصرح بتفريع التقريب *

قال (ثم) هذه الاوسق تعتبر زيبيا أو تمرأ وفي الحبوب منق عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة وما لا يتمر بوسق رطبا *

غرض الفصل بيان الحالة التي يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة اوسق فاما في ثمر النخيل والسكرم فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمرا وزيبيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة » اعتبر الاوسق من التمر وعن احمد رواية انه يعتبر الاوسق رطبا ويؤخذ عشره يابسا والاصح عنه مثل مذهبنا فان كان له رطب لا يتخذ منه تمر في كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان (أظهرهما) أنه يوسق رطبا لانه ليس له حالة جفاف ورطوبته اكمل احواله فلا ينظر الا اليها (والثاني) انه يعتبر حالة الجفاف كما في سائر الانواع وعلي هذا فالاعتبار بنفسه أم بغيره فيه وجهان (أحدهما) بنفسه فيعتبر بلوغ يابسه نصابا وان كان حشفا قليل الخبز (والثاني) انه يعتبر بأقرب الارطاب اليه فيقال لو كان بدله ذلك النوع الذي تجفف هل كان يبلغ ثمره نصابا لانه للملم يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كالجنباية على الحر اذا لم يكن لها أرش مقدر وهذا اذا كان يجبي منه تمر وان كان حشفا ردينا فاما اذا كان يفسد بالسكية لم يجبي فيه الوجه الثاني ولفظ الكتاب الي هذا أقرب فانه قال وما لا يتمر ولم يقل وما لا يتمر وكيف ما كان فقوله بوسق رطبا معلم بالواو والعنب الذي لا يربب كالرطب الذي لا يتمر ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في اكمال النصاب قاله في التهذيت ثم في أخذ الواجب من الذي لا يجفف اشكال ستعرفه ووجه الخلاص فيه في مسألة اصابة النخيل العطش ان شاء الله تعالى جده وأما الحبوب فيعتبر بلوغها

وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر ولان الزكاة انما تتكرر في الاموال النامية وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع الماء متعرض للنفاد فلم تجب فيه زكاة كالاثاث والماشية

نصابا بعد التصفية من التبن والاخراج من السنابل ثم قشورها على ثلاثة اضرب (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فهو كالتبن المحض ولا يدخل في النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالبا فيؤخذ ذلك القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال تنعها كما تقشر الحنطة فتجعل حواري وهل يدخل في الحساب القشرة السفلي من الباقلاء حكوا فيه وجهين قال في العدة المذهب انه لا تدخل لانها غليظة غير مقصودة (والثالث) قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه وهذا كما في العلس والارز أما العلس فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الام أنه بعد الدياسة يبقى علي كل حبتين منه كما لا يزول الا بالرحى الخفيفة او بالمهراس وادخاره علي ما ذكره أهله في ذلك السكام أصلح له واذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك السكام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافي منه خمسة اوسق وأما الارز فيدخر أيضا مع قشره فانه ابقى له فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة اوسق وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرًا يكون الخارج منه نصابا قال ﴿ ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر (م) ويكمل العلس بالحنطة فانه حنطة حبتان منه في كالم واحد والسلت قيل انه يضم الى الشعير لصورته * وقيل يضم الى الحنطة * لانه علي طبعها * وقيل هو اصل بنفسه * لا يضم التمر الى الزبيب في تكميل النصاب ويضم أنواع التمر بعضها الي بعض وكذلك أنواع الزبيب ولا تضم أيضا الحنطة الى الشعير ولا سائر أجناس الحبوب بعضها الي بعض خلافا لمالك حيث قال تضم الحنطة الى الشعير وتضم القطنية بعضها الي بعض ولا يضم الى القطنية ولا حمديث قال يضم أحدهما الى الآخر ويضم الى القطنية أيضا والقطنية هي العدس والحمص ونحوها سميت بذلك لقطونها البيوت: لنا أن كل واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص ولا يضم بعضها الى بعض كما لا يضم الزبيب الى التمر ويضم العلس الى الحنطة فانه نوع من الحنطة واذ انحيت الاكمة التي يحوى الواحد منها حبتين خرجت الحنطة الصافية وقيل التنحية لو كان له وسقا علس وأربعة اوسق من الحنطة فقد تم النصاب ولو كان له ثلاثة اوسق من الحنطة فانما يتم النصاب بأربعة اوسق من العلس وعلي هذا القياس: وأما السلت فقد اختلفوا في وصفه او لا فذكر الرازيون انه حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وتأبعهم في التهذيب علي ما ذكرنا وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة وهذا ما ذكره في الكتاب وكيف

فإنها مرسدة للنساء والله تعالى أعلم (الثالثة) قال صاحب الحاوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن جداد الليل» وهو صرام النخل لئلا فيستحب أن يكون الصرام نهاراً لئلا يسهل

ما كان فله شبه من الخنطة وشبهه من الشعير وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يضم إلى الشعير لما له من شبهه ويحكي هذا عن صاحب الإفصاح وصاحب التقریب وبه أجاب أقضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية (وثانيها) أنه يضم إلى الخنطة لما له من شبهها (وأظهرها) وهو اختيار القفال فيما حكى الصيدلاني أنه أصل بنفسه لا يضم إلى واحد منهما لأنه اكتسب من تركيب الشبهين طبعاً ينفرد به وصار أصلاً برأسه وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن نسه في البيهقي ولك أن تعلم قوله وقيل إلى الخنطة لأنه علي طبعها بالواو لأن أباسعيد المتولي قال لا خلاف في أنه لا يضم إلى الخنطة والخلاف في أنه أصل بنفسه أو يضم إلى الشعير وقد وصف واصفون السلت بأن فيه حموضة يسيرة لسكنه ليس بالذي يسمى بالفارسية ترش جو فإنه شعير علي التحقيق ذكره الامام قال وما عندي ان السلت المذكور في المكتب موجود في هذه الديار *

قال (ولا يكمل ملك رجل بملك غيره الا الشريك والجار اذا جعلنا للخنطة فيه أثراً) *

ذكرنا في باب الخنطة الخلاف في أن الخنطة هل تثبت في الثمار والزرع ام لا وان ثبتت فهل تثبت الخنطتان او لا تثبت الا خنطة الشبوع والظاهر ثبوتهما جميعاً فان قلنا لا تثبتان فلا يكمل ملك رجل بملك غيره في حق النصاب وان قلنا تثبتان فيكمل ملك الرجل بملك الشريك والجار: وما يتفرع على هذا الاختلاف ما لو مات انسان وخلف ورثة ونخيلة مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح في الخنطين في ملك الورثة ان قلنا لا تثبت الخنطة في الثمار فحكم كل واحد منهم منقطع من غيره فمن بلغ نصيبه نصاباً فعليه الزكاة ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا شيء عليه ولا فرق بين أن يقتسموا أولاً يقتسموا وازن قلنا تثبت الخنطة فقد قال الشافعي رضي الله عنه ان اقتسموا قبل بدو الصلاح سقط حكم الخنطة وزكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا شيء عليه وهذا اذا لم تثبت خنطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة فاما اذا كانت متجاورة وأثبتنا خنطة الجوار فيزكون زكاة الخنطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخنطة لأنهم كانوا شركاء حالة الوجوب وهي بدو الصلاح وبدو الصلاح في الثمار كضي الحول كله في المواشي وههنا كلامان (أحدهما) اعترض المزني فقال القسم بيع وبيع الربويات بعضها ببعض جزافاً لا يجوز وبيع الرطب بالرطب على رؤس النخل بيع جزاف وايضا فبيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي رضي الله عنه بحال ولا يندفع هذا الاشكال بان يقال الرطب لم يتمحض عوضاً في واحد من الجانبين بل الجذع يدخل في القسمة لان عند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز بيع الربوي وشيء آخر بذلك الربوي وشيء آخر وأجاب الاصحاب بوجهين (أحدهما) قالوا الامر علي ما ذكرت ان فرعنا علي ان القسمة

الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لازكاة فيه أيضا قال وحكى عن مجاهد والنخعي أيضا أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى (وآؤا حقه يوم حصاده)

بيع لكن له قول آخر وهو ان القسمة افراز حق وعلي ذلك القول اجاب ههنا (والثاني) انا وان قلنا ان القسمة بيع فيتصور فرض القسمة ههنا من وجوه (منها) ان تكون بعض النخيل مشرقة وبعضها غير مشرقة فيجعل هذا سهما وذلك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع النخل والرطب بمحض النخل وأنه جائز (ومنها) ان تكون التركة نخلتين والوارث شخصان فيشتري احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جذعا ورطبا بعشرة ويبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الاخرى جذعا ورطبا بعشرة وتيقنا ان الدرهم قال الأئمة ولا يحتاج الى شرط القطع وان كانت الصفتان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كالوابع كلها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع حينئذ عند افراز الثمرة بالبيع ومنها أن يبيع كل واحد منها نصيبه من ثمرة احدى النخلتين نصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يلزم الربوا وقبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع ذكره صاحب الشامل وغيره وقد حكي القاضي بن كعب عن بعض الاصحاب أن قسمة التمار بالخمرص جائزة على أحد القولين والذي ذكره هاهنا جواب على ذلك القول ولك أنه تقول هذا لودفع انما يدفع اشكال البيع جزافا فلا يدفع اشكال منع بيع الرطب (الكلام الثاني) قال أصحابنا العراقيون تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة بناء على أن الزكاة في الذمة أما إذا قلنا إنها تتعلق بالعين فلا تصح القسمة واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريم على قول العين بأن يخرص التمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا على التعلق فكذلك القسمة اذا جعلناها يباعا وان جعلناها افرازا فلا منع وجميع ما ذكرنا من المسألة فيما اذا لم يكن على الميت دين فأما اذا مات وعليه دين وحلف علي ورثته نخيلا مشرقة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان تباع في الدين ففي وجوب الزكاة على الورثة قولان حكاهما الشيخ أبو علي (أحدهما) لا يجب لان ملكهم فيها غير مستقر في الحال إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره فأشبهه ملك المكاتب لما لم يستقر إلا بتقدير أداء النجوم لم يجب الزكاة فيه قبل ذلك (وأصحها) وهو الذي أورده الجمهور يجب لانها ملكهم ما لم تباع في الدين ألا ترى أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من موضع آخر فاذا ملكوا وهم من أهل الزكاة لزمتهم الزكاة فعلي هذا القول في أنهم يزكون زكاة الخلطة والافراد على ما سبق فيها اذ لم يكن على الميت دين قال الشيخ ويمكن بناء القولين على الخلاف في أن الدين هل يتم الميراث فيه قولان وغيره يحكيه وجهين (أحدهما) وروى عن الاصطخري نعم لان الله تعالى أثبت الارث بهذه الدين حيث قال « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (وأصحها) لان الدين لا يستحق الا التعلق به ويطلب الحق منه

ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك لأن الأصل عدم الوجوب والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله تعالى أعلم *

فتكون الرقبة لهم كالمال المرهون والعبد الجاني رقبته المالك فإذا فرغنا على الأصح وهو وجوب الزكاة عليهم فإن كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والمار إلى دين الغرماء وإن كانوا معسرين فهل تؤخذ الزكاة منهم فيه طريقان (أحدهما) أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين إن قلنا بالذمة والمال مرهون بها فيخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الإلآدميين فإن سويها وزعنا للمال على الزكاة وحق الغرماء وإن قلنا تتعلق بالعين أخذت الزكاة سواء قلنا بتعلق الشركة أو بمثل تعلق الارش (والطريق الثاني) وهو الأصح إن الزكاة تؤخذ بكل حال لأن حق الزكاة أقوى تعلقا بالمال من حق الرهن ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل إمكان الاداء والدين لا يسقط بهلاك الرهن ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى أن يكون مقدما ثم إذا أخذت الزكاة من العين ولم يف الباقى بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا لأن وجوب الزكاة عليهم وبسببه تلف ذلك القدر على الغرماء قبل صاحب التهذيب هذا إذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فإن علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن ولو أن اطلاع النخيل كان بعد موته فالتمار محض حق الورثة ولا تصرف إلى دين الغرماء إلا إذا قلنا الدين يمنع الميراث فحكمها حكم ما لو حدثت قبل موته *

قال ﴿ ولا يضم حمل نخلة إلى حملها الثاني ولا حمل نخلة إلى حمل أخرى إذا تأخر اطلاع الأخير عن جذاذ الأولى وإن تأخر عن زهوها فوجهان ووقت الجذاذ كالجذاذ على رأى ﴾ *
لاخلاف في أن ثمرة العام الثاني لا يضم إلى ثمرة العام الأول في تسكيل النصاب وإن فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الأول ولو كانت له نخيل تثمر في العام الواحد مرتين فلا يضم الحمل الثاني إلى الأول لأن كل حمل كثمرة عام وفي هذه المسألة كلامان (أحدهما) قال الأصحاب هذا لا يكاد يقع لأن النخل والتكرم اللذين يختصان بإيجاب الزكاة في ثمارها لا يحملان حملين وإنما يفرض ذلك في التين وما لا زكاة فيه وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بيانا للحكم بتقدير التصور (والثاني) أن القاضي ابن كعب فصل فقال إن اطّلت النخل للحمل الثاني بعد جذاذ الأول فلا ضم وإن اطّلت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح فيه خلاف كما سنده في حمل نخلتين وهذا لا يخالف إطلاق الجمهور عدم الضم فإن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الأول والله أعلم *

(فرع) روي في سنن أبي داود في أواخر كتاب الزكاة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « امر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد » في أسناده محمد

ولو كانت له نخيل أو كروم يختلف ادراك ثمارها في العام الواحد إما بحسب اختلاف النوع أو بحسب اختلاف البلاد حرارة وبرودة فهل يضم بعض ثمارها الي بعض نظر ان اطلع ماتبطو ثمارها قبل زهو الاول وبدو الصلاح فيه وجب الضم لوجود حمل الثاني يوم وجوب الزكاة في الاول والاشجار تطلع وتدرك ثمارها علي تدريج وتفاوت وان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول ففيه وجهان (احدهما) وهو الذي أورده القاضي بن كج واصحاب القفال أنه لا يضم لان الثاني حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة عامين وهذا هو المذكور في ان كتاب (والثاني) وهو الذي قاله أصحاب الشيخ أبي حامد انه يضم لانها ثمرة عام واحد وهؤلاء أن يحتجوا على ما ذكره بقول الشافعي رضي الله عنه وثمره النخيل تختلف فثمر النخل يجذ بهامة وهو بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك الي بعض لانها ثمرة عام وان كان بينهما الشهر والشهران فان قلنا بالوجه الثاني فلو كان اطلع الثاني قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح فهو أولي بالضم وان قلنا بالاول فهنا وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي اسحق انه لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الاول فصارت ثمرة عامين وذكر في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) يضم لاجتماعهما على رأس النخيل كما لو اطلع قبل زهو الاول ثم اختلف الصائرون الي الوجه المذكور في الكتاب وهو اعتبار الجذاذ في ان وقت الجذاذ هل يقام مقام الجذاذ علي وجهين (أحدهما) لا يقام لاجتماع الثمرتين قبل الجذاذ على رأس النخيل (واقتهما) وهو الذي ذكره الصيلافي انها تقام مقام الجذاذ فان الثمار بعد دخول الوقت كالمجذوة الا ترى انه لو اطلعت النخلة للعام الثاني وقد تركت بعض ثمرة العام الاول عليها لا يثبت الضم فعلي هذا قال امام الحرمين للجذاذ أول وقت ونهاية ترك الثمار اليها اولي وتلك النهاية أحق بالاعتبار قال (ولو ضمننا نخلة الي أخرى فجدت الي أطلعت أولاً ثم اطلعت ثانياً قبل جذاذ الثانية لم نضمها الي الثانية لان فيها ضمما الي الاول وقد اطلعت بعد جذاذها وذلك يتسلسل فلا نضم الي الثانية) *

اذكر المسألة في قالب المثال الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه وتابعه الاصحاب فيه ثم اعود الي عبارة الكتاب فان فيها لبسا اعلم ان من المواضع التي يختلف ادراك الثمار فيها بحسب اختلاف الاهوية تهامة ونجد فهامة بلاد حارة ونجد بلاد باردة وثمر النخيل بهامة اسرع ادراكا منها بنجد فاذا كانت للرجل نخيل تهامية واخرى نجدية فاطلعت التهامية ثم اطلعت النجدية لذلك العام واقضي الحال ضم ثمرة النجدية الي ثمرة التهامية علي ما فصلناه في الفصل السابق فضمنها اليها ثم اطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة الي ثمرة النجدية وان طلعت قبل بدو الصلاح فيها

ابن اسحاق وهو مدلس وقد قال عن فيكون ضعيفا قال الخطابي معنى جاد عشرة اوسق اى ما يجرد منه عشرة اوسق والقنو الغصين بما عليه من الرطب او البسر ليا كاه المساكين قال وهذا من

لان في ضمها الي النجدية ضما الي ثمرتها المرة الاولى ولا سبيل اليه لان ثمرتها المرة الثانية اما حمل نان علي تصوير ان تكون تلك التهاميات مما تحمل في كل سنة مرتين واما حمل سنة ثانية وعلي التقديرين فلا يضم علي ماسبق وهذا ما ذكره الاصحاب ثم قال الصيدلاني واما الحرمين ولو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة الي حمل التهامية أولا بان اطلعت بعد جذاذ ذلك الحمل لكننا نضم حملها الثاني المطلع قبل جذاذ النجدية اليها اذ لا يلزم ههنا المحذور الذي ذكرناه وهذا قد لا يساهم سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الي بعض وبان ثمرة عام لا تضم الي ثمرة عام آخر ومعلوم ان لوراك ثمار التهامية في كل عام اسرع من ادراك ثمار النجدية فيكون اطلاع التهامية ثانيا للعام القابل وما علي النجدية من العام الاول . واما كلام الكتاب فأما ان اراد به الصورة التي نقلناها عن جمهور الاصحاب واما ان اراد به ما يشعر به ظاهره فان اراد تلك الصورة وهي التي أوردها في الوسيط فاللفظ ههنا محال عن وجهه تصويراً وتعليلاً اما التصوير فلأن للجمهور صوراً في اطلاع النخلة الاولى مرة أخرى وهو صور في ثلاث نخلات متغايرة اطلعت الثالثة بعد جذاذ الاولى وقبل جذاذ الثانية واما التعليل فلأن قوله لان فيها ضما الي قوله وذلك يتسلسل يشعر بان امتناع الضم الي حمل الثانية لتضمنه الضم الي حمل الاولى وقد اطلع هذا بعد جذاذه ولا سبيل الي ضم ما اطلع بعد الجرد وذاليلها ولو جوزنا ذلك للزم ضم نخلة الي نخلة بلانهاية وهذا التعليل غير التعليل الذي سبق وان اراد ما يشعر به ظاهر الكلام فعدم الضم تمايز فيه كلام الاصحاب الذين قالوا بانضمام ثمار العام الواحد بعضها الي بعض ولم يبالوا باطلاع الآخر بعد جذاذ الاول علي ما أسلفناه وفي ضبطهم بالعام الواحد ما يقطع التسلسل الذي ادعاه ولا يخفى ان قوله ولو ضمنا نخلة الي أخرى معناه حمل نخلة الي حمل نخلة اخرى بحذف المضاف

قال (وأما النذرة لو زرعت بعد حصاد الاولى فعلي قولهما كحمل شجرة فلا يضم وعلي قول يضم معها وقع الزرعان والحصادان في سنة وعلي قول يكتفي في الضم بوقوع الزرعين في سنة لانه الداخل تحت الاختيار وعلي قول ينظر الي اجتماع الحصادين فانه المقصود وعلي قول إن وقع الزرعان أو الحصادان معا أو زرع الثاني وحصاد الاول ا ككتفي به: والزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد علي أحد الرأيين والزرع بتناثر الحبات للاول او بنقر العصافير كهو بالاختيار وقيل انه يضم لانه تابع ولو أدرك أحد الزرعين والآخر بقل فالظاهر الضم وقيل يخرج علي الاقوال)
الاصل الذي لا بد من معرفته ولا أن زرع عام لا يضم الي زرع عام آخر في تكميل النصب واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج فيها كالذي يبتدىء الزراعة ولا يزال يزرع الي شهر أو شهرين لا يقدر بل هي

صدقة التطوع وليس بواجب (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد فان كان ثلاثة ارباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثين وللساعي ثلاثة وانما بدا للمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يهز المكيال ولا يزل ولا توضع اليد فوقه ولا يسمح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم (الخامسة) تمار البستان وغلة الارض الموقوفين ان كانت علي جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والارامل وغير ذلك فلازكاة فيها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الاصحاب وقد

معدودة زرعاً واحداً يضم بعضها الي بعض عند اتحاد الجنس إذا عرفت ذلك في الفصل مسألتان (أحدهما) ان الشيء قد يزرع في سنة واحدة مرارا كالذرة تزرع في فصول مختلفة في الخريف والربيع والصيف ففي ضم البعض الي البعض أقوال (أحدها) ان المزرع بعد حصد الاولي لا يضم اليه كما لا يضم أحد حملي الشجر الي الآخر (والثاني) يضم ان وقع الزرعان والحصادان في سنة لهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة وهو اجتماعهما في سنة واحدة بان يكون بين الزرع الاول وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهراً عربية كذا قال صاحب النهاية والتهذيب فان كان بينهما سنة فصاعداً فلا يضم (والثالث) ان الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ولا نظر الي الحصاد لان الزرع هو المتعلق بالاختيار والحصاد لا اختيار في وقته ويختلف باختلاف حال الارض والهواء وأيضا فان الزرع هو الاصل والحصاد وفرعه ثمرة فيعتبر ماهو الاصل فعلي هذا يضم وان كان حصاد الثاني خارجاً عن السنة (والرابع) ان المعتبر اجتماع الحصادين في سنة فاذا حصل وجب الضم وان كان زرع الاول خارجاً عن السنة لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب باعتباره اولى وهذه الاقوال الاربعة مدونة في المختار (والخامس) ويحكى عن رواية الربيع انه ان وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم احدهما الي الثاني وهذا بعيد عند الاصحاب لانه يوجب ضم زرع السنة الي زرع السنة الاخرى فان العادة ابتداء الزرع الثاني بعد مضي شهر من حصد الاول هذا بيان الاقوال علي الوجه المذكور في الكتاب واختلفوا في الاظهر منها وكلام الاكثرين مائل الي ترجيح القول الرابع ونقل المسعودي في الافصاح القول الخامس علي وجه اخص مما ذكرنا فقال الاعتبار بجميع السنة بأحد الطرفين: إما الزرعين أو الحصادين ولم يلحق بهما زرع الثاني وحصد الاول والشيخ أبو حامد في طائفة جعلوا الفصل بدلا عن السنة في حكاية القول الثاني والثالث والرابع واعتبروا علي القول الثاني ان يكون الزرعان في فصل واحد والحصادان في فصل واحد وما المعنى بالفصل: ذكر القاضي الروياني ان المعنى بالفصل ههنا أربعة أشهر والطريقة التي تقدمت أوفق للفظ المختصر وهي التي

سبقت هذه المسألة في جميع الطرق وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال يجب فيها العشر وهذا النقل غريب؛ وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبانصر قال هذا النص غير معروف عند الاصحاب وان كانت موقوفة علي انسان معين أو جماعة معينين أو علي أولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لانهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما يتصرفون

اعتمدها القاضي بن كج ونقلها أصحاب القفال وغيرهم وعن أبي اسحق انه خرج قولاً أن ما بعد زرع سنة يضم بعضه الي بعض ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعني ههنا بالسنة اثني عشر شهراً فان الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أعني بها ستة اشهر الي ثمانية وإذا جمع جامع بين ما نقلناه من الروايات انتظمت في المسألة عشرة أقوال فتأملها وهذا كله فيما اذا كان زرع الثاني بعد حصول الاول ووراء ذلك حالتان (احدهما) أن يكون زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فالخلاف فيه مرتب علي الخلاف فيما اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول وههنا أولي بالضم لاجتماعها في النبات في الارض والحصول فيها وقوله في الكتاب علي أحد الروايتين المراد منه طريقان يتولدان من هذا الترتيب (أحدهما) القطع بالضم (والثاني) باثبات الخلاف وهو أظهر والثانية أن يكون الزرعان معا أو علي التواصل المعتبر ثم يدرك أحدهما والثاني بعد بقل لم يشتد حبه أصلا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بالضم لان ذلك يعد زرعاً واحداً والثاني وحكاية الامام عن أبي اسحق انه علي الاقوال لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار فانه يضم الي ما بدأ فيه الصلاح لا محالة لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وههنا متعلق الواجب الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش محض (المسألة الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم يستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصده الاخرى اختلف المفسرون لكلامه في المراد بهذه الصورة علي ثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد بها ما لا تسببت الذرة واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقل العصافير أو بهبوب الرياح فسقي الارض فنبتت تلك الحبات المنتورة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت ومنهم من قال المراد بها ما اذا نبتت فالتفت وعلا بعض طاقاتها فغطي البعض وبقي ذلك المغطي مخضراً تحت ما علا فاذا حصد العالي أترت الشمس في المخضر فأدركت (ومنهم) من قال المراد بها الذرة الهندية تحصد سنابلها ويبقى ساقها فيخرج سنابل أخرى ويحكي هذا الوجه الثاني عن ابن سريج ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد من النص واتفاق الجمهور علي أن ما ذكره قطع بالضم وليس جواباً علي بعض الاقوال التي سبقت فذكرنا في الصورة الاولى طريقين (احدهما) أنها علي الاقوال في الزرعين المختلفي الوقت فانه زرع مفتوح بعد زرع (والثاني) القطع بالضم لانه تابع للأول غير حاصل بالقصد والاختيار وإيراد الكتاب يشعر بترجيح

فيه جميع أنواع التصرف قال اصحابنا فان بلغ نصيب كل انسان نصابا وجب عشره بلاخلاف وان نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بنى علي صحة الخلطة في الثمار والزرع والصحيح صحتها وثبت حكمها فيجب العشر والثاني لا يصح ولاعشر والله تعالى أعلم (السادسة)

الاول وهو قضية ما في التهذيب وذكروا في الصورة الثانية طريقين أيضا (أظهرهما) القطع بالضم لانها حصلت دفعة واحدة وانما تفاوت الادراك (والثاني) ويحكي عن ابى اسحق انها مخرجة علي الاقوال وذكروا في الثالثة ثلاثة طرق (احدها) انها علي الخلاف فيما لو حصد زرع ثم زرع آخر (والثاني) لا يضم قولاً واحداً كالنخلة تحمل في السنة حملين (والثالث) يضم قولاً واحداً بخلاف الزرع بعد الزرع فان أحدهما مفصول عن الآخر وههنا الزرع واحداً وانما تفرق ريعه وبخلاف حملي النخلة فانها شجرة لها ثمر بعد ثمر فحماها في سنة كحماها في سنتين والذرة زرع لا يبقى فالخارج من ساقها ما حق بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وتأخر ادراك بعضه وهذا أصح عند صاحب التهذيب *

قال في الطرف الثاني في الواجب وهو العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بنضح او دالية والقنوت كالسما والناعور الذي يدير الماء بنفسه كالذوايب *

الاصل في قدر الواجب في هذا النوع ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (١) ويروى «وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر» (٢) قال في الصحاح الثمرى بالتحريك الزرع الذي لا يسقيه

(١) * (حديث) * ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر البخاري وابن حبان وابو داود والنسائي وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه علي ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في اللؤلؤ ورواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر (تنبيه) العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى إسكان ثانياه قال الازهرى وغيره العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجمل عاتورا وهو شبه ساقية تحفر ويجرى فيها الماء الي اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية *

(٢) (قوله) ويروى وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر ابو داود من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبد الله بن احمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه علي ابيه فانكره وقال الدارقطني في اللؤلؤ الصحيح وقفه علي ابى اسحاق وأشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابى اسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والنضح نصف العشر (تنبيه) الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير *

قد سبق في باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتحفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب علي ربه المال في خالص ماله ولا يحسب من أصل المال الزكوى بل يجب عشر الجميع وسبقت هناك فروع فيه قال الدارمي فلو كان علي الارض خراج هو

الاماء المطر وقال الازهرى وسقيه بالنضح أن يستقى له من ماء النهر او البئر بساينه وغيرها وتسمي السواني نواضح الواحدة سانية والغرب الدلو الكبير: اذا عرف ذلك فيجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر أو عين كبيرة كل ذلك فيه العشر وماسقى بالنضح أو بالدلاء أو بالدواليب ففيه نصف العشر وكذا ماسقى بالدالية قال في الصحاح وهي المنجنون تديرها البقرة وما سقى بالتاعور وهو الذي يديره الماء بنفسه لانه تسبب الي النرح كلاستقاء بالدلاء والنواضح والمعني السكلي الذي يقتضيه التفاوت ان أمر الزكاة مبني علي الرفق بالمالك والمسكين فاذا كثرت المؤنة خف الواجب او سقط كما في المعلوفة وإذا خفت المؤنة كثرت الواجب كما في الركاز وأما القنوات وفي معناها السواقي المحفورة من النهر العظيم الي حيث يسوق الماء اليه فالذي ذكره في الكتاب ان السقى منها كالسقى بماء السماء وهذا هو الذي أورده طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وعللوا بأن مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاجياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الي الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فان المؤنة ثم تتحمل لنفس الزرع: وادعي امام الحرمين اتفاق الأئمة على هذا لكن اباعاصم العبادي ذكر في الطبقات ان اباسهل الصعلوكي أفتى بأن المسقى من ماء القناة فيه نصف العشر لكثرة المؤنة وفصل صاحب التمهذيب فقال ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان كانت لاتزال تنهار وتحتاج الي استحداث حفر فالسقى بها كالمسقى بالسواقي وان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات ففي السقى بها العشر والمشهور الاول *

(فرع) اشار القاضي ابن كج الي أنه لو احتاح الي شراء الماء كان الواجب نصف العشر ونقله عنه صريحاً صاحب الرقم ولو سقاه بماء مغصوب فكذلك لان عليه الضمان وهذا حسن جار علي كل ما أخذ فانه لا يتعلق به صلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى القاضي عن أبي الحسين وجهين فيما لو وهب منه الماء ورجح الحاقه بما لو غصب لما في قبول الهبة من المنة العظيمة فصار كالو علف ماشيته بعلف موهوب والله أعلم *

قال (ولو اجتمع السقيان على التساوى وجب ثلاثة أرباع العشر في كل نصف بحسابه وان كان أحدهما أغلب اعتبر الاغاب في قول ووزع في الثاني عليهما: والاغلب يعرف بالاعددي وجهه ويزيادة النمو والنعم في وجهه: واذا أشكل الاغلب فهو كالاتسواء) *

عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان وسق للعشر يصرف الي أهل الزكوات ووسق للخراج يصرف في مصارف الخراج قال لان ما أداه في الخراج حصل ماله وقد صرفه في حق عليه

إذا اجتمع السقيان في زرع وكان يسقى بماء السماء مدة وبالنضح مدة فلا يخلو ما أن يكون الزرع منشأ على هذا القصد أو بني أمره على أحد الشقين ثم اعترض الآخر واجتمعا (الحالة الأولى) وهي المقصودة في الكتاب أن ينشأ الزرع على قصد السقي بهما جميعا ففيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ابته أو غنمه (أظهرهما) أنه يقسط الواجب عليهما لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا تنوعت «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح نصف العشر» فعلى هذا لو كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ولو سقى على التساوي وجب نصف العشر ونصف نصف العشر وذلك ثلاثة أرباع العشر (والقول الثاني) وحكاة في الشامل عن أبي حنيفة واحمد ان الاعتبار بالأغلب فان كان السقي بماء السماء أغلب ففيه العشر وان كان السقي بالنضح أغلب ففيه نصف العشر لان النظر الي اعداد السقي وازمته مما يشق ويعسر فيدار الحكم علي الغالب تخفيفا وعلي هذا الاستويان فيه وجهان حكاهما الامام (أحدهما) انه يجب العشر نظر التساوي وهذا هو الذي حكاه المسعودي تفرعا على القول الثاني (وأصحهما) وهو الذي أورده في الكتاب انا تقسط الواجب عليهما كما ذكرنا علي القول الاول لانتفاء الغلبة من الجانبين وعلي هذا فالحكم حالة الاستواء واحد علي القولين فينتظم ان يقال ان استويا وجب ثلاثة أرباع العشر فان كان أحدهما أغلب فقولان وهكذا أورد صاحب الكتاب والاكثرين ثم سواء قلنا بالتقسط او اعتبرنا الاغلب فالنظر الي ماذا في معرفة المقادير: فيه وجهان (أحدهما) أن النظر الي عدد السقيات لان المؤونة بحسبها تقل وتكثر ولا شك أن الاعتبار بالسقيات المفيدة دون ما لا تنفيد أو تضر (وأوقهما) لظاهر نصه أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه أهو بأحدهما أكثر أم لا وكذا عيش التمعر فانه المقصود وقال في النهاية وعبر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال النظر الي النعم وقد تكون السقية الواحدة أنعم من سقيات كثيرة قال وهما متقاربان الا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر الي المدة وإنما ينظر الي النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة: واعلم أن اعتبار المدة هو الذي ذكره الاكثرين علي الوجه الثاني وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الي الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمانى الشتاء والربيع الي سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين وهو زمان الصيف الي ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسة العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسة وعلي قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء

فهو كما اوفاه في دين فوجب عشر الجميع (السابعة) اذا كان علي الارض خراج فأجرها فالمشهور ان الخراج علي مالك الارض ولا شيء علي المستأجر هذا هو المذهب المعروف في كتب الاصحاب و ذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة اوجه (احدها) انه علي مالك الارض فلو شرطه علي

أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح جميعا لسكن اشكل مقدار كل واحد منهما فمن ابن سريج وتابعه الجمهور أنه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذًا بالاستواء و ذكر القاضي ابن كنج وجها آخر ان الواجب نصف العشر لانه اليقين والاصل براءة ذمته عن الزيادة و اذا عرفت ما ذكرنا يتبين لك ان الوجهين في قوله (والاغلب يعرف بزيادة العدد الي آخره) لا يختصان بالاغلب بل يجريان فيما يعتبر به الاستواء أيضا (وقوله) اذا اشكل الاغلب فهو كالاتواء انما صور الاشكال في الاغلب لانه قصد التفريع علي قول اعتبار الاغلب والا فلولا يعرف هل أحدهما أغلب من الآخر كما لو عرف أن أحدهما اغلب وشك في انه هذا ام ذلك والحالة (الثانية) ان يبي الامر علي أحد السقيين ثم يعرض الاخر فهل يستصحب حكم قومه أولا ويعتبر الحكم فيه وجهان (اصحهما) الثاني ثم في كيفية اعتبارها الخلاف الذي ذكرنا *

(فرع) لو اختلف الساعي والمالك في انه بماذا سقى فاقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة (آخر) لو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصيبا باضهما الي الثاني في حق النصاب وان اختلف مقدار الواجب *

قال (ويجب ان يخرج العشر من جنس العشر ونوعه فان اختلف النوع فمن كل بقسطه فان عشر فالوسط) *

(قوله) ويجب ان يخرج العشر من جنس العشر ولا يجوز ان يعلم بالخاء لان ابا حنيفة رحمه الله يجوز اخراج القيم في الزكاة فلا يجب عنده اخراج الجنس * لنا قوله صلى الله عليه وسلم «خذ من الابل الابل» (١) الخبر (وقوله) ونوعه ليس مجرى علي اطلاقه فانه لو اخرج الاجود عن الاردأجاز انما الواجب ألا يخرج أردأ ما عنده وغرض الفصل انه لو كان الجنس الذي يملكه من التمر والحبوب نوعا واحدا فيؤخذ منه الزكاة وان اختلف انواعه كما اذا ملك من التمر البردي والسكبيس وهما نوعان جيدان والجرور ومصران الفارة وعندق الجببق وهي انواع رديئة ومنهم من يجعل الجرور وسطا فان لم يعسر

(١) حديث (خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الي اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم علي شرطها ان صحح سماع عطاء من معاذ (قلت) لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لانعلم ان عطاء سمع من معاذ *

الزراع فسد العقد (والثاني) أنه علي الزارع فلو شرطه علي المؤجر بطل العقد (والثالث) علي ما يشترطان وهذا الذي نقله شاذ مردود (الثامنة) قد سبق في باب الخاطئة خلاف في ثبوتها في الزرع والثمار وحاصله ثلاثة اقوال (اصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا قال اصحابنا فان قلنا (والثاني) لا تثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار

أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي حيث ذكرنا فيه خلافا من قبل والفرق ان التشقيص في الحيوان محذور بخلاف ما في الثمار الا ترى ان في المواشي وان قلنا بالتقسيم فاننا نعتبر قيم الانواع ونأخذ ما يقتضيه التوزيع ونأمره بدفع نوع منها علي ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من ذلك وههنا بخلافه وطرد القاضي ابن كنج القولين ههنا والمشهور الفرق وان عسر اخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الانواع وقل مقدار كل نوع فما الذي يؤخذ. حكى عن صاحب الافصاح فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو المذكور في الكتاب انه لا يكلف بالاخراج من كل نوع لما فيه من العسر ولا يكلف بالاخراج من الاجود ولا نرضي بالردى بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين (والثاني) انه يؤخذ من كل نوع بالقسط كما اذا قلت الانواع (والثالث) انه يؤخذ من الغالب ويجعل غيره تبعاله وروى القاضي ابن كنج في المسألة طريقتين (احدهما) القطم بأخذ الوسط والثاني ان فيها قولين (احدهما) اخذ الوسط (والثاني) اخذ الغالب اذا عرفت ذلك فاعلم قوله فان عسر فالوسط بالواو واعلم انه ليس المراد وجوب اخراج الوسط حتى لا يجوز اخذ غيره بل لو تحمل العسر واخرج من كل نوع بالقسط جاز ووجب علي الساعي قبوله فاذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعي العاشر وانما يبدأ بجانب المالك لان حقه أكثر ولان حق المساكين انما يتبين به ولو بدأ بجانبهم فرمما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج الي رد ما كيل لهم وان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر وأخذ الساعي العشرين وان كان الواجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون والمساكين ثلاثة ولا يهزم المسكيات ولا ينزل ولا توضع البد فوقة ولا يمسح لان ذلك مما يختلف فيه بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ*

قال في الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب فينقصد سبب وجوب اخراج التمر والحلب عند الجفاف والتنقية فلو أخرج الرطب في الحال كان بدلا*
وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم «كان حينئذ يبعث الخراص» (١) للخرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه

(١) (قوله) وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ يبعث الخراص للخراص: اما مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الي خيبر يخرص عليهم الحديث ابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر أقرم وجعلها ابنة وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة

لا تثبتان لم يكمل ملك انسان بملك غيره في تمام النصاب وان اثبتتها كمل بملك الشريك والجار ولومات انسان وخلف نخيلا مشمرة او غير مشمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة

إلي ذلك الوقت ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها لأنها حينئذ تصير طعاما كما أن حمل النخل والكرم عند بدو الصلاح يصير ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلخ وحصرم هذا هو المشهور وفي النهاية أن صاحب التقريب حكى قولاً غريباً أن وقت الوجوب هو الجفاف والاشتداد ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء : وفي الشامل أن الشيخ أباحامد حكى عن القديم أنه أوماً إلي أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب (وهو الزهوف في الثمار والاشتداد في الحبوب) لهذين والكلام في معني بدو الصلاح وأن بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل على ما هو مذكور في كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار ويتفرع على المذهب المشهور أنه لو اشترى نخيلا مشمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدأ الصلاح بعد ذلك فعليه الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدأ الصلاح في زمان الخيار فإن قلنا الملك للبائع فالزكاة عليه وان أمضي البيع وان قلنا للمشتري الزكاة عليه وان فسخ البيع وان قلنا بالوقف فأمر الزكاة موقوف أيضاً: وفرع ابن الحداد علي هذا الاصل أنه لو باع المسلم نخيلا المشمرة قبل بدو الصلاح من ذمي فبدأ الصلاح في ملكه فلا زكاة علي واحد منهما: أما الذمي فظاهر: وأما المسلم فلان الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب ولو عاد إلى ملكه بعد بدو الصلاح يبيع مستأنف أو بهبة أو تقابل أو رد بعيب فلا زكاة عليه أيضاً لأنه لم تكن في ملكه حين الوجوب والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي فيما ذكرنا ولو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدأ الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيباً فليس له الرد الا برضا البائع لأنها تعلق بها حق الزكاة فكان كعيب حدث في يده فان أخرج المشتري الواجب: اما من تلك الثمرة او من غيرها فالحكم علي ما ذكرنا في زكاة النعم في الشرط الرابع: اما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فهذا البيع لا يصح الا بشرط القطع فان شرطه ولم يتفق القطع حتى بدأ فيها الصلاح فقد وجب العشر وينظر فان رضيا بابقائها الي اوان الجذاذ جاز والعشر على المشتري وعن الشيخ

نفرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس : وروى الدارقطني عن سهل بن ابي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباة خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله ان ابا خيثمة قد زاد علي الحديث ورواه ابو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسيأتي ان فيه انقطاعاً وسيأتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تفصل اليهم *

فإن قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده منقطع عن شركائه فمن بلغ نصيبه نصاباً
زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة عليه وسواء اقتصموا أم لا وإن قلنا تثبت الخلطة قال الشافعي
رضي الله عنه في المختصر إن اقتصموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن بلغ نصيبه نصاباً

ابن حامد ان ابا اسحاق حكى قولاً اخر انه يفسخ البيع لانه لو اتفقا عليه عند البيع لبطل البيع
فاذا وجد هذا الشرط المبطل بعده يفسخ والصحيح الاول وان لم يرضيا بالابقاء لم تنقطع الثمرة
لان فيه اضراً بالمساكين ثم فيه قولان (أحدهما) يفسخ البيع لتعذر امضائه فان البائع يتعنى القطع
لشرطه وهو متمم لما ذكرنا (وأصحها) انه لا يفسخ فانه عيب حدث بعد البيع لكن ان لم يرض البائع
بالابقاء يفسخ البيع وان رضى البائع بالابقاء وابي المشتري الا القطع فوجهان (أحدهما) يفسخ
أيضاً (وأصحها) أنه لا يفسخ لان البائع قد زاده خيراً والقطع انما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة
ماء الشجرة فاذا رضى تركت الثمرة بمالها ولو رضى البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة
وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلي من تجب الصدقة: فيه قولان (أحدهما) على البائع لان الفسخ كان
لشرط القطع فأسند الي أصل العقد (وأصحها) انها على المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه
فاشبهه ماله ففسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من غير الثمار رجع البائع على المشتري (وقوله) فينعقد
سبب وجوب اخراج الثمرة والحب عند الجفاف معناه أنا وان قلنا ان بدو الصلاح واشتداد الحب
وقت الوجوب فلا نكلفه بالاخراج في الحال لكن ينعقد حينئذ سبب وجوب اخراج الثمرة
والزبيب والحب المصفي ويصير ذلك مستحقاً للمساكين يدفع اليهم بالاجرة ولو اخرج الرطب في
الحال لم يجز لما روى عن غياث بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «في زكاة الكرم انها تخرص كما
تخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة الرطب تمرأ» (١) لان المقاسمة ببيع على الصحيح

(١) (حديث) انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا
كما تؤدي زكاة النخل تمرأ ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب
ابن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ ومداره عن سعيد بن المسيب عن عتاب وقال ابو داود لم يسمع
منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب
يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن
المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ امر
عتاباً مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري (فائدة) قال النووي هذا الحديث وان
كان مرسلًا لكنه معتضد بقول الاثمة انتهى . وقد اخرج البيهقي من طريق يونس عن الزهري

زكاه ومن لم يبلغه نصيبه فلا زكاة قال أصحابنا هذا إذا لم تثبت خلطة الجوار أو أئبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها فإما إذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأئبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة قال الشافعي رضي الله عنه وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح

وبيع الرطب بالرطب لا يجوز فلو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب الرد إن كان باقيا وإن كان تالفا فوجهان (الذي) نص عليه وقاله الا كثرون انه ترد القيمة (والثاني) انه يرد المثل والخلاف يبنى علي ان الرطب والعنب مثليان أم لا: (وقد ذكر الخلاف فيه في الكتاب) في باب الغصب وجعل الاظهر انهما مثليان، فمن قال به حمل النص على ما اذا لم يوجد المثل ولو جف عند الساعي نظر ان كان قدر الزكاة اجزأ والارد التفاوت أو أخذ هكنا قال العراقيون والاولى وجه آخر ذكره القاضي ابن كج وهو انه لا يجزى بحال لفساد القبض من أصله وقوله في الكتاب فلو أخذ الرطب في الحال كان بدلا أراد به انه لا يقع الموقع لان البديل لا يجزى في الزكاة اذا فرضت ضرورة واعلم ان ما ذكرناه أصلا وشرحا في أخذ الرطب مما يجبي منه التمر والزبيب فان لم يكن كذلك فسيأتي *

قال ويستحب (ح) ان يخرص عليه فيعرف قدر ما يرجع اليه تمراً ويدخل في الخرص جميع النخيل ولا يترك بعضه ولمالك النخيل وهل يكفي خارص واحد كالحاكم او لا بد من اثنين كالشاهد فيه قولان *

الأصل في الخرص مارويتنا من حديث غياث بن أسيد وروى ايضا أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرص حديقة امرأة بنفسه» (١) وإنما يكون ذلك في الثمار دون الزروع لانه لا يمكن الوقوف عليها لاستئثارها وايضا فان الزروع لا تؤكل في حال الرطوبة والثمار تؤكل فيحتاج للمالك الى ان يخرص عليه ويمكن من التصرف فيها ووقته بدو الصلاح لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ماتطيب الثمرة» (٢) وكيفيته أن

قال سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب *

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة *

(٢) «حديث» عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ماتطيب الثمرة ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شأن خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراض (أحدها) اعترض به المزني في المختصر
فقال القسمة يبيع ويبيع الربوي بعضه ببعض جزافاً لا يجوز عند الشافعي بحال وأجاب الأصحاب
عن اعتراضه فقالوا قد احترز الشافعي رضي الله عنه عن هذا الاعتراض فقال في الام في الجامع
الكبير إن اقسما قسمة صحيحة قال إمام الحرمين قال الأصحاب نبه الشافعي بهذا النص على
أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة قال الأصحاب ويتصور ذلك من وجوه ذكرها إمام الحرمين
منها وجهين وذكر صاحب الحاوي والرافعي وآخرون ستة وبعضهم خمسة وذكر الدارمي في
الاستدكار عن الأصحاب أربعة عشر وجهاً لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي في مجموع كلامهم
مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجهاً كما ذكره الدارمي (أحدها) أن الشافعي رضي
الله عنه فرعه علي قوله القسمة أفرز لآعلي أنها يبيع وحينئذ لا حرج في القسمة (الثاني) إذا قلنا القسمة
بيع فصورته أن يكون بعض النخل مشمراً وبعضها غير مشمر فجعل هذا سهماً وذاك سهماً ويقسمه
قسمة تعديل فيكون يبيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق (الثالث) أن تكون
التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها ونمرها
بدينار وباع نصيبه وباعه نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاوا قال الرافعي قال الأصحاب
ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة

يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطباً ويحجيء منها النمر كذا ثم يأتي
نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتي علي جميع ما في الحديقة ولا يقتصر على رؤية البعض
وقياس الباقي عليه لأنها متفاوتة وإنما يخرص كل نخلة رطباً ثم تمرأ لأن الإرتاب متفاوتة (فمنها)
ما يكون أكثر نماً وأقل تمرأ (ومنهما) ما يكون بخلاف ذلك فإن أحد النوع جاز أن يخرص الجميع
رطباً ثم تمرأ وفي الفصل بعد هذا مسألتان (أحدهما) هل تدخل النخيل كلها في الخرص: الصحيح المشهور
ادخال الكل لا إطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر: وعن صاحب التقريب أن للشافعي رضي
الله عنه قولاً في القديم أنه يترك المالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله ويختلف ذلك باختلاف
حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم (قال) وذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجذاذ وتعبه في

إلى يهودي يخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقدره عبد الرزاق
والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مداس وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله
معمراً ومالك وعقيل لم يذكر وأباهرية: وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابراً يقول خرصها ابن رواحة أربعين الف وسق *

معاً فصار كالأول باعها كلها بشمرتها صفقة واحدة وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع
(الرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد
الصلاح ولا يكون ربواً لا يجوز قبله إلا بشرط لانه يبيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع (الخامس)
أن يكون بعض التركة نخلاً وبعضها عروضاً فيبيع أحدهما حصه من النخل والسريرة بحصة صاحبه
من العروض فيعبر لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض قال صاحب الحاوي وهذه
الأوجه الأربعة ليست مقنعة لأنها يبيع جنس بغيره وليس قسمة جنس واحد ولكن ذكرها
أصحابنا فذكرناها (السادس) جواب لبعض الأصحاب قال قسمة الثمار بالحرص تجوز على أحد
القولين ونص الشافعي رضي الله عنه مفرغ عليه وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره قال الشافعي

التجفيف (وقد يحتاج له) بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا «خرصتم فتركوا لهم الثلث
فإن لم تتركوا الثلث فتركوا لهم الربع» (١) ومن قال بالصحيح قال إمامؤونة الجذاذوات تجفيف فهي
من خالص مال المالك وكذا مؤونة التنقية في الجبوب لما سبق أن المستحق لهم هو اليابس وأما الخبر
فهو محمول على ترك البعض لرب المال عند أخذ الزكاة ليفرقه بنفسه على أقاربه وجيرانه أي لا يؤخذ
بدفع جميع ما حرص عليه أولاً (الثانية) هل يكفي حرص واحد أم لابد من اثنين فيه طريقتان
(أظهرهما) أن المألة على قولين (أحدهما) أنه لابد من اثنين لأن الحرص تقدير للمال فاشبه التقويم
(وأصحهما) وبه قال أحمد أنه يكفي واحد لانه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده فهو كالحاكم وقد

(١) حديث (١) إذا خرصتم فتركوا لهم الثلث فإن لم تتركوا الثلث فتركوا لهم الربع أحمد
وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن أبي حشمة بلفظ إذا خرصتم
نخذاً ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي أسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار
الراوى عن سهل بن أبي حشمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال
الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به انتهى: ومن شواهد ما رواه
ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً خففوا في الحرص فإن في
المال العارية والواطئة والأكلية الحديث *

(قوله) ونقل في القديم ان ابا بكر كتب الى بنى خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس
انتهى هذا وقم في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال اخبرني هشام بن يوسف
ان اهل خفاش اخرجوا كتاباً من ابى بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس
قال الشافعي ولا أدري أتابت هذا أم لا وهو يعمل به في اليمن فإن كان ثابثاً عشر قليله وكثيره
وقال البيهقي لم يثبت في هذا الإسناد تقوم بمثلها الحجة ونقل النووى في شرح المذهب اتفاق الحفاظ على ضعف
هذا الاثر تنبيه خفاش - بضم المعجمة وتثنية الفاء - وقيل بكسر المهملة والتخفيف - ووصوب النووى الاول *

في الصرف علي جواز قسمة الرطب علي النخل بالخرص قال الرافي رحمه الله تعالى وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب. (قلت) نصه علي جوازه يدل علي المسامحة بهذا النوع من البيع ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب علي رؤس النخل للاجانب فهو في حق المتقاسمين أولي بالجواز (السابع) ذكره الدارمي قال حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ولا حكم للمثمر لانه تابع ثم ذكر الدارمي بقية الاربعة عشر وفي بعضها نظر وتداخل والله

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «بعث عبد الله بن رواحة خارصاً» (١) وروى «انه بعث معه غيره» (٢) فيجوز ان يكون ذلك في دفعتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معيناً او كاتباً وحكى القاضي ابن كنج وغيره قولاً ثالثاً هو انه ان كان الخرص علي صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين والا كفي واحداً (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج والاصطخري القطع بانه يكفي خارص واحد وسواء اكتفينا بواحد واعتبرنا اثنين فلا بد من أن يكون الخارص مسلماً عدلاً عالماً بالخرص: وهل تعتبر الذكورة والحرية (قال) في العدة ان اكتفينا بواحد فيعتبر ان وان قلنا لا بد من اثنين جاز ان يكون أحدهما عبداً أو امرأة وعن الشاشي حكاية وجهين في اعتبار الذكورة مطلقاً ولك أن تقول ان اكتفينا بواحد فسيبيله سبيل الحكم فينبغي ان تعتبر الحرية والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسيبيله سبيل فينبغي أن تعتبر الحرية أيضاً وأن تعتبر الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الثاني وأما لفظ الكتاب (فقوله) ويستحب أن يخرص عليه يجوز أن يعلم بالخاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله في الخرص روايتين (أحدهما) أنه لا يجوز اصلاً (والثانية) أنه لا يتعلق به التضمين كما هو أحد قولينا ويجوز اعلامه بالواو أيضاً لان صاحب البيان حكى وجهاً أن الخرص واجب (وقوله) فيعرف ما يرجع اليه تمرأً تمثيل لا تخصيص فان الكرم أيضاً يخرص فيعرف ما يرجع اليه زبيداً (وقوله) ولا يترك بعضه للمالك النخيل معلم بالواو لما رواه صاحب التقريب وبالالف لان عند أحمد لا يحسب عليه ما يأكاه بالمعروف ولا يطعم جاره وصديقه (وقوله) قبله ويدخل في الخرص جميع النخل لو اقتصر عليه ولم يذكر ولا يترك بعضه للمالك النخل لكان بسبيل منه (وقوله) أولاً بد من اثنين يجوز اعلامه بالالف لما سبق (وقوله) قولان بالواو للطريقة القاطعة بالاكتفاء بواحد *

(١) حديث (٢) انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصاً تقدم *
(٢) (قوله) وروى انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً او كاتباً (قلت) لم اقف على هذه الرواية: وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر فبني أيضاً قريباً ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمهم الشطر وتقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاماً واحداً لانه استشهد بموته بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك *

تعالى أعلم * الاعتراض الثاني قال اصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على وجوبها في الذمة فأما ان قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فلا تصح القسمة قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلمهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا قدمنا في صحة البيع قولين تفرعاً على التعليق بالعين فكذا القسمة ان قلنا إنها بيع وان قلنا افراز فلا يمنع هذا كله اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مشمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها فالذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة

قال ﴿ ومهما تلف بأفة سماوية فلا ضمان على المالك نفوات الامكان ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب على قولنا ان الخرص عبءة أو قيمة عشر التمر على قولنا أنه تضمنين ثم اذا ضمنه التمر نفذ تصرفه في الجميع وان لم نضمنه نفذ في الاغشار التسعة ولم ينفذ في العشر إلا اذا قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين ﴾ *

حكى الأئمة قولين في أن الخرص عبءة او تضمنين (أحدهما) انه عبءة أى هو لا اعتبار المقدار ولا يصير حق المساكين بحريانه في ذمة رب المال بل يبقى على ما كان لانه ظن وتضمنين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة (وأصحهما) أنه تضمنين أى حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمة رب المال لان الخرص يباطل على التصرف في الجميع على ما سياتى وذلك يدل على انقطاع حقهم عنها ولم أر نقل الخلاف في هذا الاصل هكذا إلا لاصحاب القفال ومن تابعهم وان تعرضوا لآثاره وجعله القاضي ابن كعب على وجهين لابن سريج وذكر أن أبا الحسين قال بالثاني وإن قلنا الخرص عبءة فلو ضمن الخارص المالك حق المساكين صريحاً وقبله المالك كان لغواو يقي حقهم على ما كان وقد فسر الامام قولنا انه عبءة بانه يفيد الاطلاع على المقدار ظناً وحسباً وأولاً لا يغير حكماً وذكر صاحب الكتاب مثله في الوسيط وليس الامر فيه على هذا الاطلاق لانه يفيد جواز التصرف على ما سياتى ولو أتلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص عليه ولو لا الخرص لكان القول قوله في ذلك وان قلنا انه تضمنين فهل يقول نفس الخرص تضمنين أولاً بد من تصريح الخارص بذلك نقل الامام فيه وجهين (قال) والذي اراه انه يكفي تضمنين الخارص ان اعتبرناه ولا حاجة الي قبول الخروص عليه وما عليه الاعتماد واورده المعظم أنه لا بد من التصريح بالتضمنين وقبول الخروص عليه فان لم يضمنه الخارص أو لم يقبله الخروص عليه بقي حق المساكين على ما كان: وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ذكرناه فيه وجهين أيضاً وجه (قولنا) نعم أن العشر لا يجب الأتمرا والخرص يظهر المقدار لا أنه يلزم بنفسه شيئاً وينبغي أن يرتب هذا على المسألة الاولى ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمنين لم يتم وقت الخرص مقامه بحال وأن أغنيانا عنه فخذ في الخلاف (وقوله) في الكتاب على قوله اننا إنه تضمنين يجوز أن يعلم بالخاء

لانها ملكهم مالم تبع في الدين بناء علي المذهب والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالارث وقيل في وجوب الزكاة قولان (أصحهما) هذا (والثاني) لازكاة لعدم استقرار الملك في الحال قال الرافعي ويمكن بناء علي الخلاف علي أن الدين هل يمنع الارث أم لا: فعلي المذهب حكهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد علي ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم

لما ذكرنا من الرواية الثانية عن أبي حنيفة رحمه الله في الفصل قبل هذا: اذا تقرر هذا الاصل ففيه ثلاث مسائل (أحدها) لو أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقة إمامن الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر إن أصابت السكل فلا شيء عليه لغوات الامكان وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب ولا يخفى ان الفرض فما اذا لم يكن منه تقصير (فأما) اذا أمكن الدفع فآخر أو وضعها في غير الخرز ضمن (قال) الامام وكان يجوز أن يقال تفرعا علي ان الخرص تضمن ان الضمان يلزم بكل حال ويلزم بالخرص ذمته التمر الزام قرار لكن قطع الاصحاب بخلافه وان تلف بعض الثمار دون بعض فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان أقل من نصاب فيبني علي ان الامكان شرط الوجوب أو الضمان ان قلنا بالاول فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني فعليه حصة الباقي . (الثانية) لو تلف المالك الثمرة أو أكلها نظر ان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لكنه مكروه ان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالتان (احدهما) وهي المقصودة في الكتاب ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص عبارة فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أو عشر الرطب فيه (وجهان) مبنيان علي ان الرطب مثلي او متقوم والذي اجاب به الاكثرين ايجاب القيمة وهو المذكور في الكتاب لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب والظاهر ان الرطب والعنب مثلي وبه اجاب في الوسيط وان قلنا الخرص تضمنين غرم للمساكين عشر الثمر فان ذلك قد ثبت في ذمته بالخرص علي التفصيل الذي سبق اذا عرفت ذلك فبمع قوله غرم قيمة عشر الرطب بانواو واعلم ان الصواب في عبارة الكتاب علي القول الثاني او عشر التمر علي قولنا انه تضمنين وفي اكثر النسخ او قيمة عشر التمر وهو غلط (والحالة الثانية) ان يكون الاكل والاتلاف قبل الخرص فيتقرر عليه والواجب عليه ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص كان عبارة وان قلنا لو جرى لكان تضمنينا فوجهان حكاهما الصيدلاني (اصحهما) ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضا لان قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته (والثاني) عليه عشر التمر لان الزكاة قد وجبت وبدو الصلاح واذا تلف فهو الذي منع الخرص فصار كالمو اتلفه بعد الخرص (وحكي) لقاضي بن كج وجها آخر عن أبي اسحاق وابن أبي هريرة في هذه الحالة أنه يضمن اكثر الامرين من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب: واعلم ان الحالتين جميعا مفروقتان في الرطب الذي يجبي منه التمر والعنب الذي يجبي

وصرفت النخيل والثمار الى ديون الغرماء وان كانوا معشرين فله يقان (أحدهما) أنه علي الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج علي الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الأدمي فان سويتنا وزعنا المال علي الزكاة وحق الغرماء وان قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه وان قلنا تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الارش أو تعلق الشركة

منه الزبيب فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالتين ضمان الرطب بلا خلاف: وذاك ان تقول ينبغي أن يكون الواجب في الرطب الذي يجي منه التمر ضمان التمر مطلقا وان فرغنا على قول العبرة لان الواجب عليه يسدو الصلاح التمر الاتراه قال في الكتاب (عند بدو الصلاح ينعقد سبب وجوب اخراج التمر) فاذا وجب لهم التمر فلم يصرف اليهم الرطب أو قيمته غايته أن الواجب متعلق به لكن اتلاف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله الى غرامة المتعلق الا ترى انه لو ملك خمسة من الابل واتفقوا بعد الحول يلزمه المساكين شاة دون قيمة الابل نعم لو قيل يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب الي أن يخرج منه كان ذلك مناسبا لقولنا ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن (المسألة الثالثة) في تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرها وهو مبنى علي قولي التضمن والعبرة فان قلنا بالتضمن فله التصرف في الكل يبيعا أو كلا وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر خبر عتاب «ثم يخلي بينه وبين أهله» (١) وكان من مقاصد الحرص وفوائده التمكين من التصرف شرع ذلك لما في الحجر علي اصحاب الثمار الى وقت الجفاف من الحرج العظيم وان قلنا بالعبرة فقد ذكر الأئمة ان تصرفه في قدر الزكاة مبنى علي الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة كما سبق واما فيما عدا قدر الزكاة فينفذ: حكم الامام قواع الاصحاب به ووجهه بان ارباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها الى الجفاف فجعل تمكينهم من التصرف في الاغشاد التسعة في مقابلة ذلك بخلاف المواشي حيث ذكرنا في التصرف فيما وراء قدر الزكاة منها خلافا وان بقي قدر الزكاة وحجة الاسلام تابعه علي دعوى القطع في الوسيط لكنك اذا راجعت كتب اصحابنا العراقيين الفيتهم يقولون لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار في ذمته بالحرص فان ارادوا بذلك نفي الاباحة ولم يحكموا بالفساد فذلك والاف دعوى القطع غير مسلمة والله اعلم وكيف ما كان فظاهر المذهب نفوذ التصرف في الاغشاد التسعة سواء أفردت بالتصرف أو وردت بالتصرف علي الكل لانا وان حكمنا بالفساد في قدر العشر فلا نعهديه الي الباقي علي ماسياتي في باب تفريق الصفقة فهذا حكم التصرف بعد الحرص وأما قبله فقد قال في التهذيب لا يجوز ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكما لم يحكم الي عدلين يخرجان عليه: واعلم ان من اجاد النظر في قولي العبرة وتأمل ما قيل فيهما تفسيراً وتوجيهها ظهر له انهما مبنيان علي تعلق الزكاة بالعين

(قوله) روى في آخر هذا الحديث ثم يخلي بينه وبين أهله لم اقف علي هذه الزيادة *

(والطريق الثاني) وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا أخذت من العين ولم يف الباقى بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا لان الزكاة انما وجبت عليهم وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء قال البغوى هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن أما اذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة

فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالحرص ينقطع حقهم عن العين ويتعلق بالذمة وكان قبله كذلك (وقوله) في الكتاب ولم ينفذ في العشر يجوز اعلامه بالواو لانا وان علقنا الزكاة بالعين فقد ينفذ التصرف على بعض الافعال على ما بيناه من قبل

قال (ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق يمينه ولو ادعى غلط الخارص صدق أيضا الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعى كذبه قصدا) *

اذا ادعى المالك هلاك الثمار المحروسة عليه أو هلاك بعضها نظرا ان أسنده الى سبب يكذبه الحسن فيه كالمالك هلاك بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم انه لم يقع في الجرين حريق أصلا فالإيالي بكلامه وان لم يكن كذلك نظر ان أسنده الى سبب خفي كالسرقة فلا يكلف بالبينة عليه ويقبل قوله مع اليمين: وهل هي واجبة أو مستحبة فيه وجهان قال في العدة وغيره (اصحهما الثاني) وان أسند الى سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة الى اليمين فان أهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف وان لم يعرف وقوعه فوجهان (أظهرهما) الذي ذكره المعظم انه يطالب بالبينة عليه لامكانها ثم القول في حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين (والثاني) عن الشيخ أبي محمد ان القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة لانه مؤتمن شرعا فيصدق في الممكن الذي يدعيه كالنودع اذا ادعى الرد ورأيت في كلام الشيخ ان هذا اذا لم يكن ثمة فاذا كان ثمة فيغنى عن اليمين أيضا ومافي الكتاب جواب على الوجه الثاني فانه جعل القول قوله مع اليمين ولم يشترط الا الامكان فيجب اعلامه بالواو. وحيث قلنا يحلف في كون اليمين واجبة أو مستحبة ماسبق من الوجهين هذا كله اذا أسند الهلاك الى سبب بان اقتصر على دعوى الهلاك فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حلالا على وجه يفنى عن البينة: وان ادعى المالك اجحافا في الحرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يثبت الى قوله كما لو ادعى الميل على الحكم والكذب على الشاهد لا يقبل الا البينة وان ادعى انه غلط فان لم يبين المقدار لم يسمع أيضا ذكره في التهذيب وان بين فان قدرا يحتمل في مثله الغلط كخمسة أو سبق في مائة قبل: فان أهم خلف وخط وهذا اذا كان المدعي فوق ما يقع أما لو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الحرص قدر ما يقع بين الكيلين بين الكيلين فهل يحط: فيه وجهان (احدهما) لا لاحتمال أن التقصان وقع في الكيل ولعله يفنى اذا كيل

لا يصرف الى دين الغرماء منها شيء ، الا اذا قلنا بالضعيف وهو قول الاصطخري أن الدين يمنع الارث فحكها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم (المسألة التاسعة) قال القاضي حسين في الفتاوى في كتاب النذر لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفى الله تعالى المريض يجب التصديق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي الزكاة ان كان نصابا

ثانيا وصار كما لو اشترى حنطة مكايبة وباعها مكايبة فانتقض بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الاول لانه كما يجوز أن يكون ذلك لتقصان في الكيل الاول يجوز أن يكون لزيادة في الثاني (وأصحها) نعم لان الكيل يقين والحرص تخمين وظن فالاحالة عليه اولي وان ادعى تقصانا فاحشا لا يجوز أهل النظر الغلط بمثله فلا يقبل قوله في حط ذلك القدر وهل يحط القدر المحتمل فيه وجهان (احدهما) لانه ادعى محالا في العادة فالظاهر كذبه (واصحها) نعم وبه قال القفال استنباطا مما اذا ادعت ذات الاقراء انقضاء عدتها قبل زمان الامكان وكذبها فأصرت على دعواها حي جاء زمان الامكان فانا نحكم بانقضاء عدتها عند أول زمان الامكان (وقوله) في الكتاب أو ادعى كذبه قصدا معطوف على قوله الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه وهو مستثنى من دعوى الغلط لكن استثناء الكذب قصدا من الغلط لا يكاد ينتظم فليؤول والله أعلم

قال ﴿ ومهما اصاب النخيل عطش يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان في ابقاء النخيل منفعة للمساكين ثم يسلم الي المساكين عشر الرطب اذا قلنا ان القسمة افراز حق او ثمنه اذا منعه القسمة وقيل يتخير اذ لا يبعد جواز القسمة بالحاجة كما لا يبعد اخذ البديل للحاجة فليس احدهما اولي من الآخر ﴾ *

اذا اصاب النخيل عطش ولو تركت الثمار عليها الى وقت الجذاذ لا ضرت بها لامتناسها ماءها جاز قطع ما يندفع به الضرر من كلها أو بعضها لان ابقاء النخيل انفع للمالك والمساكين من ابقاء ثمرة العام الواحد هل يستقل المالك بقطعها أو يحتاج الى استئذان الامام والساعي ذكر الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة أنه يستحب الاستئذان وقضيته جواز الاستقلال وذكر آخرون أنه ليس له الاستقلال ولو قطع من غير استئذان عزر ان كان عالما ويجوز أن يكون هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجه تعلق الزكاة: اذا عرف ذلك فلو اعلم الساعي به قبل القطع وأراد المقاسمة بان يحرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات باعيانها فقد حكوا في جوازه قولين منصوصين وقالوا هم مبنيان على أن القسمة افراز حق أو بيع فان قلنا افراز فيجوز ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين من المالك أو غيره وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وان قلنا أنها يبيع فلا يجوز وعلى هذا الخلاف يخرج القسمة بعد قطعها فان جعلناها افرازا فيجوز وان جعلناها بيعا فقد ذكر الامام أن

ولاعشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين قال فلو قال الله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب اخراج
العشر زكاة أولا ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسه والله تعالي أعلم (العاشرة) لا يجب في الزرع حق غير
الزكاة وهي المراد بقوله تعالي (وأواحقه يوم حصاده) هذا مذهباؤبه قال جماهير العلماء وقال الشعبي
والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو أن يخرج شيئا الى المساكين يوم حصاده ثم

قسمتها تخرج علي بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله وفيه خلاف يذكروا في البيع فان جاز جازت القسمة بالكيل
وان لم يجز ففيه وجهان (أحدهما) ان مقاسمته للساعي جائزة أيضا لانها ليست بمعاوضة وانما هي استيفاء
حق فلا يراعى فيه تعبدات الربا وايضا فانها وان كانت يباعا فان الحاجة ماسة الي تجوزها فتستثنى
عن البياعات الصريحة ويحكى هذا الوجه عن أبي اسحاق وابن أبي هريرة (وأصحهما) عند القاضي
أبي الطيب وابن الصباغ والاكثرين انها غير جائزة لانا نفرع علي أن القسمة يبيع ويبيع الرطب بالرطب
لا يجوز وعلي هذا فلمفروض طريقان (أحدهما) أخذ قيمة العشر من الثمار المقطوعة وهي وان كانت
بدلا لكن جوز بعضهم أخذها للحاجة علي ما سبق نظيره فيما اذا وجب شقص من حيوان
(والثاني) أن يسلم عشرين مشاعا الي الساعي لتعيين حق المساكين فيه وطريق تسليم المشاع
تسليم الكل فاذا جرى ذلك فلا ساعي أن يبيع نصيب المساكين من رب المال أو غيره أو يبيع مع
رب المال الجميع ويقسما الثمن ولا خلاف في ان هذا الطريق جاء وهو متعين عند من لم يجوز القسمة واخذ
القيمة وخير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة واخذ القيمة وقال كل منها علي خلاف القاعدة
المهدة ولا بد من مخالفتها في أحدهما بسبب الحاجة فيفعل ما فيه الحظ للمساكين؛ هذا بيان الخلاف
في المسألة وقد اختلفوا بحسبه في تفسير نصه في المختصر ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة
فمن جوز القسمة وأخذ القيمة جميعا حمل اللفظ علي ظاهر التخيير وقال أراد بالثمن القيمة ومن لم
يجوزها قال هذا تعليق قول بناء علي أن القسمة افرز أو يبيع فان قلنا بالاول أخذ عشرها وان قلنا
بالثاني يبيع الكل علي ما قدمنا واقتسما الثمن أو باع نصيب المساكين من رب المال بعد القبض
وأخذ الثمن (وقوله) في الكتاب أو ثمنه إذا منعنا القسمة أي إذا جعلناها يباعا فانها حينئذ تمتع في
الرطب وهو جواب علي جواز أخذ القيمة فيجوز أن يعلم بالواو للوجه الذاهب الي امتناعه وإراد
التهديب يقتضي ترجيح ذلك الوجه وكان يجوز تأويل قوله أو ثمنه علي تقدير البيع كاذكروا في نص
الشافعي رضى الله عنه إلا أنه صرح بما ذكرنا في الوسيط: وأعلم أن ما ذكرنا من الخلاف والتفصيل
في إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والغنبي الذي لا يتزب

« حديث » علي انه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي اسناده حسين ابن

زيد وهو ضعيف *


يزكيه يوم التصفية وقال مجاهد اذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل واذا جد النخل ألقى لهم من الشماريح ثم يزكيها اذا كلهما دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» *

وفي المسألتين مستدرك حسن لامام الحرمين رحمه الله قال إنما يثور الاشكال علي قولنا إن المسكين شريك في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج علي القولين في القسم فاما اذا لم نجعله شريكا فليس تسليم جزء الي الساعي قسمة حتى يأتي فيه قول القسمة بل هو توفية حق علي مستحق *

« حديث » ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة في السبل لم أجده أصلا *
« حديث » عمرانه فتح سواد العراق ووقفه علي المسلمين وضرب عليه خراجا سيأتي في بابه واضحا ان شاء الله تعالى *

قال مصححه عفا عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحباته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين — وقد انتهى بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء الخامس) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه * والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر ذى الحجة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة والف بمطبعة « التضامن الاخوي » لصاحبها ﴿ حافظ محمد داود ﴾ ﴿ بكفر الزغاري بمطبعة الشماع رقم ٨ ﴾ ويليه الجزء السادس من السكتابين وأوله * كتاب زكاة الذهب والفضة * والله الحمد والمنة



﴿ فهرست الجزء الخامس من كتاب المجموع (شرح المذهب) ﴾

للامام النووي رضى الله عنه ﴿

صفحة	صفحة
١٦	٢
السنة ان يقرأ بعد الفاتحة ق واقتربت	باب صلاة العيدين
١٦	٣
مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العيد	بيان اشتقاق العيد وانه سنة
١٨	٣
فرع لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع او بعده	وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى أن تزول
مضى في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن الخ	٤
١٩	السنة ان يصلى صلاة العيد في المصلى والدليل على ذلك
فرع تسن صلاة العيد جماعة	٥
١٩	السنة ان يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة ودليل ذلك
فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد	٦
٢٠	فرع في مذاهب العلماء في محل التكبيرات
٢١	٦
فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة	٨
٢٢	٨
فرع في مذاهب العلماء في الذكر بين التكبيرات الزوائد	استحباب حضور النساء غير ذوات الهيئات العيدين مع اعتزالهن المصلى ودليل ذلك
٢١	٩
فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة	مشروعية تزين الصبيان بالصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد
٢١	١٠
تسن الخطبة في صلاة العيدين بعد الفراغ منها وادلة ذلك وبيان هيئة الخطبة	السنة ان ييكر الى الصلاة لياخذ موضعه ولا يركب والدليل على ذلك
٢٤	١١
فرع في استحباب اعادة الخطبة للعيد لمن فاتهم سماعها	جواز التنفل قبل صلاة العيد
٢٤	١١
فرع في ان الخطبة قبل صلاة العيد لا تجوز	السنة ان يضى الى المصلى في طريق ويرجع في أخرى ودليل ذلك
٢٥	١٣
الخطب المشروعة عشر	فرع في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها
٢٥	١٣
مشروعية صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعيد والمرأة والدليل على ذلك	عدم مشروعية الاذان للعيدين بل ينادى الصلاة جامعة ودليل ذلك
٢٦	١٥
اذا شهد شاهد ان يوم الثلاثاءين بعد الزوال برؤية الهلال فقيه قولان	مشروعية صلاة العيدين ركعتان وبيان كيفيةها
٢٩	٣٠
فرع في مذاهب العلماء اذافات صلاة العيد باب التكبير	

صفحة	صفحة
ما يقرأ فيها ويان ذلك مفصلا	٣٠ التكبير في العيد سنة والدليل على ذلك
٥٢ يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع	٣١ بيان وقت التكبير
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد	٣٣ الناس في الاضحى على ضربين حجاج
٥٢ فرع السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر	وعيرهم
والاسرار في كسوف الشمس ومذاهب	٣٦ مشروعية التكبير خلف النوافل والفرائض
العلماء في ذلك	في ايام العيد
٥٢ السنة أن يخطب لها بعد الصلاة ودليل	٣٧ فرع هل يكبر خلف صلاة الجنائز في يوم
ذلك	العيد
٥٣ فرع في مذاهب العلماء في استحباب خطبتين	٣٨ فروع سبعة تتعلق بصلاة العيدين
بعد صلاة الكسوف	٣٩ فرع في صفة التكبير المستحبة
٥٣ مشروعية الصلاة قبل أن تنجلي الشمس	٣٩ فرع في مذاهب العلماء في التكبير خلف
٥٥ لاتسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف	النوافل في هذه الايام
كالزلازل وغيرها	٣٩ فرع في مذاهب العلماء في ابتداء وقت
٥٥ إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها	تكبير الاضحى
قدم أخوفها فوتا وأوكدها	٤٥ فرع في مذاهب العلماء في تكبير من صلى
٥٨ اعتراض على قول الشافعي إذا اجتمع عيد	منفردا
وكسوف ورده	٤٠ فرع في مذاهب العلماء في تكبير النساء
٥٩ فرع في مسائل تتعلق بالكسوف وهي	في هذه الايام خلف الصلوات
خمسة	٤٠ فرع في المسافر هل يكبر ام لا
٦٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد ركوع	٤٠ فرع في مذاهب العلماء في صفة التكبير
الكسوف	٤٠ فرع في مذاهب العلماء في تكبير عيد الفطر
٦٣ باب صلاة الاستسقاء	٤١ فرع في بيان احاديث الكتاب والفاظه
٦٣ صلاة الاستسقاء سنة والدليل على ذلك	٤٢ فرع في مسائل تتعلق بالعيدين
٦٥ مشروعية وعظ الامام الناس وأمرهم بالخروج	٤٣ باب صلاة الكسوف
من المظالم والتوبة من المعاصي إذا أراد الخروج	٤٣ تفسير الكسوف والخسوف
للاستسقاء	٤٣ صلاة الكسوف سنة والدليل على ذلك
٦٧ تخريج حديث دعوة الصائم لاترد وغيره	٤٤ مشروعية النفل لصلاة الكسوف
من الاحاديث وبسط الكلام في ذلك	والدليل عليه
٧٠ آداب مستحبة لصلاة الكسوف وهي	٤٤ السنة ان ينادى لصلاة الكسوف
سبعة	الصلاة جامعة
٧٢ فرع في مذاهب العلماء في خروج أهل	٤٥ صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان
الذمة للاستسقاء	وقراءتان وركوعان وسجودان وبيان

صفحة	صفحة
٧٣	صفحة صلاة الاستسقاء
٧٦	فرع في وقت صلاة الاستسقاء
٧٧	مشروعية الخطبة لها بعد الصلاة وبيان الدعاء المأثور فيها وشرحها والدليل على ذلك
٨٨	استحباب اعادة الصلاة ثانيا وثالثا واكثر
٩١	« اذا لم يسقوا فان سقوا لم تشرع الاعادة مشروعية الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والدليل على ذلك »
٩٢	استحباب دعاء اهل الجذب لاهل الخطيب
٩٢	استحباب الدعاء عند نزول المطر
٩٣	الوضوء والنسل من الوادى اذا سال
٩٣	التسبيح لسامع الرعد
٩٣	في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء وهي غائبة تحتوي على فوائد جلية
٩٧	النامنة يكره سب الريح وبيان ما يقول عند هبوه
١٠٠	فرع في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء وأدلة كل وتحقيق المقام
١٠٢	فرع في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الاستسقاء
١٠٤	(كتاب الجناز)
١٠٤	باب ما يفعل بالميت
١٠٤	بيان لغات الجناز
١٠٥	يستحب لكل أحد الاكثر من ذكر الموت والدليل عليه من الاحاديث
١٠٦	استحباب الصبر من المرض ودليله
١٠٧	فرع في جملة من الاحاديث الواردة في الدواء والتداوى
١٠٨	ينبغي للانسان أن يحسن الظن بالله تعالى والدليل على ذلك
١٠٩	يستحب عيادة المريض وبيان ما ورد في ذلك من الاحاديث
١١١	مسائل خمسة تتعلق بعيادة المريض وبيانها مفصلة
١١٦	وفي كيفية استحباب استقبال الميت القبلة وجهان وبيانها
١١٧	فرع يستحب لاهله ومن يخدمه الرفق به واحتماله الصبر على ما يشق من أجله
١١٨	فروع خمسة تتعلق بالمريض وبيانها مفصلة
١١٩	اذا مات الميت تولى أرقمهم به اغماض عينيه ويشد لحية بعصابة عن يضة والدليل على ذلك
١٢١	استحباب تسجية الميت بثوب حبرة
١٢٤	قال الاصحاب ويبادر ايضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه
١٢٦	فرع لم ار لاصحابنا كلاما فيها يقال حال اغماض الميت وورد فيه عن البيهقي في السنن الخ
١٢٦	فرع يستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيراً وان يدعوا له والدليل على ذلك
١٢٧	فرع فيما يقال عند الميت وما يوقله من مات له قريب او صاحب
١٢٧	فرع يجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه
١٢٨	يكره للمريض كثرة الشكوي
١٢٨	باب غسل الميت
١٢٨	غسل الميت فرض على الكفاية ودليله
١٢٩	بيان من اولى الناس بغسل الميت
١٣١	فرع يجوز للنساء المحارم غسل الميت الذكر وهن مؤخرات عن الرجال الاقارب والاجانب
١٣٢	فرع في بيان دليل غسل الزوجة زوجها فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء واولاهن ذات رحم محرم ودليله

صفحة	صفحة
من عورة الغسول ولا النظر اليها	١٣٦ فروع ثمانية تتعلق بغسل الميت وبيانها مفصلة
١٣٧ فرع قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه الميت حتى غسله الخ	١٤٠ لو مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي فقيه وجهان وبيان ذلك مفضلاً
١٣٧ فرع في مذاهب العلماء في الغسل في قميص	١٤٤ يحرم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة
١٦٨ والمستحب أن يجلسه اجلاساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليفاً وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق بالميت	١٤٤ إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها
١٧٠ الكلام على احاديث الفصل صيغة واستدلالات	١٤٦ إذا ماتت ام الولد فليسيدها غسلها بلا خلاف
١٧١ الكلام على الغسل وصفته	١٤٧ فرع اذا مات الخنثي المشكل فان كان هناك محرم له من الرجال او النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فيفصل في ذلك
١٧٥ فرع يستحب أن يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبله	١٤٩ فرع اذا مات صبي او صبوية لم يلبغا حد الشهوة جاز للرجال والنساء جميعاً غسله
١٧٦ فروع ثلاثة تتعلق بالغسل	١٤٩ فرع في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه
١٧٨ فرع اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم	١٥١ فرع في مذاهب العلماء في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه
١٧٨ وفي تقليم أظفار الميت وحف شاربه وخلق طائفة قولان وأقوال علماء المذهب في ذلك مبسوطاً	١٥١ فرع في مذاهب العلماء في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه
١٨٣ فرع في الشعور المأخوذة من شاربه وباطنه وعائته وأظفاره وما انتفت من تسريح رأسه ولحيته وجلده الختان	١٥٢ فرع في مذاهب العلماء في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه
١٨٤ بيان قول المصنف وان كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث زوائد ويلقى خلفها ودليل ذلك	١٥٢ فرع في مذاهب العلماء في الجنب والحائض اذا ماتا هل يغسلان غسل واحد أم اثنين
١٨٥ يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل والدليل على ذلك	١٥٣ فرع في غسل الكافر وبيان مذاهب العلماء في ذلك
١٨٧ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة	١٥٣ فرع في مذاهب العلماء في غسل الرجل أمته وأم ولده
١٨٨ باب الكفن	١٥٤ ما ينبغي أن يكون في الغاسل والآداب المتعلقة بذلك
	١٦٥ فرع لا يجوز للغاسل وغيره مس شيء

صفحة	صفحة
٢١٠	١٨٨
فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ثلاثة وبيانها مفصلة	تكفين الميت فرض على الكفاية ويقدم على الدين والدليل على ذلك
٢١١	١٨٩
باب الصلاة على الميت	تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه بحسب من رأس ماله سواء كان موسراً أم لا
٢١٢	
الصلاة على الميت فرض على الكفاية والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه	ومذاهب العلماء في ذلك
٢١٣	١٩١
تجوز صلاة الجنائز في كل الاوقات ولا تكره في اوقات النهي	فروع ثلاثة تتعلق بتكفين الميت
٢١٣	١٩١
الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها ومذاهب العلماء في ذلك	أقل ما يجزىء في الكفن ما يستر العورة كالحلي
٢١٤	١٩٣
تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف والسنة ان تصلى جماعة	يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافتين بيض ودليل ذلك
٢١٥	١٩٥
يكره نهي الميت للناس والنداء عليه للصلاة وادلة ذلك	المستحب أن يكون الكفن أبيض وان يكون حسناً وتكره المغالاة فيه واستحباب تبخيره والدليل على ذلك كله وبسط الكلام فيه
٢١٦	١٩٧
لا بأس بتعريف اهل الميت واصدقائه بوته ولا يكون من النعي ومذاهب العلماء في ذلك	يستحب ان يبسط احسنها واوسعها وينثر فيه الخنوط ويحمل الميت الى الاكفان مستوراً ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره وغير ذلك من الأحكام والدليل عليها مفصلاً ومبيناً واقوال علماء المذهب فيه
٢١٧	٢٠٣
بيان احكام الفصل وفيه مسائل خمسة وبيانها مفصلة بأوضح اشارة وافصح عبارة	يلف الميت في الكفن ويجعل ما يلي الرأس اكثر كالحلي يبدأ باليسر على اليمين والبايمن على اليسر وغير ذلك من كفيات التكفين
٢٢٠	٢٠٥
فروع ثلاثة تتعلق بالصلاة على الميت ايضاً	تكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وخمار وثلاثة اثواب ودليل ذلك
٢٢٢	٢٠٧
من شرط صحة صلاة الجنائز الطهارة وستر العورة والقيام واستقبال القبلة واقوال علماء المذهب في ذلك	اذا مات المحرم يمنع من الطيب ولا يخمّر راسه ودليل ذلك
٢٢٣	٢١٠
الانكار على المصنف في تسميته القيام شرطاً لان الصواب انه ركن وفرض	فرع هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته ام لا كما لا يبطل حجه
٢٢٣	٢١٠
مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة لصلاة الجنائز	فرع في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه
٢٢٤	
السنة ان يقف الامام في صلاة الجنائز	

صفحة	صفحة
٢٦٣	فرع في حكم الشهيد الذي اصابه نجاسة لا بسبب الشهادة
٢٧٨	وحدود دفنها السنة أن لا يركب خاف الجنائز ودليله
٢٧٩	فرع في مذاهب العلماء في المشي أمام الجنائز
٢٨٠	استواء القيام والقعود قبل وضع الجنائز ودليله
٢٨٠	في مذاهب العلماء في ذلك
٢٨٠	لا يكره للمسلم اتباع جنازة أقر به من الكفار والدليل على ذلك
٢٨١	يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٨١	دفن الميت فرض على الكفاية وبيان مواضع الدفن والافضل فيها ومن يقدم وادلة ذلك
٢٨٣	لا يدفن ميت في موضع ميت الا ان يعلم انه قد بلى ولا يدفن في قبر واحد اثنان الا لضرورة ولا يدفن مع امرأة زجل الا لضرورة ووضع حائل من التراب بينهما ودليل ذلك مفصلة
٢٨٥	لا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار
٢٨٥	من مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر المستحب ان يعمق القبر قدرقامة وبسطة وان يوسع من قبل رجله ورأسه ومشرعية الاحاد للارض الصلبة والشق للرخوة وادلة ذلك مفصلة
٢٨٧	فرع يكره دفن الميت في تابوت وهو اجماع
٢٨٨	فرع في مذاهب العلماء في تعميق القبر
٢٨٨	الاولى ان يتولى الدفن الرجال والدليل على ذلك والكلام عليه مفصلا
٢٩١	يستحب ان يضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسلم فيه سلا وان يقول عند ادخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يضع في اللحد على جنبه الايمن
٢٦٣	فرع في حكم الشهيد الذي اصابه نجاسة لا بسبب الشهادة
٢٦٣	حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا ضعيف وبيان اقوال العلماء فيه على قرص ثبوته
٢٦٤	فرع في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه ودليل كل وتحقيق المقام
٢٦٦	فرع في مذاهب العلماء في الصبي اذا استشهد
٢٦٧	فرع في مذاهب العلماء فيما اذا رفست الميت دابة في حرب المشركين او عاد عليه سلاحه او تردي من جبل او في بر في حال مطاردته
٢٦٧	فرع في مذاهب العلماء في كفن الشهيد
٢٦٧	فروع سبعة تتعلق باباب
٢٦٨	فرعان يتعلقان باباب
٢٦٩	باب حمل الجنائز والدفن
٢٦٩	يجوز حمل الجنائز بين العمودين ومن الجوانب الاربعة والدليل على ذلك
٢٧٠	فرع في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنائز
٢٧٠	قال الشافعي والاصحاب حمل الجنائز فرض كفاية ولا خلاف فيه وهو بر وطاعة واكرام للميت
٢٧٠	فرع لا يحمل الجنائز الا الرجال سواء كان الميت ذكرا او انثى
٢٧٠	فرع يحرم حمل الجنائز على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه
٢٧٠	فرع قال اصحابنا يستحب ان يتخذ للمرأة نعش وتفسيره
٢٧١	مشرعية الاسراع بالجنائز وهو دون الخيب
٢٧٤	يستحب اتباع الجنائز والدليل على ذلك
٢٧٨	اجماع الامة على استحباب اتباع الجنائز

صفحة	صفحة
٣٠٤	ويوسد راسه بلمينة او حجر ويجعل خلفه
٣٠٤	شيئا ويستحب ان يحمو في القبر ثلاث
٣٠٤	حشيات من تراب وان يمكث على القبر
كما قال الخضر ان في الله سبحانه وتعالى	بعد الدفن وادلة ذلك كله مفصلة مبينة
عزاء من كل مصيبة وخلفاً من	بأوضح اشارة وافصح عبارة
كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا	٢٩٤ فرع في مذاهب العلماء في كيفية ادخال
وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب	الميت القبر
ويستحب ان يدعو للميت فيقول أعظم	٢٩٥ فرع في مذاهب العلماء في ستر الميت عند
الله اجره وأحسن عزاءك وغفر لميتك وما	ادخاله القبر بثوب
يتعلق بذلك من الاحكام ودلائل ذلك	٢٩٥ لا تزد في التراب الذي اخرج من القبر
كله مبسوطاً	ويشخص القبر من الارض قدر شبر
٣٠٧ فرع في مذاهب العلماء في التعزية قبل	ويسطح القبر ويضع عليه الحصا
الدفن وبعده	ويرش عليه الماء ويستحب ان يجعل
٣٠٧ جواز البكاء على الميت من غير ندب	عنده علامة من حجر او غيره ويكره أن
ولا نياحة وعدم جواز لطم الحدود	يجصص القبر وان يبني عليه ويكتب
وشق الجيوب والدليل عليه كله	وأدلة ذلك كله مفصلة والكلام على
٣٠٧ فرع في الاحاديث الواردة في ان الميت	الاحاديث جرحا وتعديلا وبسط الكلام فيه
يذب بما ينيح عليه وبالبكاء عليه وبيان	٢٩٨ يكره ان يضرب على القبر مظلة ودليله
تأويلها ومذاهب العلماء فيها	٢٩٨ مشروعية الصلاة على القبر اذا دفن قبل
٣٠٩ يستحب للرجال زيارة القبور وأن يقول	الصلاة وينبش ان دفن من غير غسل
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء	او الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد
الله بكم لا حقون ويدعو لهم وعدم	ودليل ذلك وأقوال علماء المذهب في ذلك
مشرعية زيارة القبور للنساء والدليل	٣٠٠ فرع في مذاهب العلماء في نبش الميت اذا
عليه كله مبسوطاً موضحاً لملك لا تجده	لم يغسل ووجه للقبلة
في غير هذا المكان	٣٠٠ اذا وقع في القبر مال لا دمي وطاب به
٣١٢ لا يجوز الجلوس على القبر ولا يدوسة من	نبش القبر وان بلغ الميت جوهرة لغيره
غير حاجة ويكره المبيت في المقبرة ودليله	وطالب بها صاحبها شق جوفه والدليل
٣١٢ فرع في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس	على ذلك وأقوال علماء المذهب فيه
على القبر والالتكاه عليه والاستناد اليه	٣٠١ اذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي
٣١٢ فرع المشهور في مذهبنا انه لا يكره المشي في	شق جوفها
المقابر بالتملين والخفين ونحوها ومذاهب	٣٠٢ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
العلماء في ذلك وادلة كل وتحقيق المقام	وبيانها مفصلاً

صفحة	صفحة
٣١٤	يكره ان يبني على القبر مسجداً والدليل
٣٣٩٢	كل وتحقيق المقام
٣١٦	على ذلك
٣١٧	ترجمة ابن الحصين الغنوي
٣٣٩	يستحب لا قرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا
٣٣٨	طعاما لاهل الميت والدليل على ذلك
٣٢٠	لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما
٣٢٠	الذبح والعقر عند القبر مذموم والدليل عليه
٢٤٠	فرع في الأشجار الموقوفة من نخل وعنب
٣٢١	فرع في مسائل تتعلق بباب الجنائز وهي
٣٤٠	احدي عشر مسألة مشتملة على تفاس
٣٢٤	(كتاب الزكاة)
٣٢٥	حكم الزكاة وانها ركن وفرض ودليله
٣٢٦	ذكر من تجب عليه الزكاة مع تفصيل
٣٤٣	الكلام على ما يتعلق بالعبد
٣٢٧	تفصيل الكلام على الكافر اصلياً او مرتداً
٣٢٩	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ودليله
٣٣٠	فرع في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب
٣٣١	فرع في مذاهب العلماء في مال العبد
٣٣١	فرع في مذاهب العلماء في مال الصبي والمجنون
٣٣١	من وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها
٣٤٦	لم يجز له تأخيرها وفي الفصل أحكام
٣٤٩	كثيرة مع أدلتها اسعصي الشارح
٣٤٩	ذكر أحكامها
٣٣٥	فرع في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة
٣٥١	فرع اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها
٣٥١	ثم مات لم تسقط بموته ومذاهب العلماء
٣٣٦	في ذلك
٣٣٦	فرع فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر
٣٤٣	عليه ومذاهب العلماء فيه
٣٤٣	فرعان يتعلقان باخراج الزكاة
٣٥٥	باب صدقة المواشي
٣٣٩	تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم
٣٣٩	والدليل على ذلك كله
٣٣٩	فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل ودليل

٣٥٧ مسائل احكام الفصل اربعة و بيانها مقصلة

باب صدقة الابل

٣٥٩ لا تجب الزكاة الا في نصاب

٣٨١ اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة

٣٦٠ لا تجب الزكاة في النصاب حتى يحول عليه

وهكذا الى آخر النصاب

الحول ودليل ذلك

٣٨٢ اذا زاد نصاب الابل على عشرين ومائة

٣٦٣ فرع اذا مات في اثناء الحول وانتقل المال

اقل من واحد لم يتغير الفرض وقيل يتغير

الى وارثه هل يبني على الحول فيه القولان

واقوال علماء المذهب فيه وبسط الكلام

٣٦٤ فرعان يتعلقان بالزكاة

في ذلك بما لا تجده في غير هذا

٣٨٤ الكلام على اسنان الابل و بيان تعاريفها

حكم ما اذا كان عند الشخص نصاب من

٣٨٩ فصل اما احكام الفصل فاول نصاب الابل

الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع

خمس باجماع الامة الخ

او هبة وتفصيل ذلك مطولاً وقد اظن

٣٩٠ الاوقاص التي بين النصب فيها قولان

الشارح في ذلك بما لا تجده في غير هذا

٣٩٢ فرع تفسير الوقص لغة و بيان اشتقاقه

الكتاب

٣٩٣ فرع في مذاهب العلماء في الاوقاص

٣٦٧ ذكر مؤلف للامام ابي الحسن السلمي

٣٩٤ فرع اكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل

الدهشقي و بيان ما اشتمل عليه من الفوائد

تسعة وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي

٣٧٠ حكم ما اذا تولدت الماشية التي بلغت النصاب

الغنم مائة وثمان وتسعون و بيان ذلك

في اثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني هل تضم

٣٩٥ من ملك من الابل دون الخمس والعشرين

الى الامهات في الحول وعدت منها املا

قالوا جب في صدقته الغنم وهو مخير بين ان

والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه

يخرج الغنم و بين ان يخرج بعيرا واقولا

٣٧٤ فرع في مذاهب العلماء في السجالات المستفادة

علماء المذهب في ذلك والدليل عليه

في اثناء الحول

٣٩٧ فرع قال اصحابنا الشاة الواجبة من الابل

اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم

هي الجذعة من الضأن او الثنية من المعز

يمكنه الاداء ففيه قولان والدليل على ذلك

وفي سنها ثلاثة اوجه

واقوال علماء المذهب فيه

فرع الشاة الواجبة هي جذعة الضأن او

٣٧٧ فرع في مذاهب العلماء في امكان الاداء

ثنية المعز فان اخرج الاثني اجزأته بلا خلاف

وجوب الزكاة هل هو في العين او في الذمة

٣٩٣ فرع يجب اخراج الزكاة من غنم البلدان

فيه قولان في المذهب واقوال علماء المذهب

كان بمكة فشاة مكية او ببغداد ببغدادية

فيه وتحقيق ذلك

فرع الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها

٣٧٩ فرع في توجيه المذهب القديم في ذلك

صحيحة بلا خلاف

٣٨٠ فرع اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول

٣٩٩ فرع في شرح الفاظ الكتاب

ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول

٤٠٠ فرع في مذاهب العلماء في نصب الابل

آخر

و بيان ادلة كل وتحقيق المقام

٣٨١ فرع في بيع مال الزكاة

صفحة	صفحة
٤٠١	من وجبت عليه مخاض فان كانت في ماله
٤١٥	لزمه اخراجها وان لم تكن في ماله وعنده ابن
٤١٥	لبون قبل منه والدليل على ذلك
٤٠٢	فرعان يتعلقان فيمن لزمه بنت مخاض
	ولم تكن عنده
٤٠٣	من وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون -
٤١٧	وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ
٤١٨	منه مع شاتين أو عشرين درهما وهكذا
٤٢٥	وتفصيل ذلك مطولا
٤٠٩	فرع اتفق الاصحاب على أنه لا يجوز لب
٤٢٥	المال اذا توجه عليه جبران ان يعضه
٤٢٧	فيدفع شاة وعشرة دراهم وأقوال علماء
٤٢٨	المذهب في ذلك
٤٢٧	٤٠٩ ثلاثة فروع تتعلق في المسألة
٤٢٨	٤١٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه
٤٢٩	سن وقدها
٤٣١	٤١٠ اذا اتفق في نصاب فرضان كالماتنين هي
٤٣٢	نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع
٤٣٣	حقاق فهل تجب أربع حقاق أو خمس بنات
٤٣٤	لبون وبسط المسألة في ذلك واقوال علماء
	المذهب فيها وتحقيق المقام
٤٣٣	٤١٤ فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها
٤٣٤	أربعة اتبعة أو ثلاث مسنات
	فرع قال أصحابنا لو أخرج صاحب حقتين
	وبني لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لان
	الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون
	الي آخر ما ذكره الشارح
٤١٥	فرع في الفاظ الكتاب
٤١٥	باب زكاة البقر
	أول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تببيع وفي
	أربعين مسنة وهكذا ففي كل ثلاثين تببيع
	وفي كل أربعين مسنة والدليل على ذلك
٤١٧	باب زكاة الغنم وبيان نصابها والدليل عليه
٤١٨	وجوب أخذ الصحيحة من الصحاح مع تفصيل
٤٢٥	صفة المخرج وأنواع النقص والاستدلال عليه
	فرع في الفاظ الكتاب وهو تفسير لمعاني
	الالفاظ التي ذكرها المصنف ولا يؤخذ
	في الفرض الربوي ولا الاكولة ولا نخل الغنم
	ولا خيار المال والدليل على ذلك كاه
٤٢٧	تفسير الربوي والاكولة
٤٢٨	فرع في ان المالك لو تبرع بالحامل قبلت منه
	ومذاهب العلماء في ذلك
	لا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة ودليله
٤٢٩	فرع في مذاهب العلماء في جواز اخراج
	القيمة في شيء من الزكوات وحجج كل
	وتحقيق المقام
٤٣١	فرع يجوز اخراج القيمة في الزكاة عند
	الضرورة
٤٣٢	باب الخلطة
	تفسير الخلطة والدليل عليها ومثالها
٤٣٣	حكم ما إذا كان أحد الخليطين من أهل
	الزكاة والآخر ليس من أهلها
٤٣٤	بيان أحكام الفصل الذي ذكره المصنف
	والفرق بين خلطة الجوار وخلطة الزكاة

صفحة	صفحة
٤٥٠	واقوال علماء المذهب في ذلك
وهي الأثمان والحبوب والثمار قولان	٤٣٧ حكم ما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين
القديم والجديد	حكم الانفراد بالحول ومثال ذلك
٤٥٠ فرع في اثبات الخليطين	٤٣٨ فرع فيما لو كان لرجل ستون شاة فخالط
٢٥١ باب زكاة الثمار	بكل عشرين رجلا له عشرون شاة وبيان
٢٥١ يجب الزكاة في عمر النخل والكرم ودليله	الوجوه والاقوال في المذهب
٤٥٢ لا تجب الزكاة فيما سوى عمر النخل والكرم	فصل فاما اخذ الزكاة من مال الخلطة فيه
كالتين والتفاح والسفرجل والرمان والدليل	وجهان وبيانها واقوال علماء المذهب
على ذلك وبيان اقوال علماء المذهب فيه	في ذلك
وقد بسط الشارح الكلام في ذلك بما يشفي	٢٤١ فرع في صور بناها الاصحاب علي هذه
ويكفي فانظره	الاختلافات
٤٥٦ فرع في مذاهب العلماء في هذه المذكورات	٢٤٢ جميع ماسبق هو في طرآن خلطة الجوار
٤٥٧ لا تجب الزكاة في عمر النخل والكرم الا	فوطرات خلطة الشيوع الي آخر ما ذكره
أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق وبيانها	الشارح
والدليل عليه	٢٤٣ فرع اذا طرا الانفراد علي الخلطة انقطعت
٤٥٩ يضم عمر العام الواحد بعضها الي بعض في	٢٤٤ فصل اذا اجتمعت في ملكه ماشية مختلطة
اكمال النصاب وإن اختلفت أوقاتها	وغير مختلطة من جنسها وبيان صورتها
واقوال علماء المذهب فيه	واقوال علماء المذهب في ذلك
٢٦١ زكاة الثمر العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة	٢٤٥ فصل فيما اذا خلط ببعض ماله واحدا ببعضه
كماء السماء والامطار ونصف العشر فيما	آخر ولم يخالط احد خلطه الي آخر ما ذكره
سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدوايب وما	وبيان اقوال علماء المذهب في ذلك
أشبهها والدليل علي ذلك	٢٤٦ اخذ الزكاة من مال الخلطة فيه وجهان
٢٦٣ فصل اذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع	وبيانها وتحقيق ذلك علي سبيل التفضيل
الواحد السقي بماء السماء والنواضح فله	٢٤٩ فرع لو ظم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين
حالان وبيانها واقوال علماء المذهب في	وواجبها شاة واحدة أو أخذ النفيس
ذلك وتحقيق المقام	كالمخض والربي الي آخر ما ذكره الشارح
٢٦٤ ان زادت الثمرة علي خمسة أوسق وجب الفرق	٢٤٩ فرعان يتعاقبان بالمسألة

- ٤٨٧ لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف
والدليل على ذلك
- ٤٨٨ اذا كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب
منه وان كانت أنواعاً من كل نوع بقسطه
وان كانت أنواعاً كثيرة أخذ من أوسطها
لا من النوع الجيد ولا من النوع الرديء
وأقوال الاصحاب في ذلك
- ٤٩٠ فرع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً ستون
أحمر وستون أسود
- ٤٩٠ حكم ما اذا كانت الثمرة رطباً لا يجبيء
منه التمر كالهلياث والسكر أو غنبا لا يجبيء
منه الزبيب
- ٤٩٢ باب زكاة الزرع
- ٤٩٢ تجب الزكاة في كل ما يخرج من الارض مما
يقتات ويدخر كالخنطة والشعير والدخن
والذرة والارز وما أشبه ذلك والدليل عليه
- ٤٩٤ في الارز ست لغات وبيانها
- ٤٩٥ القماء والبطيخ والرمان والقضب والقطنية
لا تجب فيها الزكاة
- ٥٠٠ فرع في بيان أن لا زكاة في الحلبة
لا تجب الزكاة الا في نصاب وبيان
مقدار النصاب والدليل على ذلك وقد بسط
الشارح الكلام في ذلك
- ٥٠٥ أنواع الزكاة يضم بعضها الي بعض في
النصاب اذا كانت من جنس واحد وتفصيل
ذلك وبيان أقوال علماء المذهب فيه
- ٥١١ فرع في مذاهب العلماء في الضم وبيان
- الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ
- ٤٦٥ لا يجب العشر حتي يبدو الصلاح في الثمار
تفسير بدو الصلاح واختلاف أقوال علماء
المذهب فيه
- فرع لو اشترى نخيلاً مشمرة أو ورثها قبل
بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة
- ٤٦٦ تفريع علي ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح
واشتداد الحب
- ٤٦٧ يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان
كان لحاجة
- ٤٦٨ بيع مال الزكاة بعد وجوبها تمراً كان
او حياً او ماشية او تقداً قبل اخراجها
- ٤٦٩ اقوال علماء المذهب في ان مال الزكاة
يتعلق بالعين ام بالذمة
- ٤٧٠ فرع رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة
كبيعه فيترتب عليه ما ترتب عليه
- ٤٧١ ان اكل شيئاً من الثمار أو استهلاكه وهو
عالم عزز وغرم وان كان جاهلاً غرم
ولم يعزز
- ٤٧٢ اذا اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح
وخيف عليه الهلاك جاز له قطع الثمار وأقوال
علماء المذهب في ذلك وأدلة كل وقد
بسط الشارح الكلام في ذلك
- ٤٧٧ استحباب بعث الامام من يحرص اذا
بدا الصلاح في النخل والكرم ودليله
- ٤٧٨ بيان صفة الحرص ويتعلق به اثنتا عشرة
مسألة وتفصيلها مفردة

صحيفة

حججهم في ذلك

٥١٥ ان اختلفت اوقات الزرع ففي ضم بعضها الى بعض اربعة اقوال وبيانها مفصلة وكلام الاصحاب في ذلك وقد اطنب الشارح رحمه الله في ذلك

٥٢٧ لا يجب العشر قبل ان ينقصد الحب

٥٣١ لا تؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية

٥٣٣ يجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر

٥٣٥ يجب العشر في التمر والحب المستخرج من ارض مستأجرة او من ارض عليها خراج

٥٤٣ فرع في مذاهب العلماء في اجماع العشر والخراج وحجج كل وتحقيق المقام

٥٦٠ فرع اذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العسر فباعها لذي فذهبنا انه ليس

علي الذي فيها خراج ولا عشر ومذاهب العلماء في ذلك

٥٦٢ فرع اذا استأجر ارض فذهبنا ان عشر زرعها على المستأجر الزارع ومذاهب العلماء

٥٦٤ فرع في مسائل تتعلق ببياتي زكاة الثمار والزروع

المسألة الاولى الا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزرعها ومذاهب العلماء

٥٦٧ المسألة الثانية قال اصحابنا اذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك

شيء وان بقيت في يد مالكها سنينا ومذاهب العلماء في ذلك وبيان اقوال علماء المذهب

صحيفة

٥٧٠ المسألة الثالثة بيان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل

٥٧٣ فرع بيان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاذ عشرة اوسق من التمر

بقنو يعاق في المسجد

٥٧٥ المسألة الرابعة اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر

٥٧٥ المسألة الخامسة ثمار البستان وغلة الارض الموقوفان ان كانت على جهة عامة كالمساجد

وغير ذلك فلا زكاة فيها ومذاهب العلماء في ذلك

٥٧٧ المسألة السادسة لو كان على الارض خراج هو عشر زرعا اخذ من كل عشرة اوسق

وسقان وسق للعشر يصرف الي اهل الزكوات ووسق للخراج يصرف في مصاريف الخراج

٥٨٠ المسألة السابعة اذا كان على الارض خراج فأجرها فالمشهور ان الخراج على مالك

الارض ولا شيء على المستأجر واقوال علماء المذهب في ذلك

٥٨١ المسألة الثامنة اقوال العلماء في ثبوت الخلطة سواء كانت خلطة شيوع أو خلطة جوار

٥٩٢ المسألة التاسعة فيما لو قال ان شفى الله تعالى مريض فله على أن تصدق بخمس ما يحصل

لي من العشرات فشفى المريض يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر

الباقى للزكاة ان كان نصابا

﴿ فهرست الجزء الخامس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي
مع كتاب التلخيص الحبير في تخريج احاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

٢	كتاب صلاة العيدين	٢٤٥	المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل
٦٨	« « الحسوف		ميت في قبر
٨٧	« « الاستسقاء	٢٥١	القول في اتعزية والبكاء على الميت
١٠٤	« « الجنائز	٢٧٧	باب تارك الصلاة
١١٣	في آداب مشروعة بعد الموت وقبل الغسل	٣١٣	كتاب الزكاة
١١٤	الكلام على غسل الميت وله أربعة أطراف	٣٨٨	باب صدقة الخاطئ: وفيه « خمسة فصول »
	الطرف الاول فيمن يصلي عليه	٣٩٢	الفصل الاول في حكم الخلطة وشرطها
١٥٨	« الثاني فيمن يصلي	٤٠٦	« الثاني في التراجع
١٦٥	« الثالث في كيفية الصلاة	٤٣٨	« الثالث في اجتماع الخلطة
١٨٤	« الرابع في شرائط الصلاة	٤٦٧	« الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في
١٣١	القول في التكفين		ملك واحد
١٤٤	« « الصلاة	٤٧٦	« الخامس في تعدد الخليط
١٤٦	« « أن القبر محترم	٥٠٠	باب أداء الزكاة
١٩٩	« « الدفن	٥٥٩	زكاة المعشرات
٢٣٦	ما يتعلق بتشييع الجنائز		



﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الخامس من كتاب المجموع شرح المهذب ﴾
 للإمام أبي زكريا محي الدين النووي رضى الله عنه

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
وقوله	١٧٠	قول	٥٣
مشاق	١٣	يستحب	٩٤
ونسأؤم	١٤٧١	خروج	٢١٤
قال ابن أبي	٩٧٣	وحدث	١٦
ان	١١٧٧	استجاب	٢٤٧
رداه	٢٧٩	الصحابي	١٤١٣
رداه	١٨٠	وأما	١٦١٨
ضبطناه	٣٨١	من الاذان	١٢٢
والهزال	١٥٨١	الخطبة	١١
وسوء	١٦٩١	وجهاً	٨٢٣
اللهم	٧٩٣	لتكثر	١٧٢٤
أما تقرأ	٤٩٤	في	٢١٢٥
اصحابنا	٨	الميد	٢٥٣١
أحدهم	١٥٩٥	الآخرين	١٠٣٢
يستسقي	٨٩٦	بماض	٨٣٥
وخرجنا	٢٢	بأسانيد	١٩
استجابة	٢٣	الطفيل	١٢٢٦
الاجابة	٦١٠٦	أربع	٣٤٠
يصبر	١١	الى عصر يوم	١٤٧
نزل به	١٤	اربع	٧
انى امرأة اصرع	١٨	اصحابنا	١٧٤٩
الابدان	١١١٠	سجدة	١٨٥٤
وليست	١٥	تليهم	٧٥٥
والترمذى	بن خالد	ويتضرع	٣٦١
بن أبي خالد	٤١١٢	نافلتين	١٢٦٤
قراة	٥١١٣	ثبتت	٩٦٦
الماص	٩١١٥	متضرعا	١٢٦٧
الا الله والله أكبر		منه	

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
زينة	١٤ زمنة	بثله	١ ١١٧
لا يكون	٢١ ١٩٤ لا يكن	احتضر	٢ احتضر
التبخير	١١ ١٩٦ التخير	والصبر	٥ الصبر
الرواة	١٢ الدراة	غرماء	١١ ١٢٣ غرماء
حنوط	٨ ١٩٩ حنوط	مصيره	٤ ١٢٤ نصيره
سابقة	١٣ ٢٠٧ سابقة	بفتح	٢ ١٢٧ بضم
هذه الكلمة مكررة	١ ٢١٤ تكره	ثم احتسبه	١٧ احتسبه
مكررة	١١ الى	القاضي ابو الطيب	١٢ ١٣٠ القاضي أبو
ابن	٢٤ اتبع	وآخرون	١٣ ١٣٠ أحزن
القديم ان الوالى	١٨ ٢١٧ القديم ان الوالى	على	٥ ١٣٥ عل
مراعاة ما يطرأ	٢١ ٢١٨ ما يطرأ	الرجية	٣ ١٣٦ الرجية
صدره	٥ ٢٢٥ رأسه	يرع	٤ ١٣٩ يدع
الحرمين	٧ لحرمين	وليس	٤ ١٤١ وان
مذهبا	١٠ مذهنا	جوازها	٦ ١٤٤ جوازها
رواية	١١ راية	بانه	٨ ١٤٥ انه
امراة	١٥ امرات	ابن عباد	١ ١٥٨ عن عباد
بقرب الامام	٨ ٢٢٧ بقرب	الاول	١ ١٦٥ الال
الصف	١٠ الصيف	ابدوا بما منها	٢٤ ١٧٠ بما منها
كتابه	١ ٢٣٢ كتابه	ثلاثا	١٩ ١٣٢ بلاما
الطيب	١٥ ٢٣٣ الطيت	مقدي	٢٦ ١٧٦ مقدي
التنيه	١١ ٢٣٨ التنه	دفنها	٢ ١٨٤ دفناه
امام	٣ ٢٤٠ اما	عطيه	٧ عطيه
المسجد فيسلم	٦ المسجد تسليم	مقارنة	١٠ مقارنة
وموافقه	٢٢ وموافقه	ايها	٥ ١٨٦ انها
مدركا	٤ ٢٤١ مدوكا	لم يجز	٨ لم يجز
صاحب المستطري	٧ صاحب المستطري	قاله جمهور	١٣ قال جمهور
ورفع بها صوته	١٦ ٢٤٢ ورفع صوته	الدفن	٤ ١٨٩ الدين
يصلى عليه	٦ ٢٤٩ يصلى	بدفنها	٥ ١٩٠ بدفن
لا يصلى	٦ ٢٥٥ بل يصلى	اذ لامرية	٣ ١٩١ اذ امرر
زيارة	١٨ ٢٥٨ زيادة	في كتابيه	١٤ في كتابه
ان مذهبا	٢١ ٢٦٤ ن مذهبا	يكن له	١ ١٩٣ يكن

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
كذا في الاصل	٧ ٣٣٠ ليس ركنا	نور	٢٣ ور
ولعل الصواب بان		بخير	٧ ٢٦٧
المال ليس ركنا		عنه	٣ ٢٧٢
لثواب	٨ ثواب	اصنوا بي	١٦ ٢٩١ اصنعوا
السهمان	٦ ٣٣٣ السهمين	عند	١١ ٢٩٢ عن
كذا في الاصل	٢٧ شغلانهم	يدخله	١٣ يدخل
ولعل الصواب ان		من عذابك	١٧ عذابك
لا يكون مشتغلا بهم		مكررة	٦ ١٩٥ هذا
كذا في الاصل ولعل	٤ ٣٣٤ على انما يكفي	حسن صحيح	١٣ ٢٩٦ حسن
الصواب على انه		رحمك الله	١٣ ٣٠٤ رحمك
انما يكفر		واسناده	١٥ ٣٠٧ واسناده
البي	٣ ٣٣٦ البقي	واسناده	١٦ ٣٠٨ واسناده
ابن ابي شيبه	٧ ٣٣٩ ابن شيبه	لهم	٣٣ ١٨ ٣٠٨
كذا في الاصل	٩ ٣٣٩ وجبت أيضا	تقولن	٨ ٣١٠ ولا تقولن
والصواب وان كانت	على المشهو	ارادا	١٠ ٣١٢ اراد
ذكورا متمحضة فلا		من	١٩ ما
زكاة على المشهور عنه		الترفة	١ ٣١٣ الرقة
زكاة الزرع	١٦ ٣٤٠ الزكاة الزرع	هلكت	٣ ٣١٤ هلك
تتوالد	٨ ٣٤٢ تتوالد	كذابا بالاصل وصوابه	٢٠ ٣١٠ نهيتم
كذا في الاصل وفيه	٣ ٣٤٤ اصحابا عند	كنت نهيتم	
سقط ولعله الوجوب	الاصحاب الخ	الافتتان	١ ٣١١ الانسان
كذا في الاصل	١١ ٣٤٥ أم الديان	بجملة	١٨ ٣٢٥ جملة
وصوابه أم يستويان	يستويان	المواساة	١٢ ٣٢٦ المواساة
بعد الحجر	١٢ ٣٤٦ بعد الحجر	نسخة لنا الفرق ظاهرا	٦ ٣٢٧ أما الفرق
كذا في الاصل ولعله	٥ ٣٥١ هنا	على الحر بقتله وعلى	١٨ ولاقصاص على
هناك		من هو مثله	الحر من هو مثله
الصواب فلكم ملك	٣ ٣٥٢ فلكم ملك	كحقوق	٢ ٣٢٨ لحقوق
زكاة بلاخلاف	زكاة زكاة الخ	واحد	٩ واحد
قسم الغنيمة	٢ ٣٥٣ نسخ الغنيمة	المتنع	٤ ٣٢٩ المتنع
بمال	١ ٣٥٤ بمال	كذا في الاصل ولعله	٢٤ تاكل معظم الزكاة
		تاكل معظمه الزكاة	فليحرر

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
الإمامت	١١ ٣٧٣	كغير	١٤ ٣٥٨
كذا في الاصل	١٨ وبقى	أصحها أنها علي	١٩ اصحها علي
والصواب بقي		الوجهين أحدهما لازكاة	الوجهين
كذا في الاصل	١٩ وقال	المواساة	١٦ ٣٥٩
والصواب وقال به		واحد	٣ ٣٦٠
قالا	٨ ٣٧٤ قال	من جنسها او من غيره	١٤ ٣٦١ من جنسها
كذافي الاصل ولعله	٨ ٣٧٦ وفيهما	في باب	١٦ في با
فيها		السنة	٥ ٣٦٤
كذافي الاصل ولعله	٣ ٣٧٨ بهما	يكون	٢٢ ٣٦٥ بلغت
بها		كذافي الاصل	٣ ٣٦٦ يجب فيها
لا تختلف	٣ ٣٧٩ لا تخلف	والصواب تجب فيها	
تقديمها	١٥ ٣٨٢ تقديمها	شاة	
سئها	١٨ سألها	المسألين	٤ المسألة
فلا يعط	١٩ فلا يعطي	وجها	٥ وجهان
كذافي الاصل ولعلها	اذا بلغت	كذا في الاصل	١٧ المذهب
فاذا بلغت		والصواب المذهب	
يشاءها	٢٥ يشاربها	وستين	٣ ٣٦٧ وستون
قرن	٧ ٣٨٥ قون	لم يرتفق	١٤ لم يرتفق
طروقة الجمل	١٠ ٣٨٥ طروقة الجمل	وستين	٥ ٣٧٠ وسبعين
بتخفيف	١٤ يخفيف	اول	٥ ٣٧١ اول اول
بازلا	١٨ باذلا	حق	٤ ٣٧١ من حق
وكتقولهم	٣ ٣٨٩ وكتقولهم	كذافي اصل والصواب نوع من البسط	٤ ٣٧٣ نوع من النمط

١٧ ٣٨٣ فان زادت فجذعة كذا هو بالاصل وفيه نقص وبمراجعة سنن أبي داود علم أن الصواب فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الخ

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
فيؤخذ ولا يكلف		كذا في الاصل ولعله	٧ ٣٩١ دليلها
شيء	١٠ ٤١٣ شيئا	دليلها	
ممن	١٠ فن	منها	٧ ٣٩٢ منها
سنا	٢٢ ٣١٦ مسنا	قطب وأقطاب وطب وأوطاب	١٣
ولا اختلاف فيه	٧ ٤١٨ ولا خلاف فيه	ووغدوا ووغاد ووعر	الخ
ولا ذات عوار	١٠ ولان ذات عوار	واوعار	
وروي لا ذات	» روي لا ذات	الآثار	٢٠ الاناوا
جدعة	١٦ خذعة	وعشرون	١ ٣٩٤ وعشرين
لم يجز	٢٠ لم يجز	بعيرا	٢٤ ٣٩٥ بعير
أو ذكوراً	٢٤ أو ذكور	حيوانات	٨ ٣٩٦ حيوانات
فيقال له	١٥ ٤١٩ فقال له	حيوانات	٩ حيوانان
نسخة مريضا	٢٢ مراضا	كذا في أصلين	١٣ ٣٩٩ فاذا كان الخ
ماشيته	٢٣ ماشيته	ويعرجة ابي داود	
(أحدهما)	٢٦ (حدما)	والنساء يعلم أن	
لا تقة بماله	٧ ٤٢٠ لا تعد بماله	(كان) زائدة في	
المرض	٢٢ ٤٢٠ المرضي	الحديث	
أخذ خير المعيب	١٠ ٤٢١ أخذ المعيب	تمسك	٥ ٤٠١ تمسك
أراد بخير المعيب	١٣ أراد خير المعيب	كذا بالاصل ولعلها	٦ ومنهينا
وبعضها	١٤ وبيعها	زائدة	
نسخة منها ما قيمته مائة	١٦ منها قيمة مائة	ابو بكر الصديق	١٠ ابو الصديق
أشدها غلظا	١٨ اشدها غلظا	بعموم	٣ ٤٠٢ بعموم
نسخة لم يجز عنها	٢١ لم يجز فيها	غير متمكن	٢٥ غير متمكن
الاثنى	٢٢ (٢) بياض	فوق	١٣ ٤٠٨ فول
يؤخذ من خمس	٢٤ يؤخذ في خمس	كذا في الاصل ولعله	١٥ ٤١١ فان قال
ولكن لا يؤخذ	٢٦ ولكن يؤخذ	فان قلنا	
أن تكون قيمتها	٤ ٤٢٢ أن تكون قيمتها	كذا في الاصل ولعله	١٦ ولا يكلف


١٠ ٤٢٠ وهو دينار وربع عشر دينار الخ كذا في الاصل والصواب كما في أصل آخر ظهر بعد الطبع والصواب وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة واحدة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا آمن أو بعين جزء آمن قيمة مريضة وجزء آمن من صحيحة وذلك دينار الخ

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٩ ٤٢٢	إناثا واقسمت إناثا أو اقسمت	٨ ٤٥٩	أو أكثر
٢١	لا يخرج الذكر	٩ ٤٦١	أصحها
٢٢	كذا ذكره المصنف كما ذكره المصنف	٩ ٤٦١	والاوابيب
١ ٤٢٣	ذلك الناسخ	١١ ٤٦٢	فارس
٩	على أن حول	٧ ٤٧٠	الماشي
٣ ٤٢٤	لا تجز الصغيرة	١٥ ٤٧٩	يتكلموا
٦	(أحدهما) التسوية	٤ ٤٨٠	غائب
٨	فليحذر	١٧ ٤٨٨	محدود
٢١	فان قال	٢ ٤٩٨	فيما يقتات في حال
٢٥	أرحية ومعمرية		الضرورة
٧ ٤٢٥	رضي عنه		ولا تجب الخ
١٤	وعشرين		ما يقتات في حال
١٨	سنة		الضرورة ولا تجب الخ
	الوسيط	٢ ٤٩٩	وحكى العراقيون
	أبي بن كعب		الخ
٢٣ ٤٢٦	أبي كعب		عن القديم وجوب
١٤ ٤٢٨	عليهم	٤٩٩	الزكاة في الترمس
	والصواب عليهم		والجديد الصحيح
١ ٤٢٩	حكاه		لا تجب وما ذكرته
٨	والثياب		من ان الترمس
	سقط لفظ جاز		والثفاء لا يقتات اصلا
٢ ٤٣٤	لان المجتمع	٢ ٥٠٣	هو قول الخ
١٧ ٤٤٤	نصف	١ ٥٠٩	ان نجبي
٢٢	لعشرين		والملاسة
٤ ٤٥٧	هكذا بالاصل ايضا	١ ٥٤٦	حديث متعب
	ولعله ليس فيما الخ		العراق الخ
٤ ٤٥٧	تعبدا او تقريبا	٢ ٥٧٠	«حديث» نهى
٧	وابن		عن جداد الليل
١٩	والشيطان	٤ ٥٨١	قال اصحابنا فان
	والشيطان		من تأخير

بيان الخطأ الواقع في الجزء الخامس من فتح العزيز شرح الوجيز
مع بيان الصواب فيه

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
نسخة اصحهما في	اصحهما عند ١٤ ١٨٣	والتتمة	٢ ٢٩ في التتمة
الموضعين عند		مكفوفة	٢ ٣٠
صفو امام الحرمين صفي امام الحرمين	٢ ١٨٤	لم يحزم	١ ٣١ لم يحزم
قبل	١ » ٩٢	لم يحزم	٥ ٣٣ لم يحزم
احدها	« ٩٤ »	بين أن يكون	٤ ٣٥ بين يكون
المعتان	٥ ٢٠١ المعتان	اليدين	١ ٥١ اليد
كانا	٦ كان	إلا	٨ ٦٦ الي
الفاصلين	« ٢٠٨ الناسلين	اذ	١ ٨٥ اذا
فيزار	١ ٢٢٦ فيزاد	الورثة	١ ١١٠ الورثة
واحد	١ ٢٤٣ واحد	فلا ينتصبان	١٢ » ١٤ فلا ينتصبا
حق	١٤ ٢٥٠ حكم	ومذا كره	٣ » ١٩ ومذا كره
فاذا أخرج البعير	٢ ٣٤٨ فاذا أخرج كان	الاتفاق عليها	٧ » ٢٥ الاتفاق عليها
كان		وعمامة قيص	٥ » ٣٨ وعمامة قيص
عن ابن خيران	١٣ » ٥٣ عن ابن خيران	صينته	٣ » ٣٩ صينته
احد المضيفين	١١ » ٥٥ احد المضيفين	بالصينفة	٤ بالشقة
الي	٥ » ٦١ والى	الكلام	٥ » ٤٤ بقية الكلام
المراض	٦ » ٧١ المراد	فهل ينزل	١٥ » ٥٦ فهو ينزل
ونسب القاضي	٢ ٤٠٥ ونسب القاضي	ولا يصلى عليه	١٧ ويصلى عليه
نصف عشر ثمرة	٤ ٤٠٦ عشر ثمرة	(والاولى بها القربى	٩ » ٥٨ (والاولى بها
الواحد	١٠ ٤٠٨ لواحد	(... من)	(... على)
المحوج	١ ٤١٣ المحرج	يقتضى	١٦٠ يقتدى
على ضعف	٢ ٤٤٩ على ضعف	بكل	١٧ ١٦٤ وكل
شاة في القديم ونصف	٧ ٤٥٣ شاة في الجديد	فيها	٣ ١٧٩ فيها
ونصف شاة في الجديد		أحييته	٣ ١٨٠ أحييته
القديم		كلما فرغ	١١ ١٨٣ كما فرغ

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥ ٤٧٤	وجب فيها	١٩ ٥٢٤	التجارة والزكاة
١١ ٤٧٨	حصاة المختلطة	٦ ٥٢٥	الاقنى الحاضر عن الحاضر
١٧	الوجوه	٨ ٥٢٨	ذكر الخلاف ذلك الخلاف
٩ ٤٨٠	صوره	٣ ٥٣٠	فيعين شهرا
١١	خمس حقة	٨ ٥٣١	فيعين شهرا
١١ ٤٨١	كل خمسين	١ ٥٣٨	وكذا نقل نسخة وكذا فعل
١ ٤٨٨	تسعا وعشرين	١٩ ٥٤٧	لان الحول لان الحق
٣ ٤٨٩	أوقال حصل	٩ ٥٧٥	نسخة اليه
١٠ ٥٠٦	ان عبد المديون	١٩ ٥٤٧	فيه الزكاة نسخة عنه الزكاة
٢٠ ٥١٠	غير مانعة	٩ ٥٧٥	والحصاد وفرعه والحصاد فرعه
١١ ٥١٣	يرجع الزوج	٨ ٥٨٧	ثمرته
١٥ ٥١٥	كل الكتابة	٢٣ ٥٩٠	في قوله العبرة في قوله العبرة
١٨ ٥٢٠	والفصوة الزكاز	٢٢ ٥٩١	بين السكيلين مكررة
	والفضة وعرض و		



﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الخامس : من كتاب التلخيص الجبير ﴾

في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴿

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
ماجة	ماحة	وقفه	٣ ١٤
الإيضمانكم	٣ ٩٣	أبي ذئب	٦ ١٥
البرقاني	البرقاء	أيضا	٣ ٢٠
عن أبي الظاهرية	١٧ ٩٤	الازدي	٣ ٢٣
وصيان رضع	١٨ رضع	ججادة	٦ ٣٩
مطولا بسند	٢ ٩٧	وفي الباب	١٥ ٤٧
خرج	٢ ٩٨	أبي موسى	٢١
بأسانيد	٧ ١٠١	في كل تكبير	٧ ٥١
والثناة	١٢	وابن عباس	٦ ٥٨
وأديا هشا	٢١	الغرياني	١٤ ٦٨
وابن طاهر	٣ ١٠٤	رداءة	٢ ٦٩
وذلك مرادها	٣ ١٠٥	فاذا رأيتوها	٣
هنا		وصلي ركعتين	٢ ٧١
بلفظ اذا	٤ ١٠٧	عن طاوس	١٣ ٧٥
مكرر خطأ	٣ ١٠٨	وفي اسناده نظر	١٤
بلفظ	٨	في خسوف صلاة في خسوف الشمس	١ ٧٧
بن عمرو	٤ ١١١	الشمس	
المدكور	٨ ١١٣	في أربع سجديات	١٦ ٨٦
يشرب منها	٩ ١١٦	زمزم	٤ ٨٧
والفضل	١٢	وخطبتين	١٤
ألا لايفسله	١٣	دعاء الاخ للاخ	١ ٨٩
أو خمسا	٣ ١٢١	إلا منعوا	١٣ ٩٢

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
وقاص	وقاص	يحمل	٨ ويحمل
وأخلده	أخلده ٤ ٢١٥	وأبا بكر	١ ١٤٢ وأبا بكر
أضعف منه	أضعف منه ٤ ٢٥٢	فعل	١٦ ١٤٣ تفعل
النعمان بن بشير	النعمان بن بش ١٥	حي	٣ ١٤٤ خي
والحاكم	الحاكم ١٥ ٢٧٢	مقتصرا	٩ مقتصرا
ابن عدى	ابن عدى ٢٣	تك	٢ ١٤٥ تلك
في ثوبه	في ثوبه ١٥ ٢٧٤	انتهي	٨ انتهي
السنن	المنن ٢ ٢٨٩	في جنازة عند في جنازة رجل	٣ ١٦٢ في جنازة عند
لفظة	لقطة ١١	عند رأسه	رأسه
باللفظ	باللفظ ٢ ٢٨٩	وكبر اربعا	١٢ وكبر اربعا
ايضا	ايضا ٨ ٣١٩	بن مسلمة	١٧ ١٦٦ بن مسلمة
وقال	وقا ١٥ ٥٢٦	ويصلي علي النبي	١ ١٧٠ ويصلي النبي
فنهوا	فنهوا ١ ٥٢٩	عبدالواحد	٢ ١٧١ عبدالواحد
علي حجة سماع	علي حجة سماع ٣	ما أدركتم	١ ١٨٣ ما أدركتم
بالضح	بالضح ١ ٥٧٧	ابن مشعود	٦ ١٨٧ ابن مشعود
النخل	النخل ١ ٥٨٥	وصيبا	٧ ١٩٩ وصيبا
الذارقطنى	الذارقطنى ٢	خرجنا	٥ ٢٠١ خرجنا
ولم يذكر	ولم يذكر	سعد بن أبي سعد بن أبي	٥ ٢٠٣ سعد بن أبي



مطبعة التضامن الأخرى

(مطبعة التضامن الأخرى) الكائن مركزها (بشارع كفر

الزغاري بمطقة الشماع رقم ٨ بمصر)

قد وفقت والله الحمد ادارة هذه المطبعة لطبع جميع ما يطلب منها
لاحياء كتب الدين الحنيف: والمساعدة بقدر المستطاع مع المهاودة
وبها استعداد تام لم يوجد له نظير بالنسبة لاتخاذها عمال من الطبعة
الاولى في فن الطباعة وبها حروف سبكت لها في الخارج مع جودة
الصنعة والنظافة في العمل مع الاتقان وبأتمان لا يمكن احد أن يزا حنا
فيها ومعتدلة جدا جربونا ولو مره وليس الخبر كالميان ومن يشرف
يجد مايسره *

ولا يخفى علي من له اطلاع علي مطبوعاتنا وبالاخص (كتاب
المجموع شرح المهدب) للامام النووي رضى الله عنه و (كتاب
المنظومة الشكرية في النصائح الدينية) تأليف حضرة صاحب السعادة
السيدشكري باشا وجملة كتب شتى وعليها اسم ادارة هذه المطبعة وكل
هذا باتمان زهيدة جدا للغاية فنسأل الله تعالى ان يوفقها ويهوى عضدها
لطبع جميع ما يطلب منها طبعه وعلي الله الاتكال *

صاحب المطبعة (حافظ محمد داود)